٠٨٢
م

( رسالة فى علم أصول الحديث ) ، تأليف الجرجانى، على بن محمد - ٨١٦ هـ ، بخط منلاولى بن حاجى عواض سنة ١١٠٩ هـ .

٦ ق ٢٦ س ٥ر١٧×٥ر٢٦سم

نسخة حسنة ، ضمن مجموع ( ق ١ - ٦ ) ، خطها نسخ معتاد ، طبع .

٢٦٤٥
م
١

الاعلام ٥ : ١٥٩ دار الكتب المصرية (مصطلح الحديث ) : ٣٠٣

١ - مصطلح الحديث أ - المؤلف ب - الناسخ جـ - تاريخ النسخ د - مقدمة فى علم أصول الحديث هـ - رسالة فى فن أصول الحديث

٠٨٢
م

مبارق الازهار فى شرح مشارق الانوار ،تأليف ابن ملك ، عبد اللطيف بن عبد العزيز - ٨٠١ هـ بخط ولى بن الحاجى عوظ ١١١١ هـ .

٢٦٤٥
م
٢

٨٠٤ ص ٢٦ س ٥ر١٧×٥ر٢٦سم

نسخة جيدة ، ضمن مجموع ( ص ١٤ - ٨١٧) خطها نسخ معتاد ، طبع

الازهرية ١:٥٨٨ الاعلام ٤ : ١٨٢

١ - الاحاديث السيئة الاخرى

أ - المؤلف ب - الناسخ جـ - تاريخ النسخ

د - شرح مشارق الانوار .

مخطوطات
جامعة الرياض

ق ١/٤٤١
٥ ١٢٩٨/١٠/٢٠

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
إسم الكتاب مجموع فيه كتابان الرقم ٢٦٤٥م
اسم ناسخه
تاريخ النسخ القرن الثاني عشر (أواخره)
عدد الأوراق ٤٠٩ القياس ١٧,٥ X ٦٩ سم
ملاحظات : (علم الحديث)

٠٨٢

وذكر في الذخيرة والنهاية انه ليس للزوج ضربها لصلوة لان المنفعة
عادت اليها لا اليه ذكره في النهاية تبعا لما في المحاكم لكن قال العلامة الحلبي
تبعا للكافي له ان يضرب زوجته على تركها في الاصح والدليل عليه
ان كل معصية صدرت من الزوجة وليس فيها حد مقدر
فالزوج يهجرها ويضربها وترك الصلوة منها وهو مفهوم قول
من قال عزرته قائل الرجال قوامون على النساء وانما تشبه بالضرب
يطلقها وان لم يكن قادرا على مهرها لانه ان لقي الله تعالى وهو
مديون من جهة المهر خير له من ان يطأ امراته تترك الصلوة
كذا في التاتارخانية والبزازية اقول هذا مخالف لما في
الاصول من ان حق العبد مقدم على حق الله تعالى لاحتياج
العبد مع استغنائه وكرمه وعفوه تعالى والمهر حق
العبد والصلوة حق الله تعالى فالاولى ان
لا يطلقها قال في التاتارخانية فان لم يكن له مال
يعطي مهرها فالاولى ان لا يطلقها انتهى

هذا الدليل من الفقه

عن ابن عمر رضي الله عنهما من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة واذا رفع عصاك عن اهلك حيث تراه. اخرج ابن ماجه عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يكثر خير بيته فليتوضأ اذا حضر غداؤه واذا رفع فليتوضأ هنا غسل اليدين

زاد الممتع وحين
في شرح زاد المستقنع الحلبي

شرح زاد المستقنع للشيخ مساعد الرشيدي

نجم في اصول الحديث مبارق شرح مشارق

في اصول الحديث
متن

قد تشرف بهذا الكتاب المراد بالوضوء هنا غسل اليدين
الشريف شليه ابن المرحوم
محمد وذلك في
سنة ١٢٩٦

خطوطات الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله اجمعين وبعد
فهذا مختصر جامع لمعرفة علم الحديث مرتب على مقدمة ومقاصد المقدمة في بيان
اصوله واصطلاحاته التي هي الفاظ الحديث التي يتقدح بها المعاني و
الحديث اعلم سبي ان يكون قول الرسول او الصحابة او التابعي وفعلهم وتقريرهم
والسند الضبط عن طريق المتن والاسناد وهو رفع الحديث الى قائله وهو اسقاده
في اللغة اعتماد المحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما والخبر المتواتر ما بلغت رواته
في الكثرة مبلغا احالة العادة تواطئهم على الكذب ويدوم هذا فيكون اوله كاخره
ووسطه كطرفيه كالقرآن وصلوات الخمس قال ابن الصلاح سمي بذلك سمي ابو اذ
مثال لذلك في الحكم لحاديث انما الاعمال بالنيات ليس فيه ذلك
وان نقل عدد التواتر فكثير لان ذلك طرء عليه اسناده ثم حديث سمي كذب علي
عمدا فليتبوأ مقعده سمي النار نقله سمي الصحابة نقله الجمة الغفير قيل هم اربعون
وقيل هم اثنان وستون وفيهم العشرة المبشرة ولم يزل على تواتي العدد
في ازدياد الاحاد ما لم يبلغ التواتر وهو مستفيض وغيره قال ابن الجوزي
حصر الاحاديث بعد انكاره غير ان بجماعة بالهوى في تتبعها وحصرها قال الامام
احمد صح سبعمائة الف وكسر قال وقد جمعت في المسند احاديث انتخبتها
سمي الكثر سبعمائة الف وحكي الفا فاختلفتم فيها فارجعوا اليه ولم تجدوا
فيه فليس بحجة والمراد بهذه الاعداد الطرق لا المتون المقاصد اعلم ان
متن الحديث ما تنتهي اليه غاية الاسناد كقوله صلى الله عليه وسلم سمي القوة
والضعف وبيني وبين بجب وصاف الرواة سمي العدالة والضبط والحفظ
وخلوه من اوهام يقدح وبجب الاسناد سمي الاتصال والانقطاع والارسال
والاعضال وبنحوها في الحديث على هذا ينقسم الى صحيح وضعيف وحسن

مخطوطات



هذا اذا نظرنا الى الرواة واما اذا نظرنا الى وصاف الرواة فقيل هو ثقة عدل ضابط
ضابط وغير ثقة او متهم او مجهول او كذب ومن ذلك فيكون البحث
عن الجرح والتعديل واذا نظرنا كيفية اخذهم وطرق تحملهم الحديث كان
البحث عن وصاف الطالب واذا بحث عن اسمائهم ونسبهم كان البحث
عن تعيينهم وتشخيص ذواتهم فالمقاصد مرتبة على اربعة ابواب الباب الاول
في اقسام الحديث وانواعه وفيه ثلثة فصول الفصل الاول في الصحيح
هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وخلا عن شذوذ وعلة وقيل في النقل
سالم يكن سقطوعا باي وجه كان وبالعدل من له ملكة يستوعب العدالة ولا
يجرح وصاحبه وبالضابط من يكون حافظا مستيقظا وبالشذوذ ما يروي
الثقة مخالفا لرواية الناس وبالعلة ما فيه سبب خفية قادحة
ويتفاوت درجات الصحيح بحسب قوة شروطه واول ما صنف في الصحيح
الجرد الاسلم البخاري ثم مسلم وكتابي ما اصح الكتب بعد كتاب الله تعالى واما
قول الشافعي ما اعلم شيئا بعد كتاب الله تعالى اوطأ من موطأ مالك فقبل وجود
الكتابين واعلى اقسام الصحيح ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما
انفرد به مسلم ثم ما كان على شروطهما او احدهما لم يخرجاه ثم ما كان على شرط البخاري
ثم على شرط مسلم ثم ما صحيح غيرهما من الائمة رحمهم الله فهذه ستة
اقسام واحمد في مسنده فيهما فهو كثيرة ترجيح البخاري قيل لجلالة في صحيح
مسلم فكان منه بصيغة الجزم نحو قال فلان وفعل واخرج وروى وفي مسلم
فهو محكم بصحته وما روى عن ذكر بحي هو الذهلي حكم بصحته ولكن ايراده
في كتاب الصحيح يشعر بصحته اصلا واما قول الحاكم انتقد البخاري ومسلم ان
لا يذكرا في كتابيهما الا ما رواه الصحابي المشهود له برسول الله عليه الصلوة
والسلام مولدا وداره ثقيفا فاكثر ثم يروي عنه تابعي مشهور وله اتباع وفي
ثقيفا فاكثر ثم كذلك في كل درجة فغير بحث قال محي الدين النووي وليس
ذلك بشرط لهما لخراجهما احاديث ليس لها الا اسناد واحد منهم لمدينة
في الاعمال بالنيات وفضائل في الصحيحين كثيرة قال ابن صلاح يتفرد

مخطوطات

تفرد بحديث انفرد به اهل المدينة وليس هو عند اهل العراق ولا عند اهل
مكة واليمن والشام ومصر وخراسان هو يحيى بن سعيد القطان عن محمد
ابن ابراهيم عن علقمة وعن عمر بن الخطاب هكذا رواه البخاري ومسلم وابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجه مع اختلاف في الرواة بعد يحيى
يعرف بالرجوع الى هذا الصحيح الفصل الثاني في الحسن قال الترمذي
وهو ما لا يكون في اسناده متهم ولا يكون شاذا ويروى من غير وجه
نحو ذلك فالحسن عند الخطابي هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار
اكثر الحديث فالمنقطع ونحوه سالم يعرف مخرجه وكذا المدلس لم يسم فاعله
يبين ويقال بعض المتأخرين هو الذي فيه ضعف قريب يحتمل ويصلح
للعمل به وقال ابن الصلاح هو قسمان احدهما ما لم يخل رجال اسناده
عاما مستورا غير مغفل في روايته وقد روى مثله او نحوه من وجه
والثاني ما اشتهر راويه بالصدق والامانة وقصر عن درجة
رجال الصحيح حفظا واتقانا بحيث لا يعد ما انفرد به منكرا وللابد
في القسمين من سلامتهما عن الشذوذ والتعليل قيل ساذكره بعض
المتأخرين مبني على معرفة الحسن موقوف على معرفة الصحيح والضعيف
لانه وسط بينهما فقوله قريب يخرجه الى الصحيح يحتمل كذبه
لكون حاله مستورا في الفرق بينه وبين الصحيح والحسن ان شرائط
الصحيح معتبرة في الحسن لكن العدالة في الصحيح ينبغي ان يكون ظاهرا
والاتقان فيه كاملا وليس ذلك شرطا في الحسن ويزيد فيه احتاج الى
قيد عدم الشذوذ ونحوه ليتخرج به فاعلم ان الضعيف
هو الذي يفقد في الصحيح بعض او كل ما يحتمل
الصدق اصلا وكلوضع وانما ستي حسنا لحسن ظن راويه ولو قبل
الحسن هو مسند اي قريب من درجة الثقة او مرسل ثقة وروى كلوهما
من غير وجه يرتقي عن شذوذ وهذا كما ترجع لحد وه وضبطها وابعدها
عن التعقيد ونعني بالمسند ما اتصل اسناده الى منتهاه وبالثقة من



جمع بين العدالة والضبط والتمكين من فتقه للشيوع كما ستأتي بيانه في نوع
من المرسل والحسن حجة كالصحيح ولذلك درج في التصحيح قال ابن الصلاح
تسمية السلم هي الستة في المصابيح التي بالحسان تساهل لانه فيها
الصحاح والحسان وقول الترمذي حديث حسن صحيح يريد به
انه روي باسنادين احدهما يقتضي الصحة والاخر الحسن والمراد للقوي وهو
ما يميل النفس اليه وتستحسنه والحسن اذا روي من وجه اخر ترقى من الحسن الى
الصحيح لقوة من الجهتين فقد اقتضى احدهما بالاخر ونعني بالترقي
انه يحلق في القوة بالصحيح لا انه يعينه واما الضعيف فلكذب راويه في حقه
لا ينجبر بتعدد طرقه كما في حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم وسلمة قال
البيهقي في هذا حديث مشهور بين الناس واسناده ضعيف وقد روي
من اوجه كثيرة كلها ضعيف انتهى الفصل الثالث في الضعيف هو سلا يجتمع
فيه شرط الحسن في الصحيح ويتفاوت درجات في الضعيف بحسب بعده من شروط
الصحة ويجوز عند العمل التساهل في اسانيد الضعيف ويتلو الموضوع
من غير بيان ضعفه في الواعظ والقصص وفضائل الاعمال لا في صفات
الله تعالى واحكام الحلال والحرام قيل كان من مذهب النسائي ان يخرج في
كتابه من لم يجمع على تركه وابو داود كان يأخذ ما تأخذه ويخرج الضعيف
اذا لم يجد في الباب غيره ويرجحه على رأي الرجال وهو ان الشعبي سلم تركه عن
النبي عليه السلام هو لم يأخذ به وساقاه وبرأيه فهو الذي وقال
الزهري عن ثلثمائة احاديث اذا اضطررت اليها كلها لوجدت فيها قد سمعتها قديما في قولي
او اصحابي اصل في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ضرب ساقه فالقول
ساقاه عليه السلام وهو قوله ويده وههنا عدة عبارات منتهاها يشترك
فيه الاقسام الثلثة اعني الصحيح والحسن والضعيف ومنتهاها يختص بالضعيف
ففي الاول المسند هو ما اتصل سنده مرفوعا الى النبي عليه السلام والمتصل
ما اتصل سنده سواء كان مرفوعا الى النبي [illegible] وموقوفا على الصحابي وغيره
[illegible]

متصلاً او منقطعاً فالمتصل قد يكون مرفوعاً وغير مرفوع والمرفوع قد يكون
متصلاً وغير متصل وكذلك متصل المرفوع والمعنعن هو ما يقال في
سنده فلان عن فلان والصحيح انه متصل اذا امكن اللقاء مع البراءة عن
التدليس وقد اودع في الصحيحين قال ابن صلاح كثيرة عصرنا وساقاربه استعمال
عن في الاجازة واذا قيل فلان عن رجل عن فلان فالاقرب انه منقطع وليس كل
والمعلق حذف من مبدأ اسناده واحد فاكثر ما لفوظ به تعليق
الجدار والطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال فالحذف اما ان يكون في الاسناد
وهو المعلق او في وسطه وهو المنقطع او في آخره وهو المرسل والبخاري لكثرة
ما في هذا النوع في صحيحه وليس بخارج عن التصحيح لكون هذا الحديث معروفاً
من جهة الثقات الذي علق عنهم وكونه ذكره متصلاً في موضع اخر من كتابه
والافراد اما فرد عن جميع الرواة او عن جهة تنحو تفرد اهل سكة فلا يضعف
الا ان يرادبه واحد مشهور والمدرج هو ما ادرج في الحديث من كلام بعض الرواة
فيظن انه من الحديث او ادرج متنا باسناد اخر كرواية سعد بن ابراهيم عن
مالك للتباغض والتحاسد والا تدابروا لا تناقضوا ادرج ابن ابي مريم
فيه لا تناقضوا الى آخر حديث انس وغلط فيه على مالك واحد
بسند شيخ غير سند الذي فيه وبها عن بسند واحد فيصير الاسناد ذا
اسنادين واحد فرسخ مدينتا واحداً عن جماعة مختلفين في سنده فيجمع
رواياتهم على الاتفاق والذي كالاختلاف في وقف واحد كل واحد من الثلاثة
حرام والمشهور مسلك عند اهل الحديث خاصة بان نقد رواة كثيرة
نحو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على حي من احياء العرب
عند هم وعند غيرهم نحو افاد الاعمال بالنيات وعند غيرهم خاصة قال
الامام احمد قوله عليه السلام حجوا قبل ان لا تحجوا على فرس ويوم نحركم
يوم صومكم يدور في الكوفة ولا اصل لهما في الاعتبار والغريب
والفرد قبل الغريب كحديث الزهري واشباهه ممن يجمع حديثه لعلة
وشرط اذا تفرد عنهم بالرواية ما سمي غريباً فاوله عنهم اثنان



او ثلثة سمي عزيزاً وان رواه جماعة سمي مشهوراً والافراد الصفاقة
الى البلدان ليست بغريب ولا فرد بها صحيح كالافراد المخرجة في صحيح او في
صحيح وهو الاغلب والغريب قد يكون اماغريب اسناد او متن او هو ما تفرد به
متن واحد او اسناد لا متن كحديث يعرف متنه عن جماعة سمي الصحابة
اذا انفرد واحد برواية عن صحابي اخر ومتنه قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا الفرد
ولا يوجد ما هو غريب متناً لكن اسناداً الا اذا اشتهر الحديث بالمفرد فرواه
عن تفرد به جماعة كثيرة فانه يصير غريباً مشهوراً واما مدبج بان يذكر الراوي
بالتثنية فان اسناده متصف بالغرابة في طرف الاول متصف بالشهرة في
الاخر والمصحف قد يكون في الراوي كحديث شعبة عن عوام بن مراجم
بالراء والجيم صحفه يحيى بن سعيد فقال مزاحم بالزاي والحاء وقد يكون
في الحديث كقوله عليه السلام من صام رمضان واتبعه ستاً من شوال
صحفه بعضهم فقال شيئاً بالشين المعجمة والمسلسل شارع في حال
الاسناد او الرسول الله عليه وسلم عند رواية على حالة اتى في الراوي كقوله
سمعت فلاناً يقول نحو سمعت فلاناً او انبأنا فلان والله انبأنا
فلان والله الى المنتهى وفعلاً كحديث التشبيك باليد واما على صفة كحديث
الفقهاء فقيه من فقيه اشتبه بعضه بالجيد واما الرواية كالمسلسل باتفاق اما
الرواة واسماء ابائهم او كناهم او انسابهم او بلدانهم كقال الكلاباذي
النووي او انا وفي ثلثة احاديث سلسلة بالدمشقيين والاعتبار هو
النظر في الحديث هل تفرد به راويه ام لا وهل هو موافق او لا والغريب
الثاني ما يختص بالضعيف للوقوف وهو مطلقاً ما روي عن الصحابي
من قول او فعل متصلاً كان او منقطعاً وهو ليس بحجة على الاصح و
قد يستعمل في غير الصحابي مقيداً نحو وقفه سفيان على حماد ووقفه مالك
على نافع وقول الصحابي كنا نفعله في زمان النبي عليه السلام مرفوع
لان الظاهر الاطلاع والتقرير وكذا كان الصحابة يقرءون بالسريانية
مرفوع في المعنى وتفسير الصحابي موقوف وسكاني قيل سبب نزول

كقول جابر كانت اليهود تقول كذا فانزل الله كذا ونحوه من رفوع المقطع
سلبا عن التابعي ومن اقوالهم وافعالهم موقوفا عليهم وليس
بحجة الى من بعدهم كالتابعي قال رسول الله عليه السلام وفعل
كذا وهو المرفوع المتفق واصوله وفيه خلاف والشافعي تفصيل مذكور
في اصول الفقه المنقطع مالم يتصل اسناده باتي وجه كان سواء ترك
ذكر الراوي بين اول الاسناد ووسطه وفي هذا الاتي الغالب استعماله
فيمن روى عن التابعي عن الصحابي كمالك عن ابي عمر البصري بفتح الضاد و
هو ما اسقط من سنده اثنان فصاعدا كقول مالك قال النبي عليه
السلام وقول الشافعي قال ابن عمر كذا اشاذ والمنكر قال الشافعي ان
ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس قال ابن صلاح فيه تفصيل فان خالفه
من هو احفظ منه واضبط فشاذ مردود والا لم يخالف فهو عدل
ضابط صحيح وان روى وفي ضابط لكن لا بعد عن درجة الضابط
فحسن وان بعد فمنكر ويفهم من قوله احفظ واضبط على صيغة التفضيل
ان المخالفة ان كانت مثلا لا يكون مردودا وفيه نظر قد علم من هذا التقسيم
ان المنكر ما هو المعلل ما فيه سبب خفية غامضة قادحة والظن السلامة
ويستدل على ذلك بتفرد الراوي بمخالفة غيره له مع قرائن تنبئ العدد
على ارسال في الموصل او وقف في المرفوع ووهمه في حديث او
اوهم وابهم بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم او يتردد فيتوقف وكل ذلك
مانع من الحكم بصحته ما وجد ذلك فيه وحديث يعلى ابن عبيد عن الثوري
عن عمرو بن دينار عن ابن عبد الله عن عمر عن النبي عليه السلام قال البيعان
بالخيار اسناده متصل على العلة الظاهرة وهو معلل والمتن صحيح
لان عمرو بن دينار وضع من وضع اخيه عبد الله بن دينار هكذا رواه الائمة
منهم اصحاب الثوري عنه فوهم يعلى وقد يطلق اسم العلة على الكذب و
الغفلة وسوء الحفظ ونحوها ويعقبهم على مخالفة لا تقدح كارسال
ساوصل الثقة الضابط [illegible] صحيح معلل كما قال



الحاكم صحيح شاذ ويدخل في هذا حديث يعلى بن عبيد البيعان بالخيار
المذكور انفا في غيبة اسناده وهو انه يروى على الثقات وعلم سالم يسمع منه
على سبيل يوهم انه سمع منه فحقه ان لا يقبل حتى يقول فلان او اخبرني فلان
ونحوه وذلك لم يسقط المدلس شيخه لكي يسقط من بعده رجلا ضعيفا او الضعيف
الذي لم يحمل الحديث بذلك كفعل الاعمش والثوري وغيرهما وهو سكوه جدا و
ذما كما في العلل وتختلف قبول روايته والاصح التفصيل وقاروه بلفظ محتمل
لم يبين فيه السماع فحكمه حكم المرسل وانوعه ومارواه بلفظ بين الاتصال كسمعت
واخبرنا وحدثنا واشباهها فهو بحجة بواسطة الشيخ وسواء روى عن شيخ حدثه
سمعه فيسميه او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف راويه اخف كما في تضعيف
المروي عنه وتعرف طريقه بمعرفة حاله والكراهة بحسب الغرض الحامل على ذلك اما ان
يكثر الرواية عنه فلا يجب الا كثار الا واحد على صورة واحدة وقد يحمله
عليه كون شيخه الذي في غير شقة او اصغر سنا وغير ذلك المقطوب بها اختلاف الرواة
فيه فاختلاف الرواية اما ان ترجح احديها على الاخر فيعمل بوجه ترجحه ليكون روايها احفظ
والا فتصح عنه فالحكم للاكثر فلو لم يكن ضابطا والا فضابط بالمقلوب وهو نحو حديث
مشى وهو سالم بعد ان وقع ليصير بذلك كغير مغموز فيه وحديث البخاري اني
حيا قدم بغداد واجتمع الشيوخ اياه بقبل الاسانيد ومشى والمتون ضع الخبر
اما ان يجب تصديقه وهو ما نص الائمة على صحته واما ان يجب تكذيبه وهو ما نص
على وضعه او يتوقف فيه لاحتمال الصدق والكذب كما لو انفرد والا يحل روايته
الموضوع للعالم بحاله في اي معنى كان الا مقرونا ببيان الوضع ويعرف بقرائن منها
اقرار واضعه او كالقرائن او بالوقوف على قطه كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث
من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار فقيل كان شيخ محدث في جماعة فدخل
حجرة ليلا فقال الشيخ في اثناء حديث ما كذبت الى قوله اذا رأى الحديث فرواه
والواضعون اصناف واعظمهم ضررا من انتسب الى الزهد فوضع احتسابا ووضعت
الزنادقة احاديث فنهض جهابذة الحديث بكشف عوارها ومحو عارها
والحمد لله وقد ذهبت الكرامية والطائفة [illegible] وضع الحديث في الترغيب

والترهيب وسنده صحيح وعن ابي عصمة نوح بن ابي مريم انه قيل له من ابن لك كل شيء عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة فقال اني رأيت الناس قد اعرضوا القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة وسعد بن محمد ابي كحق فوضعت هذه الاحاديث حسبة وهذا نقل للفقر في ايداعي ما تقلبني هذه الاهي عصم الله ومما اورد عليها انه قال عليه السلام حين قرأ سورة الثلاثة الاولى من الآية تلك الفرائض العلى وان شفاعتي لمن يقرأ بها وقد وقد اشبعنا القول في ابطاله في باب سجدة التلاوة وكذا ما انفرد به الاصوليون من قوله اذا روي عني حديث واعرضوه على كتاب الله تعالى فان وافق فاقبلوه وان خالف فردوه قال الخطيب وضعته الزنادقة ويدخل فيها ذكرته قد اوتيت الكتاب وما يعدله ويروى وتبت الكتاب وشر سعد وقد صنف ابو الجوزي في الموضوعات مجلدات قال ابن الصلاح اورع كثيرا في الاحاديث الضعيفة مما الادليل على وضعه وحقي ان تذكر في الاحاديث الضعيفة وللشيخ الحبر ابي محمد الصفائي الدر الملتقط في تبيين الغلط الباب الثاني في الجرح والتعديل وصورة ذلك صيانة للشريعة وبها يتميز صحيح الحديث وغلطه وضعفه فيجب لذلك التثبت فيها فقد لفظ غير واحد في تجهم بما لا يجرح وفيه فصلان الفصل الاول في العدالة والضبط العدالة ان يكون الراوي بالغا مسلما ما قالا يسلم من سبب الفسق وخوارمه المروءة والضبط ان يكون مستيقظا حافظا غير مغفل ولا شاك في حالتي التحمل والاداء فان حدث من حفظه ينبغي كونه متقنا وان حدث عن كتابه ينبغي ان يكون ضابطا له وان حدث بالمعنى ينبغي ان يكون عارفا بما يحيل المعنى ولا يشترط الذكورة والحرية ولا العلم بفقه وغريب ولا البصر ولا العدد ويعرف العدالة بتنصيص عدلين عليها او بالاستفاضة ويعرف الضبط بان يعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط وفان وافقهم غلبا وكانت مخالفته نادرة عرف كونه ضابطا ثبت الفصل الثاني لا يقبل رواية من عرف بالتساهل في السماع والاسماع بالنوم والاشتغال وبحدثه لا من اصل صحيح وكثيرا كسيء حفظه او الذي يحدث من اصل صحيح اوكثر تالشواذ والمناكير في حديثه وهي غلط في حديثه فبتبين له الغلط واصر فلم يرجع قيل سقط عدالته قال ابن الصلاح هذا اذا كان على وجه العناد وان كان عن وجه التغير بالبحث فلا سبيل الى رد ما رواه في هذه الاعصار على جميع الشروط





المذكورة وكتفوا في عدالة الراوي بكونه مستورا وبه ضبط بوجود سماعه بخط يحفظ موثوقة وروايته من اصل موافق لاصل شيخه وذكر الحديث الصحيح والحسن وفيها قد جمعت في كتب ائمة الحديث فلا يذهب شيء منه على جميعهم والقصدة الثالثة بقاء السلسلة في الاسناد المخصوص بهذه الامة الباب الثالث في تحمل الحديث وصحة التحمل قبل الاسلام وكذا قبل البلوغ فان الحسن والحسين وابن عباس وابن الزبير تحملوا قبل البلوغ والمرجع الذي يسمع في الصبا واختلفوا في الزمان الذي يصح فيه السماع من الصبي فحكي فيه وقيل يعتبر كل صغير بحاله فان افهم الخطاب ورد الجواب صحت سماعه وان كان في مهد والا لم يصح والتحمل الحديث طرق الاول السماع من لفظ الشيخ ثم القراءة عليه الثالث الاجازة وهي انواع معين لمعين كاجزتك كتاب البخاري او جزء فلان جميع ما اشتمل عليه فهرستي واجازة معين في غير معين كاجزتك مسموعاتي ومروياتي واجازت العموم كاجزت المسلمين او لمن ادرك زماني والصحيح جواز الرواية بهذه الاقسام واجازة المعدوم كما جزت لمن يولد لفلان والصحيح المنع ولو قال لفلان ولمن يولد له او لكل ولعقبك جاز كالوقف والاجازة للطفل الذي لا يميز صحيحة لانها اباحة للرواية والاباحة تصح للعاقل وغيره وتابعة المجاز كاجزت لكل ما يجيز لي ويجب للعلة ان كان المجيز والمجاز لهما اهل العلم لانها نوع يحتاج اليها اهل العلم ويسوغ للمجيز الكتابة ان يتلفظ بها فان اقتصرت على الكتابة صحت الرابع المناولة وانعامها ما يقترن بالاجازة وذلك ان يدفع اليه اصل سماعه او فرعا مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي عنه فاجزت لك روايته ثم يبقيه في يده تمليكا او لا ان ينسخ ويقابل او ينادل الطالب الشيخ سماعه فيتأمله وهو معارف مستيقظ ثم يناوله الطالب ويقول هو حديثي او سماعي فاروه عني ويسمى عرض المناولة وهي اقسام الاعلى المناولة ان يكتب سمعه لغائب او حاضر يحفظ لو يأذن بكتبه وهي اما مقترنة بالاجازة كان يكتب اجزت لك او مجردة عنها والصحيح جواز الرواية على التقديرين لدلالة الاعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب روايته من غير ان يقول اروه عني والاصح انه لا يجوز روايته لاحتمال ان يكون الشيخ قد رجع في خلال السابع الوجادة هي وهو ان يجد بخط شخص احاديث لمن على كتاب شيخ فله ان يقول في

ليس له رواية سماع فيها فلا ان يقول وجدت او قرأت بخط فلان او وقفت بخط
بخط حديث كذا من كتاب كذا وسيوقف باقي الاسانيد واللغة وقد استمر عليه العمل قديما وحديثا
وهو محجوب بالملوسي وفيه شوب بحث الا ان يكون تقل واعلم ان قوما شددوا فقالوا لا يحتج
الا بما رواه محفظا وقيل بما يجوز نظر كتابه لا اذا كان بخط سمع يده وقد سهل آخرون في
وقالوا تجوز الرواية بنسخ فيه سماعه بخط اصولي اهل الحق اذا قابل في التحمل و
الكلم الضبط والمقابلة بعد ذلك تقدم جاز تلاوة رواية تسمعه وكذا ان غلب على الظن كتابة اذا كان الغالب
سلامته من التغيير ولا سيما اذا كان مما لا يخفى عليه تغيير صفة الباب الرابع في آداب
الرجال الصحابة وكل مسلم رأى النبي عليه السلام وقال الاصوليون من طالت صحبته
واتبع كل مسلم صحب صحابيا وقيل من لقيه وهو الاظهر والبحث عن تفاصيل الكلمات
والكنى واللقب وبالمراتب في العلم والورع لها تبين مرتبتي وسابقها يفضل
تطويل توفي سالك بالمدينة سنة تسع وسبعين وسنه وولد سنة ثلث واحد
اربع او سبع وتسعين وابو حنيفة ببغداد سنة خمسين وسنه سوى كان ابن سبعين
والشافعي بمصر سنة اربع ومائتين وولد سنة خمسين وسنه واحمد بن حنبل ببغداد
سنة احدى واربعين ومائتين وولد سنة اربع وستين وسنه سوا البخاري ولد يوم
الجمعة لثلث عشر خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة وسنا ليلة الفطر
سنة ستة وخمسين ومائتين بقرية من بخارى ومسلم سنة بنيسابور سنة احدى
وستين ومائتين ابو داود وخمسين وابو داود بالبصرة سنة تسع وتسعين
ومائتين والنسائي ثلث وثلثمائة والدارقطني ببغداد سنة خمسين وثمانين
وثلثمائة وولد سنة ست وثلثمائة والحاكم بنيسابور سنة خمس واربعمائة و
ولد سنة احدى وعشرين وثلثمائة والبيهقي ولد سنة اربع وثلثين وثلثمائة
وولد بنيسابور سنة ثمان وخمسين واربعمائة تمت الرسالة الشريفة
المتعلقة باصول الحديث بعون الله الوهاب وقد وقع الفراغ من هذا الحديث
في اواخر شهر الشعبان في يوم اربعة في وقت الضحى
وكتبه عبد العاصي الفريق في البحر العاصي صلجبل القلب قاسي

منطوطات

١١٠٩

اذا ادرك الامام في السجود
فلم يرفع معه السجدتين فاته الركعة
السجدة الثانية بالكسر فاتته الركعة
اخرى فان خاف ذكر ذلك
ابا حامد

١٢

قوه مصطفى اوغلو عثمان دده بوبقر المتوفى
بن شاه قوبلو اوغلو قونش سالق اوغلو يعقوب
يوسف كفيل اولمشدر

قد تملك هذا الكتاب بالشراء الشرعي
العبد الى الله الغني يوسف
بن يعقوب اعانه
الله تعالى

منطوطات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على هدية الهداية والاسلام، وعظيمة الدراية والاعلام، خصوصا من بيان حديث خير الانام، محمد المختص بمقام اعلى المقام، عليه اطيب التحيات واكمل السلام، ما ضحكت وطاس بكاء الاقلام، وبكت افراس بحراء الاقدام، وعلى آله واصحابه الكرام، عيون الانتفاع ليوث الاقدام، وبعد ويقول العبد الضعيف عبد اللطيف بن عبد العزيز المعروف بابن الملك الحنفي بحيف الغلك، غفر الله تعالى لوالديه واجازهم برحمة من لديه، لما وضح الوجوه المقاب، وضح النظر في المآب، صورق العلم علاه بامارة ومقالة، واجلاه بامزية وجمالا، اذ لا شمس محجة الا هو ولا سبيل اليها، وضيقة التنزيل الا هو ولا دليل عليها، وما عداه اليه عند من كان له التفقد شبيه شبه الى عين، وشبت الى نزجد ومن تخلى عنه فقد ذل وعال وان حل غنيا كان فقيرا حقيرا لا يبالى به رفيعا يتعالى ومن افضل علم الاحاديث والاولى، واجزل اجرا بكاء رحمة المولى، فطوبى لمن شرف في فكره بامامه وليابه، ونظم في عقد تحصيل دره وليآليه، واخذ العلوم لتحصيل الاتمام، وقصر اهمامه قنيعا بكل حال، ومما صنف فيه من الكتب الفاخرة، والآثار الوافرة، كتاب مشارق الانوار في صحاح الاخبار، فانه مرتب بالترتيب البديعة، ومنتخب في الاساليب البريعة، فائقة ومقصور على محض الفوائد ومحذوف عن ما هو كالزوائد، ولهذا اقتصار في الاشتهار كالشمس في نهار بعيد من النهار، وكانت لي سروح بعضها ببسيط بضل المنثور، وبعضها وسيط بحمل المقصود، فصرت اويلي في نفسي واستخير الله تعالى بوحي واسئ ان اشرحه شرحا يجبر عن خبايا وكنه عباده، ويظهر خفايا نكته عباداته، سالكا في تحرير الفوائد مسلك الوسط وماسكا في تحرير الفوائد عن الوكس والشطط، نادرا كما عرض لي في الشروح الا قليلا خوفا من انه يفضي الى ان يكون محلولا، ثم استشهاد بعض الاجلة من الطلاب الآلية، بما خطر في نفسي في مجالس الدرس قد يحتاج الى شروع ذلك وان كنت بعيدا في هذا الملك، لوفور قصوري بضاعات الفنون، وتوزع ركبي من نكبات المنون، فقلت الله يحصل وايا الامانى، ويحلل على معاقد المعانى، ويعذب في مطوى من الناظر الراسخ لان اولى الناس في ذلك، وسميته مبارق الازهار في شرح مشارق الانوار



وختمه بحسن عواقب حسناته آمين

اسأل الله ان يجعله سببا لمحو ما بأيدي لديه ويجعل افئدة من الناس تهوى اليه فلما تم الكتاب اليه مالوا وباجماع آرائهم قالوا لو كان يهدا الشرح على طريقة المحل لصار المتن بلا مهل فاجبت ملتمسهم رجاء ان يذكروني في بعض الاوقات بصالح الدعوات قال الشيخ المؤلف اسكنه الله في جنات جنانه الحمد لله اقول الثناء على شئ فعل يشعر بتعظيمه واقسامه بحسب الاستقراء ثلاثة مدح وحمد وشكر فالمدح هو الثناء باللسان على وصف الجميل والحمد على ما اصطلح الاكثرون هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري قصدا والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما وهو يكون باللسان وبالجوارح والجنان كذا قرر بعض العلماء وقال بعضهم الثناء مختص باللسان فلا يكون بعض الشكر ثناء لكن الحمد في افادة الثناء على الله تعالى اولى من لان الحمد مشعر بان الله تعالى مختار في فعل لا موجب بذاته كما قال الفلاسفة ومن الشكر ايضا لان الشكر موزون بان الله تعالى مستحق للتعظيم بسبب انعامه وكذا قوله الحمد لله اولى من قول احمد الله لان الجملتين ان اشتركتا في افادة الثناء في مثل هذا المقام كما ذهب اليه بعض الشارحين ليكون قائله حامدا لا مخبرا عن الحمد اذ لا يقال للمخبر عن ثبوت الضرب لزيد انه ضارب له فالاستعارة هاهنا تكلفية لا يجوز في مثلها التكذيب عند الاخبار بها اولى الا يرى ان احدا لو قال احمد الله مخبرا عن حمده اذا غفل عن معنى احمد الله تعالى بقلبه لكان بخلاف قوله الحمد لله وان استعمل للاخبار فكذلك لان التعظيم في الاخبار بان الله تعالى محق بجنس الحمد الشامل على جميع افراده اكثر من التعظيم في اخباره بكونه تعالى محمودا بالحمد وما روى عن النبي عليه السلام اذا اعطى الله عبدا نعمة فقال العبد الحمد لله يقول الله تعالى انظروا الى عبدي اعطيته ما لا قدر له واعطاني ما لا قدر له ليرد بانه خبر لان انشاء جميع الحمد ليس في وسعه بل الاخبار عنه على ان الاخبار بثبوت المحامد لله عين الحمد له كما يقال لمن قال الله واحد انه موحد وكل الشيخ الشارح ان اللام في لله للاختصاص لا للتخصيص والفرق بينهما ان التخصيص شروط بروة الخطاب بتوهم مشاركة الغير في الحكم او استقلاله به الى الصواب والاختصاص ليس كذلك فان قيل التخصيص ابلغ فلم لم يقل الحمد لنا قلنا لان احدا لا يتوهم شركة الغير لله في الحمد المطلق واستقلاله به لبرده من حفاته الى الصواب الى هنا كلامه لكنه ضعيف لان التخصيص حاصل فيه بدون تقديم الخبر لان تعريف المبتداء بلام الجنس يفيد قصره على الخبر كما قرر في علم المعاني وعدم توهم شركة الغير ممنوع اذ لا يبعد صدوره من الجهلة المعاندين بل الوجدان يقتضي تقديم المخبر به للاهتمام لا لعدم صلاحية التخصيص فيه نحو هو يعطي ومنع فاعل من انه متى ذا رأى الحية الرقم وهو وجع الرئة بكسر الراء وهي العظم البالي فهناك موجد الحية في العظام البالية كما قال الشراح لكن هذا التفسير غير موافق لمذهب امامنا الاعظم رحمه الله وهو عظام الميتة ظاهرة بل موافق الى مذهب ابي الشافعي من انها نجسة بناء ان العظام البالية حياة كما قال الله تعالى من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشأها اول مرة واذا كان معنى

اعوذ بالله من الحرف الذي يعرف بالجنس ومعناه الاشارة الى ما يعرفه كل احد من ان الحرف ما هو اه حدا ق

سيما انها ايجاد الحيوة فيها اشكل الحيوة صفة توجد فيها او تكون صفة فيها قبل الموت اذ لا قائل بالفصل وما يحل الحيوة فالموت مؤثر فيها فيتنجس والموافق لمذهبنا ان يقال
ان المراد بالحي الاجسام الباقية ردتها الى ما كانت عليه غضة رطبة في بدء حياتي حسي وهذه
الصفة وما بعدها من صفات الله تعالى فيه مبتدأ محذوف او بدل من الله او صفة له مدحة
لكونها اضافتها حقيقة لا زيادة معنى للمضاف ولا استمرار فيها باعتبار اتباع جميع صفاته تع اية
قدمية وتقييد بازمان تعلقاتها كما ذهب اليه اهل السنة وتجري القلم ان اريد به
القلم الذي يكتب في اللوح المحفوظ ما هو كائن وما سيكون في اللوح والقلم واجراؤه
فيها ما يجب الايمان به وتفويض علمه كيفية الى الله قيل خلق الله اولا سبعا يسمى العقل
نور غير مقلم وهو صاحب القلم ومجريه واسناد الاجراء الى الله تع للتشريف وان اريد
بالقلم ما يكتب به الاشياء فالمراد بوجوده فيما مضى انه تع باعتبار انه مراد العبد كائن بتكوينه
وتيسير انقله له فيكون بينهما كعلى فضل الكتابة اذ لولاها ما دونت العلوم ولا ضبطت
اخبار الاولين ولا استقلت امور الدنيا والدين وذرى بالهمزة والذال المعجمة
بمعنى الخالق الامم جمع امة وهي الجماعة يقال لكل نوع من الحيوان امة وفي الحديث لولا
ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها وبارئ بالهمزة فاعل من برأ بمعنى خلق
ومنه البرية بتشديد الياء واصلها بالهمزة بمعنى المخلوقة وقد تقلب همزة البارئ
ياء تخفيفا او يحذف فيشبع حركة ما قبلها او بدوا بالهمزة من البرء وفي الصحاح برأه الله
يبرؤه برءا اي خلقه فعلى هذا يكون البرية اصلها واو وفاء قيل ما الفرق بين الذرأ
والبارئ قلت البارئ هو الذي خلق الخلق برئ من التفاوت والتنافر ميز بعضها
عن بعض بالاشكال المختلفة قيل هذه اللفظة فيما يستعمل في غير الحيوان قال الله تع
فتوبوا الى بارئكم ولا يقال لبارئ السموات والارض التشريح جمع نسمة وهي النفس
الانسانية تؤكر بعد ذكرها بعد قولها في الاصل تشريفها وانما قدم لعمومه في الذكور مع تأخيره
في الوجود تم بعده ما اعد لهما عذابه ذكره ورد على منكريه اذ هو سائر مجازاة المطيعين و
العاصين ومصداق ما ذكر من الوعد والوعيد في كتابه الذي لا يبعد وهو لا يشرك
العلم انا الملتمس شرح خطبة هذه بعبارات الايقاظ واعتبارات ايقاظ وما كان بيانا استفاد
منه تيالي التقديم اقتصرت على بعضها بعض ما فيها اعني صنايع البديع قلت بدي الحي
والبرئ والقلم والنسمة سجع متواز وبرؤا يتفق الكلمتان في الاوزان وحرف السجع دي



والاسم سجع مطرف وهو ما يتفق الكلمتان في حرف السجع لا في وزن وبين الاذرى والبارئ
تجنيس مضارع وهو ما لا يختلف الكلمتان الا بحرف متقارب وقوله لم يعبدوه ولا يشركوا به
وما بعده من قوله فضلا على الحشو وعكر به الى قوله ما افاض تتمة لما سيوجه صنعة تشبيه
وهي ان تتوقف بعد الكلمة المنثور او البيت المسطور قافية اخرى من غير ان آخرها
كقول ابي ذؤيب ما بال عينك منها الماء ينسكب وما امن عضة الشيب بي ونبة قلت لها او لم تعوجي
جونة ساتري دراسي حالك بونة صرة جمع تحت ازيال الرجال هكذا الى آخر القصيدة
قال الشيخ انشرح رح وقد ذكر الصبابة ويراد بها المعرفة كما في قولهم وسلقت الجي
والاسى لا يعبدون قال ابن عباس رضي الله عنهما اي لم يعرفوني وانما جعلها اسوأهم هنا لان
جعلها سببا عن جميع ما ذكر وهيئ الاسم لم يصح ان يكون سبب العبادة لانه في الآخرة ولا
عبادة فيها وقد اراد ان كلا من الصفات سبب لمعرفة ما وقعت في سلم العبادة به
ان يقال ان القلم مجرى القلم ليعرفوه وذرأ الاسم ليعرفوه وان اراد ما يجري عليها من
حيث هو مجرى سبب لكونه تصفا لا يتم التقريب الا بتقدير من كون الجري سببا كما
كل ما يجري سببا فلا يصح استدلال بعدم صلاحية الاحياء ان يكون سبب العبادة على
عدم كون الجري سببا لها فان قلت سلمنا ذلك ولكن السبب يلزم ان يكون بالجزء
دخل في السببية لعل الشارح الفاضل اراد ذلك قلت مع بعد ذلك لا ارادة لا يستقيم
نفي الصلاحية عن الاسم في الآخرة تكليف بعبادة لا تنفعها اذ يجوز لاهل الجنة
ان يعبدوا الله لا لتلذذ بل بورد تكليف كما ورد تكليف ولا احياء لهما فلا دخل في سببية تلك
تلك العبادة واما الغرض في احياء الارض للجازاة كما قال الله تع انه يبدأ الخلق ثم
ثم يعيده ليجزي الذين امنوا الآية لا المعرفة لانها ما صلة للارواح بل تعلق ابدي
فالاولى ان يجعل ليعبدوا سببا سببية نحو الصفة الاخرة مناسبا لقولهم تع وخلقكم
الجن والانس الا ليعبدون فتأمل لكن بقي البحث في توجيه تعليل افعال الله تع والاشاعرة
انكروا صحته معنى وقالوا كما واقعا فقط فتسكنا بان الله تع مستغن عن الغرض فلا يكون
فعله لنفعة راجعة اليه ولا الى غيره لانه تع قادر على ايصال تلك النفعة الى غيره توسط
العمل فلا يصلح ان يكون غرضا فعند هم لام التعليل يكون استعارة تبعية تشبيها
عبادة شبه بما يغرض علة غائية في ترتيب عليه وكثير من الفقهاء والمعتزلة قالوا بالصحة لتنفعة

عايلة الى عباده تمسكا بان الفعل الخالي عن الغرض عبث والعبث على الحكيم محال
فان قلت كيف يكون العبادة علة للخلق ولم يحصل تلك الغاية لاكثر النفوس قلنا يجوز
ان يراد بي النفوس نفوس المؤمنين لقراءة ابي العباس رضي الله عنهما وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون والا يراد مطلقها بادلة اخر والمراد بي
العبادة قابليتها لتكليفها كما قال عليه السلام ما من مولود يولد الا على الفطرة
واما ان يريد منها المعرفة فلا شكال لانها لما صلحت لذلك صلحت للكفرة ايضا كما قال
الله تع ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله فاتى اي كاشف
الاتاح جمع تح بفتحتين وهو الخرق او فالق بي الفلق بالسكون وهو الشق الاتح
بكسر الهمزة مصدر سمي به الصبح يعني كاشف ظلمة الاصباح وهي الظلمة التي تلي الصبح
وخالق الارواح جمع روح وفيه اقاويل اقويها ان يقال علمه موكل الله تعالى
بالخلق بي البعث وهو النشر الانشاج جمع شج وهو الشخص قال الشيخ الشراح
فيه اشارة الى ان الحشر للبدن لا للروح فقط كما هو مذهب الحكماء وعند اهل
السنة والجماعة الحشر لهما جميعا فلا كتفاء بالشج نتباع فيه على ان قوله
هو محي الرمم كالصريح في ذكره ويجامع بي اهذه الاشياء سوى كونها مغايرا
بعضها لبعض ما ذهب اليه بعض الحكماء من ان المراد بحشر الارواح وجمعها
تعلقها بابدانها كما كانت في الدنيا
لانها كانت فانية عندهم فلا بد انها فاعيدت اذ هو قول الحق الصريح الصحيح
فعلى هذا معنى حشر الارواح نشج احياؤها ولا يكون بدون الارواح فمن ذكر
الشج غنية عن ذكر الارواح واما قوله محي الرمم كالصريح في ذكره فمدفوع
لان مجرد احياء الرمم لا يدل على بعث الاشباح كما هي والتي سلم فذكره لدفع معنى
آخر اليه وهو كونه في الجملة بي اما تيان الاموات ولا حاجة الى تكلف بلا وجه
فنقول ان صفة يقال انها في البديع تنسيق الصفات وهو ذكر اشياء بصفات
متتالية سلما كانا او ذما او لا ذكيا اخرى في تعلق بعضها ببعض وقد يوتى
بينها الواو استقلالا باستقلال كل منها في افادة ما هو المقصود بي اتيانها كما
قال ابن الحاجب في الامالي يجوز اتباع الواو بي هذه المتعاقبة اشعارا باستقلال
وفيما نحن فيه الواو مفيدة تلك كل فقرة مستقلة في دلالتها على عظم موصوفها

وهو ما استأثر الله تعالى بعلمه عن ابن عباس رض الله تعالى عنه لقد مضى النبي صلى الله عليه وسلم وما يعلم الروح وقيل هو نفس الحيوان بدليل انه يموت بانتفاس النفس وهذا القول مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم الارواح للملائكة والآدميين والجن والانفاس للدواب وقيل الروح في الرأس كم هو بعد كالسر بال في الجسد

من البعث وهو الاثارة بعد حداش



تعالى وتقدس في قضايه جمع مندوس بكسر الدال والدال المهملتين وهو شدة الظلمة
الحشر اي الجمع وهو كوكب وهو بفتح اليمني هو الغبار وبضمها الازدحام ولا يخفى عليك
ان بي الاتاح والارواح والانشاج سجعا متوازيا وبي الاصباح والغواة سجعا
مطرفا وبي الفلاح والباعث سجعا متوازنا وهو ان يراعى في اكلمتين الوزن فقط
نحو فارق مصفوفة وزرابي مبثوثة وبي الفالق والخالق تجنيس مغاير ناقص بالقلب
اي موجد هو بالاتاح بكسر الهمزة جمع يح يا وه مقلوبة عن الواو لانه جمع على افعل
وح فتح بي افاح دمه اي اراقه الاتاح بفتح الهمزة الخ يعني الاتاح باراقة الخ واحد
تقوهما وبي البلاح يعني بي بامة الصباح وهو ما استوى وضاء وبي الفلاح
اي البقاء اصله الادام على بنيته او معناه امن بامة الخلق ليحقق اي ليجتنبوا عن الاثم
الاثم وبينهما على ما ذكره الظاهر ان التعليل متعلق بالصفة الاخيرة وما قاله
الشارح هو الله متعلق بما قبلها لتعدد الصفات الدالة على مفهوم واحد اليسير عباده
بالصلاح الصباح واذامة الجناح اي محوه سبب الامن من الاثم فلا يخلو عن تقوى بي
المفلح والصبح تجنيس التحريف وهو اختلاف في الهيئة كبرد وبرد وبي يريح ويزيح
تجنيس التصحيف وهو ان يكون الفارق بينهما نقطة كاتق واتق واعتبار الشريع
المذكورة في ما قبله لان نفاذ المشورة سهل على الله تعالى من السحق
اي القرب بالبعيد ومغني المفيض اي جاعل الفقير غنيا ومرجي الى السائق الغدير با
نفي الجحة هو الماء الكثير يعني ساق سبب الغدير وهو السحب بدو قيل معناه سائق
المياه الكثيرة اي مجريها لدار الله تعالى هو الذي اعطى قوة الجريان فكانه ساقها
صح بعض اشارحي الغدير بالعين المهملة فعناه الكثير الماء ومعنى زخاخها
اسراعه ومنجي الفريق يستكف في اثاره وهو بعد الهمزة بعد الياء مصدر معناه
السير بالليل وسراية وهو بضم السين السير بالليل ومعنى كونه ليلا ان الله
نجا ما الغرقى في جميع اوقاته لعدم تزعد غلبة صيوته بعزيل الثواب وهو هنا
يعني واهبا عطايا الجليلة عوضا عن القليلة كيم كذا يعني متجاوزا عن

علا عظمة الباري تعالى بجلاله وتقدس بكماله وتعالى وعظم اراده ثم
البسمله اعلم ان هذه من اكبر صفات الرحمة
عن الاتيان حد الوقوع

الكبائر بكسر خ ما ملخص

هجاوزعن ذنوب عباده عند رجوعهم اليه سريع الى بد وهو مصدر حسب على حد
نفر معناه الحمد والمراد به هنا عدّ الحسنات على عباده في الدنيا نزلت روى انه تع يحاسب الخلق قدر حلب شاة وقيل مقدار لمحة وقيل معناه انه لا يؤخر
ان يقيم الحجة ويحاسب العباد فعلى هذا يكون السريع بمعنى القريب والحق جيء الاولى
شديد العقاب بالتخفيف اي ينتقم الحجاج ممن كفر به وهو بالضم الاسم والمصدر
الله وهو كل شيء احاط الخناق الذوذب يعني تارك الموالفة عليها وساق الهيوب وهي
الخصال الذميمة وكاشئ الكوب جمع كوب بسكون الواو وهو عند شديد وقصر الخلق
اي مفترها من اهمال الاعمال بالتعرف فيها بابطال ما ادّعاه من علم الغيب واتيانه
ضد وقد نيكفاي لا يمتنع من اتيان الخلاف في علم غيوبه يعني لا يعلم من ادعى علم غيوبه
انا علم بطلانه ويمتنع عنده واشهد ان محمدا عبده ورسوله وصفيه الثاني اي فصيح
ثم اضاف الخصائص الى الاثنين باعتبار كونه الة لظهورها وانفرق منه توصيف
ذاته صلى الله عليه وسلم وكلامه بالها فصاحة وبيانها وتميز اقسامها
موضعه على المعاني صحيح ابدا يعني انه صلى الله عليه وسلم كان يبتدئ مقصوده على
الترتيب وسلامة الكيفية بحيث يفهمه كل لبيب بمديل الجناح بفتح الجيم اي
قوي الضرب شديد اي مستقيم الطعان وفي الصحاح الجوهري طعنه بالرمح يطعن
بالفتح طعنا وطعانا اذا نفذته اي او قد نيران جمع نار عروبة جمع حرب صلى الله
عليه وعلى اسرته اي عشيرته واهل بيته الذين يتقوى بهم الاصطهاد جمع
طهر بالضم الظهر وهو جمع ظاهر كانصار جمع نصر وهو جمع ناصر وصحابته
وهو بالفتح مصدر يستعمل بمعنى الاصحاب يقال صحبه بالكسر صحبة وصحابة الا
ان الصحابة غلبت استعمالها في صحابه صلى الله عليه وسلم كما ان العلم غلب في هذا
في غيرهم وفي هذا جواز النسبة اليها بان يقال صحابي كما يقال بصري لنسبي البصرة
اليه وهو بصرة اختلف في تفسير الصحابي بناء على ان الصحابة هل هي
عرفي وهو ان يكون كثير الصحبة كما يقال فلان صحب فلانا يكون كثير الخدمة له او لا يحتاج
يوما والثاني لغوي وهو ان يكون صاحبا ولو ساعة وسعيد بن المسيب
اعتبر الاول ولم يعد من الصحابي الا من اقام مع النبي صلى الله عليه وسلم سنة او ابن قد





اعتبر الثاني حتى عد فيهم من رآه من المسلمين ان صحابه والحق ان معناه ولو بحظة
افاده ابن حجر الحق بهم الله تعالى اصحابي كذا قال النووي رحمه الله تعالى الكرام جمع
كريم وهو من يوصل النفع بلا عوض في الابتداء يقال برّ بي بارّ على صيغة فاعل
بارّ وبرّ وجمع البار البررة وجمع البرّ الابرار ما طلع الشرف ما بعض المدة يعني
صلى الله عليه وسلم مدة طلوع الشمس وبلغ اي اضاء البرق ورفع عوني الجهول يقال
رفعت الثوب اذا اصلحته في موضع بخياطة ثوب آخر فوقه الخرق بفتح الخاء المعجمة
بمعنى الخروق وجمع الخرق بكسر الخاء المعجمة بمعنى السخي وسفوله وهو اشتباك الخرق في
الجبانة ما فاض من الماء وصب تهتان وهو مصدر هتنت السحاب اذا تتابع مطره
وهنا المصدر بمعنى الفاعل سيوبه جمع سيب وهو العطاء المعنى مدة صب الله
تعالى عطاياه المتتابعة على عباده والاتساب ان يكون التهتان استمرار قال النضر
التهتان مطر ساعة ثم يفتر ثم يعود كذا في الصحاح فعلى هذا يكون تهتان سيوبه
اي قيل لجيحي الماء فتتابع العطايا بالتهتان من جهة ان التهتان لا يصل الارض
على نسق واحد بل يتفاوت وصوله فكذا العطايا يتفاوت وصولها الى الناس
فعلى هذا يكون ما فاض بدلا من ما طلع بدل اشتمال ويجوز ان يكون ما
موصولة على انه مفعول جمع يتقدير المضاف والعائد اليها محذوف وتهتان
بدل ما فاض والضمير فيه وفي سيوبه للخرق المعنى وجمع الخرق ثوابا صاحبي
عطاياه وقيل يجوز ان يكون التهتان مرفوعا ويسند اليه فاض اسنادا مجازيا
المعنى وجمع الخرق فاض تهتان سيوبه على الاتساع قال الملجي ابو حرم الله وهو
مكة شرفها الله تعالى والحرج والحرام بمعنى وصد عبر عنها بالحرج لكونه الاقتال و
الاصطياد والدفون فيها بغير احرام محرما ومعنى التجاءه الى حرم الله تعالى رجاء
ان ينال من يزيد فضل الله بسبب سكناه في تلك البقعة الشريفة التي هي افضل بقاع
الارض لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لمكة انك لخير ارض الله واحب
ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت الحسين ابن محمد بن الحجاج
الصفاقسي بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء وبالقاف نسبة الى بلدة بالمغرب
الله لمخطر العظيم وهو الاشراف على الهلاك والمراد به الموت ومعنى تبيته له



والضمير في فاض وفي سيوبه لتهتان
بتقدير المضاف اي سيوب عطاياه
ثم

استعداده للخ وفي الاتي بعده باشتغاله بالتي صالحة تنفعه عند وقوعه وفي عدم فهمه الكذا

والوارد بدل الخطر العظيم كذلك الخ وفي كلامه ان قبل ان يضطجع اي يهجع للموت الخ

جمع ركي وهو الجاني بالفوق وصلاه اي حمله الله على ما يحمد ربع بالباء الموحدة هو

المنزل الرفيع وهو الابعد عما في يشمئز منه وهو الاجتناب عما لله يتقي كونه حراما

او مولدا ويتيقن بتشديد الياء اي يطول ويجوز فيه كسر الشين مما شاده يشيده

بشيدا اذا جصصه ومنه قوله تعالى وقصر مشيد لكن الرواية على الاول بنبه اي

حايط وبالمهملة اي انزل بالمهملة اي سلمة سبومة وهو بفتح السين وتخفيف الباء كلمة

واتاح بالتاء المثناة من فوق اي قدر بها اي في مكة صبوحه وهو الشرب في

الغداة وغبوقه وهو الشرب في العشي اراد تواطنه فيها واساءته بها اي في مكة صيدا

وهو صلا اي مشويا مما اي شيئا عليه في الكلي وهذه من ثنية دعا بها لانف

فاقبره اي بعمله ذا قبر يدفن فيه ثم اذا شئت منها اي من مكة انشره فاذا قلت

له صح بدا لك في اذا وجد بمكة يكون انشر منها قلت لشرة اهتمامه به وكان

شيخي والدي نور الله روحه يقول ما كنا نعد شيخا ذا تمن في مكة ولم يمكن الانتقال

بها لذلك الموضع الشريف فتقديم منها اي من غيرها يكون للتخصيص وكلي الله اجره فيه رواية

حكى ان المؤلف رحمه الله تعالى كان اماما دينا وعالما متقنا اقام بمكة ستة سجاورا

ثم عاد الى العراق وتوفي ببغداد في شهور سنة خمس وثمانمائة وكان اوصى الى اولاده اي

يحملوه الى مكة فيدفنوه بها ففعلوا ذلك اما بعد اي بعد حمد الله والصلوة

على رسوله فاني مذ تدرجت اي صعدت بتدريج ومذ ظرف مضاف اليه والعامل فيه

عطوت اي مدة تدرجي مراقي جمع مرقاة وهي آلة الصعود انشرف الى العلو وتحرز

اي اجتنبت وهو متلوف من الحج وهو لا يخلو من الضيق وهما يجتنب منه شرعا وقاية

ثمت جمع مسنقة بفتح الميم وهو موضع الشرب السرف بالسين المهملة اي

مجاوزة الحد بالفعلة عطوت اي تناولت وهو ضد فوق وسفعوله محذوف

اي عطوت ما عطوت بشنئتي جمع شنئة وهي بضم الشين المعجمة والمثناة من

فوق بعد نون ساكنة اي مع الذم وهو القصد مع القطع على الحج حالا اي مشيا

الى اعاليه صراح

على اعالي

مخطوطات جامعة الرياض

ظريفه شاه

اما حرف فيه معنى الشرط اذ هو حروف

الشرط ولذلك يجاب بالفا ويقصد بها الاول

وفائدتها الكلام التوبيد يقول زيد ذاهب

فاذا قصدت ذلك وانه لا محالة ذاهب

قلت اما زيد فذاهب ثم جيء بما هو صنوه لتفسير

النسب يقول اما زيد فعالم واما عمرو فجاهل

لكن لم يلتزموا ذكر المسند وقد تذكر ولا

تذكر بعدها اما اخرى حر ا لخ

اي اني عطوت اول زمان تدرجي ما عطوت

يقال عطا زيد الشيء اذا تناوله ثم يقدى بالى ثم

فيجعل الفاعل مفعولا وصار معنى اعطيت

زيدا الدرهم جعلت عاطيا الدرهم حر ا لخ



على المجد قال الشيخ اشراح يجوز ان يكون على اسما بمعنى فوق فيكون سفولي عطوت

تقديره تناولت باصابعي فوق اعراف المجد وهو المعنى عليه اقول لو قيل استولى

على اسما بغير حرف صح الجر عليه لصحة سوق له كما في المذكور في كتب النحو ان على يدل فوق

سمي عليه يكون اسما كذا ذكره الجوهري في صحاحه بزيادتها بالزاء المعجمة والجيم بعد

الباء المفتوحة اي بكلها وهو بدل من الشتات بدل الكل من الكل بتكرير العامل وضميره

للشتات وصارت هي الطير استعيرت للاسراع يعني سرعت بتبديد بعض المهملة

بمعنى اكل الخرم بالخاء المهملة اي المفسد فعفوض وهو النهوض فالباء متعلق بطارت

بحار الحديث وركوب بتجها بالتاء المثلثة في قوله وبالبيت الموصدة وبالجيم اي وسطها

على متعلق بمطوت اي مشيا على وعره قنن جمع قنة وهي الجبل المنفرد جمع المعنى

وهو الارفعة انشزدن اي استحقرتها لاذا اي التجا بتخفيفها وهو اسفل الجبل و

الضمير فيسلقني وفي اعتلى وهو عطف على قوله يشم ذرى المنتقى اي على المرتفع وهو

جمع ذروة وهي في الاصل اعلى الشيء اي الرفيعة اذعنت اي انقادت سلالا لام و

قضبا وهو الخضر الكليين بقضيضها وهو الحصى الصغير والمراد بهما هنا كبار الاحجار وصغارها

وهذان اللفظان مستدركان بعيني كما يقال جاء القوم قضهم بقضيضهم اي كلهم

وهو بالرفع تاكيد للام وبالنصب حال وهو كونه معرفة مؤول بالنكرة اي مجتمعين

وفي اقتنع قراوغ بالكسر جمع قلعة وهي الحصى على الجبل كذا في الصحاح الجوهري

قال الشارح القراوغ القلاع جمع قلعة وهي ضخرة عظيمة تنقلع من الجبل يصعب منها

اقول تتبعت ما عندي من كتب اللغة كالصحاح والمغرب والعباب وغيرها

وما وجدت القلعة في هذا المعنى بل القارعة على ان المناسب بمعنى القرع ما ذكرناه

صحاح الحديث الصحيح بالسين المهملة اي ذكاكة ومعناه في مخالفة آية او خبر متواتر

او اجماع وكان رواته عددا وفي مقابلة السقيم وحفونها جمع حفي وهو معرف

وضميرها للصحاح وذكر الحفون بعد القراوغ يكون تقييما بعد التخصيص فالتفت بالدال

المهملة والحاء المعجمة اي ذلت لتستراح ها جمع شارة وهو ابعير الذي تفرز وابن

بها الاحاديث التي تتفرع عن الضبط وهي قفاذي اي جمع في الحفظ وهو سلفوها

العدلاء بالكسر والمد وهو لولاة بن يحيى الهذيلي جاء بها جمع عاصرها على اثر الآحة خرة

او وقيل

والضمير في لذريحها للاخرة باعتبار اللفظ

لانها مفردة اللفظ حر ا لخ



اي مذللة من الاراحة وناصرا ع

والمناقب جمع المنقبة بفتح الميم والقاف وهو الفعل

الكريم حر ا لخ

والخرم بالخاء المعجمة والراء المهملة بالثقة حر ا لخ

والحديث الصحيح ما سلم لفظه ومعناه واتصل

اسناده الى الرسول صلى الله عليه وسلم بنقل العدل الضابط عن مثله

فخرجت بقولي العدل الخ احاديث الخوارج فانها كانت رواتها فرقا

او الكذب كالاحاديث التي اورد ها الامامان البخاري

ومسلم رحمهما الله وان لم يخرجا لبعضها لوجودها في كل الطبقات او وجد بعضها

من شرط الصحيح حر ا لخ

نقلت ضبطها عن القلوب حر ا لخ

والمراد من البعد آخرهما
الجمع بان ثوابت الخبر والاثر
في الحفظ والضبط حدائق

والقوم في الاصل مصدر قام فوصف به
غلب في الرجال دون النساء لانهم قوامون
على النساء بالامور التي ليس للنساء
ان يقمن بها وقولهم فلان من القوم
في موضع المدح معناه انه من الرجال
الذين حققوا ان يطلق عليهم
هذا الاسم لاستكمال شرائط
الرجولية
حدائق

في طلقه ولصدق بقي ثوابت الخبر وهو مصدر بمعنى الصحابة رضي الله تعالى عنهم عند الاطلاق
ثوابته صحابته والاثر وهو مصدر بمعنى الصحابة رضي الله تعالى عنهم عند الاطلاق
عادى تهيرت تلك اي صارت ذاهبة يقال عفى ناقته اذا ابدها جمع الابدة وهي المتوحشة
في الانسي اراد بها ما لم تحفظ من الخبر والاثر والضمير في المثوابت والتي صدر
اي قليل شريد بالكسر هو الذي طرد اراد به حظ من الدنيا وشرة بالتشديد اي
حرد نومه قاد حزبه اي ملك زمام طائفته وساد قومه ناهز شاب سوسياة و
هذه رباع الحديث تمثيلية اسم فاعل من احللت اي صادفت ذا محل وهو بلد الكلاء
بانقطاع المطر كذا في الصحاح للجوهري قال ابن السكيت يقال انحل البلد فهو
محل ولا يقولوا قد محل وقد جاء ذلك في الشعر وهو نصب على الحال من الرباع والعامل
فيه معنى الفعل في اسم الاشارة يعني اشير الى رباع الحديث حال كونها مستقرة
خالية عن اهلها وفي لفظ امية فهلم هذا لفظ الحديث انظر كيف قبسه
الملقن في اشتماله بانه حديث واشار به الى سبب تاليف الكتب ليكون رباع الحديث
منسوبة اليه وثوهم بروح الحب عليه وكاني اذا بعملتها اي رباع الحديث طريق
اذا هذه للظرفية والعامل فيها عدا وفي وعنت بالعين المهملة والنون اي
العجمة اي غلبت على الصاحبة رفيقي على هم نا بعني في اي في الملازمة والتوجه
الى الرباع وقصدت تسوادها اي مواضع طلب الحديث اسعاد الذي يابى العادية وهي
فاعلة من العد وداء وصحاصحها بالصاد والحاء المهملتين جمع صحصح
وهو المكان المستوي اسكي جمع اسكة وهي جمع اسكان استعدية اي متفاوتة غير
مستوية وهي صفة اماكن لعلك اراد بها استواء رباع الحديث استواء لكن
فيها في اسناده في الحديثي واستقرارهم على تقرير الحق واليقيني وبتفاوت
اماكن تفاوت من شاهده الشيخ في الخلوف وعدم استقرارهم عليه فقد هم
الاستبصار وبهذا بشي هم بالذهب العادية من غير اعتبار تجاوب اي جملة وقعت
تجاوف وهي صفة ثانية لاماكن واصل عنها الاهدا جمع الصدى وهو الشخص
المرتفع مثل صوت في الجبال وغيرها في نهاياتي جمع الرجاء بالقصر وهي الناحية
اشبه اقوال استوطن الرباع الاهدا بصدورها بلاد معرفة وتتناوبا اي تتعاقب



وشناب وخليف عطف
على تجاوف وزنا ومعنى
كلام بينك وبين آخر ومنه
الخطيم صداع

القوافي جمع عافية وهي التي تدل اي اماكنها او ثنا رباع الحديث وتخطب على مثابرها
الابواح جمع بوح وهو طاير يسكن في المواضع الخربة بعد ما هدرت اي صوتت وغبها
شقاشق جمع شقشقة بكسر الشين المعجمتين وهي الجلدة الحمراء التي تخرجها الجمل
حين يشرق فيفتح فاها الفوح جمع القوح والمراد بهما الفحل يقال ذو شقشقة تشبيها له بفحل الجمل
جنوب وهي ريح التي تهب من القبلة ساسدتها اي جعلت ذات سدى بها
الشمائل جمع شمال بفتح الشين وهو ما يقابل الجنوب ضمير هما للجمل او الناقة
زايدة والموصول مفعول الحمت عبارة عن اللحمة قال الشرح قوله الوجه
اي يجعل ما عبارة عن الاماكن فمعناه جعل الجنائب ذات لحمة تلك الاماكن التي
جعلها الشمائل ذات سدى في يستغني عن تقدير ضمير يعود الى الموصول كما هتف به اليه
على توجيهها هر قيل في اشارة الى ان اماكن الرباع ساء الذكر بالكلية لان الرباع محل
اذا اقتطف على ربع يكتشف احديثها اي ما غطت انفه في يستفاد الترابع عليه بحذف ما
اذا هبيرع واصلة وامتدت اليها ايدي جمع يد الاسحاء جمع السحر بفتحتين وهو
صائل جمع اصيل وهو ما بعد العصر الى المغرب واستداد ايدي الاسحاء والاصائل
جمع اصيل وهو ما بعد العصر اليها اي كثرة مرور الاذيال والاطراف عليها كناية
اي غلبني وهو ضد كاني وهو عرفني اي غيرتني التنجيب وهو بالحاء المهملة رفع الصوت
بالبكاء اذ ليس فيها داع ولا مجيب يعني ليس يركن في تلك الاماكن احد يدعوا للاشتغال
ولا مجيب اعلم ايها الشيخ رحمك الله تعالى اورد هذي البيتين من القصيدة
المعروفة للامرء القيس في جملة القصايد السبع على وفق مقصوده ويسمى هذا في
البديع استعانة وهو ان ياتي المتكلم ببيت غيره يستعين به على تمام مراده وكلمة
اي ينبئك عليك لتاويلهما انها اشرقا لكي اتركهما من الشرقها وما قبلها قفا نبك
اي اذكر على حبيب في منزله بسقط اللوى بين الدخول فحومل وذكر مصدره بمعنى الذكر
بسقط اللوى بكسر السين والدخول بفتح الدال المهملة وبالحاء المهملة وحومل بالحاء
المهملة اسم الاسكنة الفاني في محل بمعنى الواو وابيت قد وقوفا قد وقوفا نصب على المصدر
بها اي في سقط اللوى لاجله فيه بمعنى في صحبتي وهو فاعل وقوفا بمعنى قفا مثنى وقوف

والضمير في بها للمواضع المذكورة
من سقط اللوى وحومل
حدائق

والضمير في اليها للاماكن الرباع
حدائق

وانظر في زمان للماضي والفاعل فيه على ما مضى
حدائق

صحبي في ذلك الكلام على مطيتهما جمع مطية وهي الناقة التي يعدّ بها في السير قيل
الله منصوب بفعول وقوفا لكن الموجود اذا نصب بنزع الخافض لدا وقوفا للاخر شهد
عليه ساكن في الصحح الجوهري يقال وقفت الدابة وقوفا ووقفتها انا وقفا
قال الازهري الوقوف جمع واقف كقعود جمع قاعد وانتصابه على انه حال فعلى ما
قاله يجوز اذا يكون وقوفا اسما للوقف ونصبه على المفعولية بلا نزع الخافض فيكون
حال عن صحبي او استيناف لا تهلك ايسا وهو الحزن نصب على التمييز او حال بمعنى اتف
او مفعول له ويحمل اي اجل الصبر فيل تعلقه بما قبله بتقدير فشلا بمعنى عاوفي
البكاء مشتركا وقوفا واني شفاني عطف على يقولون بتقدير اقول او حال من مفعول
يحذوفا اي يقولون حال كوني شافيا عبرة بفتح العين اي دمعة قليلة اي
مصبوبة في مثل غلس برد اي في الغلس والاستفهام للانكار وفي شفاء العبرة
بفتح الواو والتشديد وهو ما يبتاع بالواو الشعر بالكذب وفي شفاء العبرة
الهراقة تعلل بان الاستثنى يستفاد بدلا على الصبر غيرها ويجوز اذا يكون الاستفهام
للتقرير والمعول موضع التعويل وهو البكاء والعمري اللام فيه للابتداء والعمر بفتح
العين وضمها البقاء وهو مبتدأ خبره محذوف اي لعمري قسمي لعل هذا وامثاله
مما يجعل على جريان العادة من غير قصد الى معنى او يقدر فيه لفظ اي او واجب
عمري والا فالقسم بغير الله منهي عنه لا يقال كيف يقسم بما تقتي بانهدامه وهو جواب بانه يقع
ان الاستثناء المذكورة في قوله الا رباع الحديث اي لطلل جمع محل وهي المقلة
انقضاضي اي سقوط جدار بعد جدار جمع جدار والضمير فيه راجع الى الربع
بتاويل المنزل او الى الديار في ضمن لا نقيا من يقال انقاض اذا انشق وانهدم
سقوط جيفا نيجمع ما يفاق الجوهري الجدار الحائط فعلى هذا يكون شيء في كلامه
تسامح لان فيفاء شامل السقوط وعدم الهدم الا ان يجعل الجدار الحي للدور و
الحائط للكرم والبستان وانظهي اي اذ ترى هذا الاثر وهو سيل الربع الحديث الاول
على الهيئ اي على ذات الربع وانبعج اي انشق وكظاظ جمع كاظمة وهي بئرة =



= جنبي بئر وبينهما مجرى سخي بضم السين المهملة وفتح الخاء المعجمة جمع سخية
وهي الدمعة الحارة يقال سخنت العين بالكسر تسخن وسخى الماء بالضم وانفتح

اذ صار حارا العين اراد بانبعاج الكظاظ هنا انشقاق محالها الدموع الحارة للعين
البصرة وتواتر جريانها من كثرة البكاء يقال بكاء السرور دمعة باردة وبكاء الحزن
دمعة حارة ولهذا يقال للمرء قولهم اقر الله عينك اي برد دمعتك والدعوة عليه سخن
الله عينه جعل معنى ما يستدل به لان شاهد للصحيح في ربع الحديث كان اكثر هدر غير
لا يتهيا وقد بقي في بعضها ما هو جدير لها وهو المشتهى وبابس الدار والاثر
على الاسراف والاضافة وفي تشبيه هدر بالجدد دار القريبة الى السقوط والحيظ =
الزاوية الى المهموز اشارة الى ضعف حال الهدر وقرب زوالها هدر متى اذا اصل لها
صار كاندراسي الدرس الدال على الذات وكاة وهي مخففة كاة واسمها ضرائب قد
يستخ اي يطيب الابل بعرصتها اي في عرصة الربع الحديث =
العرصة قطعة واسعة بين وليس فيها بناء ولا شيء اسم فاعل من ناخ وخبر
ويبتدأ اي يرفع الصوت بعقوقها اي في سلمة الدباع وسامولها ولا يبتئس
بالخاء المعجمة اي لا يستوعف عفت الديار اي اندرست محلها بدل منها وهو
بفتح الميم مصدر ميمي ويحتمل جمعي فقد اراد به الذي ينزلون فيها فقد انهم بفهم
الميم مصدر ميمي اقام اراد به الذي طال مكثهم فيها هذا مطرع في بيت
هو مطلع قصيدة سمي التابع ضم الشيخ في كلوسه من غير استشعار بصاحب
لكون معروفا عند الادباء ويسمى هذا في البديع ايداعا ومطرعها الثاني بمنى تابدله
غولها في جبالها ومنى هذه هي منى مكة شرفها الله تعالى تابدل التوحش للغول با
الغين المعجمة والراجم بكسر الجيم المهملة وبالجيم موضع الله تعالى انها جمع
قيامة بضم القاف وهي الكدسة وهامها جمع هامة بتخفيف الميم وهي نوع
من طيور الليل هذا في كلام المؤلف استشهاد على قوله عفت الديار كاد الواجب
في الضب الاتيان جاء هنا على البدلية اجمل على الفعلة القليلة وذكر الله سبحانه =
اشعارا بان الاستثناء فيه متحقق عنده وان وجد كان نادرا فسبحانه الله لا تخفى
فان قلت اتصال الاستثناء واجب فكيف فصل بالاجنبي وهو قوله الا لعمري وهو
مختلف فيه فعند من يجوز الفصل فلا اشكال وعند من لا يجوزه يقدر الاستثناء
قبل الا لعمري وما بعده تفسير وايضاح لهذا اسم الاشارة صفة عمر والا للاستفتاح

مخطوطات

ثم الضعيف تارة يوجد في وجوه تارة يكون
لضعف بعض الرواة من المرد ودين بنوع من
انواع الجرح عند من مذهب اليه او بنوع من
او الرواة عن شيوخه او بشيوخه الحفظ او بهيئة
ة العقيدة او عدم المعرفة بما يحدث به او
للاسناد الى امثلة لا يوقف في الرواة او
لعلل اخر ذكر الارسال والانقطاع و
التدليس وغيرها فالارسال ان لا تذكر
رواة التابعي عن الخ صح الله عليه وسلم ذكر
عدد ذكر القصاب و الانقطاع هو انقطاع
الاسناد وذلك ان يروي الراوي عمن
يعلم انه لم يره او التدليس ان يقول المحدث
ة لم فلان اخبرنا فلان و قد ادرك
فلانا ورأى ه الا ان بينه وبين فلان
راويا لم يجز ترك ذكره ليوهم انه سمعه
ح ح ومن جملة مذاكر الوجوه

وخطبة الوداع كتاب فيه موضوعة قال
المصنف كتاب اخر هو اكثر الكتب الموضوعة خطبة
الوداع المنسوبة الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال بعض الشارحين هي التي خطبها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمنا فيها قوله ان دماءكم
واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة
يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم
هذا والمس اعرف عواده اكمل

الاضبط ابه في الكشاف وبهذا ان يروي
عن شيخ ثم يروي به تارة اخرى عن شيخ
دونه او فوقه او يرفع الحديث تارة و
يوقفه اخرى والمرفوع ما اسنده الى
النبي صلى الله عليه وسلم والموقوف
بخلافه وز عن القصاب الى النبي صلى الله عليه وسلم
كذا في الميسر حرر اتق



الحصيني وهو كنية الثعلب سمي به لانه يحتفر ارتدى بردائه الوردي اي لبس آداء
ان ذي يفتح الراء وهو الهمداني هذا استيناف وجواب عما قال اهل العصر يقوا على
هذه الصفة ثم كان ينفتح بالفاء الجحر والمهملة اي يدفع في اصلي الحديث
الحصي موضع يحفظ اما يرمى فيه كل احد المراد به هنا رفع الحديث الذي يحفظ
عمن لا يليق به قال الشارح حذف مفعول ينضح لان الغرض بيان حال الفاعل
كقولك فلان يعطي ولا يثني اي ما افعل لكونه غرضا بيانيا كونه معطيا لا اثبات
اقول الظاهر ان الغرض بيان حال المفعول وهو الذي شاهده الشيخ في عصره من متوقع
رد الحديث كان السلف ينفون عن الحديث تهمة الكذب وجود الدافع كما بينا كما قال
اي يجعل الحذف للاقتصاد وذكر الحصى قرينة على ان المدفوع غير المستحق للربع لا الكل
وابتلي بصيغة المجهول اي يصيبه بكسر الباء مع القلم مصدر بلي الثوب بالضم
كان ينفث بالفتح من غلبة الغيث الارض اي اصابها اهل اي اهل الحديث او
يغيث بالضم من الاغاثة وهي اللغة يعني رمت عظام من كان ينفي هدر ويحيي
ايهدر او يفتي هدر عن الشواذ جرت الرياح على مكان ديار هدر فكانها لم تكن على
بعاد وهذا من جملة الابيات للاسود ابي يعفر روى ابا عليا رضي الله عنه قال
للدارمي وراى منازل كسرى عتيا بعض اصحابه بهذا البيت فقال علي رضي الله
عنه هكذا قلت كم تركوا من جنات وعيون وزروع ومقام كريم ونعمة
فيها فاكهين وهذه اشارة الى الشكايات السابقة بتة وهي حرة في البيت
وهو الحرة الذي لا يعبى صاحبه فيشتط الناس ويفشيه مضر وهو الذي
اصابه الفر ونفشة وهي اقل من التفل قال صاحب الصحاح اقل في البزاق
ثم الاقل من التفل ثم النفث ثم النفخ سفر وهو الذي يشتكي صدره وما
توفي الله بتشديد الواو الى البسني التاج وفي معنى توفيني بتاج
بصباح الديك وهو كتب الشيخ بحذف الساني وفي صحاح مدينة المصطفى
وفي بعض الدار واه بتشديد الواو وبعض التاج الشمي الكثيرة وهو ايضا للشيخ
في الصحاح الماثورة اي المنقولة يقال حديث ماثور اي نقله خلف عن سلف كذا
في الصحاح وانشا الله تعالى اوصل الاستغفار بهما جدا وهو المبالغة في الاجتهاد

وانتصابه على انه صفة لحذوف اى نثيلا جدا بعنى ذا جد وحال يعنى حاكون نهد
جادتين لا هزال فيهما لاسكوفى ذلك الليل والفتور تاكيد ما قبله وانشفح
كل بدية منهما واسكنت وبعانيه رويت اى اتباع الحسنة بالحسنة تتوا جزاء حسنا
وهو الجيد فى فحول الخيل الخير كرسنة منصوب بالاجراء يقال اجريت فلانا فاد
سنة اى تركته يفعل ما يشتهى يعنى بباطال حبل حصان الخيل ليتمكن من الجمع فى فاده
فى العز الذى سنه وهو ولد السنيى من سنة بكسر السين اى ساقدم النوح فى
الفتور اصفق بالدفع فى صفر اى اصكم بما انفرجت اليد اعنة جمع عنان الهمس
جمع همة الشطوع جمع الشاطرة وهى الخائفة العوابى جمع عالية من العلق والصفا
ما تحرفت اليه كتبة جمع سنان الديح وهو حديد فى راس السهم جمع القمة بكسر
الصاد وهى الصلبة الدماح الشوارع وهى الدماح الطوال ورفعها على انها
بدل من اسنة والعوالى جمع العالية وهى راس الديح فجحت اى فضضت البحترى
اراد بها الكتابى المذكور يلتقيانا وفضضت على ما فيها من الدر وهو اللؤ
ثم الكبير يقال غاصة البحر على اللؤلؤ والعقيان وهو صفة اللؤلؤ وضممت الى
ما فيها ما فتح فى كتاب الشراب والتجر ليجمع الفتاح فى كتاب خفيف
الحجر فان قلت لم لم يجعل ما ضم اليه منها علامة اخرى قلت يجوز
ان يكون ما صح فى الشراب والتجر سائغة انه الصحيحين فلم يحتج الى علامة
سوى علامة الصحيحين وهذا الكتاب حجة بينى وبين الله فى الصحة والاقتصا
مصدر رصفو بالضم اذا ثبت والاتفاق اى الالتقاء والمتانة اى الصلابة يبقى
يكون هذا الكتاب شاهدا لى فى الدنيا شفيعا لى فى الاخرة بلغت جهدى فى تصحيحه وما قصرت
فى تنقيحه وهو اتبى ملة حنيفة فى الدنيا وشفيعا لى مقبول الشفاعة
ان شاء الله تعالى والتوفيق وكفى بالله المهيب فاضلة الذى هو عاضد اى
معينى ثم وضع لتعالى جده اى لاجل عظمة الله تعالى صحكم صحيفة تخده اى
بشرة وجهه وعاضد اى قاطع وضع اى اسرع لتعسى بسكون العين اى لهلك
جدة بالفتح اى بخته وقطر وقيل بالكسر اى بجتهاده فى تعدى كده اى تجاوز
قدره وضميره راجع الى الله ويجوز ان يرجع الى الله تعالى اى اسرع فى تعدى حدود الله

والفعاس للصورة الذهنية لا للموجود
الخارجية لان عبارته تعالى اى للمعلوم
العلمى وذلك بالذات هو الامور الذهنية
وبالعرض الاشياء اى رجحان اذا قيل
اراد القائل بهذه اللفظة هذا المعنى فالمراد
انه قصد بذلك اللفظ ذلك الامر
المتصور حر ا

والغوص النزول تحت الاشياء





واوامره قال الله تعالى وبى يتم صدور الاية علما غيرا ى كفى فى حيث
العالمية اوحال موكدة لما عانيت اى تعبت وما فيه مصدرية فى تاليفه
ترتيبه وقاسيت بمعنى عانيت فى تصفيفه وتهذيبه وسبيكته مستارق الاطراد والسيولة
فى صحاح الاصبهانى المصطفوية كذا صوف فى النسخ المصححة وفى بعضها المصطفية
بدل هذا هو الصواب لان الالف اذا وقعت خامسة تقلب ياء فى النسبة فقول العامة
مصطفوى خطاء والصواب مصطفى كذا فى شرح الشافية فعلومة الخاء
لكتاب ابى عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى برد الله مضجعه وهو موضع الجنب
بالارض وبتربته عبارة عن قبره وعلامة اليم لكتاب ابى الحسين مسلم بن
الحجاج القشيرى النيسابورى طيب الله مضجعه اى موضع الوجع والنوح وعلامة القاف
لما اتفقا عليه واستبقا فى تصحيح اليد والراء اى تعرف اى ائمة الحديث الشافعى
الذى جمعوا فى الكتب والدفاتر سنة ٣٠٠ قد مهد سالكا بى انسى رضى الله عنهما
وهو صاحب الموطا والشيخان اذا ذكرهما الملقب بالبوداود وسليمان بن اشعث
بن الاشعث السجستانى وابو عيسى محمد بن سورة الترمذى وابو عبد الرحمن
احمد بن شعيب النسائى كما ذكره الشيخ ابن حجر المكى فى فتح الجواد شرح الايضاح
التنقيح والاتقاد متى قوى وهجها اى البيان على تسميتى كتابها بالصحيحين
اتفق العلماء على ان اصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان ثم اختلفوا فى اى
ايهما اصح فذهب الاكثر قال بعض صحيح مسلم اصح وما عليه الكثر وذهب
البخارى اصح نقل عن الترمذى وابى على النيسابورى فى كل حديث انه تفرد بامر
الشيخين او اتفقا عليه فى وجد شرط الشيخين او احدهما ولم يخرجاه فى احد من كتبهما
الاصح والذى عليه الجمهور ان ما اتفقا عليه اصح مما انفرد به احدهما لان
الصحيحين حد يكن الذى قاعدها او اكثر حجر غيرها او لم يوافق اسم الراوى
لما فيها واذكر هنا لطيفة الحديث واقتصر على ذكر مرة مستغنى عن ذكر الكتب
السابقة هو الشيخ الفايقة وما يعقل شرف هذا الكتاب وقدره اى مرتبته
الاذ وبصارة اى علم كثير وبصيرة اى حجة وهذا قول له بل الانسان على نفسه بصيرة
اى حجة ثم الصلاة بكسر اللام والحمد الكثير الطيب المبارك لله رب العالمين بفتح

الوحش بالضم طوار باشتباه كطوى وابجه اوده كطوى وابجه اوده وقيل جمع الوحش
كالوحوش الجوارح

الصحة بالكسر وجوار وبرك محكم نسخة احكم

الجرائم صدائق

والانيس فعيل من الانس ضد الوحشة هدائق

والعاضد الثانى من عضد الشجر اذا قطع هدائق

والمتنى

وقاطع من اسرع فى تعدى قدره ورتبته لاجل هلاكة حظه وبخته هدائق

والبينة هو الذي بين أمر الله تعالى
وأن معه كتاب كتبوه وهو القرآن
هو الذي معه كتاب من الأنبياء كما ذكروا
في الكشاف
هذا ما وقع

اللام جمع العلة وهو ما سوى الله تعالى والنسمة الذكية اي الطاهرة الثانية على
سيد الانبياء والمرسلين وعلى صحابته الثقة جمع الثقة وهو الامين والاسم منه الامانة
جمع الثبت بفتح الباء وهو ثابت القلب عند الحرب والحجة يقال حكمت بثبت اي بحجة
الظاهر يرتب الشيخ هذا الكتاب بترتيب انيق واتى بتهذيب دقيق وارتيد الى ان ذكر
كيفية ترتيبه وفصول الابواب تيسيرا لطالبه وصونا لمن الاتعب الباب الاول مرتب
على فصلين الفصل الاول ابتداؤه بما الموصولة والشرطية والثاني ابتداؤه بمن
الاستفهامية الباب الثاني رتبه على عشرة فصول الاول فيما جاء اوله كلمة اي
والثاني كلمة اي الثالث انا الرابع كلمة انك الخامس كلمة انهم السادس كلمة انهن
السابع كلمة انك الثامن كلمة انكم التاسع كلمة انكي والعاشر كلمة انا فيما
الثالث فيما جاء اوله حرف الباب الثالث رتبه على فصلين الاول فيما جاء اوله
كلمة اذا والثاني كلمة اذا الباب الخامس رتبه على فصلين الاول مرتب على خمسة
انواع الاول فيما جاء اوله ما النافية الثاني ما الاستفهامية الثالث ما
الخبرية الرابع ما الشرطية الخامس ما يجيء بعد الفصل الثاني مرتب على اربعة انواع الاول
فيما جاء اوله حرف يا والمنادى كنى الذكور واسماؤهم الثاني حرف يا والمنادى
مضاف الى القبيلة الثالث اجناس الرابع حرف يا والمنادى كنى الاناث او
اسماؤهن الباب الثالث رتبه على اثني عشر فصلا الاول فيما جاء اوله ليس الثاني
نحو ليتني الثالث بينا وبينما الرابع قوله لعمر الله الخامس كلمة لولا
كلمة لولا السادس كلمة اذا السابع كلمة افعل التفضيل الثامن كل
الحادي عشر كلمة قد الثاني عشر كلمة اذا الباب السابع رتبه على سبعة عشر
فصلا الاول ما جاء اوله بيت او مصرع او بالروح الثاني كلمة اي الثالث كلمة
الرابع كلمة اي بمعنى اذا بمعنى ظهر الخامس همزة الاستفهام يأتي بمعنى
السابع كلمة ألم السادس كلمة الم الثامن كلمة اقلو التاسع كلمة اليس وأو بفتح
الواو والعاشر كلمة اما المخففة الحادي عشر كلمة مهما بفتح الثاني عشر
كلمة ايكم الثالث عشر كلمة ان المخففة الحكم الرابع عشر اسم الفعل الخامس
عشر كلمة لدى السادس عشر كلمة لات الجازمة السابع عشر كلمة اما المشددة الباب

الثاني



الباب الثالث رتبه على ستة فصول الاول فيما جاء اوله الهمزة والثاء والهاء التي
بعدها الذال الثالث واو قسم بعدها الله الرابع الفعل المستقبل الخامس المضارع
المعلوم السادس المضارع المجهول الباب التاسع رتبه على خمسة فصول الاول فيما جاء
اوله الفعل الماضي الثاني الماضي المجهول الثالث المتكلم الماضي الرابع كلمة هل
فعل الامر الباب العاشر رتبه على فصلين الاول فيما جاء اوله بلام الابتداء الثاني
في انواع بشتى الباب الحادي عشر في الكلمات القدسية الباب الثاني عشر في جوامع الادعية
وترتيبه في جميع الابواب ان الحديث اذا اشترك في كلمة التي يبتدأ بها فقط يكون
اول حرف كلمة بعدها في الحديث الثاني عما يجيء وهمزة في حرف التي يجيء اول حرف
كلمة بعدها في الحديث السابق كقوله في بني وقوله في تاب واذا اشترك في الحرف الاول
يراعى الترتيب في الحرف الثاني في الكلمة كقوله في تعلم وقوله في توضأ واذا اشترك في الحرفين
يراعى في الثالث كقوله في تردى وقوله في ترك وعلى هذا واذا اشترك في الكلمات كقوله
صار ذا في المنام فصار في وقوله في ذا في المنام فقد رأى وهذا الترتيب دليل على
رسوخ الشيخ في بناء الالفاظ وفور سعيه في سير المعاني وفليق اقواله يحيى بن ابي منصور
عمله الله تعالى مسالمه وجعل الفردوس مرابعه الباب الاول ابو هريرة رضي الله
عنه اخرج البخاري في تاريخه كان اسمه في الجاهلية عبد الشمس وفي الاسلام عبد الرحمن
كنى بأبي هريرة لانه صلى الله عليه وسلم رأى في ثوبه شيئا يحمله فقال ما هذا يا عبد
الرحمن قال هرة فقال عليك بها وانت ابو هريرة فاشتهر بهذه الكنية وكان يحبها
يدعوه الى بيته فلم يجد هذه الكنية تركت لحفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم خمسة آلاف وثلثمائة واربعة وسبعين حديثا اخرج الجل في
الصحيحين ستمائة وسبعة احاديث انفرد البخاري رح منها بخمسة وتسعين و
مسلم رحمه الله بثمانية وسبعين وهي اما بالكلم وهو الشرع تصديق وجود القول
واتصاف تعالى بما يليق به وبرسوله والدليل عليه تصديق بكل ما يجيء انه جاء فدخل
فيه تصديق جملة كتب الله ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره لانها مما جاء
به واما ذكر الايمان بالله مع دخوله في الايمان بالرسول لانه هو الاصل ثم الاقرار
باللسان ليس جزأ للايمان ولا شرطا له عند بعض على ما تأتي هو شرط لاجراء احكام
المسلمين على المصدق لان الايمان عمل القلب وهو لا يحيط به الاقرار وقال بعضهم
اجزء بمعنى ان الله ظاهر النص على عليه الثاني الاقرار وكان جزءا لم يشأ به الفرضية





ثم ان المؤلف رحمه الله ابتداء في الباب الاول
بكلمة من ولعله ذلك لان حديث الايمان مصدر
بها وهو اول ما يجيب وقدم الموصولة عليها
اخيا الشرطية والاستفهامية مع كونها
المعارف او لعدم تضمنها صفح الحرف بخلاف
الشرطية والاستفهامية لكثرة الاحاديث
على الاستفهامية فيها وحبث اشتملها على
او لكثرة الفوائد فيها ثم قدم الشرطية
جملة الشرط والجزاء بخلاف الاستفهامية
واعلم انه قال وضمنت الى ما فيها ما صح به
الشهاب والنجم للجمع الصحاح واعتمد عليه بأنه
لم يذكر شيئا من ذلك ولهذا لم يعلم لذلك
والجواب ان ضمنه فيهما راجع الى

الجملة صحة تعليق
الفقه كما نقله و
جمع بجيان بتخيير
صحاح

كتابه الا الصحيحين ما يجوز
اي يكون ما صح في الشهاب والنجم
من الصحيحين ولم يكن مذكورا
في كتابه وضمه اليهما او لا يحتاج

الا علامة سوى علامة الصحيحين

بكاية بالفتح
وتخفيف الميم
وكرى الجي وقضاء طائر
وكومان بوزن
بوبك الجي دانسه وكعب ذو زلن
طوب جي كمان كلور

الحمد

الايمان في اللغة عبارة عن التصديق قال الله تعالى وما انت
بمؤمن لنا اي بمصدق وعند المتكلمين هو تصديق محمد
عليه السلام فيما جاء به من عند الله تعالى وتقدس و
الاقرار شرط اجراء احكام الاسلام وعند الفقهاء
الاقرار داخل في مفهومه خلافا لابي حنيفة رحمه الله
لم يجعله كما لا زما وكذا اصحابه رحمهم الله على ما عرف في
موضعه

آكمل

الايمان افعال مزالامن بمعنى الطمأنينة
يقال آمنته فلان وآمنته اي صيرته
وحقيقته آمنته عن التكذيب والمخالفة
وتعديته بالباء لتضمنه معنى اقر واعترف
هذا لغة

والتبعية اعتبروا في حالة الاختيار جهة الجزئية حتى لا يكون تاركه مع تمكنه منه مؤمنا
عند الله تعالى وأما في نفي انه مصدق في حالة الاضطرار بحيث لا تعرفه فيسقط وبذا ظهر
قولهم الاقرار يكفي ازاليه اذ للاقرار معنى زيادة تتلا ان يحتمل السقوط عند الاكراه على كلمة الكفر
فان قيل ما الحكمة في جعل الجارحة تابعة للايمان والتكفير بها على الاطلاق مع وجود الحال ساعة
الاكراه قلنا لما اتصف الانسان بالايمان وكان التصديق عملا باطنا جعل له ظاهر وهو الاقرار
فيه تحقيقا لكمال الاتصاف به وتعيين الافعل الذي لا يحتمل السقوط وهو الاقرار بالايمان نعم يحكم على اسلام كافر
بصلوته بجماعة وان لم يشاهد اقامة هذه الصلوة المسنونة لانه لا تخلو عنه واقامة الصلوة
اي ادائها عبر عنها بالاقامة اشارة الى ان الصلوة هي الاداء الذي هو اولى اقامة بحيث يجوز
ادام وفيه اشارة الى المواظبة عليها ومنه قوله تعالى ويقيمون الصلوة كذا قال الجوهري
اولانه كني بها عن تعديل اركانها ومحفظ سننها واداءها على الوجه المأمور به في اقامة الصلوة
الوجود اذ اقيمت وهذا الوجه اقوى لانه عليه السلام قال لا عدل في الصلوة الصفوف
فان تسوية الصفوف اقامة الصلوة وقيد تتضمن رعاية باطن المصلي كظاهره لانه
الخشوع في الصلوة في آدابها وصيانة حدودها فان انتصابه على انه مفعول فيه قال الكواشي
الشافعي في ذكر رمضان بدون ذكر شهر يعني مكروه كما يقال اتجر رمضان فانه مكروه وان كان هنالك
قرينة تصرفه كما يقال صمنا رمضان ففي مكروه وذهب احمد بن حنبل الى انه مكروه مطلقا
وفي الحديث احتجاج عليهم بفضل الصلوة والصوم بالذكر على بقية العبادات البدنية =
تنبيها على عظم شأنها لعمود وجوبها على الاغنياء والفقراء وتحريضا عليها لصعوبة =
موقعها على الطباع اما الصلوة فتتكرر كل يوم وليلة واما الصدقة فلا تشق فطام اي قطع
الناس عن الزنا لانه مفسدة عامة وقوام البدن ودفع ذرعا على ما يكون منها اشق لا يترك غيرها
غالبا وفيه مناسبة في حديث آخر صلى البردين يدخل الجنة يعني بهما الفجر والعصر وما فيهما
قاله الشارح بالذكر الى الكوة الزكوة والحج غير مفروضين وقت صدور هذا الحديث =
فضعيف لان راويه ابو هريرة مات قبل الاسلام لانه اسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة
بالاتفاق وكانت الزكوة والحج واجبة معروفة فيه وكذا الحج على قول الاكثر قال ابو عمر
سنة ثمان او ست وهذا ابعد على قول من قال سنة تسع كذا في شرح صحيح مسلم
للنووي رحمه الله كان حقا على الله بمعنى الواجب وبمعنى الجدير والثاني هو
المراد هنا اذ يجب على الله شيء عند المعتزلة عبر عنه بلفظ الحق تشاكلا كما يقال اخذ الله
الله تعالى الموصوف في عالي في الحديث الجنة كلها اجب عليه نظرا الى صدقه في وعده فان يدخل

مكتبة الملك فهد الوطنية

او القيام عبارة عن الدوام عليها والمحافظة
ما دامت السوق اذا انفقت كانت كالشيء الذي انفق فانه الذي
حوفظ عليها كانت كالشيء الذي
توجه اليه الرغبات
الكمل



الجنة اي البستان المشتمل
المتصل بالقصور والمنازل
وسميت دار الثواب جنة
لما فيها من الجنان
الكمل

الجنة التي يكفي لدخولها اداء الواجب الا افضل بل يزيد رفيع الدرجات وبالتجاوز في الاداء كما في مطلق الدخول في الجنات هاجر في سبيل الله وفي بعض نسخ
البخاري جاهد وكان هاجر الهجرة اسم من الهجر الهجرة ضد الوصل ثم غلب على الخروج
من ارض الى ارض وترك الاولى الثانية او ملكي في ارضه التي ولد فيها وهذا يدل
على ان الحديث صدر بعد فتح مكة لان الهجرة قبله كانت فريضة لكل مؤمن في البلاد
ليجتمعوا لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم وينصروا دينه فلما فتح الاسلام فتح مكة
سقط فرضيتها ولهذا سميت بالجلوس والهجرة فيكون هاجر جملة مستأنفة =
جوابا لما يقال لاهذا الثواب فما منزلة من هاجر فقال هاجر قرة زيد بن الخطاب العدوي رضي الله
عنه وهو بضم الجيم وفتح الميم منسوب الى جمينة وهي قبيلة اتفقا على الرواية عن قيل
مار وامع النبي صلى الله عليه وسلم لكن قال مصعب انما خرج له في الصحيح بحيث ثانية احادية
المتفق عليها خمسة واربعون لهما منها المسلم لان اوله عبد الهمزة وقد مر هاوي ضع اليه وكل منها
يجيء للزمان والمكان متعديا لكن القمر في الاول والمدى في المتعدي شهر وبه بحث القراء الذين
اراد ما واوينا الى الصخرة وآوينا الى اربعة ضالة وهي هاضلي اي
البهيمة والقطة تهتدي كل اكثر استعمالها في غير الحيوان فهو ضال هذا بيان الحكم
اللغة اي آخر وقيل بيان الحكم الدنيا اي ضاع اذا هلكت الضالة عبر هنا بلفظ الضالة
للتشاكل وليخفى ان الاصح هو الاول لما لا يعرف فيها ومعنى التعريف التشهير وطلب صا
حبها كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث آخر في سنة اللقطة عرفها سنة فان
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ادنى التعريف ان يشهد عند الاخذ ويقول لا يكتمها
لا زيادة عليها فان فعل ذلك ولم يعرفها بعد ذلك كفى قال الشراح المراد من الضالة
الحديث الضالة من الابل وما يقربها مما يحمي نفسه فاما الغنم فقال ليت شعري ما
دعاه الى هذا التقييد واخراج الغنم من حكم الحديث مع ان فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حديث آخر بين ضالتهما فما اصلا ان الابل اقوى واصبر على الظمأ فالاولى ان لا يؤخذ
حتى يجيء صاحبها والغنم ضعيف فينبغي ان يؤخذ لئلا يضيع ولا يفهم منه انه يجب
التعريف في الغنم ولا يباع بتركه قال ابن عبد البر رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عن
عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي رضي الله عنه ما قيل كان احد علماء الصحابة وهذه الاثارة
عليه السلام بالفقه والحكمة ساروه عن النبي الفا وستمائة وستون حديثا لكن في الصحيحين
مائتان واربعة وثلثون حديثا انفرد البخاري رحمه الله بمائة وعشرة ومسلم رضي الله عنه

ومذهب ابي حنيفة رحمه الله انه لا فرق بين
الغنم وغيرها في افضلية الالتقاط اذا خاف
الضياع واشتهد على نفسه انه اخذها
ليردها على صاحبها
الكمل

في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما افتتح رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم الصلوة فجئت وانا فتاء ووقفت
عن يساره فاخذ بيدي واداري خلفه حتى اقامني
على يمينه فتقدمت الى مكاني فاقامني ثانيا وثالثا
فلما فرغ قال ما منعك يا غلام ان لا تثبت
في الموضع الذي وقفتك فقلت يا رسول الله
لا ينبغي لاحد ان يتأخر وكان في الموقف فقهه
في الدين وعلمه علم التأويل
عصام على الصدر
الشريعة

وذكر له هاجر مسهل انه الآخر جلة ستانفة
جوابا عن سؤال سائل اذا اخذ الغائب خاص
هاجر ام لا فرد بانه لم يهاجر
الكمل

اراد واراه اذا ضمه الم

اللهم كما انعمت ... وعيشه وعيه ... الاكمل

بتسعة وربعين فاشترى طعاما او هو ما يؤكل فلا وان يبعد حتى يستوفيه اى يقبض فيقبض الطعام اتفاقا لان بيع ما لم يقبض منهي عنه منقولا كان او عقارا عند الشافعي ومحمد ومنهي عن المنقول فقط عند ابي حنيفة رحمه وابي يوسف رحمه الله تعالى وقال مالك و احمد رحمهما الله تعالى يجوز في سوى الطعام فعلى هذا يكون قيد الطعام لاخراج ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فانه روى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير وكان من اهل العلم والفرض حتى اعتق الف عبد سماه من النبي صلى الله عليه وسلم الفا وستمائة وثلثة وثلثين حديثا في الصحيحين منها ثمانون وثمانمائة حديث انفرد بها مسلم بما بعد وشذ بشيء الوالبخاري بما بعد وثماني في ابتاع نخلا بعد ان تؤبر اتابيرا يشق وهلة نخل انثى فيحمل فيه شيء من طلع نخل ذكر فاذا فعل ذلك سبا النخيل صداعا صداعا للتي باذن الله تعالى فخرها للذي بلقحها الا ان يشترط المبتاع اى المشتري بان يقول اشتريت النخل بثمرتها هذه والحكم اذا قيد بقيد يكون دليلا على عدمه عند عدم ذلك القيد ويسمى هذا مفهوم المخالفة عندنا الاصوليين وبنده حجة عند الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى فيفهم من قوله بعد ان تؤبر ان النخل اذا بيعت قبل ان تؤبر فثمرتها لكلوا المشتري الا ان يشترطها البايع لنفسه واثبت ذلك الكرخي حجة للمفهوم الحق غير المؤبرة بالمؤبرة لان الثمر الظاهر تبعا مكي فلا يدخل في البيع وان شرط فسد كالزرع ولو كان بعض النخيل مؤبرا دون بعضه بستة واحد جعل كتابين كله وفي ابتاع عبدا فماله اى ما لذلك العبد الذي بلقحه الا ان يشترط المبتاع بان يقول اشتريت العبد مع ماله وكذلك الجارية الحكم استدل بهذا على رحمه الله تعالى ان العبد يملك المال لانه صلى الله عليه وسلم اضاف المال الى العبد والاصل في الاضافة التمليك فكذا اذا بيع عليه يكون ماله للبايع وقال ابو حنيفة رحمه الله العبد لا يملك لقوله صلى الله عليه وسلم العبد لا يملك الا الطلاق فتحمل الاضافة في الحديث على الاختصاص كما في قبل الفرس وبيده قوله صلى الله عليه وسلم فماله الذي باعه لانه صلى الله عليه وسلم اضاف المال اليهما في حالة واحدة وينبغي ان يكون شيء واحدا في حالة واحدة ملك شيئا ما فيكون اضافة اباحة العبد مجازا وهذا قالوا العبد اذا بيع لا يدخل ثوبه الذي عليه في البيع الا ان يشترط المبتاع وقال بعضهم يدخل ساتره عورته فقط والاصح انه لا يدخل لظاهر الحديث وعايشة رضي الله عنها انفقا على اروايته عنها قيل مارواه النبي صلى الله عليه وسلم الفا وستمائة واحد وعشرة احاديث منها في الصحيحين مائتان واربعة وتسعون وحديث انفرد البخاري باربعة وخمسين ومسلم بتسعة وستين



قال دخلت على سائلة وسمها بنتا لها ولدين كيف عندي غيرة فالقيتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تاكل فلما ذهبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي بنتي الا بتلي هو لا متحاه لكي اكن استوى الا بتلاء في الحي والابنة ما يعد منها الا تقاب هو في الخلق في الذكور فهذه ابنة بشيء بين بنيه بيع المجرور هو المالع شيء فلصي اليهي فسر الشارح هنا اللصي اليهي بالتزويج بالا كفا لكي الا دوجا ان يعقر الله تعالى اكي اله يشتري الثمار لها اتيلي اي اليه كما اكثر حال الصغير والكبير في ستره في الله تعالى يجازي بالستر على الزلات ع ابو هريرة رضي الله عنه ابقاء يعمل يفي فاقره في الاخرة على عمله السيئ او تغفر يفي في العمل الصالح وفي الصحاح يقال بطاء بجيئك وابطاء بمعنى والصراط سريع بنيه اي احرنيفه شرف نسب والدين بنجره نقيقته اقول لاحد اشتباع الا فاما الاول فهو ان الحديث يرى مخالفا لقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم من عملهم من شيء لان المفسرين فسروه بان ذريات المؤمنين صغارا كانوا او كبارا يلحقون بآبائهم في المراتب وان لم يبلغوا تلك المراتب من غير ان ينقص من مراتبهم شيء فلا شك انهما متفاوتة وذرية هي كانا اصلح يكون اكثر رتبة هي هو ودني السلامية فعلم منه ان شرف النسب نافع وما ذكر فانه قيل يقال المراد بهذا النسب في الحديث شرف النسب في جهة الدنيا او يقال المذكورة في الاية يكون في الجنة والحديث محمول على الصراط وفي فقط الابطا والاسراع اشارة اليه بقيد مارواه النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون رجل وآخر منهم يجوزون على الصراط فيلتفت فلا يرى الا ملكا فيقول يا رب ابطات بي فينادي يا عبدي ملكا ابعد انبك ع انسى ابي هلك رضي الله عنه وروى مسلم عنه مارواه ع النبي الف ومائتا ومشرة احاديث منه في الصحيحين ثمانمائة وثمانية عشر حديثا انفرد البخاري بثماني ومسلم بتسعين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه فمر عليهم بجنازة فاثنى عليها بعمل فقال صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مر عليه باخرى فاثنى عليها بشر فقال صلى الله عليه وسلم وجبت فاستفسر عما قاله فقال اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة واثنيتم عليه شرا فوجبت له النار ذكر الثناء مقارنا للشر لاشاكلة فان قيل كيف اثنوا شرا على تلك الجنازة مع ثبوت النهي في سب الاموات قلنا يحتمل ان يكون الحديث قبل ورود النهي عن سب الاموات او يكون النهي فيما لا غيبة فيه لكفرة و

هذا اشارة الى جنسهن والا حد الدهن باطلا وقد ذهن قيلا ولكلها يطلق على الاذى من ابن الكلام والانفاق بلا منة وبشاشة وجه تحذا الغاء وغير ذلك الاكمل

والجنة اخرة على السبي عن امثاله في دخول الجنة او تفريطه في العمل الصالح لهم القديمة شرعي نسبي قال العلماء السبب يقتضي الحديث على ظاهره واستدل به على ان الكافر اذا اسلم بعد موته لا يرث قريبه الكافر وفيه ان الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة عند اصحابنا فلا يتوجه عليه احكام الدنيا الاكمل

والمنافقين والمظاهرين بغضه وبدعته وسائر ثؤلاء فلم يحرج ذكرهم بالشر بعد موتهم
تحرزا عن خطر يقهر والتخلق بالضراعة قال الشيخ الخطابي معنى الحديث ان الشيخ عليه
خيرا وكان ثناؤكم عليه بقلا فعاله وبين ما اثنيتم عليه بالشر انه كذلك موجب لان
يستحق الجنة لا يقين في اصل النار بقوله وكذا لكم وقال النووي وقد رخص الله في شرح صحيح
مسلم الصحيح انتهى اطلاقه وان كان ورد في ذلك فالمراد ان الله تعالى اثنى عليه كما ذكر ذلك
دليلا على انه من اهل الجنة وان الله تعالى غفر له ويكون الثناء فائدة وقد ثبتا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يؤيده ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال حين اثنوا
على جنازة خيرا وجبت ثم قال عليه السلام وقد يا ايها الناس انا شفيع لكم فيما تقولون وشهيد عليكم
كذا وبشر كذا ولكن الله تعالى صدقهم فيما يقولون وغفر لهم ما لا يعلمون وانما
قوله صلى الله عليه وسلم وجبت في اثنائي تحمل على التهديد لان الله تعالى يحتمل ان يتجاوز
ع معاصي المؤمنين انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله
في الارض ذكر هذا الكلام ثلث مرات للتاكيد واضافة الشهادة الى الله للتشريف
ومشعر بانها عند الله بمنزلة الشهادة بقبول شهادتهم لدى الله تعالى عند هذا يقول
وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس والوسط العدل كذا قال الشيخ
الخطابي قال رحمه الله قوله رضي الله عنه استشفاعا على الرواية تمت فان احببت ان يسئل
ع شيئا فليسئل فلا تسئلوني عن شيء هذا الشيء محمول على امور الآخرة بقرينة
ما روى انه صلى الله عليه وسلم قام في اثناء خطبته بعد ما صلى الظهر فذكر الساعة وذكر
ما فيها من الامور العظام ثم قال عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط
فلم ار كاليوم في الخير والشر فاكثر انك ترى ذلك وكائن عليك لوم اذا يقول احدهم شكوا
ويجوز ان يكون المراد بالشيء الذي عند الله علمها استئثر الله به من الامور الآخرة كعلم
اي مدة كونه ثابتا في مقامي اراد به مقام الحشر ويؤيد الحصول حديث الكما شفعت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وما قال الشارح يجوز ان يراد منه مقام المقربين وهو مفتاح
النبوة فضعيف لدلالة قرينة الحال لانه شهد له ولد ثم شهد له بعد ما زوال النبوة عنه
وهو ممتنع ح سهل ابي سعد رواه البخاري عن قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وبقيه الحديث المتفق عليها انها ثمانية وعشرون وباقيها للبخاري ع

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
فقام على المنبر فخطبنا فذكر الساعة وذكر ان قبلها
امورا عظيمة فاكثر الناس البكاء واكثر صلى الله
عليه وسلم ان يقول لقوم سلوا فقام عبد الله
بن حذافة فقال من ابي فقال ابوك حذافة
ثم اكثر ان يقول سلوا فبرك عمر رضي الله عنه على
ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ثم سكت
ثم قال صلى الله عليه وسلم عرضت علي الجنة
والنار آنفا في عرض هذا الحائط فلم ار كاليوم في الخير والشر





احب ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا يعني تفسير لقوله هذا وهو من
كلام الراوي او المصنف جهلا كما يقاتل المشركين او قتلى في الكفر فقاتل فقتل فقال في فروة
خيبر وكما ذا ذلك الرجل يتقي الاسلام فعرف النبي صلى الله عليه وسلم بنور النبوة سابق
فيه الشقاوة المقدرة فانفجرت من اهل النار قبل ظهور سببه فلما كان كما قال
ظهر معجزة له صلى الله عليه وسلم ابو موسى وعائشة رضي الله عنهما روى عنهما
قيل هو محمد بهما الى الحبشة ثم الى المدينة ما روياه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية
وستون بثمانية في صحيح يحيى ثمانية وستون انفرد البخاري باربعة ومع بضعة
عشر هي احب لقاء الله الى الحديث اي الآخرة ومعنى محبة الله اذا كان عند النزع
في حالة لا يقبل الا ايمان فيها يستقر برضوان الله وجنته فيلوح موته احب اليه من حيوة
احب الله لقاءه اي افاض الله عليه فضله واكثر المعطايا له وانما فسرنا به لان المحبة على
ما فسر في محلها ميل القلب لما يليق استنادها الى الله تعالى فيحمل على منتهاه ومنتهاه لقاء
الله ومعنى كراهة لقاء الكافر هي ما ذكر له من العقوبة في الملك المالك يكره ما يكره
الله لقاءه ومعنى كراهة تنعيمه واذاقة نفحة لان الكراهة التي هي النفرة لا تنهال
يليق اسنادها الى الله تعالى قال النووي ليس معنى الحديث ان جنسه لقاء الله سبب لحب
الله لقائه هذا وهنا كلام مهم توضيحه ان المحبة صفة الله ومحبة العبد له تابعة لها
فهاء منكرة منها كظهوره على الجلاء يؤيده ما روى ان صلى الله عليه وسلم
قال اذا احب الله عبدا عشقه الله عليه وفي تقديم محبتهم على محبتهم في الاقرار اشارة
اليه ففي الحديث دليل لاحب لقاء الله فهو سبب لان الله يحب لقاءه اذ من احب لقاء الله فقد
احبه وافاقة عزيز عنايته خ ابو هريرة روى البخاري عنه حبس وسبل الانعام
ضد التخلية يجيء متعديا ولازما ويجيء بمعنى الوقف في سبيل الله وهو في الحقيقة كل
سبيل يطلب فيه رضاه لكنه عند الاطلاق يحمل على سبيل الجهاد لانه هو المتعارف
وقيل يحمل على سبيل الحج لما روى ان رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فامر النبي صلى الله
وسلم ان يحمل عليه الحاج ايمانا بالله وتصديقا بوعده في اثابة الطاعة فان بشعة
بكسر الشين وسكون الباء الموحدة ما يشبع وتلي بكسر اللام وتشديد الياء ما يلوي
وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة يعني يجعل في ميزان صاحبه ثواب مقدارها كثيرا

معجم بفتح المهملة وسكون العين المهملة والجيم من عجس
طعاما اشتراه مدة ليبيعه غاليا اذا غلا وهو
حاطئ اقتصد الاضرار بخلق الله والمدة مقدرة
باربعين يوما وقيل بشهر وما دونه ليس باحتكار
لعدم الضرر والاحتكار محتكر اولا يظن بالمجلا
البعض فاة معجم اضافكان اكمل
اليه يروى الحديث ثم تجالقه
قيل اللعن على نوعين احدهما الطرد من الله تعالى
وذكر لايكون الا للكافر والثانى الابعاد من رحمة الله
الابرار و مقام الصالحين وهو المراد هنا لان
عند اهل السنة المؤمن لا يخرج عن الايمان
بارتكاب الكبيرة كفاية شرح الهداية

وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من احتكر من الناس
الطعام دعاه الله تعالى بالجذام والافلاس
وفى رواية من احتكر الطعام اربعين يوما
فطلب القوت فعليه لعنة الله والملائكة و
الناس اجمعين لا يقبل الله تعالى منه صرفا
ولا عدلا فالصرف النفل والعدل الفرض
كفاية

مطلب الاحتكار

ط
الملة بالامر دين الاسلام وهو عام والافعال جميعا بعوم المجاز او عبر عنه بهذا اللفظ
تنبيها على ان الدين هو الامر الذى نهتم له و
نشتغل به بحيث لا نخلو عنه شرح وقوله
فيه رد اى مردود وهذا الحديث اصل
فى الاعتصام بالكتاب والسنة و رد الاهواء
والبدع
اكمل الدين

ح مع قوله عبد الله بن نافع روى مسلم عن سعيد بن يحيى اليحمدى قيل سار وا من النبى
صلى الله عليه وسلم حل فى خمسة احاديث نفرد مسلم منها بحديث شيبى فى اشتكرا اى اذخرها
يشتريه وقت نقصان الغلاء ليبيعه وقت زيادة الغلاء وفى هو فاطحى بالهمزة وفى رواية
فهو ملعون هو مطرود فى درجة الاشرار لانه ادخر حة الغلاء استدلّ مالك بعوم الحديث على
ان الاحتكار حرام فى المطعوم وغيره وقال ابو حنيفة واشافعى الاحتكار محرم فى الاقوات
خاصة وحملوا الحديث عليها لما روى ان الراوى كان يحتكر اذ بيت ويحمل الحديث على
احتكار الاقوات عند الضرورة وكفى ذلك دليلا وحجة للصحابى المعرف بمراد النبى عليه السلام كذا قالوا
ولكن فيه تأمل لان فعل الراوى لا يخصص عموم الحديث وكذا قولهم هذا العلم خصص بالكل
لا يكون حجة عند المحققين متى ينقد على النبى صلى الله عليه وسلم للمقال ان يقول بالمتهما
فان قلت روى ابو امامة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تحتكروا عليهم الاقوات
الحديث مذكور فى جوامع الاصول لهم ان يقيدوا مطلق على المقيد لكونهما فى حادثة
واحدة قلت ذلك مسلم اذا كانا فى حكم واحد كما مر فى صوم كفارة الجماع قولها
فصيام ثلثة ايام على قراءة مشهورة عن ابن مسعود رضى الله عنه ففيها فثلثة ايام متتابعات
وفيها نحن فيه المطلق والمقيد وردا فى سببين فلم يحملوا فيه بل يعملون بهما لان احكام الشرع
فى الاسباب كما علوا فى وجوب صدقة الفطر بقوله صلى الله عليه وسلم ادوا عن كل عبد وبقوله
صلى الله عليه وسلم ادوا عن كل حر وعبد مسلم بل الوجه ان يقال فى دفع التناقل ما ذكرنا كما
فى حديث غنى يحفى وحديث المتى يحتفى من انجبى والجنون فى الحكمة فى
تحريم الاحتكار دفع الضرر عن العامة حتى لو كان عند انسان طعام يحتكل من زرعه
واضطر الناس اليه يجبر على بيعه فقط للضرر عنهم
عائشة رضى الله عنها متفقا
على الرواية عنها اى ما حدثت اى اتى بامر جديد فى امرنا هذا اى فى ديننا العبرة بالذى
به تنهض على اتمام الدين اى هو امرنا الذى نشتغل به ما ليس فيه اى شئ احدث فيه
ظاهرا وفى رواية فى الكتاب والسنة فهو رد اى الذى احدثه مردود باطل وفى رواية مسلم
رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل اسلم قديما بمكة وهاجر الهجرتين وصلى الى
القبلتين صار واحد ا من السابقين الى الاسلام قديما بمكة وهاجر الهجرتين وصلى الى
القبلتين صار واحد

الى سبع ارضين ومن قال اراد منها سبع اقاليم فقد افحش اذ لا وجه لتحميل شيء لم يأخذه
ظلما بخلاف ما دون الارض فانها تابعة لها في الملك او غصبا استدل الشافعي ومحمد بالحديث
على قولهما ان الغصب يجري في العقار لان الارض ظلما غصب قال ابو حنيفة رح
وابو يوسف رح لا غصب في العقار لانه في الشريعة عبارة عن ازالة اليد المحقة واثبات
اليد المبطلة وانما يريد المالك انما يكون بالنقل ولا يتصور في العقار والجواب
عن الحديث ان الظلم اعم من الغصب لان الظلم قد يكون بمجرد اثبات اليد ولا يلزم من تحقق
الاعم تحقق الاخص وعن عمر رضي الله عنه رواه البخاري عنه من اخذ من الارض شبرا بغير حقه خسف به
الباء للتعدية او للملابسة الجملة الخبرية ويجوز ان يكون انشاء معنى والخسف غوص ظاهر الارض
يوم القيمة الى سبع ارضين وفيه اشعار بان الارض في الآخرة ايضا بسبع طبقات قوله ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة
هذا محتمل الى ان قال ويدل لما ادعيناه ان قوله ادرك ركعة لا يكون سببا لكل الصلوة اجماعا فعلم
ان المحذوف تقديره فقد ادرك وجوب الصلوة يعني فيما يكون اهلا للصلوة ثم صار اهلا وقد بقي
من وقت الصلوة قدر ركعة لزمته تلك الصلوة وكذا اذا ادرك قدر تحريمة فتقييده
بالركعة لكونها على الغالب لان ادناه وفيها لا يعرف قدره وقيل تقديره فقد ادرك فضيلة
الصلوة يعني انه كان مسبوقا فادرك ركعة مع الامام فقد ادرك فضيلة الجماعة فصلى
هذا اقل قدر ركعة يكون الخارج سادسها وقيل يعني ادرك ركعة هنا الركوع وسعى الصلوة
الركعة اطلاقا للكل على الجزء يعني ادرك الركوع مع الامام فقد ادرك تلك الركعة
قوله ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ادرك ما ادرك بعينه اي بذاته بان يكون
غير ها لكن حسا او معنى بالنظر الى الشريعة مثل الجمعة والوقت وغيرها عند زحمة
افلتني اي صار فوتني بعد ان كاد ان ادركهم والفقير اعم منا وانث قد افلتني هذا شك
من الراوي فهو راجع الى ان لفقيرا اي عالما لا غيره قال اصحابنا الشفيع البائع اذا وجد
ماله عند المشتري المفلس قبل ان يفسخ العقد ويأخذ المبيع وكذا اذا وجد المقرض ماله عند
المستقرض المفلس وقال ابو حنيفة ليس له ان يفسخ والاخذ بل هو كسائر الغرماء فحمل الحديث
على العقد بالخيار يعني اذا كان الخيار للبائع وظهر افلاس المشتري في مدة الخيار
لان يختار الفسخ وهذا ارشاد للبائع على الارفق ويعضده اضافة المال الى البائع لان



لان الاصل في الاضافة التمليك والمبيع لا يخرج عن ملك البائع الا كان الخيار له فيكون اضافة
اليه حقيقة وعلى قولهما تكون مجازا لان الاضافة تكون باعتبار كون المال سببا للملك في الاصل
وجانب الحقيقة احق بالاعتبار قوله سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل انه كان
ثالث ثلاثة في الاسلام اسلم على يد ابي بكر رضي الله عنه وكان اول من رمى بسهم في سبيل الله
وكان مستجاب الدعوة لان دعوته صلى الله عليه وسلم له بقوله اللهم سدد رميته واجب
دعوته وهو آخر العشرة البشرة توفي سنة خمس وخمسين عن ثلاث وسبعين سنة واحد وعن
حديثا في الصحيحين احدى واثنتين وثلثون انفرد البخاري بخمسة وسلم بثمانية عشر حديثا
قوله اي غير ذي كذا بالتنوين لتضمنه معنى الاثنين وهو يعلم الا غير ابيه وابن عمه في الجنة
حرام يعني فاعله ممنوع عن دخولها اعتبر عدم دخولها بهذه العبارة تشديدا في الزجر عن الاثم
الف الكثير وكما ان هذا الفعل هو موجود في الجاهلية وما فهم من قوله لم يراح المنع على الابد
وثبت بالدليل ان الملوث من ذلك لا يكفر ولا يمنع من الجنة ابدا فاحتجنا الى تأويل فقال بعضهم
هو محمول على المستحل وقال النووي معناه لا يكون في الفائزين اولا ولا عذاب
يجازى بعد ولا يجازى ويعفو عنه قوله ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قوله يبوس
اهل المدينة بؤسا وفي رواية اللهم اي اهلكه الله تعالى بحالة تبتئس بالذ وبتهويلا في ايذائهم
لان اللام للاستغراق اشد تعميما يكون بغتة كما يذهب الملح في الماء وفيه اشارة الى ان
اهل المدينة لو فوض اليهم وصف قرية مشتهاة بالبلد وخير يريد كيف هي لا يكيلهم
البير كما ان الملح يريد انه فيذوب وقال فوح مختفي بنية ميوتة صلى الله عليه وسلم وقال
آخرون هو علم وهذا اصح لانه لا يكون اذا مستتبعا بما عقبة تاما ربا لمدينة ايام بني امية هلك
في منصرفه عنها ويزيد بن معاوية هلك ايضا بعد الوقوع وفيها ما صنع صنيعته ما
فان قلت ما ذكرت يدل على ان ذا بيت يكون في الدنيا وقد جاء في حديث آخر مذكور
في مسلم لا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح قلنا
قد ان يتعلق بالصدر اي ذوب الرصاص في النار وقيد بذلك في حقه فقصد على غفلة
دون غيرها فهلك كما لم يأت شيء فان قيل كما ان الامن لا يؤخذ على قلبه فكذا لا يؤخذ
في هذه الصورة قلنا يجوز ان يكون المراد بالارادة الارادة المقارنة للفعل او بالامر
فان في قصد سيئة قاصر عليه فقد يؤخذ به سيجيء بيانه في شرح حديث ان الله تجاوز

الاصل

محا التي وفي رواية محا كاد محكما في اراد فعلى هذا لا اشكال ق عدي بن عميرة تفقا على الرواية
عنه قيل سار واه عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة وستون حديثا في الصحيحين =
ستة احاديث المتفق عليها ثلثة والتفرد للمسلم بثنتين واستطاع منكم يستتر في النار
اي يتخذ منها حجابا ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة اي حاجبا بينها يعني وان كانت
الصدقة قليلة فليفعل مفعوله محذوف وفاي ذلك لاستتاركم ومعنى ليفعل ليستتر او
ليتصدق ذكر الله عم واراد به الخاص بقرينة ما قبله م جابر روى مسلم عنه قيل انه كان من
مشاهير الصحابة وقال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في تسع عشرة غزوة غير بدر واحد مما رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم الف وخمس مائة واربعون حديثا لنا في الصحيحين مائتان وعشرة
احاديث انفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين من استطاع منكم ان
ينفع اخاه فليفعل وهذا في معنى الحديث الاول لكنه اعم قول كان ينبغي للمصنف ان يوكل
جابر بن عمرو ليميز عن جابر بن سمرة لانه من المرأوة ايضا ولعل تركه لكونه من مشايخه
الصحابة موقوفا عند الاطلاق م عدي بن عميرة رضي الله تعالى عنه وهو بفتح العين والراء المهملتين
وكسر الميم قبل الياء وقيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عشرة احاديث ولم يخرج له في الصحيحين
سواه روى مسلم عنه من استعملناه اي جعلناه عاملا منكم خطاب للمسلمين وفيه اشارة
الى ان استعمال الكافر غير جائز على عمل فكتمنا بفتح الميم اي اخفى عنا مخيطا فاقوه معطوف
على مخيطا اي شيأ كونوا قوارة في التصغير كان الضمير يرجع الى المصدر كتمنا طولا قال
ابو عبيدة هو الخيانة في الغنيمة خاصة فاطلاق الغلول على الكتم يكون للتشديد حيث شبهه
بالخيانة في المغنم في الاثم وقاد غيره هو الخيانة في كل شيء والاول هو الظاهر يأتي به اي بما غل يوم
القيمة تفضيحا له وتعذيبا عليه وفي الحديث تحريض للعمال على الامانة وتحذير لهم عن الخيانة وان
كانت في شيء قليل ح ابن عباس رضي الله عنه وروى البخاري عنه من استمع الى حديث قوم عدي
الاستماع بالي للضمنة معنى الاصغاء وهم كارهون الجملة حال من القوم او من ضمير استمع في حال
كونهم يكرهونه لاجل استماعه او يكرهون استماعه اذا علموا ذلك او صفة قوم والواو لتاكيد لصوقها
بالموصوف كذا في صاحب الكشاف في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم الجملة الاسمية
صفة قرية محذوفة اي الا قرية ولها كتاب معلوم والواو لتاكيد لصوقها بالموصوف في يفرون
منه شك خ الراوي صب في اذنيه الانك وهو الاسرب وقيل هو الرصاص الابيض قال الجوهري



افعل بضم العين من ابنية الجمع ولم يجئ عليه واحد الا آنك يوم القيمة الجملة اخبار او دعاء عليه بالعار
هذا الوعيد هم يستمع لاجل التهمة واما من استمع حديث قوم ليمنعهم عن الفساد او ليحترز عن شرهم
فلا يدخل تحته بل يكون واجبا او مستحبا ق عائشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها من كلم
اي عقد عقد السلم وهو عقد معروف في الذمة بدل يعطى عاجلا وفي رواية اسلف فان اسلم
معناهما واحد في ثمر بالمثلثة في اكثر النسخ وفي بعضها بالمثناة من فوق فليسلم في كيل هو مصدر
كالوزن ويريد به ههنا ما يكال معلوم ووزن معلوم الواو فيه بمعنى او والا يلزم الجمع في الواحد بين الكيل
والوزن وليس كذلك بالاجماع الى اجل معلوم وهو المدة المضروبة لايفاء ثمن السلم المؤجل جائز بالاجماع واما الحال فجوزه الشافعي لما جاء في الحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم رخص في السلم
وهو باطلاقه يشمل كليهما ومنعه ابو حنيفة مستدلا بهذا الحديث لان الاجل المعلوم مذكور
فيه ولو لم يكن شرطا لما ذكر فان قلت لو فهم من ذكم شرطيته للزم ان يكون الكيل والوزن شرطا في السلم
وليس كذلك لجواز السلم في العدديات المتقاربة بالعد فمعنى الحديث ان اسلم في مكيل فليكن
بكيل معلوم وان اسلم في موزون فليكن بوزن معلوم وان اسلم باجل فليكن الى اجل معلوم
قلت الكيل والوزن ليس مما لا بد منه في السلم لان الغرض منه معرفة مقدار المبيع وهو كما تكون
بهما تكون بالذرع والعد فلهذا احتيج فيهما الى التقدير المذكور دائما في الاجل فلا احتياج لان الاجل
مما لا بد منه في السلم اذ السلم بيع معدوم وكان ينبغي ان لا يجوز لما شرع ضرورة دفع حاجة
الفقير حتى يملك الثمن في الحال ويقدر على اكتساب المبيع في الاجل واذا كان السلم حالا لا يعجز
عن تسليم المسلم فيه فلا ضرورة الى شرعية السلم في حقه لقدرته ان يصل الثمن بالبيع الصحيح خ
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه من اشار الى اخيه اي المسلم والذمي في حكم بحديد اي بما يهوله القتل
لانه جاء في رواية بسلاح فكان بحديدة فان الملائكة تلعنه يعني تدعو عليه بالبعد عن الجنة اذا الامر
لانه خوف مسلما باشارته وهو حرام لقوله عليه الصلوة والسلام لا يحل لمسلم ان يروع اي يخوف
مسلما اولانه قد يسبقه السلاح فيقتله كما صرح في رواية مسلم لا يشير احدكم الى اخيه فانه لا يدري لعل
الشيطان ينزع من يده وان كان اخاه اي الشقيق او لامه او ابيه وان كان هازلا او لم يقصد
فربما كنى به عنه لان الاخ الشفيق لا يقصد قتل اخيه غالبا م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من اشترى
طعاما يعني مكايلة فلا يبعه حتى يكتاله وكذا الحكم في الموزونات دون المذروعات لان الذرع كالوصف
والوصف فالزايد للمشتري دائما العدوديات فكالموزونات عند ابي حنيفة رح وكالمذروعات عند هما واما

مكتبة مكة المكرمة

نهى عن البيع قبل الكيل لان الكيل فيما يباع مكايلة هي تمام قبضه لانه انما يتعين به فكما ان بيع المبيع قبل القبض
كان منهيا صار قبل تمامه منهيا ايضا فعلم منه ان قيد الطعام واقع اتفاقا اعلم انه يفهم من قيد الاشتراء انه
لو ملك المكيل بهبة او ميراث او غيرهما جاز له ان يبيعه قبل الكيل ومن قوله فلا يبعه انه لو وهب جاز وهو
قول محمد وانما قيدنا الاشتراء بالمكايلة لانه لو كان مجازفة لا يشترط الكيل استدل بعض بهذا الحديث
على ان البايع لو كاله بحضرة المشتري لا يكتفي به بل لا بد للمشتري بعد قبضه كيلا آخر لكن الاصح انه يكتفي به لان
كيل البايع بحضرة المشتري ككيله فان قلت ما ذكرت يخالف لما روى من نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الطعام
حتى يجري فيه صاعان صاع البايع وصاع المشتري قلت الحديث محمول على اجتماع الصفقتين في باب
السلم وهو ما اذا اشترى المسلم اليه من رجل كذا كيلا وامر رب السلم بقبضه فانه لا يصح الا بصاعين
لاجتماع الصفقتين بشرط الكيل احدهما اشتراء المسلم اليه وثانيهما قبض رب السلم وهو كالبيع المجدد

ق ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه فمن اشترى محفلة بتشديد الفاء وهو حلوبة اللحم
اناثا حتى يعظم هزعها فظن المشتري انها لبون فردها وفيها شارة الى ان كونها محفلة عيب فيها
وللمشتري ان يردها به فليرد معها صاعا بعني اذا ردها بعد ان يحلبها فليرد معها صاعا عوضا عن
لبنها لان بعض اللبن حدث في ملك المشتري وبعضه كان مبيعا فلعدم تميزه امتنع رده ورد قيمة فاوجب
السارع صاعا قطعا للخصومة المستمرة بخير نظرا الى قلة اللبن وكثرته كما جعل دية النفس مائة من الابل
مع تفاوت الانفس فان قوم المردود يكون من غالب نقد البلد وتخصيص التمر بالذكر لكونه غالب قوتهم والحفلة
قال الاخفش المعتبر في ذلك غالب قوت البلد وتخصيص التمر بالذكر لكونه غالب قوتهم وان ذكرت
مطلقا لكن لا يرد لبن ما لا يؤكل كالسباع ولبن الحمار والاتان لبن الجارية لانه لبن الادمي لا يعوض عنه عادة
كما في شرح احكام الاحكام عمدا لشافعي بالحديث واثبت الخيار في المحفلة وقال ابو حنيفة لا خيار فيها و
الحديث مردود بالعقل بدلالة مخالفة للاصل المستفاد من قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم وهو ايجاب المثل والقيم عند فوات العين او يقال انه كان قبل تحريم الربوا بان
جوز في المعاملات امثال ذلك ثم نسخ كذا في الكشاف م ابو هريرة رضي الله عنه ورد في مسلم عنه من اطاعني فقد
اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يأمر ولا ينهى الا بما امر الله ونهى ومن اطاع اميري
فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني لانه امره موافق م ابو بكرة رضي الله تعالى عنه ورد في مسلم عنه من
اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فلهم ان يفقؤا عينه فلا جناح عليهم ان يفقؤا عينه لانه اطلع في بيت قوم بغير اذنهم لان له في بيته من شق باب او كوة وكان الباب غير مفتوح فقد دخل
لهم ان يعقروا عينه عمل الشافعي رحمه الله تعالى واسقط عنه ضمان العين قلت هذا عند ذاك اذا فقأها بعد ان زجره



فلم ينزجر واصح قوليه انه لا ضمان مطلقا لاطلاق الحديث وقالوا يوجع عقله الضمان لان النظر لس فوق التقل
فمن دخل بيت غيره بغير اذنه لا يستحق فقاء عينه فالنظر اولى فالحديث محمول على المبالغة في الزجر ق
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من اعتق رقبة مؤمنة الرقبة مؤخر اصل العضو وهي ما يقع به غرض كالرأس
اعتق الله تعالى اي انجاه الله انما ذكر هذا بلفظ الاعتاق للمشاكلة بكل رب منها اربا منه من النار والارب بكسر الهمزة
وسكون الراء العضو الذكر والانثى الانثى وتقييد الرقبة بالمؤمنة يدل على ان اعتاق الكافر ليس بهذه المرتبة
وان كان فيه فضل بلا خلاف ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه من اعتق شقصا بالكسر اي
النصيب وفي بعض النسخ شقيصا على وزن فعيل وهو ايضا النصيب من مملوك وهو اعم من ان يكون قنا
او نا قصا فهذا خلاصة من مال اي على المعتق ان يخلص ذلك المملوك باداء قيمة نصيب الآخرين ماله وفيه
حجة على ابي حنيفة رحمه حيث لم يلزم عليه خلاصه بل جوز سعاية العبد لكون ما يقي نصيب الآخر محبوسة
عنده وانما لم يكن له فيه اختيار كثوب اذا القاه الريح في صبغ غيره فعلى صاحب الثوب ان يضمن قيمة
ما نقص من صبغه وفيه ايضا دفع لقول من يرى ان باقي العبد يعتق من بيت المال وقول من يقول ينقص نصيب
الآخر على ملكه اعلم ان صيغة اعتق تقتضي الاختيار فيه فهم منه ان واحدا لو رد بعض قريبه يعتق عليه
لا يلزم عليه خلاصه لانعدام اختياره في ذلك العتق وان لم يكن له مال ظاهر هو بقي على اطلاق المال لكن المراد
هنا نفي ما يساوي قيمة نصيب الآخر سوى ما يحتاج الاصلية وقوم المملوك قيمة عدل اي لا ينقص من قيمة السوق
وليزد عليها ثم استسعي على بناء المجهول اي طلب العبد سعاية في نصيب الآخر غير مشقوق عليه اي
حال كون العبد لا يشق عليه بالزيادة مما قومه عدل وانما لم يقل فيما سبق قوم المملوك مع ان التقويم لابد
منه في صورة يسار المعتق لكونه منفيا من صورة اعساره لان التقويم في هذه الصورة كان لدفع ضرر
المملوك فثبت في يساره لدفع ضرر المالك ومن عمر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه من اعتق
عبدا بينه وبين آخر اي عبدا مشتركا بينه وبين آخر قوم عليه اي العبد على من اعتقه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط
اي لا ينقص ولا يزاد من قيمة اثنا بتلك الجملة صفة ليقوم عدل بيان لها او حال مؤكدة عنها والضمير العايد اليها
محذوف وهو في نائم عتق عليه ان كان موسرا الضمير في عليه وفي كان عائد الى من فان قلت لفظ ثم يقتضي تاخر عتق
العبد عن تقويم والحالة انه حاصل بنفس الاعتاق لا بعده قلت معنى عتق حكم بعتق العبد ح الزام المال
على سيده ولفظ عليه تدل عليه ولا شك ان الحكم متاخر عن التقويم وجابر رضي الله تعالى عنه اتفقا
على الرواية عنه من اعمر رجلا عمرى وهو مفعول مطلق لاعمر معناه تمليك الشيء مدة العمر والعقبى بكسر القاف
وسكونها اي لورثته وولد ولده الصلبيين المجهولين لان صورة ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت عادت
الي او الى ورثتي فقد قطع قولا حتمه هذا ان التقدير ظني فيهما اي في الثواب هما من اعمر على بناء المجهول ان يتكر



معناه من اعتق نصيبا له عبد مشترك بينه وبين
غيره فعليه ان يضمن قيمة نصيبه ان كان موسرا وان كان
معسرا قوم العبد المملوك و استسعى في قيمة نصيب الساكت
غير مكلف فوق ما يطيقه ثم يسلم له شقيص صاحبه
والحديث يحتج به لابي حنيفة رحمه الله على ما بينا
في تجزي الاعتاق والله اعلم فان كان موسرا فشريكه
فاعتق احدهما نصيبه فان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد
فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان كان معسرا فشريكه
استسعى العبد عندنا بنية مع الاعسار واستدلا بهذا
الحديث فانه صلى الله عليه وسلم قسم وجعل الضمان
مع اليسار وانسعاية مع الاعسار والقسمة تناقض
عند اليسار والسعاية انه عليه السلام علق الاستسعاء
الشركة والجواب انه علق عدم عدمه لان المعلق
بالشرط يقتضي الوجود عند الوجود ولا يقتضي العدم عند
العدم

الاعتاق شرعا هو ازالة الملك
فصدر بما نفاذ الولاية والشرط ويدخل فيه
الاضافة الى ما بعد الموت وهو عبارة عن تفويض كما مر
ايرد الاعتاق

الاكمل

الوكس النقص والشطط مجاوزة القدر
قوله تعالى ولا تشطط
الاكمل

الذي يهواه يعطي الوجود اده الشخص ما يقول
كانوا يفعلونه ذلك في الجاهلية فابطله النبي عليه
السلام واعلم ان ذلك له ولورثته فهو موته
سواء قال لعقبه او لم يقل عند اكثر العلماء
وقال مالك رحمه الله ان قال لعقبه فهو كذلك
والا فلا له ان يرجع بعد الموت وهو مذهب الزهري
الاكمل

وقيد بالمؤمنة لان اعمى الكافرة اذا اعتقها
اجزته الى حد الكمال

ملكا لمن وجب له ولعله قال مالك العمرى فى جميع الصور بقلبك منافع الوارد دون رقبتها والحديث
حجة عليه ح ابو عيسى بفتح العين المهملة وسكون الياء الموحدة عبد الرحمن بن جبير وهو بفتح الجيم وسكون
باء الموحدة روى البخارى عن قيل ما روى سوى هذا الحديث من اعبرت دماه اى صارتا دامية اى عبا
اراد به المشى فى سبيل الله اى فى طريق يطلب فيه رضى الله فيشمل طلب العلم وحضور صلوة الجماعة
وغيرها حم الله على الدوام ابو هريرة رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى
ما قدر له ونعس حتى تنام ثم خرج امامه حتى يدنو من الامام ويسمع خطبته ثم يصلى معه غفر له ما بينه اى الذنوب الكائنة بين الوقت الذى صلى فيه الجمعة وبين الجمعة الاخرى
وفضل ثلاثة ايام وهو بالرفع عطف على ما بينه بتقدير الذنوب صلى فى الجمعة وبين الجمعة والمضاف فيه يعنى
وذنوب ثلاثة ايام زائدة عليها اعلم ان المغفور هو الصغاير ان وجدت وان لم توجد لكن صلوة الخمس
ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن رجونا ان يغفر الكباير لعموم قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم
ولقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك رجوا ان يكون مصلى الجمعة كما ذكر فى الحديث كذلك لمن شاء الله وان لم تقصد وصغيرة ولا كبيرة كتب له بالحسنات وفى الحديث دلالة على ان الجزاء المذكورة
مرتب على الشروط المذكورة فلو بحصل اذا فقد منها شئ وعلى ان الغسل مسنون للصلوة لعطف اتيان
الجمعة عليه وابو هريرة رضى الله عنه انفاعل الرواية عنه من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة اى كغسل الجنابة
وقيل المراد غسل الجنابة حقيقة وفيه اشارة الى استحباب مواقعة زوجته ليلة الجمعة ليكون اخفض على بصره
والوجه الاول اولى ثم راح اى مشى الى الجمعة فدخلها فكانما قرب بتشديد الراء اى تصدق بدنة اراد
منها الابل لوقوعها فى مقابلة البقرة ثم راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ثم راح فى الساعة
الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن اى اعظم قرنا وصفه به لان قرنه ينتفع به ثم راح فى الساعة الرابعة
فكانما قرب دجاجة وهى بفتح الدال وكسرها معروفة ثم راح فى الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة
قال مالك الرواح هو المشى بعد الزوال فيكون الساعة المذكورة فى الحديث محمولة على الساعات اللطيفة
وقال الشافعى التكبير فى الجمعة افضل فيحمل الرواح فى الحديث على السير قبل الزوال وما قاله الشارح يخالف
هذا ان كان المراد من الساعات فى الحديث الساعات النجومية فرد ودلالة لو كان كذلك لكان الخطبة بعد الساكة
لانها تكون بعد نصف النهار فى اليوم لا فى السادسة كما يشعر به لفظ الحديث بل الوجه ان يقال يجوز ان
يقدر الشارع عدم فجر ذلك اليوم الى وقت الخطبة خمسة اقسام فيسمى كل قسم ساعة على وجه التغليب فان
قلت اذا كان السابق الى الجمعة اولى كان وقت الخطبة خمسة اقسام فينبغى ان يكون كل قسم ينبغى ان يكون
من اتى فى اول الساعة اولى وافضل ممن اتى فى آخرها مع انهما مستويان فى البدنة قلت يجوز ان يكون بدنة





غسل الجنابة منصوب يعنى غسلا كغسل الجنابة
اى غسلا كاملا وهو ان تغسل يديه وفرجه وتزيل
نجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة
ثم يفيض الماء على رأسه وساير جسده ثلثا واصل
الرواح هو المشى بعد الزوال وقد يطلق على الاول
مطلق الذهاب فاذا ورد به الحديث المعين الاول
كانت الساعات المذكورة فيه عبارة عن اجزاء زمانية
دون الساعات الفلكية الزمانية على اليوم والليلة والنهار
لا وقت الجمعة يدخل بزوال الشمس ويخرج بدخول
وقت العصر والظاهر ان ذلك مقدار الساعات المذكورة
فيه واذا ورد الثانى فيجوز ان يكون المراد بالساعة الزمانية
معنى الليل والنهار وعبر عنه بلفظ الرواح اشارة
الى انه فعل يتعلق وقت الرواح





فى اقوى الكل من بدنه من جاء فى آخرها وان اشتركا فى اصل البدنة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة
المراد بهم كتبة اعمال من يحضر الجمعة وهم غير الحفظة واللام فيه للعهد يستمعون الذكر اى الخطبة فلا يكتبون
اجر من جاء فى ذلك الوقت المراد باجر مجرد مجيئه قيل لا يكتبون اصلا وقيل يكتبون بعد الاستماع ج
سلمان رضى الله عنه روى البخارى عنه قيل كان سلمان الفارسى عبدا اسلم لما قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة فاشتراه فاعتقه مارديا عن النبى ستون حديثا اخرج منها اربعة وسلم ثلاثة من
اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر اى بالغ فى ازالة الدنس عنه من ادهن او مس من طيب
لم يأت ذى جاره برائحة ومن فيه للتبعيض او الثانية عند من جوز ذلك فى الموجبة تنزه عن كل قبيح
بما استطاع لاجل الطهارة التطهر هو التنزه عن الاثم وعن كل قبيح والظهر خلاف الدنس ثم راح فلم
يفرق بين اثنين اى لم يوقع المخالفة بينهما بالنميمة وقيل هو كناية من التبكير الى الجمعة اى لم يجلس
بين اثنين متقاربين او معناه لم يتخط رقابهما بالعبور بينهما قيل قبح التخطى اذا لم يتعلق به غرض
صحيح اما اذا تعلق كالتقدم فى مواضع الصفوف المتقدمة لخالية لاحراز زيادة الثواب ولو جاء
من تقدم فى المجئ ولم يتقدم تلك المواضع فلا قبح فصلى ما كتب اى قدر له من النوافل والكتابة تجئ بمعنى
التقدير كما جاء بمعنى الفرض والحكم كذا قال الجوهرى ثم اذا خرج الامام وفيه ايذان بان الامام ينبغى ان
يتخذ مكانا خاليا قبل صعوده المنبر تعظيما لشانه كذا وجدناه فى مشكوة المجروسة انصت اراد به سكوته
لاستماع الخطبة لا مطلق السكوت اذ لا حسن فيه بمقوله ما بينه وبين الجمعة الاخرى ينبغى ان يقدر فى
هذا الحديث مثله والسكات يحمل على الناطوا ذا كان فى قضية واحدة او يقال حديث ابى هريرة
متأخر عن حديث سلمان ان يجوز الجزاء اولا بسبعة ايام ثم زاد الشارع تفضلا منه او يقال هذا
الحديث بالنسبة الى من تأخر وحديث ابى هريرة بالنسبة الى من بكر م والد ابن حجر رضى الله عنه بالياء
المثناة من تحت وحجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء المهملة قال ما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم
احد وسبعون حديثا انفرد منها مسلم بسبعة من اقطع ارضا لمن لا يحق الله وهو عليه غضبان
اى معرض عنه ومعذبه وانما قرنا الغضب بكذا لان الغضب كيفية نفسانية وهو مستحيلة على الله فحمل على
مناسبها وكذا كل ما اطلق على الله من الكيفيات النفسانية كالفرح والرحمة والغيرة وغيرها يأول بما
يناسبها وكذا كل ما اطلق على الله من الكيفيات النفسانية مما يجوز اتصافه به شرع خص الغضب
بالذكر بهذا العالم مع انه تعالى غضبان على كل عاص لان الظالم لم يرض بقسمة الله وغضب عليه الله
حتى طمع فى قسمة غيره فجوزى بالمثل م ابو امامة رضى الله عنه اياس بن ثعلبة الحارثى رضى الله عنه امامة



ناه وفضل ثلثة ايام ليكون موافقا لحديث
ابى هريرة السابق قريبا لا ان احد الحديثين ناسخ
للاخر وهذا الحديث ابى

ظلما كان اياه

ومنع اقطع ارضا منه ان
شئ كان وظلما نصب على التمييز
اى اقطع والغضب تغير يحصل عند غليان
دم القلب بتهيؤ الانتقام ممن نزع

قد تقدم بيان كيفية الاغتسال يوم الجمعة ومعنى تطهر
والادهان حسن بزيد الدهن ومس الطيب
واستعمالها جميعا او احدهما احسن

بضم الهمزة وبالسين المهملة ثم هاء ياء مثناة من تحت وثعلبة بفتح الثاء المثلثة وسكون العين المهملة قيل بها

رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان رواه مسلم وحده عند بهذا الحديث وهو من افتطع حوائر مري

وهذا بعمومه متناول ما ليس بمال كالحد القذف ونصيب الزوجة وغيرهما مسلم قال القاضي عياض

تقييده به لان المخاطبين بالشريعة هم المسلمون لا للاحتراز عن الكافر اذ الحكم فيه كما في المسلم قيل

بل حق الكافر اوجب رعاية لان الله يرضى للمسلم المظلوم يوم الجزاء ويرفع درجاته فيعفو عن ظالمه

والكافر لا يصلح لذلك فيحتاج الى ان يحمل عليه من ذنوب المظلوم فيكون الامر صعبا يمينه اي يحلفه

الكاذب فقد اوجبا الله له النار وحرم عليه الجنة وفيه اشارة الى تعظيم هذه الجريمة وتهويل امرها

وان كان مالا وتأويله عرف فيما سبق من حديث نعاد على الحي عن ابيه فقال له رجل وان كان اي

حقيرا يسيرا يا رسول الله وان كان قضيبا وهو قطعة غصن من اراك وهو بالفتح شجرة المسواك

وسفيان بن ابي زهير رضي الله تعالى عنه وهو بضم الزاء المعجمة على صيغة التصغير قيل ما رواه عن

النبي صلى الله عليه وسلم خمسة احاديث اخرج له في الصحيحين حديثان اتفقا على الرواية عنه من افتنى

اي امسك كلبا لا يغني غناء اي لا ينفعه والضمير في عنه عائد الى من وزرع تمييز اي مخابرة حفظ زرعه ولا

زرعا اي لا ينفعه من جملة حراسة ذات زرعه ومواشيه نقص وهو بحي لا دماء ومتعديا وهنا لازم

من عمله اي من اجر عمله الماضي فيكون الحديث محمولا على التهديد لان خط الحسنة بالسيئة ليس مذهب اهل

السنة بل هو مذهب المعتزلة وقيل من اجر عمله المستقبل حين يوحد وهذا اقرب لان الله تعالى قد ينقص

من مزيد فضله في ثواب عمله ولا يكتب كاملا لا يكتب خط كل يوم قيراط وهو في الاصل نصف دانق والمراد

به ههنا مقدار معلوم عند الله فان قيل صح في بعض روايات هذا الحديث نقص من عمله كل يوم قيراط

فالتوفيق بينهما قلنا يجوز ان يكون اختلاف الروايتين باعتبار نوعين احدهما اشد اذى من الآخر

او لاختلاف المواضع فيكون القيراط في مدينة ومكة لفضلهما والقيراط في غيرهما ويقال اذا باعتبار

المرئيين بان الشارع لما رأى عدم اجتنابهم عن الكلاب ينقص قيراط الكثرة الفتهم بها حتى كأنهم

كانوا يأكلون معها فلحظ عليهم بنقص قيراطين م جابر رضي الله عنه من اكل البصل والثوم والكراث

فلا يقربن مسجدنا اي مسجدنا وفي صحاح الجوهري يقال قربته بكسر الراء يقربه بفتحها قربانا اذا دنوت

منه فعلى هذا يكون متعديا غير محتاج الى تقدير من المراد به النهي عن حضور المسجد اغاثني عن قربه مبالغة

قيل هذا النهي خاص بمسجد النبي بقرينة لفظة الاضافة وقال الجمهور انه عام لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم

في حديث آخر فلا يقربن المساجد فيكون الاضافة للكل اي التقدير مسجد اهل ملتنا ولان العلة

اي من ثم ملك خلف رجل مجلفه بالدال عليه البيهقي خلف كاذب اكمل

مطلب حق الجار واجب

مطلب امساك الكلب لا يغني

طب واختلف في سبب ذلك فقيل هو الولوغ في الاواني وقيل تخفيف الناس امانة على الباب وخيانة تلويث الثوب عنده ما تبتدي جلاله وغير ذلك حاصله ان القياط ان فقد تتفاوت باعتبار قوة السبب وضعفه فان النبي عليه السلام لم يبين في هذا الموضع فالحكم تتفاوت بتفاوت السبب اكمل

مطلب في اكل البصل

لا يقربن المسجد



وهي ان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم عامة توجد في سائر المساجد فيعم الحكم

المراد بالملائكة الحاضرون مواضع العبادات لا الملازمون للانسان في جميع الاوقات وفي

تأذيهم من هذه الروائح دلالة مخصوص بها او عام بكل الروائح الخبيثة ثم يفوض علمه الى الشارع وهذا

التعليل يدل على انه لا يدخل المسجد وان كان خاليا عن الانسان لان المحل للملائكة لكن المفهوم

مما روى انه صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم ان

علة المنع تأذي بني آدم فيجوز دخولها اذا كان خاليا ويمكن ان يقال لا تنافي بين العلتين اذ يمكن

ان يكون كل منهما علة مستقلة والله اعلم او يقال تأذي الملائكة يكون لتأذي الناس منها وفي قوله

مما يتأذى بنو آدم دون ان يقول منها مع كونها خصوصا اشارة اليه لان الحكم المتعلق بالشيء الموصوف

يكون وصفه سببا لكذا اذا قيل صحبت الحكماء واجتنبت السفهاء فعلى هذا يجوز دخوله المسجد

اذا كان خاليا لانتفاء تأذي الملائكة بانتفاء تأذي الناس قاس قوم على المساجد سائر مجامع الناس

وعلى كل الثوم مع كريهة كالبخر وغيره ق جابر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه من اكل ثوما

او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا هذا شك الراوي وليقعد في بيته تأكيد لما قبله على وجه

المبالغة م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها اي

من تمار المدينة لان اللابة ارض ذات حجارة سود والمدينة وقعت بين لابتين حين يصبح لم

يضره سم حتى يمسي لوصول دعاء النبي الى ثمار المدينة بالبركة واما تخصيص السبع والسم فمما يفوض

علمه الى الشارع ق انس وابو هريرة رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما من اكل من هذه الشجرة

اي الثوم والشجر في العرف عالم الساق والغصان وفي اللغة ما يبقى اصله في الارض ويخلف اذا قطع

وينبت في الصيف ما يبس في الشتاء وعلى كلا القولين اطلق الشجر على الثوم مجازا فلا يقربن

مسجدنا ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم

من عمله قيراط الا كلب حرث او ماشية فلا ينقص اجر بامساكه لاجلها وكذا كلب صيد لانه

جاء في رواية اخرى الا كلب صيد واما امساكه لاجل الدور فلم يجوزه بعض لانه ليس

مما استثني والاصح انه يجوز قياسا على هذه الثلاثة بعلة الحاجة واختلفوا في اقناء الجرو

وتربيته للزرع وغيره والاصح جوازه كذا قاله النووي م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم

عنه من نظر معسرا اي ذا عسرة مدينا فقيرا او وضع اي حط من دينه اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله

ضميره راجع الى الله او الى العرش قيل المراد به ظل الجنة واضافته اليه اضافة ملك والاقوى ان يقال

المراد به الكرامة والحماية من مكاره الموقف كما يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمايته وكذا المعنى على

هذا الحديث في الحض على الاعتزال عن الجماعة في زماننا هذا بدل على الاعتزال عن الجماعة في

نظائره في غيره وفي مثل ذلك الزمان وقوله وليقعد في بيته يساعد ان يكون المراد

الاعتزال مطلقا بالقعود في المسجد وغيره

اكمل

مطلب اي الكلب يجوز امساكه

يجب نظر فان النهي والبصل اذا قطع لم يخلف وفيه نظر ايضا والكراث فانه اذا قطع اخلف

وقوله ولا يثبت في الصيف ما يبس و يجوز ان يكون المشار اليه الكمأ ة فانها تقطع ولا تخلف

ويكون الباقي ملحقا بها او بحديث اخر

اكمل

قد تقدم الكلام في ذلك

وفعله لا كلب حرث او ماشية في معنى

قوله يقتني عند زرعه وقوله او ماشية

في معنى قوله في زرعه واما ماشية مأخوذ

من تقلبهم مشت المرأة اذا كثرت

ولادتها يقال لها الفاشية قال الله تعالى

كما يقال لها الفاشية قال الله تعالى

والسلام ضمنا فوات شيء

اكمل

نقد بران يرجع الضمير الى العرش فاضافته الى العرش اضافة قرب لانه مكان التقرب والكرامة
او الظهور علامة منه كما قيل يشاء فى العرش نور كالعمود ويشمل بين اهل المحشر من يريد الله رحمايته وبهذا
هو المعنى تقمد الغفران كذا سمعت من بعض اساتيذى غمده الله بغفرانه ق ابو هريرة رضى الله تعالى عنه متفقا على الرواية
مزاتقت زوجين اى صنفين كاعطاء درهم ودينار اوفرس وثوب كما فسر الزوج به فى قوله تعالى وكنتم ازواجا
ثلاثة قادبن عرفة الزوج يطلق على الاثنين وعلى كل واحد منهما لانه زوج مع آخر فهذا هو المراد بهنا لما روى
انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن نحو قوله تعالى قيل يارسول الله زوجان قال فرسان او عبدان قال شارح المكملات
يحتمل ان يراد كثرة الانفاق والتعود به نحو قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين فى سبيل الله اى فى وجوه الخير
دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب بالرفع بدل من خزنة الجنة بدل الكل والتنوين باب للتكثير فدعوتهم من كل باب
تعظيم لدور عنبة اليه لانه ثبت فى الصحيح ان المتصدقين يابا يدعون منه الى الجنة وكذا لكل صنف من
اصحاب الاعمال باب اى فلان اى حرف نداء وفل بضم اللام ترخيم فلان بخلاف القياس على اهل المذهبين فيه ولغة
فى فلان فى باب النداء بدون الترخيم هلم اسم فعل يجئ متعديا كما فى قوله تعالى فلم هلم شهداءكم ولازما
كما فى هذا الحديث معناه تعال فقال ابو بكر يارسول الله ذاك هو اشارة الى من
لا هلاك فارسول الله اى لا رجوان تكون منهم اى ممن دعاه خزنة الجنة هذا من باب اسلوب الحكيم فان
قلت ما معنى ارجو وابو بكر كان ممن انفق زوجين قلت اشار بذلك الى ان ثواب الاعمال ينبغى ان
لا تجزم بل ترجى ان يوصل اليه لخفاء مقبوليتها خ ابن عباس رضى الله عنه روى البخارى بسنده
فاقتلوه احتج به الشافعى على ان المرتد يقتل وعلى ان النصرانية اذا ارتدت واليهودى اذا اسقر قتل ان
لم يعد على ما كان عليه وقال ائمتنا المرتدة لا تقتل لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء بل تحبس
لان تتوب وكذا غير المسلم اذا ارتد لا يجبر على العود ولا يقتل بناء على ان الكفر ملة واحدة على ان الحديث
ليس محمولا على عمومه لان الكافر اذا اسلم لا يقتل بالاجماع ق عثمان رضى الله تعالى عنه اتفقا على الزيادة
عنه فيما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم مائة وستة واربعون حديثا لم فى الصحيحين ستة عشر حديثا
انفرد البخارى بثمانية عشر وسلم بخمسة عشر بنى له مسجدا اى معبدا فيشمل ولو مسجد الكوفة كما صلى الله
عليه وسلم لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فعلى هذا يكون لفظ الله لاخراج ما بنى مسجدا
لغير الله يبتغى به وجه الله وبهذا يخرج ما بنى رياء ويجوز ان يراد بالمسجد ما هو المتعارف من معابد
المسلمين فيكون لاخراج الرياء وقوله يبتغى به وجه الله حال مؤكدة لما قبلها قال النجم الشارح مفى قوله
يبتغى به وجه الله اى يطلب به ذات الله وفيه اشارة الى اعلى درجات ذلك فان قولنا لله لا يقدح ان
يكون غرضه الفوز بالجنة او النجاة من النار واما ابتغاء وجه الله تعالى فاعظم من كل شئ واقول ذاته تعالى



كيف تكون مطلوبة لنا وهى غير مسئولة الحصول وان المطلوب رضاؤه نعم قال الشيخ
قد يتجلى الله تعالى لعبد تتبتل اليه اى اناب اليه وفنى عن جميع هواه فيرى العبد نفسه متصفة
بصفات الله كما هو اللائق دقيق وكونه مرادا من الحديث صحيح لا استبعاد فيه وسقاها الله
اكثر ترغيب المعلوم على التفقه وجد اى تشتاق وجدا اى تحبنى يعنى طلب محمد الله تعالى فى حديث آخر هذا كما
فى المشارق قال النبى صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن ابى وقاص رضى الله عنه انك لن تنفق نفقة تبتغى
بها وجه الله تعالى الا ازددت بها رفعة ما تجعل فى فم امرأتك بنى الله بيتا فى الجنة اى يبنى له
المسجد فى الشرف فلا يلزم ان يكون بهمة الشرف بتجدة فانه شرف المساجد فى الدنيا
باعتبار العبادة فيها وشرف ذلك البيت يكون فى جهة الغرف وقيل يا تله رفعة عظيمة
يعنى ان المسجد كما كان ارفع من سائر البيوت فكذا ذلك البيت يكون ارفع من سائر
البيوت التى تعطى من تلك غير المسجد قيل ان لكل بيت يكون عشرة امثال مقدار المسجد
توفيقا بينه وبين قوله تعالى فى حق اصحاب الجنة فله عشر امثالها ويجوز ان يكون الحديث بيانا
لوصف ذلك البيت ويكون له عشرة بيوت فى الجنة كل منها مثله ابو هريرة رضى
الله عنه وفى مسلم عنه عن ابى بكر رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله اى العمل افضل قال ايمان
اى قبل توبتك وانما علم قبولها بعد الطلوع من المغرب ففيه مفهوم حجة مفهوم الحكم للقيد
بقيد لا يدل على نفيه عند عدم ذلك القيد بل مفهوم حجة حديث آخر وهو قوله صلى الله عليه
وسلم لا ينقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها اعلم ان التوبة الصحيحة من الكفر تقطع
بقولها وكذا من غيره عند المعتزلة لانا قبول التوبة واجب على الله عندهم وعند اهل
السنة لا يقطع به بل يرجى ان الله تعالى يقبلها كما وقع فى كفر قال النووى يصح التوبة مع بقاء
وان كان مصرا على ذنب آخر عند اهل السنة وكذا مع تاب عن ذنب ثم عاد اليه كتب
ذلك الذنب الثانى ولم تبطل توبته خلافا للمعتزلة فيهما ق ابو هريرة رضى الله عنه
وفى مسلم عنه لله ادرى اى التى نفر من قبل فقتل نفسه فمن ادرى بهم فتح يتوب فيها
خالدا مخلدا فيها ابدا الحديث محمول على المستحل او على بيان انه فاعله استحق
بهذا العذاب لكن الله تفضل واخبر ان المسلم لا يخلد فى النار والمراد بالخلود طول
المدة وتوكيده بالخلد والتابيد للتشديد ذكى شريف مهملة بتحتية ساكنة
ستا فقتل نفسه فمن ادرى بهم يتحاف فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ق وفيه فقتل
نفسه تحليئة فى يده يتوجأ بها بالجيم والهمزة اى يطعن فى بطنه فى نار جهنم



ويجوز ان تقال الاذن ذلك مثله او تعظيم لشأنه
وبهذا يعرف التوفيق بين معنى الحديث وقوله
تعالى ومن جاء بالحسنة فله عشر امثالها فان
المثلية لا الاتيان بها والمقدار فيكون زاد
امثال عمل المسجد ويكون مقدار ثواب المسجد
الجنة من حيث الشرف والتفخيم
اكمل

معلقا قبل ان التوبة قبل طلوع الشمس من مغربها

اغاله يقول هنا فانه لا يخذل فيها ابدا كتفا بما سبق وفي رواية ابي الحبيب رضي الله عنه
وهو بضم الحاء وفتح الهاء المشددة اتفق على الرواية عنه فيما رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم احاديث وسبعة وستون حديثا في الصحيحين او احدهما وعشرة انفرد البخاري منها
بحديثين وسلم باحد عشر ترك صلوة المغرب فقد ضبط عملا يعني نقص ثواب عملك
اليوم لان صلوة كل مصر فاتته وقتي النهار وان فاتته بقي عمل نهاره ابترا لا يحل ثوابه
فتعيره بالجبل وهو البطل وما يكون التهديد سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اتفق
على الرواية عنه مع تقشف بسم عترة اي كلها صلبا عجوة نصب على التمييز وهو نوع
جيد من التمر يضرب لونه الى السواد سم والاحسن تخصيص هذا النوع بالذكر لثبوت خاصية فيه
لدفع السم والسحر فيها النبي صلى الله عليه وسلم اولاد علي عليه السلام دبا لا يكن مشقا
لذلك الذئب ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه من تصدق بعدل بالفتح والكسر
بمعنى المثل تمرة من كسب طيب اي مكسوب حلال ولا يقبل الله الا الطيب هذه جملة معترضة
بين الشرط والجزاء فان الله يقبلها بيمينه وهذا كناية عن نمي وقبول تلك الصدقة
لان الشيء المرضي يتلقى باليمين في العادة كما قال الشاعر اذا تلقاه عند الله تلقاه
فلا تجعلني بعدها في شمالك اي تميتها اي يضعف اجرها وقيل يعظمها فتها
ويزيدها حتى تثقل في الميزان كما يربي احدكم هذا تمثيل الزيادة لتفهيم قلوبهم بفتح
الفاء وضم الراء وتشديد الواو والمهر الصغير خصه بالذكر ضرب المثل لانه يزيد
زيادة بينة حتى تكون كالجبل اذ كر النبي صلى الله عليه وسلم التربية في الصدقة وان كان
غيرها من الطاعات يزيد ايضا بقبوله اشارة الى ان الصدقة فريضة كانت او كانت نافلة
احوج الى تربية الله لكثرة ثبوت نقيصة فيها بسبب تطبع الاسواق ابو هريرة رضي
روى مسلم عنه من تطهر يتشديد الهاء وفيه مبالغة لان التفعل للتكلف فالطهارة
في بيت ثم مضى الى بيت الله اراد بها المجاز ليقضي اي ليؤدي والمراد به
الاداء مع الجماعة لاشارته صلى الله عليه وسلم اليه فمديت اخفر واتقفر يستعمل فيه ايضا
حقيقة كما قال الله تعالى فاذا افضيتم فانتشروا فريضة بمعنى فرائض الله وفيه اشعار
بان غيرها يستحب ان يصلى في البيت كانت مفطوتا او تشنية مفطوة وهي بضم الغاء ما
بين قدوي الماشي وبفتحها فعل ذلك وهنا مفتوحة الغاء لان المراد منها فعل الماشي
احدهما ويوضع بدل على مفطوة تاه او يستدل فيه بحذف الموصوف والجملة خبر كانت تفطية والله





ترفع درجة وفي الحديث اشارة الى ان هذا الجزاء المذكور للراكب خ عبادة بن الصامت رضي
الله عنه وهو بضم العين وتخفيف الباء قيل الله كان نقيبا للنبي صلى الله عليه وسلم وبعثه
عمر رضي الله عنه الى الشام قاضيا مارواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة واحدة وهو
ثمانون حديثا اخرج له في الصحيحين عشرة احاديث انفرد البخاري بحديثين وسلم بحديث
روى البخاري عنه من تعار في الليل هذا مما جوامع الكلم لانه يقال تعار في الليل اذا
استيقظ من نومه مع صوت كذا في الصحاح وهذه اليقظة تكون مع كلوح غالبا فاجاب
النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون ذلك الكلوح تسبيحا وتهليلا فلو يوجد ذلك الا ممن
استأنس بالذكر فقال لا اله الا الله وحده اي منفردا لا شريك له اكيدا لما قبله لله الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم معناه لا انفراد في الالهية ولا قوة على الطاعة الا بمعونة الله كذا حكى عن
ابن مسعود رضي الله عنه ثم قال اللهم اغفر لي ودعا اي بدل على انه فعل غير قوله اللهم اغفر لي
استجيب هذا الجزاء مرتب على الشروط المذكورة والمراد بها الكتابة اليقينية لان الدعاء
ثابتة في غير هذا الدعاء ولو لم يدع المتعار بعد ما ذكر كان له ثواب لكنه صلى الله عليه وسلم
لم يتم ضرره فان توضأ وصلى قبلت صلوته فريضة كانت او نافلة وهذه المقبولية اليقينية
مرتبة على الصلوة المتعقبة لما قبلها ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من توضأ
فاسبغ الوضوء وهو بفتح الهمزة والموحدة الذي يتوضأ به ويضمها غسل الاعضاء المخصوصة
احب الوضوء اكمله بعراءه قرأ يقصد وسنده وآدابه في الجمعة فاستمع اي الخطبة وانصت
اي سكت قال الجوهري بين السكوت وان لم يسمع الخطبة بعده وقال الحمد والشافع
في احد قولين لا يلزم غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام هذا معطوف
على الموصول بتقدير المضاف اي غفر له ذنوب ثلثة ايام على ان يكون المصدر بمعنى منهي عنه
ايضا واشارة الى ان اوقات الجواز ينبغي ان يكون على الخطبة خ عثمان رضي الله عنه
روى مسلم عنه من توضأ فاسبغ الوضوء ذهبت خطاياه المراد بها الصغائر وفي رواية
بجاز عن غفرانها لانها ليست بجسم اي من جسده اي جميع بدنه حتى تخرج من تحت
اظفاره بيذا تاكيد لدفع وهم توهم ان المراد من اجزاء ما يصيب الوضوء فان قيل
ماروى مسلم عن ابن صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه

زيادة واضافة الى ثلثة ايام من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف لان توقيت ثلثة ايام زيادة مع

قوله فقد لغا اعرض كمن تكلم عند الخطبة وقيل لما لا يعنى الصواب وقيل لما حرم من الاجر بلغوه والجمعة لما حرم من الاجر بلغوه وذكر في الفائق لغى يلغى بلغوا اذا تكلم مما لا يعنى وهو اكمل

اللغو

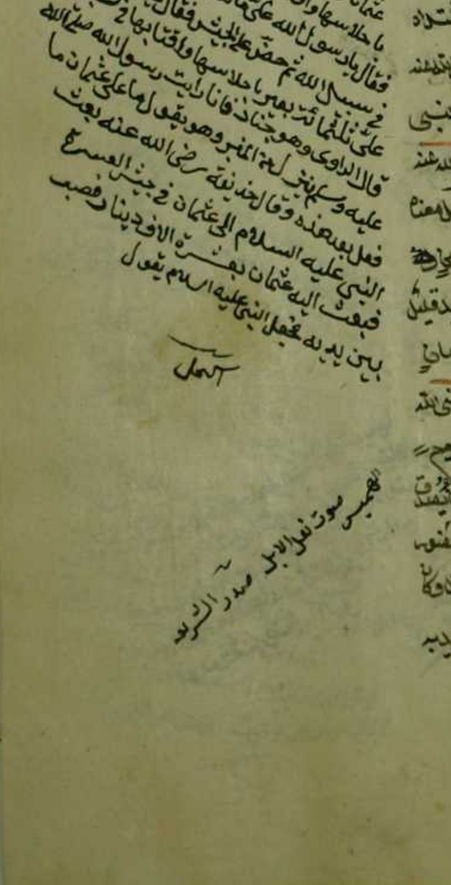
كل خطيئة نظر اليها بعينه وان كان غسل يديه حرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع آخر الحديث
يدل على ان المغفور ذنوب بعد الوضوء فلم يحل السكوت على الناطق قلت لا حاجة اليه لانه كلها
معلولة فغفران جميع الجسد يكون عند التوضؤ بالتسمية وفي قوله صلى الله عليه وسلم فاصبي الوضوء
اشارة الى وجوب التسمية فيه وغفران ما اعقبه الوضوء يكون عند عدم التسمية يدل عليه
ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال ذكر الله اول وضوء طهور جسده كله وما لم يذكر الله
لم يطهر الا ما اصاب الوضوء خ ابو هريرة رضي الله عنه وفي البخاري عنه من توضأ فليستنثر
اي فليخرج ما في انفه بالنفي فوق ليستجمر اي يستنجي فيوتر الوتر عند الخروج عثمان رضي الله
عنه متفق على الرواية عنه من توضأ نحو وضوئي هذا وقال الشارح اعاد الكاف ليقابل مثل والوضوء
الاول والوضوء المعهود ياتي والوضوء النبي صلى الله عليه وسلم اذا المماثلة تقتضي الاشتراك في كل وجه
فيه وجعل التغاير ضعيف لان تمثل هنا وامثله ما روى انه عثمان توضأ فقال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثلي وضوئي هذا ثم قام فركع اي صلى عبر عنه بلفظ
ركع مجازا لكل مشاركة ركعتين في فريضة كانت او نافلة لا يحدث فيهما نفسه اي توارد الحجب
في غلق كذا قاله الطيبي ومعناه لا يطلب بهما التسبب في الجاه وقال القاضي المراد به ترك
حديث نفسي مما لا يتعلق بالصلوة وفي لفظ يحدث اشارة الى ان ذلك الحديث فيما
يكتب لا ما يقع في الخاطر لغير قصد لانه ساقط وقال شارح الاحكام الاحكام يمكن ان
يحمل حديث النفي على ان المراد فوع ما يتعلق بالتكاليف والحديث ليس كذلك
لانه يقتضي ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص فان حصل ذلك العمل حصل ذلك الثواب
والا فلا مع ان ترك الحديث بالكلية حاصل لمن اعرض عن الدنيا وتوجه الى الحضرة
العليا غفر له ما تقدم من ذنبه الى الصغائر قال الدميري توضأ ثلثا ثلثا قال الشيخ
استراح في اقل من ثلث في الحديث يعلم ان المتقدم مرتب على مجرد الوضوء وهي نادرة على
الوضوء مع الصلوة فيكون اقتران الصلوة به كعهده فالجواب ما قوله خرجت لفظا يا لابد
على خروج جميع ما تقدم فيكون بالنسبة الى يومه او ساعة وقته وهو وقت قوله هذا تخصيص
لا دليل عليه انه في بعض دون بعض سئل ابا عثمان رضي الله عنه توضأ وقال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي وقال من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه
فكيف يحمل على فصلا يا بل الوجه ان يحمل الحديث المتقدم على كون ذلك في العهد كما

فغفران بيع





على النبي صلى الله عليه وسلم بان كان غفرانا ما تقدم من الذنوب مرتبا وقد على الوضوء
مع الصلوة ثم جعل الله مرتبا على مجرد الوضوء مزيد فضله خ عن ابي سعيد رضي الله
عنه روى البخاري عنه من توضأ كما اي تكفل بما فظه ما يكره سمعه يقوله وهو الفرج من
الله تعالى وسببه تلفيقه وهو الفم من اكل الحرام وقبح الكلام الماكي مع نبت اللحية تعلم
انا كونه الرسول صلى الله عليه وسلم مكفوف البصر باعتبار ان طالب علم هذه الحافظة ونفعها
عثمان الخليفة صلى الله عليه وسلم يهتدي الهادي واهتداء الناس دونه فلو توضأ كما توضأت له بالجنة
اي ضمنت بلفوظها وقد جاء مثل هذا في مدينة الغريبة وفي شرح تقبله وقبقبه وعبد به
فقد وفي النار الفم لكل الماء والقبقب البطن والدبدبة الذكر عثمان رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه من جاء منكم الجمعة فليغتسل ذهب مالك الى ظاهره وهو ما نقل يوم الجمعة لان
الامر للوجوب وذهب الجمهور الى استحبابه وحملوا الامر على الندب لقوله صلى الله عليه وسلم
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل عثمان رضي الله عنه روى البخاري
من جهز جيش العسرة وهو جيش غزوة تبوك سمي بها لانها كانت في زمان اشتداد
الحر وقلة الزاد والمركوب وتجهيزه تهيئته بما لا بد منه لسفره فله الجنة روى عثمان رضي الله عنه
لما سمع هذا الحديث بعث الى النبي عليه السلام عشرة الاف دينار فقلب بها بين يديه فجعل النبي
يقلبها ويقول غفر الله لك يا عثمان ما اسررت وما اعلنت زيد بن خالد رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا اي حصل له اجر الغزو وقيل معناه
سقط فرض الغزو عنه لكون هذا الغير يستقيم اذا كان في زمان عدم الجهاد او فرض عين او
من تخلف غازيا اي عن خلفه گذه وقياما بعده برعايته امور في اهله بخير وهذا اقيد قيل
جابع لمعنى جزيل فقد غزا اي سقط الحتم لجهاد عن ذمته اذا كان صدور الحديث في زمان
كان الجهاد فيه فرض عين او اداه لكن فيه فضل عظيم حاصل له ثواب الغزو خ ابو هريرة رضي الله
عنه روى البخاري عنه من خرج فلم يرفث اي لم يفحش بما لا يقال ولم يتكلم بكلام
الجماع عند المرأة وعداه بالباء لانه ضمن معنى التلفظ وهي اي التي بناها سيدي او ابو بكر
الطيبي بنت ليس قيل لم ترفث ومن محرم وقال الوقت سليكون عند مفهوم
انث وله يفسق اي لم يخرج عن حد الاستقامة فان قلت لم قدم ذكر الجهاد وكان
منبئا عنه بيقا قلت اذا اريد به الخصومة مع الوقت فهو افضل والا فهو وان اريد به



الافتقار فى الموقوف كان قريشا كانوا يقفون بالمشعر الحرام وسائر العرب يقفون بعرفة فلعله
كان امر تفاوت بعرفة النبى الوقوف قبل صدوره منه فلم يحج الا ذكره رجع كيوم ولدته امه
يرجع مبنى على الفتح معنى فى الجملة التى بعده قيل رجع هنا بمعنى صدر وقيل كيوم خبره
ويجوز ان يراد من المعنى الموضوع له ويكون كيوم حالا اى يعنى رجع الى وطنه مشابها يوم
يولد من الذنوب فخلق معنى الذنوب كما فى هذا يخرج الملك تمام ذكر فى الحديث فيبطل اطلاق
فيجوز ان يكون رجع بمعنى فرغ على ان الحج قال شارح حقوق انعبد لا تغفر عنهم فيكون
التشبيه بالخلو عن سواها كما مر وفى ان النبى صلى الله عليه وسلم دعا عشية عرفة ان يغفر فاجيب الحج
وقد فيه حتى استجيب دعوته ضحى يوم ستبشرا بدليل ان التشبيه فى الخلو عن الذنوب ح سكرة بن
جندب رضى الله عنه بالفتوحة فى المشهورة رضى الله عنه وروى عنها سكرة بفتح السين و
فتح الميم وجندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها قيل سكرة كان وفى البصرة مات والا فى
النبى صلى الله عليه وسلم مائة وثلثة وعشرون حديثا كلها فى الصحيحين سبعة انا يشا تفرد
البخارى بحديث وسلم بارعة وما لا فى الفرد مائة وستة وثلثون حديثا الا فى الصحيحين
اثنى عشر للبخارى عشرة ولمسلم اثنان قال مدثنى بحديث ويروى لى او فيما قال الجارى
بضم الياء وفتح الواو بمعنى يتلى وبفتحتين بمعنى يعلم وكلتا الروايتين معمول بهما انه
كذب بكسر الكاف مصدر وكذا بفتحتين او كسر الذال بمعنى ذو كذب على خذ الصفات او المعنى
بمعنى اضاعى فهو لما كان كاذبا يروى على صيغة التثنية باعتبار المفترى والمفترى وبالتاء قال فيه
وبصيغة الجمع باعتبار كثرة النقلة اعلم ان تتبع الاسانيد وروايات حديث ينفى ان كان صحيحا عند
فلان او يقوله قال رسول الله كذا او امر بكذا وان كان ضعيفا يقوله روى عنه او بلغنى
كذا ونحو ذلك اعلم وظنى انه كاذب وقال روى عن رسول الله ولم يثبتنى انه موضوع فليتدبر
فى جملة الكاذبين لانه اعانه المفترى على نشر فريته وفى قوله ويروى دليل على ان الله
يعلم الواحد بنفى انه كاذب فى نسبة الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم فلا ماثم عليه فى رواية
وان سمع غيره او ظن انه كاذب خ ثم الحارث رضى الله عنه مسند وعى البخارى عنه نحو عشرين حديثا
بضم الواو المهملة وسكون الراء وبثرة المدينة وامنا فة بئر اليها اضافة العام
الى الخاص لان بحفرها اصلا وسمى بها ووقفها فقد الجنة ثروى انه اشتراها ووقفها
ح ابو بكرة رضى الله عنه روى له مسلم احد عشر حديثا نشتركه وانسمه عوف كان فقيها عالما



بيد مشوب

سات بيد مشوب سماه ابو داود والنسائى عليك سماة واربعة وسبعون حديثا كلها فى الصحيحين
ثمة عشر انفرد البخارى منها باثنى عشر وسلم بتسعة وتفق عشر آيات بدأ بسورة
الكهف وفى رواية لمسلم من آخر سورة الكهف بضم فى الدجال اللام فيه للعهد ويجوز ان يكون
الجنس لان الدجال اكثر فيما الكذب والتلبيس وقد جاء فى الحديث يكون فى آخر الزمان دجالون
اللهم احفظنا منهم وشتى شملهم ثابت بن قيس رضى الله عنه اتفقا على الرواية
عنه قيل انه كان ممن بايع تحت الشجرة سماه ابو داود والنسائى عليك سماة واربعة عشر وهو ثبات له
فى الصحيحين حديثان احدهما واحد سلم انفرد بالآخر من خلف بتشديد اللام بمعنى الاستدبار بالجبة
صفة ستة كاد بكمال مع ضمير خلف الخلف بالشئ مقيقة هو القعود به بادخال بعض هروفه
عليه وقد يطلق على التعليق لاجل الامر مجازا لكونه داعيا الى الفعل او الترك كما يجئ و
المراد بهما هنا المعنى الثانى بقرينة قوله صلى الله عليه وسلم فهو كما قال ظاهر الحديث يدل
على ان الحلف الا قال ان افعل كذا فانا يهودى ففعل يكفر وبه عمل الشافعية وقال
ابو حنيفة لا يكفر فحمل الحديث على التهديد وانت ان اعلقه بالماضى كقوله ان فعلت كذا
فانا يهودى وقد فعل وقد اختلف الحنفية فيه فقال بعضهم لا يكفر اعتبارا بالمستقبل
وقيل يكفر والصحيح انه لا يكفر ان كان يعلم انه يجى وان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر
لانه رضى بالكفر وهو محمل الحديث عند الاكثر قيس بن مسعود رضى الله عنه اتفقا على الرواية
عنه حلف على مال اخر فى مسلم لا يقبل ان اخذه او يدفع عنه نفقة تقييده بالمسلم اتفاقى
يعنى فقد لقى الله وهو عليه غضبان اى معرض عنه قرة بن اساف رضى الله عنه اتفقا على الرواية
عن صدقة حديث من كتب الله الذى يشترون اى يستبدلون وتركوا به يعهد الله اى ما عهد
الله اليهم فى التوراة والانجيل من الظفر بمن نعت الرسول وايمانهم اى ما حلفوا عليه من نقض
محمد فيما بعث واستدل على شئ يستحى ان يكذب بتركه احدهما والتاء فى الاستدلال يدخل على
المتروك فى الآية كذلك ثمنا قليلا كالتمر والمراد رشا الآخرة الآية وهو قوله تعالى او لئك
لا خلاق لهم اى لا نصيب لهم فى الخير ولا ينظر اليهم اى نظر الرحمة وهو يجرى على
الاستعارة ولا يزكيهم اى لا يطهرهم من الذنوب ولهم عذاب اليم قيل الآية نزلت
فى شأن جماعة من اليهود حرفوا التوراة فقال لهم هل
تجدون فى كتابكم صفتى فقالوا لا والله ما نجد لك صفة فقال لهم هل
تعلمون انى اتيتكم بالتوراة فجحدوا فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا كان الملك
لنا فحسدناك فاخرجناك منه فنزلت



فصل يجوز ان يكون التخصيص بعض ايات من اوائل سور الكهف وما فيه من ذكر الله جيد وخلاص اصحاب الكهف من شر الكفرة المتجبرة اكمل

صفرها اصلا حسها بانتشار انهارها وتساقط ثمارها وتساقط اوراقها عنها ذر رضى الله عنه وقد اشتراها عثمان رضى الله عنه وسماها
وقف الآبار وقف الآبار وقفها وقفوا ارضا ففيه دليل على جواز وقف الارض وقفوا ماء وهاعين ثم الله اعلم الاكمل
الموفق بارضا اكمل

ملت

كثيرا فقالوا لعله نشبة عينا فانطلقوا فكتبوا صفته ثم رجعوا اليه وقالوا قد غلطنا ولبسي
هو بالنعت الذي نعت لنا فرجع فأذهمه اي اطمعهم ابو هريرة رضي الله عنه انفقا
على الرواية عنه فتحلف لحي يأتي وهو مجموع المقسم به والمقسم عليه بجاز ذكره الكلاد
ارادة البعض فراي بها غير ما ذهبوا اليه كما ان حلف الابن بحياة والده فليكفر ثم يحنث فيفعل
الذي يريد ونيز اعلم ان الكفارة قبل الحنث اي بجائزة وبعد الحنث واجبة اتفاقا واما
جوازها قبل الحنث وبعد اليمين ففيه خلاف في مذهب الشافعي فمنهم من يمنع تمسكا بظاهر الحديث ومنهم
من يجوز لانه ثبت في رواية الصحيحة فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر والتمسك
بهذه الرواية اولى لان الآمر فيها ليكفر للوجوب والتكفير يبقى على اصله وهذا هو الاصل
فيهما وعلى رواية الحديث يكون امر التكفير للاباحة والتكفير مقيدا بالسبب الذي هو التكفير
بالصوم لعجزه تقديما على الحنث عند الشافعي رحمه الله خلافا لغيره ثم في الحديث بعض الغواية وبيان
معنى ليكفر ليقصد الكفارة توفيقا بين الروايتين مع ان ارتكاب خلاف الاصل في الجملة
اولى من ارتكابه مرتين اي ح ابو هريرة رضي الله عنه وفي البخاري عند ذي حلف فقال في
حلفه باللات بالتخفيف وروي بالتشديد والعزى وهما اصنامي قبيلتي فليقل
لا اله الا الله الله الرحمن فيه للوجوب فاذا كان تحلف بهما لكونهما معبودتي الذين صلى كفارا
ولذلك امر كان تحلف لغير ذلك لعلم ان الحلف بالاصنام لا ينعقد يمينا اتفاقا
لكن عند ابي حنيفة محمد عليه كفارة للاثم الله وعند بعض الظاهرية هو كفارة لكونه اعظما
من كل اثم وزور والحلف بالاصنام كذلك وقال الشافعي وباقي الكل لا كفارة فيه
يحتمل بظاهر الحديث لان الامر يدل على الوجوب وقد كانت واجبة لذكرها وابو بكر
هريرة رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما انه محمل عليه السلاح المنقوب بزع
الخافض اي بالسلاح وهو السلاح الحديد ويجوز ان يكون مفعول عمل
وعلينا حال اي حال كونه علينا السلاح فليس منا اي على طريقتنا ومذهبنا جابر رضي الله عنه
روى مسلم عنه قال ان الليل وتر فيه للتبعيض او بمعنى في او زائدة
فليوتر اول الليل اي يصلي الوتر في اول الليل واثره بما لا يستيقظ عند خوف الفوت يدل على
وجوبه كما ذهب اليه ابو حنيفة ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة
آخر الليل مشهودة اي يحضرها ملائكة الرحمة وذلك افضل الا ان يترك في آخر الليل افضل جابر

هو هريرة

المراد من اليمين هو المقسم عليه لان
اليمين جملتان مقسم به ومقسم عليه
فذكر الخلق واريد به البعض حرائق

عليه وسلم خالد بن العاص فقطعها فخرجت
فيها شبه بطانة ناشرة شعرها فجعل يضربها
واضعة يده عليها على اسها فجعل يضربها
بالسيف وهو يقول ياعدو كفرك انك
لا سبحانك اني ذببت الله قد اهانك
ووجع فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك
العزى وقد يئست ان تعبد ابدا انتهى
اكمل

محيي

حامل السلاح على المسلمين ان كان مستحلا
لذلك فليس منا مسلم والا فالنهي ليس
متناولا باطلاقه ولا عاما بل مختص حرائق



ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من خرج من الطاعة اي طاعة الامام وفارق
الجماعة اي امام المسلمين وعسكره فيكون كالبغي لما سبق ويجوز ان يريد بهما جماعة يعني تلك
الصلوة بجماعة المسلمين كالظهر فمات ميتة بكسر الميم النوع جاهلية وهي صفة
ميتة يعني صار باغيا فاذا مات على تلك الحالة مات على اقبح حالة كما يموت اهل الجاهلية
عليها من غير فقه فانهم كانوا لا يطيعون اميرا بل يعتدون ذلك سفاهة وكان القوي منهم
يأكل الضعيف وقاتل تحت راية عمية بضم العين وتشديد الميم وهي الراية التي يقاتل اهلها على غير بصيرة و
لا معرفة بان الحق اي الحمية تكسر العين وبضمها وبالياء المشددة اي
على وزن فعلية اي الحمية وهي الغضب وقال النووي هي الجمية بالجيم اي الاستبداد
وهو بمعنى الاول واستبد اي تعصب وفي بعض النسخ بعصبية وهي الخصلة التي
العصبة اي يدعو اليها الحمية وينصر عليها بالضم مفعول له فقتلة اي فقتلته جاهلية
هي كالوصف للموت بمعنى انه يحدث في بعض قتلته ما يحدث في بعض قتلة اهل الجاهلية للاعتقاد
تلتهم تلك بجرد التعصب وقع على الذين اريد بهم الدعوة وبالخارجين عليهم
قطاع الطريق بقرينة قوله ومن خرج على امتي الخ يضربون برها
ولا يفي لذي عهد اي بعقد امان ونحوه فليس مني اي ليس على طريقتي ومذهبي
كالبغي لما سبق فليس مني ولست منه يعني ليس هو مني ولست منه وفيه تهديد شديد وبئس النسب
ايضا تفسير للاول على النفي يكون نسبا لاهلية بان يموت عليها لم تنفعه توبته اهلكه لم يهده الله بايمانه
قوله ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من دخل دار ابي سفيان فهو امن قيل
انما كان هو لان النفوذ لانه كان اذا اوذي عمه فدخل دار ابي سفيان كان آمنا فجاء
بشر ذلك وقيل القي السلاح فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن قد يوقع فتح مكة و
كان بغتة لان قصد آمن اغتاير استعد له المقاتلة ولم يقع وقال النشر فرقة فتحت صلحا لان
ان النبي عليه سلم لم يستبح اموالها ولم يقسمها بين الغانمين والحديث حجة عليه
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من اتى هذا البيت فهتدى به من الاعمال الصالحة
وهو بالمد قد يتناول الفيء لحقير فيدخل فيه من فيئة دعا الى الساعة الاذى في طريق المسلمين
كالذي في الاجير وشبهه بتنفيه ان يحق الداعي الى الهدى بذلك فصلة في نفس الامر
نبيا لا ينقص ذكر وهو اشارة الى معصية كالذي في الاجير شيئا هذا دفع ما يتوهم ان
اجر الداعي انما يكون مثل اجر المتبع فيقتضي ان ينقص من اجر اتباعه وضمن ان اجر الداعي وزر ضلالة كان
لا ينقص من اوزارهم شيئا

شفيعة من الرسالة ان الرسل تشفع
لقومها في الآخرة والدعاء الى الهدى
فتوذى عن آثاره تعالى والرسل عباده
فقد اضاف شفيعة من الرسالة
قال الله تعالى يا داود انا جعلناك
الخليفة والنقض متقدم ولا
اما شفيعة وقوله ذلك
وهو الدعاء الى
هدى الخ



وعلى ان يكون مبتدأ خبره
فيه على غير هذا الوجه
الخروج الاول
لئلا يتكرر وقوله
يضرب برها وفاجرها جملة
استئنافية
ايضا تفسير
للاول على النفي
المتقدم او كون
المراد به قطاع
الطريق
وتفسير قطع
الطريق انه يخيف
جماعة متفرقين
او واحد بقوة
على الامتناع
فقصدها
قطع الطريق
فلم يغد فوائد
فعلهم بقتله
والخارجون
المقتحمون وغيره
وهم يقولون بذكر الله
يغير نقض عهدها اهل الذمة

اي يشهد بها ملائكة الليل
والنهار ٥٥
فضل صلوة الليل على صلوة النهار
بسبعة وعشرين درجة ان
الليل اول بدون
النهار حرائق

هو هريرة

وهذا الاجير وان كان مشتركا بين النافع والمتبوع
والمشترك بين متعدد قد يكون نصيب
كل منهم مساويا لنصيب الآخر وقد يكون نصيب بعض
فضل على غيره فبين ان المتبوع لكونه صاحب
خصلة من خصال الاسلام وهو انها هاهنا
هو الباب له من الاجر مثل اجور الكل لان الاصل
كل واحد منهم وربما يتوهم ان الزيادة في
نصيب بعض يوجب نقص اجر اخرين فقال
لا ينقص ذلك اي تضاعف الاجر للداعي
من اجورهم شيئا
اكمل

وعلى ان يكون مبتدأ خبره
فيه على غير هذا الوجه
الخروج الاول
لئلا يتكرر وقوله
يضرب برها وفاجرها جملة
استئنافية
ايضا تفسير
للاول على النفي
المتقدم او كون
المراد به قطاع
الطريق
وتفسير قطع
الطريق انه يخيف
جماعة متفرقين
او واحد بقوة
على الامتناع
فقصدها
قطع الطريق
فلم يغد فوائد
فعلهم بقتله
والخارجون
المقتحمون وغيره
وهم يقولون بذكر الله
يغير نقض عهدها اهل الذمة

وهذا ان يكون مبتدأ خبره
فيه على غير هذا الوجه
الخروج الاول
لئلا يتكرر وقوله
يضرب برها وفاجرها جملة
استئنافية
ايضا تفسير
للاول على النفي
المتقدم او كون
المراد به قطاع
الطريق
وتفسير قطع
الطريق انه يخيف
جماعة متفرقين
او واحد بقوة
على الامتناع
فقصدها
قطع الطريق
فلم يغد فوائد
فعلهم بقتله
والخارجون
المقتحمون وغيره
وهم يقولون بذكر الله
يغير نقض عهدها اهل الذمة

وهو ان يكون الكلام الاول بحسب فحواه موردا
للسؤال فتجعله عليه سلم تماما كما ذكر وفتجيب بالكلام الثاني
عنه فانه صلى الله عليه وسلم ما كان يسأل ومن تحاشى
تحت راية عمية كان يسأل ما قاتل وما ذاك
يا رسول الله فاجاب بقوله فيغضب لعصبته
الى ان قال فقتل
عبد

انشأ معهم كان لكونهم مرجوا علينا فاذا انغلق بابه
بالبيض السب وكذا اذا القى السلاح
وفتح مكة كان ثمان سنين ثمان من الهجرة
من شهر رمضان سنة ثمان من الهجرة
وفي الحديث دليل على ان فتح مكة كان عنوة
اكمل

ويجوز ان يقال انه كان امتاد بالامير الامام
فلا يجوز الخروج عليه وان كان يخالف الشرع
كالزنا وشرب الخمر وغير ذلك الا اذا
فعل بغير حق واذا كان الامام دعى الى الامام فاذا
صدر منه منكر يخالف الشرع يذب امته
الى الامام ليجري عليه الشرع ومعنى قوله الجنة
جاهلية قد تقدم اكمل

روى ان رجلا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ابتع بي فاحملني فقال
صلى الله عليه وسلم ما اجد ما احملك عليه ولكن
ائت فلانا فاتاه فحمله فاتى النبي عليه
السلام فاخبره فقال الحديث ادلجت
الراحلة اذا انقطعت عن السير بكلال
او ضلع جعل انقطاعها عما كانت مستمرة
عليه من عادة السير ابدا عاما مذا اي اشا
امر خايع عما اعتيد منها اكمل

وحقيقة عبرت الرؤيا ذكرت التعبير عاقبة
وآخذ امرها كما تقول عبرت الدنانير اذا
قطعتها حتى بلغت آخر عددها وضده مد الشرع

مد الشرع

الانكار ما فيه الشرع او رآه مد الرؤية بالعين

مطلقا تفصيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الامور

عليه من الاثم مثل القاعد عن الجهاد لا يقعد ذلك عن القائم ومن اجلهم شيئا وضمير الجمع في وجوههم وآثارهم
راجع الى عبد الله بن سبا ومن اجابه الى ضلالته فاتبعوه ويلزم ان يكون
لجميعهم او بعضهم ما لكل واحد منهم وجماعة الى ضلالته فاتبعوه ويلزم ان يكون
بسيئة وبصدة وهي الدعوة التامة كثيرة قلت تلك الدعوة في المعنى متعددة الا في
الجملة دعوة كل داع الى اهله ابو مسعود بضم الباء الموحدة وسكون الثاء المثلثة وفتح العين المهملة
عند قيل اسمه عمرو وقيل عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه روى مسلم
وقيل اسمه عامر وقيل ثابت له في الصحيحين اي البخاري ومسلم اثنا عشر حديثا
اتفقا على اربعة منها وانفرد البخاري بثمانية وانفرد مسلم بخمسة
فليغيره بيده اي فليمنعه بيده ان استطاع ذلك فان لم يستطع فبلسانه
فليغيره اي فلينكره بلسانه ان استطاع ذلك فان لم يستطع فبقلبه
فليغيره اي فلينكره بقلبه وليس وراء ذلك شيء يكرهه فيغيره عليه فان لم
يغيره بقلبه فليس وراء ذلك شيء يكرهه فيغيره عليه فان لم يغيره بقلبه فليس وراء ذلك شيء
فيغيره وهذا الحديث يدل على ان الانكار بالقلب فرض عين على كل احد
وفيه بحث لان وجوب الجماعة والتغير على ما يكرهه هي الامور سواء كانت
الشرع او بخلافه كما ذكرنا الا اذا قتل نفسا بغير حق او قاتل بغير حق
الرواية عند ابي داود وهو على وزن فعل يروى بتنوين الرؤية في الصلاح وجمعها
روى بالتنوين اكذا قال الجوهري فليقض اي ليقل ما رأها فيه غيره لا بضم الهاء
قال الله تعالى اكنتم الرؤيا تعبرون ويجوز ان يكون اي التفصيل اي افسروها بالخير
واذبحوها بالضم ايضا والميل امرها وهو بسكون الواو بوجوب الامر ويجوز ان يكون فرضها
على الاستحباب كان يقول الاصحابه لشفقته عليهم لا تفعلوا كذا يعني ينبغي ان يكون عملا
بالتأويل كيلا يعتبر بافعاله خلق وقد روى انه صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا على اسم الله تعالى
لم تقع ابو سعيد رضي روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي الا نصفه وانه كان يقول
حديثا الا في الصحيحين مائة واحد عشر حديثا انفرد البخاري بستة عشر ومسلم
باثنين وسبعين اي رأى منكم منكرا وهو ما يكره في دين الله تعالى من قول او فعل
والمعروف ضده فليغيره بيده فان لم يستطع اي على المنع بالقول الملزم يقدر على الازالة
باليد كالحاكم فان عجز فبلسانه اي فليغيره بالقول فان لم يستطع اي على المنع بالقول
فبقلبه سمعه فليكرهه بقلبه ولا يقعد فيه فليغيره بقلبه لان التغيير لا يسقط
بالقلب لان قوام التغيير باليد لكونه اقوى في المنع واما في المحل فينبغي ان لا يقع المنع
بالقول ليكون اقوى في تحصيل المطلوب رفقا عليه قوة في الدفع بالقول ما يكون الذي
يكون حي وفاعله يتأدب بالقول فليغيره باليد فان قلت الحديث مخالف لقوله تعالى
عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قلت معنى الآية اذا سوا انفسكم ان فعلتم
ما كلفتم به بل يضركم تقصيركم في كما كلفتم به الله تعالى بالمعروف والنهي عن المنكر في الامور



نهى



نهى ولم يمتثل به الخ طب لا يفيد قيل هذا مختص بمن علم ان امارآه منكرا بالنسبة
الى الفاعل لانه الجاهل بما يرى شيئا منكرا في مذهبه ويكون مباحا في مذهب
الفاعل وقيل هذا مختص ايضا بمن لا يقبل المنكر كيلا يدخل في قوله تعالى ثم يرى
الذي بالبر وتنسوا انفسكم ومنع قوح هذا الاقتصاص باب النهي عن المنكر لدفع
الاضرار في الفاعل وهو لا يسقط بفعل الناهي للمنكر فانيته ان ترك واجبا عليه وبه
لا يسقط عنه الواجب الآخر وهو النهي قال العلامي الامر بالمعروف تابع لما مور به فان
كان واجبا فالامر به واجب على وجه الكفاية وان كان ندبا فندب واما النهي عن المنكر
فلزومه بشرائط منها ان يكون المنهي عنه واقعا لانه الحي به والمراد بقولهم
النهي عنه ومنها ان يغلب على ظنه ان يفعل مخواديا في الشارب تهيأ الشرب الخمر بالفعل
الآن ومنها ان يغلب على ظنه ان نهيه لا يلحقه مضرة ولا يزيد النهي ايضا في شكوة
شتمت كالاكراه ومنها ان يغلب على ظنه ان نهيه مؤثر لا قبح وذلك لضعف الايمان
فان قلت هذا يدل على ان الايمان يزيد وينقص كما ذهب اليه الشافعي فان الوليد عند الحنفية
قلت امنه اضعف تغيرت الايمان والانكار بالقلب منها فان قلت لو كان كذلك لخرج
ان يخرج عن الايمان بالكفر وليس كذلك قلت ذلك باعتبار في معنى الوراية وليس وراء ذلك
شيء الايمان جامعة فرد قلت اذا بدا آثار القوية والضعيفة اذا انتفت كالايمان

ابو سعيد وابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه روى البخاري
منهما قيل ما رواه ابو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وسبعون حديثا له في
الصحيحين احد وعشرون حديثا انفرد البخاري بحديثين ومسلم بثمانية ربعي بكسر
الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة والياء المشددة ثم رآني في المنام فقد
رآني حقا اي الرؤيا الصادقة لا الرؤيا التي يلعب بها الشيطان واما قيد الرؤية
بالمنام بقرينة انه صلى الله عليه وسلم قال في جواب من قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم في
المنام وبعض اعتبر جانب الله فقد رآني سمعناه ان رآني مطلقا فقد رأى الرسول لان الحق
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ذكر في المنام فسيراني في اليقظة
بفتح القاف وضاد والنون قيل المراد به اهل عصره سمعناه ان رآني في المنام وليدركني
حاجر رزقنا الله الهجرة والرؤية في اليقظة وقيل المراد باليقظة يوم القيامة كما قال
صلى الله عليه وسلم الناس ينام فاذا ماتوا انتبهوا او برؤية صلى الله عليه وسلم فيها

ارى رآني في المنام الخ

الرؤية الخ اقتصر بالقرينة او فكما غايرا في اليقظة هذا شك من الراوي وهو شيء خيالي يجري لا يتمثل الشيطان وهذا استئناف جواب عما قال وما سبب ذلك اعلم ان هذا الحكم فيمن يختص ببني صلى الله عليه وسلم بل جميع الانبياء معصومون من ان يظهر شيطان بصورهم في النوم واليقظة لئلا يشتبه الحق بالباطل وامارؤية الله في المنام فلم يجوزها الا كثر وبنوا عدم جوازها على رؤية اي صورة كانت لان ذلك الحي الذي لا يشبه شيئا من خلقه ان الله اذا تجلى لها صورة ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ثم ظن في المنام فقد رآني اي قد رآني اي كان يمثل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان لا يتمثل بي فقال القاضي بهذا اذا رآه على صفته المعروفة في صفوته وذكر المازري في الصحيح ان رؤية النبي عليه في المنام اعم من رؤيته على صفته او غيرها كمن يراه ابيض اللحية لان الموتى في ظن الرائي انه النبي صلى الله عليه وسلم لا يتمثل في صورة في يعني تحقق العلم والبخاري في حديث ابي هريرة على لفظ لا يتمثل بي وانفرد البخاري في رواية عن ابي هريرة على لفظ لا يتمثل في صورتي ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم والمهر النسي منصوب على نزع الخافض او على انه مفعول به واصل المهر بذل يشتمل بكثير مفعول له اي لكثرته ما له لا لاستحيائه فاما هي اي السنة او الاموال جمر اي سبب للعقوبة بالنار او اما جعلها جمرا للتغليظ فيجوز ان يكون ما لفظه جمرا حقيقة يعذب بها كما ثبت في مانع الزكوة او ما له لم يكن صفائح من نار فيحمى بها فانما استحق ذلك المذكور بهذا العذاب بدلالة انه مال لا ضرر في حلها او كتبه نعمة الله وهو كفران او اما كم الدافع اليه عالما بحاله فكما في القبس اي اذا باع شيئا لعائلة على الخراج لكنه يجمعهم هبة ولا يخفى في الجهة المعنى فليستقبل منه وليستكثر من هذا توبيخ له قال العلماء كان له قوت يومه لا يحل له السؤال صفية بنت ابي عبيد رضي الله عنها اخرج مسلم في صحيحه حديث صفية بنت ابي عبيد الثقفية وهي زوجة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما او ركب النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت هذا ولم تر وقد رؤت عائشة وحفصة وابي عمر رضي الله عنهم ثم سكت عن ذلك فاعرفه وقد روى هذا الحديث مرسلا وقد روى مرفوعا عن ابي هريرة رضي الله عنه بخبر عبد الخفي اي المسروق وهو كان الف صلاة والكاهن اي مخبر بما يكون في المستقبل وهو الصحاح العراف الكاهن لم تقبل له صلاة اربعين ليلة اي يوما غاذا كان ليلة غيما على عادة العرب في استعمالهم الليالي فان



رؤية الهلال في الليلة قال النووي يعني عدم قبول صلوته انه لا ثواب لها فيها كالصلوة في الارض المغصوبة لانها غير مخبرة لان كونها مخبرة عبادة مع بقائها للرؤية وكونها مقبولة يوجب ترتب الثواب عليها فالقبول اخص من الاجزاء فلو يكن في نفسها لا يعتد على اصلوة الشارع القرآن ولم يكن مخبرة لوجب عليه قضاء صلوة اربعين يوما وليس كذلك بالاجماع اهذا كلامه وقد هذا مشكل عند ذي الله تعالى الشارع نشأ به لا يطلع مشقال ذرة من اعمال حسنة يضاعفها والله لا يضيع اجر المحسنين فكيف لا يثيب الله على صلوته بشرائطها بسبب معصية صدرت منه بل الوجه ما يقال المراد بعدم قبوله اعم من زيادة تضعيف اجره وانما تخصيص الصلوة مما يبقى الاعمال فيحتمل ان يكون لكونها عماد الدين فيكون صيامه وغيره كذلك وقيل في توجيه عدم قبول الاستراع قيل ذكر العدد هنا للتكثير قال واهذا في نحو انا نستقدم صدق العراف والكاهن والمنجم ونحوهم وتكذيبهم فلا يلحق بذلك الحديث بقرينة مصدق اي في صدق كاهنا فتقبل عنه صلوة اربعين ليلة فان قلت هذا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم من صدق فقد كفر بما انزل على محمد قلت الارواح على قدر التوفيق اذ يقال مصدق الكاهن يكون كافرا اذا اعتقد انه عالم الغيب وانما اذا اشتقوا انه ملهم من الله او ان الجن يلقون اليه ما يسمعونه من الملائكة فصدقه في هذا الوجه فلا يكون كافرا ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه وسبحت الله اي قال سبحان الله في دبر كل صلوة اي عقيبه فراغ للكتوبة قيدنا بها لورود هذا المقيد في حديث آخر ثلاثا وثلاثين وحمدت الله اي قال الحمد لله ثلاثا وثلاثين وكبرت الله اي قال الله اكبر ثلاثا وثلاثين فتلك اي التسبيح والتحميد والتكبيرات تسعة وتسعون قال وهذا لفظ الرسول بدل قوله تسبح تمام المائة بالنصب ظرف اي في وقت تمام المائة والعامل فيه قال او مفعول به لقال المراد به تمام المائة وهو العقد جملة ما بعده عطف بيان له او بدل فصح كونه مقول القول قيل يجوز رفع تمام على انه يكون مبتدأ وما بعده خبره وهو ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد بضم الميم بعة التقرقة ذو الملك المعقود وبه هو وله الملك بكسر هما يختص بغير المعقود وله الحمد وهو على كل شيء قدير فيكون تمام معقبه مصلا اي ضمير تمام



هذا الحديث يقرب معناه من معنى الاول اخلا ان فيه لفظ فقد رآني ومعناه فقد رأى مثالي بالحقيقة لما ذكرنا ان المرئي في المنام مثالي

اكمل

اختلف في معنى الصورة فقيل اي في صفتي وهي صفته الهدائية وقيل هي على حقيقتها وهي التخليط المعلوم المشاهد له صلى الله عليه وسلم وهذا لفظه وعن هذا وضعوا الرؤية عليه السلام ميزانا وقالوا رؤيته عليه السلام هي ان يراه الرائي بصورة شبيهة بصورته الثابتة حليتها بالنقل الصحيح لو رآه في صورة مخالفة لصورته عليه السلام التي كان عليها في الحسم لم يكن رآه عليه السلام مثل ان يراه طويلا او قصيرا جدا او جاه اشقر او شيخا او شديد السمرة ونحو ذلك

اكمل

ومعناه من طلب اموال الناس من غير حاجة الا لان يكون ذا مال كثير فانما مسئلة تلك او فانما تلك الاموال جمرا اي قطعا من النار عظيم يجب الاحتراز عنها فان شاء فليستقل منه اي من ذلك المال او من ذلك السؤال او من الجمر وان شاء فليستكثر وهذا تهديد بقوله فليستقل منه او ليستكثر لان حقيقة الامر كما في قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر

اكمل



فقال سائلا الخ قال الماسذاري قال الا يتمثل الشيطان بي يعني ليس لخالق المنام وقبيل العلم الثاني وهو ان يتمثل الشيطان بخيال الرائي هو التخيلات

اكمل

وعليه فيها محذوف تقديره قام اثنتين عليها وعلى هذا الفقد قال يكفي الوتر
وضير هذا لما لم يكن الوجه الاول اولى وعلى الثاني جيء بالجزاء للتذكير وافاد ترتب
على الشرط اذا وقع قام ساعة التهليل المذكور غفرت لخطاياه وان كانت مثل
زبد البحر وهو ما يعلو على وجهه عند هيجانه اقول لا حاجة هنا الى ان
الاداة اذا دخلت على ما فيه معنى الكل افادت ذلك بل الشرط هنا يقتضي ان
يحصل الجزاء اذا وقعت هذا التسبيح مرة بعد صلوة واحدة وهذا مستمر وغير مستمر
اليه والا اذا دخلت على الكل المجموعي فكذا الا ان يقال ان مرتب بمجموع صلوة غير معلوم لم يمكن
ان يجعل اذا يراد منه التكثير فيكون المعنى على ان كل واحد من ترتب يقول في مرتب بمجموع صلوة
غير معلوم لم يمكن كل صلوة سكتوبة بهذا التسبيح لان ترتبه يكون في صلوة واحدة
وانسى رضي الله عنه انفقا على الاول وهو من سره اي يبسط له في رزقه اي يكثر
رزقه وينسأ بالهمزة وضم السين اي يؤخر في اثره وهو بالتحريك ما يأتي بعد الشيء
والمراد به هنا الاجل سمي به لانه تابع للحياة فليصل رحمه بكسر الحاء وضمها
فالاصل وصل والرحم في البطن ثم سميت القرابة رحما قال النووي للصدقة
درجات باعتبار يسير اصلها وعسره وادناها ترك المهانة مع قربه ووصيد بالصاد
كطلام ولو كان بالسلام وفي ترك ما يقدم عليه لدين شحه واصرا فاقتلوا في الرحم
التي تجب صلتها قال قوم هي قرابة كل ذي محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والآخر انثى
محرما كالاخ واخته فاما قبل الاجداد والاولاد فمقدرة لا تزيد ولا تنقص بالنص
الدال عليها فما وجد الحديث بخلافه فالشيء المحفوظ هو المتفق
على اشتراطه فيكتب ولو وصل فلان فلانا فهم بسببا لانه قد تكتفي اللام المحفوظ هو المتفق
والكتب بجملتها وهو المعنى في قوله تعالى يحكم الله ما يشاء ويثبت لكن هذا بالنسبة
الى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ فلا بالنسبة الى علم الله اذ لا محو فيه ولا اثبات
او يقال المراد منه البركة في رزقه وبقاء ذكره الجميل بعده وهو كالحياة او يقال الحياة
صدقة معروفة الحث على صلة الرحم بطريق المبالغة يعني لو كان شيء يبسط في
رزقه ويجلب كان هو الصدقة ويجوز فرفعها الحال اذا تعلق به حكم ابو قرة
الحارث بن ربعي رضي الله عنه من سره في ان يحبه الله او يجعله ذا نجابة ذكر بضم





الكاف وفتح الباء الموحدة وهي غدة يأخذ النفساء تشرته وفي بعض النسخ بفتح الكاف وسكون
الراء وهو بمعنى الكوبة تكأكأ قال الجوهري يوم تقمة فليتقشع عنه معسر اي ليتقشع عنه
الدين الذي اعسر به وفي نسخة او ليضع عنه اي ليحط عنه ما يدينه صدقة فوق ذلك او دونه بنا
فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الورقة
عند مسلم اي ينظر الى رجل من اهل الجنة فيقول له هذا قال الرجل قال دلني على عمل
اذا انا عملته دخلت الجنة فيقول له انك ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة
المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا
شيئا ابدا ولا انقص منه فلما قفى اي ذهب والذي نفسي بيده لا اتطوع على ما اذكى
ما افرض

وثلثون حديثا انفرد البخاري بحديثين ومسلم بستة عشر وما سكن طريقا يبتغي
وهو حال او صفة فيعلم انه كان يبتاع على ما تعلوه الشرفة التي انتهى اليها الموصلة
الى الجنة لعلو العلوج العربية يكون في فكها لانها لا بد منها في تحصيل تلك العلوج
سهلا لانه تكلف به الصغير عادة الى ما تعود عليه سكان وبلغ الى الطرف يقال طريقا الى الجنة
تقدم به على طريق للاهتمام والتخصيص على معنى في تسهيل الله طريق الجنة لخاص
بهذا الرجل في شيوعه فنسب بالتسهيل كانه معلوم مسلم بن الاكوع رضي الله عنه روى
مسلم عنه قيل كان يحيى بايع تحت الشجرة وكان اول من بايع تحت الشجرة وجاء سار وفاه
عن النبي صلى الله عليه وسلم بتسع وبضعة الذي في الصحيحين ثلثمائة ومدينا انفرد البخاري
بخمسة ومسلم بتسعة سل علينا السيف اي انبرح عن غمده لا فرار فليس بمعنى الاولى
من حلى عاملي ستة ابو هريرة روى عنه نيف وستون رجلا وبنت بضم الشين
اي يطلب بعضهم برفع الصوت ضالة في المسجد فليقل لا رد الله اليك في المساجد لم تبن لهذا اي
لنشد الضالة التي يجوز ان يكون قوله لا رد الله اليك تعليلا لقوله فليقل اي يعرف
الدعاء عليه ويكون النهي عن مقولا لقوله فليقل وما يكون تعليلا لقوله فليقل يعرف
منكرها كالامر الذي بني المسجد للجلوس كره مالك البحث العلمي فيه وجوزه ابو حنيفة
وفيه هما يحتج اليه الا تبنى المساجد بجمعهم وستحسن الشافعي وغيره الجلوس
القاضي في الجامع لانه افقه بحقائق الشروط وغيرها جرير رضي الله عنه روى مسلم
عنه قيل مسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بار بعين يوما وعاش بعدها نيفا وعشرين
سنة تحديثية لم يحدث في السجد الا ستة احاديث روى البخاري بواحد ومسلم بستة
اي في الاسلام ستة ستة وهي ثلثمائة سنة الى السنتي بفتحتين وهو الطريق
يعني اني بطريقة مرضية يقتدى فيها فلما توفي ابو هريرة ابو عمرة وابو نعيمة بهما اي
ومثل ابو نعيمة على تلك الطريقة سنة بعده اي اني بعد موته على سنتها فيقيد بدة فعلما يدل
انه ذكر الا ان يكون لهما وهما حيان لا غير فيكون نفي ابو هريرة وهم في وفي سنتي في الاسلام
سنة سنة كلاهما لفيف وفي عمله ووفى نفسه على بها اي بتلك الطريقة
السيئة اي بعد موته عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما روى
مسلم عنهما وعن ستة فليفطر يعني يوم عاشوراء بلد بالمد وهو اليوم العاشر



من المحرم وليس في كلامهم فاعولاء غير وقد الحوبة تاسوعاء وهو التاسع من المحرم قوله اي في تفسير
من الراوي او المصنف للضمير البارز في ليصمه قبل كان صوم عاشوراء واجبا فلما فرض رمضان قال صلى الله
عليه وسلم الحديث واستشكل به فرضية صيام ثلاثة ايام في حق الجواب ح ابن عمر رضي الله عنهما روى البخاري
عنه من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة وفي كلمة ثم اشارة الى ان التراخي في التوبة لا ينافي
قبولها حرمها بضم الحاء وتخفيف الراء في الآخرة يعني محروما ثم خمر الجنة فيه هذا اعتبار عن عدم دخولها
لان من دخلها شربها خمرها فيؤول الحديث بالمستحل وقيل جعل محرما في الواقع بان ينسى شهوتها
او بان لا يشتهيها وان ذكرها لان ما يشتهي في الجنة حاصل لاهل الجنة بدلالة قوله تعالى ولكم فيها ما
تشتهي انفسكم وهذا نقص عظيم لحرمانه من اشرف نعم الجنة م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه من شرب
النبيذ يوما ما الخ فيه تمر او زبيب ونحوهما منكم فليسقه زبيبا وتمرا اي حال كون المسقي فيه زبيبا
منفردا غير مخلوط او تمرا فردا او بسرا فردا وفي لفظ فردا اشارة الى ان شرب الخليط من الانبذة غير جائز
وان لم يشتد وهو مذهب مالك واحمد اسند لا بأس به وبما روى عن قتادة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
نهى عن شرب الخليط وقال انبذوا كل واحد على حدة وقال ابن عمر لا بأس بشربه اذا لم يشتد لان ما
حل منفردا حل مخلوطا وما ورد من النهي عن شرب الخليط فمحمول على الشدة م ام سلمة رضي الله تعالى عنها ذكر
مسلم عنها قيل ما روته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثمائة وثمانية وسبعون حديثا لها في الصحيحين
تسعة وعشرون انفرد البخاري بثلثة عشر من شرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم
البعير في حنجرته والمراد به انها صوت يسمع في حلق الانسان عند تجرعه الماء وفي بطنه نارا من جهنم الرواية
المشهورة في نار التصب وروي برفعه على ان لفظ يجرجر مجرى لازما ومتعديا انما جعل المشروب منه
نارا مبالغة لكونه سببا لها كما قال الله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون
في بطونهم نارا الحديث يدل على حرمة استعمال اناء الذهب والفضة في حق الرجال والنساء دون الرجال
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه من شهد الجنازة بالفتح والكسر الميت او سريره وقيل
بالكسر السرير وبالفتح الميت وهو موفى قولهم الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل سفر حتى يصلى عليها على بناء
المعلوم فله قيراط ومن شهدها يعني حضر الجنازة بعد ما صلي عليها اتما فله قدر به لما ورد بعض رواياته
مسلم من شهد الجنازة وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن على بناء المجهول فله قيراطان فله وما
القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين وهذا تشبيه المخفي بالجسم الجسيم تفهيما للتفخيم وفي رجاء في رواية مسلم
اصغرهما مثل احد روى ان هذا الحديث ذكر لابن عمر رضي الله عنه فارسل الى عائشة رضي الله عنها فقالت صدق

يحتاج في بيان هذا الحديث الى شيئين احدهما
بتصديق ما قبله والثاني احد الامرين
اما تقدير مضاف اي حرم النار او حرمه الله عليه خلود
النار واما ان اجتنب المعاصي او تاب
وتاب الله عليه اما الاول فلان الشهادة
باللسان بمجرد عمل وان كان معتبرا لكن المنافقون
في الدرك الاسفل من النار

الاكمل

اداة الحصر كلمة التوحيد لقصر الصفة على الموصوف
قصرا فرادى لان معناه الالوهية منحصرة على الله
الواحد في مقابلة من يدعي الشركة غيره معه
وليس قصر قلب لانا احادي الكفر لم ينفها احد
وانما اشتركوا غيره معه في الالوهية وقال
الله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات
والارض ليقولن الله وقوله وحده حال
مؤكدة بمعنى منفردا الالوهية وقوله لا شريك له
بيان لذلك وقوله وان عبده ورسوله
كذلك واختصاصه بالذكر لما كان تقرير النصارى
حاضرين في ذلك المجلس فكان تقريضا لهم بان
ايمانهم مع العقل بالتثليث شرك محض لا يخلصهم من النار واما ان فيه
على النصارى لوجوده بلا باب بكلمة الله يقوله
تعالى كن بعد تعلق الارادة في غيره والسر نطقة
وبه سمي كلمة الله

الاكمل

ابو هريرة فقال بن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة عبادة بن الصامت رضي الله عنه روى مسلم عنه من شهد
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله حرم الله عليه النار اي لا يعذب بها اما اي العلماء ان هذا الحديث
مخالف للنصوص الدالة على ان بعض عصاة المؤمنين يعذبون طبق التوفيق بينهما فاي بعضهم هذا
في حق من تاب عن كفره فمات وقال آخرون كان هذا الحديث قبل نزول الفرائض وقال الحسن البصري
معناه من قال هذه الكلمة وادى حقها وفرايضها والاقرب ان يراد بالتحريم تحريم الخلود وعبادة بن الصامت
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لكن المذكور في صحيح مسلم
وشرحه من قال اشهد ان لا اله الا الله يحتمل ان نسخ مسلم وقعت مختلفة وان محمدا عبده ورسوله
وان عيسى عبد الله ورسوله خصه بالذكر تعريضا للنصارى وبه يخرج جميع ملل الكفرة على اختلاف
عقايدهم وكلمة سما مكلمة مبالغة لانه تكلم في غيرا وابه واضيفا الى الله تعظيما او لانه كان
بالكلمة من غير اب القاها الى مريم اي وصلها اليها وروح منه سماه روحا لانه تعالى احيى به الاموات فكما
ان الروح اولا تحدث من نفخ الروح كما قاله الله تعالى فنفخنا فيه من روحنا قبل انا نفخ كان جبرائيل عليه
السلام اضافه الله الى نفسه لانه كان من امره والجنة والنار حق فوجد لفظ الحق لانه مصدر او لارادة
مصدر كل واحد منهما او خلقه الله للجنة على ما كان من العمل يعني على اي عمل كان سيئا او حسنا وهو
حال مخبرة او ادخله الاكمل
الجنة على ما كان من العمل يعني على اي اكل اي اكل وفيما نحن فيه لا يجوز ان يقدر هكذا لان العمل غير حاصل وقت
الدخول فيقدر مستحقا بما ينا سب عمله من الثواب والعقاب يعني فمات على الايمان لا يخرج
الكبائر عن ايمانه فيدخل الجنة اما كونه قبل العذاب او بعده فموكول الى مشية الله تعالى وقال الامام
الطيبي في شرح المشكاة لا يتصور هذا في حق العاصي الذي مات قبل التوبة الا اذا دخل الجنة قبل
استيفاء العقوبة فان قلت ما ذكرت يستدعي ان لا يدخل احد من عصاة المؤمنين النار قلت
اللازم عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار لجواز ان يعفو عنهم بعد الدخول قبل استيفاء
العذاب وليس كل من عذب ان يعذب بالنار احرم الامة بل الواجب العفو عن الجميع بوجه وعن
بعض حيث قالت الله يغفر الذنوب جميعا م ابو هريرة وابو ايوب رضي الله عنهما روى مسلم عنهما
قيل ابو ايوب من غلب عليه كنية اسمه خالد بن زيد مارواه عمر التي صلى الله عليه وسلم صام رمضان ثم اتبعه
ستا من شوال اي ستة ايام ذكر ستا دون ستة باعتبار الليالي وتغليبها في استعمالهم على الايام
قال النووي حذف الهاء هنا لعدم ذكر الايام صريحا بعد ذكر ستا ستة ايام ولا يجوز ستة ايام
فاذا حذفا الايام جاز الوجهان كذا قاله اهل اللغة كان كصيام الدهر اي الستة الخالية غير يوم العيد



وايام التشريق لان صومها منهي عنه حكى عن مالك كراهة صوم ستة من شوال استصلابه حذرا عن
نسبة الكفار وذكر في الحديث دليل له قلنا جاء في رواية اخرى بالواو وفيه من صام رمضان
واتبعه ستا من شوال ولا يمتنع الحديث دليلا له والاتصال مستفاد يفصل يوم الفطر قيل الافضل
ان يكون صيام الستة متوالية عقيب يوم الفطر فان فرقها واخرها عن اوائل الشهر حصلت فضيلة
الاتباع قال الشراح انما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشر امثالها فرمضان بعشرة اشهر
والستة بشهرين واقوال بعضهم من كلامهم انهم اراد وا بالدهر السنة ولا ادري وجه فهمهم وفي الصحاح
للجوهري الدهر يقال للابد وا جمع ابو حنيفة رحمه وصاحباه ان الدهر المعرف باللام يكون للعمر وتخصيص
الشوال ورمضان بالذكر يبقى بلا فائدة على تقريرهم لانه من صام ستة ايام وشهرا كاملا اي
شهر كان يكون كصيام سنة بمقتضى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والله اعلم ان تحمل الدهر
بمعنى الابد وانما خص شهر شوال لانه زمان نشاط الرغبة فيه الى الطعام لوقوعه عقيب شهر
الصيام والصوم فيه لكونه للنفس اكسر يكون ثوابه اجل واكثر وتخصيص هذا العدد مفوض على
الى الشارع وابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من صام يوما في سبيل الله بعد الله
وجهه عن النار اي نجاه الله عنها عتر عن تنجيه بطريق التمثيل لكون ابلغ لان من كان بعدا من عدو
بهذا المقدار لا يصل اليه البتة سبعين خريفا اي سنة ذكر الجزء واراد الكل عتر به عنها دون
غيره من الفصول لانه وقت بلوغ الثمار وحصول سعة العيش وابو موسى رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه من صلى البردين وهما الغداة والعشي يعني من صلى صلوتهما وهي صلوة الفجر
والعصر ولا دام اداتهما في الوقت المختار دخل الجنة وانما حث عليهما لكونهما وقت التشاغل
والتثاقل ورياءا عما وراءهما وغيرهما نسال الله عونا على طاعته وصونا من تكاسل عباده تم
عثمان رضي الله عنه روى مسلم عنه من صلى العشاء في جماعة يعني معهم فكانما قام نصف الليل يعني
اشتغل بالعبادة الى نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة يعني منضمة الى صلوة العشاء بجماعة
فكانما صلى الليل كله صلوة كل منهما في الليل صارت بمنزلة النوافل نصفه ذكر في المشكاة يجوز
ان يجعل صلوة الصبح بجماعة منفردة بمنزلة قيام الليل كلا اقوالا ما ذكر في المصابيح من انه صلى
الله عليه وسلم قال من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر
كان كقيام ليلة يعين الوجه الاول م جندب بن عبد الله رضي الله عنه روى مسلم عنه جندب بضم
الجيم وفتح الدال المهملة وضمها قيل بالذال المعجمة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة واربعون حديثا في الصحيحين

ومعنى الكفاية الى
الفقير الى
او صلها الى
واوجد
الاكمل

ومعنى سبيل الله قد تقدم غير مرة الاكمل
وما تقدم ما هو المذكور في حديث من اعتبر
قد ما له في سبيل الله اعم من الغزو والحج
والمراد في سبيل الله اعم من الغزو والحج
لينا ول ممن اعتبر قد ما في طلب العلم
ونحو حضور صلوة الجماعة وغيره
قال نور موضع اخر في حديث
من انفق الزوجين في سبيل الله
والمراد بسبيل الله قد تقدم انه
كل ما كان خالصا لوجه الله
او لما فيه نفع المسلمين
فيما يشهد ملائكة الليل والنهار الاكمل

اي مبتدا الله لانه خالق خلق روحه
ابتداء للاولوية
ماوة ق

مطلب صوم شوال

اى لا تعترضوا الى من صلاة الصبح للاتقاء ملوه
بكروه فانه ينهى الله تعالى واياكم عن
ذلك تعترضوا لمطالبة الله تعالى اياكم بنقض
عهده واحقاره ذمته فظاهر قوله تعالى اياكم
الم مزيد ذمته شيء او ان دل على النهى من مطالبة
الله اياهم بشيء من عهده لكن النهى من مطالبة
لم يرد ذمته وعهده لكن النهى عن نقض عهده
فيكون المنهى لا تركوا الصلوة المقتضى ان يكون
الصبح ولا تتهاونوا بها و نواقض الصلوة
منها فينتقض به الامان

الوهد الذى

وقد لهم يكتبه بفتح الباء لانه معطوف على خبر
الشرط المجزوم وهو يدركه خلافا لمن جزم
به ومن الضم والكسر ايضا كما في لم تزد

طيبة اللهم للوافدة
بما فرطت احقهم والقيام
بعهده اذركه آه حدائق



اثنى عشر المتفق عليها سبعة والباقى لمسلم من صلى صلوة الصبح اى باخلاص فهو فى ذمة الله تعالى
اى فى امانه فى الدنيا والآخرة وهذا الامان غير الامان الذى ثبت بكلمة التوحيد انما ذكر صلوة الصبح
لان فيها كلفة ومشقة لايواظب عليها الا الخالص الايمان فيستحق ان يدخل تحت الامان فلا يطلبنكم الله
بشيء من ذمته يعنى الاجل المضاف محذوف اى لاجل ترك ذمته او بيانية المار والمجرور حال عن شيء ظاهره نهى عن
مطالبة الله اياهم بشيء من عهده لكن المراد النهى عما يوجب مطالبة الله من نقض عهده وهو التعرض بمكروه
لمن صلى الصبح او بترك صلوة الصبح لصلتها هذا ان على تقدير ان يراد بالذمة فى قوله من ذمته
نفس الصلوة من حيث انها موجبة الذمة فحينئذ فلا تضيعوا صلوة الصبح فان الضمير للشان
من يطلب الضمير المستكن فيه الله والبارز وهو الهاء فى لم يدركه يعنى من يطلبه الله للمؤاخذة بما
فرطه فى حقه والقيام بعهده يدركه الله اذ لا يفوت منه هارب ثم يكبه على وجهه فى نار جهنم يقال كبه
اذا صرعه فاكب هو على وجهه وهذا من النوادر لان ثلاثيه متعد ورباعيه لازم م ابو هريرة رضى الله
عنه من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن اى بسورة الفاتحة سميت بها لانها اول القرآن فى التلاوة
كما سميت مكة ام القرى لانها اول ما حولها من القرى فى الكينونة او لان سائر السور تضاف الى هذه
السورة فى الصلوة ولا تضاف هى الى شيء من السور ولانها اصل القرآن باعتبار اشتمالها على المقاصد
القرآنية اجمالا من الثناء على الله والتمجيد والامر والنهى والوعد والوعيد والقصة اما الامر والنهى فلانها
قد مقدر فى اول السورة وفى الامر بالشيء نهى عن ضده واما القصة والوعد ففى قوله انعمت عليهم والوعيد
فى قوله غير المغضوب عليهم فهى خداج هى خداج هى خداج ذكرها ثلاث مرات للتاكيد الخداج بكسر
الخاء المعجمة مصدر خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام الخلقة ويقال
اخدجت الناقة اذا ولدته ناقصا وان كان اتاما تامة كذا قال الجوهرى معناه فصلوته ذات نقصان
على حذف المضاف او المصدر بمعنى الفاعل اى خديجة بمعنى وصفها بالمصدر مبالغة الحديث حجة لابى
حنيفة فى ان الصلوة تجوز بدون الفاتحة مع النقصان عنده وقالا لا تجوز بدونها انس رضى
الله عنه روى البخارى عنه من صلى صلوتنا اى كصلوتنا خص الصلوة بالذكر احترازا به عن صلوة اليهود
وغيرهم فانها فى الجهات ليست كصلوتنا اولان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وترك كل العبادات
منكر فالصلوة تنهى عنه اولان الحديث صدر عنه فى بدأ الاسلام قبل شرعية الاركان البدنية واستقبل
قبلتنا اتما ذكر مع ان صلوتنا مشروطة به ترغيبا للناس عليه لاحتمال صدر الحديث وقت تحويل
القبلة من بيت المقدس الى الكعبة ونبوة التردد فى نفوسهم اولانه اعرف واشهر فى التميز الايرى ان صلوتنا

شبه صلوة تهسر فى كيفية اتمامها وقبلتنا يستقبلها الكل وقيل الواو بمعنى استقبلها
الحجى والوجد الود والمحبة كوما يغيظ المسلم من غير مبالاة عاقبة ما يتبين عادة تقود وكل
ذبيحتنا اى مذبوحتنا الا اليهود لانهم كانوا يذبحون الفصيل الذى يغفل لفطمة ذاك
يذكى هو صوفه يتوثق انشقه بالتاء وهى من الثانية فيورد اعاجل الذبيحة بالتاء
لانه صار اسما بالغلبة ونقلا كونه صفة تلونى الوصيرورته اسما فى ذلك الجنس اراد
به ذمة دخل فى اسم وهو لا من باب لا يستجيز دمه ولا ماله فيتناول المخلص والمستامن
الذى له ذمة الله اى امانها سبق ذكره وذمة رسوله ذمة الله هو ذمة الرسول
فيكون عطف الثانية تفسيرا للاولى وفى ذكر الاولى باضافتها الى الله تهويل للتنفير
اولا ذاق فى ذكر الذمة حقا على الامتناع عن التعرض له بالاذى فانه تعرض لتخفير الله
فى ذمته الضمير فيه لله والمسلم الاضفال لانه للخفرة وهو بالفتح العهد والمعنى لا تولوا
عهد الله فى حق من كان فى امانه عمل بالحديث ابو حنيفة رحمه الله وحكم باسلامه
كافر اذا صلى بجماعة وبحكم بالسنة فى حق الشهادة بالتشهد حكما بقوله صلى الله
عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى
لا تخلوا عن الشهادة بنى وفى قوله صلوتنا اشارة اليه م ابو هريرة رضى الله عنه
روى مسلم عنه صلى على امه الصلوة فى اللغة الدعاء وفى الشرع الدعاء بخير فمعنى صلى الله
عليه عشرا فى رواية صلت عليه الملائكة عشرا الصلوة من الله الرحمة وهى
عبارة عن المحو للخطيئات او على اعطاء الدرجات يعنى كفر الله عشر خطيئاته او اعطاه
عشر درجات قيل العدد هنا للتكثير قال ابن عبد البر صلى الله عليه وسلم طلب
الوسيلة لاطيب الرحمة اذ هى صلة لا تفتقر الى ذنب وسؤال المغفرة وانما
اعطاه الوسيلة فى محل الا يكون مشروطا بالاعمال ولا ناقض فى امته عليه ابو هريرة
رضى الله عنه روى البخارى عنه من صلى فى قوب يعنى فى ثوب واسع غير محيط فى فخذيه
يديه اطراف ثوبه كل طرف منها على عاتقه الاتفريا اى على الكتفين او على احدهما
ثوبه خوفا من ان يقع فيفوت عنه ستره ووضع اليد الاخر فيه لا كتحزيم ازرنا والموجود عند
احد حتى لو لم يخالف تصح صلوته عنده وان كان الثوب ضيقا يشد لا وسطه
ولا يخالف ولا يكشف عورته ام حبيبة رضى الله عنها روى مسلم عنها

رملة بنت ابي سفيان ام المؤمنين قيل سادوية عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ٥
تسعون حديثا لها في الصحيحين اربعة احاديث اتفق عليها منها حديثان
نبي صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة ازاد منها الوكمة تجوزا فقد اخرج الصحيح رواياتها على هذا
القدر ولكن اسلم زاد في صحيحه بعد قوله سجدة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وكذلك اخرجه الترمذي
وصححه بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وكذلك اخرجه الترمذي
فصار بعد وافقا لما في موطا مع الآتية هو موجودة في الليل ايضا لان الاكثر السنن موجود
فيه تطوعا كان في البيت في الجنة ٥ عمر ابا امية رضي الله عنه عمر ابا بكر الهيثمي وحميد
بضم ابن وفتح الفاء الكاهلي الهلالي روى البخاري عنه قيل الراوي فصلاة الضحى
سكن بالبقرة وان ثانيا فيها سادوه عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وثلثون حديثا متفق
للصحيح على احد وعشرون انفرد البخاري باربعة وعلى بتسعة ٥ صلى قياما
فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما اي مضطجعا فله
فضل اهل القاعد الحديث محمول على المتنفل قاعدا مع قدرته على القيام واما قيد بانه بالقدرة
لان المتنفل قاعدا مع العجز عن القيام يكون ثوابه كثوابه قائما قال النووي هذا
في حق غير النبي لانه ثبت انه اذا مرض صلى الله عليه وسلم قاعدا مع القدرة على القيام يكون
ثوابه كثوابه قائما قال النووي هذا في حق وهذا كان من خصائصه قلت والاظهر ان
على الفرض المذكور ويعني للمريض المذكور اجر ما يصلي الفرض قاعدا لعذر اذا تكلف
وصلى قائما يكون اجره ضعف ما صلى قاعدا فان قلت كيف يصح هذا فصلوة الفرض
قاعدا مع القدرة على القيام لا تصح ومع العجز لا ينقص ثوابه قلت هذا في العجز
الحقيقي وهو ليس بشرط للاخفض اذ يجوز ان يكون عذرا قال الشيخ الشارح
فيه نظر لان هذا لا يجوز ان يخلو على الفرضية او الرخصة والاخذ بالرخصة ليس
على النصف بل ايجاب الاخذ بالفرضية واقول ثبت ان الاخذ بالفرضية اكثر ثوابا فاعلا
يبلغ مبلغ الضعف فيما يحكم ان ظاهر بانه ليس على النصف ٥ الا الاخذ بالرخصة
الله عنه روى البخاري ٥ صورة صورة اراد بها صورة ذي الروح بقرينة قوله
صلى الله عليه وسلم فان الله يعذبه حتى ينفخ الروح وليس بنافخ ابدا
الحديث يدل على ان تصويرها محرم بل الوعيد فيه اعظم مما في القتل لانه ذكر في القتل

جامعة الرياض

معنى الحديث فظ وانما السنة في بياه محمد ذكر الخطابي
في معالم السنن لا اعلم انه سمعت صلوة الليل
الا في هذا الحديث ولا احفظ عن احد من اهل العلم
انه رخص في صلوة التطوع قاعدا كما رخص
قاعدا فاذا صحت هذه الرواية فلا كما رخص
ادرجه في الحديث وقاسه على صلوة الفرائض
وصلوة المريض اذا لم يقدر على القعود وصلوة
صلوة المتطوع النائم المضطجع جائزة ثم قال
فما اعلام السنة كنت تاه ولست هذا الحديث
على ان المراد به صلوة التطوع الآن قول له
فيفسد هذا التأويل لان الاضطجاع لا يصلح
التطوع كما يصلح القاعد فلا يبقى
ان المراد به المريض المفترض الذي
يجيء اجره اذا صلى نائما كما ثبت عنه صلوة
جواز صلوته نائما او لانه جعل صلوة
اذا تحامل وقام مع مشقة ضعف صلوته
اذا صلى قاعدا مع الجواز وفيه نظر لان هذا
لا يبلغ الفرضية والرخصة والاخذ
بالرخصة ليس على النصف من اجر
الآخذ بالعزيمة والظاهر انه
وارد في التطوع كما
لما كانت الوتر واجبا
على خلاف القياس
اهل



لانه ذكر في القتل فجزاؤه جهنم خالدا فيها والخلود مما يراد بطول المكث عند اهل
السنة وهو هنا لا يستقيم ذكر لانه صلى الله عليه وسلم غيّى العذاب بما لا يكون وهو نفخ
الروح فيها فيكون نحو لا يغفر الله لفلان او على استحقاق العذاب لا التأبيد واما
تصوير ما لا روح له فهي فيه وان كان كبيرة وهو كذلك حيث اشتغال بما لا يغني وقيل
لا يأتي بتصوير ذي الروح اذا كان مقطوع الرأس ٥ بالضم رضي الله عنه روى مسلم عنه
مي ضرب غلاما له حدا ٥ مفعول المرة الثانية اي للسياسة وجب ذلك الحد يعني لو ضرب
مملوكه جزاء على جناية يفعلها او للظلم او ضرب وجهه بباطن الكف فان كفارته
ان يعتقه يعني اذا ذلك الضرب يحتمل باعتقاد القاضي احمد على ان الاعتاق هو واجب
لذلك وقاله هو سند ومبكي احمد هذا الاعتاق قد يسبق احمد الاعتاق وتبرعا وقد يجب
رفقا بالمملوك اذا لم يزنوا واقاما اذا زنوا فقد حقن النبي صلى الله عليه وسلم في قتاد بهم
بقدر اشهدوه زاد عليه يؤخذ بقدر الزيادة ٥ انسي وقيل اسمه ثابت بن ثعلبة رضي الله
عنهما روى عنهما اسماء بالضم قيل سادوه عن النبي صلى الله عليه وسلم ساداته وهو
وهو نحو حديث الله في الصحيحين اربعة احاديث انفرد مسلم منها بحديث
والبخاري بثلثة واحاديث ٥ طلب الشهادة اي يكون شهيدا في سبيل الله صادقا
المطلع على ٥ المجهول المضمر المستتر فيه على الله والبارز للشهادة يعني اعطى الطالب ثواب
الشهادة ولو لم تحصل الشهادة ٥ سعيد بن زيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية
من ظلم قيد بكسر القاف اي قدر شبر ٥ الارض طوقه الله اي جعل الله له ذلك
كالطوق في عنقه يوم القيامة ٥ سمع رضي الله عنه تقدم الكلام عليه وحديثه فاخذ مني الارض شبرا بغير
حق ٥ تواد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل يوسف رسول الله سادوه
عشر سنة وثمانية وعشرون حديثا اتفرد منها مسلم بعشرة منها عائشة رضي الله عنها
في فضل الجنة ٥ وهي بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة تعالى يجتني في الشر يعني
عيادة المريض سبب لجنة ومجاورها اي ثمرتها بحيث كانه يختبر فيها ٥ انسي رضي
الله عنه روى البخاري عنه تعالى جاء ٥ بتي بالبناء للمفعول صغيرتي وقام برعيته
مصالحها او قوت وكسوة وغيرها امتي تبلغا الى ضمير الجمع باعتبار المعنى مجاز يوم القيامة
انا وهو هكذا انا مبتدأ وهو معطوف عليه وخبرهما هكذا والجملة حال بغير واو اي

نقال عال يعيل وعال الرجل عياله اذا قام
بما احتاجوا اليه من القوت والكسوة وغيرها
المراد بالجارية المرأة بنتا كانت او اختا
او غيرها والمراد بالحديث بيان ان ذلك
الفعل مما يقرب الرجل الى درجة من درجات
الجنة
صلى الله عليه وسلم

صلى الله على سيدنا محمد

جاء مصلصلا اى وقيل فيه تقديم ان الشرف او لكونه اصلا فى تلك الخصلة وضم امية
هذا على كلام الراوى يعنى ضم النبى صاحبه مشيرا الى قربه لذلك الرجل منه ح ابو هريرة رضى
الله عنه عرض عليه يحتمل ان يكون المراد عرض الطيب كله وقد وقع فى رواية ابى داود فعرض عليه طيبا او اقتصر على
الريحان لكونه خاص الطيب بالمجالسة وكان الحديث معمولا بها وقع فيه لسنا قرأت بينهما فاية داعية
الى هذه الارادة على انها فى صحيحة ابن السراج فى الريحان هنا فوائد افراده والله يجوز ان
يراد هنا جنسه وهو افراد الطيب اذ لا يقال حتى اذا مر بالكسر فرد من افراد الجنس او الى فرد كامل
فلا يرد انه يرفع الدال على الفصيح المشهور قال النووى لكن مشايخنا فتحوا الدال الواو
التى توجب ضمة الكاف توجب ضمة ما قبلها لخفة الكاف كذا فى كلام بعض شراح مسلم
المذكور فانه خفيف المحل بفتح الميم الثانية مصدر ميمى يعنى خفيف المحل وقيل بمعناه
قليل المئونة طيب الريح اعلم ان هذا اليس تعليلا لاصل الحكم بل لبعض منها لان المعنى
الاخير لا يرد انه هدية قليلة منافية لما ثبت فى الشهرى بن حوشب ح عقبة بن عامر رضى الله عنه
روى مسلم عنه قيل ما رواه النبى صلى الله عليه وسلم نحته وخطبنا حديثا لم نحفظه الصحيح انها
سبعة شرحبيل انفرد البخارى منها بحديث وسلم بستة منها على ما رمى
الشهر ثم قرنه كلمة ثم هنا للتراخى فى المرتبة يعنى مرتبة الترك متراخية عن مرتبة العلم
فلا يؤثر فيه وليست للتراخى فى الزمان لان الترك عقيب العلم يكون تارة كالسنة
ايضا قيل سنا لا يقدم عليه بالتحقيق اى بالحق فانا اى كل عامل سنة ح عائشة
رضى الله عنها روى البخارى عنها مع عمر ارضا ليست لاحد اى غير مملوكة له فهو
المقوب لكل الارض اى يملكها لكن اذن الامام شرط له عند ابى حنيفة رحمه الله فهو وقف
صلبا والشافعى واحمد لكم تحتجبى باطلاق الحديث اجيب عنهم بان قوله صلى الله
عليه وسلم ليس لمرء الا ما طابت به نفسه يدل على اشتراط الاذن فيحمل المطلق عليه
وفى قوله عمر اشارة الى ان التحجير وهو نصب الحجارة فى ارض المباحة لا يوجب ملكا فى الملك
لانه ليس باحياء ح عائشة رضى الله عنها اتفقا على الرواية عنها اى على عملا ليس عليه امرنا
يعنى احدث فعلا مخالفا لديننا فهو رد اى مردود ح ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم
عنه غدا الى السجد اى ذهب اليه بعد الزوال اغدا الله اى





هيئ المرء فى الجنة نزلا بضم النون وسكونها اى هيئ للضيف يعنى عده الله تعالى ان يقدموا
طعاما اول ما يدخل بيوتهم وان يسجد بيت فى اى وقت كان فى الليل او فى النهار وفى هذا
اجود فى الجنة لانه اكرم الاكرمين ولا يضيع اجر المحسنين كلما غدا او راح وهذا يدل على
ان المراد من قوله غدا الى المسجد او راح اعتياده على ذلك ح ابن عمر وابو هريرة رضى الله عنهما
روى مسلم عنهما اذا نشأت الى الخير وخير اكان فيما مشى قال ابو هريرة رضى الله عنه قال النبى
صلى الله عليه وسلم من غدا الى صبرة طعام فاوحى الله اليه فيها فانت اصاب بللا فقال
ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء اى المطر يا رسول الله قال افلا جعلته فوق
الطعام حتى يراه الناس ح ابن عمر رضى الله عنه روى مسلم عنه فاته صلوة العصر قيل
المراد فوتها مطلقا لكن الاظهر ارادة فوتها بالوقت لانه جاء فى رواية البخارى من
ترك صلوة العصر فقد حبط عمله فانه قال النووى معناه فاته فضيلة الوقت المختار وقيل ان
يصليها وقت غروب الشمس فكأنه فاتته على ثبت المجهول اى فقد اهله وماله بالنهب مثلا
ثانيا الواو على التوسع اى فى اهله او غيره وروى موقوفا فى صلبك النقص صفة الاهل
شبه النبى صلى الله عليه وسلم خسران دين فاته العصر بخسران ما ضاع اهله وماله لتفهم
والا ففى الثواب لا مثل لمن فسر فى فاته اهله وماله وقيل معناه يلتبس عليه امره
ما فوتها كخروج وقته ذهابها ح ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه فوج عظيم الفيء
اى شك كوبة وهى شدة الغم وتنوينها للتحقير وهذا الكشف اعم فقد يكون بمال او بجاه
بساعة ولو كانت برية واشارة الى كرب الدنيا وفج الله عنه كربة تنوينها للتعظيم
اى كرب يوم القيمة قيد بذلك لان كرب الدنيا فى جنب كربة الاخرة كانها ليست بكرب حتى
حتى يذكى بعضها ق ابو موسى الاشعرى رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه قاتل
لتكون كلمة الله وهى قوله لا اله الا الله هى العليا وهى ثانيا الاسمى فهو فى سبيل الله
تقديم يفيد الاختصاص فيفهم منه ان قاتل الدنيا فليس فى سبيل الله فى الحقيقة
ولا يكون الثواب الموعود له كاملا قاتل لتدخل الجنة اى غير مقطوع به بالاعراض عنه
فهو فى حكم المقاتل لذكره الا ان الرجوع فيهما اى فى قتال الذكر والانثى
الجنة واحد وهو رضا الله تعالى ولو كان القتال لاجل القتال الجنة مخيرة لذكر ولم
يرغب اليها جنة النبى فى الجهاد روى انه صلى الله عليه وسلم قال غزوة فى سبيل

الى جنة عرضها السموات والارض فاتى واحدة من الصحابة التمرات التى كان يأكلها
وقال لئن حييت انا حتى آكل تمراتى انها لحياة طويلة فقاتل مع المشركين حتى قتل
بقى ان يبحث عن حكم هذا القصد هل يشترط استدامته ساعة بعد الشروع فى القتال
او يكفى عند التوجه اليه فنقول القصد الثانى كما فى لا اله الا الله ثبت فى الصحيح انى
لاعلم اول اهل الجنة دخولا واول فئة تدخل الجنة يوم القيامة الحديث والحال انه
الغزو بعد فى كل وقت يخطر ويرد ويتحرك بعد ومة ولا اقل اول القتال حالة هشة
ولو كان القصد شرطا فيه لكان حراما كذا فى شرح احكام الاحكام ح ابو هريرة رضى
الله عنه روى البخارى عنه ح انا فرطهم على حوضى انتهى بفتح الميم وتشديد الثاء المثناة
اى فرط فوق مفتوحة قيل يوشع ثم يوشى كذا فى جامع الاصول لفظا انا رجع الى القتال
يعنى لا رجح تحقيقا فى الصبر على يوشى عليه السلام لان ما حكى الله تعالى قصة صبر على اذى
قومه حتى قال يا رسول الله والملكى كما صاب الحوت الآية فقد كذب اى كفر كفرا يرى
الكفر لان هذا الكذب نسبى والكفر يتحمل ان لا يكون لفظا انا واقعا موقع يوم ويكون مرجعا
الى رسول يعنى انه فضلنى على يوشى عليه الصلوة والسلام فى النبوة فقد كذب لان الانبيا
كلهم يتساوون فيها لان النبوة شئ واحد لا تفاضل فيها وانما التفاضل بالعبا
الدرجات كما قال الله تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله و
رفع درجات حقق بنى بالذكر لان الله تكلم وصف بالوصاف فتوهم انحطاط مرتبة
كقوله تع فتبقى اى تبقى وحيدا وفردا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ح سعد بن ابى وقاص
رضى الله عنه روى مسلم عنه ح قال حيى سمع المؤذن اى المضاف هنا محذوف
اى الله وانا اشهد هذا معطوف على يقدر يعنى انا نشهد بدون اشهد تقديم
انا يفيد التقوى اى لا اله الا الله وحده لا شريك له وانى محمد اعبده ورسوله
رضيت بالله ربا هذا استيناف فكأنه قيل ما سبب شهادتك فقال رضيت بمحمد
عبدا ورسولا ولا استراح دينا فعقله ذنبه يحتمل ان يكون هذا اخبارا والمراد
بالذنب الصغائر والا يكون دعائيا ح جابر رضى الله عنه روى البخارى عنه ح
قال حيى سمع النداء اى الاذان اللهم رب هذه الدعوة اى الاذان التامة و
صفها بالتامة لانها فى طلب النيابة اولانها آذنة بحى الشيخ والصلوة



القائمة وصفها بالقائمة لبقائها الى يوم القيمة اولانها امر باقامتها فتكون
هى قائمة آتاه اعط محمدا الوسيلة فسرها النبى صلى الله عليه وسلم بانها منزلة
فى الجنة لا تنبغى الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون هو فاذا ذكر وا فضيلة وابعثه مقاما
محمودا وهو الموعود للنبى صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما
محمودا عن ابن عباس رضى الله عنهما فى تفسيره اى مقاما يحمدك فيه الله والناس و
الآخرون وتشرف على جميع الخلايق بحيث كل فتطفى وتشفع فتشفع انتصب بعثا
على الظرفية بتضمينه معنى اقره او حال بمعنى بعثا ذا مقام محمود والذى وعدته
بدل من مقاما او عطف بيان او صفة على ان يكون مقاما محمودا عملا او يكون الوعد
فى حكم النكرة كما تعرف بلام العهد الذهنى قال صاحب الكشاف فى غير الكشاف
صف الذى لان الموصول لا تعيين فيه فهو كقوله ولقد امر على اللئيم يسبنى فمضى
له شفاعتى بمعنى وجبت كما قيل فى قوله تع فيحل عليكم غضبى اى يجب كذا قال الجوهرى
وقيل انه من الحلول بمعنى النزول لانه المحل لانها هى التى محمدة فقبل ذلك يعنى كنت تحق
شفاعتى مجازاة لدعائه يوم القيمة فانا قلت شفاعته صلى الله عليه وسلم عامة
للمؤمنين ففضيلة السابق قلت ثبت فى الصحيح ان شفاعته صلى الله عليه وسلم تكون
على طرق شتى والمؤمنون الطائعون يردون فيها بعضهم بعد فضل فى شفاعة اخرى الجنة
بلا حساب وبعضهم فى شفاعة صلى الله عليه وسلم لعدم دخول النار وبعضهم فى
شفاعة اخرى لمفارقة النار وبعضهم فى شفاعة اخرى لدرجات وبعضهم لا يدخل
فى شفاعة وبعضهم فى الحديث ذا شفاعة صلى الله عليه وسلم لتكون نازلة للسابق و
هذا لا يكون الا قد يكون ترغيبا للدعاء والسابق اى قد تكون شفاعة فعل مفوض اليه
ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه ثم قال حيى يفتح ويحيى يفتح ويحيى يسبح الله
مصدر منصوب بفعل واجب اضماره اى اسبح سبحان الله وبحمده اتبع فى المقارنة و
الواو زايدة استحقه تسبيحا مقرونا بحمده او يقال هى غير زايدة تقديم والتسبيح
بحمده مائة ثم قرأ ايات اول يوم القيمة يا فضل صلى الله على من ثواب التسبيح والتحميد
بدنه قال فى التسهيل فى الحديث الذى بعده لم ار ايات اوجب فضل صاحبه الا رجل
اكثر منه قال فى الحديث ثم والتوفيق باقلنا الا احد قال ما قال او زاد عليه سوله

مطلب في فضل لا اله الا الله

سواء كان الى تأويل التسبيح او وجه غيره فان قلت كيف يستقيم الاستثناء والبقاء على اصل ما قاله لا يكون جائيا يا افضل فما جاء بقلت التقدير لم يات احد يا افضل فما جاء به او بعمله الا احد قال مثل ما قاله او

قوله او بعمله عطف على قوله بما فضل

لانما حاصله فلو قال التقدير لم يات احد بشيء فما جاء به او بافضل

زاد عليه او بمثله

لكفاه اولى كتبه

قال ولا يقال ان الاستثناء منقطع يعني لكن رجل قال فانه يأتي بمساوي او مثل ما جاء به زيد وعمرو او بقول الاستثناء منقطع يعني لكن رجل قال فانه يأتي بمساوي او مثل ما جاء به زيد وعمرو او بقول افضل منه قلت ابو داود رحمه الله عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسمعيل وفي رواية بفتح الواو ومعروف يقال للواحد والجمع كذا في الصحاح اسمعيل هو ابن ابراهيم الخليل عليه الصلوة والسلام فقيل ولده بالذكر فيشترك فيه كونه ابا العرب ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل بكسر العين يعني المثل عشر رقاب اي الى ثواب عتق عشر رقاب وهو جمع رقبة فان قيل ذكر في سبق للتهليل المذكور اذا كان عشر اعتق اربع رقاب وفي الحديث اذا كان مائة مرة عشر رقاب فالوجه قلت يحمل الحديث السابق على تفرقة الورود والمتقدم اي يزيد في الثواب قال النووي وفي شرح مسلم هذا اقل ما ورد عليها واكثر الثواب قال النووي وليس هذا من مسائل الحدود التي لا يجوز الزيادة عليها ونقصانها في اليوم اشارة الى ان تلك الاعتاق متوالية او متفرقة لكن الافضل ان تكون متوالية وفي ان تلك في اول النهار او في آخره او في جميع نهاره وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي وفي رواية اذا قالها بعد المغرب حتى يصبح ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه وفي الحديث دليل على ان الكفر يمحى بالايمان والحسنات تمحو السيئات وفيه ان الكفر يمحى بالايمان وحده ولا يحتاج الى التوبة وفيه ان من مات على التوحيد دخل الجنة ولو زنى وسرق وشرب الخمر فان قلت مقتضى هذا الحديث ان من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة يحصل له ثواب عتق عشر رقاب ولو كان عليه ديون كثيرة ولم يترك شيئا يوفي منه ديونه قلت يحمل هذا على ما اذا كان الدين قليلا بحيث يفي به ثواب عتق عشر رقاب او يقال ان الله يرضي غرماءه بفضله ويسقط عنه ديونه فان قلت ما وجه تخصيص هذا العدد بهذا الثواب قلت لعله جاء على حسب ما سأله السائل او لان الاعداد لا تعقل معانيها وانما يعقل ما وراءها من الثواب والعقاب او لان العشرة عدد كامل فان الآحاد تسعة والعشرة مبدأ لمرتبة اخرى فكأنها تمام المراتب الثلاث التي هي الآحاد والعشرات والمئات قال الطيبي رحمه الله ان قلت ما وجه تخصيص العتق بالذكر دون سائر القربات قلت لان العتق اشق على النفس لما فيه من بذل المال الذي هو شقيق الروح وقرينها وفي الحديث ان الله اعتق بكل عضو من اعضاء المعتق عضوا من اعضاء المعتق من النار وفي رواية اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار وذلك لان الجزاء من جنس العمل وفي الحديث ان من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار وهو قوله عليه السلام من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار وذلك لان الجزاء من جنس العمل فائدة قوله وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة فان قيل قد تقدم حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر فالجواب ان يقال يجوز ان يكون ذلك بطريق الفرض والتقدير او اي ان بني بعد ذلك سيئة محيت بهذه الكلمة المضمومة تكفيرا عنه وذلك لان الحسنات يذهبن السيئات كما ورد في الحديث الا ان يكون ذنبا لا يكفره الا الرجوع الى الله تعالى بالتوبة النصوح او بالشدائد المكفرة للذنوب كما ورد في الحديث ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها وهو قوله عليه السلام ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتب الله له بها حسنة او حط عنه بها خطيئة وفي الحديث ان الله يرضي غرماء عبده يوم القيامة حتى يدخل الجنة بفضله ورحمته ويجوز ان يقال ان الله يثيب المظلوم بما يشاء من الثواب ويعفو عن الظالم بفضله ورحمته ويجوز ان يقال ان الله يعطي المظلوم من الثواب ما يرضيه

شهيدا ثم ابو هريرة رضي الله عنه وسلم عنه ومن قتل في سبيل الله فهو شهيد
وفي رواية ومن مات في الطاعون فهو شهيد وفي رواية ومن مات في سبيل الله فهو شهيد
وفي رواية ومن مات في الطاعون فهو شهيد والغريق شهيد والمبطون شهيد
وفي معنى باب السبعة قوله صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة النار في هرة ربطتها الى
سببها قال النووي الطاعون قروح تخرج مع لهيبة في الآباط والمآشر والاصابع وتسود
البدن تسود ساعتها او تخضر او تحمر وأما الوباء بالمد والقصر فقيل هو الطاعون
والصحيح الذي قاله المحققون انه مرض يكثر به الموتى ويكون نوعا واحدا فهو
شهيد وميت المطعون في البطن كالمبطون والمستقذر ونحوها فهو شهيد وفي
غرق بكسر الراء فهو شهيد لعلى ان الشهداء ثلثة انواع شهيد في حكم الدنيا
والآخرة كالمقتول في الجهاد بشرطه الآتي وفي قتيل المسلمين ظلما ولم يجب
بقتله دية على ما عرفه الفقهاء وشهيد في حكم الآخرة وهو المستوجب واما المدعاة
فوجب القسم الاول كما ذكره بعضهم في الحديث ما عدا المقتول قيل انما اثبت لهم ثواب
الشهداء لشدة هذه الموتات وشهيد في حكم الدنيا من سقوط الغسل والكفن
لهم بكل ثواب الكمل قتيل في الحد بغي او وقذ غل في الغنيمة وقال قتادة
رضي الله عنه اتفقوا على الرواية عنهم قتيل قتيله قاد عام حنيني سهم قتيله
باعتبار ما يؤل اليه اي على قتله بنية فلا سلب وهو ما على القتيل او معه
من ثياب وسلاح وركب وجنب يقاد بيد او رجل وما كان معه غلامه على دابة
اخرى فليس بسلب كذا قاله النووي استدل الشافعي بالحديث على ان السلب
للقاتل وان كان ممن لا سهم له كالمرأة والعبد والصبي وقال ابو حنيفة
السلب غنيمة لا يكون للقاتل الا اذا نفله الامام به والحديث محمول على
التنفيل جمعا بينه وبين حديث آخر ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس
امامك عبد الله في الصحيحين مختصرا وبمعناه انفرد البخاري بثانيه وسلم
بعشرين الا قتل معاهدا بكسر الهاء اسم لكل من عاهد مع الامام على ترك الحرب مدة
كان او فيه وروي بفتح الهاء وهو من عاهده الامام لم يرح رويي بفتح حرف
المضارعة وضمها وفتح الراء وكسرها يقال راح يريح وراح يراح وراح
يروح اذا وجد رائحة شيء رائحة الجنة وان ريحها توجد الواو في المحال توجد

وفي رواية الحديث معلوما
من النقلة المشهورة وهو
الكمل



المراد سبيل الله هو الجهاد وهو قتال في دنيا فهو شهيد
في احكام الدنيا بالاتفاق وشهيد الآخرة عند الاكثرين
ومن مات فيه بمرض فهو شهيد في احكام الآخرة
ومن مات في الطاعون وهو مرض عام يحصل
بفساد جوهر الهواء وهو محمله في الطاعون يجوز
ان يكون حالا اي مات كائنا في مرض الطاعون ويجوز ان
يكون في معنى السبب اي بسبب الطاعون ويقوي الاول عليه
السلام دخلت امرأة النار في هرة ربطتها اي بسببها
الكمل لاس



مسيرة اربعين عاما كذا عدم وجدان رائحة الجنة كناية عن عدم دخولها فيا قول بما
لا يستحل ويجوز ان يقال لم يدخل الجنة يجد ريحها في الوقت حقيقة فيستريح منه
ومتى قدر على ما هو اكبر منه تكمل الرائحة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه في قتل
وزلفة وهي بفتح الزاي والفاء المجمتين دويبة وسلم ابو صبي كبرها فاقلها فلم يزل
كذا وكذا سنة وفي قتلها في المرة الثانية فله كذا وكذا سنة لدود في الاولى للام
فيه ثية اي سنة تلك اقل من الحسنة المحاصلة في قتل المرة وفي قتلها في المرة
الثالثة فله كذا وكذا سنة لدود في الثانية قوله كذا وكذا يحتمل ان يكون لفظ
الراوي كما دل سنى الكهية فكني بكذا وكذا عنها وان يكون لفظ النبي وقد بقي الكلام
عن في حديث جابر في قتل وزغة في اول الصلوة فلو اراد ان يضربها ضربا دون ضربه
وفاتها قتلها المقصود روى البخاري في صحيحه عن ام شريك انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل
الوزغة وقال كانت تنفخ على نار ابراهيم عليه الصلوة والسلام حتى الوقل الماء لعل هذا
الحديث صدر بيانا لما يجب قتلها على الاستدامة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه في قذف مملوكه اي رماه بالزنا وهو بريء مما قال الواو فيه للحال وطريق الرابع
الا حد جلد يوم القيمة اي ضرب حد في الآخرة واما في الدنيا فلا يحد لانه شرط صدق في
المصدق المقذوف والعبد ليس بمحصن وكذا الوقذ في عبد غيره الا ان يعزر فيه في
مملوكه الا ان يكون كما قال اي الا ان يكون المملوك كما قال القاذف فلا يجلد في الآخرة
قال النووي هذا الاستثناء مستشكل لان قوله وهو بريء يأباه الظهر الا ان يقال
هو بريء اي في اعتقاده الا ان يكون المقذوف كما قال القاذف فلا حد عليه فلا
يجلد لكون صادقا فيه اعلم ان قوله وهو بريء ليس لاشتراط ذلك الملوك في قذف مملوكه
وفي اعتقاده انه بريء بل يجلد ايضا الا ان يكون كما قال بل لما جرى لفظ الملوك
الموطا يعتقد براءة مملوكه غالبا ولا يسكن اهل الآداب ق ابو مسعود رضي الله عنه
عقبتي بفتح العين والقاف اتفقا على الرواية عنه من قال بالا يتين من آخر سورة البقرة
اتبان اثرة والآيتان منها من الرسول الى آخر السورة في ليلة كفتاه بتخفيف الفاء
كفتاه بمعنى اغنتا او بمعنى وقعا اي من قيام تلك الليلة او من الشيطان او من الآفات
من الدعاء والذي جاء بالكتب والرسول ق الربيع بضم الراء الظهر سوفتح الباء الموحدة وكسر

وفي نسخة بعد قوله عن عقبة بن عامر رضي الله عنه وقيل ان كان عاما فقد ما قدناه من
الحديث الصحيح الله تعالى اعلم

وفي نسخة بعد قوله حسنة وقيل ان كانت دون ذلك
وفي نسخة الاول ضرع الكف اعلم الله تعالى اعلم

والسلام والصلوة والسلام على من لا نبي بعده صلوات الله عليه وعلى نبينا وعليه حسن القفي
فانه كان يتفضل كل شهر بقطع الثاني عشر من الفقير
الكمل

وكذا بيت الشتوة الملتزم تحت وبالهي المهملة بعدها نون ساكنة ثم تحتية وبالهي المهملة بعدها ابن سعوة بتشديد الواو
وبالذال المعجمة على صيغة اسم الفاعل من غفر رضي الله عنهما وهو بفتح الهي والمهملة
وسكون الفاء بعدها ميم مفتوحة وكانا يعرفان بها فيقال كانت الربيع انصارية تحت
المبايعة تحت الشجرة تصاد وتدعى النبي صلى الله عليه وسلم احمد وعشرة وحديثها
لها في الصحيحين ثلثة احاديث احدها متفق عليه وهو هذا والباقي في البخاري
قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار بهذا الحديث
معروف
من كان اصبح صائما فليتم صومه وهذا الامر للوجوب لذا نسخ صلى الله عليه وسلم قال بعثنا
صوم عاشوراء وكنا نصومه فلما فرضت الجمعة لم تكن تصام ولم تفطر فليتم بقية يومه وهذا الامر لكل من تجب عليه الامساك
بقية اليوم للتاديب وهنا قسم لم يفطر وهو من يصبح لا صائما ولا مفطرا فهو سوء
بنفي الصوم ترك بيانه لكونه معلوما مما ذكر قيل الحديث الى صدر قول اليوم
فلفظ كان زائد والاصح وقف ففي زائدة وابو سعيد اتفقا على الرواية قال
اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط فلما كانت صبيحة احد وعشرين ونبين
نقلنا متاعنا الى بيوتنا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال خ كما اعتكف
فليرجع معتكف بفتح الكاف موضع الاعتكاف فاني رايت هذه الليلة اي ليلة
القدر يعني اجبرتها في العشر الاخير فانسيتها فاطلبوها في وتر وانتي اسجد في
طين وماء قال شارح معناه ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسي حال كوف
سلعبا كذا ضعيف لانا رايت على هذا لا يكون اي افعال القلوب والجمع بين الفاعل
والمفعول بل معناه تعلقت نفسي بها في سابق وطيني قال ابو سعيد ابصرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين صبيحة احد وعشرين وكانت
تلك الليلة قد امطرت السماء فوكف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي قطر وبزنة
وهذا القول يدل ان تلك الليلة ليلة القدر لذا لو عرضوها لاكتفوا بتعظيمها و
تركوا باقي الليالي لم يقضا خ ابو هريرة رضي الله عنه رواه البخاري عنه فتح كان عنده
سقلية بكسر اللام اسم ما تنزه الظالم كذا في الصحاح وفي المغرب للظلمة الظلم و
هذا يوافق ما هنا لكن في الدميري ما يخالفه تحقيقه بتفصيل عرضه ذكر في =
الفايق عرض الرجل جانبه الذي يصون عن نفسه وحسبه ويحامي الى ان ينتقص وقتي
مني



هذا تم بعد التخصيص اي في شيء كفى كلفة سؤاله او المنع من الانتفاع به والذي
والمستأجر محقرا بالسعي في غير الغرض لان تنقيص عرض الفاسق بغيبته جايز فنقص
عرض الكافر اولى ان يجوز فيه تحمله منه اي يطلب الخير حتى اليوم اراد به حياة الدنيا
فان قيل ان لا يكون دينار ولا درهم اي في قبل يوم القيمة لان الدينار والدرهم لا
يوجدان فيه وفيه اشارة الى ان التحلل قد يكون بعد قال الشيخ الكلام باق وهو
ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اغتاب احدكم اخاه فليستغفر له فان كفارة
فعله اذا لم يبلغ المغتاب بفتح الغين فان بلغ فعليه ان يسترضيه كما قاله علي صلح هذا
استئناف في جواب من قال فكيف الحال اذا لم يكن دينار ولا درهم هناك كفر منه بقدر
مظلمته يعني اذا كان ظلم شديدا يقتضي عليه كثيرا وان كان قليلا فقليل وسعرفة تقدما
هاسفوضة الى الله تعالى او لعله يكون الحسنات المأخوذ من سيئات صاحبه فحمل عليه يحتمل
ان يكون المأخوذ نفس الاعمال بان يتجدد فيها كالجواهر واعراض يكون ما الله تعالى بها اعلم
والنقم اضداد قال بعضهم السبب في قوله هذا ان قوله ولا توزر وازرة وزر اخرى
اخرى قلت الظاهر ان الحقيقة تجزي بوزر ظلم وانما المنفي سيئات الظلوم
تخفيفا له وتحقيقا للعدل فمعنى الآية اي ولا يحمل احد وقال الله تعالى لا تظن انا نحمل عنك وزرك
لا يؤخذ بزلة الغير والاخرة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه فتح كانت له ارض
فليزرعها او ليمنحها اي يعطيها اخاه ينتفع بها فان ابى فليمسك ارضه متى قبول العارية
وقيل معناه ابى صاحب الارض من الزراعة والمنحة فليمسك ارضه فيكون الامر
على الوجوب اذا في التوضيح وفيه استحباب لانتفع للخلق خ ابن عمر رضي الله عنهما
فتح كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت قال الله تعالى وكرر غير وهو يحلف بابيه
وفيه نهي عن الحلف بغير الله تعالى الحلف يقتضي غاية تعظيم المحلوف به والعظيم حقيقة با
لله حقيقة فلا يضاهى به غيره والتأثير لله بعض مخلوقاته كالغيم والشمس
ونحوها ففي الاضاحي ورد بالغيم او تقول الهي اني اعبد الله ايكون لنا حرج جانب
صدقة فيبني الله ليس كذلك لانه تعالى صادق قطعا وانما وقعت في كلامه على عبد
عادة عباده يتبعني كل شيء ما سوى المخلوقات ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية
كان عنده ذبح قبل الصلوة اي صلوة العيد فليعد اي اضحية استدل به ابو حنيفة على ان
الاضحية واجبة ووقتها بعد الصلوة في اليوم وقال الشافعي انها سنة ووقتها

مطلب
في اتخاذ الحسنات

المنحة العطية وفي بعضها بزيادة الارض فيكون هبة
وقد يكون بمنافعها فيكون اجارة ان كانت بعوض
وعارية ان كانت بغير عوض سميت منحة الوفية قد يكون
بغير عوض فيكون هبة ابتداء وانتهاء وقد يكون بعوض
فيكون بيعا ابتداء وعلى هذا لا يكون في الحديث حجة
على الندب الا بدليل منفصل لان ظاهر الحديث فانه يجب
فعلها او ليمنحها اي ليعيرها فان ابى اي اخوه
فليمسك ارضه

مطلب
في الحلف

ولو كانت الاجارة بالدراهم
والدنانير فليس كذلك
تقال فليبوا اجرها

مطلب
في الاضحية

جامعة الملك سعود

جامعة الملك سعود

واعلم ان هذا الحديث يدل على ان الجاهل وذا الاعذار لا تكليف
كانت قبلان تعالى ليلة القدر وانه غلب السلام طالب
لها واعتكافه في رمضان وانه رآها في المنام قبل
العشر الاواخر ورآى في منامه انه يسجد في
ماء وطين فلما فرغ العشر الاوسط
رجع اليها في خرجه عن المعتكف وامر المعتكفين
معه بذلك فخطب في ليلة احدى وعشرين وبين
انه اراه في المنام وان سبب رؤيتها
طلب فيها فلما كانت ليلة احدى وعشرين رآها
علم بذلك بالامارة التي ذكرها في بعض الفاظ الحديث
وظن وهذه المعاني كلها ظاهرة من لفظ الحديث
سوى الخطبة فانها مذكورة بالفاء معطوفة
على جاءوا في تلك الليلة وهي تقتضي التعقيب وهو يكون
اما على الرؤية في الليلة واختلف كلام الناس في
ذلك وكذا اذا احتملت فواو جاءوا في تلك الليلة صحيح عطف قوله
على مضمر اي فجاءوا فرآها فخطب عليه على ما قدرنا والله اعلم

آخر الجزء الثاني

جامعة الملك سعود

هذا

بعد الصلوة فى النصرة قال الشافعى انها لسنة ووقتها بعد ارتفاع الشمس صلى
الصبح اولا والحديث حجة عليه قال الشيخ الشرقى قلت لو اخرت الصلوة تعذر
الى اليوم الثانى يجوز الذبح عند ابى حنيفة فى الايام الا ان يجب بانه ذلك لكن
الا بعذر والضرورة لها الحكم والامر المطلق يتقيد على جوازه وللعلى غيره قوله كيف
وقت عند ما ذكره فى المحيط السلام اذا اقر الصلوة يوم العيد ينبغى ان يقع فى الاضحية
اول وقت الوجوب فان فاتت صلوة الامام سهوا او عمدا جازت لهم التضحية فى
هذا اليوم ولو خرج الامام الى الصلوة فى الغد او بعد الغد فى اضحى فيقضى
الطعام اجزاه لانه فات وقت الصلوة على وجه السنة ح سُبْرَة بفتح السين المهملة
وسكون الباء الموحدة بن معبد بضم الميم وفتح الباء الموحدة والجهنى
بضم الجيم وفتح الهاء منسوب الى جهينة وهى قبيلة قيل ما رواه عن النبى صلى الله عليه و
نيف وسبعون حديثا انفرد مسلم عنه بهذا الحديث لم كان عنده شئ فى هذه الاشياء
اللذوق تمتع على بناء المجهول هكذا وقع فى جميع النسخ اى يتمتع بها فخذ فيها
لدلالة الكلام عليه ويقال تمتع بمعنى تباشر فيتخلى سبيلها اعلم ان النكاح
المتعة يوم تمتع للمرأة الى اجل قال النووى متعة الحج كان واجبا على من لم يكن
خيبر ثم ابيح يوم فتح مكة ثم حرم بعد ثلثة ايام تحريما مؤبدا هذا هو الرواية
المختارة فى الروايات المختلفة فيه وقال شارح احكام النكاح اجمع العلماء على
تحريم هذا النكاح الا الروافض فانهم تمسكوا بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن
فآتوهن اجورهن ومما كان بمعنى الحنفية على ما لكن يجوزه فخطأ ق عبد الله
بن ابى بكر رضى الله عنهما قيل انه اسلم عام الحديبية وكان اسمه عبد الكعبة فسماه
النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله وحى ابى ابى بكر رضى الله عنهما قيل انه اسلم كان اسن ولد
ابى بكر رضى الله عنه مات وهو على النبى صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث اتفق له و =
الصحيحين ثلثة احاديث متفق عليها احدها هذا ح كان عنده طعام اثنين
فليذهب بثالث قال الراوى كان النبى صلى الله عليه وسلم يندب اصحاب الصفة كانوا
فقراء على الصحابة ويقول الحديث قال الشيخ الكلام بانه معناه طعام الاثنين =
يفى الاثنين ويكفى الصفة عنهم لانه يشبعهم فانه مذموم كما قال صلى الله عليه وسلم
اكثركم شبعا فى الدنيا اطولكم جوعا يوم القيمة وفى المقصد ح الطعام ان يكون غداء كما قال



صورة التمتع ان يقول الرجل لامرأة خذى هذه العشرة
لا تتمتع بك او لا استمتع بك ايا ما او عشرة ايام او
لم تبد ايا ما او كما ذلك مباحا فان النبى عليه السلام
اجل المتعة ثلثة ايام من الدهر وعن غداء ها
الاستدلال على المتاس فيها القرآن بنا لم ينسخ
الا باجد بانا مشروعة والحديث ايضا دليل
على ذلك
اكمل

مطلب
فى نكاح المتعة

فان قلت فما تقول فى قوله تعالى فما استمتعتم به
منهن فآتوهن اجورهن فانه يدل على جواز
الاستمتاع بهن مطلقا اجيب بانه المراد به
الازدواج لبنائه على قوله ان تبتغوا باموالكم
محصنين

مطلب
فى نثرة الاكل



يحب ابن آدم اكلات يقيم صلبه ومن هذا قال بعض العرفاء الطعام ينبغى ان =
يحمل الانسان لا ان يحمله الانسان قال النووى العبارة فى جميع نسخ مسلم فليذهب
بثالث ووقع فى صحيح البخارى فليذهب بثلثة كما قيل فى قوله تعالى ووقتت فيها
اقواتها فى اربعة ايام اى فى تمام اربعة ايام فعلى هذا فى اخراج المتن هذا الحديث
ما اتفقا عليه اشتباه وهم كان عنده طعام لاربعة فليذهب بخامس يعنى ما كان
طعام الاثنين كافيا للثلثة يكون طعام الاربعة كافيا للستة ولذا قال فليذهب
بخامس لا شك وشكّ فيها الراوى فقال او كما قال يعنى اوفاده النبى للعلى الرتبة
بقول الفقيه غير القول المذكور فان قلت قد جاء فى رواية صحيحة طعام الاثنين
يكفى الاربعة وطعام الاربعة يكفى الثمانية فى التوفيق قلت يجوز ان يثبت هذا
الاقتدار فى وقت المقام بحسب كثرة الفقراء وقلتهم وتفاوت مراتب الغنى
ح ابى عمر رضى الله عنهما روى البخارى عنه ان كان فى صلبه الفيء اى فى قضاء حاجته
فان كان الله فى صلبه اى فى قضاء صلبته قال الشيخ الشان كان التقدير الخبر على
الاسم اما ايقاعا نحو كان الله عليما او منقطعا نحو كان زيد قائما وتأتى بمعنى
صار نحو كان ما هى الكافور وذائبة وتامة وهنا لا تصلح لكل منهما وكان الذى
يظهر لى ان كان الاولى فى الحديث وهو قوله ان كان به مع كونه نادرا معنى سوء ادب السوء فى الحاجة
يستلزم الكلوة فيها فيكون ذكر الزوج وارادة الكلوة الملزوم وكان الثانية
بمعنى قضى ذكى بقضاء كان للمشاكلة يعنى ان يسعى فى حاجة الفيء قضى الله حاجته اقول
الاظهر ان الانقطاع اغلبى فهو من القرآنى لا يمكن وهنا انه فى بيان كون الاول
سببا للثانى فقط فان ذكر السبب يكون ذكرا للمسبب فلا فرق وانما يقال ان فى قضاء حاجة
اخيه شعرا بان قضاء حاجة الاخ هو الله تعالى فيسعى فى قبيل اهبد الا المباشرة به وكلوه
فى قوله ان به كان دون ان يكون اشارة الى ان ذلك يشتد الاهتمام بتحقق فان ما
الماضى لفائدة تصدق على ان السعى هو العمل بالكلية كما قال الجوهرى والكلوة فى الحاجة =
اعدادها السعى فيها فائدة واحدة الى تخصيص الحاجة بالكناية والتعميم انسب للمراد و
انفع للعبد وفى حديث ابى بردة رضى الله عنه تقف على الرواية عنه فان كان له شريك بكسر الشين اى
نصيب فى ذبيحة بفتح الذال وسكون الباء الموحدة اى منزل او نخل فان اراد اهدا التكبير



كان ابو بكر تأتى الى حجرة الرسول عليه السلام
فكان يوتى على الاكل فقال فعلنا منه كان عنده
طعام اثنين فليذهب بثالث فذهب بثلثة
فقال فليذهب بثالث فذهب بخمسة
الراوى فقال او كما قال
اكمل

ع بيع فيه فلي لكان يتبع حتى يؤذن اى يعلم ارادة بيعها شريكه اذ يريد البيع فان
رضي كفذا اى ان شاء اشتراه وان كره تركه اى لكن يشتريه وفي الحديث
فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به اى بالمذه بالشفعة يعلم منه ان المراد من النخل
في الحديث هو كان تابعا للارض لا بانفراده اذ الشفعة انما تثبت في العقار ورقة كالشريك
مطلقا دلالة على ثبوت الشفعة للذمي على المسلم وهو مذهب الجمهور وقال احمد
لا تثبت في العقار والحديث حجة عليه اما النفي فيه بمعنى النهي وهو محمول على
الكراهة يعني يكره بيعه قبل اعلام شريكه وهذه كراهة تنزيه لان قبحه باعتبار
توهم ضرر الشريك وقد لا يتضرر فانه قلت قد جاء في رواية لا يحل لاحد ان يبيع وهو تدل
على حرمة قلنا الحديث هنا بمعنى يصلح والكره ويصدق عليه انه ليس بحلال على هذا النفي
انما للصلاح ما استوى طرفاه والكره ومراجح الترك ح ابو سعيد رضي الله عنه روى
مسلم عنه من كان له ممه فضل ظهر اى ابل فوق ما ذاد على حاجته فليعد به على من لا ظهر له اى فليتصدق
على من لا ظهر له المراد بالمال ما يواسي الراجل ويعينه باركابه على ظهره وبه قد يحصل
بلوغه وانما عبر عنه بالهود لانه الغالب في الحال حال الامر كبعد التقدم على الرفق
وهو سياسة تحصل بالهود وقد كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له اذ ربه
الالتفات اليه عبر عنه بالهود ملاذكره انفا ولبث كلثوم ح انس بنت ابي بكر رضي الله
عنهما وقد سلم عنها قيل هي اكبر بنات الصديقة اسلمت قديما بمكة مات وتة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية وخمسون حديثا لها في الصحيحين اثنان وعشرون
للبخاري منها خمسة ومسلم اربعة قالت قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة لعام
حجة الوداع وكان معتمعا ساق معه الهدي وكان اهل متمتعون معه صلى الله عليه
وسلم بعضهم لم يسق فقال صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي
وساق فليهل على احرامه بحج اى ليقف على احرامه وليحل له شيء مما
حرم خيفة ان لا يكون معه هدي فليحلل وكسر اللام اى ليحل بعد افعال العمرة ثم
ليهل بالحج وبالحديث عمل ابو حنيفة رحمه الله وقال الشافعي للحرم ان يتحلل بعد
قرانه بعمرة لعموم قوله وسوق معه ولما سبق ح ابو بكر رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه قيل انه كان في سوق الله صلى الله عليه وسلم مارواه عن النبي



صلى الله عليه وسلم مائة وقال محمد بن اسماعيل البخاري في الصحيح اربعة عشر انفرد البخاري
بخمسة ومسلم بواحد قال رجل وجد عند النبي فقال صلى الله عليه وسلم ذكلي
منكم ساوما اضافه لا محالة بالفتح اى في صالة لا بد منه ومن قيد اشارة الى ان المراد
منه موضع ينبغي ان يترك فيه غير داعية اليه وفي هذا قيد ذمة فقد ذمح فقد ذبح في ذمة
مصلحة اليه كتشبيط المدوح المخيل وايصاله النفع الى المادح وفيها فقد بين
صلى الله عليه وسلم طريقا اوثق للمادح والمدوح بقوله فليقل احسب فلانا و
هو الله حسيبه بمعنى الظن والله حسيبه اى مجازيه على اعماله وهو الله بحقيقة حاله
ولا ازكي على الله احدا يعني لا اقطع بتقوى احد ولا بنجاته عند الله فان ذلك
يفيد عند الله بمعنى تتضمنه يعني الغلبة لان من جزم على تزكية احد عند الله في انه
غلب عليه في موقفه احسب في هذا تاكيد لقوله احسب كذا وكذا مفعول ثان للكلام
المتقدم اذا كان يعلم ذلك اى كونه موصوفا بما مدحه وجزم به محذوف بقرينة
قوله فليقل قال الشيخ الشرقاوي قيل الحسب يستعمل في الظنون والعلم في الجزمي
معنى لطيف وهو التشبيط في مدحة المدح لان المادح ان كان يخرج ان ما قاله
موجود في الممدوح لا يقول في مدحه على وجه اليقين لئلا يفتقر المقول له والا لم
يكن مجازفا لا يحمد ح ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من كان مسلما فليصل
بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا وبه عمل الاكثر وفي تفويضها الى المصلي اشارة الى
انها غير واجبة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يصلي بعدها ستركعات لما روى
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد الجمعة ركعتين كثيرا والعمل بالدليل اولى
قلت الحديث ليس قولا فقط والعمل به اوطى بالعمل بحكاية الفعل ح ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر اى يؤمن به ايمانا يليق بالله واليوم الآخر
يلتفت فيه الى امر الدنيا او لا يلتفت اليه لحب او لا يتأبه تصديقا ما فيه من الاهوال
والاهوال فاذا استهدأ امرا اى جفر شيئا كالمشاورة والتدبير وغيرها فليتكلم
بخير وهو كلام يثاب عليه وليسكت وفيه اشعار بفوق الكلام المباح فوقا ما انبأ ره
الى الكره والجناح وقد قال صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه فضالة رضي الله عنه بفتح الفاء وبالظاء المعجمة ابن عبيد وهو بضم

منقول من مكتبة

وقوله والله حسيبه في موضع الحال
وقوله ولا ازكي على الله احدا معطوف
عليه فاذا قيل لما قال القلوب لا تعرف
اقتصر على احد المعطوفين فكيف
احسب الاول بالثاني التشمل على المعطوف
عليه فكان قال احسب فلانا فالجواب اكد
ذهنا تأكيد لفعل احسب
اكمل

معناه ظاهر والعمل عليه عند ائمتنا
العلماء رحمهم الله ان السنة بعد فرض
الجمعة اربع ركعات وعند ابي يوسف
ست ركعات
اكمل

معناه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
ايمانا يليق بالايمان فاذا احس بمشاورة
او تأبه لامر او غيره فليكف عن الامور فان الواجب عليه
التكلم بخير او السكوت فان الامر الوجوبي
محمول على حقيقته عند عدم الصارف عنه
سيما وقد عدم انتفاء الخير يستلزم انتفاء
اكمل

وانما اقتصر على الايمان بالله واليوم الآخر
عن الايمان بالرسل والكتب وغيرها
لان الايمان بالرسل والكتب وغيرها
بالله واليوم الآخر على ما هو عليه ايمان
بذلك كله استدلالا
اكمل

الامر للوجوب كما تقدم والكلام المضيف طلاقة الزوجة كذا
قال الاول الذي حين سئل عن ذلك وأما الضيافة فقد روى
ان عليه السلام قال انها يوم وليلة وقال الخطابي للتة
ايام تكلف في اليوم الثاني والثالث يقدم له ما كان يحضر
وفي اليوم الثاني والثالث يقدم له ما كان يحضر
ولا يزيد على عادته وما كان بعد ذلك فهو صدقة
ومعروف ان شاء فعل وان شاء ترك وهذا بدل على
ان الضيافة ثلاثة ايام واجتزه والاول اكمل نووي مرعي
عنه عليه السلام و نفيه الحديث قد تقدم معناها

الفيء المهملة وفتح الياء الموحدة بعدها المثناة تحت قيل انه كان هو بايع تحت
الشجرة ثم سكن دمشق وصار قاضيا فيها فيحتمل المعاوية مارواه عن النبي صلى
عليه وسلم احد مشرحديثا انفرد مسلم بحديثين احدهما هذا الخ كان يؤمن با
الله واليوم الآخر فلا يأخذ بتشديد النون اي في بيعته ما فيه الربوا
الا مستوعبا وفيه نهي عن المفاضلة اعتدادا بان يكون في القدر او في الاجل وما
سقوط الى قائلة في الجودة تمر في بقول صلى الله عليه وسلم جيدها ورديها سواء
خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل
رحمه وفيه اشعار الى ان القاطع عنها كان لم يؤمن بالله واليوم الآخر اليوم الآخر خوفه
من شدة العقوبة المترتبة على القطيعة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه قيل الكرم تلقيه بطلاقة وجه الخ
وتجميل قراه والقيام بنفسه خدمته وقد جاء في الرواية ان الله اوحى لابراهيم
عليه الصلوة والسلام اكرم اضيافك فاعدا كلهم فنهد شاة مثوية فاوحى اليه
اكرم فجعل ثورا فاوحى اليه اكرم فجعل جملا فاوحى اليه اكرم فتحير فيه وعلم
ان الكرام الضيف ليس في كثرة الطعام فخدمهم بنفسه فاوحى الله اذا اكرمت
الضيف وهو كافر يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جزوه استدل بعضهم بهذين
الامرين على وجوبهما وذهب الفقهاء الى انهما للندب وحملوا الحديث على ابتداء
الاسلام وقت كون المواساة واجبة وهو كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل
خيرا او ليصمت ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم الحي وبره قرع بن حابس فقال اقرع ولدا ما قبلت واحدا منهم
فقال صلى الله عليه وسلم من لا يرحم لا يرحم على بناء الفاعل لا يرحمه على بناء المجهول وروى
الفعلان مرفوعين على ان لا يكون نفي موصولة ويجوز ويبنى على ان لا يكون شرطية
يجوز ان يكون نفي الرحمة الاوطأ شفقة على الولد بقرينة ما قبله من مكالمة
الاوى وفؤاد اعلم والمتعدي هنا نزل منزلة اللازم اي من لا يكن منه اهل
الرحمة ويجوز ان يكون كناية عما تعلق بفضول مخصوص بقرينة رواية جرير
من لا يرحم الناس لا يرحمه الله فيكون نفي رحمة الله عنه مقاولا بان يكون منع
اللام



الفاء في الباقي بل يتأتى ق رضي الله عنه اتفقا على الرواية عن قيل اسلم
عمر سنة خمس قبل النبوة بعد اربعين رجلا واحدى عشرة امرأة استشرف اهل السماء با
سلامه رواه ع النبي صلى الله عليه وسلم عشرا وسبعة وثلثون مدينا الا في صحيحين
احدى وثمانون حديثا انفرد البخاري منها باربعة وثلثين ومسلم بالمدوثين
في ليس الخبر كالمعاينة الا في الذي يرى في المنام فانه سبوة تأويل مستدل به على شرب الخمر
بن الخبيب رضي الله عنه روى مسلم عنه ذهب يلبوه يشيره وهو اسم بعير وفي نجم
سوء وقيل اسم فرد وشره معناه على نفتهم طلوعه فهو كنى طلوعه يفتح اللام في
لحم الخنزير ودمه قيل المراد به هنا الاكل لان الغالب في اللحم ان يكون حالة الاكل
غالبا فيكون النهي بطريق التنبيه صلى الله عليه وسلم بالحرم وعليه اتفق اهل الرأي
الا يقال النفي بحقيقته غير متصور في اللحم لان حالة الاكل والنفي غيرها لانا نجيب
وافاده ولو سلم قبل انا نضاف الفعل الى شيئين والمراد احدهما كما في صاحب الكشاف
في قوله تعالى يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون الا انفسهم اي يخادعون
الذين آمنوا على احد الوجوه وذلك لتقة اقتضاء صحة الذبح بالتحم ذكر اللحم معا قيل
سبحه منه اي وضعه وهو شاب وبي او شيء اول ملوكي ساسان تشبه رقعة
بوجه الارض والقفيز الرباعي يأتي بالفصول الاربعة والشحم هي الثلثي بشيء
يوما كالسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثني عشرة بشهور السنة
والكعب الثلثة بالاقنية السماوية في الاوتاد وهيلة والفصال بالافراط الماشي
يسوء الانف لاجلها والتعجبة بالكسب في يلعب به يكون مجتهدا في اتيان سنة
الحج على المستكبرة على الله ح جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يلقى الله لا
يشرك به شيئا دخل الجنة وعالم يقل معه لا عتراف بالنبوة مع انه لا بد منه
نظم ووفق يشرك به دخل النار ح جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه من مات
يجعل نديا فيلبسي حيفي عمل به احمد وقال اجتنب الكبر حتى الخفي بدوا وقطعها
وقال الباقون لا يجوز له ان يقطعها اسفل من الكعبين الذين في وسط القدم
عند معقد الشراك لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية اخرى فيقطعها اسفل

الفيء المهملة وفتح الياء الموحدة بعدها المثناة تحت قيل انه كان هو بايع تحت
الشجرة ثم سكن دمشق وصار قاضيا فيها فيحتمل المعاوية مارواه عن النبي صلى
عليه وسلم احد مشرحديثا انفرد مسلم بحديثين احدهما هذا الخ كان يؤمن با
الله واليوم الآخر فلا يأخذ بتشديد النون اي في بيعته ما فيه الربوا
الا مستوعبا وفيه نهي عن المفاضلة اعتدادا بان يكون في القدر او في الاجل وما
سقوط الى قائلة في الجودة تمر في بقول صلى الله عليه وسلم جيدها ورديها سواء
خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل
رحمه وفيه اشعار الى ان القاطع عنها كان لم يؤمن بالله واليوم الآخر اليوم الآخر خوفه
من شدة العقوبة المترتبة على القطيعة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه قيل الكرم تلقيه بطلاقة وجه الخ
وتجميل قراه والقيام بنفسه خدمته وقد جاء في الرواية ان الله اوحى لابراهيم
عليه الصلوة والسلام اكرم اضيافك فاعدا كلهم فنهد شاة مثوية فاوحى اليه
اكرم فجعل ثورا فاوحى اليه اكرم فجعل جملا فاوحى اليه اكرم فتحير فيه وعلم
ان الكرام الضيف ليس في كثرة الطعام فخدمهم بنفسه فاوحى الله اذا اكرمت
الضيف وهو كافر يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جزوه استدل بعضهم بهذين
الامرين على وجوبهما وذهب الفقهاء الى انهما للندب وحملوا الحديث على ابتداء
الاسلام وقت كون المواساة واجبة وهو كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل
خيرا او ليصمت ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم الحي وبره قرع بن حابس فقال اقرع ولدا ما قبلت واحدا منهم
فقال صلى الله عليه وسلم من لا يرحم لا يرحم على بناء الفاعل لا يرحمه على بناء المجهول وروى
الفعلان مرفوعين على ان لا يكون نفي موصولة ويجوز ويبنى على ان لا يكون شرطية
يجوز ان يكون نفي الرحمة الاوطأ شفقة على الولد بقرينة ما قبله من مكالمة
الاوى وفؤاد اعلم والمتعدي هنا نزل منزلة اللازم اي من لا يكن منه اهل
الرحمة ويجوز ان يكون كناية عما تعلق بفضول مخصوص بقرينة رواية جرير
من لا يرحم الناس لا يرحمه الله فيكون نفي رحمة الله عنه مقاولا بان يكون منع
اللام



الفاء في الباقي بل يتأتى ق رضي الله عنه اتفقا على الرواية عن قيل اسلم
عمر سنة خمس قبل النبوة بعد اربعين رجلا واحدى عشرة امرأة استشرف اهل السماء با
سلامه رواه ع النبي صلى الله عليه وسلم عشرا وسبعة وثلثون مدينا الا في صحيحين
احدى وثمانون حديثا انفرد البخاري منها باربعة وثلثين ومسلم بالمدوثين
في ليس الخبر كالمعاينة الا في الذي يرى في المنام فانه سبوة تأويل مستدل به على شرب الخمر
بن الخبيب رضي الله عنه روى مسلم عنه ذهب يلبوه يشيره وهو اسم بعير وفي نجم
سوء وقيل اسم فرد وشره معناه على نفتهم طلوعه فهو كنى طلوعه يفتح اللام في
لحم الخنزير ودمه قيل المراد به هنا الاكل لان الغالب في اللحم يكون حالة الاكل
غالبا فيكون النهي بطريق التنبيه صلى الله عليه وسلم بالحرم وعليه اتفق اهل الرأي
الا يقال النفي بحقيقته غير متصور في اللحم لان حالة الاكل والنفي غيرها لانا نجيب
وافاده ولو سلم قبل انا نضاف الفعل الى شيئين والمراد احدهما كما في صاحب الكشاف
في قوله تعالى يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون الا انفسهم اي يخادعون
الذين آمنوا على احد الوجوه وذلك لتقة اقتضاء صحة الذبح بالتحم ذكر اللحم معا قيل
سبحه منه اي وضعه وهو شاب وبي او شيء اول ملوكي ساسان تشبه رقعة
بوجه الارض والقفيز الرباعي يأتي بالفصول الاربعة والشحم هي الثلثي بشيء
يوما كالسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثني عشرة بشهور السنة
والكعب الثلثة بالاقنية السماوية في الاوتاد وهيلة والفصال بالافراط الماشي
يسوء الانف لاجلها والتعجبة بالكسب في يلعب به يكون مجتهدا في اتيان سنة
الحج على المستكبرة على الله ح جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يلقى الله لا
يشرك به شيئا دخل الجنة وعالم يقل معه لا عتراف بالنبوة مع انه لا بد منه
نظم ووفق يشرك به دخل النار ح جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه من مات
يجعل نديا فيلبسي حيفي عمل به احمد وقال اجتنب الكبر حتى الخفي بدوا وقطعها
وقال الباقون لا يجوز له ان يقطعها اسفل من الكعبين الذين في وسط القدم
عند معقد الشراك لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية اخرى فيقطعها اسفل

ستة اى قطعة تنونها للتهويل من نفاق يعني مات على هذه الصفة فقد
اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد وقيل هذا الحكم كان مخصوصا بزمان النبي
صلى الله عليه وسلم والظاهر انه عام وابن مسعود رضي الله عنه اتفق على الاولى
عند ثمات ويؤيد هذا قوله وفي الحال اذ دون الله ند كما ينبغي اى مثلا لله
كذا قاله الجوهري قال صاحب الكشف لا يقال الند لا يكون الا للمثل المخالف فان قلت
انهم كانوا يعظمون اصنامهم ويعترفون انها تخالف الله تعالى قلت لما استوى
انتهت اشبهت حالهم بحال من يعتقد انها قادرة على مخالفة الله تعالى فقيل لهم
ذلك على سبيل التهكم وقيل يجوز استعماله في مطلق الكفر مجازا كالرشى
فانه موضوع للرشوة في الحكم ويجوز استعماله في كل ما يتنفع وهل الند قيل
كل ما جعل في حق الكفر بلفظ الرفل فهو كناية عن الخلود لانهما متلازمان والخلود
فيهم ح عثمان رضي الله عنه ورواه مسلم عنه من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله اى
يعتقد مبرءا دخل الجنة وفي قوله يعلم رد على من قال من غلب جهله على علمه
وهو مجاز وفي قوله الحجة ان مظهر الشهادتين يدخل الجنة وان لم يعتقدها قال
القاضي وفيه دليل على ان مجرد تصديق الله تعالى ورسوله دائم بدون النطق به
لان الاقرار شرط اجراء احكام الكفار وبه ذهب المحققون وهو المروي عن ابي حنيفة
الا ان الشيخ ابو منصور الماتريدي وهو اصح الروايتين عن الاشعري وهذا
يوافق ما ذكره الشيخ الاشعري وسائر اصحابنا المذكورة في كتب الكلام
تحت العلم ح ابو هريرة رضي الله عنه ورواه مسلم عنه اني منح منحة بكسر الميم اى عطية
وهي تكون في الحيوان وغيره وفي الناقة والشفعة والمراد بها هنا منحة اللبن كالناقة
او الشاة تعطيها لغيرك يحلبها ثم يردها اليك غدت بصدقة الجملة تفسيرية
والضمير المجرور للمحذوف وفي تقدير غدت تلك المنحة او هبة بصدقة ورجعت
بصدقة صبوحها وغبوقها منصوبان على الظرفية اى في اول النهار واول الليل
قال القاضي هما مجروران على البدلية قيل غدت صفة المنحة وغبوقا بمحذوف
اى جمع لبن غزير او الوصف الاول اولى ح عمر رضي الله عنه ورواه مسلم عنه نام
يعني غفل عما يجب به بكسر الجيم الهمزة ساء ظنه المراد على نفسه في قوله وصلوة الليل

غدت راحت هما بمعنى صار كما بين وعالم النحو نقدم معنى الغدو والرواح والصبوح والغبوق
اصلاحا في الشرح ثم استعملا لغيره ذلك



سرا ويل وبه قال احمد وقال ابو حنيفة لا يجوز للمحرم لبس السراويل الا اذا لم
يشقه ويتزر به عند الضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص
ولا العمائم ولا السراويل واذا ورد فيه دليل وجب العمل به والحرج اولى الاعتبار
ح ابو هريرة رضي الله عنه ورواه البخاري عنه ان لله ملكا يقول الذي عبر عنه بقوله
الصياح وافعل بدا اى بمقتضى الجود فيما افعل حتى فيسأل الله حاجة في انا يدع
انا اي يترك طعامه وشرابه كذا به بنفي الحاجة ع علم حتى القبول لانا الفرض
من الصوم كسر الشهوة فهو وقهر النفس الامارة بالسوء واذا لم يحصل الغرض
منه لم يبال الله بذلك اسك عما ابيح له في غير حين الصوم من الطعام والجماع
عما حرم عليه في جميع الاحيان ح ابو ذر رضي الله عنه عفي لامتي عن امتي وهي تطلق
تارة على كافة الانس وهم امة الدعوة وانفرد على المؤمنين وهم امة الاجابة
والثانية هي المرادة هنا لا يشرك بالله شيئا هذه الجملة الحالية وخل الجنة وان زنى
وان سرق وفيه دلالة على ان صاحب الكبيرة سوف يدخل الجنة وهو مذهب اهل
السنة فيكون حجة على المعتزلة في قولهم ان مرتكبي الاباحي والكفر فلا يدخل
الجنة انما يثبت منها وعلى الخوارج في قولهم انه كافر مخلد في النار ع عائشة رضي
الله عنها اتفق على الرواية عنها مات وعليه صيام صائمة وليه يعني جاز صوم
غيره لانه لا حج له والحديث على الجديد والشافعي في قوله القديم وابا قول المنفرد
مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد عن احد ولا قول الصحيح في
الحديث بالاطعام فان وطئ الميت اذا لحكم عند سقط الصوم عنه ذهب فصار كما
لو مات صائما عنا الا ان الاطعام عنا غير مجزئ عند نا وان اوصاه وعندها يجب بطلق
وعند نا الاطعام كما في صلاة القطر والعبرة في هذه الولاية بمطلق القرابة وقيل
العصوبة وقيل الارث وهذا يوافق الشيخ ابو هريرة رضي الله عنه ورواه مسلم
عنه من مات وله يقر والد بحذف نفي يقر وتنوين الد وفراد اى لم يقل في نفسه
يا ليتني كنت غازيا وقيل معنى تحديث النفس بارادة الخروج له وعزمتها
في ظاهر اعداد آلته كما قال الله تعالى ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة مات على

مكتبة الرياض

ثم ما بين الفجر والظهر فلا نزاع وقته مستمر قال شارح لانه كان من جملة الليل ولهذا يفتح النية
الشه لكن فيه اقول صحة مع

كلفه
او في شئ منه او بعض منه فقد ما بين صلوة الفجر والظهر كتب له كما قوله
في الليل يعني كما فات من وقته او بعض منه في الوقت الذي كان يفعله فيه ففعله
في وقت آخر كتب له في الاجر مثل ما لو فات لانه تعييني ذلك الوقت بما وظفه
لم يكن بتعيين الشرع حتى يكون فوته بتفويته وانما كان باعتياده فعله فيه وجمع
الاوقات بالنسبة اليه سوا فعلى هذا تخصيص الليل بالذكر لان حزب العابد يوجد
فيه لكن اوفاها تخصيص بالذكر لان الكلام في جملة الليل فان قلت كان التشبيه
في كما فانه يقتضي ان لا يكون للاجر فيه نقص وليس كذلك قلت هذا من باب التشبيه به لا
التشبيه لان تعيين ذلك الوقت لم يكن بتعيين الشرع حتى يكون التفويت منقصا
بوقوعه وانما كان التعيين بطريق الندب ولكن في عايشة رضي الله عنها رواه البخاري
عنها من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه الراوي في طاعة الله
هو هنا ليست بواجبة لان النذر مفهوم من الشرع يجب الوفاء به فلا ينعقد في
الواجب ولا في المعصية لانها غير مباحة اي المباح ما استوى طرفاه وهو ليس
كذلك ح مولاة بنت مكيح روى عنها قيل كوفية وهبت نفسها لنبي صلى
الله عليه وسلم في قول وكانت امرأة صالحة فاضلة مات روته عن النبي صلى الله عليه وسلم
غير حديثا انفرد بمسلم منها بهذا الحديث عن ميمونة قال اعوذ بكلمات
الله وهي كتبه المنزلة على انبيائه وقيل المراد بها صفات الله وقد جاء الاستعاذة
بها في قوله صلى الله عليه وسلم اعوذ بعزة الله وقدرته انتشط وصفها بالتمام
لعراتها عن النقص والانفصام بشيء ما خلق الله يفره حتى يخلق منه مثله
ومعنى تخصيص الامر بالكلمة الذي نزل فيه وباعتباره اطلق على الامر تحلى مما يفوض
الى الشارع ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه بنى وهو صايم مفعول
بنى محذوف وهو موصوف بقرينة قوله وهو صايم وما بعده قال الشيخ اشتقاق بنى
من الاوزاعي لان اللقمة تبنى الفم قول المقمة بنى موصول مفعول ثان
مطلقا سمي به بنى غيره فاكل يكون مفعولا فاكلا او مترتب نزل الفعل
منزلة اللازم لان المقصد مفعول الفعل فليتم صومه اضافة الصوم الى
اشارة الى ان نظر يفطر والقاضي يراعي باتمامه فوات ركنه ظاهرا فاغا اطعمه الله





وسقاه هذا تعليل لصحة صوم ناسيه لان فعل الصائم منه اليه حتى كان له فيه
منه فضل واغا ذكر الاكل والشرب مع ان جماع الناسي لا يفطر ايضا لندرته ونظائره
الكثيرة اعمالا بالحديث وقال مالك يفطر الناسي وعليه القضاء وحمل قوله فليتم صومه على
اتمام صورة الصوم وحمل قوله فانما اطعمه الله على دفع الاثم وعدم المؤاخذة
به وقال احمد عليه الكفارة ايضا الى اتفقا ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها
في نوفي الحب بالنصب بنزع الخافض اي عن سر عليه في الحب بحيث لا يترك قليلا ولا
كثيرا لا يسئل عنه ادب قال القاضي له معنيان احدهما ان نفي المناقشة هو لتقريب الامر
في التوفية والثاني انه مفض الى العذاب وهذا هو الصحيح اما الاول فلان الله تعالى
الذي فرض عليه عمله ولا يستقصر في حقه وهو المراد في قوله تعالى فسوف يحاسب حسابا
يسيرا خ عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه نهى ان يوح عليه النياحة بواو بكى على الميت بعد
موته قول ابن قتيبة يعذب وروى البخاري عنه من نيح عليه يعذب بما نيح عليه وروى بما نيح عليه بعد
الجارة فاسم موصولة او مصدرية وروى بكذا فهل في على هذا رواية تعيين ان
الكل مصدرية اي بدة النوح عليه فان قيل الميت كيف يعذب بفعل غيره وقد قال
الله ولا تزر وازرة وزر اخرى قلنا الحديث محمول على وصية الميت بالنياحة
كانوا يفعلون اهل الجاهلية وقد جاء في بعض طرقه اذا انا مت فلا تنيحن علي اي لا تفعلوا
وقفي على الجيب يا تم بعيد خ في يعذب بفعله لا بفعل غيره قال شارح المراد
بنوح ان الشرف على الموت وبتعذيبه ما يصل اليه من الشدة بالنياحة حتى قيل في سكرات
سكرات الموت وبتعذيبه ما هنا كلوسه كذا ضعيف لانه يجاء في رواية يعذب في قبره
بما نيح عليه ويجعل ان يقال انهم كانوا ينوحون على الميت بذكر اوصافه التي يرضى
انها محاسن وتلك قبايح في الشرع كانوا يقولون يا مخرب البلدان ويا مهاشر
مع النساء ونحو ذلك فيعذب بتلك الاوصاف خ جرير رضي الله عنه روى بسلم
عنه ينوح على الحي او يوهو متعد الى مفعولين احدهما الضمير المستتر في القيام
مقام الفاعل العايد الى الرافع الموفق بالنصب مفعوله الثاني اللوم فيه تعريف
الحقيقة وهو ضد الاهم فيحرم الخ بنا المجهول اي صار محروما الخير
اللوم فيه للعهد الذهني وهو الخير الحاصل من الرفق ح ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه من يدخل الجنة ينعم بفتح الياء والعين اي يصيب نعيما ولا يبأس

بفتح الهمزة اى لا ينفتقر وفى بعض النسخ بضمها اى لم يرى شدة قيل الصواب بالاول
وهو بهذا تاكيد باقربه وانقلبا بالواو والتقرير كقوله تع لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
سايقه رواه البيهقى بفتح حرف المضارعة والراء مخففا ثم تحتية ولا يفتى شبابنا خ ابو هريرة رض
الله تعالى عنه روى البخارى عنه ان يريد الله بعبد خيرا تنوين التنويع الجار والمجرور صلة عنه
اى خيرا ملتبسا بشيء يصيبه عنه روى بجهول والذى يصيبه فى امصيبة وهى اسم لكل مكروه و
معلوم كما اى يجعل الله له مصيبة يكفر بها من الذنوب وضمير عنه على التقديم ويعلم
اى الخير وعن فى عنه بمعنى الاجل قال الطيبى الرواية الاولى المعنى للامر بكما قال الله تعالى
حكاية عن ابراهيم عليه الصلوة والسلام واذا مرضت فهو يشفين والمعنى قل امرضنى وقيد
يصيب بمعنى الاصابة بمعنى الوصول وضميره يعود الى من وضمير يشاء الى الله والمعنى الاول اظهر
و ابو هريرة رض الله عنه اتفقا على الرواية عنه من يرد الله بضم التحتية تنكير التفخيم
يفقهه فى الدين اى يجعله عالما بالاحكام الشرعية فى بصيرة فيها بحيث يستخرج
المعانى الكثيرة من الالفاظ القليلة ح ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه
من يتصر على بضم فهو باطلاق وتشمل الله تعالى والدابى والمستدل والبيت عليه
عليه اعتمد فى انه يكون بالتاء فيرد فى مصابيح الدابى عنه وبالتقدير عليه اى بالتقدير عليه
فى عليه يستر الله عليه فى الدنيا بتوسيع رزقه ومغفرته مع التشديد وفى الآخرة
بتسهيل الحساب عليه وكم ستر مسلما اى عيوبه او بدنه ستر الله فى الدنيا و
الآخرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون اخيه وهذا تعميم بعد التخصيص
ما هذه بمعنى المدة اى مدة كون العبد فى عون اخيه او موصولة بمعنى والله فى
عون العبد الذى كان فى عون اخيه فيكون كان زايدة والمظهر وهو العبد فى
موضع المضمر استعطافا وليدل ان كون العبد مع عجزه انما هو باعانة الله او ملائكته
يظهر لطلب مرضاة القضاء وبنى ستر على اخيه ح جابر رضى الله عنه روى
مسلم عنه بضم الثنية وهى الطريق العالى فى الجبل شنئة بدلا مما قبلها
او عطف بيان والكرا وهو بالجر كات اثنات اسم موضع بين مكة والمدينة عند
الحديبية فانه يحط عنه ما حط اى مثل الذى حط عن بنى اسرائيل امر تلك
الثنية كان صعودها شاقا على النبى اما لقربها من العدو او لصعوبة طريقها
فلهذا حط عنهم كما حط عن بنى اسرائيل وهذا غاية سبب الغفر فى حط ذنوب ذلك القدر



واذا فخطيئة الدين كيف تكون مثل خطيئتهم العظيمة حيث خالفوا امر موسى وعبدوا العجل
فصل فى الكشف عن حكمية هذا ابتداء خبره محذوف او فاء الكشف اجتنى فى الاحاديث
المذكورة بعد هذا ح ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه اصبح مكم
اليوم صائما اجيب بمعنى صار وصائما خبره او بمعنى دخل فى الصباح فتكون تامة و
صائما حال على ضميره قال ابو بكر رضى الله عنه انا قال اى النبى فى تبع مكم اليوم جنازة
قال ابو بكر انا قال النبى فى اطعم مكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا قال اى
النبى فى عاد مكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اجتمعن اى الخصال المذكورة فى الصباح وفيه على الترتيب المذكور فى ووجد ونمر
فى امرئ الا دخل الجنة قال القاضى معناه دخل بلا محاسبة والا فمجرد الايمان
يكفى فى مطلق الدخول ح جابر رضى الله عنه روى افتقانا رجلا يتفقد امر اصحابه
ورجلا خبره ويتفقد من صفة رجل وانما الرجل من يتفقد منا مشورة او اعانة لك
من فعل الرجال وفى زيادة تحريض على ما سيجئ بعده من الايثار وفيه العوض
اى يصيب بالكم الذى يخرج منا لك فيشرب بالنصب على تقدير ان وبالرفع عطف على يعد
ويسقينا قدح شربه على سقيه اشعة اى ان نفع محله لكل محمد يرجع نفعا يضا
فينوى اى ليتها وافية قال يحيى دنا اى قربنا من اى مياه العرب ح سلمة بن الاكوع
رضى الله عنه قتل الرجل يعنى عينا هذا تفسير الرجل الى جاسوسا من المشركين
فيه دليل على ان الحربى اذا دخل دار الاسلام بغير امان وعمل قتله فان كان العين
مسلما قال ينتقض عهده فيجوز قتله وقال الجمهور لا ينتقض وان كان مسلما
يعذر بالاسلام وقال بعض يقتل ان لم يتب قال ابو ابو الاكوع قال سلبه اجمع
قال احمد لم يكن السلب للقاتل الا اذا صار فى المقتول وفى الحديث احتج به على
ان الظاهر ان سلمة قتله فى فاعلم ان القصة اخرج هذا الحديث مسلم وهو
متفق عليه كذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين وعباد رضى الله عنه اتفقا
على الرواية عنه الكعبين الاشراف فانه قد اذا الله اى اولياءه ورسوله
قال وكان ذلك النبى يهوديا شاعرا وكان من عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم نقض العهد ولحق مكة وكان يهجو النبى واصحابه ويحرض عليهم الكفار و

الجنازة بالفتح مشهورة وبالكسر السرير
كتوجك اغاج احرى
الكمل

الضمير فى يرد راجع الى من وكذا ضمير فقهه منه
الضمير المستتر فى يصب يرجع الى الله وهو
مجزوم بجزاء الشرط ومعناه من يرد الله به
خيرا يبتليه بالمصائب والشوين يجوز ان
يكون للتنكير فرادى والشوعية وقد ازن
الابتلاء بالمصائب طيبة الله سبحانه اوحى
به الى نبى عام واخر الذنوب الى ملكة دل
على ذلك الاحاديث النبوية وتجوز ان يكون
الضمير المستتر فى يصب يعود الى من وضمير منه الى
الله والى الخير ويكون معنا ان الخير لا يحصل
للانسان الا باراده الله
الكمل
المراد بالدين ههنا الاسلام قال الله تعالى
ان الدين عند الله الاسلام
الكمل

قال جبى كان حقا على الكفار من الشركين
ليصعدوا عليها فيكونوا اعينا للمسلمين على العدو

وما حفظ عنى اى كما
حفظ بعض كم بعضا
واى الكمل الصحيح
عليه السلام وصحابه
صفوى الله وعباده
الكمل

وكما بلغت ابن ثابت نزوله في بيت بكة اهله حتى ينبذه اهله فلما لم يجد
ما وي فيها قدم المدينة فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم قدومه وقال الحديث
معناه حتى كاني اقتله فذهب نفر اليه ليلا فقطعوا رأسه فحملوه معهم فلما ابطؤا
البقيع كبروا وقد قام صلى الله عليه وسلم يصلي تلك الليلة في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم
عرفت ان قتلوه فوجدوا رسول الله عند باب المسجد فقال صلى الله عليه وسلم
افلحت الوجوه فقتله محمد بن مسلمة رضي الله عنه وروى مسلم عنه انه ياخذ
مني هذا فاقتله بحقه يعني سيفه هذا تفسير لقوله هذا قال الراوي ثم
قال صلى الله عليه وسلم ياخذ مني بسيفك اي السلحي يكه يقول انا فلما قال
فاني ياخذ بحقه تاخر واخذه ابو دجانة لعلمه ان حقه كان المقاتلة في
سبيل الله فقتل به كثيرا ثم قتل دجانة بضع الدال وبالجيم والنون بعد الالف
قال يوم اليمامة رضي الله عنه وروى مسلم انه يوم احد واخذ السيف
منه وقال بهذا اعطيه بحقه فاعصب رأسه بعصابة حمراء فقال الانصار اخرج ابو دجانة
عصابة الموت فاعصب بها فلم يلق احدا
الا قتله حتى قتل رضي الله عنه الثاني وقوله
ممن ياخذ فاخذ اعلان تقديره اذ الاقهم
على اخذ ممن ياخذ بحقه واخذ السيف
بحقه هو ان تقاتل به في سبيل الله لما روي انه
عليه السلام سئل عن حقه فقال هو
ان تقاتل به حتة ان ينجلي فقوله بحقه في
محل المفعول اي ياخذ ملتبسا بحقه
الكمل

قال يوم اليمامة رضي الله عنه وروى مسلم انه يوم احد واخذ السيف
منه وقال بهذا اعطيه بحقه فاعصب رأسه بعصابة حمراء فقال الانصار اخرج ابو دجانة
عصابة الموت فاعصب بها فلم يلق احدا
الا قتله حتى قتل رضي الله عنه الثاني وقوله
ممن ياخذ فاخذ اعلان تقديره اذ الاقهم
على اخذ ممن ياخذ بحقه واخذ السيف
بحقه هو ان تقاتل به في سبيل الله لما روي انه
عليه السلام سئل عن حقه فقال هو
ان تقاتل به حتة ان ينجلي فقوله بحقه في
محل المفعول اي ياخذ ملتبسا بحقه
الكمل



درهم وفي نسخ فرق فقهاء دل الحديث على جواز وقف المسقفات وعلى خروج الموقوف
وروى عنه انه اشترى ماشتراها بخيبر وثمانين الف درهم فقهاء دل الحديث بقوله
سواء فيه علم ان المصرف قد الحديث بقوله ح لكن هذا ليس لفظ البخاري وانما هو
لفظ الترمذي في بعض رواياته ولفظ البخاري في اكثر رواياته حفر بئر رومة والبقية
كذا قاله صاحب التحفة وانسى رضي الله عنه تفقها على الراوي ما عنه من نظر لنا
ضع ابو جهل يعني هل سقد سعرها او هرب قاله يوم بدر يعني غزوة بدر وهو
اسم موضع كانت الغزوة فيه قيل كان النبي صلى الله عليه وسلم في العسكر ذلك اليوم
ثلثمائة وثلثة عشر نفرا وما كان معهم الا فرسان وقيل فرس واحد وكان الكفار
قريب الف مقاتل وكان معهم مائة فرس فانطلقا اليه ابن مسعود رضي الله عنه وجده
بين الاجداد الاسارة فاخذ بلحيته فقال انت ابو جهل افمن كما الله فرفرد
بسيف على حد وفيه مشروعية الاستطلاع على العدو الباب الثاني في بني
عبد المطلب رضي الله عنهم روى الشيخان البخاري عن عثمان ابن ابي شيبة
عليه الصلوة والسلام وانا كلمات اتعوذ بها اشيء كان ابي يعوذ بها اسمعيل
عليه الصلوة والسلام واسحق اعوذ بكلمات الله التامة تقدم معنى الكلمات و
كونها تامة في حديث خولة قيل في الكلام تقديم وتاخير قوله يعوذ بها اسمعيل
الخ معنى قوله اعوذ بكلمات الله لكن يرد عليه قبل الذكر على معنى ان ابا كان يقول
اعوذ بكلمات الله التامة الى اخره يعوذ بها اسمعيل واسحق ويجوز ان يقال
ضمير بها اجمع مفسر بقوله اعوذ بكلمات الله كما قيل في قوله تعالى فان كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وضمير اجمع مفسر بقوله نساء قيل كان المناسب بقوله يعوذ ان يقول
اعوذ كما يشتد يدل عليه قال اعوذ كما بكلمات الله لكن الروايات
بسكونها الا ان توجيهه بان يراد من قوله يعوذ يعلم التعوذ على معنى ان
ابراهيم عليه الصلوة والسلام كان يعلم اسمعيل واسحق التعوذ بهذه الكلمات
ويقول كل منهما اعوذ بكلمات الله التي كل شيطان وهامة وهو كل ذات سم
وفي كل عين لامة اي جامعة للشر على المعنى من الالمة يلمه اذا جمعه ويجوز ان
يكون لامة بمعنى ملمة اي مزيلة واما جئت على وزن فاعلة لتشاكل قوله وهامة
قيل وجه اصابة العين ان الناظر اذا نظر الى شيء واستحسنه ولم يرجع الى الله



الخطاب للحسن والحسين رضي الله عنهما

بين ان هذه الباب الاحاديث المصدر بها باب فيها كان مبنيا على سوال او حاجة انكار فهو خارج عن مقتضى الظاهر لا يحتاج الى شيء وهاهم يكن كذلك يجعل اخراجا للكلام لا على مقتضى الظاهر على الوجه الذي عرف في موضعه

مطابقة وجه اصابة العين

ووقع في رواية جامع الصغير
بعد ان يولى من التولية
هكذا بالتاء للناوي نقلا من الطيبي

احسنه وافضله قوله بعد ان يولى
الاب اى بعد ان يغيب ابوه او يموت
كذا في البيضاوي وغيره ان
وكون ذلك ابر البر لان الولد اذا وصل
الى اهل ود ابيه بعد موته اقتضى
ذلك التحام الوالد والثناء الجميل
فيصل الى روحه راحة بعد زوال
المنشأ هيئة انمحت جبلة الحياة و
ذلك اشد نكاية بالذاله مما هو زوال
لاصالة

والى رؤيته صنيعه قد يحدث الله في المنظور عليه عجائب يحدثها نظره على غفلة =
ابتلاء لعباده ليقول الحق انا الله وغيري سعى غيره فيؤاخذ الناظر كونه
سببها ووجهها بعض بان الحاء ينبعث سعى عينه قوة سمية عند تقابل
بالمعيون فتهلكه وتفرده كما قيل مثل ذلك في بعض الحيات كما يقوله اى النبي
صلى الله عليه وسلم هذا الحديث للحي والحيي عيي كما يعوذها ابي عمر رضي
الله عنهما وروى مسلم عن ابي التيرة وهو لاث جعل البيرة بارا نبيا افعل الله
التفضيل هنا للزيادة المطلقة او ليصل الرجل اهل ود ابيه بضم الواو وبفتحها
بعد ان تولى الاب بفتح التاء اى غاب والغيبة اعم من ان يكون بموت او سفر وانما كان
الوصلة باوليات والده بعد ابوته لذلك بقية في الى كسب الدعاء له وبقاء المودة
وفيه اشارة الى كبير حق الاب لان صلة اصحابه اذا كان ابو الاث ففضل صلة
يخرج من وصف الث ح انس رضي الله عنه وروى مسلم عن ابي ابراهيم ابني والده
سات في الثدي يعني رضيعا قبل كان ابن ثمانية عشر شهرا اذ ذكر صلى الله عليه وسلم
كون ابراهيم ابنه وموته في الرضاع مع ظهورها لاصحابه اشارة الى ان خصوص
بنوته له كانت لاجلها وان له نظيرا في الظر بالجهة هي التي توضع
ولد غيرها وتقع عليه على ضربي الدار مختصا وكونها اثنيي يجوز ان يكون كل
بابراهيم ومن تربيته فان الولد المقتنى به فالهادة يكون خلف ظن ان
رضاعه في الجنة قيل انه يكون في انشاء البرزخية لورود الاثر ان اطفال الجنة
يكفل في بعض سنة ويكون قوله في الجنة باعتبار ان القبر متعلق بها
لان يستريح فيه ولد كان اهلها فيجوز ان يكون بدن ابراهيم لدن يحل الكمال
روحه واستعداده بروح ما مثل الروح الامين في فخذ محمد ويصير له هيئة يقعد
بها على الارض فتضع في القبر بتمكن جسمانية قال صاحب التجريد انه يكون في الجنة =
شصلا عوته وساذكره من علم اهل الجنة يكون اذا بعثوا بعد النفخ في الصور و
هذا ليس كذلك كما لا يسلم ان يقال انه لا استشابه بهذه ح ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عن ابراهيم الخليل عليه الصلوة والسلم يرى اباه يوم القيمة عليه
الغبرة وهي التي تعلو الغبد والقترة وهي ما يرتفع من الغبار المراد بكونها عليه
سوادا وجهه وسوء هيئة وفيه اشارة الى ان شرف الولد لا ينفع الوالد
الكافر قلت عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها ان ابن عمر الاجدل



الى الله الالد بتشديد اللام صفة مشبهة من الالدد وهو الخصومة الشديدة الخصم
بكسر الخاء شديد الخصومة كذا قال الجوهري فيكون الخصم تاكيدا للالد والالدم فيه
للعهد يعني الالد الخصم مع الله وهو الكافر خصومته انكاره وانثى الاسوات كما قال الله
تعالى اولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين وان يجعل اللام الجنس
يحمل الحديث على ان جمودا وصف باضافة الالد الى الخصم فيكون الخصم بسكون الصاد
مصدرا تقديره الذي الد خصومته اى اشتدت ح جابر رضي الله عنه وروى مسلم عن ابي
ابليس يضع عرشه على الماء اى سريره وهو يجوز ان يكون حقيقة بان يقدره الله تعالى
عليه استدراجا وان يكون تمثيلا لشدة عتوه وفساد امره بمبنى سرايره وعلى كلا
التقديرين يشترط ان يكون استعمال هذه الجملة المهملة وهي كونه على الماء فيه
اشارة الى عشر الخلق جمعي الذي يجمعه وسخريته لان مستعمل هذه كما قال
الله تعالى وهو الذي خلق السموات والارض في ستة ايام وكان عرشه على الماء وفيه
اشارة الى عشر الله على جمعي الذي يجمعه بالخلق ثم يبعث سراياه يفتنون الناس وهي
وهي قطعة من الجيش فادناهم منه اى اقربهم منه بابليس منزلة اعظمهم فتنة
يجيء احدهم فيقول انا فعلت كذا وكذا فيقول ابليس ما صنعت شيئا تنويه للتعظيم وما النافية ثم يجيء احدهم فيقول ما
تركته ما فيه النافية اى ما تركت احدا الا الانث بينه وبين امرته فيدنيه منه
اى يقربه ابليس في كل الخير في نفسه فيقول نعم انت نعم حرفي يجاب وانت مبتدا =
خبره محذوف اى انت حسنت شيئا عظيما وفي بعض النسخ نعم بكسر النون على انه فعل
مدح يعني نعم العمود انت والصواب بهذا الاول لان الاضافة على الاصح افادت
المدح من غير نكرة تقدم ولا فاصل فالقياس وانما رضي اللعين عنه فرقا بين الزوجين
لان في ذلك كثيرا من انقطاع النسل والموقوع في اذنا وغيرها ابو موسى الاشعري
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف يعني كون المجاهد
في القتال بحيث يعلوه سيوف الاعداء سبب لدخول الجنة كما ان ابوابها حاضرة تعمد والمراد
بالسيوف سيوف المجاهدين هذا كناية عن الدنو من الهدوة الغرابا غاذكى السيوف لانها
اكثر سلاح العرب قال الشيخ الت فان قيل قد تقدم في رواية ابي هريرة ان الفقر ازين

اى بقوله لا حول ولا قوة الا بالله

اى صفين كما عطاء ودرهم ودينار
او نرس وثوب كما في الروم
في قوله تعالى اكلتم ازواجا ثلاثة قال
ابن عمر الروح يطلق على الاثنين
وعلى كل واحد منهما لانه نوع وهما
وهذا هو المراد هنا اى

في سبيل الله وعلم خزنة الجنة الحديث وذلك اقل كلفة واعظم اجرا فالجواب
سبيل الله العدة في الجهاد في فيكون المراد بالزوجين الراكب ومركوبه وانفاقهما
اهلاكهما او يكون بالانفاق استقرابهما في سبيل الله اقول الاجر ففضل
من الثاني يجوز ان يعطى في شيء من عمل علمه قليلا اجرا كثيرا قد يجليلا وفي حاجة
الهذه الاحاديث الواهية ح انس رضي الله عنه روى مسلم عنه ان ابي وابيك
في النار وقال لرجل يبي سأله اين ابي قال الراوي هكذا سأله قال صلى الله عليه وسلم
في النار فلما راى الرجل دعاه فقال له الحديث لفظ الكتاب يشير الى انه قال ذلك اولا
مرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ابا ه مع ابا الرجل في المرة الثانية لان الالف الوصف عن
قلب المستفهم وهذا مما اختصه الله تعالى به من بين الخلق ح ابي ثعلبة رضي الله عنهما روى مسلم
عنه ان الله طيب اسما كل اسم الله وعبد الله وعبد الرحمن اضاعه هذا الاسم الى الاسم
الله على ابي الاسماء الحبيبة لله المنبئة عن ذات المسمى وكونه عبدا لله لان الاحد لها
اضافة الى اعلى اسماء الله تعالى الذي يفضي التوحيد به في كلمة الشهادة ولا مضاف اضافة
الى اسم الوحي الدال على كمال رحمة العامة لكل خليقة وعن هذا قال بعض العارفين
لا تدعني الا بيا عبد الله فانه اشرف اسمائي قال العبد الضعيف مباشرة هذا
التاليف ح اصلح الله شانه وصانه عن شانه احمد الله على ما الهمه والهدى
الحنيف ان سماني بعبد اللطيف يا مولاي تفضل علي فانك لطيف وقوني
برضاك فاني ضعيف ولا تنظر الى ما صدر مني وانح ذنبي القبيح بحي ظني
ح ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه ان احب الكلام الى الله سبحانه اعلم وبحمده
اراد بالكلام كلام المخلوقين واما صدا احب لاشتماله على تنزيه الله وتحميده وابن
مسعود رضي الله عنه اتفق على الرواية هذا ان احدكم يجمع خلقه اي يجمع ويقر مادة
خلقه قال الشيخ الشريف يجمع في الابتداء لان الجمع يقال لجمعت الشيء اذا ضممته جميعا يعني
يجعل الله تعالى النطفة والعلقة والمضغة جميعا في بطن الام اي في رحمها فبقيد ذكر الكل واراد بالجنة
اقول سار وفي رواية ابن مسعود رضي الله عنه ان النطفة اذا وقعت في رحم فاراد الله ان
يخلق منها نسمة اشترقت المراة تحت كل ظفرها وشعرة فتمكث اربعين ليلة ثم
تنزل دما في الرحم فذلك جمعها يدل على انه في الجمع ولا شك انه اعلم بتفسيره





اربعين يوما ثم يكون علقة وهي قطعة دم غليظ جامد متاز ذلك اي اربعين يوما
ثم يكون مضغة وهي قطعة لحم قدر ما يمضغ متاز ذلك اي اربعين يوما ثم يرسل الله اليه
الملك فينفخ فيه الروح وهذا يدل على ان التصوير يكون في الاربعين الثالث فاه قلت
ما شت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة
بعث الله اليها ملكا فصورها يدل على ان التصوير يكون في الاربعين الثاني قلت المراد
من قوله فصورها تقدير تصويرها اي التصوير قبل النفخة لا يتحقق عادة ويؤيد ما ذكرنا
كلمة ثم يعني يؤمر الملك بكتابة اربع قضايا وكل قضية سميت كلمة بهذا معطوف على قوله
يكون علقة لا على قوله ينفخ لانه لو كان معطوفا عليه ينفخ يلزم ان يكون الكتابة في الاربعين
الثالث وليس كذلك لما روى مسلم عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل الملك
على النطفة بعد ما تستقر في الرحم اربعين يوما فيقول اي رب شقي او سعيد وهذا
يدل على ان الكتابة تكون في الاربعين الثاني يكتب رزقه وعلى صيغة المجهول والعلة
وروى بالبناء للفاعل فيه وقد على ان يكون بدلا عما اربع كلمات وجملة وهو ما يطلق على
مدة الحبوة كلها وهو المراد هنا وعلى منتهاها وما بعدها فاذا بلغ الجنين شهرا وهو
وشقي او سعيد وهو وجبت له الشقاوة او السعادة وهو وجبت الجنة قدم ذكر الشقي لان
اكثر الناس كذا قال الطيبي كان يقول الظاهر ان يقول وشقاوة وسعادة ليوافق ما
قبله فعدل عنه كناية بصورة ما يكتب الملك قال القاضي المراد بكتب هذه الاشياء اظهاره
للملك والا فقضاؤه تعالى سابق على ذلك فولد الذي يراد ايجاده يبدا شروع بدني الجنين
قد يشقى وبالعكس وهذا في نطفة معينة واما النقدير الاول فلا تغير فيه اذ الكل
يعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع اي ما قرب منها في العمل
كذا قاله الطيبي لكن قرب حتى نفسها اذهب بعض الكوفيين وهو ضعيف والوجه
هو انها غاية ويكون بالرفع معطوفا على ما قبله بينه وبينها الا ذراع
هذا تصوير لغاية قربه الى الجنة فيسبق عليه الكتاب اي يغلب عليه كتاب الشقاوة
فيختم بسبق بمعنى يغلب اللام للعهد فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها واذا اراد الله ان
يعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل
السعداء فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها وفيه بيان ان الاعمال امارات وليست موجبة

فان سهيل الاسوة في النهاية اي ساجري به القدرة في البداية خ ابن عبد الله رضي الله عنهما
روى مسلم البخاري عنه قال الا وان نفرا من الصحابة مروا بحي من احياء العرب فلم يقروهم
ولدغ سيد اولئك فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعل عند بعضهم شيئا
فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط لدغ سيدنا وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند احد منكم من شيء
فقال بعضهم نعم والله اني لارقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا
فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد رب العالمين فكأنما نشط من عقال
فانطلق يمشي وما به قلبة قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا
فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا
فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك انها رقية اصبتم اقسموا
واضربوا لي معكم سهما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه واللفظ لمسلم
وفي رواية للبخاري فجعل يقرأ بفاتحة الكتاب ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ الرجل فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فذكروا له فقال وما يدريه انها رقية ائتوني بالغنم واضربوا لي بسهم وفي رواية لمسلم
فجعل يتفل ويتفل ويقرأ الحمد رب العالمين فكأنما نشط من عقال فجعل يمشي وما به قلبة
قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى
نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكروا له فقال وما يدريك انها رقية اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية لابي داود فقال خذوا منهم واضربوا لي بسهم وفي رواية للبخاري فاستأمروا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما كان يدريه انها رقية اقد اصبتم خذوا اضربوا معكم بسهم وفي رواية للبخاري
فاستأمروا النبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال قد اصاب خذوا منها واضربوا لي معكم بسهم
وفي رواية لابي داود فقال خذوا منهم واضربوا لي

ان الخبر محذوف وانما يقول بذلك لدلالة السياق والكلام تقديره اما انى في مقعد
اصدكم عن الجنة ساقتناه ومشدسه ويتمنى يعني ما يتمناه المؤمنة انفسهن
ويتمنى فيقول لله هل عنيت معناه هل استقصيت في الاماني او قدرت قائلا يقول
ذلك واما ان قدرت انه قائله يوم القيامة فالاستفهام يكون للتقرير وعلى كلا الوجهين
ليس الاستفهام على نفي التمني لان سلوم فيقول نعم فيقول له الله والملك
فان ذلك ما عنيت ومثله معه فان قلت التمني غير مشروط بالامكان فيجوز ان يدري
الله قد بلغ ذلك لكن يخلو بقية اهل الجنة عن وعد والا ويكون التمني بمعنى
الترجي والامكان شرط ابن مسعود رضي الله عنه ان ارواح المؤمنين طير
هو جمع صالد ويطلق على الواحد ايضا كقفر جمع اقفر تعلق بضم اللام اي تسكن
في شجر الجنة هكذا ذكره الاقليشي واقتصر والرواية ان ارواحهم اي ارواح
الشهداء تدل عليه سياق الحديث في هو في طير خضر قال القاضي المراد بالمؤمنين
على الرواية الاقليشي الذين يدخلون الجنة بلا معاتب فيدخلونها الا ما الى
الى هنا كلام مركب الوجاني يراد بالمؤمنين الشهداء تدل فيقابل بين هذه الرواية
ورواية الاقليشي يعني جعل الله ارواح الشهداء هي كالطيور لبنا لوانها
ما يشتهي قال اللذائذ الجنة والليل شدة بقول تمنى بالميت عند ربهم يرزقون
قال الشرح يؤيد هذا مذهب اهل التناسخ وقال آخر يحمل هذا على تخيل
ارواحهم هكذا طيرا كتمثيل الملك بشرا الاولى ان يشتغل بكيفية استدلال هذا
لها قنا دليل معلقة بالعرش اي المراد بها او كاذها الشريفة تسرح في الجنة
اي ترعى وتتناول كيف شاءت ثم تأوي اي ترجع الى تلك القناديل فاطلع اليهم
ربهم تعدية بالى لتضمنه معنى النظر والا فحقه ان يتعدى بعلى اطلاعة
هذا يدل على ان ذلك الاطلاع نوع آخر ليس من جنس اطلاعنا على بعضنا
نحو مر بزيد فضل عليهم فقال هل تشتهون شيئا قالوا اي شيء نشتهي ونحن
نسرح في الجنة حيث شئنا ففعل ذلك ثلاثا فلما رأوا انهم لن يتركوا قالوا يا رب نريد ان ترد
ارواحنا في اجسادنا التي قتلنا في سبيلك مرة اخرى فلما رأى ان ليس لهم حاجة
يعني عاجلة صرفهم ست الوانها هو خلاف عادة الله تركوا على بناء المجهول فلما



فان قلت رؤية الله كانت اعظم النعم فلم لم يطلبوها قلت يجوز ان يكون رؤية الله
موقوفة في ذلك على تكميل الاستعداد ليليق بها فصرف الله قلوبهم على طلب ذلك الى وقت
حصول الاستعداد فان قلت اذا تمنوا اعادة الروح الى الجسد كما طلب ما هو فيه فهو
فائدة واذا كان كذلك لغيره فهو اشتهاء قلت كذلك هو يجوز ان يكون رؤية الله
الله موقوفة في ذلك على تكميل استعداد يليق بها فصرف الله قلوبهم عن طلب
ذلك الى وقت حصول الاستعداد فان قلت اذا تمنوا اعادة الروح الى الجسد اذا
كان لطلب ما هو فيه فائدة واذا كان لغيره ان يكون مرادهم بذلك اكرام الله اياهم
بموجب الشكر في مقابلة النعم التي انعم الله عليهم غوبان بفتح المثناة
روى عنه قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة
وقد تغير لونه فقلت ما غير لونك فقال ما بي من علة ولا وجع غير اني اذا
لم اره ساعة ساء ظني بنفسي فدخلت على فاطمة فقلت سمعتك يا بنت رسول الله
تقولين كذا وكذا فقالت يا ابت انت حدثتنا عن ربنا عز وجل ان الشهيد
يشفع في سبعين من اهل بيته وانا اخاف ان اكون اول من يلحق بك فلا ادري
ما يكون عند ذلك من هول المطلع فقال يا بنية ان الشهيد يشفع في سبعين
من اهل بيته وانا اشفع في سبعين من اهل بيتي فلما سمعت ذلك مني سرها
ذلك وسرني ان قلت ما معنى قوله ان الشهيد يشفع في سبعين من اهل بيته
وفي رواية في سبعين من عشيرته وفي رواية في سبعين من اهله وفي رواية
في سبعين من اقاربه وفي رواية في سبعين من اهل بيت من النار
قلت لا تنافي بين هذه الروايات لان الشهيد يشفع في سبعين من اهل بيته
وفي سبعين من عشيرته وفي سبعين من اقاربه وفي سبعين من اهله وفي سبعين
من اهل بيت من النار فيكون مجموع ذلك اربعمائة وتسعين فان قلت ما تقول
في قول من قال ان الله تعالى يشفع في اهل بيت الشهيد كلهم وفي اقاربه
كلهم وفي عشيرته كلهم وفي اهله كلهم وفي اهل بيت من النار كلهم
قلت هذا قول باطل لما جاء ان الشهيد يشفع في سبعين من اهل بيته
وفي سبعين من عشيرته وفي سبعين من اقاربه وفي سبعين من اهله وفي سبعين
من اهل بيت من النار فيكون مجموع ذلك اربعمائة وتسعين فان قلت ما تقول
في قول من قال ان الله تعالى يشفع في اهل بيت الشهيد كلهم وفي اقاربه
كلهم وفي عشيرته كلهم وفي اهله كلهم وفي اهل بيت من النار كلهم
قلت هذا قول باطل لما جاء ان الشهيد يشفع في سبعين من اهل بيته
وفي سبعين من عشيرته وفي سبعين من اقاربه وفي سبعين من اهله وفي سبعين
من اهل بيت من النار فيكون مجموع ذلك اربعمائة وتسعين فان قلت ما تقول

---

قوله تعلق اي تأكل من ثمار شجرها وفي رواية
تعلق من ثمار الجنة اي تأكل ونصيب يقال
علقت البهيمة تعلق علوقا اذا اصابت
من الورق حدائق

علا
قال القاضي العياض وتعلق بهذا الحديث
وشبهه بعض الملحدين القائلين
بالتناسخ وانتقال الارواح الى
صور في الدنيا ترد فيها او يعذب
ونعموا ان هذا هو الصواب والحق
وهذا ضلال بين وابطال لما جاءت
به الشرائع من الحشر والنشر والجنة
والنار

كولد المنيي كرنج
جامع الصغير

اعني الذي سمائي بداهي الكمل
ودل الحرمين على الوعيد في حق المصورين حداني

يحمل
لكنه
مطلب جزاء
تصوير الصورة
روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى عايشة
رضي الله عنها فرأى في البيت وسادة فيها
تصاوير فلما رأى رسول الله عليه السلام
قام على الباب فلم يدخل فعرفت الكراهية
في وجهه فقالت
اتوب الى الله والى
رسوله فما اذنبت
فقال عليه السلام ما
هذه النمرقة قلت اشتريتها
لك تقعد عليها وتوسدها
فقال عليه السلام
ان اصحاب هذه
الصور الحديث
اكمله من عينه

الا المسئلة
روى انه

مطالب كون الناس
اقل من الجنة

ولد ت له جارية فسئلت النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا عن جواب ردع له وانه اجاب
عنه كان تغليظا له فيكون بسبب تغليظا على غير منظوره سئل الا لاقرع بيني وبين الحج
بقوله لكل عام يا رسول الله وانما ورد عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اعاد مسئلته ثلث
مرات فقال صلى الله عليه وسلم ويحك وما يدريك ان اقول نعم والله لو قلت نعم
لوجب ولما استطعتم والمراد بالحديث بيان النوع وانما كان هذا اعظم الكبائر
لتعدي بنايته الى جميع المسلمين وللكذب كل غيره ع عمران بن حصين وروى مسلم
عنه انا قال سكنى الجنة الفقراء يحوجون الى ان يكون نفقته ذا وتاهي ان اريد
من سكنى الجنة الذين استقلوا وفي حقوقها وان يكون باعتبار سكناهم بيانه
انهن يحكين كثيرا في الجنة فيكون سكناهن في الجنة قليلا بالنسبة الى من دخل
قبلهن وانما قلنا كذلك لان الكفر في الجنة تفي ستاهية فلا توصف بالقلة و
الكثرة ع انس رضي الله عنه وقال قال صلى الله عليه وسلم حين رجوع من غزوة تبوك
انا قوما خلفنا بسكون اللام صفة اقواما بالمدينة ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا وهم معنا
حبرنا شبث بكسر الشين المعجمة طريقة في الجبل ولا واديا الا وهم معنا يعني يشاركونا
في استحقاق الثواب لكونهم معنا نية تحبسهم العذر تيسر في يعني اغنا تختلفوا
عنا للعذر ولولاه كانوا معنا ذوات ولا يظن منا تساوي في الثواب لان الله تعالى
قال ففضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما ع ابو موسى الاشعري رضي الله
عنه اتفقا على الرواية انا الاشعريين وهو قبيلة منسوبة الى اشعر وهو اشعر
بن نبت بن ادد بن يشجب بن يعرب بن قحطان وذكر صاحب التفحة قال الحقه صوابه انا الاشعري فهو كما قال الا
تهم يقولون عانوا واشعروا بتخفيف ياء النسبة اذا اوهموا اي نفد زادهم
والمراد زاد بعضهم بقرينة قوله صلى الله عليه وسلم جمعوا متاعكم في الغرارة و
قل طعام عيالهم شئت من الاواي بالمدينة بجمعوا متاعكم عندهم في ثوب واحد
ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم المراد به المبالغة
في اتحاد الطريقة وفيه اشارة الى بناء الكارج اضافة قهوة وتنبيه على الاقتداء بهم
ع ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه انا الاكثرين هم الاقلون يوم القيامة يعني الذين
كثر مالهم في الدنيا هم الذين قل ثوابهم في الآخرة الا من قال بالمال هكذا يعني
وهكذا وهكذا صح

فان قيل ان زكوة الاسكاف على العيال وهي
وقد نفى الله تعالى عن القاعدين اجرا عظيما فالجواب
انا لا نسلم انها تقتضي المساواة لجواز ان يكون
احد العشارين بينهما مقتضى قوله وكلا
وعد الله الحسنى

اي ان الاكثرين مالا هم الاقلون ثوابا
الا من تصدق بماله ومرضاة الله تعالى
ربنا واشما لا وبين يديه آه صالحي

وسبب ذلك ما في حديث النسائي عليه السلام في حديث الكسوف
فقال وابت النار ورايت اكثر اهلها النساء قالوا
لم يا رسول الله قال بكفرهن قالوا يكفرن
بالله قال يكفرن بالعشير ويكفرن الاحسان
لو احسنت الى احديهن الدهر ثم رات منك شيئا قالت ما رايت خيرا قط
والعشير هو المعاشر وقد اراد به هيهنا
الزوج ويدل له بان مجد نعمته عليها
فتستقل ما كان منه



من تصدق بالمال من جوانبه بلا فتور والقول قد يستعمل في الفعل سنا
سبا المقداح ع ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه انا الايمان اهل الا
ليأرز بالهمزة بعد الهاء المهملة بعد هجرة ثم زاي معجمة روى في عينه الحركات معناه ينضم
الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها قال الهروي قارد بذلك المهاجرين الى
المدينة وان شبه انضمامهم بانضمام الحية لانه تركها اشق عليهم من تركهم اياها
على بطنها والهجرة قبل الفتح كانت تحصل بمشقة حتى هاجر بعض الصحابة الى
اليمن ثم المدينة وفي ذكر الفقه بعد ذكر الايمان الذي هو فرد شديدة دون ينضم اشارة اليه
الا يرى ان الزئير يستعمل في صوت الاسد والنزو في صوت الحمار وقيل هذا اخبار
عن آخر الزمان يعني يقل الايمان وقد تشبث شرة الى انهم ينضمون اليها بلوغ
كالحية اذا انضمت الى جحرها تدفئ بلوغ والمراد بالمدينة جميع الشام
وقد انضمت المدينة بالذكر لشرفها ويجوز ان يكون الحديث اخبارا عما وقع بعد وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم في خلافة الصديق رضي الله عنه من انضمام المؤمنين الى المدينة
صيانة لانفسهم حيث ارتد بعض القبائل من العرب كانضمام الحية الى جحرها صيانة
لنفسها وجابر وعايشة رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما ان البيت الذي
في الصور اي في صور في علوي لا تدخل الملائكة المراد بهم الذين ينزلون بالبركة
لا الحفظة وعدم دخولهم لنجاسة صاحب البيت ع ابن عباس اذا اتخذ الصور المنهية فيها ولد او بعض
الصور تقبل فان بعض الاشياء الى الخواص ما عصم الله به فان قيل كيف خفي سليمان
عليه الصلوة والسلام على التصاوير كما قال الله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب
وتماثيل والتماثيل صور الانبياء والصلحاء كانت تعمل لسليمان تخليدا وتعظيما
لهم ان حي فيعبدوا نحو عبادة تهدا يب عنه بان هذا انما يجوز ان يختلف فيه الشرائع
لانه ليس من مقتضيات العقل كالظلم والكذب وفيه نظر لان كراهة ان كانت معللة
بالتشبيه بعبدة الاوثان فقبحه عقلي والوجه ان يراد بالتماثيل ما لا روح فيه كما
ورد النهي لهذا السبب ع ابن عمر وعايشة رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما
انا التلبية وهي مصدر لبى زيد القوم بتشديد الباء اذا سقاهم اللبن
والمراد بها ما يطابق سلا الشعار والتخالة سئل عن ذلك لبشير بن نهيك

فانها سئل الشارح

قاله لها بعشة رضي الله عنها حين جاءها
فوجدت بيتها وسادة فيها تصاوير وبرقام
على الباب فلم يدخل كما تقدم
اكمل

الصور والاشجار وغيرها لان التماثيل
مع من ذلك
اكمل

قالوا هذا اذا كانت كبارا اما اذا كانت
صغارا تجد الا لعب والمناظر فلا بأس به
وكذلك اذا كانت مقطوعة الرؤس
اكمل

بضم التاء وتشديد اللام اى تجمع فؤاد المريض وتذهب ببعض الخزن وقيل
اتفقا على الرواية بفتح اللام الاولى بمعنى الاشتياق واضح قلت وهذا الحاج بتاء يعنى
ه بعضها او اضح حمرة بالدليل الظاهرة وبينهما مشتبهات يعنى بعض الاشياء
مشتبهة لوقوعه بادنى دليلها لا يعلمها كثير من الناس يعنى لا يميز بينه الا العلماء
المجتهدون فى اتقى الشبهات اى اجتنب عن الامور المشتبهة فمن ظن وجوب حكم الشرع
فيها استبرأ لدينه وعرضه يعنى بالغ فى براءة دينه وصيانته عن ان يحكم بالجواز
وعرضه ان يتهم بترك الشرع الذى فيه للمبالغة كما قال صاحب الكشاف
فى قوله تعالى فمن كان غنيا فليستعفف ابلغ فى عفة كانه طالب زيادة
العفة وقع فى الشبهات يعنى اتى بها وتعود ذلك وقع فى الحرام يعنى يوشك
ان يقع فى الحرام لانه حامى حول الحمى يوشك ان يواقعه وانما قال هنا اوقع ويوشك ان يقع
كما قال فى المشتبه بيوشك ان يترتب اما لان ثم تقاطع الشبهات صادف الحرام
والظاهر يهجم عليه لانه ليكن اتى بها بسبب تقصيره فى التحرى واما لان يتعاطاها
ويجترئ على شبهة ثم على شبهة اعظم منها ثم الى ان يقع فى الحرام وهذا معنى
قولهم المعاصى تنوف الى الكفر واما تحقيقا لمدلولة الوقوع كما يقال لمن
اتبع هواه فقد هلك لعل الستر فيه ان تلى الملك محسوسة يحترز عنها كل ذى
بصيرة وهى حمى الله تعالى معقولة لا يدركها الا ذوو الالباب وهى كانها فيه نوع خفاء
ضرب المثل بالمحسوس بقوله صلى الله عليه وسلم كالراعى يرعى حول الحمى يوشك
ان يرتع فيه شبه اخذ الشبهات بالراعى وفيه تشبيه المحرم بالحمى والشبهة بحاصله
ثم الذى النبى صلى الله عليه وسلم التحذير فيه من الوقوع فى الشبهات بقوله الا وان لكل ملك
حمى الا وان حمى الله محارمه وفيه اشارة الى ان من حمى الملك يحترز عن خوف ان
عقابه وحمى الله تعالى ان يحترز عنه لان عقابه اشق وملاكان الوقوع فيه
القلب الى الصلوح وعدم ميله الى الفجور نبه النبى صلى الله عليه وسلم الا وان
فى الجسد مضغة اذا صلحت بفتح اللام اى انشرحت بالهداية صلح الجسد كله
اى استعملت الجوارح فى الخيرات لانها تستوعبه الجسد وهى وان كانت صغيرة صورة
لكنها كبيرة رتبة واذا فسدت اى انشرحت بالضلالة فسد الجسد كله باستيلاء

الآلة



الآلة فى المكونة الاولى القلب سمى بالقلب لانه محل الخواطر المختلفة على ما مر
على الانقلاب ح بما عبد الله رضى الله عنه اى الحمد لله نحمده اى على تخلصى مما ينسبونى
ه الجنون فصدقا عما قبله لان مراده بتجديد الحمد وعطف الفعلية على الاسمية الايذان
البلوغة ونستعينه اى على الصبر على ايذاء السفهاء من يهد الله فلا مضل له
فالهداية والاضلال ان الهداية والضلالة من الله تعالى طريق كونه مهتديا بقوله
صلى الله عليه وسلم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وفيه تعريض بانه صلى
الله عليه وسلم لا يدرى لغيره الا ما يراه لنفسه وهو اعوذ على الاقبول وبعد ما يتبين
بقوله وان محمدا عبده ورسوله ترك اقتصر الشهادة فيه تبرئا عن توهم الشهادة
على نفسه لانه كان قدح العبودية على الاثر الثالث اشارة الى بخزه وما صل له فى
الله وفى ان رضاء الناس غاية لا تدرك فعليك بما امرك الله به وهو ان تقبل على
الله وتعرض عن الخلق فقد بلغت ما هو كالمجر يعنى وسط العلم والحكمة هاتيدك
ابا لله يعلم على الاسلام انظر الى كمال حكمة النبى عليه فمتى الصلوة كيف داوى
ضماد او شفاء بضمة الجيم الالت اما بعد فانها هذا شروع بعد تحميد الله فقط
آخر ولكن لم يظفر ما ذكر النبى بعد ولعله صلى الله عليه وسلم اراى بقوله والاستغناء
استغنى بعده ذكر الكلام لعلم المراد قاله اى النبى عليه هذا الحديث فيما حاضر
الازد ضماد بالضاد المعجمة وكسرها اسم رجل كان صديقا للنبى صلى الله عليه وسلم
قبل ان يسفه وكان من قبيلة ازد اليمن يقال لها ازد شنوءة سبب بجيئه ما روى
ان سفهاء مكة كانوا يقولون لرسول الله مجنون ولا يبعد فيهم كانوا يجابونى
ويجابونى اذا كان فيهم عاقل يسمونه فوجد يتهم الله يشفيه على يدك فاتاه
فقال يا محمد انى ارقى بكسر القاف اى اعالج من دلبقرة ونفث فيه وهذه الاوجه
يعنى ربى العلة الحى صدته عن مسك الحق قال ابو موسى اى وجه هنا بمعنى الجهة سموا
بها لان فيها يروى كالوجه وان الله يشفى على يدى من يشاء فهل لك اى هل لك حاجة
اى وقاية ابو سعيد روى مع عنوان الدنيا لملوة خضرة يعنى حسنة وانما
وصفها بالخضرة لان العرب يستحلى ان يشبه ان عدخضرة وانما شبهها بالخضرة
فى سرعة زوالها وفيه بيان كونها غدارة تفتن الناس بحسنها وطمعها وانما



فلما وصل الى قوله اما بعد قال ما بعد ما دعانى فى كلام احد
بعد الخطبة فاكل الجند على كلامك هؤلاء
فاعادهن عليه سول الله عليه السلام ثلث
مرات فقال الجند صدقت فما سمعت بمثل كلامك
السحر وقول الشعراء فما سمعت بمثل هؤلاء ولقد بلغت قاموس العرب فقال
ابا بها على الاسلام فبايعه

ه اظهر على الكلام الذى ذكره صلى الله عليه وسلم بعد اما وكانه
اى اقتضاه وغايته ودخل فى الاسلام فحسن اسلامه
وحفظ هذه الكلمات بالفاء فقد ذكر العلم والحكمة
والبلاغة وجمعها نثرا ونظما ومعنى هذا من وجه حيث اخبر
انه قراءه انها تبلغ قاموس البحر وكنى بالبحر العلم
ثم ظهر انها تبلغ قاموس الجواهر فكنى بالجواهر
عن هذا ثم ظهر انها تبلغ قاموس الكلمات فقد ذكر كل العلم
من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ثم قال بعد قوله
اما بعد اعد على هذا الكلام فاعاد عليه ثلاثا
فقال ما سمعت كلاما قط مثله هؤلاء
السحرة وقول الشعراء فما سمعت بمثل هؤلاء
ولقد بلغت قاموس العرجات يدلك
ابا بها على الاسلام فبايعه

الكامل

ثم خوفنا ما يخافه ايا هم
وما قدم ضماد مكة بكلاوى يخوفنا
قالوا لو اتيت هذا الرجل

الكامل

الحلو ما يميل اليه الطبع السليم والخضر هو الطرى التام

المراد بالدين ههنا هو الاسلام يؤيده ما ورد في بعض الروايات ان الاسلام بدأ غريبا

اسمعيل

الله مستخلفكم فيها اى جاعلكم خلفاء في الدنيا يعني انه استخلفكم ليبتليكم في الحقيقة وانما هي لله تعالى فيصلكم في التصرف فيها بمنزلة الملوك فناظر كيف تعملون اى تتصرفون فيما قيل معناه جاعلكم خلفاء لمن كان قبلكم واعطى ما في ايديهم ايكم فناظر هل تعتبرون بحالهم وتتركون ما نهاكم ح ابو هريرة رضي الله عنه ان الدين بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ هكذا وقع في بعض النسخ بالواو وفي بعضها بالفاء وهو الاظهر قال النووي هكذا ضبطناه غريبا وسيعود غريبا كما بدأ يعني الاسلام كان في اول امره غريبا في اوطان الاولاد ولم يكن يقبله الا قليل او المراد ان اهل الدين في الندرة كانوا غرباء لكونهم اقلية بين اهل الطغيان وكانوا يعيشون بينهم كغيرهم في التفرد وانما قال كما بدأ ليعود ليقل سيعود غريبا بالمرة الموصوف بهذه الصفة التهويل فطوبى فعلى مصدر من طاب يطيب وهو منقلبة عن الياء لضم ما قبلها او هو اسم شجرة في الجنة للغرباء كما يعني كونها لاهل الكيفية الدينية غريبا ليس بنقيصة عليهم بل هو سبب لعزتهم في الدنيا وعلو درجتهم في العقبى ع عائشة رضي الله عنها اتفق على الرواية عنها قالت قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكثر ما تستعيذه من المغرم فقال صلى الله عليه وسلم ان الرجل اذا غرم اى لزم الدين حدث فكذب ووعد فاخلف يعني تكلم لدفع ملامة دائنه وعند ذلك تتفق له الكذبات والخلفات لانه لا يجد في المستقبل وفاء فلا يفي بما وعد به ولا يصدق فيما اخبر به فكذب ووعد اى في الماضي والمستقبل وفاء فاخلف لعدم تمكنه منه وكلاهما مذمومان ع ابن مسعود رضي الله عنه وفيه عنه ان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا ويكذب حتى يكتب كذابا المضارع فيهما يصدق ويكذب للاستمرار والمراد بكتابة كونه صديقا او كذابا اظهاره في الملأ الاعلى واثباته في السنة الناس وقلوبهم ولا فكتابة كل شيء سابق ع ابو هريرة رضي الله عنه وفيه عنه ان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له عمله بعمل اهل الجنة فيبنبغي ان الانسان بالخواتيم فينبغي ان لا يأمن مكر الله تعالى ولا يقنط من رحمته ولا يترك الخوف على الحسنات ويجتهد ان يكون آخر امره على ما يحمد عليها ع ابو هريرة رضي الله عنه وفي البخاري عنه ان الوحم اى القرحة يشتجنة وهي بالجيم والمثناة في اشيء المعجمة عروق شجر متشابكة اى الوحي يعني عروقا لوحم موجودة في اسم الوحي





ومعنى طوبى لهم اصابوا خيرا وطيبا اتى عن ابن الكلبي الخير قوله هذا اي فطوبى للغرباء المتمسكين بحكم المستشيبي بزيادة ذلك العصر وحمل طوبى النصب او الرفع كقولك طيبا لك وطيبا لك والام في للغرباء للبيان مثلها في سقيا لك حدا لين

اسمعيل

ومعنى طوبى لهم اصابوا خيرا وطيبا ومحله النصب او الرفع كقولك طيبا لك وطيبا لك وهو اذن على الشهوت نحو سلام عليكم واللام في للغرباء للعهد المذكور بين انفا

اسمعيل

روت عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلوة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم قالت قال له قائل ما اكثر ما تستعيذه من المغرم يا رسول الله فقال ان الرجل

اسمعيل

اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف ع ابن عمر رضي الله عنهما ان عبدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم وبينا عليكم

اسمعيل

ثلثة الخ فاذا جاء هم الشهر الحرام وهم محاربون شق عليهم ان لا يحاربوا فيحلونه ويشنون الغارة فيه ويقولون نؤخره سنة ونجعله مكان شهر اخر فيحلونه سنة ويحرمون سنة على حسب ما يشتهون ويحلون سنة على حسب ما يشتهون ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله ويحرموا ما احل الله ويحلون ويحرمون سنة على حسب ما يشتهون ويحلون ويحرمون سنة على حسب ما يشتهون ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله ويحرموا ما احل الله

لتكون حتى تكون عشر ايات اى علامات تكون فى بوضعيى ثالثة تبقى توجد خسف
بالمشرق وهو بلد من عمل خسف الكاف ذهاب الارض وغيبوبة فيها وخسف
بالمغرب وخسف بجزيرة العرب وهى كلها بين مكة والمدينة واليمامة
واليمن والدخان قال ابن مسعود يمكث اربعين صباحا قرينتان القحط
حتى يرى الجهد كل رضا وقال حذيفة يهوى حقيقة تلاث صلى الله عليه وسلم
سئل عنه فقال يملأ ما بين المشرق والمغرب دخان اربعين يوما او سبعا
ليلة واما ابن عمر فيمكث اربعين يوما وقيل اربعين سنة وقيل اربعين
كلها فى وقت والدجال كامنة فى البحر وهو السحاب والسير فاذا سبح
يقطع الكثير نواحى الارض فى اقل قليل سبعة اشهر كالحامل وصفه وخروجه
فى حديث انس دابة الارض روى انها طولها ستون ذراعا معها عصى
موسى وخاتم سليمان عليهما الصلوة واتى الراوى بالدابة يدركها طالب ولا
يفوت هاربا فتجلو وجه الكافر بانه يا نور ويخطم انف الكافر بالخاتم
ويا مؤمن بالمهملة فيها منفذ الماء الذى تسمع وصفهم وغروجهم
وطلوع الشمس من مغربها وخروجها فى قعر عدن وهى مدينة باليمن وقعرها
اقصى رضها ثم تمر الليالى اى تحملهم على اليمن تحلو ويستاق الكفار فيرد له
يذكر النبى او الراوى فى هذا الحديث العاشرة وهى فى غيره اى تلك الآيات العاشرة
فى غير هذا الحديث فزوال الشمس تحريم الغيرة بنى شعبة اتفق على الرواية عنه
قال الكسف الشمس يوم مات ابراهيم ابو النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا انكسفت
لموته فقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما
عباده هكذا ورد فى حديث كفر لا ينكسف لموت احد ولا لحيوته فان قلت اى
فائدة فى قوله ولا لحيوته وكان قوله لا ينكسف لموت يغنى عن العطف قلت اى
دفع وهم كان يتوهم منه ان الادلة فى يقع شريفا ذا ورد يتوهما اى
وايتم الكسف على هذا فى المضاف فادعوا الله وصلوا حتى تنجلى اى تنكشف
وهذا دليل لاهل السنة على جواز الدعاء عند مشاهدة ما يخاف
هو خوارق العادة تكون معرضة لهذه الدنيا ومتوجهة الى الحضرة العلية لكون



اقرب الاجابة هذا هو السر فى استجابة الدعوات فى الاماكن الشريفة و
جمع الهذات فان قلت هذا يدل على تكرار صلوة الكسوف وليس كذلك الغاية
يمتد الدعاء بعد الصلوة تارة اى الدعاء تنجلى الشمس بالصلوة تارة ولكرارها فى مرة
قلت المراد بها مطلق الصلوة ويجوز ان يراد بها صلوة الكسوف وليس الغاية
لجموع الدعاء بل يمتد الدعاء بعد الصلوة تارة الى غاية الانجلاء جابر رضى الله عنه
روى عنه قال آتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله انى صمت شهرا معينا فاى على صبح تسع و
عشرين فقال يا رسول الله انا اصبحنا تسعا وعشرين فقال صلى الله عليه وسلم
ان الشهر يكون تسعا وعشرين بعنى بعض الاوقات وانما كانت فى العرف ثلثين
وعلى هذا فقيل ان نذر صوم شهر بعينه وكان تسعا وعشرين لم يلزمه الا تسع
ذكره فى نذر شهرا فى غير معين فعليه ثلثون جابر رضى الله عنه روى
مسلم عن الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة ذهب حتى يكون مكان الروحاء وهى
بلد بلدة قريبة من المدينة بينهما ستة وثلثون ميلا هكذا فى قرأته الراوى
انه يذهب الشيطان لئلا يسمع صوت المؤذن جابر رضى الله عنه روى مسلم
ان الشيطان اذا قدر يثبت ابا يعقد المصلون اى المؤمنون عن عقدهم بالصلوة اللهم
الصلوة هى المفارقة بين الايمان والكفر اراد بها عقبا انتهم القبح اعانيتهما الى
الشيطان وكان ابوه يعبد القمر فى جزيرة العرب وهى كما ارض حولها انا فعيلة
بمعنى مفعولة من جزء عنها الماء اى ذهب وقد اكتشف تلك الجزيرة البحار والانهار
كبحر البصرة ومصر وعدن الى البركة بنى اسرائيل وبحر الحبش والنيل والدجلة و
الفرات اضيفت الى العرب لانها مساكنهم فان قلت كيف يستقيم هذا وقد
ارتد فيها جماعة ممانعى الزكوة وغيرهم قلت لم يقل النبى صلى الله عليه وسلم
لا يرتد المصلون بل قال ايئس الشيطان وامتداد الايئس غير لازم لجواز صدق قوله
بما يسبح غير ثابت او يقال ايئس كان من اغبائهم الدمغ وتحققها فى تلك الجماعة
غير معلوم والمراد بالمصلين الذين يؤدون على الصلوة باطمئنان وصحة والمراد فيه
لو سلم استغراق خفى جزيرة العرب بالذكر لان الاسلام حلد يكى الابتهاج وكما فى
التحريش بينهم يعنى كما الشيطان غير آيس فى غير الموحدين وحملهم على القتال

وقوله على رسلكما اى على هينتكما وفي الحديث
التحذير من مواقف التهم والترغيب في ابعاد
المسلم عن الظن السوء وسواس الشيطان
اشفاقا عليه فان الرجل لو ظن بالنبي عليه
السلام شرا لهلك باعتقاد ذلك وفي
النبي عليه السلام فان ذلك كفر فاراد
الحكمة شفقة عليهما وفيه دليل على جواز
زيارة المرأة زوجها في اعتكافه وعلى جواز
الحديث معها
في المسجد والبلوغ
معها بالمشي الى باب
المسجد مع بقاء صحة
الاعتكاف
اكمل
رحمه الله

بل له مطمع في ذلك قال الامام الطيبي في شرح المشكاة وتأذكر كونه الشيطان ليس
على التعيين بل نبههم بالصلة على تفظيع الامر وحيث ذكر كونه طامعا لا على انهم
انتبهوا بمجرد التحريش وهو الاغراء بين الكلام وتحقير انهم وقد رضي الله عنه
انها تنفق على الرواية عنه قال جاء صفية فذهب النبي فقام وقام معه فتحدث
عنده ساعة ثم قامت وقام النبي معها فلما بلغا باب المسجد قريبا من الانصار
فسلما على النبي وسرعا فقال لهما النبي على رسلكما انها صفية فقالا سبحان
الله فقال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فخشيت
ان يقذف في قلوبكما شيئا او قال شرا وفي رواية ان يلقي في نفوسكما سوءا
او قال شيئا كلاهما لا ينفك عن الانسان جريا على الدم وقال قولهما انه على ظاهره لان
الشيطان لجسم لطيف فلا يبعد نفوذه نفي النبي اللطيف يدخل في الكثيف اذا كان
مستحيل الجزء كالهواء النافذ في البدن ح حذيفة رضي الله عنه روى مسلم قال
كنا اذا حضرنا طعاما مع النبي صلى الله عليه وسلم لم نتناول يده حتى يبدأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحضر مرة طعاما فجاءت جارية كانها تدفع فذهبت لتضع يدها
في الطعام فاخذ بيدها ثم جاء اعرابي كانما يدفع فاخذ بيده ثم قال ان الشيطان ليستحل
الطعام ان لا يذكر اسم الله وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها فجاء
بهذا الاعرابي فاخذت بيده فوالذي نفسي بيده ان يده في يدي مع يد الجارية
وفي رواية انه قال بعد ما اخذ بيد الجارية اتحسبني شيطانها يستحل الطعام
اي يعتقد حله بان يجعله من تناوليه لان التسمية تكون مانعة عنه فيصير
كالشيء المحرم عليه وقيل المراد به تطهير البركة عن محيث يتشوف اكله كذا قال
الشيخ الكلام بارق وقال النووي الصواب ان يحمل الحديث على ظاهره ويكون
الشيطان اكل حقيقة لان النص ما ورد به والعقل لا يستحيله لانه جسم نام
متحرك الارادة وجب قبول خبر ان لا يذكر اسم الله عليه الجار فيه محذوف اي
لان لا يذكر اسم الله عليه بعد الشروع وما لم يشرع فيها لم يتمكن الشيطان
من استحلاله وفيه اشارة الى انه سنتي واحد من الاكل يحصل اصل السنة و
بتفقد الشافعي والمراد ان الشيطان جاء بهذه الجارية ليستحل بها اي بسبب تلك
الجارية التاركة التسمية فاخذ بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل بها فاخذ بيده
بيده والذي نفسي بيده اي والله الذي نفسي في يد قدرته ان يده اي يد الشيطان

مطلب حصول السنة
بتسمية واحدة من الجماعة

جامعة الرياض

في يدي



في يدي مع يدها اي يد الجارية فاكتفى بذكر يدها عما ذكر يده الاعرابي وفي بعض
النسخ مع يدها وهذا هو الظاهر قيل يستحب ان يجهر التسمية ليسمع فيوبخه
شيطانه عليها وان فاتت في اول الطعام ستى في اثنائه لقوله صلى الله عليه وسلم فليسم
ان يذكر اسم الله تعالى في اول الطعام فليقل بسم الله اوله وآخره رواه ابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح وعن ابي مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان التصدق وهو الانفاق على وفق
ما في الواقع يهدي اي يوصل صاحبه الى البر وهو الكتبة بالحسنة والاجتناب
عن السيئة وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا
بكسر الصاد وتشديد الدال للمبالغة وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور
يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا المضطرار وهو ليصدق
ويتكذب للاستمرار وفيه حث على لزوم الصدق خ ابو هريرة رضي الله عنه روى
البخاري عنه ان العبد ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالا اي لا يحضرها قلبه ولا يدقق عاقبتها المنزع
ما يرضي الله بها لا يلقي لها بالا اي لا يحضرها قلبه ولا يدقق عاقبتها المنزع
بفتح الياء وكسر القاف على ما ضبط في بعض النسخ بخطي وفي اكثر النسخ بفتحتين على ما ورد في البال
فالبال على هذا بمعنى الحال يعني لا يلحقه تأسف وتعب في قولها يرفعه الله بها درجة
هذا استئناف جواب عما قال هذا يستحق ان تكلم بها فان العبد ليتكلم بالكلمة
من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها اي يسقط بتلك الكلمة في جهنم ومحصل
المعنى ان العبد يتكلم بكلمة خير يظنها قليلة وهي عند الله جليلة فيرضى الله
عنه بها ويتكلم بشر لا يظنها ذنبا فيستحق بها عذابا وفيه حث على التدبر
والتفكر عند الكلام م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم ان العبد ليتكلم بالكلمة
ينزل بها في النار ابعد وهو صفة مصدر محذوف اي فنزولا ابعد او صفة الناس
على تقدير ان يكون الامر فيها زائدة ما بين المشرق والمغرب بيان لبعد او
الظرف صلته اي بعد قعر النار ابعد الذي حصل بين المشرق والمغرب وفيه حث
على قلة الكلام فان الحكيم خلق الله تعالى اذنين ولسانا واحدا ليكون الاستماع
ضعف كلامه وعن ابي هريرة رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما اتفقا على
الرواية عنهما ان الهيثي حق اي احاديثهما حق تفلح بيانه في اول هذا الكتاب

وذلك كالكلمة عند ولاة الامر مما يفيد
نفعا للمسلمين على العموم او لواحد منهم
على الخصوص
اكمل

وكذلك الامر في كل امر ذي بال ولو قال
بسم الله الكافي والمسمى الرحيم الرحمن احسن
والطاهر والجنب في ذلك سواء وكذا الحامد
والناسي
اكمل

من هوى يهوي هويا اذا انحط بعض صعد
وانما هوى يهوي هويا اذا انضم بعض صعد

قيل كان يقبل الصمت غالبا فقال خلق
الله تعالى اذنين ولسانا واحدا لتكون
الرجل سماعا ضعف كلامه قال
الحكيم ذين والسكوت سلامة
فاذا طلقت فلا تكن مكثارا
ما ندمت على السكوت مرة
ولقد ندمت على الكلام مرارا
اكمل

ورده ما روى عن علي رضي الله عنه انه جبرائيل عليه الصلوة والسلام اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فوجده مفتكرا فقال ما لهذا الغم الذي اراه في وجهك قال الحمى
والحمى اصابتهما الحمى قال يا محمد صدق بالحمى انا الحمى صدق بالقدر المراد بالحمى
الاول القدر يعني صدق بالقدر كاذ يقول انت مصدق بالقدر فما هذا الحذق
الحزن والمراد بهما هنا الحمى والحمى فان الله يعافيهما وقيل الحمى دار جهنم
وقالوا الحمى يدخل الرجل القبر والحمل القدر اي انا ندل الدار يقتل و
الوجه هو الاول وفي بعض نسخ الله عنه اتفق على الرواية عن ابي الغلوح الذي
قتل الخفر بفتح الخاء وكسر الفاء وطبع كافرا فان قلت ما معنى هذا وقد قال كل
مولود يولد على الفطرة قلت المراد بالفطرة استعداده قبول الاسلام وذلك كل
لا ينافي كونه شقيا في جبلته او يراد بالفطرة قوله هدى يهدي قال الله تعالى الست
بربكم قال النووي لو كان ابواه مؤمنين يكون هو مؤمنا ايضا فيحتاج تاويله
بان معناه والله اعلم انه ذكر الفطرة لو بلغ لكان كافرا ولو عاش لاد هق ابويه
اي غشيهما طغيانا وكفرا اي طغيانا عليهما وكفرا ان نفقتهما به بعقوق وسوء صحبته
او سعاه عليهما لجبه على اداء شيء فيطغيانا فان قلت خوف كفر الصبي في الحال لا
يبيح قتله في الحال الحال فكيف قتل الخضر خوفا فان كفر ابويه قلت يجوز ان يكون ذلك
في شرعهما او نقول هذا علم الخضر بوحي كما قال الله تعالى وعلمناه من لدنا علما ولم يجز
آخر في المفهومة الظاهر فلا تشتغل بكيفيته وفي الحديث بيان الحكمة في فعل الخضر
فلما خرج في سعر ضل الاعتذار عنه وابي عمر رضي الله عنهما اتفقا على الرواية ان الفتنة
اي الحروب والاضطراب في بني المسلمين هي بنا وهو اشارة الى المشرق من حيث
يبدو الاسلام ويطلع قرن الشيطان اي ناحية رأس لعل المراد بالشمس ذكي الحال واراد
الحال كما جاء في حديث آخر اذا طلعت الشمس بين قرني الشيطان وسيأتي بيانه
قال القاضي مؤلف هذا الكتاب هذا الحديث سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام قاله وهو يشير الى المشرق ثم انسى رضي الله عنه روى مسلم عنه ان
الكافر اذا عطس يحمد الله على صيغة الجهول طمة بالنصب مفعوله الثاني
وهي بضم الطاء الاولى لكن المراد بها الحظ هي الدنيا صفة طمة يعني مجازي
ويجوز ان يكون

مطلقا فانه كان في
عهده عليه السلام وحين
خروج الدجال وفيما بين ذلك كالفتن
العظيمة التي تشاهد
وخروج الخوارج والروافض
الذي اخبر الشارع عليه السلام
يقاتلهم وصفهم بقوله
يقاتلون قوما صغار
الاعين عراض الوجوه
فقالهم الشعر



بحسنة بنصيبة الدنيا ولا نصيب له في الآخرة واما اذا اسلم فقال بعض العلماء
لا يثاب على حسنات السابقة لان الاسلام شرط القبول وهو لا يعلن عند وجود
وقال آخرون يثاب عليها لما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم الكافر فحسن
اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها اي قدمها واما الموت فان الله يغفر
له حسناته الآخرة ويعقبه بسيئة فان في الدنيا على ما صح بن حكيم وابو هريرة
رضي الله عنهما وروى البخاري عنهما قال الاسلمي الذي على الكوم الذي قال ان
الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم سابع كلهم ما يحمد به كتب اولاد الثلثة
بدون الالف والصواب انه يكتب بها لوقوعه بين الصفة يوسف بن يعقوب
بن اسحق بن ابراهيم اجتمع في يوسف سبع كونه ابن ثلثة انبياء مترتبين
شرف النبوة وهي الصورة وعلم الرؤيا وتولي رياسة الدنيا وفضيلة الدعاء الى
القحط والبلوى فاي رجل يكون اكرم منه والثلثة بالسين الاسقع واللثة بكسر اللام
المثلثة والاسقع بالسين المهملة والقاف وقيل انه كان اهل الصفة ماتوا
على الف بستة وفي بعض نسخ الصحيحين احد يتان احدهما للبخاري و
الله اعلم وسواة الله اصطفى كنانة وهي بكسر الكاف عدة قبائل ابوهم كنانة
بن خزيمة وهي مع ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة كذا في قريشي نضر بن
كنانة هذا واصطفى من قريش بني هاشم هذا وبمعنى الخيرية والاصطفاء في هذه
ليس بالمتبادر الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة اي سريعا وانس رضي الله عنه انها تفقا
على الرواية عنه اذا قرئ اذا عليكم لا حرج على الذي كفروا قاله لابي بن كعب قيل
هذا الحديث للبي بن كعب قيل الحكمة في الامر بالقراءة على ابي بن كعب مع سماعه
قراءة النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا هو ان الله تعالى كان علم بان الله تعالى سيأخذ عن
القرآن منه وكان شيخا فيه فامر نبيه بالقراءة عليه ليتعلم آداب القراءة وآداب
التعليم ليستن الامة بذلك وكان ابي ممن جمع القرآن على عهد رسول الله صلى
عليه وسلم وروى انه رضي الله عنه كان يقول اقرأني ابي واقفدني على فقال ابي
وسماني هذا معطوف على فعل مقدر مع حرف الاستفهام اي يعني هل ذكرني الله
وسماني قال نعم فبكى ابي ابتهاجا وفرحا ان تسمية الله اياه باثره القراءة او فرحا
على التعجب من القيام بشكر تلك النعمة قال النووي وفي تخصيص هذه السورة لانها
جمعت جماعة بقواعد كثيرة من اصول الدين وفروعه والاخلاص وتطهير القلب
من الاخلاق



وتجنيب ذلك ابو القاسم محمد بن عبد الله بن
عبد المطلب بن هاشم بن عبد المناف بن
قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب
بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة
بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن
مضر بن نزار بن معد بن عدنان
وعدنان من ولد اسماعيل بن ابراهيم
صلوات الله عليهما وقريش هو النضر بن
كنانة وهذا النسب متفق عليه الى عدنان
واما ما بين عدنان واسماعيل عليه السلام
فقد اختلف اهل السنة في اسمائهم

ط

فجمع وجه النبي عليه السلام يقطر عرقا فمسح ابو بكر فخا على ركبته وقال يا رسول الله والله انا كنت اظلم مرتين فقال النبي عليه السلام ان الله بعثني اليكم فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدق وواساني بنفسه وماله فهل انتم تاركوا لي صاحبي مرتين فما اوذي بعد هذا اليوم رواه البخاري

وفيه بيان تواضع ابي بكر واشفاقه على عمر من تغضب النبي عليه السلام واعتراف بكونه اظلم منه لعله لكونه البادئ قال النبي عليه السلام والبادئ اظلم يعني البادئ بالخصومة والله اعلم

الكمل

فالمواساة في ماله ظاهره ولعل المراد بنفسه مخاطرة الروح بتصدقه وقت كذيبة الناس او تقديم محبته عليه السلام على محبة نفسه او تزويجه عليه السلام بعايشة رضي الله عنها وخاصة تركيب فهل انتم تاركوا لي زيادة لا لالا على طلب الترك وذلك لان كلمة هل مختصة بالتصديق وتخصيص المضارع بالاستقبال فيزيد له اختصاص بمانا مانيته اظهر وهو الفعل فيكون فهل انتم تاركون لي ادل على طلب الترك من فهل انتم تتركون لان ابراز ما حقه داعم الفعل بوجه صلح وعرض الثابت اعني الجملة الاسمية الذي يكون في الجزاء اكمن ادل على كمال الفطنة بخصوصه

الكمل

ثم الوقت يقتضي الاقتصاد وقال المظهر الاذى فيها قصة اهل الكتاب والذي كان من اليهود يعلم حال اهل الكتاب وفضلهم الله سبحانه وروى البخاري ابو البدر ابو بكر رضي الله عنه مشترك فلم فقلا كاد ابي بكر عنه اكمل

عنه لقد كنت جالسا عند النبي فاقبل ابو بكر رضي الله عنه مشترك فلم فقلا كاد ابي بكر وبيده غرشي فاسرعت اليه فقبضت بثوبه فسألته ان يغفر له فقلت اليك فقال صلى الله عليه وسلم يغفر الله لكم يا ابا بكر ثلثا ثم ان عمر رضي الله عنه ندم على فعله فاتى منزل ابي بكر فلم يجده فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان بيني وبين ابن الخطاب شيء فقلت كذبت وقال ابو بكر صدقت وواساني بنفسه وماله فهل انتم تاركوا لي صاحبي مرتين فما اوذي بعدها رواه البخاري

قال الجوهري واساه فعل ضعيف في آساه وقد جاء في حديث آخر اساني بنفسه يا يقالها في المخاطرة وبماله يبذله في نصرة دينه فهل انتم تاركوا لي صاحبي يعني اتركوه ولا تؤذوه وفي رواية هل انتم تاركوا لي صاحبي ما اوذي بعد هذا اليوم رواه البخاري

وفي رواية هل انتم تاركوا لي صاحبي مرتين فما اوذي بعد هذا اليوم رواه البخاري

وفي رواية فهل انتم تاركوا لي صاحبي هل انتم تاركوا لي صاحبي ما اوذي بعد هذا اليوم رواه البخاري

وفي شرح المعاني ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عن ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم رواه البخاري يعني لا يؤخذهم بما وقع في قلوبهم من القبائح الا ان تحدث انفسها بالعزم والنصب رواية

حرمها ابراهيم وانى حرمت المدينة وما
روى انه صلى الله عليه وسلم قال ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات فهو حرام
بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلى ولم يحل لى الا ساعة من نهار
وانها ساعتى هذه حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا
يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه
لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر رواه البخارى ومسلم وفى رواية لهما لا يعضد شوكه
ولا ينفر صيده ولا تحل لقطته الا لمنشد ولا يختلى خلاها فقال العباس الا الاذخر
فانه لقبورهم وبيوتهم فقال الا الاذخر وفى رواية لهما لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده
ولا تحل لقطته الا لمن عرفها ولا يختلى خلاها فقال العباس الا الاذخر فانه لصاغتنا
وقبورنا فقال الا الاذخر وفى رواية لهما لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا تحل لقطته
الا لمن عرفها ولا يختلى خلاها فقال العباس الا الاذخر فانه لصاغتنا وقبورنا فقال
الا الاذخر وفى رواية لهما لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا تحل لقطته الا لمن عرفها
ولا يختلى خلاها فقال العباس الا الاذخر فانه لصاغتنا وقبورنا فقال الا الاذخر
وفى رواية لهما لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا تحل لقطته الا لمن عرفها ولا يختلى
خلاها فقال العباس الا الاذخر فانه لصاغتنا وقبورنا فقال الا الاذخر وفى رواية
لهما لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا تحل لقطته الا لمن عرفها ولا يختلى خلاها
فقال العباس الا الاذخر فانه لصاغتنا وقبورنا فقال الا الاذخر وفى رواية لهما
لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا تحل لقطته الا لمن عرفها ولا يختلى خلاها فقال
العباس الا الاذخر فانه لصاغتنا وقبورنا فقال الا الاذخر وفى رواية لهما لا يعضد
شوكه ولا ينفر صيده ولا تحل لقطته الا لمن عرفها ولا يختلى خلاها فقال العباس
الا الاذخر فانه لصاغتنا وقبورنا فقال الا الاذخر وفى رواية لهما لا يعضد شوكه
ولا ينفر صيده ولا تحل لقطته الا لمن عرفها ولا يختلى خلاها فقال العباس الا
الاذخر فانه لصاغتنا وقبورنا فقال الا الاذخر وفى رواية لهما لا يعضد شوكه ولا
ينفر صيده ولا تحل لقطته الا لمن عرفها ولا يختلى خلاها فقال العباس الا الاذخر
فانه لصاغتنا وقبورنا فقال الا الاذخر وفى رواية لهما لا يعضد شوكه ولا ينفر
صيده ولا تحل لقطته الا لمن عرفها ولا يختلى خلاها فقال العباس الا الاذخر فانه
لصاغتنا وقبورنا فقال الا الاذخر وفى رواية لهما لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده

وتوقف في بعض ممن لا يعتد به تمسكا بهذا الحديث فعيب عند بانه صلى الله
عليه وسلم انما هاع الحكم على سبق ي بدخول الجنة كان الحكم بشيء سبقي في الكتاب
ممنوع او باي صدور هذا الحديث يحتمل ان يكون قبل نزول ما تلا في الطفل
المشركين واما اطفال المشركين فالاكثرون على انهم في النار تبعا لآبائهم
قال الآخرون انهم في الجنة لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه رأى في رؤياه
ابراهيم الخليل في الجنة وحوله اولاد الناس قالوا يا رسول الله واولاد المشركين
قال واولاد المشركين رواه البخاري ونقول قد وردنا معذبين حتى
نبعث رسولا وولد الكافر لم يتوجه اليه التكليف ويعثة الرسول فلو يكون
في اهل الفترة ويمكن ان يدفع الدليل الاول بان المرئي في المنام كما في الشفاء
فلا يلزم ان يكون طفل الجنة كذلك وبان المراد في العذاب في الآية
عذاب الاستيصال في الدنيا ولا يلزم منه نفي العذاب في الدنيا نفي عذاب
الآخرة والحق سلم فلا يلزم ان يكون اولاد اهل الجنة لجواز ان يكونوا في الاعراف
وتوقف فيه طائفة وهو الظاهر ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
ان الله خلق الخلق اي قدر المخلوقات في علمه او لوح قضائه على ما هم عليه وقت
وجوده حتى اذا فرغ منهم يعني اتم قضاءهم والفراغ مذكور هنا بطريق التمثيل
وتذكير الكناية لتغليب المستهم بطريق تغليب العقلاء على غيرهم قال الشيخ اشرف
ان كان بمعنى وجد فالفراغ على حقيقته لكن لا يخفى ما فيه من الضعف لان الفراغ
الحقيقة بعد الشغل وهو على الله ممتنع قلت لكن هذا فالمراد بقيامها
ملكا كلم ربه على لسانها بان الله تعالى قال لي ما يقال هذا ان التمثيل اشبه
الرحم عي يحتاج الى صلة ويستعيذ فيقطيعة فيقول ويقول الله تعالى حقيقة
قيام صورة كلامه كما يقال ان ودت ان اقطع بحبتك فقامت بحبتك فقامت
وتثبت بقول هذا مقام العائذ بك من القطيعة هذا صفة تحذوفا في مقامي هذا
مقام المستعيذ بك من قطيعة قال نعم قال العائذ الى الله تعالى ونعم فيجب
مقدرا بما سبق استغنى بما كان او نبه عليه ما تقتضيه هذا الخطاب للرحم
للاستفهام على سبيل التقرير لما بعدها لمنافية ان اصل وصل واقطع قطع



الاوفر فسبقه العباس فتح صلى الله عليه وسلم كلامه بعده ولا يجوز ان يقف الاستثناء
ان الحكم يقتضي الحكم هنا في الاستثناء يعني لا يقطع بنجاته الا الاوفر فتح ابو شاه فقال
النووي ابو شاه بالهاء بعد الالف ولا يقال اكتبوا لي يا رسول الله يعني خطبة
لي هذا الحديث واستدل الكتبة على ان النبي لم يخط شيئا ثم يكونه شيئا واما خاطب بالجمع
تعظيما له فقال اكتبوا لابي شاه وهذا اذا لم يقع النبي صلى الله عليه وسلم بكتابة الخ
وكان بينهما في الاول قبل استقرار الخوف فانه اشتبه به ولما اشتهر انه
رضي الله عنه به ابو سعيد رضي الله عنه وسلم عند ان فتح الخمر وهو اسم لكل ما خامر
العقل اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد عند ابي حنيفة فقال بعض هو اسم لكل مسكر
لغة قلت بل قال اي الله تعالى فذاك لكن اي الحكم الثابت مستمر لكثير قال رسول الله
اقرأ وان اشتكت يعني ان اشتكت بمصداق استحقاق قاطع الرحم بقطع الرحمة اقرؤ
هذه الآية فهل عسيتم ان توليتم يعني هل يتوقع منكم ان اعرضتم عن القرآن والاحكام
او معناه ان توليتم امور الناس وتامر تم عليهم ان تفسدوا في الارض وهو ضد
عسى وتقطعوا ارحامكم فان قلت ما معنى الاستفهام والكل تعالى عالم بما كان وما
يكون قلت معناه الكم لعقلا بان يقول لكم كل من عرف جناية وعقاب فهل عسيتم
فهل يتوقع عشاهدته منكم مخالفة الامر في الارض والكل اشارة الى المفسدين
وقاطع الاصلح بينهم الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم ع عائشة رضي
الله عنها روى مسلم عنها ان الله خلق الجنة واهلها وخلق لها اهلا وهو في اصلاب
آبائهم يعني حي في الدنيا من نسمة من اهل الجنة عبر عن النزل باصله لان الآباء اصل
الابناء فرط فهم الذي لهم وخلق النار واهلها وهم في اصلاب آبائهم
ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال العباس عجلني فيقوم
على الاصل يكون معنى استشذ مرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم ما
يبكيكم قالوا ذكرنا مجلسنا معرسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل العباس على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبره فعصب رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه بحاشية ثوبه
وخرج وصعد المنبر فخطب وكان اذا خطب فاتبع على الاستفهام فقال ان الله خير
عبدا بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار ما عنده صلى الله

ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية

الرحم عند العلماء هي علاقة القرابة فقالت هذا اي هذا الموقف مقام العائذ من القطيعة كما قال

في الاطفال المؤمنين والمشركين

قالت

عليكم ما في الآخرة والا تنقال اليها بي الدنيا اي بي ان يعطيكم ما شئتم من العرض
ومتاع الدنيا وبي اما عنده اي بي ما عند الله في الآخرة من الدرجات العليا فان قلت
ذلك ما عند الله ولديهم من الفوح ان الخير هو ان تسوا الآ ابو بكر رضي الله عنه فكي
فقال وكيف ابا بكر اذا اتاك ما اتاهم التخيير غير مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم
لما روت عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال لم يقبض نبي حتى الانبياء
حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير أقول تخيرهم اغا يفيد اذا كانت آجالهم مكتوبة بآجالهم
واما اذا كانت مقطوعة فما فائدة التخيير والله اعلم اكرامهم وتطييب قلوبهم وطلب
رضاهم ومعلوم ان الهم لا يختارون الدنيا على ما في الآخرة كما يقال فداك ابي
واتى يسع العلم بانه لا يكون ثم عائشة رضي الله عنها روي عنها ان الله رفيق
يحب الرفق وهو لغة الله بوجه يسير يعني يحب ان يرفق بعضكم ببعض وقيل
معناه يحب اذا يرفق بعباده لكي قوله ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وهو
ضد الرفق يقوي المعنى الاول يعني ان الله تعالى يعطي على الرفق من الثواب والمطالب
والاغراض ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على سواه اي على ما سوى الرفق في الخصال
الحسنة وفائدة ذكره بعد قوله لما لا يعطي على العنف ليدل على ان الرفق انفع الاسباب
قال بعض الشراح لا يجوز اطلاق الرفق على الله اسما ولا يقال في الدعاء يا رفيق
لان الله توقيفي في ذلك نقلا ولا يفهم من الحديث جوازه لانه ذكر على وجه الاخبار
لا الاخبار ظاهر كلامهم لكن عموم جواز الاطلاق يقتضي على الاطلاق قوله صحيح يا في
الاسامي الا ترى ان المختلف المتلف في فائدة ما ثبت وشرع الله باخبار الاحاد هل
يجوز تسمية الله تعالى والثبت عليه بهذا الخلاف فهم من جوزه لدلالة هذا من باب العمل و
ذلك جائز بخبر الواحد ويشهد لذلك ما تقدم من ان هذا من باب الاعتقاد على الله تعالى ولا
بد ان يجزم به نفيا مقطوع به وقال القاضي الصواب جواز مع قوله ما ثبت رضي الله عنه
روي عنه ان الله زوى لي الارض فرأيت مشارقها ومغاربها جمعها
باعتبار اختلاف طلوع الشمس في الشتاء والصيف وباعتبار اكثر الكواكب خفتها بالذكر
اشارة الى ان هذه الامة فيهما اكثر ما في جهتي الجنوب والشمال وهكذا وقع
فصلوات الله وسلامه على رسول الصادق المذكور من التهامي الذي اجتمع

بعض



بعض الارض وارأتها النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التخييل والتمثيل كما يتشيء
بكثرة امته وسيبلغ ملكهم ما زوي له منها قال شارح اللوح في الارض المستغرق
وفي قوله تنبيه لكنه ضعيف لان ملك امته لا يبلغ جميع اجزائها ولا يجوز
ان يجعل ما التبعيضية بدلا عما زوي له بدل اشتمال فيها للعهد الخارجي
كما اذا قيل اغلق الباب فاذا كان مشاهدا وفي قلب التبيين ولا دليل على جمع جميع الارض
ما جاء بسيرة رضي الله عنه وسلم عنه قيل ساروا على النبي مائة وستة و
اربعين رجلا في الصحيحين خمسة وعشرون حديثا المتفق عليها منها حديث
وباقيها لمسلم ان الله سمى المدينة طابة وكان اسمها اولا يثرب فكره النبي
لان التثريب يستعمل في معنى القبح فبين ان الله تعالى سماها طابة لطيب سكانها
في الدين واما تسميتها يثرب في قوله تعالى يا اهل يثرب لا مقام لكم فباعتبار
قول المنافقين او يكون نزول الآية قبل التسمية بطابة وفي النسخ رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قال رأى النبي شيخا يمشي بين ابنيه متكئا عليهما فقال
صلى الله عليه وسلم ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي الى بيت الله فقال ان الله لغني عن تعذيب
هذا فليركب فامره صلى الله عليه وسلم ان يركب تقديم الجار والمجرور للاهتمام
وقيل التخصيص لان تحمل تلك المشقة يجعل كانه اعتقد ان الله غير غني عن هذا
فيكون قصر قلب والمصدر مضاف فاعله وقد مفعوله ولم يذكر في الحديث
ان الفرح دعا عليه والشافعي يعد بظاهره وقال الداعي عليه وقال ابو حنيفة رحمه الله
وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى عليه دم لانه اضاع نفقة في الواجب بمعرض وفاته
كالترس ابو قتادة الحارث بن ربعي روى البخاري عن عقبة قال كان النبي صلى
في سفر مع اصحابه فنزلوا آخر الليل فناموا فلم يقظهم الا قر الشمس فقال صلى
الله عليه وسلم ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها عليكم حين
شاء يا بلال قم فاذن فاذن التالي بالصلوة وهذا يدل على وجوب قضاء الفائتة و
اتباع الاذان لها قيل كيف فات عند الفجر وقال قد قال صلى الله عليه وسلم ينام
عيناي ولا ينام قلبي فيجيب عنه بوجهين احدهما ان قلبه صلى الله عليه وسلم كان يدرك

مخطوطات جامعة الرياض

وفيه دلالة على ان القبح لكونه من التدبر
وسوء الفساد فيما يحرم الله طابة
اما لتطيب او لتطيب لتطيب سكانها
واما لانها من الطيب لتطيب سكانها
للصالحين او لتطيب فيها او لتطيب نفوسهم
من الشرك وحبث الكفرة والمنافقين
اكمل

وروى ابو داود عن عقبة بن عامر انه قال
يا رسول الله ابنتي نذرت ان تحج ماشية
وانها لا تطيق فقال رسول الله عليه السلام
والله لغني عن مشي اختك فلتركب ولتهد
بدنة فان قيل ان الله لغني عن العالمين
فما وجه تقديم الجار والمجرور المفيد للتخصيص
فالجواب انه يحتمل ذلك لمزيد الفخر وخوطب بما يستهل
فهل كالمفتقد لعدم الفخر في موضعه
وقيل الاعتناء للحظ على ما عرفي
اكمل

قال الراوي سرنا مع النبي عليه السلام ليلة فقال
بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال
عليه السلام اخاف ان تناموا عن الصلوة فقال بلال
انا اوقظكم فاضطجعوا واسند بلال ظهره
الى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي
عليه السلام وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال
اين ما قلت قال ما القيت على نومة مثلها
قط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قبض
ارواحكم حين شاء وردها حين شاء الحديث
رضي الله عنه كان ذلك عند القفول او الرجوع
كان ذلك في بعضها كان او لهم استيقاظا النبي
السلام وفي بعضها كان اولهم
ابو بكر وعمر
اكمل

الحيث اذ لم تبطل الآلة كآلات السمع والشم وفيها وهي مناط الفهم بما
يدرك بالميت وهي قد ذهبت فلا يمنع في عدم ادراكه الطلوع يقظة وقلبه والثاني يجوز
ان يكون صلى الله عليه وسلم حال ثبات احدها ينام فيها قلبه والاخرى لا ينام فيها
وهذه وهي الاكثر قال النووي الجواب الثاني ضعيف والصحيح المعتمد هو الاول
واقول ارى للاعرج عن الاتفوه على المقدسية تدرك الاشياء بلا واسطة
الادراك كما ورد انصت الله عليه وسلم قال اتموا صفوفكم فاني اراكم خلف ظهري
ويؤيد الجواب الثاني ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال ما اقيمت على فوائتها
لعل حكمة الله في اعلامه هذا الحكم بالمرة فعل ابو سلمة عبد الله بن عمر رضي الله عنه
روى مسلم عنه قال انبأ ابو بكر رضي الله عنه انه دخل على زوجته اسماء فرأى غرائب
بنى هاشم عندها فكره ذلك فقال صلى الله عليه وسلم ان الله قد برأها بسبب الولد
اي جعلها بريئة من ذلك او هما لخطر على قلب ابي بكر يعني اسف هذا تقييد لضمير التاء
في برأها بنت عميس بالميم المهملة على صيغة التصغير امرأة ابي بكر رضي الله عنهما
قيل كانت زوجة جعفر بن ابي طالب هاجرت معه الى الحبشة فتزوج بها ابو بكر بعد
جعفر وعلي بعد ابي بكر وفيه جواز خلوة الرجل مع الاجنبية اذا كانا صالحين
وفي نسخة ابو بكر
قوله زيد بن ارقم رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل ساروا عن النبي
سبعة وعشرين حديثا في الصحيحين اثنى عشر حديثا انفرد البخاري بحديثين
وسلم بستة ان الله قد صدقك قال المازري الحديث للراوي حيث نزلت سورة
المنافقين وقيل كان ابي قال للراوي رسولا له الله بقول عبد الله ابي اني حيث نزلت
رجلا المهاجرين في غزوة بني المصطلق ففضب عبد الله فقال لي لعلك شبهت فيه
الذكاء قيل شيء كالبلك يأكل الشيء قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوله بالجر عطف على مجرور الباء في بقوله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل اراد بالاعز نفسه وبالاذل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الراوي فلما سمعت ذلك قلت انت والله الذليل ومحمد عزيز الرحمن
فقال عبد الله اسكت فانما كنت العب فلما نقلت كلامه الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال لانت قلت هذا الكلام فقال لا والله ما قلته والله ما قاله زيد كاذب فقال

سطل
و معناه الخلوة الرجل مع
الاجنبية

ثم قام على المنبر فقال لا يدخلن
رجل بعد يومي هذا على مغيبة
الا ومعه رجل او اثنان
والمغيبة بضم الميم وكسر الغين
المعجمة وسكون الياء وهي التي
غاب عنها زوجها فلا يكون
الدخول عليها الا بحضور من يطلع
غاب عنه البلد او المنزل زوجها
كان في البلد فان بيوته القصية
كانت وابوكر لم يغب عن المنزل
لاعن البلد وظاهر الحديث
المصطلح
يقتضي جواز خلوة الرجلين
والاكثر بالاجنبية والمشهور
من اصحابنا عدم جواز فهم الناس
من جملة عمان المراد لك جماعة
يبعد منهم المواطاة على الفاحشة
لصلاحهم وظهور ورعهم اكمل
رحمه



فنهض في الانصار عبد الله شيخنا وكبيرنا لا نقدم عليه كلمة غلام يا رسول
الله وفشت الحمة وثارت الانصار فكذبوه في ما انزل الله سورة المنافقين
الحديث ثم
الخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذني فقال ثم شد بني اوسي رضي الله عنه روى مسلم عنه
قيل ما رواه البخاري في صحيحيه مصدقا ان احدهما البخاري
والآخر مسلم وهذا ان كنت للاحق على كل شيء على بعني في اي امركم بريق كل شيء
فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة بكسر القاف نوع من القتل وهو هنا القتل قصاصا
او حدا كما يقتل تارك الصلوة عمدا عند الشافعي ومالك واحمد لا قتلة
الشرع غير ذلك والاحسان فيها اختيار الاسهل الطرق واقلها ايلاما وانما قدر
قطع الطريق بالصلب والزاني المحصن بالرجم فشتى هذا الحديث لان
التشديد فيها ورد في الشرع واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة بالفتح المصدر
وهي التي يقطع الى ليجعلها صادة ويعجل فيريح ذبيحته اي الاكل
يتركها حتى تبرد وهذا الفعل كالبين للرمث في الذبح لا يقال
هذا معارض لقوله صلى الله عليه وسلم من غرق غرقنا ومن حرق حرقنا لانه
محمول على السيد ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الله كتب
على ابن آدم حظه من الزنا فهو مدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر
والزنا اللسان المنطق والنفس تتمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك او
يكذبه اي يتركه وسمي الاشتهاء زنا لانه يكون في المحل المتهيئ دون
غيره من مقدمات الظاهرة وفي عمر عنهما ايضا وهذا الخواص صدر عنه لا محالة بعفو

الذبح بالفتح المصدر
الاكل

مطلب السلام على الاثنين

فالا حين اتى النبي عليه السلام ناس من اليهود
فقالوا السام عليك يا ابا القاسم والذام
عليهم فقال تسمعون ما اقول لهم قالوا
فقال رسول الله عليه السلام مهلا يا عائشة
فان الله لا يحب الفحش والتفحش قالت
فقلت ما سمعت ما قالوا قال اولست قد رددت
عليهم الذي قالوا قلت وعليكم ولله البخاري
ردددت وعليكم فيستجاب لنا فيهم ولا يستجاب
لهم فيّ وفيه دليل على انا اهل الكتاب بأداء السلام
تقال في الجواب عليكم او وعليكم و الروايات
وذكر كثير في بعضها بالواو وفي بعضها بغيرها
قال الخطابي يروى بغير واو وهذا
وكان ابن عيينة يرويه بغير واو وكان
هو الصواب لانه اذا اوجز في الجواب كان
كأنهم بصقوا عليهم مردودا عليهم خاصة واذا اثبت
الواو شركهم فيما قالوا قال النووي
وقد نهضت الدلائل على اثبات الواو وحذفها جائز ان الصحة
كلتا الروايتين واثباتها لا يضر لان السام
الموت وهو كما هو عليهم كذلك علينا والذام
هو الاهد والشتم وكلاهما يختص بهم
سبب اختلف العلماء في جواز الابتداء بالسلام
على الكفار فنفاه علماؤنا رحمهم وعن الحارث
يقول السلام على من اتبع الهدى وذهب
طائفة الى جوازه للضرورة او الحاجة
هو قول علقمة والنخعي وذهبت اخرى
الى جوازه مطلقا وهو اذكى وعن ابن عباس
رضي الله عنه اذا كان جماعة فيهم المسلم
و الكفار جاز لكم ونوى المسلم فقط ثبت
انه عليه السلام مر بمجلس فيه اخلاط من
المسلمين و الكفار المشركين فسلم عليهم

مطلب الرؤساء لجهال

آكمل مرغينه



وعمل النهار ليم

عمل ج

الجزيل يرفع اليه على صيغة المجهول اي تخزنه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل الليل
يعني يرفع اليه ملائكة كل ليلة عمل الليل والنهار عمل هذه وليلة وقوله يعني ينفح اليه
عمل الآخر او معناه يقبل اعمال المؤمنين الخالصين في ليلها وقبل النهار وفي نهارها
قبل الليل وفيه تعجيل اجابة لمن داعه وحي قبوله لمن عمله بحجاب النور او ستين
حجاب من قال ليلا نشاهد الله يعني سوء يحتجب بنور عظمته فلا نشاهد الا
نور كان يحجب ما هو نور فيه كيف يشاهد فانه قيل ينزح اذا اراد ان يؤتي
وفيه حجة للمعتزلة قلت اراد من مرتبة الالوهية والا فهو لا يرى بمرتبة الربوبية كما
ان كونه شيئا يحجب ذاته صفاته وصفاته فعله وليس بصفة وليس انه بالنسبة الى العباد وقيل
في الرواية الصحيحة يحجابه النار قال الكلابادي يجوز ان يكون النار وهو عبارة عن الشغل
يعني يحجب الخلق عنه شغلهم بذواتهم وصفاتهم وصفاتهم لو كشف هذا الحجاب فنار الكبرياء
هيبته وسلطانه لتحرق الوكشف هذا الستر فنار الكبرياء هيبته وسلطانه لتحرق الوكشف قال الطيبي
ذكر الحجاب للمعرفة سبحات بضم الباء جمع بحجة وهي العظمة وجهة
اي ذاته ما انتهى اليه بصره من خلقه الخير وغيره عائد الى الله تعالى اي علم الله والمراد
بما انتهى جميع المخلوقات لان بصره تعالى محيط به يعني لو كشف الحجاب ذاته تعالى
لاحرقت جميع المخلوقات من جنه وغيرهم ابو هريرة رضي الله عنه روى عنه
ان الله لا ينظر الى صوركم الحجرة ولا الى اجسادكم الحجرة ولا الى اموالكم الحجرة ولا الى الخيرات
ولكن ينظر الى قلوبكم التي هي موضع التقوى واعمالكم التي يتقرب بها الى الله تعالى
قال ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عن ان الله لا ينظر الى نظر الرحمة فيكون
محمولا على المستحل او على الزجر ويجوز ان يراد به نظر اللطف والعناية الى فيجبر
ازاره والمراد به انزاله الى الكعبين ملوي اذ قال ما اسفل من الكعبين في النار
يعني ان المكبر يفهم من ازار الجر انه لكبر لا يكون حراما لكنه مكروه كراهة
تنزيه يمينية قال العلماء كذا كل ما زاد على الحاجة المعتادة في الثياب من الطول و
السعة تكره لكن الحديث خرج مخرج الغالب فقد صح ان النبي اذن
لبعض في ازار خاص ذرا لهم ذراع ج ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
ان الله تعالى لما خلق الخلق اي قدر الخلق كتب عنده اي ثبت في علمه الازلي فوق عرشه
يعني كون فوق العرش والله اعلم كينونة مستورة اي جميع الخلق مرفوعا عن

بها وغاوي هم

قيل كان الناس يعظمون اهل الصور الجميلة
وارباب الاموال فاعلمهم النبي عليه السلام
ان الصورة الجميلة المجردة عن نصديق القلب
الذي هو الايمان وان المال الفاني
لا اعتداد به وانما المعتد به والمنظور اليه
الكتابة وانما العمل الصالح
هو القلب و العمل الصالح آكمل

منطلب جواز كون الثياب الى الكعبين

وفيه مايدل على الكيفية وقد روى ابو سعيد
ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه
فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك فهو
في النار فعلى هذا المستحب نصف البينين
والجائز لا كراهة الى الكعبين فما نزل عنهما
فهو ممنوع فانه كان للخيلاء فهو منع تحريم والا
فتنزيه

آكمل

حيث لا ادرك الله فوقه ممكنا الا رحمتي سبقت غضبي اي غلبت عليه بكثرة آثارها
الا يرى انه قسط الخلق من الرحمة اكثر من قسطه من الغضب لينيلهم اياها اي الرحمة عفو
يكون فيهم وهو يقبل توبتهم الهنا خلقتنا مجانا وانت رزقنا مجانا وانت رحمنا مجانا
بلا استحقاق ولا ينال احد غضبك الا بالاستحقاق وانما قلم التكليف مرفوع عنهم الى
البلوغ ولا يعجل العقوبة عليهم اذا عصوه بل يرزقهم ويقبل توبتهم الهنا
خلقتنا مجانا ورزقنا مجانا ورحمنا مجانا قيل الرحمة سابقة على الغضب
حقيقة لانهم نهاوا لو لم يكن رحمة لما وجد شيء من الاشياء
فضلا عن الغضب لعل هذا القائل اراد بالسبقة الظهور لان ايجاده رحمة ومنه
قوله تعالى ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا الشبوت لانا كل صفاته تعالى
قديمة ف عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها وكل قالت اخذت
كظة وهو نوع من البسط فسرته على الباب فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم
جذبه حتى هتكه فقال ان الله لم يامرنا ان نسترالحجارة والطين وفيه دلالة
على كراهة ستر الحيطان بالثياب كراهة تنزيه لانه يكره للبطر وقال بعض
الشافعية كراهة تحريم لانه هتكه صلى الله عليه وسلم تشديدا وفي الزبير عنه وهو
بعيد لان الحديث يدل على كونه غير مامور به ولا يلزم من كونه منكرا الجزم
ان يكون حراما لانه هتكه صلى الله عليه وسلم على هذا التقدير فيجوز ان يكون لعلو
مرتبته وغاية تنزيهه ح عايشة رضي الله عنها قالت لما نزلت آية التخيير وهو
قوله تعالى ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الآية بدأ بي النبي
فقال هلي الآية فلا تعجلي حتى تستأمري ابويك قالت اتاكل ان الا تخير المرأة في شأنها
بالذي قلت فقال صلى الله عليه وسلم ان الله بعثني معلما ميسرا ولم يبعثني متعنتا
للعنت وهو امر على الغير ولكن بعثني معلما ميسرا ح ابن مسعود رضي الله عنه
سأل رجل رسول الله ان القردة والخنازير هي مما مسخوا ام لا فقال صلى الله عليه وسلم
ان الله لم يهلك قوما او يعذب قوما فجعل لهم نسلا وان المسخ كان قبل ان ينزل
ما هو اقبح منها كذا قال الجوهري قال الشيخ التسرع تكبر لفظ قوما اشارة الى
ان المهلكين غير المعذبين فان يريد بالاهلاك الاعدام بالكلية كان التعذيب
بالمسخ وان اريد به المسخ كان التعذيب بشيء آخر فلم يجد في توجيه احد الفعلين

النمط بالفتح وضم الميم ويسكن وهو ظهارة الفراش
النمط بفتح النون والميم ظهارة الفراش
وجمعه انماط والمراد به هيهنا بساط
لطيف له خمل وهدب هناك قطعه و
قد صرح في الدواب الخاصة المذكورة في كتاب
مسلم بان هذا النمط كان فيه صورة
الخيل ذوات الاجنحة الكمل

ونسخها قتالين امتيكن واسرحكن
سراحا جميلا وان كنتن تردن الله
ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد
للمحسنات منكن اجرا عظيما

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال دخل ابو بكر
يستاذن فوجد الناس جلوسا
ببابه لم يؤذن لاحد منهم قال فاذن لابي بكر رضي
الله عنه فدخل ثم اقبل عمر رضي الله عنه يستاذن
فاذن له فوجد النبي عليه السلام جالسا حوله
نساؤه واجما ساكتا قال فقال لاقولن
شيئا يضحك النبي عليه السلام فقال يا رسول
لو رايت بنت خارجة سالتني النفقة
فقمت فوجأت عنقها فضحك النبي صلى
الله عليه السلام وقال هن حولي كما
ترى يسالنني النفقة فقام ابو بكر
الى عايشة رضي الله عنها جاء عنقها وقام عمر الى
حفصة جاء عنقها كلاهما يقول
تسالن رسول الله عليه السلام
ما ليس عنده فقلن لا والله لا نسالك رسول الله
شيئا ابدا ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا او تسعا وعشرين يوما
ثم نزلت هذه الآية يا ايها النبي قل لازواجك
فبدا بعايشة فقال يا عايشة اني اعرض عليك امرا احب ان
لا تعجلي فيه حتى تستامري ابويك قالت وما هو فتلا عليها الآية
قالت افيك ابوي استامرهما فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة
ثم خير نساءه فقلن مثل ما قالت عايشة رضي الله عنها



بالمسخ حتى يقع جوابا وافق قول معاذ صلى الله عليه وسلم على توهم شيء كونه زائدا
على السؤال بلا فائدة لا يستقيم على الارادة الاولى لان النفي في الحقيقة يثبت
النسل لهم والهلاك بالكلية لا يتصور منه النسل فكيف ينفي وكذا على الارادة الثانية
لان المعذب بشيء من امر بني اسرائيل حيث عذبوا بالجراد والقمل ونحوها وقريش
معذبون بالقحط والم ينقطع نسلهم فالوجه عندي ان يحمل هذا على شك
الراوي فيكون الارادة الاولى والله اعلم لعل ذاب المسخ بقرينة السؤال عنه وان
القردة والخنازير كانت قبل ذلك اي اهلكهم وعذبهم فلما قيل روى
مسلم عن ابي هريرة ان النبي قال احفظوا ما تركتكم قبل انه ثم بني اسرائيل لا ندري ما فعلت
ولا ارها الا الفار الا ترونها اذا وضع لها البان الابل لم تشربه واذا وضع
البان الشاة شربته فارى عليه نفسه حرصا وبحبة فاكذا قاله الجوهري وهذا الحديث
يدل على ان الفار مسخ فالتوفيق بينهما قلنا هذا الحديث
يحمل على انه قال ميسي الله يعلم ان المسخ لم يتناسل واذا لم يجز بذلك و
قال ارها اي اظنها واما الحديث الذي مضى فقد جزم بعدم النسل فيه
ح ابو هريرة رضي الله عنه والنواب بن مقرن رضي الله عنه وهو بفتح الميم وفتح القاف
وكسر الراء المشددة قيل ما رواه النواب النبي صلى الله عليه وسلم ستة احاديث
انفرد منها مسلم بواحد والبخاري بهذا الحديث قال كان النبي اذا غزا وقيل
قال لرجل كما يدعي الاسلام هذا من اهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل
اشد القتال فتعقبوا اما قال النبي فحقه وكادوا ان يرتابوا فلما كثرت
به الجراحة قتل نفسه شده وجيء فقال صلى الله عليه وسلم ان الله ليؤيد هذا
الدين بالرجل الفاجر لحكما فرق ذلك كاد ان يكون كافرا فقاتل فكان قتاله ويله والنار
لعله يحال الفجور في شانه ما فجر فلما قتل نفسه تبين نفاقه لسيل الدمي
انسى رضي الله عنه لان الله يرضى عن العبد اذا يأكل بفتح الهمزة اي لاذا يأكل
الاكلة بفتح الهمزة المرة من الاكل حتى يشبع كذا قاله الجوهري فيحمده عليها
او يشرب الشربة فيحمده عليها اتفاق بين الامرة اشعارا بان الاكل والشرب
واذا كان قليله يستحق الشكر عليه ثم في السنة اذا يجزم الصوت بالحمد
عند الفراغ من الاكل اذ الدفع بعد الوقوع كيف ويكون منعا لهم قوله رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه ان الله يضحك الى رجلين الراوي الضحاك رضوه

والما قال اراها اي اظنها واستدل عليه
بكونها لا تشرب من البان الابل لانها تحارب
محمد عن بني اسرائيل الكمل

وانما عبر عنه بالفاجر لجمع بين الكفين
واخفائه ولان الكافر المجاهر لا تقاتل
الكافر فاطلق الفاجر عليه اعلاما
بانه كافر بطن الكفر

اللام في ليؤيد للتاكيد وهو الاثبات
والاكلة بفتح الهمزة هو المرة من الاكل
وقوله فيحمده منصوب لعطفه على
ان ياكل وكذلك في له ويشرب فيحمد
وصفة التحميد ان يقول الحمد لله
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير
مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه
ربنا وسيدنا الكلام فيه ولو اكتفى
بقوله الحمد لله كفى
الكمل

رضاؤه مجازا لان تحالة الضحك المعروف في حق الله تعالى واستبعد نفوذ رضاه قال
النووي يجوز ان يراد ضحك الله تعالى المتوهم بي بقبض روحهما ويكون استعمال
الى الله مجازا ويروى يضحك الله الى رجلين على الضحك بالى تتفخر معنى
الباب طايفتل احدهما صاحبه ثم يدخلان الجنة تقدم الحديث قالوا كيف ذلك
يارسول الله قال يقتل هذا فيدخل الجنة ثم يتوب الله على الآخر فيهديه الى الاسلام
ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يكون معنى الضحك
ارادة الرحمة على عبده يقال ضحك السحاب اذا صب مطره قوله ابو موسى رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه بكنيته لكثرة المسمين بالطفيل بفتح اللام الاولى وكسر الثانية
الافعى اي ايهما وبطولهما متى يكشف الفلع ثم يأخذه اخذا شديدا فاذا
اخذه لم يفلته رضي الله اي لم يتركه ولم يخلصه احد ثم قرأ وكذلك اخذ
القرى وهي كذا اخذ القرى اي اهلها القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد
وفي الحديث تسلية للمظلوم ووعيد للظالم لكن لا يفتر ياسهاله رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه ورسوله حرم بيع الخمر والخنزير والاصنام
قال علم الفتح وهو بمكة اي الرسول كان فيها معناه ظ ابو هريرة رضي
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال لما قال النبي يوم فتح مكة فمن دخل
دار ابي سفيان فهو آمن قالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فقد اخذته
رأفة بعشيرته ورغبة في قريته عفو ابن النبي صلى الله عليه وسلم فنزل عليه الوحي
بقولهم فقال يا معشر الانصار لهم قلتم كذا وكذا كلا انا محمد بن عبد الله
ورسوله هاجرت الى الله وإليكم يعني هاجرت لطلب الله ورضاه ورضاكم فالمحيا
محياكم والممات مماتكم يعني لذا فارقكم موتا وحيوة احيى واموت
في بلدكم كما تحيون وتموتون فيقولون يا رسول الله ما قلنا الا تجاه
بان يشكوا في الله ورسوله غيرنا فقال الله يصدقون فيه دلالة على جواز البخل
بالملك والصلح وعدم الرضا بفراقهم ابو موسى رضي الله عنه روى
مسلم ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب
مسيء الليل قال الشيخ الكلاباذي بسط اليد كناية عن الجود يعني هو كريم يجود
الله على الليل والنهار بالاسعاف ليتوب كل واحد منهما في وقته صلى الله عليه وسلم قال
صاحب المحيط آمين على صلاة الشافعي واذا اعطى العبد حسنة كتب له عشرا الى سبعمائة





واذا عمل سيئة قال صاحب اليمين استأني به فيمسك عنه سبع ساعات من النهار
فان استغفر لم يكتب عليه واذا لم يستغفر كتب عليه سيئة واحدة قال هنا كلام
كثير غير سليم لقوله يتوب بي النهار الا اذا اريد منه بي الليل فاضافة الى
النهار باعتبار ان اصل عمل في الليل في النهار والعبرة في كل المعنى هو في قوله
يتوب بي الليل ويقال معناه يجود الله ليلي التائب بالغفران ليكون
حثا على توبة بي النهار وقيل هو كناية عن الطلب لان طالب الشيء يبسط
يده اليه فالمعنى يعني الله تعالى يدعو المذنبين الى التوبة فعلى هذا القول
لا يناسب يتوب بي النهار الا على التاويل السابق حتى تطلع الشمس من مغربها
هم ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عن النبي انه بعث ريحا قبل اليمن فتأتي
الحرير فوق هذا التوصيف اشارة الى الرفق بالمؤمنين في قبض ارواحهم قوله
تلزم المدائن فتقاتل عبثا اي وزنها والثقال سايوزن به الثقل ويروى ذوقة
اي مكانا خصبة وهي صيغة الفعل في الاصل والمراد به ثمرة في اعمال الخير والا فالايمان
غير قابل للزيادة والنقصان لذاته نعم في الاعمال غير فيه لما ورد فيه بالاجماع والافراد
لا تقبل الزيادة والنقصان فلو ترك شيئا منها لا يكون سوسنا عند الشافعي
لان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل لكن لا يكون سوسنا كافرا الا قبضة اي قبضت
روحه فان قلت جاء في رواية اخرى ريحا تهب قبل الشام فالتوفيق قلنا يجوز
ان يكون الريح القابضة ريحين شامية ويمانية وان تكون واحدة مبتدأها
من اقصى الاقليم الشامي ثم تنصل بالكفر وتنتشر فان قلت الحديث يدل على ان الساعة
لا تقوم الا على الكفرة وهذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال طايفة من امتي
ظاهرين على الحق الى يوم القيمة قلت المراد من قوله الى يوم القيمة الى وقت
قريب منه وعند ذكر يقبضهم الريح الليينة عايشة رضي الله عنها اتفقا على
الرواية عنها ان الله يحب المؤمن الفقير في الاسر كله قالت ما سبت عايشة رضي الله عنها
اليهود قالوا انك علينا بعد ذهبت صلى الله عليه وسلم علينا هم بعليك هم سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عن النبي ان الله يحب العبد التقي وهو فعيل
من الوقاية تاؤه مقلوبة عن الواو وهو يبالغ في اجتناب الذنوب قال صاحب الله

لا يبلغ الرجل درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا عما به بأس الغنى المراد به هنا
غنى النفس وقيل المراد به غنى المال قال الشيخ اثر الذي بعده ذلك الخفي يالخاء المعجمة و
المراد به هنا ما يعتذر عن التالي للعطاء وروي بالحاء المهملة وهو بمعنى يرجح
الضعفاء ع ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
سببه وهو انفتاح الفم وفقد التلاصق اذ به يندفع الابخرة المتحقنة فيه
فيبقى صاحبه على الطاعة ولهذا عده الشارع نعمة في عقيب الحمد
ويكره التثاؤب لما فيه من سوء الهيئة وثقل البدن وكثرة الهذيان وسيلان اللعاب
فيمنع صاحبه عن الطاعة ولهذا سماه الشارع فيما كظم وقيل ساء التثاؤب بني
فقد التثاؤب بالهمزة على وزن التفاعل كذا قاله الجوهري وتنفي بفتح من
الفم فيه قصد وساروي في بعض النسخ التثاوب بالواو فليس بسديد في
ذا عطس فحمد الله فحق على كل من سمع تحميده وفي اشعار بان العاطس
اذا لم يحمد بالتحميد ولم يسمع تحميده لا يستحق التشميت اي يتمنى له بالشين
المعجمة او بالسين المهملة وهو الدعاء بالخير والبركة وقوله فحق على كل من
اشعار بان التشميت فرض عين والمذهب بعض والاكثر وعلى انه فرض كفاية
كرد السلام وقال الشافعي رحمه الله تعالى وانه سنة وعلى الحديث على الندب كما في قوله
صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام وانما يستحق العاطس
بالحمد التشميت بشكره نعمة الله واذا شمت صاحبه يرد عليه العاطس بالمغفرة تاليفا
للقلوب فان تكرر العطاس وحمد العاطس في المجلس الواحد قال ابن بطال ينبغي ان يشمته
التاسع في كثرة ع ابي هريرة رضي الله عنهما اتفقا على الرواية ان الله يكره لكم
اي يقربه قربكم الا قربا فيه لذة الله تعالى عن ذلك والمقت في اللغة
كالكره اذا لا عهد في الخارج فيمتنع عليه كفه وهو بالتحريك بمعنى الجانب وبمعنى
وضع الله كفه على جبلة اظهر عناية عليه وصونه عن الخزي يعني اهل الموقف
كي يمنع كف ثوبه على جبل اذا اراد صيانته وهذا تمثيل ويستره ويقول اتقوا
ذنبكذا اتعرفه فيقول نعم اي رب حتى قرره بذنوبه اي جعله مقرا وسقرا
بها وراى نفسه صلى الله عليه وسلم انه هلك اي المقت ويجوز ان يكون الضمير

المقام بفتح بوزن
اصله مقوم لانه موضع
قوقواد ركل ابو محمد بن
دير لودي صكر فمطلق
بودنه اطلاق او لمذي
اخرى

واختلف في كيفية الحمد المامور به بعد العطاس
فقيل يقول العاطس الحمد لله وقيل يقول الحمد لله
رب العالمين ويقول ربي لك الحمد وقيل
يخير بين ذلك وقيل هو الصحيح لاختلاف الاثار
في ذلك من غير دلالة تفيد واذا عطس
العاطس جهرا استحق التشميت بالسين المهملة
وصفاء الدعاء بالعدد ع السماحة وليشمتهم
فيما ذا يقول المشمت اذا سمع حمد العاطس
المسلم فقيل يقول يرحمك الله وقيل الحمد لله
يرحمك الله وقيل يقول دضنا الله واياكم
وقيل يخير بين ذلك وصوبه بعض لان
الاحاديث قد صحت بها واذا حمد العاطس
فقالوا شمتنا ثلاثا ثم سكت وان كان العاطس
كافرا وحمد الله يقول المشمت يهديكم الله
لان اليهود كانوا يعطسون قدام النبي عليه السلام
ويحمدون طامعين ان يقول يرحمكم الله وكان
يقول لهم يهديكم الله اهـ مكمل





راى المقت والواو في قيل قال سترتها عليك هذا استيناف جواب عما قال
سادا قال الله في الدنيا وانا اغفرها لكم اليوم تقديم انا يفيد التخصيص اي انا الذي
لا يغفرها يوم مثلي الا الله وانا المراد انا سترتها عليكم الدنيا الستر في الدنيا كما
بكتب على العبد ايضا فيغطي على بني الجهول اي المتمادي في كتب حسناته بالنسبة فضلا
الثاني واما الكافر والمنافق فيقال الاشهاد جمع شهد وهو جمع شاهد
كاصحاب جمع صحب فهو جمع صاحب وهم الحاضرون في الدنيا والملائكة والمؤمنون
هؤلاء اشارة الى الكافر والمنافق الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على
الظالمين ع ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الله رضي لكم ثلاثا ويكره
لكم ثلاثا اي يامركم بثلث وينهاكم عن ثلث الى الرضاء بالشيء يستلزم
الامر به والامر بالشيء يستلزم الرضاء فيكون كناية وكذا الكلام في الكراهة
اغاتي بالذم في الرضى فيما يقل يرضى عنكم ويكره منكم اشارة الى الحث فا
كل من الامرين راجع الى عباده ويروى ويسخط لكم ثلثا وفي رضا لفا فيه
كالتفسير لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله
وهو القرآن كما قال صلى الله عليه وسلم القرآن حبل الله المتين والاعتصام به
التمسك بآياته والاقتداء بها ويجوز ان يراد بحبل الله عهد الله وبالاعتصام
الوفاء به جميعا اي ولا تفرقوا فرقة ذكر وهو حال اي متحابين بحبل الله ولا تفرقوا
بحذف احدى التاءين اي لا تتفرقوا قوله ونهى عطف على تعتصموا اي ولا تختلفوا
في ذكر الاعتصام كما اختلف اليهود والنصارى ويقال ان نهي على بابه ليكون ما قبله
من التحريض بمعنى الامر بمعنى اعتصموا ولا تفرقوا وكذا الكلام في قوله ولا تشركوا
وان تناصحوا ولاة الله امركم اي ينصحهم الله وان تكونوا ناصحين لهم وهم الامراء و
لا المراد بهم صحتهم اتباع اقوالهم وترك مخالفتهم والدعاء لهم وانما لم
يؤكد هنا بقوله ولا تختلفوا كما فعل في الاولين اشعارا بان مخالفتهم
جائزة اذا امروا بمعصية ويكره لكم قيل وقال ويجوز ان يكون المصدر بمعنى
به المقاولة بلا ضرورة وقصد ثواب في انتهاك تقي القلوب ولا يكون ما مضى
ويراد به ذكر الاقوال الواقعة في الدين مثل ان يقول فيقال قال الحكم كذا و

واهل السنة كذا في تحفة بيا ما يهوا لاقوى ويقال بها في سمعوا غا جعله مفعولا بكره
على تاويل اللفظ قال ابو علي يقال قالني في الابتداء وقيل في الجواب يعني يكره كلم الملحد
بالحجج المسوقة كلوم عهد ابتدائه وجوابا فما لا يحتمل الا معنى واحدا قال الطيبي لا بد
ان يقيد هذا بالكثرة التي لا يتوقع معها العثرة لقوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء
اثما ان يحدث بكل ما سمع وقيل المراد منهما التجسس عن عيوب الناس فعلى هذا لا حاجة
الى قيد الكثرة لان قليله شروع ايضا وكثرة السؤال يجوز ان يراد به سؤال اموال
الناس وان يراد به سؤال الناس عما لا يعنيه وإضاعة الاموال وهي انفاقها
في المعاصي والكسل في غيرها ثم عمر رضي الله عنه انما يرى في جهة هذا الكتاب لا قوى اسانيد
درجة اقوى وجه من الاربعة وعمل بمقتضاه ويضع به اقرئي بفتح الخاء قال الجوهري
الاقرب بالفتح لصد البعيد فهو اسم على وزن افعل والانثى اقرب الا انه في معنى الصفة
لا افعل من كذا لا يكون الا في الصفة اي يحدث بالقرآن اقرا اسا اقرئي وهم
فاعوني عنه ولم يحفظ وصاياه هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنه وهو
بكسر الحاء المهملة وبالزاي المعجمة قيل كان اسمه فضالة الصحابة رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ستة احاديث انفرد مسلم منها باحد وهو ان الله يعذب الذين
الذين في الدنيا اي بفرجة ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الله
يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا اي نقيم لك امتثال امرك اقامة
كثيرة وسعديك قال الجوهري السعد بمعنى الاسعاد وهو الاعانة يعني نطلب
منك اسعادا بعد اسعاد والخير كله في يديك اي في قدرتك وفي الحديث ذكر الشر ليس
لا يتقرب الى الله تعالى عز وجل به فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى
ربنا لا نرضى وهو حال او التقدير الظرف والاستفهام يكون على حقيقة تقرير رضاتهم
يا رب وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك
فيقولون يا رب اي شيء افضل من ذلك وانما قالوا يا رب في موضعين والم يقل
يا ربنا مع كون الجمع مذكورا قبله اشارة الى ان ذلك قول كل واحد منهم لان صفة
منهم كلهم صادقة سكتوا فانا صدر الكلام عن كل واحد اراد ان على احسن الوقت
فيقول احل عليكم رضواني اي انزل عليكم رضائي فلا اسخط عليكم بعده ابدا او انا





وانما قال فلا اسخط ولا اسخط موجب نحو نفحة الله وامره لانواع ولا تكليف
في الجنة فلا سخط وفي الحديث دلالة على ان العاصي في النار وحاشاه فضل من الجنة
جعلنا الله واياكم واولئك السعداء الذين تنالوا شرف الرضوان والبقاء ابو
علي رضي الله عنه هارون رضي الله عنه قال اهدى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ابلا
علمت اناث الله حرمها قال لا قال فلان باعها فقال لعن الله فلانا الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن ساورثه قال اما انه باعها فاكلوا ثمنها فقال صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم بيعها حرم
اكل ثمنها فتح الراوية تفتي ذهب بيانها واما ذكر المسند اليه سوء لزيادة التقرير
كما في قوله تعالى وداوعة التي سوء بيتها يعني الخمر تغيير للضمير المجرور فان قلت
الحديث يدل على تحريم بيع الخمر مطلقا فكيف قال ابو حنيفة جوز بيعها بوكالة
الذمي قلت البيع في الحديث مذكور مطلقا والمطلق ينصرف الى الكامل وهو
البيع بالمباشرة دون التوكيل او يقال انه صدر بقرينة الحرمة شربها فيحرم
بيعها على انه يحرم شربها والى الكفر ليس في مخاطبتي بحرمتها فيخرج بيع
الذمي قوله رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها ان الذي يشرب في
الفضة فانما يجرجر في بطنه نارا جهنم تقدم شرحه في باب الاواني في حديث
شربه في انية ذهب او فضة ابو الدرداء رضي الله عنه روى مسلم عنه ان اللعن
اي على الاطلاق فلا ينافي رجاء المغفرة بالبعد عن رحمة الله لانه لا يشهد
الشريعة المحتفة بهذه الادلة الكونه مرتكبا لعظيم ونهي بسبب كثرة لعنهم و
لانه شفقا في افواههم العاصين لخلقه قبلهم عن الرأفة يوجع القيمة قال النووي
ايضا شفقا في افواههم العاصين في ذكر اللعانين بصيغة التكثير شدة
الى هذا الذم اما هو على كثرة اللعن لا الى ان يصدر منه مرة او مرتين اما ان
في الحديث ان الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوشمة وشارب الخمر وآكل
الربوا وغيرهم فاما هو الزجر لا لقصد الدعاء والى مسلم انه على قصد
الدعاء لكنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم انما انا بشر فاغضب فاي المؤمنين
لعنته او جلدته فاجعلها له كفارة ذرقربة يوم القيمة ولعن غيره بذلك

او المراد بالحديث ما كان في غير مستحق وما كان من الشارع فقد وقع في مستحق
قوله رضي الله عنه اتفقا على الرواية ان المرة اذا كانت في الصلوة فانها تاتي
رجلا وفيه اشارة الى ان قلب المصلي ينبغي ان يكون فارغا لذكر الله فلا ينبغي
بين يديه اي ليليق بزاقه الى جهة القبلة لانه استخفاف عادة فلا يليق
بتلطخ تلك الجهة وقوله ثم يمسحه اي لا يبزق على ساقي يمينه وعلى يجيء بمعنى على كذا قاله
الجوهري تشريفا لها لان فيها ملائكة الرحمة والمراد بزينة على سلوكه
المذاب وبهذا قال صلى الله عليه وسلم كان كاتب الحسنات اميرا على كاتب السيئات قاله
النووي وهذا الذي علم في المسجد وغيره ولكن على يساره تحت قدمه يشهد لهذا الحكم
مختفي بغير المسجد لان المصلي في المسجد لا يبزق الا في ثوبه لقوله صلى الله عليه
وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها قال القاضي البزاق على يمينه
انما يكون منهيا اذا امكن البزاق على يساره واما اذا لم يمكن بان كان مصليا على
يساره صلاه صفا فليبزق على يمينه وفي الحديث دلالة على ان البزاق
لا يبطل الصلوة وعن ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال لقيت
النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت معه
حتى قعد فانسللت يعني ذهبت بخفية فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت
يا ابا هريرة قلت كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة فقال صلى
عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس بفتح الجيم اي لا يكون نجس العين نجسة فيكون الحديث
دالا لقول ابي هريرة وانا على طهارة وذهب اخرون الى ان صورت نجسة وبخالطته غير
جائزة وهذا الكلام غير مختص بالمؤمن بل الكافر كذلك واما قوله تعالى انما المشركون
نجس وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه اعيانهم نجسة كالخنزير وعلى الاول
هو صاغرهم فليتوقف تحمل على المبالغة فان قلت صار وعن انه صلى الله عليه وسلم
قال ان لا اهل المسجد الحائض ولبنيه يدل على نجاسته قلنا او دل بل المفهوم عليها
وحديث الكتاب يدل على عدمها بالمنطوق فهو اولى وعن جابر رضي الله عنه روى
سلم عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فاتى امرأته زينب فقضى ثم خرج الى اصحابه فقال
فقال ان المرأة تقبل في صورة شيطان يعني في صفة شبثة المرأة الجميلة بالشيطان

فصله ان ما يخرج من الانسان فيه لغتان ضم الجيم
وفتحها فالضم وقفل مضموم العين والقفل
مذ فعل مكسور العين ومعناه انسل
ذهب بخفية
اكمل

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله
عليه السلام رأى امرأة فاتى امرأته زينب
وهي تمعس منيئة فقضى حاجته ثم خرج
الى اصحابه فقال ان المرأة تقبل في صورة
شيطان وتدبر في صورة شيطان
فاذا ابصر احدكم امرأة فليات اهله فان
ذلك يرد ما في نفسه المعس بالعين والسين
المهملتين الدلك والمنيئة بهمزة مفتوحة
ونون مكسورة ثم همزة مهموزة هي المني اول
ما يخرج في الماء وقيل ما دام في الدماغ وهو
ما يوضع في صورة شيطان وتدبر في صورة
انها اذا اقبلت وسوست اليه وشبهها النساء لما يقع
واذا ادبرت وسوست وشبهها النساء لما يقع
في المعصية
اكمل



في صفة الوسوسة والاضلال اعاذنا الله منها ان ذكرت اقبالها سمع انها ذكرت بتمامها في جميع جهاتها عليه
الى الف الكوة الاضلال في اقبالها اكثر اذا فعل النبي ذلك ارشادا الى هذا اراد ان واحدا
منهم اذا تحركت شهوته بتذكر امرأة فليواقع امرأته وجاريته فان فيهما شهوته و
جمعا تقبل وابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه ان المسلم اذا انفق
على اهله نفقة وهو يحتسبها اي يطلب بها الثواب كانت له صدقة يفهم من قوله
وهو يحتسبها انه افضل من نية القربة لا يكون نفقة صدقة كل قيل كسب الحلال
والنفقة على العيال من اعمال الابدال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وعن ابيه رضي الله عنه وروى
عن ابن المقسطيني اي العادلين قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا والقسط
والقاسط الجائر قال الله تعالى واما القاسطون فمن اسلم فاولئك تحروا رشدا والقسط في
اقسط المسلمين الله خيرا يعني مقسطون وهذه الهمزة يكاد يجلد عندية
محلي على ثنايا بوضع بعد خبر او حال او نعت صفة ثنايا قال القاضي يحتمل ان
يكونوا على ثنايا بوضع ابيض انوار انية حقيقة وان يكون الثنايا كناية عن المنازل
الرفيعة قلت المعنى الاول اوفق لانه يقتضي المنازل الرفيعة عن يميني الرحمن
وهو صفة اخرى للثنايا والمحل بعد حال على الاول بيان لعلوها كما فهم عند الله
لان الجالس عن يميني السلطان على كرسي اعظم قدرا عنده وكلتا يديه يمين كامل
جملة معترضة مشتملة على الاداة عينه كما ليست جارحة وليست من جنس اليمين
المقابل ليسار بل الصفة الكاملة من غير نقص وهذا على مذهب من يقول نؤمن بها ولا نتكلم في تاويلها
المتشابه وهم اكثر المتكلمين ومن لم يجوز يقول نؤمن بها ولا نتكلم في تاويلها
الذي يعلمونه صفة كما شفة المقسطين او صفة سادة او يراد منه ملكهم
اي فيما تقلدوا من ضروب الولاية او قضاء وهيلهة اي وفيما يجب للعمل
عليه من الحقوق على اي تقدير فسر الاهلين ازواج واولاد او عبيد واماء
او اقارب واصحاب او الجميع قال بعض المحققين العدد عبارة عن الكثرة
الامر المتوسط بين الافراط والتفريط وذلك سائر ولا يجاوز عشرة
جميع الاشياء وهنا للتخفيف بصيغة المعلوم من الولاية فيما لهم وولاية
النظر على يتيم او صدقة او وقف او نحوه لكل احد ولو فاعل ورد وكذا

اي العادلين فيما يحتمل
لهم على الاقوال
خبر بعد خبر لان
ويجوز ان يكون صفة
للمقسطين اي ما ضمن
كما شفة بمعنى الصفة
العرض الصفة
بمعنى الصفة او حال
اكمل

بتشديد الراء على بناء المجهول اى جعلوا والى يوخ عايشة رضى الله عنها وفى
البخارى عنها ان الملائكة تنزل فى العنان بفتح العين وهو السحاب يجوز
ان يكون هذا تفسيرا من النبى صلى الله عليه وسلم او من الراوى قال الطيبى الباء
مجازية التى افتذكر اللام قضى صفة الامر وهو فى معنى كالنكرة كالجماد
فى قولك كم قتل الجماد تحملى اسفارك فالتى افتسر قت الشياطين يعنى
يستمعون بالخفية السمع وهو من كلام الملائكة بعضهم من بعض بالسكون
من الحوادث فتسمعه فتوحيه تملقه بالخفية الى الكهنة جمع كاهن وهو من يخبر
عن المستقبل وله فى معرفة الغيب قريب هيئة استراقهم اى الشيطان الشياطين
تركب بعضهم بعضا الى السماء الدنيا فيسمع من فوقهم الكلام فيلقيه الى من تحته
ثم هو يلقيه الى الآخر حتى الى الكاهن فربما يدركه الشهاب قبل ان يلقيه
الى من تحته وربما لم يدركه حتى يرمى بالكلمة التى سمعها قبل ان يلقيها
الى من تحته فيكذب معها مائة كذبة من عند نفسه فيقال اليس قد قال لنا
يوم كذا وكذا كذا وكذا فنجده حقا للكلمة التى سمعت من السماء
وساظهر كذبه فهو حق قد ماقاله الروح خ جابر رضى الله عنه روى البخارى فى عنه
قالت جنازة فقام لها رسول الله وقمنا معه فقلنا يا رسول الله
انها يهودية فقال صلى الله عليه وسلم ان للموت فزعا اى ذو فزع فاذا رايتم الجنازة
فقوموا لكن علة القيام تهويل الموت لا تبجيل الميت قال القاضى عياض
القيام منسوخ لما روى على رضى الله عنه انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم
يقوم عند رؤية الجنازة ثم تركه وقال النووى المختار انه غير منسوخ بل يتخير
فيكون الامر بالقيام للندب وقعوده صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ولا يجوز
دعوى النسخ فى مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع وهنا ممكن
انس رضى الله عنه روى مسلم عنه ان الميت اذا وضع فى قبره انه ليسمع قرع
دق نعالهم اذا انصرفوا فيه دلالة على ضيوة الميت فى القبر لدى الاحساس بدون
الحيوة فتمنع عادة وعلى ذلك باعادة الروح اولا فيقيد بقتلوا فى الحال فتفهم





من يقعد بذلك وقد وقف بعض فقهائنا على ذلك وعلى جواز المشى بالنعال بين القبور
واما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم راى جماعة يمشون بين القبور فى نعالهم فامره
ان يخلعها فمحمول على انهما كانا غير مدبوغين خ ابن عمر رضى الله عنهما رايت
بكفه الحى اى قبيلة بحمل البكاء على النياحة وعلى وصية الميت به موافقا لما سبق انفا
فى باب البكاء وقال فى حديث ثم ينبغ علم ان الشيخ نسب الحديث الى البخارى وهو
مذكور فى الجمع بين الصحيحين فى افراد مسلم ووجدته بعينه فى كتاب مسلم رواية
بنى قال الطيبى فى شرح المشكوة يجوز ان يراد بالميت الكافر هارون عايشة ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء اهله وقالت ولا
تزر وازرة وزر اخرى شتان يا ايها المؤمنون واقول الخبر الواحد لا ينقض
عموم الكتاب وهارون عايشة ففيه بشتان بل الفقه عموم الاية خ ابن عباس رضى الله
عنه روى البخارى عند ان الميت ليعذب بها النوح الله وفيه نهى عن التعذيب بالنار
ثم انس رضى الله عنه روى مسلم عنه قال ان النبى صلى الله عليه وسلم صلوة الضحى
ان نصف النهار فقال ان الشمس تدنو يومئذ من الارض حتى يعرق الناس
قدر صلوة او نصف صلوة فيه دلالة على ان الشمس تدنو من الارض قبل قيام الساعة
صلوة ما انتظرتم الصلوة يعنى ان بينكم وبين الصلوة قليلا من الزمان فلا تنتظروها
ساروا ينتظرونها فى حاشية عن ابن مسعود رضى الله عنه بضم الجيم وكسر الثانى
الجمرة والجمرة الجمعة قيل ساروا على النبى صلى الله عليه وسلم خمسة احاديث لم
يخرج منها فى الصحيحين سوى هذا الحديث قلت اثبت النبى صلى الله عليه وسلم انى بخالد
بعد فتح مكة فقلنا يا ايتنا على الجمعة بهجرة فقال صلى الله عليه وسلم ان للهجرة
اى الهجرة الابدية افاضلة قد مضت لاهلها اى حصلت لمن وفقه الله لها
قبل الفتح ولكن على الاسلام والجهاد والخير يعنى لكن يا ايها على الاسلام
والجهاد وسايروا فى الخير فان ذلك مما ينبغى ان يكون الى يوم القيمة خ ابو هريرة
رضى الله عنه روى البخارى عنه ان اليهود والنصارى لا يصبغون اى لحاهم
وشعورهم وهو بضم الباء وفتحها افصح من الفواهم اى اتبعوا لحاهم بالحنا
ونحوه مما ليس بسواد وانا قيدنا بذلك لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال غيروا

والشيب واجتنبوا السواد قال النووي في الخضاب اقوال اصحها ان
خضاب الشيب للرجل والمرأة بالحمرة والصفرة مستحب وبالسواد حرام
وقال صاحب المحيط هذا في حق غير الغزاة واما في حق الغزاة ليكون
اهيب في عين العدو فلا يكره وفيه حرام لعل ما روى انه يخضب بالحناء والكتم
والكتم مخضوب لحاهم بالسواد كان للهابة لا للزينة ق ابو هريرة رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه ان اسامكم يعني في المحشر حوضا كما بين جربا بجيم
المفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة ثم الف مهدودة واذرح بفتح الهمزة
وسكون الذال المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملتين وهما قريتان بالشام
بينهما مسيرة ثلث ليال يعني مسافة تقرب من ذلك العرض كالمسافة التي
بينهما قال القاضي الحوض على ظاهره عند اهل السنة وحديثه
متواتر انقل ملاما رواه فرضي فاذا قيل بلد في حديث آنف كما بين صنعاء
والمدينة وفي آنف كما بين ايلة وسكة في حديث كحمة نهل وقد تشطر العارضة
تساوي الحديث في هذه الكلمة كذا في جامع الاصول وايهما سكانا قبل
صاحبها ما هنا ان الله تعالى اي باعتبار معنى كل منهما فاوقيت كانت
باعتبار كونه علما او هو القول مشعر بان طوق الشعر ليس بواجب على
البقي لعل المراد هنا بعفى او يؤيده ما ثبت في رواية اخرى وهو زوج الدبة
فلا اخرى على اثرها بفتح الهمزة اي على عقبها وقد بقيت منها بقية وقريبا
قال شارح الله تعالى على الكتب في الاضافة اتفاقا كره على تشبيهها بالفعل
الذي بمعنى مفعول او لان تانيث الاخرى غير حقيقي فنظر فيه الشيخ ابن حجر
بالاسناد الى ضميره فلا فرق اذا بينه وبين الحقيقي وافقه ابهام في
النسبة حتى يحتاج الى التمييز اذ كونها اشتى شيء يدل على قربه منه بل
لك ان تقول لا يلزم ان يكون صفة لمصدر محذوف تاكيدا لما قبله بعلى فالاخرى يحصل على
اثرها لمصوله قريبا م ابو هريرة رضي الله عنه وفي رواية اول زمرة
تلج الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتي تليها اي زمرة التي تدخل
عقيبهم تكون على اشد كوكب دري في السماء اضاءة الكدال وكسرها
بالذال المعجمة وتشديد الراء وبالحاء المهملة والشذرة بتثنية



مطلب
جواز خضاب
اللحية بالحمرة والصفرة
دون السواد



منسوب الى الذكر مستعمل بمعنى الثاقبة في السنان الكدال بكسر الكاف وتشديد الدال
منخ سوقها وهو مع ساق وزيادة للتحرزة كذا في شرح الشمائل لابن حجر الهيتمي
للتكثير كان قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين تاكيد لما روى انه يعطى لكل
لابن عمر وفي سيرة شهر في التوفيق قلت اصله الهودية بناء المسعة الحوض على
طريق التقريب بحسب المختار وفي معرفة الاسامي يسع الاكما كل المختلفة واما التقدير
بشهر فليس للتحديد بل يفيد الاختلاف في الاحوال الناس في السير ق انس رضي الله تعالى
عنه اتفقا على الرواية عنه ان استكثر واوتم بدا واي افقد وانفرد والخا طبوه بالحديث اما
اشخاص معينة عرفي النبي صلى الله عليه وسلم مقتض من جهة فاعلمهم بان الفقد او بعدهم
او عامة فيكون الامة شاملة بحسب وقت دون وقت الجماعة والنقط البحري النقط
بالفتح تجريا وهندبا والبحري ابهوذ وهو الابيض منه وهو يوم نقاوة الجزيرة
النقاق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان اثرة بفتحتين اي زانية
اصله بغو يا فاعل وانما الدليل بغية لانه فعولا اذا كان بمعنى فاعل يستوي
فيه المذكر والمؤنث ركت كلبا في يوم حار يلهث بتثنية اي يدور حولها يقال طاف به
واطاف اذا دار حوله قد اذلع لهبات الكدار والهبي المهملتين اي اخرج لسانه من العطش
فنزعت خفها اي نحفها ففغرلها وقال البخاري فنزعت خفها فاوثقته
اي اسكته بخمارها فنزعت له من الماء ففغرلها بذلك الحديث يدل على غفران البغية
لا غير تو بتوهذا مذهب اهل السنة والجماعة وعلى انه لا يصير محتاجا الى العفو
يستحق التوبة والجزاء ق فاطمة بنت قيس رضي الله عنها اتفقا على الرواية
عنها قيل ما روته عن النبي عليه السلام اربعة وثلثون حديثا اصحها اربعة احاديث اصلها متفق عليه والفرد مسلم بثلثة قالت طلقني زوجي ثلثا
وكان بيستي بمكان فخفقت اي اعتدت في خفق الى النبي عليه السلام في العدة
الى موضع اثرفا مر في ان اعتد في بيت ام شريك ثم رجع عليه السلام عنه فقال
ان ام شريك يأتيها المهاجرين في الدور وهم اصحابي عند الحديبية وقيل بعد الفتح
صلة الى القبلتين ويشهد وابدرا فانطلق الى ابن ام مكتوم الاعمى فانك
اذا وضعت خمارك لم يراك فاعتدي عند ابن ام مكتوم اي اعتدي ان تعتدي وقد



مطلب في غسل ان الله امر بغسل الجنابة
بسبب تغير رائحة الجنب
انقطع حاجز حدث الله يا بسبب نواقض الوضوء كالنوم
ومثال ذلك بصلح للامتلاء البلغمية كالنوم
بخفقا

العفاقا
اصول الادوية اخرى
ان الامراض الامتلائية اذا كانت
دموية فشفاؤها بالفصد او بنه او سوداوية او بلغمية
كانت صفراوية فشفاؤها المسهل الاليق بكل
فيما قبله بالحجامة على محل الدم
والفصد ومائية فشفاؤها ملين بها
واما القسط فوصفان بحري وهو
هندي فالبحري هو الابيض منه وهو
من عقاقير البحر يتداوى به وينجر له النساء
والاطفال وفيل هو العود وقيل هو الهندي واقل حرارة
وعلاج البحري ما فضل الهندي واقل حرارة
وفيل هما حاران يابسان وقال ابو حنيفة من سنا
والبحري حار رطب في الثالثة يابس في الثانية كذا نه
القسط بالضم
كذلك في دليل كذا
الصوت وعنه
البعض بالفتح
نوع عدس بالفتح
نوع هندبا بالضم
سمه ابو نصر سياه
اولور خفيف
اولور وبن نوع
ان صديد لونا
سنا اذا اعجبني
بكسر نوع
رائحة سن اولور
وطعم اجر اولور
بوكه وسط
بحري بدبلد
احمر

طلقها وبها ابو عمرو بن حفص بتته او صاريت بتوته بالتاء المثناة الحديث يدل على
ان المعتدة تامر بجبانة نفسها عن الانكشاف وسلمن منها القلاوح والهفاف
ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الآية نزلت في بني اسرائيل مستحث
فلو ادرى ق الدواب بالنصب مفعول قال يقوله سبحت قال حين سئلت عليه
السلام عن اكل الضبة قال اصاب التحفة وقد اشبع الحديث بعلومه وكلمته
غير مذكور في صحيح مسلم واما ابو داود والنسائي ففي روايته ثابت بن و
ديعة والمذكور في صحيح مسلم عن ابي سعيد رضي الله عنه لعن او غضب
على سبط من بني اسرائيل فمسخهم دوابّ يدبون في الارض لا ادري لعل هذا
هلا منها فسئلت كلها وبالنهي عنها عللها اختلف لعل اني اكلت ذهب
ابو حنيفة واصحابه الى انه مكروه والشافعي ومالك واحمد رحمهم الله الى
انه غير مكروه وبيان الدلائل موضعه الفقه ق عائشة رضي الله عنها اتفقا
على الرواية عنها قالت مرض النبي عليه السلام وكانت بعض نسائه ذكرت
عنده كنيسة رأينها بارض الحبشة يقال لها ماوية وذكرت من حسنها
وتصاويرها فرفع النبي عليه السلام رأسه فقال اولئك اشاعة
اهل الحبشة اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوّروا فيه تلك
الصور اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة يعني كنيسة بالحبشة كما يقال
لها ماوية اقول ان لفظ يعني قول المؤلف لكنه لم يقع في محلها لان لفظ
مسجدا لا يصلح ان يفسر بها لان النبي عليه السلام انما ذكر ثلاثة من علو قهم
انهم اذا سلف فيهم الصالح بنوا على قبره بيتا استقبلوا بالصور لا يستا
سيئا يقال له ماوية اطلق على عليه مسجدا باعتبار كونه متعبدا لهم وليس
في الحديث لفظ انهم صلوا لصالح لا يفسرها فان جعل تفسيرا للكنيسة واقعة
في قول عايشة رضي الله فبعيد لان المؤلف ليس بعادته تفسير لفظ الراوي
الفيها المذكور بعد ان كنيسة ذكرت في قول عايشة بنيسة فلو صحت التفسير بها

ق وفي رواية عنها ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غايب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال ليس لك عليه نفقة فامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتد عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت ان معاوية وابا جهم خطباني فقال رسول الله عليه السلام اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به وفي رواية لا نفقة ولا سكنى اكمل

الضبة بالفتح وكسر الموحدة وتشديد المعجمة حيوان معروف



ع عبد الله بن عمر رضي الله عنه وفي مسلم عن ابي ذر اول الآيات او هلوسة الشمس
غروبها اي ظهور عين طلوع الشمس بغربها وخروج الدابة على الناس ضحى
بفتح الضاد وفتحها ظرف يقال لوقت بعد طلوع الشمس ضحوة ولوقت تشرق
فيه الشمس ضحى بالقصر ولوقت بعد ارتفاعها الاعلى ضحاء كذا قاله الجوهري
فان قيل كم منها ليس كذلك اجيب بعض الآيات وقعت قبل قيام الآيات اما
امارة دالة على قربها او كونها بعثة نبينا عليه السلام او امارات متتالية دالة
على وقوعها ولا يفوت المذكور في الحديث على هذا لانه لم يقل بعد ظهور هذا امارة
عبد الله بن عمرو اول الآيات خروج الدجال لانا نقول هذه الرواية لا صحة لها قال
ابن هبل الجنة الذي ولد اثنتان وسبعون زوجة وثمانون الفا خادم واقول
تكثير الشيء باثنتين واربع ضم التثنية اليه يدل على ان المقصود بمعنى الاثنينية
كما مشى عليه الدماميني تغمده الله بغفرانه يقول لا بعد ان يكون كل منهم زوجة
موصوفة بانها ذات شعر سوقها منه وورك اللحم وهو كناية عن غاية لطافتها
وهذا الذي ان يحصل لكل منهم كثرة كما في الحور العين الفيء الباقي بعد ما تقلع الشمس
ويبقى في الجنة غرب هكذا في جميع نسخ بلادنا والمشهورة اللغة غرب وهو
معنى لا ذهب وعليه كذا قاله النووي وقال القاضي جميع الرواة رووا في الجنة
غرب بغير الف لا اعرف في اللغة غرب بالف وليس بشيء ق ابو سعيد رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عن اهل الجنة لبثا او قال اهل الغرف جمع غرفة
المراد من اهلها اصحاب المنازل الرفيعة قيل الجنة طبقات كما في الحديث الذي
واواسفلي الملقب بذي اسافلها الخ تطلع ان فوقهم كما تراءون الكوكب
الدري يعني يرى التباعد بين اهل الغرف وسير اصحاب الجنة كالتباعد الذي
بين الكوكب وسط في الارض وانهم يضيئون لاهل الجنة اضاءة الكوكب
الدري الغابر في ناحية من الافق وهو الاحمر وهو كناية عن البعد ويقال كل فيء بالغداة
غاب والمراد به هنا الباقي في الافق بعد انتشار ضوء الصبح وحينئذ يرى الكوكب
اضوء وروي بالهمزة مع الضم وهو الاستعلاء وهذه الرواية ضعيفة
لان كاكة الضوء لا تكون للكوكب لسافل في الافق ولا يجوز الا لاح بعد واحمر واهل
الحقيق واقعد الاسم
الاشارة ذكورة شي
ما ذكر في الجنة
الاكل منهم زوجة
صفة لمصدر محذوف
اي تكثيرا كائنا
مختص بفضل على
اي هما مشتركان في

وفي شرح المعالم لفظة ت والهاء
منها وقد تبدل تاء كما قالوا في هراق
اهراق وفي هرقت الدماء وفي الحديث
انه ذكر عنده اهراق الدماء وهذا
ان الصواب والذي ذكره على شيء
ولعل الصواب ما ذكره
مطلب اول علامات القيامة خروجها

الغرف في الجنة يراهم جميع اهلها فلا يناسب التشبيه في الافق هذا هو رواية
البخاري وهو الظاهر ووقع في عامة نسخ مسلم في الأفق كذا قال النووي
وقال القاضي في هكذا بتلك الغاية وقال وقع هكذا لابتي الغاية اقول
كلها يمكن فالاولى الافق الاول يناسب الشرق ودون المغرب والثاني بالعكس
والأفق في الحديث متناول لهما بل الوجه ان يكون من الافق متعلقا بمحذوف
محذوف اي قريبا من الافق او يكون بيانا للموضع الذي بقي فيه الكواكب
من المشرق او المغرب لتفاضل ما بينهم يعني يرى اهل الغرف كما ترى الكواكب
درجاتهم على سواهم قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبياء لا يبلغها
غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال يعني يبلغها رجال وقال شيخ
على حذف المضاف يعني تلك منازل رفيعة لرجال كل الصفات والمراد بالرجال
اليه بالغرباء لكن لا يخفى ان الوجه الاول او حالا في يبلغها رجال
النفي فعناه بلى يبلغها غيرهم وهم رجال عظماء في الرتبة وكملوا في الوجوه
فتنوين للتفخيم واغرابهم بقدر بقي غيرهم من وصول الحق اليهم
في استعداد السعيد الله منوا بالله وصدقوا المرسلين وفيه بشارة وانذار
لان الذي فضلهم على الانبياء انما هو بهذه الامة لانه قال وصدقوا
المرسلين وتصديق جميع الرسل انما صدر منهم لامتي فبهم نالوا هم
وهم الذين وصفهم الله في تنزيله قال وعباد الرحمن الذين يمشون
على الارض هونا الى قوله اولئك يجزون الغرفة بما صبروا وقوله ابن
بشير رضي الله عنه اتفق على الرواية عن ان اهون اهل النار اي اخفهم
عذابا وان ذلك لا ينفعه وشركاءه في الشرك سبب التمثل الذي على ظهر القدم من
نار يغلي بها دماغه كما يغلي المرجل بكسر الميم وفتح الجيم قدر ما تحكي
عليه ان احد اشد منه عذابا يوم القيامة وما فيه نافية اي لا يبقى ذلك
العذاب ان عذب بسوء غيره بل اشد والا لما هون عذابا الواو وفيه للحال وفي
تصريح بتفاوت عذاب النار اعاذنا الله منه وجعلنا مع الابرار ابو سعيد رضي
الله عنه قال كان ذلك اي ما ذكر من قوله يعرفون اهل الجنة الخ في عهد
اي قريب



بامرأة لها في البيت فقصد ان يقتلها فقالت ابرها في بيتك فدخل فاذا هي
حية عظيمة على فراشه فقتلها فما درى الفتى صريعا فلم يدر ايهما كان اسرع موتا الفتى
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم
منهم شيئا فحرجوا عليه ثلاثا فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان
على وجه الاحتمال لان الجن لكونه جسما لطيفا يتشكل بشكل الحية فاذا وقع
بعد الهجرة انه يحل الايذاء على التدريج ثلثة ايام وصفة الانذار على ما وقع
آخرا ان يقول نشدتكم العهد الذي اخذ عليكم سليمان بن داود ان لا تؤذونا
فان ابيتم فاني اظهر بعهد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان استاه شيطانا المراد
وعند ذهابه بالايذاء وكل مستقرة الجن والانس والدابة يسمى شيطانا
وفي الحديث اشارة الى ان حيات غير المدينة تقتل من غير ايذاء لكن قال في
الابتي وذي الطفيتين في حيات المدينة تقتلان من غير ايذاء كما روى
انه عليه السلام استثناهما عن هذا الحكم العام لان تخصيص شكل الحية من بين
اشكال الهوام وتخصيص حيات المدينة بالايذاء دون سائر الحيات وجه
الدفاع ضررهما بالايذاء وتخصيصه بثلثة ايام لما يقوى في النفوس على الاشتراع
عليه السلام وقد رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت كان لبني
عليه السلام سقوف فان بلال وابي ام سكتوح وبلال كان يؤذن اول الليل او
ابن سكتوم فاذا اذن بلال لا يؤذن حتى يطلع الفجر الصادق ويقال
له امسحت فبيني عليه السلام ما ينوح حتى يؤذن واحدهما وقال ان بلالا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن سكتوم استدل به الشافعي
ومالك وابو بكر فقالوا بجواز الاذان للصبح قبل دخوله وخالفهم ابو حنيفة
قيل على سياق السؤال والجواب عنهما ان اذان بلال كان يكون للصلوة لقوله
عليه السلام لا يمنعن احدكم اذان بلال فانه يؤذن ليرجع قائمكم ويتنبه نائمكم
وفي رواية ابن ام مكتوم ولما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
ابي لا يؤذن الا بعد ما يقول له الناس اصبحت اصبحت وفي الجهل يعني بالموانع عن الاشتغال بالعلم
وفي رفع فيها العلم يقبض العلماء ويكثر فيها الهرج بسكون الراء والفتح
القتل يجوز ان يكون هذا قول النبي عليه السلام واذا يكون تفسيرا من



عند ابي السائب مولى هشام ام اذن بلال
عند ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اتوجه بعض
عليا ان انظره حتى يقضي صلوته فسمعت نخيرا كانه
فجلست فلما انصرف قلت يا رسول الله اني اتيت اهلي
سريره وبينه فاذا حية فوثبت لاقتلها فاشار الي البيت فقلت ثم قال
ان اجلس فجلست فلما انصرف قال لي اترى هذه الحجرة فقلت نعم فقال
بعد هجرتنا مع النبي عليه السلام الى المدينة فمنا من حدث نفسه
بعهد فاتى النبي عليه السلام فاستاذنه يوما فقال
له رسول الله عليه السلام خذ سلاحك فاني اخاف عليك سلاحك فاخذ الرجل
سلاحه ثم رجع فاذا امرأته بين الناس قائمة فهوى اليها بالرمح ليطعنها به
فاصابه ما اخذ من امرأته الا اشفى عليك بسلاحك وادخل بيتك حتى ينظر
ما الذي اخرجني فدخل فاذا حية عظيمة منطوية
على الفراش فاهوى اليها بالرمح فانتظمها به
ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت الحية عليه فما يدرى ايهما كان اسرع موتا
فجاء الفتى صريعا فجئنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال ادعوا الله ان يحييه فقال
فكبر فاذن فقام فقال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم منهم شيئا فاذنوه ثلاثا فان بدا لكم بعد ذلك
فاقتلوه فانما هو شيطان وروي عن ابي السائب ان رجلا من الانصار كان
يستغفر والصاحبكم ثم ذكر نحوه وزاد في آخره فاذا هي حية ذكر
فبارع ثم قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم منهم شيئا فاذنوه ثلاثا فان بدا لكم
وروي عنه ايضا ان للجن ثلاث اثواب فثوب لا يضر
وسلم ان الله خلق الجان ثلاث اثواب فثوب لا يضر وثوب يتحاثون
وجبان وحشاش الارض وعليهم عقاب وثوب يأكلون ويشربون
وثلث بنو ادم لهم ثواب وعليهم عقاب وروي عنه
انه تلا هذه الآية يا معشر الجن والانس الى قوله فبأي آلاء ربكما تكذبان
ثم قال للجن اكثر منكم واخبث منكم واشر منكم ما من آية
من هذه السورة الا وقد سمعت بها الجن قبلكم فلما سمعت قالت
لا بشيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد وروي عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان رجل من الانصار يقال له ثعلبة
حديقة نخل فكان يأتيها فيصلي فيها فاتاها يوما فوجد فيها حية
عظيمة منطوية على فراخها فقال انا اقتلها فاخذ سيفه فاتاها فاذا هي
حية

من الرؤية وفي الحديث حث على اقتباس علوم الدينية قبل هجوم تلك الآيام
الدنيئة ٣ جاء ابو سمرة رضي الله عنه وسلم عنه ان ابي يكذب يكذبني اكذا
كذا بي كي اتى بالاحاديث المذكورة ومن اهل الاهواء الباطلة والبدعة و
غيرهم ممن كانوا كابليس في انه لكذب والتلبيس فاحذروهم هذا فيه منكوه
في صحيح مسلم لكن جاء في بعض روايته غير وفيها انه قول جابر قال ابو
هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عن ثلثة في بني اسرائيل ابرص بدا
له اي اراد ان يبدو الذي في بدنه سوء بياض واقرع وهو الذي ذهب شعر رأسه
والاقرع فاراد الله ان يبتليهما اي يختبرهما الجلد حسن وظهر عليها الاقذار
لكون اسبابها مذكورة موصوفة وفي لفظ بحوقة وفعول الفاء في فبعث هما يقتضي الجبر
يعني ان الثلثة في بني اسرائيل اراد الله ان يجعل في شأنهم عبرة فاراد ان
يبتليهم فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص فقال اي شيء احب اليك قال لون
حسن وجلد حسن ويذهب عني الذي قد قذرني بكسر الذال المعجمة اي كرهني الناس قال
اي النبي عليه السلام فمسحه فذهب عنه قذره واعطي لون بياض الحسن للون
حسنا وجلدا حسنا قال اي الملك فاي المال احب اليك قال الابل او قال
البقر شك اسحق بن عبد الله احد رواة هذا الحديث يعني شك في انه قال الابرص
طلب الابل او طلب البقر لان الابرص والاقرع قال احدهما الابل اي الابل
احب او قال الاخر البقر يعني لم يشك اسحق في ذلك فاعطي ناقة والاقرع انفرد كل
واحد منهما في طلب الابل والبقر ولم يطلب كليهما فاعطي اي الابرص على
تقدير ان يطلب الابل ناقة عشراء بضم العين وبالمد وهي التي اتى عليها
من حين حملها عشرة اشهر فقال بارك الله لك فيها اي اعطيك بركة وهذا دعاء
لعله يحتمل ان يكون غيبا قال اي النبي عليه السلام فاتى الاقرع فقال اي
شيء احب اليك قال شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قد قذرني
الناس فمسحه فذهب عنه واعطي شعرا حسنا قال اي الملك فاي المال احب اليك
قال البقر فاعطي بقرة حاملا اي حبلى اتما لدر يقال حاملة لاتها حاملة



لولد الآلة اذ قال ابن السكيت بالحمل بفتح الحاء ما كان في بطن او على رأس شجرة
وبكسرها ما كان على ظهر او رأس كذا في الصحاح قال بارك الله لك فيها قال اي النبي
عليه السلام فاتى الاقرع فقال اي شيء احب اليك قال ابل او بقر شك
فاعطي ناقة عشراء وقال بارك الله لك فيها قال اي النبي عليه السلام فاتى
المال لصب اليك قال انفع فاعطي شاة والدا اي حاملا فانتج هذان اي فولي
الابرص والاقرع بانتاج تلك الناقة البقرة واشتغاله بتحصيل نتائجها هكذا
الرواية لكن قال الجوهري نجت الناقة تنتج بالفتح انتاجا بصيغة المجهول وقد تنتجها
اهلها نتجا ويقال انتجها اهلها قليلا وولد هذا اي الاقرع وهو اشارة الى اعمى يقال
ولد الرجل الشاة بتشديد اللام اذا اخرج ولدها فعالجها حتى تبتدي منها
الولد فكان لهذا واد من الابل ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم قال اي
النبي عليه السلام ثم انه اتى الابرص في صورته وهيئته يعني اتى الملك في صورة
التي جاء بها الابرص اولا ومعناه اتى الملك في صورة الابرص التي كان عليها ترقيقا
لقلبه فقال رجل يعني انا رجل مسكين قد انقطعت بي الحبال وهي بالحاء جمع حبل
هو الرسن والمراد به السبب يعني ذهبت اسبابي في بعض النسخ
الجبال بالجيم وهو جمع جبل معناه طال سفري وقد عاد بلوغ حاجتي في سفري
فلا بلاغ لي اليوم الا بالله يعني لا ابلغ اليوم مقصودي بشيء الا بالله ثم
بك اي استعين بك وبنعم هذه المرتبة في التنزل وليس هذا للانصار كما
قاله هذا الكلام يعلم انه مبطل فيما ادعاه كما لا يخفى على فطن كما قال ابراهيم
عليه السلام هذا ربي وقالت الملائكة لداود عليه السلام انا هذا اخي له تسع
وتسعون نعجة وله نعجة واحدة فقال اكفلنيها وعزني في الخطاب فاسئلك
بالذي اعطاك اي انا اسئلك بالله الذي اعطاك هذا المال اي هذه الابل
اللونة الحسنة والجلد الحسن والمال بعيرا وهو منصوب على انه مفعول ثان
لاسئلك يتضمن معنى اصحبك او نحوه عليه سفري فقال الحقوق كثيرة يعني
المؤنات والحوائج كثيرة فقال كانه
انكر لانك اراني اعرفك الم تكن ابرص يقذرك الناس فقيرا فاعطاك الله
ويقذر رجلا فاعطاك الله يعني هذا المال فقال انما ورثت هذا المال
كابر عن كابر نصب بنزع الخافض يعني ورثت هذا المال عن كبير الى ابرص
ورثته سوء كبير آخر فقال ان كنت كاذبا فاذا كان الشرط كاذبا فالجزاء وقوعا اذا
ان كذبك كان مقطوعا به عند الملك لتقدم التوبيخ وتشويه الكذب في مثل

اسرائيل هو لقب يعقوب عليه السلام ومعناه في لسانهم صفوة الله وقيل عبد الله وهو عربي منصرف في الوجوه العلمية والتعريف
الاكمل
اي ان يصيبهم اصابة تشبه فعل الخبرين
اي ثلثة
الاكمل
والناتج والمولد للغنم وغيرها للقابلة للنساء
الاكمل

هذا المقام يجب ان لا يكون الا على سبيل التقدير والفرض فيقدر الله تعالى ما كانت
هذه في معنى الحذف فلهذا جاز حذف الفاء فيه وان يجعل خبرا بتقدير التقديس
فقد صح ان الله قال ان النبي عليه السلام وان الاقرع في صورته وهيئته اي الرجل
الذي قرع مثل ما قال لهذا اي الابرص وقرع عليه اي الاقرع على الرجل مثل ما قرع
على هذا اي كره الابرص على هذا السؤال بقوله الحقوق كثيرة قال ان الكاذب
فيقدر الله تعالى ما كنت قال فاتى الاعمى في صورته وهيئته فقال رجل مسكين
وابن سبيل انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك
اسألك بالذي رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها في سفري فقال قد كنت
اعمى فرد الله بصري فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا اجهدك اليوم
شيئا يعني لا اشق عليك فيما سألتك على شيء تطلبه وتأخذه مني سألتك اتخذته
لله الحمد صفة شيئا ويروى لا اجهدك اليوم بشيء اي يتركك شيء مما تحتاج
اليه اتخذته لله قال النووي الاشهر صحيح مسلم رواية لا اجهدك
وفي البخاري رواية لا امهدك فقال امسك مالك فانما ابتليتم فقد رضي
الله عنك وسخط على صاحبيك الحديث يشير الى ما في ترك
التحدث بالنعم استحق اشد التوبيخ وفي شكر والاعتراف استحق ابلغ الاكرام
ح ميمونة رضي الله عنها وفي مسلم عن ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث
قيل لم يتزوج النبي عليه السلام بعدها سادسة من النبي عليه السلام ستة
وسبعون صدرت عنها في الصحيحين ثلثة عشر انفرد مسلم منها بخمسة وللبخاري
بواحد قالت اصبح النبي عليه السلام يوما حزينا مستفزا في ذلك اليوم
فسألته عن سببه فقال عليه السلام ان جبرائيل عهد كان وعدني ان يلقاني
الليلة فلم يلقني اما وهو صرف تنبيه والله ما اخلفني يعني لم يخلف
جبرائيل قط في غير هذا الوقت ثم تذكر النبي عليه السلام انه جرو كلب تحت
فسطاط فامر بقتله فقتله فخذ بيده سلا فنفض مكانه فلما امسى اتقيه جبرائيل
فقال له عليه السلام وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل ولكنا لا ندخل
بيتا فيه كلب ح ام سلمة رضي الله عنها وفي مسلم عنها ان تحرة اتخذي
قال يحيى قيل للاخطب بيت تحرة فاتخذها بجعل فتاة قريش وفي سيبويه
ان الوقف لغة بعض العرب بنت اخية الوقاية ح



اليمان رضي الله عنه وروى مسلم عنه ان تحوني لا بعدو في ايلة بفتح الهمزة
وسكون الياء المثناة تحت بلد في الشام مما يلي بحر القلزم وهي عدن وهي
في بلاد اليمن مما يلي بحر الهند قال شارح عدن بلد في ايلة بتكرير العامل
ذكره في شرح المشكوة ان في الاول متعلقة بابعد والثانية متعلقة بمحذوف
يعني ان تحوني لا بعدو في بعد ايلة في عدن اللعين يفهم مما يلي حوضي
ازيد في بعد ايلة من عدن والذود نفي بيده اني كاذود عنه اي لا ادفع
عن حوضي الرجال الا لام في المهد يعني الكفار ويجوز ان يراد بهم في
هذه الامة في الاحاديث يقضي كما يذود الرجل الابل الغريبة عن حوضه
الابل لا واحد لها من لفظها وهو مؤنثة لانه اسم الجمع التي لا واحد
لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالثانية لها لانها كذلك في الصحاح
وعايشة رضي الله عنها وروى مسلم عنها قالت طلب النبي عليه السلام
مني هنا والة الخمرة في المسجد فقلت اني حايض فقال عليه السلام ان
حيضتك ليست في يدك رواه اكثر الرواة بفتح الحاء وهو الذي في الصحاح
بكسرها كالجلسة وهي الحالة التي تكون الحايض ليست في يدك فالها وحكى
المحدثون هذا الحديث بوجهين بناء على الروايتين احدهما ان عايشة
رضي الله عنها يحتمل ان يكون في حجرتها والخمرة ايضا فيها والرسول عليه
السلام في المسجد فلما طلب منها الخمرة وهو الستجاء الصغيرة المعمولة
من سعف النخل خافت ان يدها في المسجد فقال عليه السلام ليست
بيدك بيد كل بنجاسة لا تنقلها حيض فيها فيجب فكر ان تناولي الخمرة
وتناولني في المسجد وثانيهما ان الرسول عليه السلام وعايشة يحتمل
ان يكون كلاهما في الحجرة والخمرة في المسجد فلما طلب النبي عليه السلام
الخمرة منها قالت اني حايض فقال ارجعي الحديث يعني ان حالتك وهي
حيضتك ليست بقدر تركي واختيارك فادخل المسجد وناولني الخمرة
منه فان قيل يلوح على جواز دخول الحايض قلنا امرها ثبت بالدليل الخ
والتحريج ح المسور بن مخرمة وهو بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح



ويجوز ان يكون تقديره من ايلة الى عدن
ومن عدن الى ايلة لبيان الطول والعرض
حذف للاختصار

الحمل

وهو هذا الحديث الحث على الرفق بالضعفاء
واكرامهم وتأليفهم ما يطلبونه مما كان
والحذر من تنكيس قلوبهم واحتقارهم وعلى
الحث على نفقة الله وذم بخلها

فاصبح
ولا صوت قيل الظاهر انه اراد لا صوت
فامر بقتل الكلاب وبقتل كل
الحايط الصغير وبترك الكبير
واختلفوا لماذا سن وسبب اتخاذ الصورة
الملائكة وبيت فيه الكلب او الصورة
فضيلة والكلب نجس شيطانا والملائكة
لان بعضها سبح بتسبيح بتسبيح الشيطان وقيل بتسبيح الصحة وقيل لان
اكثر الاحاديث الكريمة فيه فعوقب فاتخذها
اتخاذه منهي عنه فعوقب فاتخذها
بحرمان دخول الملائكة بيته وقيل
احد الاقوال في الصورة ايضا وقيل لان
لان فيها المضاهات لخلق الله وقيل
فيها ما هو على صورة ما يعبد من دون الله
وصورته او كلب وصورة خاصة فقيل
ان على العموم لظاهر الحديث ولان
الجرو الذي كان في البيت لم يعلم به
وقد امتنع جبرئيل من دخول البيت لاجله
دخول الملائكة بيتا فيه كلب
تحريم اقتنائه كلب
اقتناءه فما لا نفع
والزرع وانما نفيه
والصيود ثم الضرع
في السيط والوسائد
وغيرها فلا يتناوله
دخول الملائكة

الواو ومخزية بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الزاي المهملة وفتح الواو وبالياء
حكم بفتح الخاء المهملة والكاف وبالجيم البخاري في المشهور متفلة وفتح الواو وبالراء
لانه لم يرد النبي عليه السلام في شيء من ابواب الطلاق فلم يزل بها حتى وطئ
عنها فردّه الى المدينة فقدمها وابنه سعد انا ضالد بن الوليد بالضاد المعجمة
المعجمة اسم موضع بين مكة والمدينة في فيافي وفي جماعة ذات خيل لقريش
طليعة وهو الذي يبعث ليطلع حال العدو وهو حال عن ضمير خالد في بارح
يفيم فخذ واذا اليمين يعني اذهبوا في السير جهة اليمين فاعذروا عن
العدو قال الدارقطني الحديبية وهي بتخفيف اليا موضع قريب مكة وفي
الحديث تنبيه على التحذير من الاسفار ح ابو هريرة رضي الله تعالى عنه عند
البخاري عنه انا داود النبي عليه السلام كان لا يأكل الا من عمل يده وروى
ان داود عليه السلام في فضله فتنة كان يتحسس ليتعلم في امره ويسأل حتى لا
يعرف كيف سيرة داود في قومه فبعث الله ملكا في صورة ادمي فقدم
اليه داود فقال نعم الرجل داود لولا انه يأكل من بيت المال
فسمع داود فقال اللهم علمني عمل يستغني عن بيت المال فعلمه الله صنعة الدروع
وفي تخريج على الكشاف هو بقدر الكفاية واجب لنفسه وعياله عند عامة
العلماء فان زاد عليه فهو سحت اذ الله قد وعد الفتح والنكاح وبعض الناس
كره هو الاشتغال بالكسب لتعلقه وبما خلقت الا لجني والانسي الا
ليعبدون قلت المراد بالعبادة المعرفة وهو لا تنافي الكسب وأيّ كانت
على حقيقتها فالمراد الفروضة وهي ايضا غير منافية لانها لا تستغرق
الاوقات جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال شاهدت رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطبة الوداع يوم عرفة ببطن الوادي قال ان دماءكم و
اموالكم حرام عليكم يعني اراقة دمائكم بعضكم واموالكم بعضكم حرام على بعض في
غير هذه الايام كحرمة يومكم هذا وهو عرفة في شهركم هذا وهو ذو الحجة
في بلدكم هذا وهو مكة انما كان النبي عليه السلام التحريم بهذا التشبيه
لان ارادة الله سبب لاسوا في ايام الحج بمكة كان من اشد المحرمات

عندهم



عندهم فشبه المحرم وهي بالمحرم من وجوه ينزجر داعي النفوس الاكل شيء
من امر الجاهلية تحت قدمي يستدل انه موضوع يعني باطل وهدر كالشيء
الموضوع تحت القدم للمعنى كل شيء من امر الجاهلية قبل الاسلام موضوع
فقد عفوت عنه وابطلته فلا يؤخذ عليه بعد الاسلام ودماء الجاهلية
موضوعة اي متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفالة على قاتل بعد اسلامه
لما صدر عنه من القتل في جاهلية وان اول دم اضع من دمائنا اي اول
المستحقة لدمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا بفتح الضاد في
بني سعد فقتله هذيل يعني كان لابن ربيعة ظئر فوضعه في بني سعد
قال النووي رح وهو ايلي بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وكان
طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه حجر في ضرب بني سعد به فقتله
هذيل بدأ النبي عليه السلام في وضع دماء الجاهلية بوضع دم قتيلهم ليكون
اسكن في قلوب بني سعد معيي ورد بالجاهلية موضوع واول ربا اضع اي
اترك وهو صفة بربا والعامل اليه محذوف وربا نائب ابي العباس وهو
بدل كل من بعض ربا ابي عبد المطلب فانه موضوع كله المراد به ساهو زايد على
رأس المال دين متروك بقوله تعالى وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم فاتقوا الله
بالواو عطف على الاتى المقدر يعني اتقوا الله في استباحة الدماء واتقوا الله
في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله اي بعهده وهو ما عهد الى الازواج
من الرفق بهن والشفقة عليهن واستحللتم فروجهن بكلمة الله
اي بأمره وحكمه وهو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم يعني ان تقبح عهد
الله بترك شكر النعمة عليهن ولكم عليهن اي من حقوق فكم عليهن ان لا يوطئن
بفتحة بعد الطاء بالافعال في شكم احدا تكرهونه يعني ان لا يأذن
لاحد ممن تكرهون دخوله عليهن وليس وطئ الفرش كناية ذكر عن
الزنا لانه حرام مع كل احد تكرهونه ولا ولانه لو كان المراد ذلك عقوبتها
الرجم دون الضرب بيد انه عليه السلام قال فان فعلن ذلك اي الايطاء
المذكور فاضربوهن ضربا غير مبرح يشترط الاتيان بالخاء المهملة اي

فقتله هذيل

في النسخة الرواية والحق الصحيح

خير بارح والمعنى عليكم ان تنهضوا وكسوتهن بالمعروف اى بلا اسراف ولا
تقتير على حسب حالها وقد تركت فيكم مالى تفضلوا بعده اى بعد توكى اياه
فليكم اى المتصح براى اذا علمتم به كتاب الله بالرفع خبر مبتدا محذوف
وبالنصب بدل عنه ما او عطف بيان له وفى التعبير بعد الابهام تفخيم
لشان القرآن وانتم تسئلون اى عنى على بناء المجهول عطف على مقدر
وهو قد بلغت ما اوسلت به اليكم يعنى يسئلكم ربكم يوم القيمة
اى محمدا هل بلغكم ما ارسلته به فانتم قائلون اى فى ذلك اليوم
قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة
اى اشار بها او فعها الى السماء اى يشير بها وهو على ما فاعل قال او
فى اصبعه وينكتها الى الناس قال النووى ضبطناه بعد الكاف بالتاء
المثناة فوق اى يشير بها وروى بالباء الموحدة اى نكبه لانه اذا اشهد الله
قيل هذا هو الصواب اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد وفى
ثلث مرات خ فولدت بنت ثامر حولة بالحاء المهملة والجيم وثامر
بالثاء المثلثة قيل كانت زوجة حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه
النبى عم ثمانية الحاديث انفرد البخارى بهذا الحديث ان رجلا
يتخوض فى مال الله وهو الغنيمة او الزكوة وبيت المال والتخوض
فيه يقتضى حق التبسيط فى تحصيله واخذه بما يرضى الله فلهم النار
يوم القيمة خ ابو هريرة رضى الله عنه روى البخارى عنه
ان رجلا اى كلبا ياكل الثرى وهو التراب فى الكدية اى ارض صلبة من
العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له اى للكلب بخفه حتى ارواه
فشكر الله له اى قبل الله عمله واثابه فيه فادخله الجنة وفيه ان
البر عند الله ان قل لا يطمع يقنع وان صنع الى شريف وضع م ابو هريرة
رضى الله عنه روى مسلم عنه ان رجلا زار اخا له فى قرية اخرى
يعنى اراد زيارة اخيه وهو اعم من ان يكون اخا حقيقة او مجازا فاراد
صدق على عدته اى هيأ على طريقه سكا فلما اتى عليه قال اين تريد

قال



قال اريد اخا لى فى هذه القرية قال فهل لك عليه من نعمة تربها
والجواب نعم مطابقة لما قلت فى هذا الحديث بيان لمقصوده ومقصوده ايضا
قدم زيارة اخيه لكونها اهم عنده وجعل السائل كالسائل عن مقصوده
قال هل لك عليه نعمة يعنى هل لك حق واجب عليه من النعم الدنيوية تربها
بضم الراء وتشديد الباء اى تملكها وتستوفيها كذا فى شرح المشكوة
وقال القاضى نعمة مبتدا وفى زايدة وكذا خبره وعليه متعلق بمحذوف
محذوف اى هل لك نعمة داعية على زيارته ومعنى تربها تحفظها و
تستزيدها بالقيام على شكرها قال غيره بمعنى الذى احببته فى الله غير
بالنصب استثناء اى ليس داعيتى الى زيارته الا محبتى اياه فى طلب رضاء
الله قال فانى رسول الله اليك بان الله احبك والجر والرفع يتعلق برسول قد
احبك كما احببته فيه خ ابو هريرة رضى الله عنه روى البخارى عنه ان رجلا
من اهل الجنة استاذن ربه فى الزرع فقال له اى رب الرجل
اولست فيما اشتهيت بفتح الواو والهمزة فيه لتقرير ما بعد اليس
وما عطف عليه بالواو محذوف اى الم تكن فى نعمة ولست فيما اشتهيت
قال بلى ولكنى احب ان ازرع فاسرع اى الرجل وبذر اى ذرع بذره فبادر
الطرف بسكون الراء تحريك الجفون فى النظر نباتة واستواءه اى قيام
الزرع على سوقه واستحصاده اى حصاده وتكويره اى اجتماعه امثال
الجبال فيقول الله دونك اى فخذ مطلوبك يا ابن آدم فانه لا يشبعك شئ
وفى الحديث دلالة على ان الاله حى على قلة القناعة بمجبول واما هذه
الصفة الصفة عنه ابدا لا تزول خ ابو هريرة رضى الله عنه روى
البخارى عنه ان رجلا من بنى اسرائيل سال بعض بنى اسرائيل ان
يسلفه اى يعطيه قرض الف دينار فقال ايتنى بالشهداء
اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا اى شاهدا وابيا فيه زائدة
قال فاتنى بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه
الى اجل مسمى هذا يدل على ان ذلك القرض كان سوقيا وهو شروع

على اى خبر وجد من الارض اكمل

سبق

ذكر كامثال الجبال صدا
الزرع الناضج

عند مالك وخالف ابا حنيفة لانه اعارة وصلة في الابتداء حتى لا يملكه
لا يملك الشرع كالوصي والصبي ومعاوضة في الانتهاء فاشبه البيع بيع الدراهم
بالدراهم نسيئة وهو ربا واجابوا عن الحديث بانه محمول على كون تأبير
النخل سببا لتزايد ثمرته ثم شبع فخرج في البحر يعني ظهر خليد وذهب وذهب
يجيء بمعنى على كما قال في قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل فقضى
حاجته ثم التي مركبا اي سفينة يركبها يقدم عليه بفتح الدال من القدوم
اي يتقدم المستقرض على ما قرض وهو حال عن فاعل يركب لان جعل الذي اجعل
اللزوم فيه بعني الوقت كما في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اي وقت
اي وقت زوالها واضافة الوقت الى الاجل بعني في او هي بعناها والمقتضى
محذوف واضافته بعني في كقرب اليوم بعني لاعطائها في الاجل فلم يجد
مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة اي كتابا
لاعلام حاله منه الى صاحبه ثم زجج موضعها بالزاء المعجمة وبالجيم المشددة
اي اصلحه وسواه بالقير لئلا يدخل الماء ثم اتى بها الى البحر فقال اللهم
انك تعلم اني تسلفت من فلان الف دينار فسألني كفيلا فقلت
كفى بالله كفيلا فرضي بك وسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا
فرضي بك وانى جهدت اي اجتهدت ما بعثت اليه الذي له فلم
اقدر وانى استودعتكها فرمى بها في البحر حتى ولجت اي دخلت
الخشبة في البحر ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا اي يطلبه
مركبا يخرج الى بلده اي يخرج المستقرض الى بلد المقرض بذلك الكوكب وهو اي يخرج
استيناف او وصف فخرج الرجل الذي كان اسلفه نظر لعل مركبا قد جاء
بماله فاذا بالخشبة اي الظرف والباء في الة التي فيها المال فاخذها
هالاهله حطبا مفعول ثان اي جعلها الحطب قال الجوهري الحطب معروف
يقال حطبت واحتطبت اذا جمعته فلما نشرها اي قطعها بالمنشار
وجد فيها المال والصحيفة ثم قدم الذي كان اسلفه الموصول
ليس بفاعل والمضاف اليه المحذوف يعني قدم المستقرض مقام الذي



والخروج في البحر عبارة عن التجارة فيه
في القرطبي الخفر والصحيفة القرطاس
وزجج بالزاء وجيم مشددة ومهملة ولغوي
النقر واصلحه



كان اسلفه فاتى بالالف دينار وعجز الكوفيون تعريف المضاف بحرف
التعريف في كل عدد يضاف الى معدوده والحديث دليل للعدد وقال والله
ما زلت جاهدا في طلب مركب لاتيك بمالك فما وجدت
مركبا قبل الذي اتيت فيه قال هل كنت بعثت الى
بشيء قال اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي جئت فيه فان قد ادى
يقل في جواب هذا السؤال بلى وقد كان بعث الالف بالخشبة قلت لان ظاهر
ان الخشبة لم تصل الى مقرض فجعل بعثه كلا بعث وانما يقتضي بلى قال الفاكهاني
الله قد ادى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالالف دينار مستدلا
الحديث ينبغي ان لا توكل على الله كفاه ومع التجاء الى غيره صرفت كفاه
نسأل الله تعالى التوفيق لاصلاح الحال والتأهيل للفوز في المآل قال
عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قال رأى النبي عليه يهجو
قريشا حتى هجوه فارسل الى ابن رواحة فهجاهم فلم يرض فارسل الى
كعب بن مالك فلم يرض فارسل الى حسان بن ثابت فلما دخل
عليه افرج لسانه فجعل يحركه وهو يقول والذي بعثك بالحق لافرينهم
بسانه في الدرع يعني لاهرقنهم اي اعراضهم كفريق الجلد فقال عليه السلام
لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها وان لي فيهم نسبا حتى
يلخص لك نسبي فاتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله قد بين لي
نسبك والذي بعثك بالحق لتسلنهم منه كما يسل الشعرة
من العجين يعني بسهولة فقال عليه السلام ان روح القدس يعني جبريل
شتى يعلمه انه كان يأتي الانبياء عليهم السلام فيوحي القلوب القدسي بمعنى المقدس
وهو الله تعالى واضافة الروح اليه للتشريف او للتقديس صفة للروح و
انما اضيف اليه تنبيها على زيادة الاختصاص لان ما شاء الصفة اذا اضيف منسوبا
الى الموصوف فانما اضيف الموصوف الى الصفة فيكون منسوبا اليها في زيد
معنى الاختصاص لا تزال يؤيدك يعني يعينك بالجواب ويلهمك بالصواب
يجوز ان يكون هذا دعاء واخبارا وقد ورد ان جبرائيل عليه السلام اتاني

الحسان عند مدحه عليه السلام بسببي بيتا فاخذت عن الله وكوله
يعني عدة دفعات على المسلمين وتقويتهم على المشركين وروى عن عايشة
رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان يضع لحسان منبرا في المسجد فيقوم
عليه يهجو او كان يهجو رسول الله وبيانه يهجو ذا فخر من رسول الله يهجوه
محمدا فاجابت عند وعند الله في ذاك الجزاء وهجو محمد بوا حنيفا
سيئي الله شيمته الوفاء فان ابي ووالده وعرضي لعرض محمد منك
وقاء وفي عليها مذكورة صحيح مسلم قالت لحسان بن ثابت قال النووي
على شي حسان بن ثابت ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام و
على اباوه الثلاثة كل واحد منهم مائة وعشرين سنة وابو زيد رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان شدة الحر هي فيح جهنم معناه وسطع
حرها وانتشارها ومنه قولهم بكا فيح اي واسع او هي سطوع الحر و
غليانه ويقال فلت اشتد واذا غلت قال الخطابي نهج هذا الكلام نهج
التشبيه يعني ان شدة الحر حر الشمس في الصيف كشدة حر جهنم فامر بردها
فاذا اشتد الحر فابردوا في الصلوة اي تجاوزوا في وقتها المراد
ان ابردها ان يقصر اي اكثر شدة الحر لان يؤخر ابرد النهار
ابرد الظهر سنة عندنا وعند الشافعي رح ايضا واما ابرد الجمعة فقيل
انه مشروع لان لفظ الصلوة في الحديث يتناولها ولانها تؤدى في
وقت الظهر ويقوم مقامه وقال الجمهور ليس بمشروع لان الابراد
ورد في الظهر بدليل ما جاء في رواية اخرى ابردوا بالظهر والاجر في الصلوة
للعهد وموافقة الخلفاء الاربعة كلا وهو ليس بشرط للحجة وقالت عايشة
رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت استاذن رجل على النبي
عليه السلام فقال ايذنوا له فبئس ابو العشيرة فلما دخل عليه لان له
قولا بينا وانبسط اليه فلما انطلق الرجل قلت يا رسول الله قلت في
حقه كذا وكذا ثم انبسطت اليه فقال يا عايش ان شر الناس عند الله منزلة
يوم القيامة من ودعه او ترقه بكسر الواو وفتحها اي خافه الناس اتقاء فحشه وهو





مجاوزة الحد قوله وفضله اعلم ان الشر يجيء مصدرا يقال شر يشر يا رجل
شرا وشرارا ويقال فلان شر وجمعه اشرار وشرار ويجيء للتفضيل اذا
اضيف ولا يقال اشر الا في لغة رديئة كذا في الصحاح وهنا المضاف محذوف
تقديره شر شرار الناس لانه التفضيل في الشر تقتضي اشتراك الناس فيه و
ظاهر ان الناس كلهم ليسوا بشرار كما قال فاولئك هم الكفرة الناس والمراد هنا
الاكثر كرة الناس ويؤيده قوله اي تركه الناس اتقاء لفحشه فما معنى شره
فان قلت الناس عام فقوله ان شر الناس يقتضي ان يكون المسلم الذي يتقي
من فحشه في منزلة من الكفار قلت المراد في قوله من فرقه عام يتناول
المسلم والكافر لان الكافر كلهم اعداء يتقى من فحشهم كما قال الله تعالى
ان يثقفوكم يكونوا لكم اعداء ويبسطوا اليكم ايديهم والسنتهم بالسوء فيكون المسلم الذي يتقى من فحشه مشاركا للكافر في كونه
شر الناس في غايته لا يكون الكافر اشد منه شرا كما يقال العسل الحلو
العلم وهو صادق مع كون بعض افراده كالعلم الشرعي احلى من بعضها فان
قيل انه يكون غيبة قلنا قال النبي عليه السلام في غيبته ذلك الرجل قلنا لا
لانه ذكر الرجل قبل كان عيينة بن حصين فيحتمل انه كان كافرا يومئذ
وكذا لو كان مسلما لانه عليه السلام عرف بنور النبوة حاله فبنى الامر الناس
يحترزون عنه قال القاضي ذلك الرجل ظهر كما وصف النبي عليه السلام ارتد
بعده مع المرتدين وحبي باسيرا الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه اولانه
كان مجاهرا بسوء حاله فلم تبق للغيبة وفي عايشة رضي الله عنها اتفقا
على الرواية عنها ان شر الناس عند الله يوم القيامة عبد اذهب آخرته
بدنيا غيره وفي ذكر لفظ عبد ورجل او امرأ تورع له حيث
ترك هذا سوء ادب مع من هو شكله فان قلت الحديث المتقدم يدل
على ان شر الناس من يتقى لفحشه وهذا الحديث يدل على ان شر الناس
عبد اذهب آخرته بدنيا غيره فالتوفيق قلنا يدخل هذا فيما تقدم
لانه اذا ذهب آخرته بدنيا غيره فيكون ذا فحش اشد فيما اقدم عليه

اقدم على اى شئ ثبت فيتركه النبى فقال فخ م عمار رضى الله عنه وروى
سلم عنه قبل انه هاجر الهجرتين وصلى القبلتين وكان من المستضعفين
الذين عذبوا بمكة لما فرقه المشركون وكان عليه السلام اشتد وستون سنة وعمر
اخرج له فى الصحيحين ثمنى احاديث انفرد البخارى بسبعة منها بغلة وسلم
بواحدة وهو اى طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة بفتح الميم وكسر
الهمزة وتشديد النون اى علامة من فقهه اى عاصد علامة للفقه
لان الفقيه يعلم ان الصلوة مقصودة بالذات والخطبة موطئة فيقصر فى الاولى
العناية الى الاولى والاهم فاطيل الصلوة واقصر الخطبة فان قلت
هذا يخالف الحديث الذى قاله عليه السلام قال اذا صلى احدكم للناس
فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف قلت المراد بالاطالة هنا ان
تطول الاسلم الصلوة بالنسبة الى الخطبة لا تطويلها بحيث يشق
على الناس ق ابو عمر رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان عاشوراء
يوم العاشر من ايام الله فى ست صائمه قال الما فرض رمضان وترك
فرضية عاشوراء م ع عثمان وعائشة رضى الله عنهما وفى مسلم
قالت استند ابو بكر رضى الله عنه الى النبى عليه السلام فهو كذا
سمى مضطجعا فى مرضه وهو كسر على صوف فاذن له فقضى حاجته
فانصرف ثم جاء فقضى عليه حاجته وهو ذلك الحالة ثم استاذن
عثمان رضى الله عنه فجلس النبى عليه السلام فتوضأ عليه فقال لى النبى
عليك فقلت يا رسول الله لم اخفقت حيى استاذن عثمان رضى الله عنه
رجل حيى وزوجه فيما ترى انى خشيت ان اذنت له على تلك الحالة
جواب الشرط محذوف وهو خشيت ان لا يبلغ الى اهله اى كما لا يبلغ وهو متعلق
بخشيت فى حاجته اى فقضاء حاجته م ابو الدرداء رضى الله عنه روى مسلم
عن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى عجفاء يقول اعوذ بالله منك
ثم اعنك قال اعنك بلعنة الله التامة ثلاثا وتخوف فبسط يده كانه يتناول
شيئا فلما فرغ من الصلوة قلنا يا رسول الله سمعناك تقول فى الصلوة شيئا

قوله واقصر وانما هو
بهما كما فى الوصل
الكمل

عد
قالت عمر رضى الله عنه ان اهل الجاهلية كانوا يصومون
يوم عاشوراء وامر ان يصوم رمضان قال رسول
الله عليه السلام ان عاشوراء
الكمل

وبوك
صوف

فيه دليل على ان عثمان وان كان لا يدل على خطأ
من لم يأت بكر وعمر عنه عليه السلام قاعدة التعديد
وقاعدة الاثبات مقدم على النفى الا ان يشتد
كما قيل اذا احتملت
بطلت الكلفة





لم نسمعك تقول ذلك قال انى رأيت يدك بسطت يدك فقال عجاء عدو الله ابليس
بالنفخ فخنقه بيده او بحبل جاء بشئ يعنى النار اى شعلة منها ليجعله
فى وجهى فقلت اعوذ بالله منك بلعنة الله ثلاثا ثم قلت ألعنك بلعنة
الله التامة فلم يستأخر ثلاث مرات العامل فيه ليست اخر وقلت على سبيل
الفعلى وما قاله الشارح العامل فى المنكر فبعيد لان اللعنة غير مقيدة
بالمرات ثم اردت اخذه والله لولا دعوة اخينا سليمان لاصبح موثقا
يعنى لاخذت ابليس وصعدت به ودبكا بالوثاق وهو الحبل يلعب به ولدان
اهل المدينة وفى الحديث خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم الحية
الابتر وهو الذى يسعى لا يعيش والغراب الابقع وهو الذى فى ظهره
وبطنه بياض والفأرة والكلب العقور والحدأة وفى رواية الحية والعقرب
الجمع الخليفة يحتمل ان يصور بصورة يمكن ان يقبل معها رجع وان يقوم
الى ما كان عليه حتى يأتى التعبير وفى قوله الصلوة دلالة على ان الخطاب فى
الصلوة جائز خلافا لمن خالف لقوله عليه السلام ان الصلوة لا يصلح
فيها شئ من كلام الناس وبهذا قال الجمهور وتبطل الصلوة بردة السلام قلنا
الحديث قبل تحريم الكلام وقد نسخ كذا قال النووى فان قلت تحريمه كان
بمكة وهذا بالمدينة قلنا يراد بالمدينة فى الحديث المفهوم اللغوى لا علمية
النبى عليه السلام جماعتى الا قليلا فيها ويقال دليل الجواز على النبى
عام ودليل المنع قوله وهو الحديث فالدليل القولى اولى اذا تعارض با
لهلى كما هو مبين فى الاصول ق ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية
عنه انه عفريتا وهو الخبيث المنكر الجنى تفلت بتشديد اللام اى تعرض
على البارحة ليقطع على صلوتى اى قاصدا المفعول الغير الصريح وهو على
على الصريح لان غالب اهتمام العفريت كان قطعه على رسول الله صلى الله عليه
فامكننى الله منه اى اعطانى الله تمكنة فاخذ وقدرة عليه فاخذته وفيه
دليل على جواز العمل القليل فى الصلوة وعلى ان الاشتغال بغير
لا تبطل الصلوة بالمشى قادرت اذا ارخيته وبكسر الباء وضمها اى اشتده و
فيه دلالة على ان الصلوة لا تبطل بخطور الشيطان ببالها بل المصلى
اى اسطوانة من سوارى المسجد حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة اخى سليمان

وفيه دليل على ان الاشتغال بالصلوة
مذر لترك الاتيان بالمندوبات
كما قيل اذا احملت
بطلت الكلفة

وامانساعاليه السلام فانه عرض عليه ملك
الدنيا وابى ان يقبلها والاخذ والاخر عليها
وقال اختار ان اكون نبيا عبدا او العبودية
افضل الدرجات وقال انما انا عبد اكل
كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد
وذكر نوفل ان الاصول انه قبل له الا سالك
ربك ملكا كملك سليمان عليه السلام
فضحك وقال فلعل صاحبكم عند الله افضل
وهذا يدل على انه سئل الخير حين ندب
عليه السلام دعوة اخيه سليمان فامتنع
واد بالا لما قبل علم انه مختص به
اما لانه لم يقدر عليه او لانه ظن انه
لا يقدر عليه

الكمل

ربك اغفر وهب طامكا لا ينبغي لاحد من بعدي الثاني خبر مبتدا محذوف
اي وهي ربك اغفر او جملة دعائية بدل من دعوة او مبتدا خبره محذوف
لانه استجاب له فاختفى به قلت يفهم من هذا الحديث انه عليه السلام
كذلك دعوة سليمان عليه السلام بعد اخذه ومن الحديث السابق انه تذكر
قبله فيتأول فيه قلت لا منافاة لانه الحديث صدر في وقتين وانما دعوة
سليمان عليه السلام مكافا يختص به فلم يكن للبشر كما توهمه الجهلة بل لانه
التقدير في الازل كذا قال الحافظ ابن حجر ان ليست مطابقا ولا انه مقصوده
منه عظم الملك الذي هو الغنى لغيره كما يقال لفلان ما ليس لغيره ولكن لا يكون
من باب هذا الوجه قوله عليه السلام لو لا دعوة اخينا خ عايشة رضي الله عنها
روى البخاري عنها قالت قلت يا رسول الله متى قبل ان تؤتى فنفخت
بطنه فقال عليه السلام ان عينيك تنامان ولا ينام قلبي وفيه بيان ان يقظة
قلبه تعصمه من الحدث قال المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال فقط على بنت ابي جهل
فلما سمعه النبي عليه السلام قال ان فاطمة مني واني اخشى ان تفتن في
دينها اي يصيبها الفتنة والميل الى الحق لفرط غيرة غيرها على فاطمة
بشركة ضرتها في زوجها او لعدوة ابيها النبي عم وان كانت هي في
نفسها مسلمة والحق ليست المرح حلالا وفيه اشارة الى ابالمة تكلم البنت
ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا المراد مسلة كونهما تحت رجل بالاكمل
انما نهى عن الجمع بينهما لما فيه خوف الفتنة على بنته ولانه يؤدي الى ايذائه
بسبب ايذاء فاطمة وايذاء النبي عليه السلام حرام وان كان قاصلة
صحاح وهذا مما تفصل عليه السلام قال الله تعالى ان الذين يؤذون
الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة قيل ليس المراد به النهي
عن جمعهما بل سماه الله تعالى منه فضل الله انها لا يجتمعان كما قال انتي
بي النقرة والله لا تكسر ثنية الوتيع وقال النووي يحتمل انه اراد به تحريم
جمعها ويكون بمعنى ليست المرح حلالا كما قول شيء يخالف حكم الله فانا
نرجع شيئا لم اسكت عن تحريمه فيكون الجمع بينهما من جملة المحرمات الكبائر



عمرو بن العاص رضي الله عنه قيل انه فتح مصر لعمر رضي الله عنه ساروا على
النبي تسع وتسعون مرسلا في الصحيحين ستة الا نفرد البخاري بخرج
وسلم بحديثي احدهما هذا الا فضل بسكون الفاء المهملة بعني فاصل
ما بيني صيانا وصياح اهل الكتاب بفتح الهمزة وهي اللغة السحر
يعني ان اهل الكتاب اذا ناموا كادوا لا يحل لهم معاودة الاكل والشرب فيباح
الدلنا واكل قليل الاكلة موقع شكوى لقلة الاكلة مر عبد الله بن عمرو رضي
الله عنه وفي مسلم عنه ان فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيمة
الى الجنة بار بعين خريفا اي سنة قال وقيل وقد جاء في حديث اخر يدخل
الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام فالتوفيق بينهما نقول
الفقير الحريص يقتحم على الغنى بار بعين سنة والفقير الذاهل يتقدم عليه
بخمسمائة عام او نقول المراد بار بعين خريفا التكثير لا التحديد فراجع
او نقول الذي ذكر فيه خمسمائة يحتمل ان يكون ستا فتأمل في هذا الحديث
ويكون الشرع قد زاد في زمان سبق الدخول توغيبا الى الفقير على الفاقة
ذكر في قوت القلوب قد جاء في رواية ان سليمان النبي عليه السلام يدخل الجنة
بار بعين خريفا والملوك يدخلونها بعد عام ليلة قدر بخمسمائة سنة
وفقراء الكفار يدخلون النار بعد اغنيائهم خمسمائة عام ولكي ينفي
كل ان تعرض في السبق في الدخول لا يستلزم رفع الدرجات على ان تأخر
بل قد يكون بعضهم تأخر كالذي انفق ماله هدرا في وجوه الخيرات ارفع
درجة ممن سبقه في الدخول حكي ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه
كان جالسا فقراء المهاجرين فقال لكم سابقة ثم التفت اليهم فقال نعم فقال
الكرسكن وتسكنة قال نعم فقال انت من الاغنياء قال فاتاطاعا دسا
فقال انت من الملوك في سهل بن سعد رضي الله عنه اتفقا على الاولى اما في
الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه القائمون هذه الجملة صفة بعد صفة
لا سابقا وهذا الذي يكثر ذكر الصوم لينكسر نفسه ويقوى على التقوى وهم
لا تخلو اثر العطش في صيامهم خصوصا في بلاد فيها الوقت طول الايام والعطش

فصل الصاد المهملة لا المعجمة فانها
تصحف في الاكلة بفتح الهمزة وهي عبارة عن المرة
ضبطه الواحدة من الاكل كما قاله ابو عبيد والهمزة
والسحور وان كان اسما لكل ما يؤكل فيها واما الاكلة
بالضم فهي اللقمة الواحدة بالضم والصواب
فيما ذكره ان الرواية فيه بالفتح لان الله تعالى قال
واما كونها فصلا فلا يأتي فضل الله علينا و
فمن نا غنم بذلك فضل الله علينا و
نوسعة لهذه الامة لكثرة وقوعها على طاعة الله
وذكر الله عند قوله عليه السلام تسحروا فان في السحور
مفتح قوله عليه السلام تسحروا فان في السحور

الكمل

روى ابو عبد الرحمن الحبلي قال جاء ثلثة نفر الى
عبد الله بن عمرو بن العاص وانا عنده فقالوا يا
والله ما نقدر على ان نقوم الليل كله قال فلا تنامون
ولا امتناع فقال لهم ما شئتم
ان شئتم رجعتم الينا فاعطينا كم ما سئلتم
لكم وان شئتم ذكرنا امركم للسلطان وان
نشكم صبرتم فان سمعت رسول الله
عليه السلام يقول ان فقراء الجنة
قالوا نصبر لا نسئل شيئا

الكمل

قبل تكلمهم في الجنة يوم القيمة لا يدخل منه احد غيرهم فاذا قيل بت
في حديث آخر وهو قوله فتوضأ فاصبى الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها
شئت فالجمع بينهما قلت يجوز ان يعرف الله هيئة كل اكلة عقيب
الوضوء من دخول باب الريان او انه يكون مع سكرة الفتح قيل يجوز ان
يراد بالصائمين امة محمد صلى الله عليه وسلم سموا صائمين لصيامهم
ومضان فمن لا يدخل من الريان الا هذه الامة لكن الاقرب الوجه
الاول يقال اذا دخل الصائمون فيقومون لا يدخل منه احد غيرهم فاذا
دخلوا اغلق فلم يدخل منه احد وفي ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه ان في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد بالنقب مقطوع الراكب يقال
جاد الفرس يجود جودة بالفتح فهو جواد كذا قاله الجوهري يعني الفرس الرائق
الجيد المقرم بفتح الميم المشددة هو الراكب الذي يقتل عنقه على التدريج
يشتد جريه السريع هاتان الجملتان ما يقطعها الجملة حالية فاعل يسير يعني
لا يقطع الراكب المذكور المواضع التي يستريحها افغنان تلك الشجرة وفيه بيان لعظيم
قدرة الله تعالى واتساع الجنة وفي رواه الترمذي عن انس رضي الله عنه رفعه ان في
الجنة لسوقا وهو معروف يذكر ويؤنث واثنانيث افصح والحاد به هنا
يجمع يجتمع اهل الجنة فيه وقد صفت به الملائكة كما الاعيان ذات ولا يقطع
على قدر بشر فيأخذ وما يشتهي في بلاد شراء وهذا نوع من الالتذاذ
بانواعها كما جمعت يعني في مقدار كل اسبوع فتهب ريح الشمال بفتح
الثاني بمهملة تقابل القبلة قال القاضي خصتها بالذكر لانها ريح
المطر عند العرب وكانوا يجدون به السحاب السائق فتحثو اي تنشر تلك الريح
في وجوههم وثيابهم يعني انواع العطر فيزدادون بها حسنا وجمالا فيرجعون
الى اهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا فتقول لهم اهلوهم والله لقد ازددتم
بعدنا حسنا وجمالا اللهم ثبتنا على الصراط المستقيم ووفقنا الوصول
الى دار النعيم ح ابو هريرة رضي الله عنه رفعه ان في الجنة
مائة درجة المراد بالمائة ههنا الكثرة وبالدرجة الرفعة اعد الله
للمجاهدين في سبيله وهم الغزاة والحجيج والذين جاهدوا انفسهم
لوضاة ربهم كطباق ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض وهذه التفرقة
يجوز ان يكون حسية كما ان يكون معنوية فيكون المراد ان الدرجة الرفيعة
فالاقرب قبل الله تعالى يكون ارفع درجة ممن دونه فاذا سألتم الله
سألوه الفردوس وهو بستان في الجنة جامع لاصناف الشجر فانه وسط
الجنة قيل فيه دلالة على ان السماوات كروية فانه لا وسط لا يكون اعلى
الا اذا كان كريا وفي الجنة فوق السماوات تحت العرش قال الامام الطيبي
الكلمة في الجمع بين الاوسط والاعلى انه اراد بالاوسط الاحسن وبالاعلى
واقول يحتمل ان يكون نسبيا لان كونها اعلى وازيد منها يحتمل وفوق
فوقه عرش الرحمن هذا يدل ان فوق جميع الجنان وسقفها تفجر انهاره
يعني تتفجر في الجنان انهار الجنة وهي اربعة مذكورة في
قوله تعالى فيها انهار من ماء غير آسن وانهار من لبن لم يتغير طعمه ونهار
من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى المراد منها اصولها
الجنة قيل الجاري واحد وطبائعه اربع طبع الماء في الحيوة وطبع العالين
في التربية وطبع العسل في الشفاء والخل حلاوة وطبع الخمر في النشاط
فيكون جمعا باعتبار ما ينبع كذا في شرح آثار الباجوري وفي ابن مسعود رضي
الله عنه اتفقا على الاولى عنه قال كنا نسلم على رسول صلى الله عليه وسلم
وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من ارض الحبشة اتيناه ونحن نسلم
عليه وهو في الصلوة فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك فترد علينا
فقال ان في الصلوة لشغلا اي لشغلا بالتلاوة والاذكار مناسبا لما نحن فيها



اللهم اهلوهم والله لقد ازددتم بعدنا اي بعد مفارقتنا حسنا وجمالا وقيل
زيادة حسنهم يكون بقدر حسنتهم فيقول لهم والله لقد ازددتم
بعدنا حسنا وجمالا اللهم ثبتنا على الصراط المستقيم ووفقنا الوصول
الى دار النعيم ح ابو هريرة رضي الله عنه رفعه ان في الجنة
مائة درجة المراد بالمائة ههنا الكثرة وبالدرجة الرفعة اعد الله
للمجاهدين في سبيله وهم الغزاة والحجيج والذين جاهدوا انفسهم
لوضاة ربهم كطباق ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض وهذه التفرقة
يجوز ان يكون حسية كما ان يكون معنوية فيكون المراد ان الدرجة الرفيعة
فالاقرب قبل الله تعالى يكون ارفع درجة ممن دونه فاذا سألتم الله
سألوه الفردوس وهو بستان في الجنة جامع لاصناف الشجر فانه وسط
الجنة قيل فيه دلالة على ان السماوات كروية فانه لا وسط لا يكون اعلى
الا اذا كان كريا وفي الجنة فوق السماوات تحت العرش قال الامام الطيبي
الكلمة في الجمع بين الاوسط والاعلى انه اراد بالاوسط الاحسن وبالاعلى
واقول يحتمل ان يكون نسبيا لان كونها اعلى وازيد منها يحتمل وفوق
فوقه عرش الرحمن هذا يدل ان فوق جميع الجنان وسقفها تفجر انهاره
يعني تتفجر في الجنان انهار الجنة وهي اربعة مذكورة في
قوله تعالى فيها انهار من ماء غير آسن وانهار من لبن لم يتغير طعمه ونهار
من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى المراد منها اصولها
الجنة قيل الجاري واحد وطبائعه اربع طبع الماء في الحيوة وطبع العالين
في التربية وطبع العسل في الشفاء والخل حلاوة وطبع الخمر في النشاط
فيكون جمعا باعتبار ما ينبع كذا في شرح آثار الباجوري وفي ابن مسعود رضي
الله عنه اتفقا على الاولى عنه قال كنا نسلم على رسول صلى الله عليه وسلم
وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من ارض الحبشة اتيناه ونحن نسلم
عليه وهو في الصلوة فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك فترد علينا
فقال ان في الصلوة لشغلا اي لشغلا بالتلاوة والاذكار مناسبا لما نحن فيها

الدرجة واحدة الدرج وهي الطبقات من سائر الدرجات وهي الطبقات من سائر المراتب
والمراد بالدرجتين ان كان المراتب فجا بين السماء والارض على حقيقته
او المسافة الحسية وان كان
بوجه عقلي وهو الاظهر
اكمل

اي هيئة
على كل
الكلمات
عقيب الوضوء
اكمل

والمراد عائشة عام مقدار ركب
بالفرض اذا العام حقيقة لا يتحمل
فيه
اكمل

وفيه زاد بعضهم المصحح بكسر اللام المشددة ضد المكسب والاضحار معروف
وهو ان تغلو على علفه على الله ربح كسنة جدبة
اكمل

والتنوين فيه للتعظيم والشغل بفتح الغين وسكونها ويجوز ان يكون
بمعنى الفاعل يعني انه في الصلوة يشغل المصلي اليها او بمعنى المفعول
يعني انه في الصلوة يشغل المصلي به م عمار او حذيفة شك شعبة هذه
جملة معترضة من قول المؤلف شعبة هو ابن الحجاج التابعي وهو احد رواة هذا
الحديث الا انه شك في ان هذا الحديث رواه عمار عن النبي عليه السلام
او عمار عن حذيفة عن النبي عليه السلام م وروى مسلم عنه ان في المئتي
اثنا عشر رسلا فقال وهم الذين قصدوا قتل النبي عليه السلام ليلة العقبة
م وجد خمسة نفر تبوك حين هم النبي عليه السلام مع عمار وحذيفة طريق
الثنية والقوم بطن الوادي فطلع اثني عشر رجلا في المكروه فاتبعوه
سائرين بي وجوههم غير اغينهم فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
خشفة القوم م وكانت الليلة حذيفة ان يرد هم فخوفهم الله حتى
ابصر راحلة حذيفة فوجه مسرعا على اعقابهم حتى فاته لطول الليل فاد
ركه حذيفة النبي عليه السلام فقال لحذيفة هل عرفت احدا منهم قال لا
فانهم كانوا ملثمين ولكني اعرف رواحلهم فقال عليه السلام اما ان الله
اخبرني باسمائهم واسماء آبائهم وسأخبرك ان شاء الله ثم عند الصباح
فمن شاء كان التالي لرجوع حذيفة في امر المنافقين قيل اسر النبي عليه
السلام الى حذيفة هذه الفئة المشؤمة لكلام تقدم او لانه تقدم الى شعبة
لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل في سم الخياط يعني لا
يدخلون الجنة ابدا لان دخول الجمل في سم الابرة محال والمعلق بالمحال
محال ثالثة منهم وكفيتكهم يعني بدفع شرهم روى بحذف الكاف
الثانية كفيتهم بتاء المتكلم فوق الكفت وهو الجمع والستر يعني بجمعهم
في قعر هذا الدبيلة بكسر الدال المهملة ثم موحدة على صيغة التصغير سراج
من النار هو تفسير من النبي عليه السلام للدبيلة غبي عنها بالسراج
وهو شعلة اللهب الجيد الذي يظهر في اكتافهم حتى يخرج بفتح الجيم اي
يظهر من صدورهم يعني يخرج من اكتافهم جمر يظهر من حرارتها من صدورهم

الخشة بالفتح وسكون الشين ظلع يحدث اولا ثم يزول

الخشعة بالتحريك وسكون الشين وحركة صوت مشي دبر امر اخرى

الى آخر الفصول وجوه

بفتح الجيم وكسرها

وروى بضم التاء

فيقتلهم



فيقتلهم م اسمأ بنت ابي بكر رضي الله عنه روى مسلم عنها انه في ثقيف وهو
اسم قبيلة نبي اي مهلك تنوين للتعظيم قيل الحجاج لم ير كيوم في الاهلاك احد
مثله وروي انه قتل مائة وعشرين الفا صبرا سوى من قتل في صف وبيل
وكذا قيل انه هو المختار عن ابي عبيد كان اقبح الكذابين وهي جملة دعوى
انه جبريل عليه اتيته بالوحي فظن الخبر انبأ عن المغيب المستقبل ووقعت
كما اخبر النبي عليه ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه انه قال
سمعت الاكبار يقول سمعت ابا محذورة يقول في الاذان وقعت مع جرها صفة يعني ظرفا
كانت تمشي الاكابر يقول بعد دخول الشام قال القاضي اشعلة الى نهاية الكثرة
من يقول عمر لا يضع العصى عن عاتقه قال النووي المختار ان عدد
النجوم ثابت لكن الاولياء لا يكشف عدد كل نجوم السماء كما روي انه عدد
قال والذي نفسي بيده لا تنتهي الكثرة في نجوم السماء ولانه اخبر
به الصادق وكذا في كلام رسوله لا مانع عن ذلك عقلا ولا شرعا قيل
قيل لكل نبي حوض يوم القيمة على قدر امته وقدر الله م عيشة
الكلة رضي الله عنها روى مسلم عنها انه في نجوة العالية شفاء وانها
ترياق وهو بكسر الثاء وضمها وبالمد والقصر كما في القاموس دواء يعالج
او كل السموم على الظرفية يعني وقت الصبح الحجوة نوع من التمر يضرب الى
السواد من غرس النبي عليه السلام قال النووي العالية ما كان في الحوائط
والقرى والعوالي في جهة العلياء المدينة ما يلي نجدا والسافلة ما يقابل الجهة
الاخرى وهي تهامة قال القاضي والعالية ثلاثة اميال او اربعة والبعد ما زاد
والعالية بالكسر مما يفوق وجهه
الى النبي ع ق ابو سعيد رضي الله عنه وقد الفي هنا علامة الاتفاق
والحديث عما انفرد به مسلم لا يقال انه هو الذي سبق الى الناسخ لانه وجد في
النسخ المقابلة بنسخة المصنف كذا قاله صاحب التحفة قال
لما وصل الشيخ مع قومه الى المدينة ابا بهة فنزلوا الى لقاء النبي ع
ولم يزالوا مشيا وقد ع عند رحالهم فجمعها وشد رحاله بالعقال ولبس

فيقتلهم

وليس حي شباب غفار قبل اليه فلما اتى النبي صلعم قربه واجلسه بجانبه
فقال النبي صلعم تبايعني على انفسكم وعلى ما هكم قال انا نعم فقال شيخ انا
لم نزل نأتي الى قتل في شيخ اشد عليه من هذا فقال عليه السلام صدقت
انا فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة ترويا مرفوعا ومنصوبا
الحلم بكسر الحاء ما يمنع كما فات الفساد والمراد هنا عدم التعجل وتوخي
حتى ينظر في مصالحه والاناة على وزن القناة هو التثبت والوقار و
والمراد بموءدة نظره في العواقب فانه اشارة الى الاول فقال فانه
دال على صحة عقله قال الاشيخ عبد القيس بالاضافة وهو كما في شي
عبد القيسي هو في قبيلة وهو بعض النسخ بفتح الشين على انه غير منصرف
فيكون عبد القيس بدلا منه على حذف المضاف اي بعض الشيخ وشيخ عبد القيس
قيل كان اسم الشيخ لشجة كانت في وجهه وسماه النبي عليه السلام
النبي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي عليه السلام
يقسم اموالا هوازن يوم حنين وكان يعطي رجالا من قريش المائة من
الابل فتحدث ناس من الانصار قالوا يغفر الله لرسوله يعطي رجالا
من قريش ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فبلغ ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من قريش اقواما حديثي
زمان بجاهلية وشيبة والمراد بالبلاد وهجير ديارهم واهلاكهم
اقاربهم يوم بدر واني اردت بالعيني هم اي تحفيرهم واعطيهم
عليه سوآتهم بكسر الهمزة فيملكه حتفي بالحاء والسين
المثنى فصلا عما قبله لكونه الاول خبرية والثانية طلبية ان يرجع
الناس بالدنيا وانا بمحمد اي برسول الله اي بصحابة رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى بيوتكم لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا
الشعب طريق في الجبل اسلكت شعب الانصار قال الخطابي اراد بالوادي
هنا الرأي والمذهب كما يقال فلان في واد وانا في واد والمراد بالشعب
النبي عليه السلام كان لصحبته بتلك البقيعة لا لاقتداء به والمتابعة و



وفيه جواز اختلاء الامام بمن يثق بصلاحه بمشاورة في بعض امور الغنيمة
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما روى مسلم عنه ان قلوب بني آدم كلها بين اصبعين من
اصابع الله عز وجل كقلب واحد يصرفه حيث يشاء ثم قال اللهم مصرف
القلوب صرف قلوبنا على طاعتك والمراد بالقلب هنا الجارحة وبالاصبع
الاجسام التي يخلقها الله تعالى وذلك ان القلب صالح لان يعبر به عن الاثبات والنفي
ولا يعبر الى احدهما الا عند صدور داعية وارادة يخلقها الله تعالى
فالحق يقلب القلب بتلك الدواعي حيث شاء ومنهم من قال ان تقليب
معناه ان الله قادر على تقليب القلوب يقال فلان بين اصبعي
اصابعي اذا كان التصرف فيه بين اصابع الرحمن قال الامام ناصر الدين
في اضافة الاصابع الى الرحمن اشعار بان الله تعالى من كان رحمته على عباده
انه تولى بنفسه امر القلوب ولم يكل ذلك الى احد من ملائكته ونظر فيه بعض
الشراحين بانه قد جاء في رواية انس رضي الله عنه ان القلوب بين اصبعين
من اصابع الله فلم يتم ما ذكره وفيه نظر لان قوله اشعار الخ لا يتم
بقائله وذلك لان في اشعار التصرف كقلب واحد يقرفه حيث شاء
يعني يتصرف الله في القلوب كتصرفه في قلب واحد لا يشغله قلب عن
قلب ومعناه كتصرفه احدكم في قلب واحد والضمير المجرور في يصرفه على
هذا المعنى عائد الى احدكم اشعار ان المشبه به مذكور على سبيل الفرض
لان العبد لا يملك التصرف في القلب حيث يشاء ولما كان تصرف اصبعين
في شيء واحد ايسر من التصرف في الاشياء عادة شبه تصرف الله في جميع
القلوب بتصرف العبد في واحد تفهيما وفي الحديث دلالة على ان الخلق
منهي ان ينسبوا ان يكف بني الخوف والرقة في التقلب في شعبة رضي الله
رضي الله عنه اتفقا عليه على الرواية عنه ايا كذبا على ليس كعلى كذب بكسر الذال
على احد يعني الكذب على النبي صلعم اعظم انواع الكذب سواء الكذب على الله
لان الكذب على النبي عليه السلام يؤدي الى هدم قواعد الاسلام
وافساد الشريعة والاحكام ولذلك كان قوم من الصحابة تركوا
الحديث خوفا من الزيادة والنقصان وفي بعض النسخ ثم رفع

الاجلاء ولمن دون خروج
اتبعك اخرى

اي اطلب الفتح عنه

اشفعاء للاكاء عنه

سوء ترجموا
رواية

الحديث الى النبي عم فاوقفه على الصحابة وقال الكذب عليه اهون من
فان الكذب على ان تسوله ان كذب على يتعمد فليتبوأ مقعده من النار
فتصيره بصيغة الامر الاهانة فيلم روى هذا الحديث ساثر ما
من الصحابة ولم يوجد في الاحاديث سايروه العشرة المبشرة
غير هذا ف عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها
كان النبي عليه السلام مديونا لرجل فتقاضاه في طلب دينه
فاغلظ عليه فقصد اصحابنا الى زجره فقال عليه السلام دعوه
ان لصاحب الحق مقالا المراد هنا الذي يعني به كان على غريمه حق
فاطله فله ان يشكوه ويراجعه الى الحاكم ويعاتب عليه وهو
المراد بالمقال ح ابي عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه ان الكابن
وهو ممن شهد بدرا اي غزوة بدر وسهمه قاله لعثمان بن عفان
حيث تخلف ولم يشهد بدرا غزوة بدر لكونه زوج بنته
رسول الله صلى عليه وسلم مريضة فاعطاه سهمه الغنيمة اما
حصول الاجر له فرد ان تخلفه كان لعذر واما حصول السهم
له فقال الخطابي هذا من خواصه لان الحق لم يحضر الوقعة لاشيء له
في الغنيمة وذكر الواقدي انه عليه السلام اعطى يومئذ لثلاثة نفر
ممن لم يحضر غزوة بدر سهامهم عثمان رضي الله عنه والحارث
طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد كانوا بعثهم رسول الله
خبر عير قريش ف انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال
قدم وفد عكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
ابعث معنا رجالا يعلمنا الاسلام والسنة فاخذ
بيد ابي عبيدة بن الجراح فقال هذا امين هذه الامة فقال ابو
التيمي ابنا الى قتادة وعند او ابي ابنا ابتها الامة قال القاضي
هو بالرفع على الندا والكسر ضعيف لان يكون منصوبا على الاختصاص
ابو عبيدة بن الجراح اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح بحذه قال النووي

هذا حديث واه فقد يجازى به وقد يعفوا
الله بفضله او بشفاعة الاخيار
وسببه سبيل اصحاب الكبائر
عند الكفران دخلوا النار لا يخلد فيها
على مذهب اهل السنة والجماعة
خلافا للمعتزلة والخارجية معروفة

الكمل

عن عثمان بن موهب قال جاء رجل من اهل مصر وحج البيت
وذكر قوما جلوسا فقال اجئتم عن هذا الرجل الذي يقع في امركم
فهل رايتموه او سمعتموه قالوا نعم فقال هل تعلمون ان عثمان
فر يوم احد قالوا نعم قال فتعلمون انه تغيب عن بدر وفاته
الخير قالوا نعم قال تعلمون انه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدها
قالوا نعم قال الله اكبر قال ابن عمر تعال ابين لك اما فراره يوم احد
فاشهد ان الله قد عفا عنه وغفر له واما تغيبه عن بدر فانه كان
تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة فقال
له رسول الله انه لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه واما تغيبه عن
بيعة الرضوان فلو كان احد اعز ببطن مكة من عثمان لبعثه مكانه
فبعث عثمان بعده فكانت بيعته في يد عثمان فقال رسول الله
عليه السلام هذه يد عثمان فضرب بها على يده فقال هذه لعثمان
اذهب بها الآن معك

المسألة الاولى ان الوجوه التي ذكرها عثمان رضي الله عنه
له ان عمر شهد بان النبي عليه السلام نسبها عنه لانه قال عليه
وقوله له والله لقد شهدها فاطلع الله على اهل بدر فقال اعملوا
ما شئتم فقد غفرت لكم وقوله والله لقد شهدها وغاب عنها
عثمان فلم يغب عنها عثمان رضي الله عنه بل حضرها وشهدها
وقوله وقد ضرب له رسول الله بسهمه وقوله ان عثمان
كان معظما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوله ان عثمان لم يغب عن بيعة الرضوان الا لان رسول الله
بعثه الى اهل مكة رسولا عنه فكان غيبته عن البيعة لاجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ان رسول الله
ضرب بيده اليمنى على يده اليسرى وقال هذه ليد عثمان
فبايع بها عن عثمان وقوله فكانت بيعة عثمان خيرا من
بيعة غيره من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين



الآية وان كانت مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة الى تخصيصه
عليه بتوصيفه بها لغلبتها فيه بالنسبة اليهم وقال الترمذي تخصيصه
لكون الامانة غالبة فيه بالنسبة الى سايرصفاته لا انها ليست كانت
غالبة على امانة غيره قيل ابو عبيدة احد العشرة فما وجه اباه الجنة ق
جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية قال النبي عليه السلام يوم الخندق
من ياتني بخبر القوم فقال الزبير انا فقال عليه السلام ان لكل نبي
حواريا اي ناصرا مخلصا وحواري الزبير وهو احد العشرة المبشرة
وهو ابن عمة ابي ثم ابن عمة وهو ابن عمة النبي عليه السلام
وهو ابن صفية بنت عبد المطلب اخت حمزة رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه ان لكل نبي توة اي مرة من الدعاء متيقنا اجابتها و
قد صرفها لكل نبي الى شيء وهذا الدار كسليمان عليه السلام سال
الملك ونوح عليه السلام سال اهلاك اهل الدنيا وغيرها وانى
اختبات دعوتي اي ادخرتها شفاعة لامتي يوم القيمة اي لاني اخرتها
لهذه الجهة الشفاعة في الآخرة فان قلت اخبات الشيء يقتضي
حصوله وتلك الدعوة اعم يحصل له يوم القيمة فكيف يكون مدخرة قلنا
يجوز ان يخير الله تعالى النبي عليه السلام بين ان يدعو تلك الدعوة
المستجابة في الدنيا وبين ان يدعو للامة في الآخرة فاختار الدعوة في الآخرة
في ذلك الاختيار ابي بن كعب رضي الله عنه روى مسلم عنه قال كان
لي بعد من المسجد وكان لا يفوتني صلوة فيه فقيل له لو اشتريت
حمارا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء فقال اني اريد ان يكتب ممشاي الى
المسجد وانصرافي اذا رجعت فقال ان الله قد جمع لك ما احتسبت اي ما
فهما يكتبان الثواب قال الزهري كان يمشي الى مسجد النبي عليه السلام
ولا يركب ويرجح في اكثره الآخر بالفتحتين ما بقي من كسر الشيء والمراد
هنا خطوة الاجر وفيه دلالة على ان كل طاعة كان يشق فيها اكثر كان
الثواب فيها اجزل رجابر رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الكلم بكل معروف



قال الجابر رضي الله عنه عند زيد رسول الله
عليه السلام الناس ادب يا ادب فقال يا رسول الله ما الكبائر قال
ثم انه يهم ان اتدب يا ادب فقال عليه السلام ما ادب يا ادب قال
الله صلى الله عليه وسلم ما ادب يا ادب فقال عليه السلام ما ادب يا ادب
انا قال انك ان ادب يا ادب فقال عليه السلام ما ادب يا ادب
واحد اعلام السائلين اسلم وهو ابن ثمان سنين فكان يسال رسول
ويقول ارجو فيقول لا اعلم ان الله عليه وسلم
ثم انه يهم ان اتدب يا ادب فقال عليه السلام ما ادب يا ادب
اتى عشرة سنة فقبضت من الشيطان ان الله عليه وسلم
اخذ بلحيتي فقال ما ادب يا ادب فقال عليه السلام ما ادب يا ادب
فقال كنت اصانعها ما دام في الحياة فقال عليه السلام ما ادب يا ادب
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادب يا ادب فقال عليه السلام ما ادب يا ادب
جوار الانبياء صفوتهم والمخلصون منهم صفوة صفوة وهذا هو من الغور وهو ان يكون
بياض العين وشدة حلوة حلوة صفوة صفوة وهذا هو من الغور وهو ان يكون
انساء الاصفاء عن نساء الاعداء كذا في الغاني والحواشي بكسر الهاء
النظافة عن اثنهم على الفتح
عنه العامة وانثهم على الفتح

الكمل

ومعناه ان الكلم الذي دعوة متيقنة الاجابة واما باقي
دعواتهم فهم على رجاء اجابتها فربما اجيبت وربما لم تجب
كما ان شفاعته عليه السلام
اوفى تحقيقهم

وهي بفتح الهاء مصدر وبالضم ما يهيأ للقديمي وجمعها اي منزلة رفيعة
قال الله هل جاءك وفدا وا اي يبعثون بيوتهم فيقربون الى المسجد خ
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه رواه البخاري عن الله تسعة وتسعين
اسما اسم الله سابقة ما يطلق عليه بالنظر الى ذاته او باعتبار صفة من صفاته
السلبية كالقدوس او الثبوتية كالعليم او باعتبار فعل من افعاله كالخالق
ولكنها توقيفية عند بعض العلماء مائة الا واحدا بدل الكل اي اسم
ان اوتاكيد او نصب بتقدير اعني او انما ذكره لئلا يلتبس في الحفظ بتسعة و
تسعين او وسبعة وتسعين او لا احتمال ان يكون الواو بمعنى او ونظيره
قوله تعالى اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع وسبعة اذ ليس فيها تلك عشرة كاملة للدفع
التسلسل في الحفظ واحتماله على ان يكون بمعنى او في احصاها يعني في اطلاق
القيام بحق هذه الاسماء وعمل بمقتضاها بايمان وثوق بالمرء قد قال
الزنخشري وعلى الخبر والشرط لان الله اذا قال الصدق النافع فشكر على
المنفعة وصبر على المضرة وعلى هذا سابق الاسماء وقيل معناه من
عقل معانيها وصدق بها وقيل معناه من عدها كلمة كلمة تسعة وتسعين كما
واخذ صاقال البخاري على ان المراد بحفظها وهذا هو الاظهر لانه جاء
في الرواية الاخرى من حفظها اي ادى حصاها دخل الجنة ولا
يقتضي ان اسماء الله تعالى منحصرة في هذا العدد لان قوله ان لله
صفة لشيء وتسعين وهذا لا ينفي ان يثبت الا شيء اخر للحديث الصحيح
النبي عليه السلام اسألك بكل اسم سميت به نفسك او انزلت به في كتابك
او علمته احدا من خلقك او استأثرت به في علم الغيب
عندك في اساسية بن زيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه بقي
هو بن هو النبي عليه السلام ما رواه عنه مائة وثمانية وعشرون
حديثا كلها في الصحيحين تسعة عشر حديثا انفرد البخاري منها
بحديثين ومسلم بحديث قال جابر بن اميمة بنات النبي عليه السلام
رسول يدعوه ويخبرانه ابنها قد مات فقال عليه السلام ارجع

قال كانت دبارنا ناتية من المسجد
فاذ فاذا بني سلمة بيوتنا فقرب المسجد
فنهانا رسول الله عليه السلام فقال ان
لكم بكل خطوة درجة والدرجة واحد
الدرجات وقد تقدم معناها والرهط
الصابة دون العشرة اكمل

روى هذا الحديث بالفاظ مختلفة فهي رواية
للبخاري لا يحفظها احد الا دخل الجنة وهو وتر
يحب الوتر وفي رواية لمسلم من احصاها دخل الجنة
دخل الجنة وفي رواية لمسلم من حفظها دخل الجنة
والله وتر يحب الوتر هذه الروايات تدل على
ان المراد بقوله احصاها حفظها وقيل معناه عرفها
وعقل معانيها او من دعا بها وانما قال دخل الجنة بلفظ
الماضي تحقيقا لذلك وتنبيها على انه كائن لا محالة ومعنى قوله انه
فان ربه حكم الواقع لانه كائن لا محالة ومعنى قوله انه
وتر يحب الوتر انه فرد واحد لا شريك له والنصارى
يجب ان يوحد ويعبد على ذلك الوجه ونقل بوحدانيته
وقيل معناه فضل الوتر في كثير من الاعمال او الطاعات
فجعل الصلاة خمسا والطهارة ثلثا والطواف سبعا
والسعي سبعا ومرمى الجمار سبعا وجعل كثيرا من
عظيم مخلوقاته سبعا منها السموات والارض والبحار
وايام الاسبوع وغير ذلك اكمل



ان لله ما اخذ وله ما اعطى يا فيهما يحتمل ان يكون مصدرية وموصولة
يعني ما اخذه الله تعالى هو ملكه فلم يخرج بالاعطاء عن ملكه فلا تصرف
فيه بشيء لان لا يخرج احد لاجل اخذه اذ قد يخرج الاخذ واذ كما الاعطاء قبله
لانه في بيان ما قبض فتح كذا هذا المعنى وكل شيء عنده باجل مسمى يعني
كل شيء من الاخذ والاعطاء عند الله مقدر وموجل كذا قاله الشراح
ويجوز ان يراد بكل شيء كل ما يأخذه الله يعني ليس قبضه شاقا على
ذوي الشفوس والحيوانية بل يقبض كل موجود اذا انتهى ما قدر
له وان لاجل مسمى رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه ان لله
مائة رحمة فمنها رحمة يتراحم بها الخلق بينهم وتسع و
تسعون ليوم القيامة رحمة الله غوث ناهية فلا يعتورها
تحديد وتجزية الحاء منه تمثيل مضروب للامة ليفهم الناقصة
بني القطيعي اي الرحمة لاهل الدار بي الكثي الرحمة في حق الله
غير مقدرة بالرقة التي تكون بين العبد لاستحالتها فيه فالعمل
اختلفوا في تفسيرها فمنهم من جعلها من الذات وهي ارادة ايصال
الخير وفي الحديث بشارة للموحدين لان الله اذا خص بعض عباده
ما حصل في هذه الدار فاظنك بباقيها في دار القرار ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ان لله ملائكة يطوفون
في الطرق يلتمسون اهل الذكر يعني يطلبونهم
ليزورهم ويستمعوا ذكرهم قال القاضي عياض الذكر نوعان ذكر
القلب وهو التفكر في جلال الله وصفاته وايالته في ارضه وسمائه وفي معاني
الكتاب والاحاديث واعتباراته وهذا النوع ارفع الاذكار وذكر باللسان
وهو المراد من الذكر المذكور في الحديث وليس المراد منه التهليل وما اشبهه فقط
بل المراد منه كلام فيه رضاء الله تع كتلاوة القرآن ودعاء المؤمنين وتدارس
علوم الدين اختلف في ان التسبيح والتهليل ونحوهما بجرد القلب افضل او باللسان
مع حضور القلب احتج من رجح الاول بان عمل السر افضل واحتج من رجح
الثاني بان العمل فيه اكثر فانه زاد باستعمال اللسان فاقتضى زيادة اجر والصحيح
هو الثاني كذا في شرح مسلم فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا اي نادى

ان لله ما اخذ وله ما اعطى يا فيهما يحتمل ان يكون مصدرية وموصولة
يعني ما اخذه الله تعالى هو ملكه فلم يخرج بالاعطاء عن ملكه فلا تصرف
فيه بشيء لان لا يخرج احد لاجل اخذه اذ قد يخرج الاخذ واذ كما الاعطاء قبله
لانه في بيان ما قبض فتح كذا هذا المعنى وكل شيء عنده باجل مسمى يعني
كل

بعض الملائكة هلموا الى حاجتكم اى تعالوا الى زيارة اهل الذكر واستمع
ذكرهم وتاقد بر ناجماعة ثم اهل الذكر قال اى النبى فيحفونهم
بفتح الياء وضم الحاء المهملة الحفوف وهو الاشتمال حول شئ يطيف بهم تهم
الباء للتعدية يغشى بعضهم بعضا بجناحهم حول جماعة الذاكرين الى السماء
الدنيا اى يقف بعضهم على بعض فاذا تفرقوا عرجوا الى السماء
قال اى النبى عليه السلام فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم منهم ما يقول
المجد الجماعة اى الملائكة اى اتيتنا جئتنا فيقولون جئناعن عباد لك فى الارض
قال اى النبى عليه السلام فيسألهم وهو اعلم بهم منهم ما يقول
عبادى قالوا يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك بفتح الميم
ويهللونك ويمجدونك قال اى النبى عليه السلام فيقول اى الله
نعم هل رأوني قال اى النبى عليه السلام فيقولون لا والله ما رأوك
قال عليه السلام فيقول اى الله تعالى كيف لو رأوني قال اى النبى
عليه كيف لانه سؤال عن الحال يعنى لو رأوني فى ما يكون حالهم قال
اى النبى عليه السلام فيقولون لو رأوك كانوا اشد لك عبادة واشد
لك تمجيدا واكثر لك تسبيحا قال عليه السلام فيقول اى الله تعالى
فما يسألونني قالوا يسألونك الجنة قال عليه السلام فيقول اى
الله تعالى وهل رأوها قال عليه السلام يقولون لا والله يا رب ما رأوها
قال عليه السلام يقول الله فكيف لو رأوها قال صلى الله عليه وسلم
يقولون لو انهم رأوها كانوا اشد عليها اى على الجنة حرصا واشد
لها طلبا واعظم فيها رغبة قال اى الله فمم يتعوذون قال صلى
الله عليه وسلم يقولون من النار قال صلى الله عليه وسلم يقول وهل رأوا
قال يقولون لا والله يا رب ما رأوها قال صلى الله عليه وسلم يقول فكيف
لو رأوها قال صلى الله يقولون لو انهم رأوها كانوا اشد منها فرارا
واشد لها مخافة قال فيقول فاشهدكم انى قد غفرت لهم اعلم ان سؤال الله تعالى على عباده و
استطافتهم بعابهم فيما يذكرون باموالهم وهو اعلم بهم نهاية
تفخيم فى شانهم واظهار لعلو مكانهم وفيه تنبيه على ان تشبيههم



على تسبيح الملائكة لان ذكرهم فى عالم الغيب مع وجود الموانع وذكر
الملائكة لانه ذكرهم فى عالم مشاهدة الله بلا موانع قال صلى الله عليه وسلم
يقول سبحانه للملائكة ربما فيهم فلان ليس منهم يريد به انه لا يستحق
المغفرة لانه ليس من الذاكرين انما جاء لحاجة قال اى الله هم القوم الذين
فيه لجنسى فيدل على القصر على سبيل المبالغة لا يشقى جليسهم استيناف بيانى
او خبر بعد خبر ويجوز ان يكون صفة القوم اذ جعل اللام فيه للعهد
الذهنى كون فى المعنى كالنكرة وفيه بيان ان هذا الاجر انما يناله بالسنة
ومن جالس اهل السنة يفوز بالسعادة وابو موسى على الله عنه اتفقا
على الرواية عنه ان للمؤمن فى الجنة لخيمة من لؤلؤة قال النووى اللؤلؤ
معروف وفيه لغات اربعة اولؤ بهمزتين وبحذفهما وبابدال الاولى واوا
والثانية وبالعكس قلت انما يتصور من اللؤلؤة البيت والقصر ونحوه
الخيمة لانها انما تكون من الكرسف ونحوه قلت هذا بطريق الاستعارة يعنى
تكون تلك الخيمة فى النفاسة والعظمة كاللؤلؤة ونظيره قوله تعالى
قوارير قوارير من فضة فان القارورة لا تكون من الفضة وانما معناه ان تلك القارورة
تكون بياضها كالفضة وبين نواحى الجنة تجوف فى طولها فى السماء يعنى
يكون طولها كطول السماء الى الارض فان قلت ورد فى بعض روايات
طولها ثلثون ميلا وفى بعضها ستون ميلا فكيف الجمع قلنا يجوز
ان يكون اذا تفاوتت تلك الخيمة بارتفاع درجات صاحبها وفى رواية
ستون ميلا للمؤمن فيها اهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم
بعضا يعنى من سعة الخيمة وعظمها انس رضى الله عنه روى
عنه قال كنا بعث رسول الله عينا لينظر ما صنع قافلة ابى سفيان فجاء
وحدث النبى ما حدث فقال صلى الله عليه وسلم ان لنا طلبة الطلبة
بكسر اللام ما طلبت من شئ فى كان ظهرها اى ركبه حاضرا قال الجوهرى
سمنا وفيه اشارة الى سرعة عدو النبى صلى الله عليه وسلم ونفاذه الخروج
اليها قال عنترة وعدو الى بدر وهو اسم بئر بين مكة والمدينة وكان
ذلك اسم صاحبها ثم سميت به فانطلق صلى الله عليه وسلم واصحابه مع

سبقوا المشركين الى بدر فاغاروا وهم في على رضي الله عنه انفقا
على الرواية عنه ان الله تعالى قال حين شرب لبن ناقة صالح ثم دعا عاد فقتلوه وفيه
استحباب المضمضة من الكلام ما يبقى في الفم من بقية الطعام وشرب لبن الابل
بول مأكول رضي الله عنه بفتح الغاء المعجمة وكسر الدال المهملة اتفقا على الرواية
قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية وسبعون حديثا كلها في الصحيحين
ثمانية احاديث اتفق عليها منها ستة والباقي في مسلم قال سئل النبي ﷺ عن بعير
شرد في ماء دهما بسهم فقتله فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم
البهيمة حيوان ذات قوائم اربع في البر والبحر والمراد منها هنا الابل
هلتية اوابد جمع آبلة وهي التي توحشت ونفرت كالوابد الوحشي
وفي الصحاح ويقال هلكى وحشي بالتكبير اذا نفر فرّ النكبي يعني ما نفرت
من الحيوانات الاهلية تصير كالصيد الوحشي فجميع ما نفر هذا النفر واذا رميت
بسهم فما تتحمل كلها وكذا كل ما يقدر على ذبحه الاختياري كالابل
تبعير الواقع في البئر سكوسك قال سالكل الا آبدة ليست كالوحشية في
كل الذبح بما اتفق لكن ما يقدر به الانسي عند عدم الحاجة الا السابقة
وفي الحديث حجة عليه انسي رضي الله عنه روى مسلم عنه قال كنت سألت
ام سليم النبي وكنت قالت ثم سيل النبي قالت هل على المرأة من غسل
اذا احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء فضحكت ام سليم وهي امرأة وقالت
يا رسول الله او تحتلم المرأة قال نعم فقال اذا ما الولد
غلبة ظن ابيقن وهذه الرواية دقيق اصفر اعلم ان هذا الوصف باعتبار الغالب
وحال الرؤية لان المني الرجل قد يصير رقيقا بسبب مرض ومحرقا
بكثرة الجماع وقد يبيض مني المرأة لفضل قوتها فلا يحكم على علامة
سبق يكون هذه الشبه قال النووي في بكسر الميم وبعدها نون ساكنة
اي ضبطته كذا نقله عياض وغيره بتخفيف ويقال في ايتهما بفتح الميم وكسر النون
وياء مشددة بعدها وهي في قوله في ايتهما زيادة بمعنى في اي المائين
على علامة واستدل على قوله في بشبه زيادة من في الاشبه فمعنى من ايتهما اي
الذي يجيء باعتبار قضية الصدورة العلو والسبق الحاد بالعلق

الغلبة



الغلبة يعني اي غلب ماء الرجل ماء المرأة فنزع الولد ويشبهه واعلم
يكون ذكرا واذا كان بالعكس فبالعكس وقد سبق معنى احدهما او وقع في الرحم
او وقع في قبل مني الآخر اشبهها الولد ايضا قال القاضي اليسار التي المتولد
من الزوجين يريد مني جميع البدن على طريق التحلل والذوبان فلهذا يتبعض
جميع البدن ويضعف بضعف قوة كل واحد من المائين فيشبه ذا عضو
صاحبه شبها غير تام وقد يتم بغلبة احدهما او سبقه اذا اجتمع
المنيان فاخذ بكل واحد منهما الى ما يشبهه اعلم ان الروايات مختلفة
في بعضها الماء السبق فيما ذكر وفي بعضها اذا علا ماؤها ماء الرجل
فالولد واذا علا ماؤه اشبه اعماما له وفي بعضها ذكر سبق ماء
علا في الرواية الى بعضها اذا علا ماؤها ماءه ذكر واذا علا ماؤها
انثى باذن الله تعالى فالتوفيق والله اعلم بان يقال او سبق شك
من الراوي ويكون الاحاديث كلها بمعنى الذكورة والانوثة وقوله
اشبه الولد اعمامه يريد به نسبة الذكورة واشبه اخواله يريد به نسبة الانوثة
وفيه التحميل ساترى في ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان
مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث في النفعة به والنظير وكذا مثل
بفتحتين ثم استعمل في كل صفة او حال فيها غرابة وهي المراد هنا اي
ان صفة ما بعثني الله به ذكر في الحديث فالهدى وجلاء القلب عن جهة
العلم بالله تعالى ويجوز ان يكون المراد منهما شيئا واحدا اعلم ان الغرض
من ضرب المثل نهاية الوضوح لان يكون تشبيه الخفي بالجلي ولهذا اكثر
الله تعالى الامثال في كتابه كمثل غيث اصاب ارضا فيها هذا تشبيه مفرق
حيث شبه العلم بالغيث وقلبه بالارض الطيبة وقلبه بالارض التي لا ينتفع بها
بالقيعان فهي شبه بشيء مجتمعة لكن الاولى ان يقال انه تشبيه مركب
لتوفيق قوله على كذا الامر الذي جاء الله به وصف الغيث النازل من السماء
الارض ظهر نفعه فيها والارض الخالية ظهر اثر شبه العلم بالغيث
لانه يحيي القلب كما يحيي الغيث البلد اليابس وفي ذكر الغيث دون المطر

مطلب كل من الولد يشبه احد الزوجين

الذوبان بالتحريك يوشنه كل ارتيسي الحركة

نجم عن ان الشبه وهي كذا في

قوله مبتدأ وخبر اوضح نفع الارض شبه العلم وهو شبه الخ

لطيفة وهي اذا الفيث مطر يحتاج اليه يغيث الناس اي عند قلة الماء ولقلة
الكلأ وقد ابعث يتعدى في الغواية يحتمل ان يكون بمعنى الى الهداية فاقاض الله
عليهم بسبب العلم والهدى به عند ذلك بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم فكانت
منها طائفة اي قطعة كالجداد والحرث وهطل عنها طيبة اي غيثت نبتة
بسبب جود ذلك ونحوه وقيل انبتت الكلأ والعشب الكثير قال النووي
العشب والكلأ والحشيش والخلا بمعنى واحد والكلأ بالهمز مقصورة يقع
على كليهما فيكون عطف العشب عليه عطف الخاص على العام والا هتلج بتاء
وقيل الكلأ مختص بما لا ساق له اذا ساق تعين نباته ويقال العشب
بالكثير وكانت منها اجادب وهي بالجيم والدال المهملة جمع اجدب
وهو الارض التي لا تنبت ويروى اخاذات جمع اخاذة وهو بالخاء
والذال المعجمتين الغدير ويروى اجلاد بالجيم واللام والدال المهملة
هو جمع الجلد وهو ما جز على النبت كذا قاله الخطابي وقال القاضي
لا يرى في هذا ولا في مسلم غير الاجادب وليس شرح الكلام هو ان المسكة
الملاء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا واصاب منها
طائفة اخرى انما هي قيعان جمع قاع وهي الارض المستوية لا تمسك ماء
ولا كلأ بعض الثقات قد ثبت كلأ تفقه بقوله ولا تنبت كلأ فذكر
اشارة الى ان كل من الانواع الثلثة وشروع الى ان ما ورد المثل فيه
الطائفة الاولى التي قبلت الماء وانبتت الكلأ مثل فقه بالفتح
اي صار فقيها وروي بالكسر معناه فهم والاول اشهر قال الله
الله وفقهه الله يا بعثني به فعل وعلم بتشديد اللام وهي مثل اي
لم يرفع بذلك رأسا هذه الطائفة الثانية التي لم تقبل الماء
فامسكته فنفع الله الناس بها يعني انها مثل عالم لم يعمل بعلمه
وعلم غيره وعالم رفع رأسه بالعلم كناية عن عدم الانتفاع به لعدم
العمل به ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به هذا مثل الطائفة





الثالثة التي لم تمسك ماء ولم تنبت كلأ يعني مثل هذه الطائفة رجل
سكت فات عنه العلم والتسليم تقديره ومثل من لم يقبل ولم يخف اي لم يرج
قبول الهدى ومثل من لم ينتفع بالعلم لا في نفسه ولا في غيره قال شراح
قوله فذلك اشارة الى النوع الاول والثانية لاشتراكهما في الاستقلال و
قوله ومثل ذلك يرفع اه اشارة الى النوع الثالث وانت ترى ما فيه
وفي الكشف قال ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال
لما نزل قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين استغرب الكفار كون
البنوة مدوحة فقرب النبي صلى الله عليه وسلم لهذا استمالة لقلوبهم
في نفوسهم وقال صلى الله عليه وسلم ان مثلي ومثل الانبياء اي قبلي كمثل
بنى بنيانا فاحسنه واجمله الا موضع لبنة استثناء قوله بنيانا وهو الحائط
اللبنة على وزن الكلمة هي التي تتخذ من طين وتخفف وبنى بها اي ذو لبنة
اي ذو رياء فجعل التي يطوف بها ويسخر بها ويقولون هلا
وضعت هذه اللبنة فانا اللبنة يعني اذا كان كذلك فانا كاللبنة
في الكمال وانا خاتم النبيين وهو بفتح التاء بمعنى الطابع
ويكسرها بمعنى فاعل الختم معناه انا آخر الانبياء فان قيل كيف
كان آخر الانبياء وعيسى ينزل في آخر الزمان قلنا معنى كونه آخرا
انه لا يكون احد منبئا بعده وعيسى عليه الصلوة والسلام نزوله هي
ينزل عاملا على شريعة محمد صلى الله عليه وسلم مصليا الى قبلته كانه
بعض امته العلماء اه تشبيه المجموع بالمجموع وجه الشبه عقلي منتزع من
عدة امور فيكون المراد النبوة في مقابلة البنيان وفيه نكتة الى اخر
فائدة بعثة الانبياء تكميل مصالح العباد واصلاحها بالاوامر
الشريفة قد كانت حاصلة بالتفقه وبانبي ثمت تكمل الاصلاح
وكملت دار النبوة قال موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
ان مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما فقال بعيني الصفة
وهذا ايضا تشبيه مركب بحيث لو وقف قيد منه لدخل التشبيه

ولا يقوة ادهى منه تمثيلي تمثيل المبعوث وتمثيل المبعوث بلالا هذا تمثيل
واحد من قبيل ان زيدا وعمرا قائما لان قبيل ان زيدا وعمرا قائم فقال
يا قوم اني رايت الجيش بعيني تشديدا الياء على سقوط نون التثنية با
لاضافة وفيه اشارة الى ان هذا المثل مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم
لان اساس الدجل انما هو الاهوال التي يراها بعينه وانما ساغ الانذار بهذه الاهوال لكي
لكي يكون لهم سوج ظن اتى يعاينوا تلك الاهوال وانى انا النذير العريان
الذي يخوف غيره باعلام العريان وهو الذي لقي العدو فسلبوا ما عليه
سمي الشيء باسم الشيء لانه يخبرهم فصدق بعضهم لما عليه لانه
الصدق فنجوا وهذا القول مثل يضرب لشدة الامر وقرب المحذور
وبركة الخبر بفتح الثاء والكل سوجود النبي صلى الله عليه وسلم فانجا بالجد
نصب على الاغراء اي الطلبوا النجاء او على المصدر اي انجوا النجاء وهو الاسراع
فاطاعه طائفة لم تقو فساروا فنجوا اي ساروا الليل فانطلقوا على
مهلهم وهو بفتح الميم والهاء ضد العجلة وكذبت طائفة منهم
اغالد يقل ولم تطع طائفة منهم انه في مقابلة فاطاعت طائفة اي
انه عدم اطاعتهم كان بسبب تكذيبهم فاصبحوا كما تراهم فمضى
الجيش اي قومهم صباحا ليغير عليهم فاهلكهم واجتاحهم بالجيم
والحاء المهملة بعد الالف اي اهلكهم بالكلية وذلك اي المثل المذكور
وهذا بيان الوجه المشبه به مثل اذ اصاعني واتبع ما جئت به و
مثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق وفيه اشارة الى ان اطلاق
العصيان على مثله اصل بل العصيان مع التكذيب بالحق حد يقة رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان سمعه اي سمع الدجال سلدا وناسا
فنادوه سلدوما وه نادا يعني الذي يراه التهى نادا فاذا هو بارد وان الذي
يرونه سلدا فنار على معنى ان الدجال اذا رهم واحدا سمى سكذبه
في ناره جعل الله تعالى ناره مدة بارداكما جعل نار نمرود بردا وسلاما
لخليله عليه الصلوة والسلام واذا رضي عن صدقه فاعطاه سمى مائة

عد
وقوله من الحق متعلق بكل واحد من قوله
ما جئت به فكانه باب التنازع اكمل

وصفي اجتاحهم اي استاصلهم بالهلاك اكمل

جعله



جعله الله نارا محرقة لاستحقاقه النار الابدية بكفره وفيه بيان انها
يظهر الدجال لتخيل بحره ابو شريح الخزاعي رضي الله عنه بشرح بضم الشين
المعجمة وفتح الراء المهملة والحاء المهملة نسوب الى خزاعة وهي بضم الخاء
المعجمة وبالزاء المعجمة اسم قبيلة اتفقا على الرواية عنه قيل انه اسلم يوم
الفتح يروي عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم عشرين حديثا له في الصحيحين
ثلثة احاديث انفرد البخاري منها بواحد ان مكة حرمها الله ولم يحرمها
الناس يعني لم يكن تحريمها باصطلاح الناس بل كان بامر الله تعالى وفيه
توبيخ للكفرة على تجاسرهم بالاقدام على سافحهم في مكة فان قلت
ما وجه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر ان ابراهيم حرم مكة قلت
معناه اظهر الحرمة الثابتة فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر
ان يسفك بها دما اي يريق فيها ودما نكرة في سياق النفي يدل
بعمومه على ان القتل محرم فيها وان كان مباحا في غيرها وصف
الامرئ بالايمان تحريض على اجتنابه لان الحرم لذاته مقتضى الايمان هو
الاستناع فما سمعه الله ولا يفهم منه الكفرة غير مخاطبي بالشرائع
لان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه ولا يعضد بها شجرة
بكسر الضاد اي لا يقطع وهو بالرفع عطف على لا يحل وبالنصب على يسفك
ولا يحتطب فان احد ترخص لقتال رسول الله يعني ان ترخص احد استدلالا
بقتال الرسول فعلة لكل وهو يدل على جواز فقولوا ان الله قد اذن
لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي فيها اي في اراقة الدم واذن على
بناء المجهول وطرح مقام الفاعل ساعة من نهار الالتفات هنا
ولا يقال انه لا بيان للاختصاص بذلك بالاضافة الى نفر من علمت
حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغايب يعني ان سمع
معنى هذا الحديث فليبلغه الى من لم يسمعه لكن يفهم من حرمتها
في اني رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان استراط جمع شرط

بالتحريك وهو العلامة الشائعة أي يرفع العلم وذلك اما بكون بقبض العلماء
بالموت أو بقرائن تدل على قلوبهم كاسبق ويظهر الجهل ويفشو الزنا ويشرب
الخمر وتذهب الرجال وتبقى النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد
وهو امر نسبي فقد يكون قائما بالصالحين لا ان لا يكون في وجه الجهل قال العلامة
المصنف بسبب هذا التأليف لقد شاهدنا بعض الاشراط مما في الحديث
مذكورة في بلدة اتفقت فيها هذه السطور منها غلبة الزناة
الفلوتجاوز الحد وفشو الخمور ومنها وفور الميل الى الخمارات والتفنن في مواضع الطاعات
واستيلاء الظلمة والاوباش وانتشاء اساشاوالاغنياء تخاشى منه
خيفة امورهم منها نفوذ باالله مما يستروهم خ وانتشار الاسقع رضي
الله عنه روى البخاري عنه ان من اعظم الفرى ان يدعي الرجل الى غير ابيه
جمع فرية وهي الكذبة على عمد ان يدعي الرجل الى غير ابيه عمدا والادعاء
بالتفعل معنى الانتساب وانما اصلا عظم لانه افتراء على الله لان الملقى
الى غير ابيه كان يقول خلقني الله ونسبه فداه وانما افترى عليه من صلب غيره او
بزنى غيره الا ان الاول مالم تر نيا اي بكذب في رؤياه بان يقول رايت في منامي
كذا وكذا ولم يكن رآه وانما اصلا عظم لان ما يراه النائم انما يراه بارادة
الملك والكذب عليه كذب على الله او يقول على رسول الله ما لم يقل
وكونه اعظم ظاهر لانه كذب على النبي خ علي رضي الله عنه قيل ما
رواه على رضي خمسة وسبعة وثلثون حديثا له في الصحيحين
او بعدد او بعض حديث انفرد البخاري بتسعة وعلم بضعة عشر
ان من البيان لسحرا قاله حين قدم رجلان من المشرق فخطب
ببلاغة وبحسن لفاظ فعجب النبي صلى الله عليه وسلم بيانهما يعني ان بعض
البيان بمثابة السحر في سلب القلوب او في العجز عن الاتيان بمثله
وهذا النوع ممدوح اذا صرف الى الحق وبذموم اذا صرف الى الباطل



قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة لكن البخاري
اخرجه في صحيحه عن عبد الله بن عمر وبذا يخرجه علي والله اعلم خ ابن عمر رضي الله
عنهما وروى البخاري عنه ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها قالوا
حدثنا عنها يا رسول الله قال هي النخلة وانها مثل المسلم بمعنى النخلة
طيبة الثمر دائمة الظل كثيرة النفع كذا المسلم ثابت بايمانه متحمل بالقرآن
جميل وهو وقف العلم بالتفكر الذكي والشيء على الصفة كثير الصدق
قيل كان سبب عقله ان يشبه المسلم بالنخلة لكون وجه الشبه فيها اظهر
لكن وقع التشبيه بها كما ان المسلم اتم منها في النمو وكثرة النفع كقول
الشاعر وكان النجم يجري دون ذاها ... ثنى ملاح بينهن ابتداع ثم
جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه انه قال في الليل ساعة يجوز ان يراد بها
الساعة النجومية ويراد بعزة منها وانما لكن الساعة حقة على
طلبها بالعشاء الليلي لان يوافقها عبد مسلم يسئل الله خيرا الا اعطاه اياه
المشي حالي الا اعطاه اياه ويروى خيرا من امر الدنيا والاخرة
الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة يعني وجود تلك الساعة لا يختص
ببعض الليالي بل كل ليلة يأتي في جميعها قيل انها في اثنتا عشرة في اثنين الذين الذي
يقول الله فيه من يدعوني فاستجيب له وقيل هي وقت السحر وقد روى
ان جبرائيل قال اني اراني في الجنة فيها غرف يرى بطونها من ظهورها
انها مطلقة وفي ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
انه كان يصلي وهو فعل مني الحي الذي هو من العطاء لان المنة
التي تقرر النعمة على في صحبته وماله على هنا بمعنى الجزاء يعني لا اكافي
النصلي بذلا نفسي ومالي الا بجزاء ابو بكر رضي الله عنه حيث فارق
اهله وماله وجعل نفسه وقاية لله ابا بكر هكذا وقع في صحيح البخاري
وهو الظاهر لانه مع ان الواقع في صحيح مسلم انه بو بكر بالرفع
لعل وجهه ان يكون من زلة على مذهب الاخفش او يكون فيه
مبتدء محذوف وكان صلى الله عليه وسلم قال ذلك اي الذي على رجلا
فقيل له نعم قال ابو بكر كذا قاله النووي وفي هذا في كون الحديث

من اتفق له ذلك استثناء ولو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر
خليلا قال الطيبي الخليل في اللغة بمعنى الحاجة يعني لو اتخذت صديقا
أرجع اليه في حاجتي واعتمد عليه في مهماتي لاتخذت ابا بكر ولكن
في جملة امور هي اجل من ان الله اراها كلها وما لكنه بعيد الا وجب ان يقال
اذ في الخلة وهي الصداقة المتخللة في قلب المحب الى اطلاع المحبوب
على سره يعني لو جاز لي ان اتخذ صديقا من الخلق يقف على سري لاتخذت
ابا بكر خليلا ولكن لا يطلع على سري الا الله ووجب تخصيص بذلك
ان ابا بكر كان اقرب ستارا من ستر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما روى
ان صلى الله عليه وسلم قال ان ابا بكر لم يفضلكم بصوم ولا صلوة
ولكن بشيء كان في قلبه ولكن اخوة الاسلام ومودته الادب مع الله في
الاسلام للعهد اشد به الى الاسلام الذي سبق به الهدى و
اراد بمودته الثابتة بالاسلام هذا استدراك على ما في
الجملة الشرطية كأنه قال ليس بيني وبينه خلة ولكن اخوة
الاسلام افضل لان اتخاذه خليلا كان بفعله صلى الله عليه وسلم
واخوة الاسلام وكانت بفعل الله تعالى اقتداء الله النبي صلى الله
عليه وسلم يكون افضل لها اقتداء لغيره لا يبقين في المسجد باب الا
الفعل المجهول صفة محذوف اي الا باب سد الا باب ابي بكر مستثنى
من المستثنى يعني انه لا يسد فيكون هذا الكلام على حقيقته فمعناه الامر
بسد ابواب البيوت الملتصقة بالمسجد سوى باب ابي بكر تكريما له
وصيانة للمسجد على طريق الاولى قال الامام التوربشتي لم يصح
عندنا ان لابي بكر بيتا بجنب المسجد فيكون المراد به الامر بقطع
المنازعة مع ابي بكر في الخلوة فلا على وجه الاستعارة التصريحية
بان يشتبه طريق المنازع فيه بالابواب وفي بنيته ذكر المسجد الذي
كان عامة صلوة النبي عليه السلام واحكامه فيه ولم يكن بيت
ابي بكر متصلا به قيل قال النبي هذا الحديث في مرضه آخر خطبة خطبها
واما ما روي ان النبي قال الذي هو على سدوا ابواب المسجد

صلى الله عليه وسلم





كلها الا باب علي فحمل على حقيقته لانه ثبت ان البيت رضي الله عنه
كان في جنب المسجد هو عايذ بالله ثم رضي الله عنه وهو بيان استثناء تحت
وذا بمجة روى عنه قيل ساروا على النبي ثمانية عشر حديثا له
في الصحيحين ثلثة احاديث واحد للبخاري واثنان لمسلم ان
شر الرعاء جمع راع والمراد بهم هنا الولاة الحطمة على وزن الهمزة
هو الذي يظلم الرعايا ويرتفع من الحطم وهو الكسر يقال راع حطمة
اذا كان قليل الرحمة للماشية هذا مثل ضربه النبي
صلى الله عليه وسلم للولاة الظلمة هو ابو سعيد رضي الله عنه روى عن
عنه ان قوم اشركت تلبي عند الله وفي بعض النسخ الصحيحة ان شر الناس
بدون الالف قال الجوهري شر فيه بمعنى التفضيل لا يثنى ولا يجمع
ولا يؤنث ولا يقال اشرار الا في لغة رديئة وكذا في القاضي
الرواية وقعت بالالف وهي تدل على عدم الرداءة بمنزلة يوم القيمة
ويروى في اعظم الامانة على هذا في الصفاق اي اعظم خيانة
الامانة عند الله يوم القيمة الرجل الصفاق محذوف على الرواية الثانية
اي خيانة الرجل يفضي الى امرأته اي يصل اليها استمتاعا وتفضي
اليه ثم ينشر سرها اي يكشف سامري بينه وبينها قولا وفعلا قال النووي
في تحريم افشاء هذا السر اذا لم يترتب عليه فائدة اما اذا ترتب بان تدعى
عليه الجزعي الجماع او اعراضه عنها او نحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما
قال صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ابو سعيد رضي الله
اتفقا على الرواية عنه اقام يضيفني هذا بكسر الضاد اي الهمداني او
المجتبى وبالهمزة اي بمعنى الاصل قوما يقرأون القرآن يعني سيأتي
قوم تعتهم كينة وكينة الاصل الذي هو الرجل اي ذو الخويصرة منهم
النسب او هو علم للمذهب وليس في الحاد انفهم يتوكرون منه اذ له ذكر في
الخوارج قوم هو منسوب الى ذي الخويصرة كذا قاله الخ صاحب التحفة لا يجاوز
حناجرهم يعني لا يكون لهم الا القراءة الجيدة لا يصل معانيه الى قلوبهم

هذا اشارة الى ذي الخويصرة

من ابعد الاستماع وتفاصيله
الى ذكر مجمد الجماع

شرح الحديث ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه
عليه السلام لم يعذبه بغير ذنب فانه مذنب بعث الى رسول الله
لم يخلصه تراب بل هو يتمرغ مذنبا ثم يسكن فقسمه
ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر هو
احدهم فقال رجل منهم اصحابه نفوره
المذكور في الكتاب فقال رجل منهم اصحابه نفوره
احق بهذا من هؤلاء فبلغ ذلك النبي عليه السلام
فقال الا تأمنوني وانا امين من في السماء
يأتيني خبر السماء صباحا ومساء فقام ذو
الخويصرة وقال يا رسول الله اتق الله
فقال ويلك اولست احق اهل الارض
ان يتقي الله ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد
يا رسول الله افلا اضرب عنقه فقال لا لعله
ان يكون يصلي قال خالد وكم من مصل يقول
بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله عليه
السلام اني لم اومر ان انقب عن قلوب
الناس ولا اشق بطونهم ثم نظر اليه وهو
منقف اي مول قفاه فقال انه يخرج من
ضئضئ هذا الخ اكمل

ولا يتدبرونه فيها يقتلون اهل الاسلام ويدعون بفتح الدال
اي يتركون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام اي يخرجون منه استدل
به على كفر الخوارج وقال الخطابي المراد من الاسلام هنا طاعة الامام
كما مر قولهم مرقت السهم من الرمية بتشديد الياء الدابة المرمية لئن ادركتهم
لاقتلنهم قتل عاد الا دفيه توطئة للقسم والله لئن ادركتهم
لاقتلنهم قتل عاد المراد به اهلاكهم بالكلية لان عادا قد تقتل بل
اهلكت بالريح قيل اقاصاظهر تلك القوم فوزني علي بعد النبي
صلى الله عليه وسلم بسبع وعشرين سنة قاتلهم علي رضي الله عنه
وقتل كثيرا منهم قال الداودي الخويصرة وهو بضم الخاء المعجمة وفتح
الواو وكسر الصاد المهملة مع الضاد وقيل بقلب جيم اسمه حرقوص بن زهير
التميمي وهو رئيس الخوارج وفيه نزل قوله تعالى ومنهم من يلمزك في
الصدقات كذا في تفسير البيضاوي قال لها تقول الله حيي قيم
ذهيبة تصغير ذهبة وهي قطعة من الذهب في تربتها صفة ذهيبة
يعني ذهيبة كائنة في تربتها غير مميزة عنه كان بعث شبهها على هذه
الجملة صفة على الجاسي اليبس بالقاف والغين المعجمة وعينية بضم العين المهملة
وعلقمة وزيد الخيل بالاضافة وبالا لام وهذه رواية وفي جميع
نسخ صحيح بالواو وكلاهما صحيح كان يقال له في الجاهلية زيد
الخيل فسماه النبي صلى الله عليه وسلم زيد الخير كذا قاله النووي
خ انس رضي الله عنه روى البخاري عن انس بن سيرين قال
غزتنا الى تستر شبة بالباء الموحدة ثم الياء المثناة تحت ثم الباء الموحدة
فلم نرض فاقتصوا الى النبي فامر بالقصص فقال انس بن سيرين
عند انس بن مالك اكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر
فقال صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص فرضي القوم فقبلوا الارش
فقال صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره اي
بجعله بارا في صادقا في يمينه لكرامته قال القاضي معناه لو سأله



الله شيئا واقسم عليه ليفعلنه بارا قال بعزتك يا رب فعل كذا لاجابه
دعوته يؤيد هذا المعنى لفظة على الله لانه اراد به المتى ولو اراد به اللفظ
لقال بالله فيكون قوله لابره مكافاة الاجابة للمشاكلة المعنوية وهو
اقول بهذا المعنى غير مناسب لسياق الحديث والموافق له السابق في القدر
واما لفظة على فيجوز ان يكون باعتبار تضمين معنى العزم فيرجع الى قد
عازما على الله ان يفعل ما يريده غايته ان يكون المقدر به محذوفا
واقول يحتمل ان يكون ابرا بمعنى اقسم ويقوي ما في مسلم لا تدخلون
متفق عليه وجدته بعينه في كتاب الايمان والنذور في قراءة الكاسرة
هي بفتح الربيع والحالف هي اخ الربيع في رواية مسلم وانها الربيع
والحالف انس بن النضر رواية البخاري فان قلت بعد الحكم
النبي بالقصاص كيف صدر من الصحابي الحلف على خلافه وكيف قلت
ليس مراده رد ذلك الحكم بل اراده به ترغيبه مستحق القصاص
الى العفو بشفقته عليه لئلا يحنث او لشفقته بفضل الله انه تعالى لا يخيب
بل يلهمه العفو وهذا من كرامة الاولياء خ ابو مسعود عقبة بن عمرو
الانصاري رضي الله عنه مما روى البخاري عنه انه قال ان مما ادرك الناس من كلام
النبوة الاولى اذا لم تستح فاصنع ما شئت هذا الكلام موخوذ مسنده وان
هذا الكلام من نتاج الوحي وان الحياء عند وعدة كل الشرايع ولهذا
يجر عليه النسخ اذ الله تعالى قد ينسخ فاصنع ما شئت هذا كلام جامع
لخير الدنيا والاخرة لان الحياء فرع يتولد من اجلال الله تعالى
هذا في المتصف به يحترز عن الملاة ومن لا فلا فقيل قوله صلى الله
عليه وسلم فاصنع وعيد يعني افعل ما شئت فلا خير فيه عند الله تعالى
لم يوفق ربه فيستحي من الله ومن اوصاف الايمان شئ فيجازى به وقيل
لفظ امر معناه خبر يعني اذا لم يمنعك الحياء صنعت ما شئت وفيه
توبيخ له وقيل معناه اذا كان فعلك مما تستحي منه فاتركه فيه
على سبيل الوجوب فاصنع ما شئت قال ابي بن كعب رضي الله عنه

علة معناه اذا كان فعلت فعلا فان كان مما لا يستحيى فيه لا من الناس ولا من الله ولا من نفسه فاصنعه ايا كان وان كان مما يستحيى منه ان كان على خلاف ذلك فاتركه اكمل

اتفقا على الرواية على ان موسى قام خطيبا فى بنى اسرائيل فسئل اى الناس اعلم فقال انا فعتب
الله عليه اذ لم يرد العلم اليه اى الى الله يعنى لم يقل الله اعلم بذلك
فاوحى الله اليه ان لى عبدا بكسر الهمزة لانه لا يحاء فيه يعنى قوله القول
بمجمع البحرين هو لكاع الذى يجمع فيه بحر فارس والروم مما يلى المشرق
وقيل اراد البحر الذى بسكى والخضر لكثرة علمها والقول الاول انسب
هو اعلم منك فقال موسى يا رب وكيف لى به اى كيف يتسنى لى الاهتداء
بذلك العبد قال تاخذ سمكا حوتا فتجعله فى مكتل بكسر الميم وفتح
التاء المثناة فوق ثم سكون الكاف اى هنالك فاذا فقدت الحوت فهو ثم
بفتح الثاء المثلثة اى هناك فاخذ حوتا فجعله فى مكتل ثم انطلق هو
واعلق بفتح الباء الموحدة وتشديد الثانية وفى رواية بعد الثانية تحتية
ساكنة ثم فوقية مفتوحة ثم عين مهملة اى ربط الحوت بحوت ليوشع وهو
بجوزه ان يكون الباء للتعدية والضمير فى معه للحوت يوشع بن نون وهو
ابن اخت موسى قيل سماه فتاه لانه كان يخدمه ويتعلم منه وصار
نبيا بعد موت اذ اتيا الصخرة وهى الصخرة بالموضع الموصوف
ووضعا فتاهما واضطرب الحوت يعنى بعد ما استيقظ اذ يوشع قيد
تلك الحوتة كانت سمكة مالحة وسببه انهما اذ ذاك كانا على ساحل البحيرة
فكان لا يصيب ذلك الماء ميتا الا حى فلما اصابه برد ذلك الماء تحرك فى
المكتل فخرج منه فسقط فى البحر واتخذ سبيله فى البحر سربا مفعول ثان
لاتخذ كقولك اتخذت زيدا وكيلا يعنى اتخذ سبيله كالسرب وهو بيت
فى الارض يغيب ما يدخله وهو قوله وسلك الله على الحوت جريته الماء
بكسر الجيم نوع من الجريان فقد عليه سرب الطاق وهو ما عقدة على



البناء وبقى ما تحته خاليا فلما استيقظ اى موسى نبى صاحبه اى يوشع
اى يخبره بالحوت اى بخبر ذهابه منا الحوت فاذا قيل نسب الشىء فى الحديث
الى صاحب وقد نسب اليهما فى القرآن كما قال الله تعالى فلما بلغا مجمع بينهما
نسيا حوتهما قلنا المراد بما فى القرآن ان موسى عليه الصلوة والسلام نسى
تذكير الحوت لصاحبه وصاحبه نسى الاخبار بامره وفاه بخالفه فانطلقا بقية
يومهما وليلتهما بالنصب وروى بالجر على حكاية الحال قال موسى
لفتاه اتنا غداءنا الغداء بفتح الغين المعجمة ما يعد للاكل غدوة لقد
لقينا من سفرنا هذا وهو شدة مشقة على سيرها ورد الصخرة نصبا اى تعبا
انما وجد موسى فى نصب لانه كان عند الصخرة وزوجته على مسطلة قال النووى انما
لحقه النصب والجوع بعد ما سرى عنه الخوف فتذكر به يوشع الحوت قال اى
النبى صلى الله عليه وسلم ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذى امره
الله به قال ارايت وهو بمعنى اخبرنى وهنا بمعنى التعجب
وجملة له محذوف وذلك المحذوف عامل فى قوله اذ اوينا الى الصخرة
يعنى عجبت مما اصابك بنى حيث وصلنا الى الصخرة فانى نسيت الحوت
وما انسانيه الا الشيطان اى اذكره بدل اشتمال الضمير فى انسانيه وقيل
لا فى يحذوف اى لان اذكره واتخذ سبيله فى البحر عجبا وهو
من قول يوشع نعت لمفعول ثان لاتخذ تقديره اتخذ سبيله شيئا
عجبا او من موسى يعنى عجب عجبا من الخبر ثم قال النبى فكان للحوت سربا
ولموسى وفتاه عجبا وقال موسى ذلك ما كنا نبغى اى الموضع الذى كنا
نطلبه فارتدا على آثارهما قصصا مفعول مطلق اى يقصان ما وقع فيه
قصصا قال اى النبى صلى الله عليه وسلم فجعلا يقصان اى يتبعان
آثارهما حتى اتيا الى الصخرة فاذا رجل اذا للفاجاة مسجى ثوبا اى
مستورا بثوب وهو صفة رجل فسلم عليه موسى فقال الخضر وهو بفتح
الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة لقبه وكان كنيته ابا العباس وسلم
بكسر الباء اسم مدة مفتوحة ولام مكسورة وياء مشناة تحت وبون

فقد فيه الحوت هو الذى ح

اذ للفاجاة ورجل مبتدا ومسجى صفته
وثوبا نصب على انه مفعول ثان لمسجى وجر
المتن الخرق فجاز او هو حاضر ح

النسخة ونسب اى ذكر نقلته معنا

الجزء

اسطاف فى قاموسه اى اصلى اخذى

الحاء المجمة وكسر الضاد المعجمة الثقيلة وكان نوح عليه الصلوة والسلام
ابوه من الملوك واغا لقب به لانه قعد على ارض بيضاء فصارت خضراء
ثم اختلفوا فيه قال بعضهم انه من الملائكة وبعضهم انه ولي والاكثرون
على انه كان نبيا قيل انه لا يموت الى آخر الزمان حيا ارتفع القرآن
وذلك متفق عليه عند اهل التصوف والمعرفة لانه كما يأتيهم
روحه في المواضع الشريفة وكلموه اكثر ما ان تحص واني بارضك
السلام اني بمعنى كيف او بمعنى اين استفهم به على سبيل الاستبعاد لان
السلام لم يكن معهودا في تلك الارض قال انا موسى بني اسرائيل قال
هذا اوجب السلوب الحكيم يعني ليثبت على الطريق بكر وهو ان تستفهم عني
لا عني سلم في ارضك قال موسى بني اسرائيل اي قال نعم اتيتك لتعلمني مما
علمت رشدا بفتحتين اي علما ذو صواب قال انك لن تستطيع معي
صبرا يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه وانت على علم من علم الله
علمكه الله لا اعلمه فان قلت هذا يدل على ما قاله الخضر لموسى عليهما
الصلوة والسلام اعلميته وهو مخالف لقوله فيما سبق انا على علم من علم الله
البحري يعلم منك قلت انما قاله الخضر تواضعا والحد يظهر الحليمة وعليه
الدور بيع علم الله والله يستحق الفضل عليك كما تحققه موسى فقال موسى
ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا فقال له الخضر فان اتبعتني فلا
تسألني عن شيء حتى احدث لك منه ذكرا فانطلقا يمشيان على ساحل البحر
فمرت سفينة وكلموا اهل السفينة ان يحملوهما فعرفوا
الخضر فحملوهما بناء المجهول بغير نول بفتح النون اي بغير اجرة فلما ركبا
في السفينة لم يفجأ الا والخضر قد قلع لوحا من الواح السفينة بالحاء المهملة
اي بحجر حتى فتحه فقال له موسى قوم حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها لقد جئت
شيئا امرا بكسر الهمزة اي عظيما قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا قال



ومن وافى بارضك السلام كيف السلام في ارضك استفهام على سبيل الانكار والاستبعاد لان السلام ما كان معهودا في تلك الارض فكانه غريب الانا سي

قال لا تؤاخذني بما نسيت ما في مصدرية او موصولة ولا ترهقني
اي لا تغشني من امري عسرا يعني عاملني باليسر فان اردت صحبتك وتسير
اليهما الا بعفو قال ابي هريرة وقال رسول الله فكانت الاولى من موسى
الاولى نسيانا وهذا يدل على صدق نبينا صلى الله عليه وسلم في قوله ان
النبي وجد عصفورا فوقع على حرف السفينة اي طرفها فنقرة البحر نقرة اي
اخذ منقاره فيه فقال له الخضر ما علمي وعلمك في علم الله الا مثل ما
نقص هذا العصفور من هذا البحر قال بعض المحققين العقد الذي نقصه
ذلك العصفور نسبة كل البحر نسبة متناه الى متناه ونسبة معلومات
المخلوق الى معلومات الله نسبة متناه الى غير متناه فاني اعرف
النبي اني اقدر لكني الخضر انه بشيء ما نقص العصفور تقريبا الى
الفهم وحظرا الى العرف اذ لا يقال في الصورة المذكورة ان سد البحر نقص
شيئا جاء العصفور فجلس على السفينة فنقرها هل يتبادر الى الاذهان ان بقر الخضر غلوما
يلعب مع الصبيان فاخذ الخضر برأسه فاقتلعه بيده فقتله فقال
له موسى اقتلت نفسا زكية اي طاهرة مني الذنوب هذا على تقدير كون
الغلام حيا ظاهرا وعلى ما قيل انه كان بالغا فانما عنت لانه موسى لم يعلم
ذنبا بغير نفس فاني فقير فقتلت نفسا لقد جئت شيئا نكرا اي منكرا قال
الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال النبي صلى الله عليه وسلم وهذه
المسئلة الثانية من موسى اشد من الاولى اي من المسئلة الاولى لانه قال
لقد جئت شيئا نكرا بسبب تشديده فقد الاول كما يتلافاه بكلمة اي تداركه
بالترك وهذا العفو لا سبيل الى تداركه ولهذا زاد الخضر في جوابه لك
ولم يكن في جواب المسئلة الاولى قيل انكر اقل مني لانه نسي لانه قتل نفسا
وهذه هو في قصد اغراق اهل سفينة اغاثوه في جوابه لك لم اقل انفي
وهيئة قال ابن عباس لكل شيء بعدها اي بعد هذه المرة فقد عذرتني
قد بلغت من لدني عذرا يعني بتخفيف عذرك عندك في مفارقتي اياك



مصلا قصة موسى مع الخضر عليهما السلام

واختلفوا في بلوغ الغلام الذي قتله الخضر عليه السلام فذهب الجمهور الى انه كان صبيا لم يبلغ لانه حقيقة بالغلام في اللغة وذهب طائفة انه كان بالغا لانه تعالى قال بغير نفس اي وبغير قصاص وجب عليه والصبي لا قصاص عليه والجمهور يأبى المراد الذي عليه ان الله قتل بغير حق واختلفوا في اسم الغلام فقيل اسمه جيسور وقيل حشور

احفظ وصيتك فانطلق حتى غاب عنه فإذا اتيا اهل قرية قيل هي بلغة
كذا كذن عذرا يعني انفع عذرك عندي في سفار قتي لاني احفظ وصيتك
حتى اتيا اهل قرية قيل هي استطعما اهلها اي طلبا منهم الطعام فرقت
اعادوا كل الاهل تكيكا فابوا ان يضيفوهما اي مني ان يجعلوهما ضيفا
وانشدوا على اطلاقهما فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض اي يقرب
ان يسقط والارادة هنا مجاز عنه لان الجماد لا ارادة له قيل كان
ارتفاع الجدار مائة ذراع قال ابي بن كعب قال النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم استقامة اي ان الارادة ليست في معناها الحقيقي فقد
الخضر اي شد بيده فاقامه فقال موسى قوم استناهم فلم يطعمونا
ولم يضيفونا لو شئت لاتخذت عليه اجرا يعني على عملك عملا جوة حتى نشتري
به طعاما قال هذا فراق اي قال الخضر هذا الاعتراض سبب لفراقي اياك
وبينك ستأنبك بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ود دنا ان موسى كان صبر حتى يقص علينا من خبرهما اي يبينه الله
لنا بالوحي قيل الفرض من ذكر هذه القصة واشباهها ان يعتبر امته بها
وفي الحديث فوائد منها ترك العجب بالعلم بنفي قال الله تعالى وفوق كل
ذي علم عليم ومنها استحباب الرحلة في طلب العلم والاكثار من ومنها
ان يصبر المتعلم على الشدائد ومنها تأثير الاعتراض على العلماء ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان ناسا منكم قد أروا فعل اي
على بناء المجهول في الرؤيا اي حتى لهم في المنام ان ليلة القدر كانت
في السبع الاول بضم الهمزة جمع اول وارى ثلاثي منكم انها في السبع
الغوابر جمع غابر وهو بمعنى الباقي هنا المراد بالسبع الغوابر السبع التي
تلي آتي الشهر والتي تلي العشرين بعده قال الطيبي هذا مثل فالتمسوها
في الغوابر فان قلت العشر الغابر واحد فكيف ذكر صفته جمعا قلت
جمعا باعتبار لياليه فليتحر ليلة القدر في جميعها فان قلت قد جاء
فيها روايات مختلفة منها انها في وتار العشر الاخير ومنها انها





في شفاعة ومنها انها في العشر الاول ومنها انها في ربيعها كلها ف
التوفيق اجيب بانها استقلت تكون في سنة ليلة الوتر وفي سنة اخرى
ليلة الشفع فيكون الاحاديث صادقة بحسب وقوعها كذا قاله القارئ
وروى نحوه الترمذي في جواب آخر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب
على نحو ما يسأل عنه فاذا قيل له هل نلتمسها ليلة كذا كان يقول
التمسوها ليلة كذا فان فيه ترغيبا في طلبها بالتحري الليالي قعدي بن
حاتم رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال لما نزل قوله تعالى كلوا و
اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود اخذت عقالا ابيض
واسود فجعلتهما تحت وسادتي وجعلت انظر بهما في الليل فلا يتبين
لي فذكرت ذلك لرسول الله فضحك فقال انما وسادك لعريض وهو كناية
عن كونه قفا عريضا وهو كناية عن كونه بليدا انما هو سواد الخيط المذكور
في الآية سواد الليل وبياض النهار قال الطيبي كان هذا
الفعل منه قبل نزول قوله من الفجر فلما نزل علم ان المراد منه بيان ان لهما
وفي ضعف لان تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز والا لزم التكليف
بما ليس في الوسع ولان لا يكون كما قاله لما سبب النبي الراوي الى
البلاهة بل الوجه ان يقال ذلك الفعل صدر عنه لغفلة في البين
ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال جمع النبي
صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع وقدم فيها الفجر
على وقت الاسفار وصلى بغلس في اول وقته فقال صلى الله عليه وسلم
ان هاتين الصلوتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان يعني تغيرتا عن
حكم الوقت للصلوتين والمراد صلوة المغرب وصلوة الفجر غلس ق
ابو مسعود رضي الله عنه عقبة بن عمرو والد نفسه اتفقا على الرواية
عنه ان هذا شيعنا فان شئتم ان تأذن لكم بهذا الشرط المحذوف وهو
فاذن فان شئتم جمع مفعول شئت محذوف اي ان شئتم رجوعه فاذن
قال بلال اذن لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي شيعنا انصرف

خامس خمسة حالكون من سفر او دعاه لكون الطعام معنوعا لخمسة
نفر فاتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال صلى الله عليه وسلم

لكا دعاه اى النبى صلى الله عليه وسلم لمعرفته ان الجوع فى وجهه صلى الله عليه وسلم
الحديث قال بعض الشارحين فيه دليل على ان حضور الرجل الى ضيافة
له لا يدل على انه يحل له وظن فيه الشيخ ان ذلك لو كان كذلك لما سكت
النبى صلى الله عليه وسلم واقول سكوته كان وقت الاتباع الى الباب
وهو غير ممنوع لاحتمال الرجوع وانما المحظور هو الحضور وبهذا لم
يسكت صلى الله عليه وسلم اذ لعله وقت الحضور بل لعلم صلاح الطعام
واستئذان صاحبه جابر رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان
النبى فى بعض الغزوات فنزل سمع قوسى واخرى فتفرق الناس يستظلون
بالاشجار وينامون واستظل صلى الله عليه وسلم بشجرة وعلق سيفه
بغصن فاذا رسول الله يدعونا فلما حضرنا رأينا عنده اعرابيا فقال
صلى الله عليه وسلم ان هذا اخترط على سيفى انا سل سيفى وهو نائم فجعل
به على واما نائم فاستيقظت وهو فى يده صلتا اى مجردا فقال من يمنعك
منى فقلت الله يمنعنى منك ثلثا اى ثلث مرات فسقط السيف من
يده فاخذته فقلت من يمنعك منى فقال كن خير آخذ قال الراوى قال له
النبى شيمتك قال لا الا الله وانى رسول الله قال لا ولكنى اعاهدك
على ان لا اقاتلك ولا اكون مع قوم يقاتلونك فخلى صلى الله عليه وسلم
سبيله وفى الحديث كمال توكل النبى وتصديق قوله تعالى والله يعصمك
من الناس واستحباب مقابلة السيئة بالحسنة خ سعاوية يا ابى
سفيان رضى الله عنه روى البخارى عنه قيل اسلم عام الحديبية ما رآه
على النبى صلى الله عليه وسلم سائلا عن ثلثة وسبعون حديثا له فى الصحيحين
ثلثة عشر انفرد البخارى باربعة وسلم بخمسة ان هذا الامر اى امر
الخلافة فى قريش لا يعاديهم احد اى لا يخالفهم الا كبه الله على وجهه
اى اسقطه ساقطا هو الدين اى سدة من حافظ عليهم الدين واهله و
المراد بالصلوة الجنس وفى رواية ما اقاموا الصلوة لكن على هذا لا يتفرع
المعنى اذ على قوله ساقطا هو بكب لا يقوله ان هذا الامر فى قريش لان



منهم من اقام الصلوة ولم يحرف عنه الا شرذمة كما قاله القرشى وفى زيادة
على انتفت صلاة الاساءة بقرشى وهم بنو النضر بن كنانة وجميع بطونها وذلك
بمنزلة واحدة لعدد ذلك اعلم صلى الله عليه وسلم انه يوجد فيهم من يوجب سلب
امر الملك والدين وصلاح الامور السابق عمر رضى الله عنه اتفقا على
الرواية عنه قال سمعت رجلا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتها فجئت
به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرأه فقال هكذا انزلت فقال صلى الله
عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا
ما تيسر منه قيل ليس المراد به الحصر فى السبعة بل هو توسعة وتسهيل
وقال الاكثرون يفهم منه الحصر اختلفوا فى المراد منها قال قوم هى
السبعة فى المعانى كالوعد والوعيد والامثال والقصص والامر و
النهى والمواعظ لكنه غير موجه لانه لم يكن ح بعض المذكور فى بسيطة
بعض آخر فى القرآة وقال آخرون وباقيها هى الصورة التلاوة كالادغام
والاظهار والتفخيم والترقيق والتوفيق الترقيق وغيرها من الوجوه و
الاكثرون على انها الفاظ وهى اللغات المشهورة بالفصاحة من
لغات فى بيئى وهذيل وهوازن والیمن وبنى تميم وطى وثقيف لكنها
غير مجتمعة فى كلمة بل متفرقة فى كل منهم اى يقرأ بما يوافق لغته
بشرط السماع من النبى صلى الله عليه وسلم وذكر الطحاوى ان هذا كان
فى اول الامر لمشقة الحفظ جميعهم بلغة فلما كثر الكتاب وارتفعت
الضرورة عادت الى العرض والعدد والصحيح انها هى القرآة السبع كلها
مستفيضة عن النبى صلى الله عليه وسلم ضبطتها الامة واضافة كل
حرف منها الى الائمة كان اكثر قرآته من الصحابة ثم اضيفت كل
قرآة منها الى من اشتهرت بها من القرآ السبعة ع عائشة رضى الله عنها
اتفقا على الرواية عنها ان هذا شئ كتبه الله اى قضاه وقدره على
بنات آدم وفى رواية قال لها النبى كوفى على حجك فعسى الله ان
يرزقكها فاقضى ما يقضى الحاج اى اصنع ما يصنعه الحاج من الوقوف

ع اقرأنى فقال هكذا انزلت

ع لغات العرب الكمل

الاتيان افعاله

والوهي وغيرها غير انه لا تطوف بالبيت حتى تغتسل وروى انها قالت
فلما قدمت سنى طهرت فافضت بالبيت قال لها حيي بشرفو
هو بفتح السين وكسر الراء اسم موضع على ستة اميال من مكة فوافها
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها اما كنت افضيت قالت نعم فارتحلي
الوداع بفتح الواو وقيل تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بميمونة
في سرف وبنى عليها فيه وتوفيت فيه ق ابو موسى رضي الله عنه
انا هذا الشدة الى الاعراب قدموا البشرى فاقبلا انتما قال لابي موسى
وبلال اذهبا حيي قال الاعراب للنبي اكثرت علينا بشرنا طلبة النبي صلى الله عليه
شيئا وقال الا تخزك يا محمد ساعدتني فقال صلى الله عليه وسلم لابشر
وفيه استحباب قبول البشارة والتبرك بابشار الصالحين م زيد بن ثابت
رضي الله عنه وفي سلم عنه قيل انه كان من افقه الصحابة ومن جمع القرآن
حفظا على عهد رسول الله وكتبه في خلافة ابي بكر رضي الله عنه ونقله الى المصحف
في خلافة عثمان رضي الله عنه ساروا ه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنان
وتسعون حديثا كلن في الصحيحين عشرة احاديث انفرد البخاري منها باربعة
وسلم بواحد انه هذه الاستة تبكي اي تحن والمراد به استحنان الملكين الميت
بقولهما ان ربك وما دينك ونبيك فيقولهما فلولا ان الله تداركه فقوله اصله
فحذف احدى التاءين وفي الكلام حذف اي يعني لولا مخافة ان لا تداركه فقوله في
بعض النسخ فلولا ان الله تداركه ليس في معناه لو ترك التدارك لدعوت الله ان
ان يسمعكم وسو مفعول دعوت على ما نص عليه سيبويه معنى سألت لان دعوت لا يتعدى
الى مفعولين يقال دعوت فلانا اي صحت به هنا عذاب القبر لمن فيه ليث المقوقس
المتاخر وهو الذي اسلم منه ليس المعنى انهم لو سمعوا ذلك لتركوا
التدافن لكان يصيبهم ما اصابه العذاب كما ظنه بعض الرواة الخطابي وغيره
الصحابة كانوا على علم من ان عذاب الله لا يكون مردودا بحيلة فمعنى ان لا دعا الله
تعذيبه عذبه ولو في بطن الحوت بل معناه انهم لو سمعوا عذاب القبر
لتركوا دفن الميت استيحاشا وانصرفوا عن قصدهم عليه لاشتغالهم وحيرتهم



كان النبي عليه الصلاة والسلام
اعرابي فقال الاعرابي رجل
فقلت ثم ابشر الاعرابي
فقطع الثم
حدائق



او يقال معناه لو سمعوا لتركوا الدفن واتى الميت اقاربه الى الصحاري
البعيد متعذرا مع الفضيحة الا مقبرة بهم قاله صلى الله عليه وسلم لما مر
بقبور المشركين قال الشيخ الكلاباذي افاد النبي ان يسمعهم
عذاب القبر ودلائله وغيره من الاحوال لانه اول المنازل وكما منع الناس
من الاستعظام فذكره لكي يتقدمه قلوبهم م ابو بصرة الغفاري
رضي الله عنه روى مسلم عنه قيل سار وه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثلثة احاديث ولم يخرج له في الصحيحين سواه اذا هذه الصلوة
عرضت على نبي قبلكم فيضيعوها اي تركوا اصله ذمتها لكونها في وقت
الاشغال فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين اي اجر صلوته في وقتها
الى الله واجر آخر على محافظته على ما ضيعوها ولا صلوة بعدها
حتى يطلع الشاهد اي يظهر النجم والمراد به غروب الشمس والصلوة
الغفيرة بضم الغين المعجمة اي الكثيرة الجم والمراد بها الكمال وهي
وسالم يتقين الشمس يعني صلوة العصر تفرد لهذه الصلوة م معاوية
ابن الحكم السلمي رضي الله عنه الحكم بفتح الحاء والكاف واللام بضع الحي
الجهد منسوب الى بني سليم قيل سار وه عن النبي ثلثة عشر حديثا انفرد
مسلم منها بواحد قال بينا نحن نصلي مع رسول الله عطس رجل من القوم
فقلت يرحمك الله فرماني القوم باجمعهم فقلت ما شانكم تنظرون
الي فضربوا بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتوني سكت فلما صلى
قال صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلوة لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن
او يقال معناه لو سمعوا لتركوا الدفن واتى الميت اقاربه الى الصحاري
البعيد متعذرا مع الفضيحة الا مقبرة بهم قاله صلى الله عليه وسلم لما مر
بقبور المشركين قال الشيخ الكلاباذي افاد النبي ان يسمعهم
عذاب القبر ودلائله وغيره من الاحوال لانه اول المنازل وكما منع الناس
من الاستعظام فذكره لكي يتقدمه قلوبهم م ابو بصرة الغفاري
رضي الله عنه روى مسلم عنه قيل سار وه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثلثة احاديث ولم يخرج له في الصحيحين سواه اذا هذه الصلوة
عرضت على نبي قبلكم فيضيعوها اي تركوا اصله ذمتها لكونها في وقت
الاشغال فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين اي اجر صلوته في وقتها
الى الله واجر آخر على محافظته على ما ضيعوها ولا صلوة بعدها
حتى يطلع الشاهد اي يظهر النجم والمراد به غروب الشمس والصلوة
الغفيرة بضم الغين المعجمة اي الكثيرة الجم والمراد بها الكمال وهي
وسالم يتقين الشمس يعني صلوة العصر تفرد لهذه الصلوة م معاوية
ابن الحكم السلمي رضي الله عنه الحكم بفتح الحاء والكاف واللام بضع الحي
الجهد منسوب الى بني سليم قيل سار وه عن النبي ثلثة عشر حديثا انفرد
مسلم منها بواحد قال بينا نحن نصلي مع رسول الله عطس رجل من القوم
فقلت يرحمك الله فرماني القوم باجمعهم فقلت ما شانكم تنظرون
الي فضربوا بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتوني سكت فلما صليت
قال صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلوة لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن

قال الراوي بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني
القوم باجمعهم يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم
يصمتوني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الحديث فيه دليل على ان الكلام يفسد الصلوة
وبه ذهب ابو حنيفة وذهب الشافعي الى انه
لا يفسدها واضاف صلى الله عليه وسلم التسبيح والتكبير
الى القرآن لان معناه الدعاء والتسبيح والذكر كما انه
اذا سمع خطاب الناس
لا يراد به ما خطاب الآدمي

استدل به الشافعي رحمه الله تعالى على انه تكبير الاحرام جزء من الصلوة قلنا معناه
وتماهي ذات التسبيح والتكبير م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال كانا
رهطا قعودا في المسجد فقدم رسول الله يهدا فسأل عنهم فقالوا مات فدفناه
فقال صلى الله عليه وسلم افلا اذنتموني فاني قمت فصلى عليه فقال
صلى الله عليه وسلم ان هذه القبور مملوءة بالهمزة المشددة ايها القبور والتي
يكني ابا يصلي ابن نبي صلى الله عليه وسلم عليها ظلمة على اهلها وان الله ينورها
لهم بصلوتي عليهم استدل به الشافعي على جواز التكرار مشروعا فيها
لان الفرض منها يؤدى مرة ق المتفق على الرواية تحته ان هذه المساجد
لا تصلح لشيء من هذه البول والقذر وهو بفتح المذال المعجمة ما يستقذر
الطبع كالنجاسة والاشياء المستقذرة وهو ستاوي للبول فيكون تعميما بعد
التخصيص واسم الاشارة في هذا البلد للتحقير اما هي لذكر الله والصلوة و
قراءة القرآن قال بعد سلام اعرابي يبول في المسجد ق ابو موسى رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال احترق بيت على اهله في المدينة
فحدثت بشأنهم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذه النار انما هي
لكم العدو فاذا رأيتم شيئا من نارها فاطفئوها عنكم للوادب اسكانها بحيث
لا يخاف منها اضرارها الجلد والحرق يتعلق بحذف وفي معناه تجاوز اضرارها
عنكم م عبد الله بن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه ان هذه اشارة الى
ابي فروة ضفدع بدل من ثوبي هي لبني لكنه فراه لبنها اشرف واستقام
في الحذف وارد به الله هي لبني انت قلت لغلهما اي قال الراوي
قلت للنبي لغلهما قال بل الكبر قهما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالكبر قهما
اضرابا عن غلهما لان المعصفر وان كان مكروها للرجال ففي مكروه
الشافعي فضل تفسيح المال حتى قالوا قيمته بدله وكذا والمراد باصراقهما
افناؤها بالبيع او هبة وغيرها عبر عنه بالاصراق مبالغة في ازالتها نكارة لبلد
عليه عاد روى دارا الى وقاحا فهو ظاهر يعني الاصراق وقد قال الشوبري في





النور قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم كسوتها يعني هلكوا فانه لا بأس
للنساء قال الخطابي المعصفر وهو المصبوغ بالعصفر فيصير منهيا اذا صبغ به
الثوب بعد النسج واما اذا صبغ غزله ثم نسج ولم يكن له رائحة فليس بمنهي
وقول هذا ان صح اذا كان علة كرهة رائحة واما اذا كان لمنع تشبه الرجال
بالنساء او الكفار كما هو المفهوم من الحديث فلا فرق بينهما فصل م
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ان شر الناس او ان من شر الناس اي
ساجدا الانبياء المقصد على فيها وهي المسجد الحرام والمسجد الاقصى
ومسجد النبي تحته صلوة في مسجدي افضل من الف صلوة فيما سواه
الا المسجد الحرام والمراد الافضلية في الثواب لان في البقاع على الغوايت وهذا
علم من الفرض والمتفق في هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده صلى الله عليه
وسلم كما كان في زمانه وما زيد فيه م جندب بن عبد الله رضي الله عنه روى مسلم
عنه اني ابرأ الى الله يعني التجي اليه ان يكون لي منكم خليل هذا بعني المفعول فان
الله قد اتخذني خليلا وهذا بعني الفاعل كما اتخذ ابراهيم خليلا وتقدم
معنى الخليل في الحديث انا قوا اتى النسائي على م سعد بن ابي وقاص رضي
الله عنه روى مسلم عنه اني اضرم ما بين لابتي المدينة الحرة اي ذات
حجارة سود بالمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما اي يقطع
بدل اشتمال من الموصول وعضاهها جمع عضاهة وهي بكسر العين شجرة ذات
شوك او يقتل صيدها ظاهر الحديث يشعر بان المدينة حرم كما وهو مذهب
الشافعي ومالك وذهب ابو حنيفة رحمه الله تعالى الى نفيه لما روى عن
عايشة انها قالت كانت لا تحل بالمدينة وهو حتى يكون نهاية وان
جمهور الصحابة على جواز الاصطياد في المدينة فحرمتها ليكون عبادة في
تقطيع قدرها يؤيد هذا المعنى قوله او يقتل صيدها بكلمة او وان التحريم
لو كان على ظاهره لحرم القطع والقتل كلاهما كما في حرم مكة لا احدهما
ولهذا الذي يقتل في الحل يجب الجزاء بقطع شجرها ق انس رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس
خلقا وكان لي اخ يقال له ابو عمير قال احسبه فطيم وكان اذا جاء قال صلى الله عليه وسلم

إني أردتها فقتلني فخنقها استناف معنى الإرادة به العقبة في الحق ملخصا وفي انه صلى
الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد وبعث زياد بن لبيد الانصاري على صدقات بني
زريق فقتلوه يعني أهل بني زريق فقتلوه بالمعنى الحق الخبر رجلا اسمه
أنسي بن مالك قال النووي كانت أم سليم وأخته أم انس قد مرضتا فجاء النبي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يدخل عليهما فاضة وفيه تخصيص باب
الرعاية لملك القلوب في أبو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
أني اعتكفت العشر الأول التمسها واستبنت في هذه الليلة أي
ليلة القدر ثم اعتكفت العشر الأوسط ثم أتيت فقيل لي إنها في مكان فقيل لي أي قال لي ملك أنها في العشر الأول والجمع أغا
وصف العشر الأخير بالجمع دون الأول والثاني بالمفرد بليالي وتاء
الى أن كل ليلة منه تطلب فيها ليلة القدر في أصبح صبيحة أي يعتكف
فليعتكف يعني عزمت أي اعتكف العشر الأول فخرج في الماء أن يوافقني
فليعتكف العشر الأول وفي عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية
عنها قالت لما طلبت أزواج النبي زيادة نفقة وثياب زينة
فنزلت تخييرها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحيوة الدنيا الآية
بدأ بي رسول الله فقال إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تستعجلي يعني لا تبكي
عليك ألا تستعجلي في الجواب جزم في أسانيد أذا أبي البشر وفي
رواية أذا لا تستعجلي وهي ظاهرة حتى تستأمري أبويك الاستيثاق
المشاورة فيما فعلت صلى الله عليه وسلم لعلمه أن أبويها لا يأمرانها
إلا بالمقيد بفعلها وافقتها قالت له فيها قالت فقلت
للنبي صلى الله عليه وسلم أفي هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله
والدار الآخرة هذا فرح رسول الله فتبسم الله تعالى عنها روى مسلم عنها أني على الحوض أي على حوض
يرد بكسر الراء على بناء المجهول وتشديد الدال المهملة
يقال فطحه اقتلعه فطحا من باب قعد وفي رواية أنه أدفع عني
رجال فلأقولن أي أدفع عني وفي رواية أنهى عني الأولى أنقى إليه والثانية



تبغيه فيقول إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول ما أزالوا يرجعون على أعقابهم
وهو بشارة على ارتداد هذه الأمة على أي كثير من الأعمال الصالحة إلى الردة
أو الكلام في الكفر كذا قاله النووي في عقبة بن عامر رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه أني لكم فرط هو بفتحتين أي متقدمكم الوارد إلى الحوض
وأنا على حوضي أنظر من يرد علي منكم وإني سأنازع أناس فأقول أمتي يعني
قال الله تعالى حكاية عن عيسى عليه الصلاة والسلام وكنت عليهم شهيدا ما
دمت فيهم وفي قال الله تعالى فأقول أي عوض الذود وإنما عطيت على بناء المجهول
مفاتيح خزائن الأرض هذه الشهرة إلى ما فتح الله لأمته من الممالك
واستيلائهم على خزائنها وسلوكها أو مفاتيح الأرض شك من الراوي وإني والله
ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها أصله
تتنافسوا فحذف إحدى التاءين سمناء مخلدون الخير في فيها للخيل
وفي الحديث معجزة لرسول الله حيث وقع ما أخبر في المستقبل كما أخبر
في أبو الطفيل رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي يقسم
على قبور المنافقين ويدعو لهم فلما مرض رئيسهم المنافقين عبد الله
بن أبي بعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه فلما دخل عليه سأل أن
يكفن في شعاره الذي يلي جلده صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه فلما مات
دعا ابنه النبي إلى جنازته فلما هم بالصلاة عليه قام فتثلى بأن رسوله
الله على أبي وقد فعل كذا وكذا وقال صلى الله عليه وسلم أخر عني
يا عمر فلما أكثرت عليه قال صلى الله عليه وسلم إني خيرت يعني فاخترت
حيث قيل لي استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة
فاخترت أي الاستغفار فلن يغفر الله لهم ولو علم أني أزيد على السبعين
يغفر لزدت عليها هذا بيان لما هنالك صلى الله عليه وسلم لأن استغفار
واحد السبعين المذكورة في الآية للتكثير لا للتحديد فصلى عليه النبي ثم
انصرف فلم يكث إلا يسيرا حتى نزل قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم
مات أبدا الآية فما قلت كيف جاز لهم أن ينهى النبي عما باشره بلا مشورة وكيف



يعني الأسابق على التي قبلها والمعوض

قوله أي خيرت أي حيرت في ربي عز وجل بين الاستغفار لهم وعدم الاستغفار له فاخترت الاستغفار رجاء أن يغفر الله لهم بسبب استغفاري لهم وعدم الاستغفار له بسبب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عبد الله بن عبد الله بن أبي رجلا صالحا أن يستغفر لأبيه وكان عبد الله بن عبد الله بن أبي رجلا صالحا فأبى أن يستغفر لأبيه فقال صلى الله عليه وسلم إن استغفرت لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فقال لأزيدن على السبعين فلما أبى أن يستغفر لهم قال صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا الآية فلما نزلت لم يصل على منافق بعد ذلك

قوله فليعتكف العشر الأول أي يعتكف العشر الأول

قوله فطحه أي رماه

قوله فتثلى أي صرع

قوله أخر عني أي تأخر عني

قوله أنظر أي أنتظر

قوله حائلة أي متغيرة

قوله أو ستأنقهم أي تعجبهم

قوله أي بعضهم

قوله أي حرف النداء

قوله أي حرف الشرط إذا جعلت على بعض وقوله أي حرف الشرط إذا جعلت على بعض وقوله أي حرف الشرط إذا جعلت على بعض

قوله أي تباغضوا

قوله والفتح بها وأنه أعلى العلوم التي بها تفتح الأشياء الخفية ويطلع عليها والاشارة الى الفتح الطلاع والزلزال وأحوال القيامة وما أشبه ذلك

قوله ثم قوله زرت عليها جواب لو كذا في اللام أي لزرت عليها والضمير في عليها يعود للأسبعين والضمير في عليها أشد الضمير يكون السبعين وأما الضمير في عليهم فيعود للمنافقين والمراد بهم عبد الله بن أبي وأصحابه والمراد بالسبعين المبالغة في الكثرة لا التحديد

قوله أي لا يجوز أن يستغفر لهم

وكيف صلى الله عليه وسلم على المنافق وكفنه في قميصه قلنا كان في ذلك
المتصلب في الدين وكان تكفينه وصلوته اكراما لابنه الصالح واظهارا =
لشفقة على ما يظهر الايمان وان كان على خلافه في باطنه والمصلحة كانت راجحة
فيه لما روى انهم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم كيف طبت عليه فقال
صلى الله عليه وسلم ما يفتى عنه قميصي وانما صلى النبي صلى الله عليه وسلم اظهارا لطيبة
وشفقة لابنه الخ قوله هكذا روى م ابو ذر رضي الله عنه قال خرجت
من قومي غفار ونزلت بكة واسندت فقال لي رسول الله يا اباذر اكتم
هذا الامر وارجع الى بلدك فاذا بلغك ظهورنا فاقبل فرجعت ثم اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني وجهت الى ارض ذات نخل يعني اثربة
فلا تنام جهتها الا راها على بن المجهل الا يثرب وهي المدينة فهل انت
مبلغ قومك لعل الله ان ينفعهم بك ويأجرك فيهم فرجعت الى قومي فاسلموا
الشيخ هذا الحديث بطوله وسلم لكنه متفق عليه بي مستدلا في ذكر ذكره
المحدي صاحب الجمع بين الصحيحين قال الملا عند انصرافه الى اهله قال
الراوي فاتيت اخي انيسا فقال ما صنعت قلت اسلمت فبلغت اسلامه
وقال فاسلم فاتيت امنا فاسلمت ثم اتينا قومنا فاسلم نصفهم وقال
نصفهم اذا قدم رسول الله المدينة اسلمنا ح ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش فقال
ان لقيتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش سماهما فاحرقوهما ثم اتيناه
نودعه حين اردنا الخروج فقال صلى الله عليه وسلم اني كنت امركم ان تحرقوا
فلانا وفلانا وان النار عذاب الله وعذبها الله لا يعذب بها الا
الله فان وجدتموهما فاقتلوهما قال الشافعي مؤلف هذا الكتاب باعمل
الرجلين هبار بتشديد الباء الموحدة بن الاسود بن المطلب والاخر نافع
ابن عبد القيس وفيه دليل على جواز النسخ قبل التمكن من الفعل وهو
مذهب اهل السنة فان قلت اذا لم يجز الاحراق لغير الله فكيف احرق
علي قوما كانوا وثنا اتخذوا الها قلنا يجوز ان يكون قد علم لبيانه
والبالغة في الزجر والارهاب ذلك اذ دعت اليه مصلحة ولانهم كانوا
سحرة يدعون على انفسهم بالسحر انواع الهلاك وكسوى الاحراق لم

جابر



جابر رضي الله عنه رفعه عند قال ان رجلا اتى بابنه رسول الله فقال
اني نحلت ابني هذا كان فاشهد عليه النبي فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل ولدك نحلت مثل هذا قال لا فقال صلى الله عليه وسلم اني لا اشهد الا
على حق استدل به احمد وبعض التابعين على انه تفضيل بعض الاولاد
الهبة حرام والجمهور على انه مكروه وقد جاء في بعض الروايات فاشهد على
هذا غيري ولو كان ذلك حراما لامر صلى الله عليه وسلم بالشهادة غيره و
الجواب بان الحديث ذاته الحق يحتمل بعض الجور وهو المراد هنا بجمع بين =
الروايتين ق عن ابي سلمة وعائشة رضي الله عنهما قيل عمر وبين رسول الله
ولد بارض الحبشة فقبض رسول الله ولد تسع سنين ما رواه عن النبي
اثنى عشر حديثا لهفي الصحيحين ثلثة احاديث اتفاق متفق عليها
واتفرد مسلم بهذا الحديث قلت يا رسول الله قد هلك ناس من اصحابنا
اولئك وقال سل ام سلمة فقال سمعت رسول الله يقول ذلك فقلت
لست بشلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال صلى الله
عليه وسلم اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي وبرواية انا
اي واما امره ونواهيه سميت حمزة واقاد الحمة هو الحليف بين الشيبي وهو
حليف بني عبد الحق والباطرقان صاحب التحفة قوله ويروى شعر



ان صلى النبي

ولد صلوق والله اني كنت ارجو ايسلم بعد الف من قومه فقال واني اشتهي هذا

بسبب تبليغه ما سمع من النبي عليه الصلوة والسلام

صح ما جوذا حراق الاما ٢ الا نسا
للسبكة ما بالغت في الزجر

وفي الحديث دليل على جواز صلوة النساء مع الرجال في المسجد وفيه الا ختلاط المعروف بين الفقهاء وفيه جواز دخال الصبيان المسجد وان كان الاولى تنزيههم عن لا يؤمن منه تحدث اكمل

او من خبر فوارى على ظهر الارض يوم مت

اى لكشف ما القى الشيطان بينهم ان الرجال اه

اى قام مقامهم في ذرايتهم ارع

بالقرآن



بالقرآن بالليل وان كنت انا وسائر اهل مصري نزلوا بالنهار ومنهم حكيم وهو اسم رجل وقيل هو صفة مشبهة من حكمة اذا منعه الخير اى الفواسي او قال الهدو شدة في الرأي او قال صلى الله عليه وسلم لفظ الهدو وهكذا لفظ الخيل قال لهم اى قال الحكيم الهدو اذا اصحابي يأتونكم اى ينتظرونهم في الانتظار وهو الامهال قال النووي واعلم طلب الانتظار كان او لا يقع الصلح بينهم ولفظ الحكيم يشعر بتذكر الدة منهم بامر وهو كذا فاجرى على ما عرفوا واصلح بينهم او قيل لانهم كانوا استغنوا بالطاعة فطلبوا الامهال اى الهدو للفراغ مما ذكر والقرينة هنا سبوقة الحديث اى ذكر في تهدنة الحديث رواه الاشعريتي وفضيلة الجهر بالقراءة اذ الذكي فيه يزيد الناعم او يصلي او غيرها والدرية لاد فاذكرته تتعلق ايضا بفيء القارئ والخبر المتقدم اى الفرح ولانه يطرد نوم القارئ ويجمع فكره حاب بن سمرة رضي الله عنه وفي نسخ عند الاخر في حجر بمكة قيل انه الحجر الاسود وقيل غيره كما يسلم علي قبل ان ابعث قيد به لان كل الاحجار كانت يسلم على النبي بعد كونه نبيا وروي عن علي انه قال كنا بمكة فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعض نواحيها فلم نر بشجرة ولا بحجرة الا قال السلام عليك يا رسول الله قيل تسليم الاحجار يحتمل معنى كنا نشاهد نبوته صلى الله عليه وسلم بحيث لو كان في الجمادات ان تشهد بها او كلمه عليه وقيل حقيقة بان يخلق الله فيها حيوة ونطقا معجزة للنبي كما احيا الموتى معجزة لعيسى عليه بل احيى الجمادات اقوى في الدلالة فرقا ما هذا استيناف وفيه بيان ان النبي يعرف الموتى وسعد بن وقاص رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي يقيل في قيلولة بين يدي وهو طفل فتوكر منهم رجلا فقلت يا رسول الله ما عطية فلانا وهو موتى فقال صلى الله عليه وسلم اني لاعطي الرجل وغيره الواو في الحال اعتبارا بمنذ او الواو عاطفة على ذكر خشية مفعول له اى يكب في النار على وجهه يعني انها اعطي بعضا لعلمي انه اياه ضعيف ولو لم اعطه لاعرض عن الحق وسقط في النار على وجهه واترك بعضا

بالقرآن

في القصة لمسلم تام الايمان واثق بجميع ما فصل وفيه بيان ان الامام مجتهد
له ان يترجح بعض ما في الصحيحين لما يرى فيه المصلحة قال ابو مسعود رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عندنا انا لا نعلم آخر اهل النار خروجا منها ولا آخر
اهل الجنة دخولا الجنة رجل اي يمر على الصراط يخرج من النار حبوا وهو المشي
على الاست فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه ان بناءها
الجهول يعني يلقى الله في قلب الرجل انها ملأى فيأتي بالهمزة على وزن قطع
فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول الله له اذهب فادخل الجنة
فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك عشر امثال الدنيا قال الراوي متشكا
اسئل الذي يقول اي العبد يا رب اتسخر مني بحرف الجر يقال سخرت منه
وسخرت به او تضحك مني شك الراوي وانت الملك والملك ان السخرية
في حق الله مستحيلة تحملت على الاول منهما وهو انزال الهوان يعني تحقيرا
بخطاب لكما كان مخاطب الستة زيي وانت كرم الاكرمين قال بعض العلماء ذلك
الرجل الغاية سروره حيث سمع سالما يخاطر بخبره لم يضبط الا شاذ وقوله
في الخطاب يعني الله الا ادبا كان لك شيء مني وجدناه فقدها وقول
مني شدة الفرح الله انت عبدي وانا ربك او يقال دار الآخرة ليست
دار تكليف فلا يؤاخذ فيها بمثل هذا الكلام ذكر الشيخ الا شهنا وبهما
آخر وهو اداة الهمزة فيسأل فيكون معناه نفي السخرية التي لا تجوز مع الله
تعالى وقوله لم آت في بعض الروايات مني ان الله تعالى اجابه بقوله اني لا استهزئ
منك ولكني على ما اشاء قدير وفي رواية الوجه الاول قال ابن مسعود فلقد
رأيته ضحك حتى بدت نواجذه يا ليت الذال المعجمة بعد الجيم جمع ناجذ
وهو آخر الاضراس ينبت بعد البلوغ وقيل الاوطان يراد منها الاسنان
في الخبر انه كلما ضحك النبي كلما تبسم فكيف يقال هذا مما تفرد الراوي ذلك
اشارة الى عشر الدنيا وعشرة امثالها التي اعطى اقل اهل الجنة منزلة الحديث
يدل على سعة الجنة الموعودة لاهل الايمان يا حسنا يا امانا انى لمثاني
ذلك المكان بغير مني وهو الذي عليه الشيخان رضي الله عنهما اتفقا على الرواية

يا حسنا يا امانا
مبالغة الانعام اي حق
مبالغة حجة اي جو

عنها



عنها اني لا علم اذا كنت عني راضية عني غضبها على النسوان كما مر في حديث الغيرة
سقط الحمة عنها روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يدري صاحب
الغيرة التي الوادي هي اسفله قالت فقلت وهي ايا تعرف ذلك فقال صلى الله
عليه وسلم اما اذا كنت علي راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت علي
غضبى قلت لا ورب ابراهيم وفي جواز الاستدلال بالافعال على ما في الباطن
وفي هذا قبول ما اجمل شيئا الا تركه قلت اجل وهو حرف تصديق
والله ما اهجر الا اسمك يعني هجرا مقصورا على اسمك لدينتدي منا لك فان قلت
هذا يدل على ان الكلام غير النفسي وهو خلاف مذهب اهل السنة قلنا
المراد بالكلام هنا النسبة وهي غير التي بالاتفاق قال بجاة بن
مرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه وهو بضم الصاد وفتح الواو
المهلة بتي قيل اسلم وفد على النبي خمسة عشر حديثا احدها البخاري
والنضر بتفوق عين وهو هذا الذي جرأ يخاصم لفاه قد احمر وجهه
وانتفخت اوداجه اي العنق فقال صلى الله عليه وسلم ان لا علم كلمة
المراد منها الجملة لو قالها رجل عند ما يجد العضب لوقاه الله
ما هو فيه من الشيطان الرجيم فذهب عنه ما يجد وفيه دلالة على ان الغضب
لغير الله قد ينفي الشيطان وانه بالاستعاذة يسكن مصداقا لقوله
تعالى وامايزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ام عن ابي بكرة رضي الله
عنه قال وعد عنها قالت سأل النبي رجل عن يجمع اهله ثم تزد
يتزوجها هل يجب عليها الغسل وقد كنت جارية عنده فقال صلى الله عليه
اني لافعل ذلك انا وهذه ثم اغتسلا الى الجماع الاول دلالة كلام الثاني انا وهذه ما شرة
اي عاشرته تقبل قال النووي غفا قال صلى الله عليه وسلم هذا بيانا
ولم يقتصر على قوله نعم ليكون اوقع في نفس السائل ولهذا اكده بانا وانا
اي هذا كلام صدق اقول ان نعمان كان مذكورا في اول الحديث يفهم منه الاذن
فيكون الكلام بعده لتقرير فكرة نفس السائل ولا يبعد ان يقال ذكر في اول الحديث
ليعرف وجه دلالة هذا الكلام على الوجوب والا للمصدر جواب السائل



ولو بضعيفة على الانث حتى قال مالك رضي الله عنه اذا قرفت امرأته
رحمه الله

اي لا تنتفي الا

اي يخرج من آثار صفة رجل ونصب جوا
على انه حال من الضمير في يخرج اي حا با
او صفة لمصدر محذوف اي خروجا حبوا
مداعا

في بعض النسخ فيأتيها فيخيل اليه ان بناءها ملأى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول الله له اذهب فادخل الجنة

الحمة

الحمة

الحمة

المقعد الاكمل

ذلك الرجل بين يدي الله تعالى

ذلك الرجل

ذلك الرجل

ذلك الرجل

ذلك الرجل

ذلك الرجل

قال الشيخ الشيخ على ذكر بلالا لقوله انى لا افعل انا فان هذه التوكيد
لا يصح صدوره على البليغ الا لنكتة في امر مؤكد وهو الواجب واقول بهذه
التوكيد انما يدل على تحقق الحكم وتعيين المحكوم عليه وبجرة تحقق الفعل
من النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على وجوبه لعل وجه ان يقال اذا نقل
في قوة قولنا انا نفعل والمضارع فيد للاستمرار والفعل المترتب على الاستمرار
اذا استمر النبي صلى الله عليه وسلم يفهم منه الوجوب فان قلت على هذا
يفهم من قوله لا افعل الاستمرار فيلزم ان يكون الاكل واجبا قلنا فعل
النبي انما كان بمقتضى طبعه كالاكل وغيره لا يلزم علينا اتباعه واما
استمر في الحديث دلالة على ان فعل صلى الله عليه وسلم يفيد الوجوب و
على جواز ذكر استمتاع المرأة اذا توقف عليه مصلحة ق ابو هريرة رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه اني لا تقلب الهلي والجد التمرة ساقطة على
تعني وفي بيتي فاد فعها الاكلها ثم افتي اوه تكون صدقة فاكلها في
الحديث بيان ان التكني مستفي عن ذاته صلى الله عليه وسلم حيث لم يرتفع
عن رفع شيء يحقر له كالاكل والاشارة للتنبيه بالاحرية الصدقة عليه سواء
كان نفلا او فرضا او تنبيها للامة في انه يجتنب عما فيه اشتباه التلوث يقع في
الحرام والتاصدقة التطوع فكانه مبالغة لان النبي لما روى عن جعفر
بن محمد انه كان يشرب من سقايات بئر لكة والمدينة فقيل له اتشرب
من الصدقة فقال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة وفيه دلالة ان
التمرة ونحوها من محقرات الاموال لا يجب تعريفها لانه صلى الله عليه وسلم
رفعها الا كلا للتعريف ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه قال
خاصم مسلم يهوديا فحلف المسلم بوجه محمد واليهودي في بوب موسى ففضب
المسلم على اليهودي فذكره سكى عليه الصلوة والسلام في مقابلته صلى الله عليه وسلم
فلطمه فاتى اليهودي النبي صلى الله عليه وسلم يشكوه فقال صلى الله عليه وسلم
لا تخيروني فرفع رأسه بعد النفخة فاذا موسى متعلق بالعرش فلا ادري
روى انه النبي قال انا اول من يشق عليه القبر فكيف يرى موسى متعلقا

بالعرش



بالعرش حيي رفع رأسه قلنا يجوز ان يكون بعد البعث صعقة فمن يستثنى
الحور ولا يستثنى موسى لكنه صعقة في الطور فحيي رفع رأسه بعد هذه الصعقة
يرى موسى اخذ بقائمة العرش فيكون الراوي حمل النفخة في الحديث على كل الصعقة
كذا قاله القاضي الحديث يدل على علو رتبة موسى صفية رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها سمي ام المؤمنين صفية بنت حيي الخطاب رضي الله
عنها سميت فضائلها المروية انها كانت طلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنزل الوحي عليه وراجع صفية فانها صوامة قوامة وانها زوجتك
في الجنة قيل سدوته عن النبي صلى الله عليه وسلم ستون حديثا لها في
الصحيحين ثمانية احاديث انفرد مسلم منها بستة والبقية متفق عليه قالت
قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال صلى
الله عليه وسلم اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر وفيه دليل على
ان النبي كان مفردا ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا ق ابن عمر رضي الله
عنهما اتفقا على الرواية اني لست كهيئتكم يعني ان هيئتكم تحتاج الى الغسل في
ما يتحلل وصوم الوصال يضعف قوة الجماع والعبادة بخشونتها وليست
حيثيتي كذلك فانا مزاجي محروسي على التحلل فلا يلزم الجد ابدا ان اجاب لكم وصال
يضعف قوتكم ويعجزكم عن العبادة القدسي قال الحيي نهى عن صوم الوصال
فقالوا انك تواصل اني اظل يطعمني الفتاح المجمل اطعم واسقى كلاهما
على بناء المجهول اي يجعل الله لي قوة الطاعم والشارب قيل هو على ظاهره
فانه صلى الله عليه وسلم كان يطعم طعام الجنة كرائحة المسك والصحيح
ما دل عليه لفظه فلا تكون الا في النهار قال اهل اللغة يقال اظل
يفعل كذا اذا فعله بالنهار ودوى الليل ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة في
النهار حيي واصل الحريكي صائما وافرض خلافه ق ابو سعيد رضي الله
عنه قال صاحب التحفة وقع الشيخ عند هذه ق زائدا على الحديث وهو قوله

انى لاكره ان ارى آخر الحديث المتفق عليه المتقدم فى هذا الباب وهو قوله
انا فيقضى هذا قوله لكنه متفق عليه الى قوله لاقتلنهم قتل عاد وفى
رواية مسلم فقال رضا الحبى الوليد الا اضرب عنقه يا رسول الله فقال
لا لعله يكون يصلى فقال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس فى قلبه
فقال صلى الله عليه وسلم انى لم اومر ان انقب بتشديد القاف يقال نقبه
البيطار سرة الدابة ليخرج ما صفر على قلوب الناس ولا اشق بطونهم
يعنى انى لم اومر ان استكشف ما فى الضمائر ولكنى امرت ان احكم بالظاهر
وافوض سره الى عالم السرائر ٦ ابو هريرة رضى الله عنه وفى مسلم عنه
قال قلت يا رسول الله ادع على المشركين فقال صلى الله عليه وسلم
انى لم ابعث لعانا يعنى لو كنت ادعو عليهم لبعدوا بى رحمة الله ولصرت
قاطعا على الخير فانى ما بعثت بهذا وانما بعثت رحمة اى للعالمين
اسأل الله منى فواضح واما الكافر فيرد العذاب ودفع فى الدنيا عنهم
بسببى انس رضى الله عنه وفى مسلم عنه قال بعث صلى الله عليه وسلم
الى عم جثية ٦ سنبسى وهو سارق من الديباج وقيل هو الديباج المنسوج
بالذهب الديباج هو الثوب المتخذ من الابريسم فقال ظريفة يا رسول
وقعت فيها اسى غاية ليس هذه لك بلا ولا قماء اى لا نقيب لى فى الآخرة
فقال صلى الله عليه وسلم انى لم ابعثها اليك لتلبسها وانما بعثت بها اليك
لتنتفع بثمنها قال لو قال الشيخ قاله لما بعث بجبة سندس يا ليت
لكان اهنى ليعرف المبعوث والمخاطب كما كان عادته غالبا لا بهام
فى امثال هذا وفى ابو حميد رضى الله عنه على وزن التصغير الساعدى اتفقت
على الولاية على عبد الرحمن بن سعد وهو ممن غبت عليه كنية قيل لم
عن النبى ستة وعشرون حديثا له فى الصحيحين منها خمسة احاديث انفرد
البخارى بخمسة احاديث وانفرد مسلم بواحد انى مسرع فمن شاء منكم فليسرع معى وفى
نسخة فليلتحق بى المنصرف بتوك اى وقت انصرافه من غزوة تبوك وفيه دليل
على ان السلم اذا اراد ان يسرع فى السير يستحب ان يختار اتباعه بين الكتف



الشقيب الكشف والتفتيش صدق

وكانت غزوة تبوك فى السنة التاسعة
فى الشهر وشدة الحر وكان المسلمون
فى عسرة فامر النبى عليه السلام بالصدقة
فجاء ابو بكر رضى الله عنه بماله كله
وجهز عثمان رضى الله عنه نصف ماله وجهز عمر
رضى الله عنه ثلث الجيش ونصب
حجر مسجد تبوك باعه بيده واقام
بها عليه السلام اياما ثم رجع
بالمسلمين ولم يكن بها
قتال



والاسراع فى زيد بن ثابت رضى الله عنه رواه البخارى عنه انى والله ما
امن يهود على كتابة لكلم يعنى ما اصدقهم على كتاب والذى يرد
انى بكتابة اليهود لاقال اذا يزيد واعلى ما فيه وينقصوا عنه قال الطيبى
انا يتعلم كتب اليهود قال ساعتى ظن نصف شهر الا تعلمته وحذقت فى كتابته
وقرأته وفى الحديث جواز تعلم كتابة اهل الكتاب وفهمهم لصلحة طلبى
وفيه ان اليهود حرفوا قال الله تعالى فى حقهم ولا تزال تطلع على خائنة
منهم الا قليلا ٦ فصل ام الشريد بن سويد الثقفى رضى الله عنه الشريد
بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المهملة وسويد بضم السين المهملة و
فتح الواو وقيل قتل رجله وهى قرحة تحت عكنة فسلم فشكاه النبى
النبى صلى الله عليه وسلم الشريد كما رواه عنى النبى صلى الله عليه وسلم
اربعة وعشرون حديثا اخرج له مسلم حديثين احدهما هذا انا قد
بايعناك فارجع ٦ بايعته اى النبى صلى الله عليه وسلم بالوعد بالثواب وفى جهة الامر
التى ٦ طلقته المرجل بمجذوم ٦ ونزيحه وافر وهو يكون رسولا اى
السلطان تقتيف وهى قبيلة الحديث يدل على ان الجذام مما يجتنب عنه وهو
المافوق الحديث الآتى فى قوله الجذام فى فرار كفرك من الاسد والعلة فيه اى
الجذام من الامراض المعدية كالجرب والجدرى والبرص والوباء وغيرها
مما هو مذكور فى علم الطب وقد يتعدى باذن الله فيحصل منه ضرر و
اما قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى فالمراد منه نفى ما كان اهل الجاهلية
يزعمونه ان المرض يتعدى بطبعه لا بفعل الله كذا قاله النووى
فى الجمع بينهما وستقوية فان قلت روى جابر ان النبى اكل مع مجذوم
فاوجهه قلت لعل النبى اقوى من نعال الامم فجاز له ان لا يخاف عليه
مما يخاف على غيره من العلل المعدية مع ان الانبياء معصومون من مثل
هذه الامراض المنفرة فى المسودى فى مجرعة وفى وفد رضى الله
عنهما بن الحكم قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد هوازن فى سبعين
فاتوه اتيوه اليهم فى بيعهم فقال صلى الله عليه وسلم انتم او احدى



وهو ذكر ٦ ابى عجرم
ابو هند وقيل
وقيل هو عبد
اذا دخل الحمام
وهو حاله
والجمع
احمد

قد بدن ثابت كاتب الوحى وتخباه
الانصار فقام النبى عليه السلام احمد الله
بنى النجار فقال اما انى اعلم ما انزل عليك ولا اظنك من
سورة قصار مفصل يا رسول الله فعلمنى
تعلم كتاب يهود فانى ما امنهم على كتابى
فتعلمته فما مضى لى نصف شهر الا حذقته فكنت
اكتب له اذا كتب اليهود واقرأ له اذا كتبوا اليه
احمد
قيل انما فصل هذا عما قبله لانه مذكور بلفظ
المتكلم بعد ان وما قبله كان بلفظ اسم الغائب
احمد



الجذوم هو الذى اصابه الجذام وهو داء معروف
كانه من جذم بمعنى قطع احمد

الطايف فتى الى النبى والى الملك فقالوا نختار بينا فقام صلى الله
عليه وسلم فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم قد جاءونا
تائبين وانى رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك
عنده من النبى يطيب قلبه فليفعل قالوا طيبنا ذلك يا رسول
الله فقال صلى الله عليه وسلم انا لا ندرى من اذن منكم فى ذلك
فقد رجعوا الى النبى فراجعوا الخطاب له وذهبوا عنى حتى يرفع
الينا عرفاؤكم امركم فرجع العريف وهو القيم بالامور وفيه
انه نبى اسير بعد سلفه سالة لا يجب رده عليه لكونه مسكا للمجاهدين
قال الحميدى وفيه ان هذا الحديث مما انفرد به البخارى وانه يروى
ان الشيخ رقد بعد ذلك قم عائشة رضى روى مسلم عنها قالت
خرج النبى لغزوة يدر فادركه رجل فقال جئت لاتبعك فقال صلى
الله عليه وسلم اتؤمن بالله ورسوله قال لا فقال صلى الله عليه وسلم
انا لا استعين وروى على نستعين بمشرك وساروى انه صلى الله
عليه وسلم استعان بصفوان قبل اسلامه فحمول على زمان الحاجة
الداعية الى الاستعانة ذهب الائمة اى ائمة الكوفة اذا استعين
لاهل الذمة بل يرضخ لكن ليت وفى المجاهد بفيء واما
اذا استعين به للدلالة فيجوز ان يعطى الكافر من سهم المصلحة لانه
يقع احوج قم السوربى بمهملة ومروان بن الحكم رضى الله عنهما اتفقا
على الى رواية عنهما انه نجى لقتال احد ولكنا بفتح معتمرين فقال لا
منع قريش النبى واصحابه عن البيت فنزل الحديبية وهى اسم
بيعة على مرحلة من مكة وان قريشا قد نهكتهم الحرب اى جهدتهم
ونقصتهم اراد به ما جرى عليهم فى وقعة اى حرب بدر الواو فى قوله
والحرب مؤنثة اسمائى واضرت بهم فان شاؤا ماددتهم اى امهلتهم
وصالحتهم مدة ويخلوا بتشديد الواو معطوف على فعل الشرط اى
وان يخلوا بينى وبين الناس فادد تهم ويجوز ان يكون منصوبا بتقدير ان

معطوفا



معطوفا على مفعول شاؤا المحذوف وفى بعض فان شاؤا المصالحة والتخلية
فان اظهر اى فان اغلب فان شاؤا ان يدخلوا هذا الشرط مع جزائه
جزاء لقوله فان اه ظهر فيما دخل فيه التى اراد بها الاسلام فعلوا
اى اسلموا يعنى بعد ان شاؤا المصالحة ليكفروا ان كان الغلبة والنصرة
فى فيها الخيار حينئذ ان شاؤا ان يسلموا اسلموا والا فقد جوابا بالجمع
وتشديد اى ان الذى اظهر بشراحوا وان هذا بوا اى ان الحديث والقصة
والتخلية بينى وبين البيت فوالذى نفسى بيده لاقاتلنهم على امرى
هذا حتى تنفرد سالفتى اى صفحة عنقى وانفرادها كناية عن الموت
اولينفذن بفتح اللام وضم الياء وسكون النون الله امره اى ليمضين
امره وهو غلبة الاولياء وقهر الاعداء وفى الحديث جواز مصالحة الكفار
اذا كان فيها مصلحة وجواز قتال الخارج على امامه اى البيت قم الصعبين
حشاءة رضى الله عنه وهو بفتح الشين وسكون الصاد مهملتين وخاء معجمة
بتشديد الثاء المثلثة قيل اسم راوى عن النبى ستة عشر حديثا
له فى الصحيحين حديث احدهما للبخارى والآخر متفق عليه وهذا الحديث
قال اهديت للنبى حمارا وحشيا فرده على فلما رأيت ما فى وجهى رددته فقال
صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا بفتح الهمزة على حذف لام التعليل
فيها يعنى الا لانا لم نرد بضمتين جمع حرم بمعنى محرم قاله قال ابو حنيفة
ما اصطاده الحلال والمحرم فى جزاء المحرم ان يكلمه اذا المدرى باشارته او
بدلالته لنا وروى انا المحرم سئلوا النبى عن لحم الصيد فقال هل اشار
هل دل لحم عليه قالوا لا قال صلى الله عليه وسلم كلوا قال الطيبى وعلة
الصعب لا يحل بالاصطياد فى رواية وقال الشافعى ولا يجوز للمحرم
اكل ما صاده حلال اذا صيد له وحمارة النبى فى حديث الصعب على حاله
بل المحل صيد له ففى ط ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه انه
اذا سلك احدكم انقطع عمله قال النووى معناه بالجملة الهملة هكذا
وقع فى بعض نسخ مسلم وسائر اكثرها وفى شرح السنة وفى كتاب

فصل

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتبع
احدكم الموت ولا يدع له من قبل ان
يجاء اليه اذا اماتت احدكم الى
القبر فان رآه حين يموت او بعد ما يموت
اكمل

والانفاذ الامضاء احداثكم

فيه وجه الناس كلهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا واذنوا صدانكم

بفتح الهاء وكسرها صاحبا

المرحلة بالفتح منزل جمع مراحل كقعود

وهو ان

فاعل اصطاده

فيه رد على من زعم ان الحلال اذا اصيد له حرم الاكل منه

الشافعى رحمه الله ان المحرم لا يأكل

وصيد لاجله او اشار اليه فقتله

انما حرمه بان للحلال صيدا لاجله

فقتل ذلك فذكره على وجه التبرع

الحميدي وجامع الاصول امله بالهمزة وكلاهما صحيح والاول اجود
وقال الطيبي لعل قائلها يعني النظر يرجح العيني لان عمله الا اسلامي يدوم كله
لكن ليس كذلك اذ بعضه وهو اعمال الجهل الصالح مطلوب وانه الذي يلائم القوة
غرة الثلاثي ٢ر عائشة رضي الله عنها وروى مسلم عنها انه خلق الضمير انه
لان خلق على بناء المجهول ويجوز ان يرجع الى الله لكونه معلوما او
يكون خلق على بناء المعلوم كل الله على اني بنى آدم على ستين او ثلثمائة
سفصل بكسر الفاء وفتح فتحها الملتقى العظمي في البدن ثم كبر
الله وحمد وهلل وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس
او شوكة او نفى عن طريق الناس وامر بمعروف او نهى عن منكر
عددا لكل لسلامي والتذكير باعتبار العضو او الجزء ثانية الدال هي بفتح السين المهملة
وتخفيف اللام وهو المفصل قال الشيخ الشهاب الواو في اطلاق الجمع فيجوز
ان يجمع بين الاذكار بلا ترتيب او ان يرتب هكذا استغفر الله سبحانه والله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقوله عدد يجوز ان يكون
متعلقا بالمرتب فان يكن متعلقا بكل واحد من هذه الاذكار وليس
متعلقا بقوله وعزل حجرا لان عزل حجر واحد وشوكة واحدة عن
الطريق ثلثمائة وستين مرة ستبعد جدا وكذا الامر بمعروف
واحد والنهي عن منكر واحد عددا ذا لم يكن ظرفا لقوله عزل وما
بعده من الافعال يكون ترتيب الكلام صحيحا وهو ظاهر ويزال الحجر
عن الطريق بعد السلامي فيرى بعيدا عمن يقطع نفسه ولد الاحتباء
بل داخل شخصا واحدا عزل الكل عن ذلك ولا يجوز ان يكون متعلقا بالمرتب
لانه حينئذ يكون الجزاء معلقا بما يقع في مقابلة كل سلامي غير اذا كان ويبقى
كذلك بل معلقا بما يقع في مقابلة كل سلامي ذكر الله او فعل خير يباشر
ووجه كونه شكرا على نعمة المفصل يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس قد ذكر بعض
اشياء صدقة وبقي ان الرجل على دابته صدقة سيأتي الحديث في هذا الكتاب

ف فصل



وكون عدد الاذكار عدد السلامى لحكمة
يعلمها الله ويجوز ان يقال الكرب
الناشئة المعاصي تحصل بتحريك
الاعضاء وتلحق بها بالسلامى لتلك
كذا ذكره ملا علي قاري ماصدر من السلامى
اكمل

وقوله فمن كبر الله وحمد الله الواو لمطلق الجمع
فيجوز ان تترتب بلكذا استغفر الله
سبحانه الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر وقوله عدد ذلك المستند
وثلثمائة الثلاثي يجوز ان يكون متعلقا
بكل واحد من هذه الاذكار فيكون كل هذا
المركب ثلثمائة وستين مرة ويحتمل ان يكون
بالتوزيع فيكون كل واحد اثنين وستين
مرة وليس متعلقا بقوله وعزل الحجر
عن الطريق ولا بواحد مما بعده لان الالف
واللام في الحجر تأبى ذلك ليس ما ذكر
بعده وعزل حجرا واحدا وشوكة واحدة
او عظما واحدا عن الطريق لثلاثمائة
وستين مرة استبعد جدا او لكل
الامر بمعروف واحد والنهي عن منكر
واحد لثلاثمائة وستين مرة
اكمل

ف فصل

واهلهم واني لست لاتفنى ذرية لي ولم يكن لي قريب فيها فاردت ان
اتخذ يدا عندهم يحزنون بها على وانكم ما فعلت هذا شكا في ديني فقال
غرد غنى اضرب عنق هذا المنافق فقال صلى الله عليه وسلم انه قد شهد بدرا
يعني حضر غزوة بدر وما يدريك خطاب لعمر يعني اي شيء يعلمك انه مستحق
للقتل لعل الله اطلع على اهل بدر فقال الطيبي التعريف فيه راجع الى عمر للدلالة على وقوع
هذا الامر بحقق عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لا للجنس في رواية ابي هريرة
اطلع الله على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت
يعني نظر اليهم بنظر الرحمة والمغفرة فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت
كلم الواو للحال اظهار العناية بهم واعلاء من شهد لهم بالمغفرة كل
فعل كما يقال للمحبوب اصنع ما شئت وانا ساسعاه عمر منافق لكونه فعل شيئا
يافعال المنافقين ولهذا زجره النبي صلى الله عليه وسلم في هذه التسمية
وقد اشيخ هنا اداء من ذكر الحديث ذكر انه متفق عليه والصنيع المذكور في
هذه السطور وجده بعينه في صحيح مسلم رواية على بعني صاطب الحاء
وكسر الطاء مهملتين هذا تفسير في المتن لخبر انه ابي ابي بلتعة بفتح الباء
الموحدة وسكون اللام وفتح المثناة فوق قال الشافعي الجاسوس
الذي يتجسس ويقتل ولا يقتل ساكل الاسلام يقتل اذا رأى وفيه مسلحة
ابو هريرة رضي الله عنه كان فيما اعلم قبلكم من الامم محدثون الحديث
بفتح الدال المشددة وهو الذي يلقى في نفسه شيء فيخبره فراسة ويكون
كما قال وكانت عمر ملهمة الاعلى وهذه منزلة جليلة بني معناه زيد
الاولياء وانه ان كان في امتي هذه فانه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما
ورد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اذا كان في امتي الحديث ذكر لافادة
ان امته افضل الامم واذا وجد في غيرها محدثون ففيها اولى بل الواو
بالتاكيد افضل من عمر كما يقال ان كان لي صديق فهو فلان يريد بذلك
اختصاصه بكمال الصداقة لا نفي سائر الاصدقاء وقد قيل في فضيلة عمر

ففاتل



ففاتل عمر لا تخفى على احد الا على الاصم لا يعرف الفرق الصاحب التحفة وقع
هذا الحديث في الشرق بلا ميم وانه متفق عليه ق عبد الله بن مغفل
رضي الله عنه بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المكسورة
من اصحاب الشجرة ساروه الى النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة واربعون
حديثا كلها في الصحيحين ستة احاديث انفرد مسلم منها بواحد والبخاري
بآخر ومما اتفقا عليه الحديث انه لا يضاد به الصيد ولا ينكأ بضم الياء والهمزة
في آخره بمعنى الجرح وليست بفيء وهمزة قال القاضي في شرح مسلم الاوجه
الرواية المشهورة لكن الثانية اوجه لان المهموز انما هو بمعنى نكأ القرحة
اذا قشرتها وليس هذا الموضع صالحا له الا بتجوز وانما هذا معنى النكاية يقال نكيت العدو اذا قتلته بالعدو ولكنه يكسر الحاء و
يفقأ العين اي يقلع يعني الخذف وهو بالخاء والذال المعجمتين وبعد الفاء
مثلثة بين السبابتين او الابهام والسبابة قال النووي في الحديث
نهي عن الخذف لانه لا مصلحة فيه ويخاف معه فقده ويلحق بالكلام
شركة في هذا المعنى ق عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما اتفقا على الواو وابلا عنها
انه لم يقف بنى قط فكفى بنو فلان على بناء المجهول من الاراءة مفعوله بالنفي
مفعوله الثاني في الجنة ثم تخير ابني الاقامة في الدنيا والرحلة
الى الآخرة ق عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه رضي الله عنه انه لم يكن يمر
قبل الغداة على باب عثمان رضي الله عنه ولا على باب فتى من فتيانه
عطف على يمر اشترى ما يعلم لهم وفي اشتكما اي انه نبيع هذه بضم اولها
في اولها وسيصيب آخرها باساء وامور تنكرونها ونجي فتنة ويرفق
بقافين اي التي قبلها يعني تجعل الفتنة الثانية كالتي قبلها رقيقة في الاعتبار ورفع فيرفق بالدال المهملة الساكنة
وبالقاف المكسورة قيل الرفق يعني تصير الفتن مستأنفة متولدة بعضها
من بعض وروي فيرفق بسكون الواو وبعدها فاء مضمومة ولكن
جمهور الرواة على الاول بعضها بعض كو تجي الفتنة فيقول المؤمن

لنصب

اي سلامتها عن البلاء

وينبغي على صيغة الفعل الذي لم يسم
فاعله من تكليف الدرة وكناية اذا الكثرة
فيهم الجراح فهضوا الزاكي والمهتم فيه
لغة صادق

هذه مهلكي بكسر اللام من الاهلاك ثم تكلفت وفي الفتنة فيقول الله له
هذه هذه في الحب اثبات على بابه اي يقعد على ركبتيه للجثو وهو
الجثة على بابه المجهلي ايضا وقلت اثبات مشيتك اي هرولته وهو يوهم بالله
واليوم الآخر وليتأدب الضيف فيعاد بكل اي بني الى الذي يحب الوصول
بفعول ليرد اي يقوم اليه يعني ليفعل بنفسه قيل هذا القول لا جوامع
الكلم وفي بايع اسامة اي اميرا فاعطاه صفقة يده الصفقة هي العقد
سمي به لان التصفيق ضرب اليد باليد وعادة المتبايعين ان يتصافحوا
بيد الآخر وثمرة قلبه يعني خلوص عهده او الولد منه المال وقيل كنايتي
عن سياسته على ولده فيطيعه ان استطاع فان ذهب الآخرين ان غلبه فاضربوا
عنق الآخر اي اقتلوه ان لم يندفع الا بقتله ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه قال قيل له انك تكثر رواية الحديث وبني كذا يروي
مثلك فقلت ان المهاجرين والانصار كانوا يشغلهم عمل اموالهم
وكنت رجلا مسكينا الزم رسول الله واقنع بقوت وقد يروى
سي الايامى ان لي بسطا احد ثوبه حتى اقضي مقالتي ثم يجمع اليه
ثوبه الا وعى ما اقول اي احفظ فبسطت نمرة علي حتى اذا قضى مقالته
صلى الله عليه وسلم شيئا وفيه معجزة ما نسيت شيئا ضحك رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنها انه ليأتي الرجل العظيم اي عظيم القدر
في الدنيا سمي الجاه والمال الكريم يوم القيمة لا يزن عند الله جناح
بعوضة اي لا يكون له قدر عند الله لخلوه قلبه من الايمان او وقاه
نقيم لهم يوم القيمة وزنا الآية وردت في حق الكفرة وفي حق
رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها انه ليبكى عليها الضرة فانه
للشاة اولى انها للعقر لوافقه للحالة قبرها يعني يهودية
للضرة عليها وابى ابي بحر رضي الله عنه رضي الله عنه انه ابى
بدواب ولكنه داء يعني الخمر فانه لدينه داء وان كان لبعض امراض
الجسد دواء والعلي في عمل الاطباء ام سلمة رضي الله عنها قالت قتي وقتي كذا



صلى الله عليه وسلم فاقام عندي ثلثا ثم اراد ان يخرج فاخذت ثوبه فقال
صلى الله عليه وسلم انه ليس بكراي بسبب على اهلك هوانا اي منذلة قيلهم
لا بد افتقاد على التشليث فانه ذكر ليس بعلم الوفية في مصاحبتك
بل لان حكم الشرع كذلك قال النووي يجوز ان يراد باهل النبي نفسه
عليه الصلوة والسلام يعني لا يلحقني هوان بسبب للوحي اشتغاله بي فعقك
شيئا لان عقك كان قذفا فاخذته مني ان شئت سبعت كذا لنسائي
هذا يدل على تخيير علي بقضاء ازواجه وبني الثلث بلا قضاء وفي
السبع نمرة بتوابيها وفي الثلث مئة بعد العقد فاضاعت الثلث
لكونها لا تقفو في سياق الازواج فيقرب عوده اليها وفيه دلالة
ايضا على ان للثيب الجديدة مزية على نبي ها بغير شيء وعلى انه صلى الله
عليه وسلم قال للبكر مزية بسبع ويباح ساكت واستفى وقال ابو حنيفة
لا مزية للجديدة بل يجب التسوية لعوم ات النصوص الواردة في القسم
وفي الثلث لو كان حقا للثيب لكان في حقه عليه الصلوة والسلام
اربعا لا سبعا على تقدير ان يكون سبعا لكون الثلث حقا لها
اجاب اصحابنا عن هذا بان طلبها اياه لو كان في حقها اسقط اقتضاءها
بايوم عقها در الاغر المزني رضي الله عنه روى مسلم عنه قيل مروي
عن النبي ثلثة احاديث احدها هذا والآخر للبخاري ها الثغر بالغين
المعجمة والزاي الشدة المهلة والمزني بالزاي المعجمة المفتوحة بعدها
نون ثم ياء ليقفل الكفي فيه لالتقاء الفعل مشتق من الغبي وهو الغفلة
على قلبي الجار والمجرور ونائب فاعل يغفا اي ليغبى قلبي وانا استغفر
الله في كل يوم مائة مرة اختلفوا فيما يغفاه قال بعض ما يوجب الله
وحكمه على ما سبق انهم بعده صلى الله عليه وسلم يكونون في غفلة من امر
في مصالح امته وحروبه واعدائه وتاليف المؤلفة قلوبهم ليكون
ذلك سببا لايمانهم وان كانت هذه الامور حبلا في حقه عليه الصلوة والسلام لكنه نزول بالنسبة
الى رفعة مقامه في حضوره مع الله فيستغفر لذلك وقيل يوجد له خشية

مطابق لنسخة

وتعظيم فرقة الملائكة والانبيآء واذكانوا آمنين من العذاب لكن خوفهم
خوف اجلال واعظام ويكون استغفاره صلى الله عليه وسلم ظاهرا لافتقاره
وعبوديته وفى الاستغفار معنى آخر لطيف وهو استدعاء محبة الله
لانه قال ان الله يحب التوابين فكان صلى الله عليه وسلم يحدث
فى كل حال توبة ليستوجب بها ربه محبة وقيل انه صلى الله عليه وسلم
كان يدوم على ذكر الله ويصير قلبه مشغولا بالله شاهدا فاذا
غفل عنه بسبب الاشتغال بالغير عد ذلك ذنبا فاستغفر له وقال بعض
اصل التحقيق ان العبد لا يبقى له مقام حتى يرتفع عنه ثم يطلع عليه
فيصححه وكان النبى فى نهاية الكمال فى الارتقاء الى درجات الجلال
وكلما ارتقى فى كل ساعة الى حالة ولاح له ما فى صالة الاولى من النقص
استغفر عند ذلك بعض اهل الحال على تأويل هذا الحديث تأديبا لكافة الامة
لا اظن ورع الاصمعى على فصاحة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يبحث
حتى يسأل الاصمعى عن معناه فقال لو كان غير قلبى النبى لكنت اقيده
لقد اعجبنى ذلك الفاضل لسلوكه منهج الادب ع ام سلمة رضى الله عنها
روى البخارى عنها انه يستمع على عليكما امرأة هذا الحديث الى آخره مذكور
فى صحيحى مسلم غير انه لفظ انه فقم فوه يعنى تمضمض بعض افواههما
لكونه مشروبا وتنكر وه اى تنكروا بعضها لكونه قبيحا فى رأيه فقد
بينت وهى انكر فقد سلم قرينة صحيحة بقوله اى رأيه بقلبه والانكار
بقلبه بيان ان الانكار اذا لم يكن باليد يكفى ان يكون باللسان يعنى فمن رآه بقلبه
فقد برئ من النفاق وهى انكر بقلبه فقد سلم من العقوبة على ترك
النكير والمنع من عليه اثم الظهر بادة هذا التغيير غير مستقيم لان الانكار
يكون باليد واللسان والكراهة بالقلب ويؤيده الرواية الاخرى من انكر برئ
فقد برئ وهى كره بقلبه فقد سلم لكنه يمكن ان يجاب عنه بان الانكار غير
مختص باليد واللسان بل هو نقرة القلب والمنع باليد او اللسان كما هو
ثمرتها الاولى واذا المنع غير مفيد اذا لم يصاحبه فهماء على ان قوله فمن

اى تنزون منهم من حسن السيرة ما يعرفون
اى تعرفون منه من سوء فاعرفون من سوء السيرة ما تنكرون فنزكره ذلك آه
حدا ع

تمام هذا الحديث قالوا يا رسول الله
افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا والا مراء
جمع الامير وهو فعيل من الامر امور
اكمل



كره وبى انكر تفصيل لقوله وتنكروا بشهادة الثانى فى كره فمن يكون
المفصل مخالفا للمجمل حاشا لامام اعلم الدنيا ان يخرج عن فى كلام فيه
مستقيم لا سيما فى تقرير الكلام المنسوب الى راوى الرواية التى نقلها فغير
قوية ولكن عن وهو وتمرة عن فى بيت امر محذوف اى يعرض عن وفى
بعضهم بقلبه وتابعهم بوله اى بيسره الكره والنفاق فسكت
عنه رضى الله عنه روى عن على انهم خيرونى بين ان اقتلهم او يخلوا عنى
ويتجلوفى ولست ببطل الواو للحال يعنى الذى اعطيتهم لا يخلوا عنى
بين امرين الا ان يستأثروا فى بالخنى والتعدى والتطلب وبين
الى البخل فى اعطيتهم انا اهل لدفع الامر بين لا برضى بهذا القلب شبه صلى الله
عليه وسلم ما ظهر بين تعالههم بين نقيب بالتخيير فقال خيرونى وفى بعض بهم على
وجه الاستعارة قالوا بين قوسى قزح على وزن الضرب بمعنى قسم
فقال يا رسول الله لغير هؤلاء الدراهم فيه بتداء او الجار بغير هم
اهل الصفة كان هو بة اى بالقسم منهم وفيه دلالة على مداراة اهل الجهل
ودفع المال اليهم لمصلحة فسكت عائشة رضى الله عنها اتفقا على
الرواية انها بنت ابى بكر هذا اشارة الى كمال فهمها وحى منطقها قاله
عند انتصار وعائشة اى انتقامها لما ذينب بنت بجحش بالتصغير هاء
سار وى انه ازواج النبى اجتمعن فاردسلن فاطمة اليه يطلبن منه اذ يجعل له
كعائشة فرضيت عليه وهو عليه عائشة مرضيا فقالت ساقلى فقال
صلى الله عليه وسلم اجيئنى فقالت نعم قال صلى الله عليه وسلم فاجيئها فى بيت
البهى فاتى فقضى بما قال لها فقالى له تقضى شيئا فاردت ان يرسلها
ثانيا فلم ترض فارسلى زينب بنت بجحش فكانت تناوبان زهدا حتى
قالت عائشة فحققها الله اقط امرأة خيرا فى الدين من زينب وكانت
لها منزلة عنده صلى الله عليه وسلم تفاضل منزلة عائشة فقالت انا
نساكن يسأل انكما العدكة بنت ابى بكر فى خافة يعنى يسأل انكما الثروة
بينهن وبين الله عائشة فى الحجة ثم اقبلت على عائشة فشتمها فلما



الضيزى انهم للمطعون وخير ونعناه انه جائر دائر
بين ان يستوعب الى الفضل ان لم اقسم بينهم بقوتهم العمارة وخشنها
اوينسبوها الى البخل ان لم اقسم بينهم والقوس
خصلة قبيحة من القول والفعل حدا ع

بين امرين لا يجد واحد منهما فضل
ثالثا وهو العطاء المسلك لهم
اكمل

الرط بالكسر مزود يوكد بالدال
وعند البعض عود تناب او زنبيل
كبير كلمى تود جمع مورط كقلوص
اخرى

استطالت عليها استقبلتني عايشة ودارتني بالملاطفة حتى قررتها
واسكتتها وفي الحديث دلالة على جواز الانتقام بالحق لكن العفو افضل
نقود تهن في بعض وصلح فاجره على الله ق ابن مسعود رضي الله عنهما اتفقا
على الرواية هنا انها استكون بعدكم اثرة بالمثناتين اسم من الاستيثار
ويروى الاستيثار يعني سيفضل امرؤ كم عليكم من ليس له فضل او معناه
ستكون ولاة كم صبيا بالاثرة يؤثرون اهواءهم على الحق ويصيرون
الفيء على غير المستحق وامور تنكرونها وفي بعض النسخ امورا بلا
عاطف بدل من اثرة او بيان له وفي رواية المعتدة قالوا يا رسول الله
فما تأمرنا قال صلى الله عليه وسلم تؤدون الحق الذي عليكم وهو طاعة
الامر اربوت الله الذي لكم والثواب ق زيد بن ثابت رضي الله
عنه اتفقا على الرواية هنا قال يا رسول الله اعرابي فاصابه حمى بالمدينة
فقال يا محمد اقلني بيعتي فابى صلى الله عليه وسلم فخرج الاعرابي فقال
صلى الله عليه وسلم انها طيبة تنفي خبثها وتصح تسميتها طيبة قال النووي
انما لم يقل بيعة الاعرابي لان بيعة كانت على الهجرة وكانت فريضة
في ذلك الوقت وقال القاضي لان بيعته كانت على الاسلام وهو سقوط الهجرة
والصحيح هو الاول وانها تنفي الخبث يعني شرار الناس كما تنفي النار خبث
الفضة قال القاضي الاظهر ان هذا كان في زمانه عليه السلام لانه لم يكن يعرض الهجرة
والمقام معه الا من اخلص ايمانه وقال النووي هذا ليس بظاهر لانه قد صح
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث الدجال انه يقصد المدينة في
ثلث رجفات فيخرج الله منها كل كافر ومنافق والاظهر ان يكون هذا في
ازمنة متفرقة والله اعلم ق ام عطية رضي الله عنها واسمها نسيبة
بنت كعب عطية بفتح العين وكسر الطاء المهملتين ونسيبة بضم النون وفتح
السين المهملة قيل كانت تقرو مع النبي صلى الله عليه وسلم فتداوي الجرحى
وتمرض المرضى وقيل انها خدمته صلى الله عليه وسلم اربعون حديثا لها في الصحيحين
تسعة احاديث تفرد البخاري منها بحديث ومسلم بحديث انها قد

بلغت



بلغت الخبر في الثالثة قال شارح المثناة والاولى ضم ميمها بكسر الحاء
اي وقعت الصدقة موضعها وقت قالت حين بعث رسول الله بشاة اليها
اي الى نسيبة اي الصدقة فبعثت الى عايشة منها بشاة يعني في جملة الهدية
فجاء رسول الله الى عايشة فقال هل عندكم شيء فقالت لا الا ان نسيبة
بعثت الينا من الشاة التي بعثت بها اليها اعني الحديث اي الشاة وقعت
صدقة لنسيبة وصارت ملكها فاهدت كما كانت هدية لنا بتمليكها وفيه دليل على
على ان الهدية تحلل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانها وسيلة الى الالفة
والوداد ولذلك لكل الصدقة لانها تذهب اوساخ الناس ففت الله عنها
عنهما لشرفه وعلى ان تبدل الحكم بتبدل العين خ عايشة رضي الله
عنها وفي البخاري عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر في ذكر الخديجة
فيعجبني فسألته هدية وكان غيرتي عليها سبب اني ما رايتها بعني خديجة وقد
ماتت قبلان تزوجني النبي عليه السلام
بعايشة بثلث سنين اي وقت العقد
اكمل

ساءتني شيء فقلت يوما في الغيرة كانك لم تكن في الدنيا امراة حمراء اللثة حمراء
فقال صلى الله عليه وسلم انها كانت وكانت هذه اشدة على تعداد مناقبها
وصفاتها الرضية وكان منها ولد وهو يطلق على الواحد والكثير والمراد به
هنا الثاني والمراد بجميع اولاده كان منها غير ابنه سوى ابراهيم فانه كان
من سارية القبطية يعني ضريحة هذا تفسير لضمير انها م علي رضي الله عنه
روى مسلم عنه قال قلت يا رسول الله ما لك تتزوج الاجانب و
تدعنا فقال صلى الله عليه وسلم هل عندكم شيء فقلت نعم بنت حمزة فقال
صلى الله عليه وسلم انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة يعني بنت حمزة
م ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال لما سمعت بخبر النبي اتيت مكة
فاتيت على مكان فقال على اهل الوادي وكانوا اتقى ما يقربونني حتى خررت
مغشيا علي فغررت منهم وانتفيت بي استلم الكعبة فاتيت في بعض الليل
رسول الله يطوف فجئت تحيته الاسلام فقال مذ كنت هنا قلت
مذ ثلثين يوما قال فمن كان يطعمك قلت ما كان لي طعام الا ماء زمزم
فقال صلى الله عليه وسلم انها مباركة انها طعام طعم وشبع الطعم ما يؤكل الطعم

اكرم الخصال المحمدية الشريفة والاخلاق
الكريمة

والطعم بضم الطاء وسكون العين مصدر بمعنى الاكل والذوق والمراد
باضافته الطعام الى الطعم اذ طعام مشبع او الموجود بين زمنين اى بر زمن
هذا تفسير للمضيعة انها والمراد ساؤها **فصل** ابو داود رضى الله
عنه اتفقا على الرواية عنه انكل امرئ فيكم جاهلية اى خلق من اخلاق
الجاهلية وهو شتم الاعراض هذا ان لكم النضير راجع الى المماليك و
خولكم بفتح الخاء المعجمة جمع الخائل وهو الخادم جعلهم الله تحت ايديكم
فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس قال شارح بيذا
خطاب للعرب الذين عامتهم لبسهم واطعمتهم متقاربة سمى اكل الخشن
ولبس الخشن وما ناسبهما لبسهم واطعمتهم متقاربة سمى اكل الخشن
فلا يجب عليه لما لكيكل الناس ما يسوغ في من نفقة مماليك بلده وكسوتهم
واقول الخطاب بهذا لفظ الحديث غير مختص بما ذكر من العرب فالمناسب ان يقال
في قوله كذلك بل الوجه ان يجعل الخطاب عاما ويكون الامر محمولا على الاستحباب
بالاجماع كما قاله النووي وبذلك يفوتهم ما يفلتهم يعني لدقائهم
سالا يطيقون عليه مما لا يدان كلفتموهم فاعينوهم عليه اى على العمل
الشاق قال ابن التين يقال لهي يهي الجهد وشدد يا لتاكيد الشئ تحت اى بسبب
ملكه بايديكم سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه قال مرضت عام الفتح فاتاني صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول
الله اني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق
بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا ثم قلت الثلث قال فالثلث
والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون
الناس وفي رواية تدعهم عالة بدل تذرهم عالة اي فقراء يسألون الناس
ويقال ان تذر بدل تذرهم عالة بمعنى اسماء وروي بكسر الهمزة للشرط
اي ان تذرهم عالة مع عائل وهو الفقير يتكففون الناس يعني يسألون
الناس بمد اكفهم لهم وفيه اشارة الى ان ورثته كانوا فقراء وفي قوله
الثلث بالرفع اي الايفاء بالثلث جائز وفي قوله صلى الله عليه وسلم الثلث
كثير اي المستحب لان ما دون الثلث اقل من الثلث لكون ورثته فقراء وانما

وصفة عالة ومنها يمدون اليهم
اكفهم يسألونهم او يسألونهم
كفا كفا من طعام حدائق

قوله



قوله الى اخره يثنى الابنة محمول على الاولوية من جهة الفريضة وانك
ان تنفق نفقة هذه نفقة ما للنهي ايضا لكونه مسقوطا على اهله مما تنفق يعني
لا تفعل لانك ان عشت فانفاقك على اهلك ما بقي من الثلث خير لك من تركه
بها وجه الله وهذه ذات الجملة صفة نفقة الا اثبت بها اي صرت تثاب
وتثاب بسبب لك النفقة حتى ما تجعله في امرأتك يعني حتى الذي تجعله في فم
امرأتك من الطعام فاذا كان كذلك فيلزم ان قال الشيخ تقي الدين هاهنا عبارة عن
الواجب ونفقد حتى تفيد المبالغة في تحصيل الامر كما يقال مرت الكلب
حتى الانبياء وبيان هذا دفع كلمة يتوهم ان في اداء الواجب على اعتبار
يثاب عليه اذا اتى لا بفعله وجه لان النية المجملة مع كون الانفاق
لله تعالى كافية في تحصيل الاجر فيقال سبق الاشارة في الباب الاول في فضل من
مات على التوحيد قال سعد بن ابي وقاص فقلت يا رسول
الله اخلف على بلدي الجهود وتشديد الواو بحذف حرف الاستفهام
يعني هل اصنع هي مرضي وابقى بعده تبعدها اي بعد فوتهم عنها قال
خوفا من موته بمكة وكان المهاجر يكره الموت في بلده هلعوا
منها وتركوها لله تعالى فقال انك لن تخلف على بلدك الجهود فتعمل عملا تبتغي
به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة يعني ان انفقت لك ان تخلف
عن اصحابك وتبقى بعدهم فتعمل فيها عملا صالحا تفضل لك ما عند
المقصود وزيادة الدرجة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر
بك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترد هم على اعقابهم يعني لا تجعلهم
في بلدة هلعوا منها كيف كان قاد بعضهم الى هجرته واستدلوا عليه بهذا
الدعاء وقال القاضي لا دليل فيه عندنا على ذلك لانه يحتمل ان يكون
هذا دعاء عاما لهم ومعناه اتمم لهم هجرتهم ولا ترد هم على العقب بهم

ابو داود الله تعالى فقد الاجر وبيان ان الانفاق اجابه

قوله لكن البائس سعد بن خولة
يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بان مات بمكة عام حجة الوداع لكونه
مات في الارض التي هاجر منها والبائس
الذي اشتد بؤسه وهو شدة الفقر
ورثى له بمعنى رق له وتوجع من وقوع
ذلك مكروه
صداس حداس

بوجوب شهد عن حال الحديبية الى هنا كلام حسن لكنه بعيد عن سياق الحديث
وقال المهلب الهجرة لا يبطل ثبوتها لمهاجر فيما هاجر منه وسوغه
فيه اذا كان لضرورة واما اذا كان باختيار فيبطل لكن قال البيضاوي
الفقير استدراكه قوله ولعل ان تخلف سعد بن خولة وهذا
توجع ورقة من رسول الله صلى الله عليه وسلم على سعد بن خولة لانه
مات بمكة ذكر البخاري انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات
بها قال المهلب الحديث لسعد بن ابي وقاص لما عاده او هي عيادة
النبي الراوي وفي ابي عيسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قال بعث النبي سعاذ الى اليمن فقال له انك ستأتي قوما اهل كتاب
فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله هذا يدل على وجوب دعوة الكفار الى الاسلام قبل القتال
لكن هذا اذا لم تبلغهم الدعوة اما اذا بلغتهم فغزو واجب لانه صح
ان النبي اغار بني المصطلق وهم غافلون فانهم اطاعوا لك استدل
الطاعة بالدوام لتضمنه معنى الانقياد بذلك اي بتلفظ الشهادتين فان
فاخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فانهم
اطاعوا لك بذلك اطاعتهم فيها تحتمل وجهين احدهما الاقرار
بوجوبها والثاني الاشتغال باداتها يرجح الاول بان المذكور في الحديث
هو العبد بفرضها فيناسب الاقرار بذلك ويرجح الثاني بانهم لو
اشتغلوا باداتها بدون الاقرار بوجوبها لكفى فاشترط عدم الاكتفاء
بالتلفظ بالاقرار فاخبرهم ان الله فرض عليهم صدقة تؤخذ
من اغنيائهم فترد الى فقرائهم فيه اشارة الى علم دفع الزكوة الى
الفقراء من غني والمال كافر لدفع فقرائهم راجع الى المسلمين وعدل عن الضمير
الى بلد آخر فانهم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم يعني اتق
نفسك ان تاخذ خيار اموالهم واتق دعوة المظلوم هذا معطوف على محذوف
اي كل المحذوف واشارة الى ان اخذ كرائم الاموال مذمة الزكوة ظلم فانه
ليس بينها وبين الله حجاب اي يقبل دعوته مقبولة في فحوى الظلم

ولو قال



ولو قال المصنف لكان الحديث قال المعاذ حين بعثه الى اليمن كان اول
كلامه المقولة
عام الحديبية سنة ست في عمرة عنه فقال اي مجيبا الى ما طلبت قلت اقبض
علي هاجر راحلتك اعزك الله فاعطيتكها فقال صلى الله عليه وسلم ثكلتك امك يا ابن ام سعد
الاول بالنصب ظرف اي في الوقت الاول اللهم ابغني بهمزة الوصل اي البغية
اي اطلبك وبهمزة القطع ارمي الاباقي الفي على الطلب عبيدا سواء اصبتني
نفسي قال له اشد به النبي الى ان سلمة اقتداء به على نفسه حيث اعطاه الراحلة
وترك نفسه مع احتياجه اليه ولكن فيه مدح لسلمة لانه راجع تحت قوله تعالى
يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة عمرو بن عبسة رضي الله عنه
هو بفتح العين المهملة وتاء الموحدة قيل اسلم وانا على النبي ثمانية في
ثلثمائة حديثا انفرد مسلم منها بهذا الحديث قال كنت في الجاهلية اظن
ان عبدة الاوثان ليسوا على شيء فسمعت ان رجلا يخبر اخبارا بمكة
فقعدت على راحلتي فاذا هو محمد وكان قومه هم آبائي وبلادي فكان
قومه متسلطا عليه فقلت له انت قال نبي قلت وما نبي قال ارسلني
الله بصلة الارحام وكسر الاوثان واوان نوحد الله ولا نشرك به شيء فقلت
اني متبعك فقال صلى الله عليه وسلم انك لا تستطيع ذلك اشارة الى ما سيحدث
قوله مسلما استبعد فقال صلى الله عليه وسلم يومك هذا الا ترى حالي وحالهم
الناس ولكن ارجع الى اهلك فاذا سمعت بي قد ظهرت اي غلبت فاتني
قاله للحيي لك الحق اني متبعك قال الراوي لما سمعت قدوم رسول الله
المدينة اتيته فقلت يا رسول الله اتعرفني قال نعم انت الذي لقيتني
بمكة وفيه الحديث دلالة على ان المسلم اذا خاف على دينه يجوز التقية
الى وقت الاقتدار وبمعجزة حيث اخبر عن ظهوره في المستقبل اعاقد
النبي صلى الله عليه وسلم صلة الارحام على التوحيد لانها في نفسي
السائل وقع عظيم ح ابو عمرو رضي الله عنه روى البخاري عنه قال
لما قال النبي ان الله لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا قال ابو بكر يا رسول

الامر في الاول جنس الاول الى المتقدمين
والثاني بعض جنس الاول الى آخره وهو مقول
القول وكان هذا مثلا مشهورا بين العرب
يتمثلون به
صداع

الاعزل الذي لا سلاح له
آكمل
قدم باي شيء ادرك قال ادركني الله
تركي
ذي اربعة آكمل

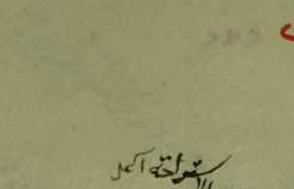
ومعنه لا ينظر الله اليه يوم القيامة وهو
وعيد عظيم فيدل على تحريم جر الازار
والثياب على وجه الكبر والعجب
والنساء جاز لهن الارسال للذيول
الاذن لهن قد صح عن النبي عليه السلام
الافخاذ لهن والارجاء زيد لهن
ذراعا وما الذي يستحب فيما يحذل
اليه يراعي القميص والازار فنصف الساق
والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين
وما نزل عن الكعبين ان كان للخيلاء
فحرام والا فمكروه كراهة تنزيه
والاحاديث المطلقة بان ما تحت
الكعبين في النار محمولة على من
كان للخيلاء كذا في بعض الشروح
اكمل

وقوله قطعة من النار معناه
اقتضى له شيء حرام يقول الا النار
سماه وقوله تعالى انما يأكلون في
بطونهم نارا
اكمل

الله اني احد شقي ازاري يسترخي فقال صلى الله عليه وسلم انك لست تصنع
ذلك خيلاء بضم الخاء المعجمة وفتح الياء المشددة تحت وبلدة بعض الكبر وهو
بالنصب مفعول له قال لابي بكر يعني استرخاء الازار هذا تقرير للاسم الاشارة
فصل وام سلمة رضي الله عنها اتقفا على الرواية عنها الكم
تختفون اني ولعل بعضكم ان يكون المقصد نصب لعل من قبيل بعد الدار
اي كائنا اي ويكون ان زائدة والمفاعل محذوف اي لعلكم وصف بعضكم
ان يكون الحي على وزن افعل من الحي بفتح الحاء وهو الفطانة يقول
بالعلم وابلغ في تقرير مقصوده ويحتمل ان يكون من الحي والحرف
عن وجد الصواب يعني بيان ان يكون الجزء اقل مدة حجته بيان بعض
فيفيد الحصر فعلى هذا يلحق الوعيد محض صاحب اللحى بحجته بيان بعض
فاقفة الضمير فيه راجع الى بعض الاول على الوجه الاول والى البعض الثاني
على الوجه الثاني اليدة فاقفة ساكنة بنحو ما اسمع سنة في ما بعض الاجل
في قطعت له من حق امرئ شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار
فان قلت الحديث يدل على ان صلى الله عليه وسلم قد يقع منه حكم مخالف
للباطن ويبقى عليه وقد اتفق الاصوليون على ان صلى الله عليه وسلم لا يقر
في احكامه على خطاء فكيف الجمع بين ما قلتما مراده هو انه ما حكم فيه النبي
باجتهاده لا يبقى على احتمال الخطأ لاجتهاد غيره بل يلهمه الله ما يرى
الصواب فيتداركه واما الذي في الحديث فهو الحكم بالبينة واليمين فانه
وقع فيه ما يخالف الباطن لا يستلزم خطأ بل الحكم صحيح لان كلا من
الخصمين مأمور بالحكم الظاهر فان كان الحق مع المدعي فله ما ادعاه
وان كان مع المدعى عليه فله ما ادعاه وهذا الحكم الظاهر لا يغير الحق
في نفس الامر ولا يحيله عما هو عليه فالحكم بالبينة واليمين
كان في الاجتهاد قلت لو كان كذلك لما سكن اقتداء امته به صلى الله عليه
في الحكم بخلاف ما ادراك بواطن الامور وقد امر الله تعالى بالاتباع له وكان
ذلك سببا لمنع اسرار الاشارة والجاء الخلق الى الحق فيه اختيار استدل
الشافعي بالحديث على ان حكم الحاكم لا ينفذ باطنا وحمله ابو حنيفة على الاموال

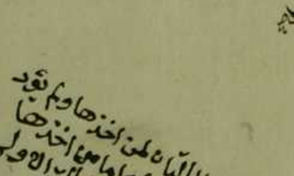


والاسلاك ودوا شبلة عقود النكاح وفسخها سوضع بيانه مشبعا الفقه
ابو قتادة رضي الله عنه روى عنه انكم شيرون عشيكم اي وقت عشيكم وهو
مجاز والاشارة الى الصباح وبليتكم وقتا بعد وقت بليتكم اي ان شاء الله تعالى قاله لهم قبل ليلة
التعريس بضم التاء وكسر الراء وبالسين المهملة النزول في آخر الليل قال النووي ولم يكن احد منهم
يعلم ذلك فلما سمعوا استعجلوا في السير وهذا من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم و
فيه استحباب قول ان شاء الله تعالى لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله
معاذ بن جبل رضي الله عنه روى عنه انكم ستأتون غدا ان شاء الله عز وجل بتوك قال صاحب التحفة هذا الحديث
انما ذهب بالكرة الموصلة وهم الشيخ انه ذهب مسلم واقول الواو بمعنى ان اضت
خالته لان الشيخ لما صادفت الحديث بعينه في صحيح مسلم في باب آيات النبي
رواية معاذ بن جبل والكرة تأتوها حتى هو يضحى النهار يجيء وقت ضحوة
فمن جاءها منكم فلا يسقي من مائها شيئا حتى آتي قال الراوي فجئنا عين
بتوك وكان فيها شيء يرشح شيئا او شيئين قليلين فسألهما النبي صلى الله عليه وسلم فغسل
يديه ووجهه فيها فدعا الله تعالى بما شاء فانفجرت العين بملء كفي فشربه
الناس واستقوا وسألهم هذا الا معجزة سمي معجزاته عليه افضل سلام الله
وصلوته ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه انكم تحشرون على الارض
وانها ستكون ندامة كلا الا يسيرة لا تجري على العدل الا نادرة يوم القيمة
فيفهم الرضية وبشت الفاء المخففة بالمد والذم محذوف وهو الاهمة
باب بني الرضية ستة لا مبادرة الموصلة الى صاحبها من المنافع العاجلة
والاثم وهي التي تقطع بينها ستة لفارقها عنها بالانفراد او بالموت
قال الطيبي فعد فعل غير متصرف فاذا كان فعله موتة فجاز الحاق تا التأنيث
وتركها واعلم ان ليحق الثاني بعد والحق بيستي اشارة الى ان ما ينال الامير
في الآخرة من البيلات داهية بالنسبة الى ما ينال الحق في الدنيا من النفاق
جرير رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه قال كنا نصلي ليلة مع النبي
فنظر الى القمر وكان بدرا فقال صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم كما ترون هذا



وسميت غزوة تبوك لان الماء بعد البوك
وهو تشوب الماء بعد التخوض حر الوجه
من الارض
اكمل

قال الله زارت ليلة عام غزوة تبوك حر الوجه



ذلة للنعم والاسم الحاجة اكمل

ولها هانا نالها الآباء لمن اخذها وهم يعود
حقها الذي عليها فيها وادائها امانة
واداء ذلك فليس لها الا الجائزة الاولى
فيها بل هو ذو اجر الله تعالى واعظم وفي الحاكم الا الجائزة الاولى
القرآن قال الله تعالى واطعوا الله عليه السلام
عجب المقسطين عند الله على منابر من نور
عن يمين الرحمن يوم القيمة اكمل

انى لوضع لا تشبيه المرئى بالمرئى لا تضاف نافى وقوعه وهو تشديد اليم من الضم اى لا ينضم بعضكم
بعضاً ولا يقول اى ينير بل صح
وقرئ بتشديد الفاء اى
لا تختصموا وهو اختصار
وهضاه انه
خفى بعضكم بعضا
بعضهم بعضا
لا تحكم بعضكم بعضا
وقرئ بعضكم دون

هذا تشبيه للروية بالرؤية كما ينفرد بروئيته وروى بتخفيف اليم من
الضيم وهو الظلم يعنى لا ينالكم ظلم بان يرى بعضكم وحده وبعضى بل تستوون
كلكم فى رؤيته لكم وهذا الحديث مشتمل على معجزة ظاهرة لانه
انا لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها اى اداء لا قصرا
مغلوبين عن صلوة الفجر والعصر والمواظبة عليهما واعلم يجب بعد ان
فاضلوا وفرة ذكرها لتقرب ذكر رؤيته الله تعالى دلالة على ان الرؤية يرجى
نيلها بالمحافظة عليهما فضلها بالذكر لشدة فوق فوتهما وبين لمحافظتهما
فيلحرى ان يحفظ غيرهما قراءة وسبح بحمد ربك يعنى صل وانت
حامد قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ابو ذر رضى الله عنه انكم ستفتحون
ارضا يذكر فيها القيراط بتشديد الراء فابدلت احداهما
ياء وجمع قراط ويجوز وهو نصف عشر دينار ويروى ستفتحون بلدا يسمى
ارض فيها يستعمل فيها القيراط يعنى اهلها يكثرون واستعمالهم فى
معاملتهم لقلة نقودهم قال الامام النووى شتى كنت ارى هذا الحديث
مشكلا لان تسمية القيراط انما تكون بمحققة باهل مصر بل يشاركهم فيها
البدو والحضر سبى بلاده العرب بضم ففتح وهى مدينة كتاب الطحاوى الملوك سوف
يشكل الامر انه قال انما الاشارة بها الى كلمة يستعملها اهل مصر فى البيع
واسماء المكيلة فيقولون اعطيت فلانا قراريط يعنى السمنة المكيلة و
البيع فاستوصوا باهلها خيرا يعنى اطلبوا الوصية منى انفسكم باتيان
اهلها خيرا او سعنه اقبلوا وصيتى يقال اوصيته فاستوصى اى قبل الوصية
لعل المناسبة بين تسمية القيراط وبين التوصية بهم ان القوم كانوا
دناة وفى قلوبهم فاذا استولينتم عليهم فاحسنوا اليهم بالعفو
ولا يحملكم سوء قولهم على الدناة بهم فان لهم ذمة اى حرمة وانتم
من جهة ابراهيم عليه السلام ابى فان امه سارية القبطية كانت منهم وذكر الحكم
اى قرابة وهم من جهة ان اهل جرامة اسمعيل كانت منهم وفى رواية فان لهم رحما
وصهرا وفيه معجزة للنبى حيث وقع الحال على الاستقبال كما قال ح انى ارى الله



عنه وروى البخارى عنه انكم ستلقون بعدى اثرة وهو بالفتح ثم السكون
سمى الاستيثار فاصبروا حتى تلقونى على الحوض يعنى الموت كذا يفضل عليكم فى
سواد ناكم فاصبروا على هذه الشدة ولا تخالفوهم لو قال المصدق لملاقصا
كما ارى لا تنهضوا بطيوبا به وفيه فضيلة لهم وبشارة بالصبر على الشدائد
ابو سعيد رضى الله عنه وعن سائر انكم قد رزقتم بعدى وكدوا بفتح اقوى
لكم يعنى على قتال العدو قاله حين دنا ابو مكة للفتح فى شهر رمضان قال
ابو سعيد رضى فنزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحوا عدوكم وكم بتقال صبحت
فلانا بالتشديد اذا اتيته صباحا والفطر اقوى لكم فافطرنا وكانت غزوة
اى تلك الحالة وهى الافطار فريضة شديدة الجهاد كان فرضا فى ذلك الوقع
وكان ناصرا له بالدعاء فطلب والصوم كان جائزا لهم وترك الفرض للتعجل الجائز
لهم كان جائزا لهم فافطرنا ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله بعد ذلك
فى السفر هذا يدل على ثبوت التخيير لهم غير هذه الحالة الذى نزل فيه العدو
وضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم
فقال انكم صباحكم يلفظ السلام يعنى كم شخصا يلفظ كلمة السلام
فقلنا يا رسول الله انخاف علينا وضى سابى الستماية الى السبعمائة
فقال صلى الله عليه وسلم انكم لا تدرون يعنى لا تعلمون الذى امامكم
من الفتن والبلايا بتاء الخطاب ليتناول كلهم ان تبتلوا على بناء المجهول قال الراوى
ابتلينا بعد هذا حتى صار الرجل منا لا يصلى الا سرا قال النووى لعله كان
فى بعض الفتن التى جرت بعد النبى وكان بعضهم يخاف ويصلى سرا ثم
الدخول فى الفتنة ونقل الشيخ الشارح قول الطيبى امره صلى الله عليه وسلم
باخفاء السلام وقصد معرفة اعدادهم وذكى الحديث جوابا لقول
الراوى انخاف علينا ان الابتلاء يكون لهم من جهة الكفار لا من جهة
منازعة الخلافة بينهم لان الكلية لا تناسب لهم الا ان يقال
اذا ابتلى المسلمون بالمنازعة بينهم يخاف عليهم من الكفار ولهذا
امر صلى الله عليه وسلم باخفاء سلامهم فى الحديث دلالة على ان الاسلام يجب
لهم ان يتفهموا امور رعيتهم ولا يذهلوا عن الخوف عليهم وصيانتهم

اى يفضل

قاله عام خروجه من شهر رمضان الى فتح مكة صلعم

اى يستأثر ويفضل عليكم غيركم صلعم

انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال واصل النبي صلى الله عليه وسلم
شهر رمضان فواصل ناس من الصحابة يواصلون فقال صلى الله عليه وسلم
لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم معناه لو تأخر
علمنا هلال شوال وصدق الشهر لو اصلنا وصالا يدع المتعمقون لفظ خبر و
معناه الامر بالتعمق هنا لفظا ويعني ليتركن الواصلون التجاوز وزيادة على الحد
تعمقهم هذا وتجاوزهم قال القاضي عياض الوصال من خصائص رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومحرم على الامة وفي الحديث شيء من دلالة على
قال القاضي فيه صلى الله عليه وسلم كان للتخفيف عليهم لئلا يقربهم
ضعف عن كثير من وظائف الطاعات وهي قد وصفها فلم يرخص وقد
واصل جماعة من السلف قبل الوصل المنهي عنه ما اتصل بالليلة
الثانية فلم يدخل فيه الوصل الى السحر وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
فانكم اذا واصلتم فواصلوا الى السحر ومر ابن عباس رضي الله عنهما
وقوم على عنق لهم فسألوه فقال انما هي شاة تجوع الملائكة تجوع المائة جماعة
وهو فلان فلانا على غرة جمع الغرة وهو غفلة في اللؤبي غرا لا بالغين
المعجمة والراء المهملة جمع اغر وهو الذي لم يختتن يعني يرجمون الله كل
خلقه وليس يعلم شيء من امر الدنيا فلا تركنوا اليها فصل
عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت لما مرض النبي
صلى الله عليه وسلم فحضرت صلاة فيه فاذن بلال للصلوة قال
صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر يصلي بالناس فقلت يا رسول الله ان ابا
بكر رجل رقيق اذا قام مقامك لا يستطيع ان يصلي
بالناس فقال مروا ابا بكر يصلي بالناس فقلت لحفصة قولي له ان ابا
لم ان ابا بكر لا يستطيع ان يصلي بالناس فقالت لها مثل ما قلت فقال
صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف يعني في جنسكن وعلى
صفتهن في كثرة الالحاح في الامور فمروا ابا بكر فليصل بالناس قالت
فم رضي الله عنها توفيه على بناء المجهول تحتمة فلما دخل ابو بكر في الصلوة
وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فقام يهادى بين رجلين فلما دخل المسجد

وتضبط ذلك على الحال من الفاعل او المفعول

قوله يهادى بين رجلين اي يمشي معتمدا عليهما ضعفا
وتمايلا وكان احدهما العباس والآخر اما علي او الفضل
وهو الاظهر لانه ذكر بعد هذا ان احدهما اسامة
يعمل عنقه قال القاضي وهذا ذكر
وهو الى الاخر



سمع ابو بكر حسه فذهب يتأخر فاومى اليه رسول الله اقعد مكانك فجاء
رسول الله حتى جلس عن يسار ابي بكر فكان رسول الله يصلي بالناس جالسا
وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلوة رسول الله ويقتدي الناس بصلوة
ابي بكر وفي الحديث دلالة على ان الامام اذا عرض له عذر ينفي او يستخلف
من هو افضل الجماعة وعلى ان ابا بكر هو الواجب بالخلافة بعده وقد عقل
بعض الصحابة ذلك حتى قال الله على ما قد شكك رسول الله فاذن فشك
وفيه دلالة على جواز اقتداء القائم بالقاعد وهو ناسخ لقوله صلى الله
اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا فانه قد قال سالوني عن ركوعه
عائشة الذي سالوا رسول الله صلى خلف ابي بكر فرضه الذي مات فيه قاعدا يعارض
ما ذكرت فانه يجوز استدلالك على جواز اقتداء القائم بالقاعد قلنا
لم يكن الصلوة واحدة حتى يتوهم التعارض وانما كانت صلوتين استفاتي في
فصل ابي عمر رضي الله عنهما وفي البخاري عنه انا الجلي في اصل
سنتي فاصلي في الاصل هنا جملة الهوي يعني ابا بكر مدة مرضه الائمة
في جنب امام الامم الماضية كما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس يعني المدة
التي بين صلوة العصر والمغرب في جنب قول من قال ان النهار الى العصر وانما تكلم
ومثل اليهود والنصارى كمثل رجل استعمل عمالا فجمع عاملا فقال الى من يعمل لي
الى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط
الا جزءا كلا واحدة منهما قيراط فاعطاهم الجميع الطائفة قيراط قيراط فقالت اليهود
الى نصف النهار على قيراط قيراط فاعطاهم قال من يعمل لنا من نصف النهار الى صلوة
العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى من نصف النهار الى صلوة
العصر على قيراط قيراط فاعطاهم قال من يعمل لنا من صلوة العصر الى مغرب الشمس
الثقيل على قيراطين قيراطين الا وهو حرف تنبيه فانتم الذين يعملون
اي مثل الذي يعملون من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين
قيراطين الا لكم الاجر مرتين لان هذه الائمة صدق بينهم والنبيان
الماضيان ايضا فغضبت اليهود والنصارى فقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء

الى النهار ح

ليس كذلك

يعني قال اهل الكتاب زنبا عطيت امة محمد ثوابا كثيرا مع قلة اعمالهم
وهيت ثوابا قليلا مع كثرة اعمالنا بهذا تخييل وتصوير لا انا ثمة مقاولة
حقيقة ويجوز ان يحمل ذلك على حصولها عند انفراج الكرب او صلب آدم
عليه الصلوة والسلام قال الله تعالى وهل ظلمكم من شيء قال المولى قال
فان فضل الله يعطيه من يشاء وهذا الحديث دليل على ان ثواب هذه الامة
مع قصر اعمارهم وقلة اعمالهم اكثر ثوابا من الامم الماضية الذين طال اعمارهم
واكثر اعمالهم وعلى ان الثواب على الاعمال ليس على حسبها الا استحقاق لان
العبد لا يستحق على مولاه لخدمته اجرة بل على جهة الفضل والمنة ويتفضل
على من يشاء بما يشاء قال سعد رضي الله عنه اتفق على الرواية هنه
انما الاعمال بالخواتيم يعني اعتبار الاعمال بما يختم عليه امر عاقبتها فرب
كافر يستعمل بسيئة ويختم له بالسعادة ويموت مسلما فيدخل الجنة بسبب
ايمانه فيختم له بالشقاوة وذلك زيادة الكرم والافضال والمختار ان الخاتمة
الاعمال ع ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه انما الاعمال بخواتمها
مع ور انه ويتلى به انفطار كاد هل على بناء المجهول وقال شارح هذا
محمول على حالة القتل يعني ينبغي ان يكون الاسلام في الحرب قدام جثته
ليستظهر وبه ويقاتلوا بقوته كما ترى في الغزاة سمى الكل الاول اي يحمل
على جميع الحالات لان الاسلام على الملك الحقيقي وهو ايجهد ويدفع
الخالدين عن المظلومين ويحميهم قوله ويتقى به بيان لقوله انما الاسلام جنة فان
من وراءه والبيضة مع البيضي تقي ما لقوله انما الاسلام جنة فان الناس
يتقوى الله وعلى ذلك كان له بذلك اي بامره بالتقوى مع عدد الجنود
وازيادة هو بفتح الهاء وضمها كان عليه يعني كان على الاسلام وقد مضى امره بفتح
تقوى الله خ البراء بن عازب رضي الله عنه روى البخاري عنه قيل ساروه
عن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة وخمسين حديثا له في الصحيحين
ثلثة واربعون صريحا انفرد البخاري بخمسة عشر ومسلم بستة قال الخوجي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قاضيا لما قدم معتمرا على الحديبية

فانبعثت



فاتبعته ابنة حمزة تنادي يا عم فتناولها علي وقال انا احق بها وهي بنت عمي
فاختصم معه جعفر وزيد فقال جعفر وهي بنت عمي وخالتها
تحتي فقال زيد وهي بنت اخي فقضى بها النبي لخالتها وقال صلى الله عليه وسلم
ان الخالة ام كذا في المذكور في البخاري فان الخالة بمنزلة الام لعل القدر وجد
وحده لم يذكر فمعنى المذكورة التي ان الخالة بمنزلة الام وفوق الحضانة
عند علماء الامة ثم قال علي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي و
خلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا انما قال لهذه الكلمات
تطييبا لقلوبهم فان قلت حصل لجعفر ارثه في هذه الصبية فاي حاجة
الى جبر قلبه قلت اخذتها اخالتها فهو في الحقيقة غير مقتض بها فلا
يذكر جبره قال صاحب جامع الاصول فان زيدا هو زيد بن حارثة انتهى
النبي بينه وبين حمزة لعل المراد بقوله انت مني وانا منك وبقوله
مولانا ساروقاته صلى الله عليه وسلم كان يدعى بحبته وقيل انه كان مملوكا
لخديجة الكبرى رضي الله عنها فاستوهبه صلى الله عليه وسلم منها فوهبته فا
فاعتقه فان قيل كيف اخذ وابنة حمزة بعد شرطهم في صلح الحديبية ان يرد
الى الكفار كل آت منهم قلنا الداخلة في الشرط كان الرجال وفي الصلح
تقدير مضاف اي فقد ورد النهي بعده على ورده هي بقوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الآية فاتاه بن زيد تفاعل
الرواية عنه انما الرواية في النسيئة قال الخطابي وهذا محمول على ان احدهما
سمع كلمة من آخر الحديث فحفظها ولم يدر كر اوله كما ان النبي سئل عن بيع
الجنيب متفاضلا فقال صلى الله عليه وسلم في الحديث يعني اذا اختلف الجنس
جاز فيها التفاضل اذا كانت يدا بيد وانما يدخلها الربوا اذا كان
نسيئة وساقاله بعض الشراح حيث قال انما الحديث على اطلاقه قد ورد بيع الدرهم
بالدرهمين يدا بيد كما يجوز في اول ابتداء الاسلام ثم صار منسوخا يجوز
الحوالة فانه يخفى ضعفه لان التفاضل بالحقيقة في جنس واحد اذا كان
جائزا فالابتداء ففيه شبهة التفاضل وهو البيع بالنسيئة يكون ربا جزما

النسيئة كالفعيلة مخ اللغة

اي البيع الى اجل معلوم يعني بيع الربوي
بالتاخير من غير تقابض هو الربا وان كان
بغير زيادة لان المراد ان الربا انما هو
في النسيئة ثم في التفاضل كما وقع مناوي

فقيل في هذا الحديث حث على عمل الطاعات
ومجاهدة الاوقات عن المعاصي والسيئات
خوفا من ان يكون قد ذكر اجره عند عمله وفيه
زجر عن العجب فانا العبد لا يدري ما ذا يصيبه
في العاقبة وفيه ايضا انه لا يجوز القنوط
ولا الامان فيقول وفيه ان مغفرة الذنوب
في ملكه كيف يشاء وكل لا عدل ولا قهر قضاء
ولا اغراض بل الاتيان كما الا بالتسليم
والاعتراض لعلمه وقدرته

الامام الاعظم هو الخليفة
والسلطان ع ع

ع ع ع

والمعنى ان الرضاع انما يعتبر اذا لم يشبع الرضيع من جوعه الا باللبن وذلك في الحولين ونصف حول او في الحولين على حسب اختلاف العلماء رحمهم الله فاما رضاع من يشبعه الطعام فلا

بالطريق الاول فلا يصح حمل قوله صلى الله عليه وسلم انما الربوا في النسيئة على الابتداء
لعلم صحته ومفتاح رضي الله عنها رواه البخاري عنها قالت
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب رجل فقال فيم هذا قلت انى من الرضاعة
فقال صلى الله عليه وسلم انما الرضاعة من المجاعة يعني ليس كل من ترضع ولدي
انما انا لولدها واقا يثبت الرضاعة والنفقة والحرمة اذا كان الرضيع
طفلا سد اللبن جوعته ولا يحتاج الى طعام آخر فكيف عرفت ان وضع
هذا الرجل على الصفة المذكورة ومدة الرضاع مختلفة فيها على ما هو معروف
معروف على طعام آخر فكيف عرفت ان وضع هذا الرجل على الصفة المذكورة
ومدة الرضاع مختلفة فيها على ما هو معروف في القديم ابو سعيد
الخدري رضي الله عنه يعني لا يجب الا بعد خروج المني فاذا
لم يخرج ولم ير لم يجب الغسل هذا حديث منسوخ قال ابن عبد البر هذا الحديث
معلول في الاصطلاح وانما الجماع فسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين
الخبتاء الخ فقد وجب الغسل قوله جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عن اهل المدينة كالبكر وهو في الجداد ينفض به تنفي بتخفيف الفاء و
روي بتشديد القاف من التنقية جنتها وهو بالفتح اوله وروي بضمها
الجن سكنة الباء فارسي الطبيب والمراد به هنا ذكر لا يليق بالمدينة وتنفيه
بالنون والقاف المهملة من باب التفعيل الا فقها معناه تخلص وتبين
طيبها بتشديد الياء وفتح الباء وكذا قاله الامام النووي شيء وذكر الخافظ
ابو موسى ينضيه من الثلاثة بمعنى يظهر وطيبها بكسر الطاء ووضع الباء وذكي
الذي تخشى تنضم بالباء الموحدة والضاد المعجمة من اذاه فعل اليه
بمعنى ان المدينة تقطي طيبها ساكنها كذا في الرواية المشهورة في الاول
وحكى ابو عبيد الهروي كما يخرج من المدينة فالتفي اليها فكي
ثم قال تخشى ان تكون من نفت المدينة رافع بن خديج رضي الله
روى عنه قال قدم النبي المدينة وهي اخبث اهلها يثوبون الخبث
قال لعلكم لو تفعلوا كان غير ما فيكم فنقيت عن هذا ذكر فنكي ذلك كما يخرج





رأيي

صلى الله عليه وسلم انما انا بشر اذا امركم بشيء من دينكم فخذوا به واذا امركم
بشيء من رأيي فانما انا بشر يعني اخطيء واصيب فيما يتعلق بالدنيا لان
السهو والنسيان غير مستبعد في الانسان اراد بالرأي الرأي في امور الدنيا
قال الشيخ الاشعري الاولى ان يراد به الظن لان ما صدر عنه صلى الله
عليه وسلم برأيه واجتهاده واقر عليه كان مستندا قاطعا يدل عليه سلوكه طريق
عليه وسلم قال في هذه الحديث فاني ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن
ابا هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه انا بشر اذا نسيت فذكروني
صلوة الظهر ركعتين فلما انصرف ذكر بعد ما سلم سجد سجدتي السهو
فقال انا انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وفي الحديث يدل على
جواز السهو على الانبياء وقال صلى الله عليه وسلم لا يجوز لانه غفلة وهو منزهون
عنها الجواب ان السهو ممتنع عليهم في الافعال التي لله تعالى الاحكام وفيها
لانه هو الذي قاسته عليه المعجزة وفي اليسير مما ابلوه في اثنى فيهم ينبهون
في الصلوة كان تلقاح يشغله عن الصلوة وفي هذا المعنى قيل يا سائلي
عن رسول الله كيف سهى والسهو على كل قلب غافل لاهي قد غلب على
كل شيء ستره فسهى عما سوى الله في التعظيم لله وسها وعن النهي
عن ما يقال نسيت آية كذا فمحول على ما نسخ من القرآن اتفقا
على الرواية عنه انا بشر وانه يأتيه الخطأ وهو ما يخالف ما يظن على الوجه
والجمع كالضيف فكل فاعل بفهمه ثيلي ابلغ في بعض اوجه تقرير بحجة فاعلم
انه صادق فاقرني فقلت له بحق ما اعلمك هذا قال اتفاق اله مشترك
على الكافر فانا هي قطعة من الله فيحملها او يلقيها اراد بالتوبيخ لا التحقير
كما في قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر تقدم الكلام عليه في
اول فصل انكم قوله عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت ارسلت
امرأة مخزومية فاراد النبي ان يقطع يدها فعشفع لها اسامة بن زيد
وكان النبي يحبه فلم يقبل وقال يا اسامة اتشفع في حد من حدود الله
فقال صلى الله عليه وسلم انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا يقيمون الحد
فاعلم اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف

فان قيل هذا الحديث يدل على جواز انشاد
النسيان عليه السلام لكونه ضروريا على بنائه
الفاعل فما وجه التوفيق بينه وبين ما روي
انه عليه السلام نهى ان يقال نسيت اية
كذا اجيب بان الذي محمول على ما نسخ من
القرآن والفقه فيه اذا الغفلة في هذا
لم يكن منه بل من الله تعالى اضطره اليها
ليحوها بنسيانه وينبه بها على ما كان
من النسيان اليه لكونه من بشريته
الا ينبغي به نسخ شيء من كلام الله تعالى
الا يتعلق به نسخ شيء من كلام الله تعالى

اكمل

اقاسوا على الحذر اعلم ان هذا الحصر اذ في على ما لان الاعمار الماضية كانت فيها اكثر
كثيرة غير المحاباة فقصد وده الله والله يعني بفتح الهمزة وضم الهاء اسم
موضوع للقسم اصله ايمن حذفت نونه للتخفيف وهمزته وصل
وقال الكلوفيون ايمن جمع يمين لوان فاطمة بنت محمد سرقت
لقطعت يدها وفي الحديث نهى عن الشفاعة في الحدود بعد بلوغ
الاسلام ونهذا رد رسول الله شفاعة اسامة واشار قبله فالشفاعة
لا تجزي عليه جائزة والنظر الى الذنب مندوب اذا لم يكن صاحبه
شرا وذي وفيه وجوبا لعدل في الوهبة وابو حنيفة على التوبة خ
عمر رضي الله عنه عنهما رواه البخاري عنه اغا بقاؤكم اي زمانا بقا كل
فيما سلف قبلكم وان الامم كما بين صلوة العصر الى غروب الشمس
في هذه الفصلة حديث اغا اجلكم خ جبير بن مطعم رضي الله عنه
البخاري عنه قيل اسلم واه على النبي ستة او تسعة حديثا له في الصحيحين
عشرة احاديث انفرد البخاري بثلثة ومسلم بحديث قال سنيت انا و
عثمان بن عفان الى النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يقسم في خيبر فقلنا
يا رسول الله صلى الله عليك اعطيت بني هاشم وبني المطلب ونحن وهم
ذوها القربى وكرتنا وهي وهم بمنزلة واحدة منك في القرابة فقال
صلى الله عليه وسلم اغا بنو المطلب هم بنو هاشم شيء واحد اعلم انها
شما والمطلب والنوفل وعبد شمس ابناء عبد مناف هو الجد الرابع
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجبير بن مطعم من بني نوفل وعثمان من
بني عبد شمس والنبي من بني هاشم اذا عرفت هذا فمعنى قوله شيء واحد انهم
في الجاهلية كانوا متحدين في الحلف على اذا يعاونوا محمدا صلى الله عليه وسلم
ولا يسلموه الى قريش حيي مطلبة في شيء وبنوكنانة وحي قصي من بني هلة
وبني المطلب اخوان لابنا لخوهد ولا يفوهر حتى يسلم اليهم النبي فيقتلوه في
الاسلام على تلك الخصوصة وقيل اخوة القرابة والمحركي كذلك بنو عبد شمس
ونوفل ولهذا لم يعطهما قوله شيء بالهمزة وروي بكسر السين المهملة
وتشديد الياء اي مثل وارويه هي المشهورة ومعنى الحديث دلالة على ان

الدوري



علة الاستحقاق بسهم ذوي القربى هي القرابة وتلك القرابة منقطعة
الآن فصار استحقاقهم بالفقر والحاجة ق سأل ابا سعيد رضي الله عنه انفقا
على الرواية فنقال اطلع رجل من شقة في بيت النبي وكان في يده صلى الله عليه وسلم
مدية يحك بها ظفره فقال صلى الله عليه لو اعلم انك تنظر طعنت بها عينك انما جعل
الاذن من قبل البصر لاجل الشهوة يعني انما شرع الاستيذان في الدخول لئلا يقع
نظره في الخارج لان داخل البيت فيكون النظر بلا استيذان منهيا كالدخول
صدري بكسر الصاد وسكون الدال المهملة حديدة يستوي بها شعر الرأس
ق ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه اغا جعل الاستيذان لئلا يقع بصره
نحتفي عليه دلالة على انه لا يجوز للقاضي ان يقضي على الغائب وهو قول
وسالك وذهب ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه وقالا هذا الحديث منسوخ بما روي
سلم ان النبي صلى فرض سورة قاعدا وابو بكر والناس خلفه قياما وبما روي
انهما ميتة سيحونه فقال هو اطهرها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا
انها ميتة فقال صلى الله عليه وسلم اغا حرم من الميتة اكلها وفيه دلالة على
ان ما عدا الاكل من الميتة كالشعر والسن وغيرها غير محرم يجوز
الانتفاع به اغا حرم كلها فتحملتها فعلم ان انه لا يجوز بيعها والفرق بين هذا
الحمر سيأتي ذكرها بها غير محرم فيجوز ق ابو هريرة رضي الله عنه وروي
النخل بضمة اغا سمي الخفر بالرفع قائم مقام الفاعل ومفعول اتاني محذوف
اي خضرا الارض على فرق وهو مكيال يسع قطعة ارض يبيض يفضل عن غاية
من النبت فاهتزت اي تحركت تحت خضرة ووجه حمل سمي الخضر العائد الى الفرق
وما ذكره القابسي ان اسمه بليا بباء موحدة وبنا ساكنة تحت بعد اللام
والسين مهملة مكان بفتح الميم واسكان الدال والخفر بقبه فاوينا في الحديث
لان الايواء يطلق على النزول ايضا وفيه اثبات الكرامة له للخضر وجواز الاشتغال
بمعرفة اللغة ووجوه التسمية ق عمر بن ياسر رضي الله عنه انفقا
على الرواية عنه قال بعثني النبي في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في



الدوري بالسين وفتح الراء وبعدها واو ساكنة وبعدها ياء مهملة
وبعدها راء
وبالدال المهملة
وبالزاي
وبالنون
ودرم موزن عمر
انوكلا صاحبا
دون الدبر
اصلاح
امر بدر
الذين ظاهروا
طلاق الملاعن
احدى

اي من اجل النظر لئلا يقع النظر الغير المحرم صدا وقع

انه بطهر جلده مما طول الكمد دون غيره و
هو مذهب الاوزاعي وابن المبارك واسحق الساكس بطهر جميع ذكر حتة
الكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب
داود واهل الظاهر السابع انه ينتفع
بجلود الميتة وان لم تدبغ وهو مذهب
استعمالها في المايع واليابس وهو مذهب
الذهري قبل وهو وجه وحاسنا ذلبعض
الشافعية ولكلا ذا الذي
جح ومدافعات
لا يحتملها هذا
المختص
الحمل

الدوري

في الصعيد كما يقرّ في الدابة ثم اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تقول اي اذا تفعل بيديك
هكذا ثم ضرب بيديه على الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين
وكفيه على الشمال وظاهر كفيه ووجهه ويديه وفي رواية ثم ضرب بيديه
الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه قال الدلجي وفي الحديث دلالة
على ان الحدث والجنب في التيمم سواء وعلى ان التيمم ضربة واحدة وينفذ
الحدث وعلى ان النفخ في التيمم مستحب لئلا يقع وجهه او يديه النفض
اليسير ليتقل التراب فلو نفض بحيث يذهب جميع التراب منها لم يجز
التيمم عند اشهب فيه لان ايطال التراب واجب عنده وجائز عند ابن حنيف
لانه غير واجب عنده والاكثر ودل على انه ضربتان لقوله صلى الله عليه وسلم
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والجواب عن احاديث
ان المراد بيان صورة الضرب للتعليم لا بيان ما يحصل به التيمم ح ابن حبيب
رضي الله عنهما روى عنه علماء اشبونة الذي يصلي وهو مكتوف
اي مشدود اليدين الى كتفيه يعني الذي يصلي هذا هو لفظ الراوي والمكتوف
تفسير للمقفهز هذا وردّ اسد معقوص اي مجموع شعره عليه يعني مثل
المصلي المعقوص وردّ في الكراهة كفتي المصلي المكتوف لان شعر الرأس
يكون منتشرا لا يسقط على الارض فاذا ربط صار كمن هو مجموع اجزائه
كان يده مكتوفة لا يقدر على الاشارة بها ح ابو هريرة رضي الله عنه
روى عنه انا قتلت وسلّ اسنّ بكسر الراء وفتح السين المشددة وقد ذكر
الرواية والعراقي بالفتح دويبة تطير تتساقط في النار يقفي فيها
اي يتبع ما خلفه بخزعبلة بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي المعجمة وهي
معقد الازار خفضه بالذكر لانه اشد اقوى في المنع يعني انا اخذته
حتى ابعد كم عن النار وانتم تقحمون فيها كما تقحم الفراش على ما قيل
اصله تتقحمون فحذف احدى التاءين ومعنى التمثيل ان النبي صلى الله
عليه وسلم في منعهم عن المعاصي والشهوات المؤدية الى النار وكونهم



قال الكتبي اسمه عمر كان ذا
الاذرع يجر ورى بها
فسكا طوقها فاختصما الى
رسول الله عليه السلام

تشتهين تسكنين في وقوله لمشيته ما يشحي من شقق منه ينفع الدوب عنها
وهي يفلينه وفي الحديث اضبط على فرجك شفقة على استه ومفظهر من العذاب
ولا شك في بلاء الاسم في حجر الانبياء كالحب الانبياء فاكتا فالا بآ صلوات الله
عليهم وسلامه ف ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال ان
امرأتي جاءت هذيل بنت اصيهما الاشقري فقتلته ولساني بطنها فانا
النبي في الجنين بغرة وهي عبد او امة وفي الام بدية فقضى بكتابتها على
عاقلة القاتلة فقال ولي من لا شرب ولا اكل ولا نطق
ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان
قال الجلي بفتح الحاء المهملة وفتح اللام بن مالك ابو الشعثاء بفتح المعجمة
قال الخطابي انما ذمه لسجعه على الله عليه وسلم لانه عارض الحكم الشرعي وزينه
القوة فيه بالسجع على مذهب الكهان في ترويج باطلهم بسجع يظهر
يبطل ف عبد الله بن عمر رضي الله عنه وفي رواية عنه قال سمع النبي صوت
رجلين اختلفا في آية فخرج واثر الغضب بوجهه فقال صلى الله عليه
وسلم انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في هذا الكتاب يعني ان الاحداث بقية
اختلافهم في الكتب المنزلة من كفر بعضهم ببعض كما كفر بعض في بعض فهلكوا فاذا تختلفوا
انتم في هذا الكتاب المنزل والمراد بالاختلاف ما كان بسبب نظر الفهم الى النزاع في كون
منزلا لا الاختلاف في وجوه المعاني ف زينب بنت جحش رضي الله عنها
قيل ساق وليه تزويجها من النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر حديثا اتفق
لها والصحيحين حديثان متفق عليهما الكن الحديث المذكور في المتن ليس
احدها بل انفقا عليه هو وتزويج زينب بنت جحش ليصل للمرأة تؤوب بالليل
اليهم اذ لم تحل على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر
وعشرا والحديث المذكور في المتن هو انفرد به مسلم وروايته زينب بنت ابي
سلمة تروي عن امها ام سلمة تجيء فتقول يا نبي الله ان ابا سلمة اشتكيه وذكر
حديثها ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي
توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها افنكحلها فقال صلى الله عليه

## الباب الثالث

فيتفقوه بالاذان في وقته عامدا اليه وفي رواية اسمعت بنت ابي بكر
لاشتي اعني رضي الله
ابي حبيبي رضي الله عنه عنهما وروى البخاري عنه
لا بأس عليك طهور يعني بل شدة عليك في مرضك بالحقيقة لانه سبب لكفارة
ما الذنوب ان شاء الله تعالى فقال الاعرابي كلا بل الحمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور يعني بل فيه بأس
شديد لانه صحيح تعلى تعليل القدر قريبة من تزيره القبور فقال النبي
صلى الله عليه وسلم فنعم اذا يعني هذا المرض ليس بطهور لك اذ الله تعالى ما
قدر الا ظهارة كما وقع للمنافقين قال الجوهري الاعراب
هم سكان البادية خاصة وليس بجمع عربي لان العرب كان من نسل
اسماعيل سولم كلا كن بالبادية او غيرها والنسبة اليهم عربي وجابر
رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل
بالشمال قال الكرماني في الشيطان بحمول اذ يكون له يعني لكن لا يأكل
بيمينه لانه سكن مقلوب الخلقة فمنى النبي اي يفعلوا تفعلوه ويجوز
ان يقال شمال الانسان مشؤوم بدليل ان النبي عيشتلو سجانا وتعالى الكافر
لكم يعطي به كتابه يوم القيمة فيكون بيد الشيطان كتابها شماله لان
نفسه مشؤوم فكره النبي للمؤمن ان يأكل بشماله لئلا يذهب بركة الطعام
ويجوز ان يقال النهي على الاكل بالشمال لان فيه استعانة بنعمة الله تعالى
لان الشيء اذا تعسر يتأول بالميسر عادة ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه لا تباد والامام اذا كبر فكبروا هذا الحديث
تفصيل لبعض ما اجمله واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق
وتشديد الميم فصله معناه ليكن كذا كذا قاله الجوهري استدل به مالك
على ان الاسلم لا يقول آمين لانه صلى الله عليه وسلم قد وافقته تتابع
الشركة فقوله فقضية الفتية كانت كذا كذا وقد يعارضها حديث آخر وهو
اذا اتى الاسلم فاستووا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده
معناه سمع الحمد كل محمد مواجب بخير كذا روى عن علي رضي الله عنه
وقيل معناه قبل الله كل من يقال سمع القاضي البينة اي قبلها وفي الفوائد
الجمالية الحمد هو محمده للسكتة والاستراحة لا الكناية كذا نقل عن الشقلة



قوله لا بأس عليك اي لا شدة يدوم
عليك بل هو طهور يطهرك من الذنوب
ان شاء الله
كمل



اللهم

وفي المستصفى الهمة الكناية فقولوا ربنا لك الحمد اشتهر به ابو حنيفة على ان
ان الاسلم لا يقول ربنا لك الحمد لان النبي قد الاقوال بين الاسلم والقوم
والشركة فيها تنافي القضية كما في قوله صلى الله عليه وسلم البينة للمدعي و
اليمين على من انكر وقال صاحباه والشافعي انه يقولها واستدلوا بما روى
عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام كان يجمع بين الذكرين والجواب انه محمول على حالة
الانفراد ابن مسعود رضي الله عنه لا تشتر الوشاة المراة هذا نهي بمعنى النهي
يعني لا تشتر بشرة امرأة بشرة اخرى وهي ظاهر جلد الانسان فتفعلها بالنصب
اي تصف سارات بشرة بشرة اخرى وهي بشرة الفرج ونحوها كانه ينظر اليها فيلتذ
قلبها فيقع بذلك فتنة انتهى او الظاهر ان كان بالبشارة لكنه في الحقيقة
هو التوصيف المذكور قال صاحب التحفة وقد اخذ هذا الحديث بعلامة في
لكنه ثم اخرجه البخاري في صحيحه عن ابي وائل هكذا وهو واه صاحب شرح
السنة والجيد ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تشاغلوا التحريم
بالتحريم يستفاض منه ابو هريرة رضي الله عنه لا تبدؤا اليهود ولا النصارى
بالسلام قيل النهي للتنزيه وضعفه النووي وقال الكنوي الصواب انه
ابتدائهم بالسلام صحيح لانه اعزاز فلا يجوز اعزاز الكفر وقال الطيبي
الحق ان المشروع لا يبتدأ بالسلام ولو سلم عليه لا يرد فظهر شيئا
او يبتدأ كما يقول استرجعت سلامي تحقيرا له وانتم اذا سلموا على
السلم فقد جاء في حديث تكفل ان يردها بقوله وعليكم ولا يزيد عليه ولكن
الدعاء لهم بقابلة انهم غير ممنوع لما روى ان يهود يا كعب النبي
صلى الله عليه وسلم نفحة فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اجده فبقي اسبوعا
شوه الى قريب من سبعين سنة فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه
الى اضيقه يعني لا تشركوا اليهم صدر الطريق هذا في صورة الازدحام فاما
اذا فضلت الطريق فلا حرج ابو بشير الانصاري رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه اتفقا قيل الحديث موقوف على اسمه سلم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
اربعة احاديث ولم يخرج له في الصحيحين سوى هذا الحديث لا تبقين

مطلب حوان
ظهور صلاحه
مطلب عدم
جواز انذار
الهود
الى غاية ايام بخيبر
احكامهم

بفتح القاف بعيرٍ قائدة سي الابل في رفقة بعيرٍ قائدة سي وقتي بفتحتين والمد وتاد
القوس او قائدة سكاكي الراوي في اذا النبي قال قائدة من وقتي او قال قلادة
والمراد بقيدها بالوقت انه قطعت قيل سبب النهي خوف افتراق البعير بها عند
شدة الركض وعند تشبث الوقت بالشجر وقيل انهم كانوا يقلدون ابلهم
بالاوتار لئلا يصيبهم العين فنهاهم عن ذلك اعلاما بان الاوتار لا تقرّ شيئا
وتابع فعل تلك المدينة فداود باكي ح ابي عمر رضي الله عنهما لا تبيعوا
التمر حتى يبدو صلاحه بضم الصاد وضع قال اصحاب التحقيق رقة الشيخ بعلامة
سلكنه مما اتفق عليه ح عثمان رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تبيعوا
الدينار بالدينار ولا الدرهم بالدرهم سمناه واضع قال ابو سعيد
رضي الله عنه متفق على الرواية عنه لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل
وهو حال او تمييز ولا تشفوا بعضها بعض بالاضافة اي لا تزيدوا وفي ابيع بعضها
على بعض وهذه الجملة تاكيد لما قبلها الشفة الاضداد مستعملة في النقصان
والزيادة وهنا بعضها الاول بقرينة على والذهب قد يؤنث ولا تبيعوا
الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها الخير فيه بالورق
بالعكس الفضة على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز اي نسيئة بنقد
وانما يبيع الحاضر وهذا نجاز الوعد اي المفلوه ح ابي علي رضي الله عنه
منهما روى عنه لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وهو الهدف الذي
بالشيء ونحوه اذ الصلى الله عليه وسلم طاوس الملكي يرمون دجاجة تحبس
للرمي قال النووي هذا النهي للتحريم لانه صلى الله عليه وسلم قال في رواية ابن خزيمة
لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان وتضييع المالية سي غير
فائدة في ابي عمر رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنه لا تشركوا النار في
بيوتكم حتى تنامون تقدم الكلام عليه في آخر فصل انا في حديث انه هذه
النار انما هي عدو لكم ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا تتمنوا
لقاء العدو فاذا لقيتموهم اي العدو فاصبروا فيه لوجوب الجهاد والجمع كما قال الله
تعالى فاثبتوا عدوا وطوفا صبرا فانا نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة

والضمير في منها يعود الى اطم واحدة
الناجز الحاضر من نجز اذا حضر
والاغاذ كر غالبا بناجز اعتبارا
لرواية التكبير كما روى الفراء
حد اكمل



الاعجاب والوثوق بالقوة ولا تتمنوا قلة الاهتمام بالعدو وتحقيرهم
وهذا يخالف الاحتياط ح ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تجعلوا
بيوتكم مقابر اي كالمقابر في خلوها عن الذكر والطاعة بل اجعلوا بيوتكم
مما تقرأ فيه نفيا وقيل سنتا لا تدفنوا موتاكم في بيوتكم ولكي قوله صلى
الله عليه وسلم ان الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة قال ابن
هذا المعنى ولا هذا النبي فما في بيته وقيل معناه لا تجعلوا بيوتكم او
طاقا للنوم ولا تصلوا فيها فان النوم اخو الموت وفي الحديث دلالة
على عدم كراهة ان يقال سورة البقرة وبحجة على من كرهه وقال ينبغي ان
يقال السورة التي فيها البقرة ح ابو مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح
الثاء المثلثة الغنوي بفتح الغين المعجمة وفتح النون قيل هو اسم
كبل الصحابة سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسلم انقرد الحاكم
مسلم في هذا الحديث لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها النهي للتنزيه انكره الحلوي
على القبر فانه في الكفاف الميت ولا يكره بعض اهل المذهب وفي ابي
عمر كان يجلس على القبور وعليها كما يفتضي عليها وحمل النهي على الجلوس
للبول ولا تصلوا اليها لله في شبهة الكفار ح ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه لا تحلفوا والحلف بتثنية زوال نون المحذوف للاضافة
هو من حلف وروي لا تحلفوا الا الذي اشتي اي في فصلتي اشتي رجلا اي
فصلته رجل وهو بار فهو خبر مبتدا محذوف وبالجر بدل من الاشتي وروي
في اشتي اي في شان اشتي فعلى هذا لا حاجة الى تقدير فصلتي في رجل
اتاه الله اي اعطاه الفرقان فهو يتلوه اناء الليل اي في ساعاته وانائه النهار
فهو والعامل يقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت كما يفعلون حين
اتاه الله مالا فهو ينفقه في حقه تعالى قيد بالانفاق لان كل انفاق ليس
جائزا كالتبذير الانفاق في سبيل الله تعالى فيقول لو اوتيت مثل ما اوتي
اي الحمر لفعلت كما يفعل المراءاة هاتي الصورتين صورتا الغبطة لا
الحسد لان الغبطة ان تتمنى لك مثل ما لديك من غير تمني زواله عنك وهذا معنى

الحسد عبارة عن تمني زوال النعمة الحسود وذلك مذموم
بعضهم الغبطة ايضا تمني زوال النعمة المغبوط
لاستحالة الافضائية الى عدم الرضاء بما قضى
الله تعالى وقد ورد التعوذ من عدم الرضاء بما قضى
بطلبوا ويراد به الغبطة وهو ان يتمنى متمنى
ان يعطى النعمة التي اعطيها غيره
الكمل

فمن رواه انثيين فانثيتا او يقول رجل
بالجر اي فصلتي رجل على حذف المضاف و
اجراء الاعراب على المضاف اليه وانث على
انه خبر مبتدا محذوف قال شيخنا الدين التوربشتي
رحمه الله فرقت رواة كتب بالنحو ي واوقع
الروايات الا الشيخ رجل على الصواب الا فيما كان هذا
رخصة في شيء من انواع الصلة والدين صراط
سبيله لا يتضمنه من الصلة والدين
اكمل

اذكاه المتكلم مما يتقرب به الى الله وفما اطلق عليها الحكم باعتبار كونها في
صورة الحسي وجرى الحمر فيها على مقتضى ما يفهم بدلالة مفهوماتها كما هو
في معناها الحسي والتي بواسطتها في الحد فيه استحث يعني لا قلد ولا عزة لشيء
مما يتنافس الملك معقولة في الدنيا الا الها التي هي الخصلتين وفي معناها ق
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تحاسدوا ولا تناجشوا النجش
وهو ان تزيد في ثمن سلعة وانت لا تريد شراءها وقيل هو تحريض الغير
على شرائها ولا تباغضوا ولا تدابروا اي لا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا
قال ابن شيخ الكلاباذي يعني لا تباغضوا لا تختلفوا في الدين والمعنى لا تكونوا
لاداب البدع في الدين والعدول عن الطريق المستقيم يوجب البغض عليه ولا
تدابروا اي لا تقاطعوا وصفة الاخوة التقابل بل قال الله تعالى اخوانا على سرر
متقابلين م ام الفضل رضي الله عنها روى عنها وهي امرأة العباس
انه هو ميمونة زوجة النبي يقال انها اول امرأة اسلمت بعد خديجة مات
عن ثلثين وصديتا اخرج لها في الصحيحين ثلثة احاديث انفرد لها
بالحديث البخاري وعمل بهذا الحديث لا تحرم الاسلامة ولد الاخ بفتح
وهو بالجيم ان تغذي المرأة البنتي لبنها امرة واحدة م عائشة رضي الله عنها
روى عنها لا تحرم المصة ولد المصتان قال داود لا يثبت الرضاع بأقل
من ثلث رضعات اخذ بظاهر الحديث ولا كثر وبه على اية قليل الرضاع وكثيره
يحرم وابه ذهب ابو حنيفة رحمه استدلالا بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم سيقت بيان الحرمات وهو باطلاقه يتناول القليل والكثير
وغيرهما لا يصلح اذ يقيد اطلاق الكتاب ابو جزي رضي الله عنه
بضم الجيم وفتح الزاي المهملة وتشديد الهاء وفتح الجيم وكسر الباء
الجيم وتشديد الياء قال صاحب التحفة لم يخرج الشيخان له حديثا في صحيحهما
والحديث المسوق اليه في الحق ما اخرجه ابو داود في سننه وانت تروي انه اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت انهدان ان شبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا شبي احد ولا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق
وتبسمك في وجه اخيك صدقة وامرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة
وارشادك الرجل في ارض الضلال لك صدقة وبصرك للرديء البصر لك صدقة
واماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة وافراغك من دلوك
في دلو اخيك لك صدقة وسقيك من الماء الذي هو في ارض لك صدقة
وبيانك الطريق لمن يريد لك صدقة وكل شيء من هذا لك صدقة
وتبسمك في وجه اخيك صدقة وامرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة
وارشادك الرجل في ارض الضلال لك صدقة وبصرك للرديء البصر لك صدقة
واماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة وافراغك من دلوك
في دلو اخيك لك صدقة وسقيك من الماء الذي هو في ارض لك صدقة
وبيانك الطريق لمن يريد لك صدقة وكل شيء من هذا لك صدقة

قالت يا رسول الله ان لي ضرة فهل علي جناح ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني فقال المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور
فسكت فقال يا نبي الله كانت لي امرأة فتزوجت عليها اخرى فزعمت اني تشبعت من مال زوجي الاول وانها ضعفت
امرأتي الحديث رضعة او رضعتين فقال
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تحرم الاملاجة
ولا الاملاجتان



اليه ويطلق على الاحداث الى الله تعالى يقال فلان اريد به التقرب فعناه يحتمل
يحمل على الوجهين لا تحقرن معروفا فعل بك غيرك فيمتنع عن الاقدام بحكم انه
فيفوز ذلك المتكلم بالاجر والثواب لا تحقرن معروفا تؤتي اليه تفعله انه
يتركك فتمتنع عن ذلك فتفوز بخير كما باعتبارك عليه ولا تواعدوا الملك هو هذا
مصدر ميمي فتخلفه قيل القواعد يستعمل في الخيرات والا يخفى في الشر
عبد الرحمن بن كرز رضي الله عنه روى عنه وعلى قيل انه فتح مكة وكان بالبصرة
نزل البصرة وسار بها اسلم وفد على النبي صلى الله عليه وسلم اربعة عشر حديثا
اخرج لهم في الصحيح ثلثة احاديث انفرد بها البخاري وعمل بهذا
الحديث لا تحلفوا بالطواغي جمع طاغية وهي ما يعبد دون الله صنم وغيره لانها
يطغى بها ويجوز ان يراد بها طواغيت الجن والشر وهذه اغلظ الكفرة
ولا بالكعبة قال قلت اقسم النبي على الايمين قال في فمك فرفر فليس
اي صدق قلت لا اقسم بالكعبة حررت على ان صلى الله عليه وسلم على تهمة
لا على قسم لقسم عبد المطلب ابو ربيعة رضي الله عنه روى عنه
قيل ساروه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ثمانية احاديث لم يخرج لهم في الصحيح
سوى هذا الحديث لا تحل الصدقة لال محمد انما هي اوساخ الناس اي بسبب
لذهبة فوجهه لان الثواب يزداد بها بجعل الصدقة وسخا تجوزا قيد بها
لصدقة لان الهدية تجائز للنبي واهله لانها يراد بها الا فضة تقدم
الكلام على تفصيل الصدقة في الباب الثاني في حديث اني لا نقبل الهدايا
ابو هريرة رضي الله عنه روى عنه لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين
الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام قال النووي تحققوا
بالتاء الثاني والاول بين الخاء والصاد وبحذفها في الثانية هكذا وقع
نسخ مسلم بليلة الجمعة مضافا اليه وكذا يوم الجمعة الا ان يكون في صوم يصومه
احدكم ذكره في شرح المشكاة تقديره الا ان يكون نذر احدكم يصوم يوما فيلقى
حبيبا فوافق يوم الجمعة اقول على هذا ينبغي ان يكون يوم الجمعة مفروضا
ليوم الصوم وهو غير مستقيم الوجه ان يقال الضمير في يكن عائد الى

يوم الجمعة وان كان في صوم يصومه احدكم وذكر باعتبار كونه

الى مصدر لا تخصوص قال الامام الطيبي سبب النهي ان الله استأثر بيوم الجمعة لعبادة فلم يرد ان يخصه العبد بشيء من الاعمال سوى ما يخصه به وقال النووي سببه ان يوم الجمعة يوم عبادة وتبكير الى الصلوة واكتساب كي ويوم عيد فاستحب الفطر فيه ليكون اعوانا على هذه الوظائف و اوائلها بلوا سائمة كما استحب الفطر للحاج يوم عرفة فان قلت لو كان كذلك لزال الكراهة بصوم يوم قبله او بعده اجيب عنه بان يوم الجمعة وان حصل له فضيلة بوظائف وظائف بسبب صوم يوم قبله لكن يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله او بعده ما ينجبر ذلك به وقال شارح احكام الاحكام سببه هذا اليوم كان له فضيلة تجدد على الايام ولكن ملاكان الداعي الى صومه قويا فهي النبي عنه صدرا ان يلحق العوام بالوجيا بتبعهم على صومه الى هنا كلامه لكن يعيد ان نقض يوم عرفة وعاشوراء فانه يندب صومهما ولا يلتفت الى هذا الاحتمال البعيد وانت خبير بان هذه الاقوال بيان السبب للنهي عن تخصيص يوم الجمعة دون تخصيص ليلته وقال الشيخ الظهر انه راجع الى تخصيصها بتحذير عن مواقفة اليهود والنصارى فانهم كانوا يعظمون يوم السبت والاحد بالصيام وليلتها بالقيام زاعمين انهما افضل ايام الاسبوع فاستحب ان يخالفهم في طريق تفضيل ما هو غير الايام ويوم الجمعة قال النووي في الحديث نهي صريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلوة يتخذ به العوام على كراهية الصلوة المبتدعة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها وقد صنف ائمة مصنفات في تقبيحها وتضليل مبتدعيها الكثرة ان تحصر

عن ابي هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه لا تخصوا ورايتي

الانبياء يعني لا تفضلوا بعضهم على بعض في معنى افضل او معناه لا تفضلوا تفضيلا يؤدي الى تنقيص المفضول شهد له الاول به وهو كفر او معناه لا تفضلوا في نفي النبوة فانهم متساوون فيها واما التفاضل بالخصائص وفضائل الفروع كما قال الله تلك الرسل فضلنا بعضهم الآية

عن ابي سعيد رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه لا تخيروا في بين الانبياء اي تخييرا يؤدي الى التخاصم تقدم سببه في باب الثاني في فصدين الى الاول سمي بذلك فاذا الاسى يفسقون بفتح العين يقال صعق الرجل اذا اصابه فزع فاغمي عليه ورجا منه ثم استعمل في الموت كثيرا لكن هذه الصعقة صعقة فزع تلوح بعد البعث يؤيده ذكر الافاقة بعده لان الافاقة انما تستعمل في الغشي والبعث في الموت فان قلت قد جاء استثنى البعث هنا في رواية وهي فاذا ادري اكوسب بصعقة يوم الطور او بعث قبلي قلنا يحمل لفظ البعث مجازا عن الافاقة توفيقا بين الروايتين يوم القيمة فاكون اول من يفيق فاذا انا بموسى اي ملتبسا بقوة موسى اخذ بقائمة من قوائم العرش محذوف اي مورك قدمه والجملة الاسمية حال او نعت لقوله العرش وفي رواية ادري افاق قبلي ام جوزي على بند الجهود بهمزة في آخره اي اكتفى بصعقة الطور ابو طلحة رضي الله عنه قيل انه سمي بكنيته كما سمي الى قتادة وغانم صلى الله عليه وسلم قال الصوت ابي طلحة في الجيش خير له مائة رجل مما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ورد حديثا في الصحيحين او احدهما انفرد مسلم بما منها بحديث والبخاري بهذا الا تفضلوا الا وهي الا تكلة الرجل اي سلاحه الرجل والاستفهام بيتا فيه كلب قيل الاراد به غير كلب الصيد والماشية لانه قد اشاش مما غير حرام وقال النووي والظاهر انه عام في كل كلب لاطلاق الحديث غاية ما في الباب ان يكون اتخاذ كلب الماشية ونحوه معفوا عنه في باب مذر عن استثناء الملائكة فلا يلزم منه ان يمنع اتخاذه ضارع الباب وورد صورة تقدم سبب



يقال تخيروا اي اخذ الخير ومعناه لا تفضلوا بينهم تفضيلا يفضي الى تنقيص بعضهم فان الانبياء بحيث مرتبة لشرف النبوة سواء و التفاضل بينهم بما خصهم الله تعالى و لله فضلنا بعضهم على بعض آكمل

ان ملائكة معناه من باب علم مهموز العين

قال سمعت رجلا قد آوسمعت النبي عليه السلام فجاء خلا فلحقت به فوضعت رأسي على منكبه فقال كلا اكيسا محسن فاقرأوا ولا تختلفوا الى آخره وقد تقدم توجيه في قوله انما اهلكه من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب آكمل

فهلكوا

استثناهم عن الصعق في البقرة انتهى في حديث ان البيت الذي في الصور
وفي ابن عمر رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنه لا تدخلوا مساكن الذين
ظلموا انفسهم اي تهلكوا بخسف او عذاب الا وانتم باكين اي يصيبكم بفتح الهمزة اي
خشية اي يصيبكم ما اصابهم بهذا الآن تكونوا باكين استثناء ثم اصول
الخطابي يعني لا تدخلوا في حال من الاحوال الا في حال البكاء وفي الحديث
حث على الاعتبار والبكاء والخوف عند المرور على ديار الظلمة المهلكين
بالعذاب والبكاء وفيه اشارة الى ان دور ديارهم لا تتخذ مساكن واوطانا
كيلا يستمر بكاء المتوطن وفي رواية سلمة رضي الله عنها وعلم
عنها قالت ضج ناس من اهل ابي سلمة عند موته وعولوا على انفسهم
فقال صلى الله عليه وسلم لا تدعوا لانفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون
على ما تقولون اي قد عاتكم خيرا كان او شرا جابر رضي الله عنه رواه
مسلم عنه لا تذبحوا الا مسنة وهي الثنية من الضأن والمعز بنت سنة
وفي البقر بنت سنتين وفي الابل بنت خمس سنين الا ان تعسر عليكم اي
ذبحها بان لا تجدوها فتذبحوا جذعة وهي ما يلي المسنة قبل السنة بني
البقر ان استدل بعض افقرا بالحديث على ان الجذعة لا تجزئ في الاضحية
اذا كانت قادرة على مسنة وبجمع الائمة على جوازه وحملوا الحديث على الاستحباب
لقوله صلى الله عليه وسلم نعمت الاضحية الجذع من الضأن قيل هذا اذا كان
الجذع يفضل لو خلط بالثنايا لاشتباهه على الناظر البعيد ح ابو هريرة
رضي الله عنه رواه مسلم عنه لا تذهب الليالي والايام حتى يملك رجل
الذهاب والايات يوجد بقية حتى يملك رجل يقال له جهجاه وهو بفتح
الجيم وكان الهاء يتي وفي بعض نسخ مسلم جهجاه بفتحات وفي بعضها
جهجا بحذف الهاء بعد الالف والاول هو المشهور ق ابو بكرة وجبريل
وابن عمر رضي الله عنهم اتفقا على الرواية عنهم لا ترجعوا بعدي اي بعد
فراقي في طرق وقوفي هذا قال بعضهم حجة الوداع اوصفناه اي بعد ما اتى
يعني اشتغلوا على ما انتم عليه ليوم ح الايمان والتقوى ولا ترجعوا الى الحالة



الاولى كفارا هذا ما قال الملا لا يكفر بالكبيرة وقيل المراد به كفران نعمة الاسلام وقيل المراد به كفر الاستحلال وهو ان يعتقد ان ما حرم الله حلال فان اعتقد ان ما حرم الله حرام ثم ارتكبه فهو فاسق وقيل المراد به الزجر والتحذير من الوقوع في امثاله وقيل المراد به التغليظ والتشديد كقوله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وقيل المراد به كفر النعمة والاحسان ومن شكر الاسلام وفاء بحقه اهـ وعن ابي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ترجعوا بعدي كفارا او ضلالا معناه عند بعضهم لا ترجعوا بعد مماتي كفارا او ضلالا اي لا تفعلوا فعلا يشبه فعل الكفار او الضلال وقال الخطابي معناه مستحلين بالكفر يكفر بعضكم بعضا اي يقتل بعضكم بعضا بالرفع استئناف وجواب عما يستدل به على تكفير الحالة الاولى وروي بالجزم على انه بدل من ترجعوا او جزاء بشرط مقدر يعني ان ترجعوا كما يقال لا تكفر تدخل النار على مذهب الكوفيين وقال القاضي الاعتماد على الرواية الاولى ورقاب بعض جمع رقبة وهو يتوجه اصل العنق ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تزال جهنم تقول هل من مزيد قيل الحكمة في طلبها الزيادة طلب الوفاء بوعد الله فانه وعدها قال للجنة والنار لكل واحدة منكما ملؤها حتى يضع فيها رب العزة وفي الصحاح يقال غرة يغره غرا بالفتح اذا غلبه وقوي عليه والاسم منه الغرة قال وفي رواية بضم الغين وهذا من التشابه مذهب السلف فيه التسليم لما جاء كما جاء والترك تاويله والخلف يقول ضعه كناية عن وضع قدمها وتسكين سورتها كما يقول وضعت رجلي في فلان اذا قهرته او يقول المراد بالقدم قوم سبق في علمي بهذا الاسم او المراد به من قدمهم الله واعدهم للنار لكفرهم فيمتلئ منهم جهنم كما يراد بالقبض فتح باب القبض ويشير الذين آمنوا انهم قدم صدق اي ما قدموه من الاعمال الصالحة واضافه المراد بالرجل جماعة من الناس وهو واحد كما هو موضوع للجماعة كثيرة من الجراد لكن الاستعارة للجماعة اغلب من الناس عند غير بعيدة ومنهم من يقول المراد به قدم بعض مخلوقاته اضافها الى الله تعالى تعظيما كما قال الله تعالى ونفخنا فيه من روحنا وكان الناقع جبرائيل ومنهم من يقول القدم اسم لقوم يخلقهم الله تعالى لجهنم قال القاضي عياض هذا اظهر ظهرا وابينا ويكون لعل وعسى ان المراد ان اهل الجنة تبقى خالية عن جهنم ولم يدخل اهلها يرثون تلك الاماكن ويقال في جهنم حتى يضع الله تعالى فيها قدمه اي الله يخلق فيها خلقا يزيد اهل جهنم اهلها ويقال لهم

هذا قال به بعض علماء الحال اي ضارا بعضكم رقاب بعض
وقوله يضرب بالرفع صفة الوجه
والزبر معبر بعض الزيادة صد الوجه
الرجل بالكسر كما قال الجوهري وجمع القليل ارجل كعدل واعدال والكثير رجال كعنق واعناق
وجمع القليل الجراد كما قال الجوهري

ان الله يختص برحمته من يشاء وهذا من نتائج قوله تعالى سبقت رحمتي على غضبي
فيخلق الله تعالى خلقا على زي الاعراب وطباعهم فيدخلهم الجنة ليعذبوا فيها فان قلت
اذا لا عبرة بالاعراب فالنار فائدة التعذيب قلت الموعود سلامتها كما مر فيها التعذيب
فقول قط قط بسكون القاف وتخفيفها وروي بكسر القاف منونة وغير منونة
بمعنى حسبي والرواية الاولى وهي المعتمد عليها وتكرر قط ثلث مرات في احدى
روايات مسلم وزاد اكثر هم ثلاثا وعزتك ولا زال فيه لقدم وزوى بعضها
الى بعض روي بالزاي المعجمة على بناء المجهول اي يضم ويجمع وفي نهاية الاعتناع
جابر رضي الله عنه روى مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين
اي عالبين الجاني والمجرور خبر لا تزال فيكون يقاتلون صفة طائفة وظاهرين
حالا ويجوز ان يتعلق ببقاتلون او ببقاء هربي على ان يكون حالا قيل هذا جبريل
الاسلام وقيل هذا العلماء الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر فيكون
مقاتلهم معنوية قال النووي يحتمل ان يكون هذه الطائفة متفرقة في
انواع من البر فنهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم زهاد ولا يلزم ان يكونوا
مجتمعين في ناحية من الحديث معجزة ظاهرة قال هذا الوصف لا يجد الله ما زال
في امة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يزال ايضا الى يوم القيمة اي الى قربه وهو حيث يأتي
الريح فيأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة ولا يبقى الا شرار الناس فيقول ابليس هم
قال صاحب التحفة هو للهدنة لا ذن النبي صلى الله عليه وسلم تعالى بفتح
اللام خطاب لعيسى صلى الله عليه وسلم اي نبينا فيقول لا اي لست ان ابيك
عليك ان بعضكم على بعض امراء فيقول بعض على بعض تكرمة
الله هذه الامة وهو بالنصب مفعول للتكرمة وتكرمة تفعلة من الكرامة
مفعول له عامله محذوف اي جعل الله الاسلام في هذه الامة تكرمة
لهم او مفعول مطلق مؤكد لمضمون الجملة اي كرمهم الله تكرمة
ويجوز رفعهما بتكرمة على الابتداء محذوف اي هذه الفعلة تكرمة من
الله عند قال جاء اعرابي فبال في المسجد فقال الصحابة مه مه فقال صلى
الله عليه وسلم لا تزرموه بفتح التاء وسكون الزاي اي لا تقطعوا عليه بولها مهملة اي



لا تقطعوا عليه بولها بل اتركوه حتى يفرغ من بوله قال اصحاب التحفة ترك النبي
هذا الحديث بالقاف وبهوز افراد سلم يعني الاعرابي الذي بال في المسجد قال
الراوي فلما فرغ الاعرابي دعاه فعلمه ان المساجد لا يصلح لشيء من القذر ورد
افاضوا العباءة ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بذنوب على بوله فاتبعه
اي قطع بوله لانه لو قطع عليه بوله لتضرر ولدة التنجيس قد كان حاصلا
في جزء من المسجد فلو اقاموه في اثناء بوله لتنجست ثيابهم وموضع كثيرة من
المسجد وفي الحديث استحباب الرفق بالجاهل وتعليمه برفق وفيه دليل على
الشافعي وبه على ان الارض النجسة تطهر بصب الماء عليها بحيث تزول عين النجاسة
يجوز ان يكون صب الماء للتنجيس والحجة في انه لا للتطهير بل للتطهير حاصل بما
يأتي بعد قوله صلى الله عليه وسلم ذكوة الارض يبسها او يقال روي انه ذلك
الكان كان الماء منفذا في كان الماء لجلد يا عليه م زينب بنت ابي سلمة رضي الله عنها
ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم بنت زوجته ام سلمة روى مسلم عنها قبل انها كانت افقه
من نسائها ماتوفيت في النبي صلى الله عليه وسلم بسبعة اعوام وبضعها في
الصحيح يحيى بن صدقة اخرجه البخاري والاقرب قال كان اسمي برة فسماني
النبي صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم تزكية الرجل نفسه الله اعلم بأهل البر منكم وهو اسم للخير وكل فعل مرضي وفيه دلالة على استحباب
تغيير الاسم الذي فيه التزكية وكذا ما فيه المذمة كما روي انه سمى برة كان
يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة ح ابي بن عامر رضي الله
عنهما روى مسلم عنه لا تسموا بالاقرار فاني لا ادري لعلي باب فهما اي لا تكون
امينا كاذبا مخاوة ثم بين له الصدق فيهما كحرمة يفهم من هذا التعليل انه اذا لم
يخف مما ذكر فلا كراهة السفر معا تفق العلماء على انه يجوز اذا يكتب الكفار
كتابا فيه آيات او آيات لانه النبي صلى الله عليه وسلم كتب لهرقل سورة قل
يا ايها الكافرون ع عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تسأل
الامارة فانك ان اعطيتها على بناء المجهول عن غير مسئلة اي سؤال انت
عليها على بناء المجهول اي اعانك الله على تلك الامانة وحفظك عن الاثم
فيها لانه علك بكيفية لطاعة الامام وان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها اي

رسول الله صلى الله عليه وسلم ع

ان تركت الى الامارة غير معان عليها احراما

على نائب الجهول لو تخفيفا كما في غليت يعني لا يعنيك الله تعالى عليها لانك
حريصة على المنصب معتمدا على نفسك فتكون انت مفوضا الى نفسك الامارة ح
ابو هريرة رضي الله عنه رواه البخاري لعنة لانك المرأة طلاق نفقتها اي
في كونها لا تنبغي آخر يتشعب على صحيحتي الصحفة انا لا كالقصعة بمعنى
لتجعل تلك المرتبة قصعة انفقتها فاضلية عما فيها وهذا كناية عن ان يصير
لها اساكا في تحصيل نفقتها لا النفقة وفي بعضها وتنكح بالنصب بصيغة المعلوم
يعني تتنكح طالبة الطلاق تزوج تلك المطلقة وان كانت العالية والمطلوقة
تحت رجل يحتمل ان يبقى ضمير على المطلوقة يعني تتنكح ضرتها زوجا آخر فلو
تشكر بعضها فيه ورد وفي بعض صيغة المجهول يعني لتجعل مشكورة له ورد
وتنكح بصيغة الاتي المعلوم والمجهول عطفا على قوله لانك يعني تشبع
تلك المرتبة المشكورة على بعض اساكها كما تاتي مع الضرة قانعة عما يحصل
لها منه او سواه بتنكح كما تلك المرأة الغير المتزوجة زوجا غير في زوج اختها
ويشركه تلك الزوج لها او سواه تتنكح تلك المخطوبة زوج اختها
ولتكن ضرة عليها اذا كانت صالحة للجمع بعضها بين غيرها ان شاء طلاق
اختها فان مالها ما قدر لها يعني ان الله تعالى يوصل الى كل ذي حق حقه ما قدر لها
من النفقة وغيرها سواء كان بسفرة او مع اخرى بسكنها موصولة والجملة
الظرفية صلتها ويحتمل ان يكون مال اسم جنس بمعنى ما الى الهاوية وفي بعض
النسخ فان ما بالفاء اما بان فعلى هذا يكون ساكا قلة وعليشة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها لا شكا في المرتبة منهي الا فضيلتها بقلة سبب
ذكره في حديث ان الله لم يبعثني معنتا يعني باختيار عائشة اياه تفسير للمخرج
ابو هريرة رضي الله عنه روى عنه لا تسبوا اصحابي لا تسبوا اصحابي
تكرار النهي للتاكيد ولغاية قبح سبهم قال الجمهور هو سب واحد منهم
يعزر وقال بعض المالكية يقتل فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق
مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم بضم الميم وروي بفتحها ربع الصاع
ولا نصيفه بواو فهاء في النصف كالخمي وقيل النصيف مكيال يسع اربعة ودا فالخمي
المد قال شارح ح آخر المد والظاهر ان ذلك بيتي على سبعة النصيف لانه اخذ

ضمير نصيفه يرجع الى احد وشارح ح

مكيالا



مكيالا فالضمير للمد صرح المد وان كان بمعنى النصف فالضمير للمد لا للاحد
المعنى لو انفق احدكم مثل جبل احد ذهبا في سبيل الله ما بلغ ثواب
انفاق احدهم مد الصحابي ولا نصيفه لعل سبب ذلك ان انفاقهم
كان بصدق النية وفرط الاخلاص مع كمال ايمانهم في وقت الضرورة وكثرة الحاجة
الى نصر الدين وقوة لكن بعدهم وكذا سائر طاعتهم فاذا قلت الخاطئون
اذا كانوا في وقت الصحابة ففي مستقيم وان كانوا في بعد بعدهم فهم في
موجودين قلت يجوز ان يكونوا موجودين لا الاوائل الذين لحقوا بصاحبهم النبي
صلى الله عليه وسلم وفيهم مستخلفا بعد بعدهم بدلالة النفي ح عائشة رضي الله
عنها رواه البخاري عنها لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا
اي وصلوا الى ما عملوا من خير وشر فلا وجه لذكرهم في مجالسهم قيل هذا النهي انما
يعتبر في اموات المسلمين اذ الذم يتعلق بمستهدر بمصلحة واما اذا تعلقت =
فمستهدر جائز بسبب انفاق واهل البدع ليجتنب غيبة هدر على سلوك طريقهم
وكجرح رواة الحديث لان احكام الشرع مبنية على بيان حالهم وكذا سب الموتى
الكفار عندي جائز ومناسب المعنيين ففيه جائز لاحتمال ان قوله على ما قدموا
الاسلام الا ان يكون في نفي الشرع على كونه جهنميا كابي لهب وابي
جهل واسمه شاكلها ح سمرة بن جندب رضي الله عنه روى مسلم عنه
لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول اثم هو
فلا يكون فلا تزيدن
فان قلت يجوز ان يراد بالغلام الصغير حرا كان او عبدا كما قال الله تعالى
حكاية عن ذكريا رب اني يكون لي غلام فاجيب بان تغييره بالرقيق تورية
عن الزوي يسارا وهو اليسر وبرباحا وهو الربح ونجيحا وهو النجح
لا يجوز ان يقال ليس هو بنجيح وهو الفلاح فانك تقول انه ليس بافلح
فيدل على استهزاء وغير بفتح الثاء المثلثة وشدة الراء اي كاذب فلا يكون اي لا يوجد
ذكر للسؤول عنه في ذلك المكان فيقول لا يعني اذا سالت رجلا عن احد
مسمى بالعلم وهو غائب او ميت وقلت له هل هو في مكانه كذا فلا يكون فلا
يقول ذكر الرجل في هذا المكان بل لا يقع فلا وانتفاء الشيء اما هي ادبع فلا تزيدن





اراد اختبار الدين اذا رغب زوجها
في خطبتها فالسنة المخطوبة ان تطلعها
زوجته تكون منفردة بالخط منه والمراد
الاخت من النسب لان الجمع بين الاختين
حرام بل اراد ضرتها المسلمة هذا ان

قاله لما اختارت عائشة النبي صلى الله
عليه وسلم حين نزلت آية التخيير فقالت
لا تخير بل اختار الله ورسوله صالحي

على بضم الدال هذا مع ما قبله بمعنى كلوح الراوى بعضه ما سمعه لا
رسول الله افعلوا وابغ كلوا فلا تؤيدوا على فلا توايدوا ولا تنقلوا عنى
غير الاربع وليس فيه منع القياس على الاربع واما يلحق بها ما فى معناها
فان قلت روى عنى بابا بالله قال اراد النبى ان ينهى عن ان يستقى بقبل
وبركة وبافلح وبيسار وبنافع ونحو ذلك ثم رأيته سكت عنه ثم قيض
ولم يوفق لتوفيقهما قلت معناه اراد ان ينهى عنها نهى تحريم فلم اينه
واما النهى فى الحديث فللتنزيه و عمر رضى الله عنه انفقا على الاولوية عنه
لا تشتره ولا تعد فى صدقتك وان اعطاكه بدرهم هذا مثل يقوله لا
تشتره يعنى لا تنظر الى كونه رخيصا ولا ترغب فيه البتة ويجوز ان يتعلق
باعطاكه اقول صاه فت فى الصحيح بحاى ونسخ المصابيح وغيرها
وان اعطاكه بالفاء الفور الى الكافورة تشتره والمدى تعد الله بوضوء
الصحة على شيخه وان اعطاكه بواو بانفكاك الفور على ان يكون تاكيدا
لفاعل اعطى ولعله يكون زيادة وله معنى لطيف ما رايته وهو ان يفهم
منه ان شراء التصدق صدقته وكيل المتصدق عليه يكون جائزا
لانه وكيله لا يسلم المتصدق كيف فان العائد فى صدقته كالعائد
فى قيئه قال المدقق حيى عمل على قرر يعنى اركب عليه رجلا غازيا المراد به
حمل تعليل بقرينة قوله صلى الله عليه وسلم ولا تعد فى صدقتك فى سبيل
الله تعالى والحمل المذكور ان كان فى طريق الجهاد فمعنى كونه فى سبيل
الله ظاهر وان كان فى غيره فمعناه بالعتبار ان يقول الآخر اليه لانه قرض
الواهب عليكه غازيا اى يستعين فيما هو عادته فاضاعه الذى كان
عنده اى جعل كانه اتلفه لكن التقصير فى عاية علفه وتعهده فاراد ان
الواهب وهو مراد بشتريه قال بعض العلماء شراء المتصدق صدقته
حرام بظاهر الحديث وكره الاكثرون وذكر كراهية التنزيه لكون القبح فيه
لغيره وبيان ان المتصدق عليه رغبا يسمح المتصدق فى الثمن بسبب تقمح
فيكون الواهب كالراجع فى ذلك المقدار الذى سومح به ذكره شرح السنة

انما منع



انما منع صلى الله عليه وسلم عمر عن شرائه لانه خرج عن ملكه الى الله فاذا عاد
اليه وان شتراه بثمن اشفق عليه او بغير ثمنه ويحبط اجره كما منع صلى الله
عليه وسلم المهاجرين بعد الفتح عن معاودة دورهم وفى ابو هريرة رضى الله
عنه اتفقا على الرواية عنه لا تشد الرحال بصيغة المجهول بمعنى لا ينبغى
الرحال جمع رحل بفتح الراء الجلد المهملة وهو مركب البعير على قدر سنامه
تقديره لا تشد الرحال الى مسجد للصلوة فيه الا الى ثلثة مساجد
المسجد الحرام وفى بعض النسخ مسجد الحرام بلا ميم وتاويله المسجد
الحرام على مذهب البعض ومسجد الرسول والمسجد الاقصى وصفة ما
بعده على المسجد الحرام وفى رواية مسجد ايليا هكذا المسجد الاقصى وايليا
بكسر الهمزة واللام وهو البيت المقدس ومعناه لا فضيلة فى شد الرحال
الى مسجد للصلوة فيه الا الى ثلثة مساجد المراد منه نفى الفضيلة
التامة وفيه تنبيه بفحوى هذه المساجد لكونها ابنية الانبياء ومساجدهم
ولهذا قال المفتى بالوفاء بنذر اداء صلوة فى احد هذه الثلثة تعين بخلاف
سائر البلاد على فى نذر اداء صلوة فى احدها اذ مطلقا بصلوة فى اخر قال صاحب
التحفة رقم الشيخ بهذا الحديث بالخلاف وهو يحالف فيما انفرد به مسلم
ابو بصرة رضى الله عنه روى مسلم عنه قيل انه غفار بعد النبى صلى الله عليه وسلم
خرافة وصلة بالغين المعجمة بنى عذرة وسبعة احاديث انفرد البخارى
بحديث وصلة بالمهملة قال لعنت امرأة ناقتها فقال صلى الله
عليه وسلم لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة قيل هى بفتح اللام اسم فاعل بمعنى
لعنة او واو الشذوذ والصحيح انها بفتح اللام مصدر روى
ان متاعا لبعض القوم كان على تلك الناقة فلما سمع النبى لعنة صاحبتها
اياها قال صلى الله عليه وسلم خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة
قيل انما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك لعلمه انه قد استجيب فيها الدعاء باللعن
والاوجه ما قاله النووى انما قال صلى الله عليه وسلم زجرا لها وقد سبق

الرحال جمع رحل البعير وهو اصغر من القتب والمسجد الحرام
وما بعده نعت او بدل او عطف بيان ثلثة مساجد الموصوف الصفة وهو
ومسجدى الاقصى فيه ان اقل البصريون بانه لا تقدير
جائز نصب على المكان الحرام ومسجد المكان الاقصى كما
مسجدا بمكان ما كنت بجانب الضبى اى بالمكان
وقوله تعالى وما كانت بجانب الغربى توصيف كلا منهما
الغربى والحق ان لفظ الحديث نص على ان الصفة
معدودتين لا اضافة وفى لفظ الحديث فضيلة هذه المساجد بناها الانبياء عليهم السلام
اليها لانها مساجد بناها الانبياء عليهم السلام
وقال النبى عليه السلام صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام افضل
من مائة الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام و صلوة فى مسجدى
افضل من صلوة فى المسجد الحرام بخمسمائة صلوة وفى المسجد الحرام
مائة صلوة و صلوة فى مسجدى

اكمل

مطلب

فيها من لحم الدواب وغيرها لئلا يعتاد لها فيها بعد وتشوش علي الناس
فلما رأى النهي لم تشتمل نهيه صلى الله عليه وسلم عما فيها بل سأل ما فيها
والمراد بالنهي النهي عن المصاحبة بتلك النية قرأه الطريق وأما بيعها و
ذبحها وركوبها في غيرها فمباحة صلى الله عليه وسلم فجائز لأن النهي
ورد على المصاحبة بالنية فبقي على ما كان ح ابو هريرة رضي الله عنه روى
مسلم عنه لا تصحب الملائكة رفقة في الجماعة لهم فقد في السفر فيها
كلب تقدم سبب نفي تهمة على الكلب في صيد يمسك ولا يمسك بسكون
الراء والأكثر روي على نفيها قيد سبب نفي تهمة انه شيء يأتي في شيء
وقيل كراهة صوت يقيد انه صلى الله عليه وسلم قال الجرس مزامير الشيطان
قال العلماء جميع آلات الملاهي منهي عنها إذا اتخذ للهو وأما إذا كان فيه
منفعة فلا بأس ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم أن أهل الكتاب يقرؤون التوراة
ويفسرونها بالعبرية لأهل الإسلام فقال صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا
أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا الآية
أي إنهم غير تصديقهم وتكذيبهم لأنهم ربما حرفوا كتابهم وربما قالوا ما ليس
من جملة ما عندهم وفي تصديقهم تصديقا بالباطل وإن لم يكن كذلك
يكون تكذيبهم تكذيبا بالحق ح ابو هريرة رضي الله عنه روى
البخاري عنه لا تصروا الإبل بل وانعم التصرية بمعنى التحفيل في
أبانها فإنه يجيء للفقير بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء
ردها وصاعا من تمر يسوق بمعنى الحديث والكلام فيه في الباب الأول
في حديث من اشترى شاة محفلة ح ابو هريرة رضي الله عنه روى
مسلم عنه لا تصم المرأة وبعلها شاهد يعني زوجها حاضر في البلد
الصوم المنهي عنه صوم التطوع والواجب الذي ليس له زمان معين
وإنما نهى عما ظهر عايته لحق الزوج في الاستمتاع بها فإن قيل كان
ينبغي أن يجوز لها الصوم بغير إذنه فإن أراد الاستمتاع يفسد صومها

مطلب اتخاذ جواز جرس للدواب إذا كان فيه منفعة إلا تقصد ذلك

التصرية تفعيل من الصري وهو الجمع يقال صرى الماء إذا حبسه ومنه المصراة وذلك أن يربط ضرع الناقة أو الشاة فيجتمع اللبن في ضرعها إيهاما لا يحلبها ليغتر المشتري لكثرة اللبن قالوا وهذا أصل الكيل من باع سلعة وزينها بالباطل أن البيع مفسوخ وإذا علم المشتري لأنه غش قوله ورد معها صاعا من تمر كأنه جعله قيمة لما نال من اللبن وفسر الطعام بالتمر كذا في الفائق ولا تصروا هو بفتح الصاد المهملة وضم الراء وأصله لا تصرروا فاعل والمعنى لا تفعلوا ذلك فإنه خداع وقد اختلف العلماء في جواز رد غير التمر معها فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز غير التمر وإن رضي به البائع وقيل يجوز غيره برضا البائع كأنه استبدل حقه لذا في شرح السنة

حدائق



قلنا أن صومها يفعله الاستمتاع بها في العادة لأنه يهابها إذا علم
حرمة الصوم بالإذن ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه
يعني لا يحل لامرأة أن تأذن للغير بالدخول في بيت زوجها وهذا يحمل
على ما لم تعلم الزوجة رضاه بالتزوج به فإذا علمت جاز أن تأذن لها بوما انفقت
من كسبه بغير إذنه أي بغير إذنه فإن قلت هذا يدل على جواز الإنفاق في مال
الغير وما إذنه وقد جاء في حديث آخر لا يحل لها أن تنفق في مال
زوجها إلا بإذنه فالتوفيق قلنا الإذن قد يكون صريحا وقد يكون مفهوما
من اطراد العرف كما مضى في قصة هند فإذا علمت الزوجة رضا الزوج
بوجه ما فعلت كفى في الدلالة على الرضا بذلك كون المرأة مأذونة دينا
للديانة صريحا وهذا هو المراد في الحديث وإما إذا شك في رضاه وكان شحيحا
فلم يجز أن تنفق في ماله لأن صريح أن هذا هو المراد في الحديث الآتي
فإن نصف أجر الخادي لزوجها فإنه نصف التمر يكون لها والغير في أجره
لصدر أنفقت قال النووي المراد من الشركة في أصل الثواب لا في القدر
لأن الثواب يتفاوت بحسب تفاوت العمل وتعلل استحقاقه إذا أعطى المالك المأذون
أو خادمه سائلا درهما ليوصل إلى مستحقه بأنه أجر فاجر المالك يكون
أكثر وإذا أعطى رفيقه ليذهب به إلى المحتاج في مسافة فأعطاه بعيدة يكون
أجر العامل أكثر وإذا استوى العمل والعمل استويا في مقدار الثواب وإما قوله
صلى الله عليه وسلم فإن نصف أجره له فجزاه في حديث أبي هريرة وأنا كان
أحدها أكثر كما قال استأجرت أجيرا فأعطاه الذي نصفي في وصف وقال
الأول أعطني ثوابها سواء كما يدل المفهوم في ظاهر الحديث لأنه لا يلزم
فضل الله لا يدرك بمقداره بقياس الأعمال ق عمر رضي الله عنه لا تطرق
أي لا تجاوز والمراد الحمد في مدحي كما أطرى عيسى بن مريم أي كما بالغ النصارى
في مدحه حتى ضلوا وقالوا إنه ولد الله تعالى عن ذلك وقولوا عبد الله ورسوله
يعني قولوا في حقي إنه عبد الله ورسوله قال صلحب التحفة وقد أشرح هنا

الإطراء أي مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه
أصله الإطراء في فاعل صحيح

قد تقدم شرح هذا الحديث في قوله عليه السلام
ان روح القدس لا تزال يؤيد حسان ما نافح عن الله ورسوله
قوله عليه عن التعجل مخافة ان
وانما نهى
يدخل بعض اجداده عليه السلام
فيمن هجا وهو لا يشعر وهجو
الكافر وان كان لا بأس به لكن
الغرض الانتقام له عليه السلام
ولم يكن ذلك على فعلهم فنهى
عن العجلة اي لتخليص النسب انما
للغرض المقصود اكمل

هنا عاد سياقه وهو ما انفرد به البخاري ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على
الوليد عنها لا تعجل فارة بابكي العلم في شيء باسبابها واني في بهم
نسبك حتى يلخص لك ذنبي اي يتميز عن انسابهم يعني الذين خاضوا في وجوههم
قالت لخت بوح تابت حتى فقد هجوهم وقال لا نزني بهم مزق الاديم
ابي عبد الله رضي الله عنها وفي البخاري في حديث عنها لا تعذبوا بعذاب
الله يعني النار قال بعد سار باعوا قرجليني سماها عوف في مالك
رضي الله عنه روى سلم عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
سبعة وستون حديثا كلها في الصحيحين ستة احاديث انفرد الله البخاري
بواحد وباقيها سلم لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد تكرار انهى للتاكيد
هل انتم تاركو لي امرائي يخاطب الراوي وفي رواية شذ قال النووي
في بعض نسخ سلم تاركوا بغير نون وفي رواية بعضها بالنون والاول
صحيح وايضا اسقط النون للتخفيف كما في قوله صلى الله عليه وسلم
لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اصله لا تؤمنون
اسقطت النون للتخفيف انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى على
بنات الجو لها وغنما اي طويبة رجل رعيها فوقها ثم تحين فعل
ماضي بلا تفعل سقيها فاوردها حوضا فشربت فيه فشربت
صفوه وتركت كدره بكسر الدال ضد الصفو فصفوه لكم وكدره عليهم
عليهم يعني ان الوفا يا يأتي وردا صفوا الاسود وخالصها ويصل
اليهم عطايا هم بلا تعب والولاة يبتلون بمقاساة اتعابي وحفظهم
وجمع الاموال من وجوهها وصرفها في وجوهها وسئ وقع في بعض ذلك
تقصير تو قبل اللوح عليهم لا على الوفا عايا قال شارح معناه ان المراد
المراة كدر معروف فتوابل لكدر واذا امر عنكم فوضره عليهم لكن المعنى
الاول اوطى بهذا المقام يعرف بالتامل قال الهدلي انفيره عوف في مالك
بقتل رجل بنهيق بكسر الحاء المهملة وسكون الهاء وفتح الياء المثناة تحت



اسلم ابي قبيلة من اليمن سميت القبيلة به وبنوه نضر بن فزوة
غزوة تفتح الفاء وسكون الزاي وفتح التاء المثناة فوقها وهي قرية بالشام كانت
تلك الغزوة في السنة الثامنة من الهجرة فقتل فيها زيد بن حارثة و
عبد الله بن رواحة وجعفر بن ابي طالب كانوا امراء الجيش فاخذ الراية خالد
بن الوليد ففتح الله على يديه وانقطع في يديه يومئذ تسعة اسياف وكان
السلمون ثلثة الاف والروم معهم قريب مائتي الف والمركبي الروم معهم
في تلك الغزوة فاوحى الله عليه امرهم فنصر اصحابه بجلادهم قال صلى الله
عليه وسلم اخذ الراية زيد فاصيب ثم جعفر فاصيب ثم ابن رواحة ثم خالد
بن الوليد ففتح في يده فجعل صلى الله عليه وسلم يقول وعيناه تذرفان
رجلوا من العدو وضع بالجر عطف على قتل خالد بن الوليد اياه سلبه
اي القاتل عن سلبه استكثره بتشديد اللام وعيني استكثر خالد
ان يعطيه سلب المقتول ويجوز تخفيف اللام وكسر الكاف على ان ياء المتكلم
بعد قوله لخالد الراد فعد اليه بعد قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث بعد
امره لخالد بدفع السلب الى القاتل فلما مر خالد بعوف فاغضبه اي اغضب
عوف خالدا بتوبيخه وجوده اذ هو غلبته عليه وقلكان قال عوف لخالد لابد
ان اشتكي منك الى رسول الله في سفعك السلب وسمع رسول الله اي سمع قول
عوف لخالد قال الحديث قال عياض في اكمال المعلم ان السلب ليس حقا للقاتل
عند الحنفية وانما يكون له بتنفيل الامام قال النبي ارضه خالدا ولا باعطائه
فوجب عليه ذلك ثم نسخ بقوله لا تعطه ثم يجتري ان تلي على الامة
وحقه عند الشافعية فيشكل عليهم الحديث فوجهوا منع النبي السلب
منه بوجهين احدهما انه صلى الله عليه وسلم لعله اعطى السلب القاتل وانما اقره
تعزيرا لخالد لشئ فعله في هذه الغزوة كما ذكره ابن الاثير وثانيهما انه صلى الله عليه
وسلم استطاب قلب صاحبه فترك صاحبه بفتيله وجعله للمصلحة فكان
المقصد بذلك استطابة قلب خالد استدل به بعض على ان الحكم عند الغضب
جايز وليس كذلك قلت النهي عما اقتضى الغضب لخافة الخروج على الشرع

روي انه قتل رجل من حمير رجلا من العدو في
غزوة مؤتة فاراد سلبه فمنعه خالد بن
الوليد وكان واليا عليهم فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فاخبره
فقال لخالد ما منعك ان تعطيه سلبه قال
استكثرته يا رسول الله قال ادفعه اليه
فمر خالد بعوف فجر ردائه ثم قال هل
انجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله
فسمعه رسول الله فغضب قال الحديث
صدر الوفع

الذوافة بيش اقوى سبلا بالكم اكثر

واذا كان ما فعله النبي شرعا لم يكن حكمه الغضب ضاتن خ ابو هريرة رضي
الله عنه وفي البخاري عنه لا تغضب يعني لا تفعل ما يحملك عليه الغضب وفي القول
والفعل قال لرجل قال ذا اي للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني فلما اراد النبي
صلى الله عليه وسلم ضاعب الوصية املوا بالقوة الغضبية اوصاه بالكف
عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه بالفي المهملة وفتح القاف الشدة
وفي البخاري عنه لا تغلبكم الاعراب وهم سكان البوادي خاصة والعرب
اهل الامصار والنسبة الى الاول اعرابي والى الثاني عربي على اسم صلوكم
المغرب بالرفع فعل بتاء مخاطبة وفاعل هي المغرب وبالنصب بتقدير اعني وبالجر
صفة لكم او بدل او بيان يعني ستوانخ وقت المغرب بالمغرب واعتادوا
على هذه التسمية ولا تكونوا على سائر الاعراب في الجاهلية من تسمية المغرب
بالعشاء كيلا يغلب اصطلاحهم فهجر على اصطلاحكم ولا يفوتكم السابع انه لا يجوز
صلوة المغرب الا في ذلك الوقت قال اي النبي او الراوي ويقول الاعراب
العشاء يعني الاعراب يطلقون لفظ العشاء على المغرب ولا يستعملون لفظ
سوهنعد والضمير عائد الى بيان اعلم على اسم صلوكم الا انها العشاء الاعرف
تنبيه التضحية انها للصلوة من باب تسمية الشيء باسم وقته وهم
يعتقون بالابل يقال اعتم اي دخل في العتمة وهي اسم للوقت الذي كانوا
يحلبون فيه الابل وهو الثلث الاول من الليل بعد الشفق غيبوبة الشفق
ويروى صلوكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء يعني الاعراب كانوا
يؤخرون صلوة العشاء الى شدة الظلام بسبب جلب الابل وكانوا يسمون
صلوة العتمة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتباع تسميتهم تفبيحا
لتسمية الله عليها فبين انها في كتاب الله العشاء كما في قوله تعالى
بعد صلوة العشاء وان قلت ان الحديث صدر قبل نزول الآية فمن قوله
في كتاب الله فعلم الذي اوحاه الى النبي صلى الله عليه وسلم وانها تقع بحلوب
الابل وروى صلوكم او مجهولا فعلى الاول الضمير للاعراب وعلى الثاني للصلوة
قال ابو سعيد وابو هريرة رض الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما قال الاكمل



وجعل طعاما على غير فجاء بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل
تمر خيبر هكذا قال لا انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين من الجمع فقال
صلى الله عليه وسلم لا تفعل بالجمع بفتح الجيم وسكون الميم تمر مختلط من
انواع متفرقة وهو غير مرغوب فيه بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا
بجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة نوع
جيد من التمر فلو لا تفعل لا تشتر الجنيب بتمر الآخر الا مثلا بمثل لان الجيد
والردي فيه سواء واذا اردت شراء الجنيب بالجمع فبع الجمع بالدراهم ثم اشتر بتلك الدراهم جنيبا قيل دل الحديث على
جواز الحيلة المخلصة عن الحرام لانه اطلق البيع والشراء ولم يفصل بين ان
يبيع الجمع من صاحب الجنيب او من غيره قال الاخي زاده عبد الغفور وكان صلى
الله عليه وسلم قادرا على تيسير الجيد عاجلا واجلا لكن اراد ان يعلم امته
بي عمر رضي الله عنهما وفي ع عنه لا تقبل صلوة بغير طهور بفتح الطاء وهو
التطهر وبالضم الماء الذي يتطهر به كما في المغرب وفي ع عنه لا تقبل صدقة من غلول يعني لا تقبل صدقة
وهو الخيانة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تقبل صلوة
لا تحدث حتى يتوضأ سماه ظ ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه لا تقبل ورشي دينارا وقد جاء في رواية البخاري ولده رهما لا يتوهم
اختصاص هذا الحكم بالنبي صلى الله عليه وسلم لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال
نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة قالوا الحكمة فيه ان
الانبياء علموا بنور النبوة ان امتهم رغبة في الدنيا لوثوقهم وتنفر
ان بني عنهم ولا تعتمد ان ابي بني عن امتهم بعض امورهم فيهلكوا فان قلت
قوله تعالى حكاية عما ذكريا عليه الصلوة وسلم واني خفت الموالي من ورائي
يفهم منه ان خوفه منهم كان في مال الدنيا نبوته بعده لا يخاف عليها لانها
بي فضل الله يعطيها من يشاء فيلزم جواز كونه ميراثا قلنا يجوز ان يكون
خوفه بني عمومته لكونهم اشرارا من جهة تغييرهم احكام شريعته وهم بنو
اخوته وبنو غير فطلب ولدا يرث نبوته ساترث بعد نفقة نسائي وشوته





ومعناه ان العرب يسمي المغرب عشاء
وهو موافق لصلوة المغرب في اصطلاح
الشرع فلا يقلب اصطلاحهم اصطلاحكم
باتباعكم اياهم في التسمية وان
العرب يسمي العشاء عتمة لانهم
يعتمون بالابل اي يخرجون
حلبها ويسمون الصلوة باسم
وقت الحلاب الا انها العشاء
اي في تسمية الشرع فانها في
كتاب الله تعالى العشاء اكمل

صلوة العشاء بعد صلوة المغرب

معناه يؤخرون حلب الابل ويسمون
الصلوة باسم وقت الحلاب صدائق

واستدل الحديث من قال بالجواز الحيلة الى
بعض الناس منع صلاتها الى
مقصود الربوا بان يعطي خمسة دراهم
دراهم ويأخذ مائتين فيبيعه ثوبا بمائتين
ثم يشتريه منه بمائة قبل نقد الثمن فانه
جائز عند الشافعي ووجه ذلك ان عليه
السلام قال بعموم لفظه واشترى من المشتري
ولم يفرق بين ان لا يشتري من المشتري
او من غيره وحرمه ابو حنيفة رضي الله
عنهما ان اصل ما دروى عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت قلت يا رسول الله ان لم يكن
باعته منه قبل نقد الثمن بستمائة
فقال ابلغي زيد بن ارقم ان الله تعالى ابطل
حجه وجهاده مع رسول الله ان لم يتب
وهذا ليس مما يدرك بالرأي فيحمل
السماع قال الشافعي اذا اختلفوا
بفتح عائشة وزيد قلنا بل اذا اختلفوا
وهو مع زيد وهو مع عائشة
فالراجح للمحرم وهو مع عائشة
رضي الله عنها

اكمل

عليه يعني الذي فضل من نفقة هو لورثته من صفايا اموال بني النضير وقد كان فيها
صدقة كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ منها نفقة نفسه واهله وكان ابو بكر
يرى ان تلك الخصلة مما افاء الله عليه باقية على ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
ينفق منها ويعمل فيها بمثل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل وهما كذلك وهو ضعيف لكونه
خاصما له وقاضيا بامره لكونه للنبي صلى الله عليه وسلم ولهذا منع ابو بكر
فاطمة عن الميراث بما طلبته لان المال اذا كان باقيا على ملكه كيف يجري
فيه الميراث وفي قوله بعد نفقة نسائه ومؤنة عامل اشارة اليه وكان
ابو بكر يستقرض في تلك الخصلة ثم عمر وضرب الاسود لكونه في يده اولا
كان في حجره واشتراه المقداد كذلك فلما صارت الخلافة الى عثمان استغنى
عنها بماله فاعطاها عمر وان واقاربه والمقداد بن الاسود رضي الله عنه
قيل المقداد بن عمرو سمي الاسود لكونه تبناه اولا وكان في حجره و
اشتهر به المقداد بكسر الجيم وسكون القاف وبالدال المهملتين كما في تهذيب
الصحابة ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ساتي وابو معمر عبد الله
الهذلي بضم الهاء وفتح الذال المعجمة اربعة احاديث هذا المتفق عليها وباقيها لمسلم قال قلت
يا رسول الله اني كنت اقاتل واضرب الكافر فبينا اذا كدت اضربه يقطع
يده ثم اعتلى علي فهرب مني ويلوذ بشجرة فيقول اسلمت لله اقتله بعد ما قطع يدي
فهل يحل لي ان اقتله فقال صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه
بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال
الحديث كذا قبل اي تقتله وانك بمنزلته قبل ان تقتله اي قبل ان يقول كلمته
التي قالها يعني الكفر غير مسموح الدم ولا مبيح القتل كما كان هو كذا قبل
قوله لا اله الا الله كذا ورد في حديث في توجيه هذا الحديث و
الاوجه منه ما قاله الطيبي هذا محمول على التغليظ كما في قوله تعالى وله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن
العالمين لانه لم يرد ان النبي اوجب على المقداد القصاص مع ان
الاسلام لا يثبت بمجرد قوله لا اله الا الله حتى يقول محمد رسول الله

وانا نهى



وانا نهى صلى الله عليه وسلم عن قتله لانه بعد ما اتى بالشهادتين كان
كان قريبا مما اتيا به بالنسبة الى الكفر فينبغي ان لا يستعجل في قتله قاله حين سأله
المقداد عما قال لانه اسلم حين لم ينفعه اسلامه لكفره اقول كان ينبغي للمقداد ان يقول عما قبل ان
قال لا اله الا الله لان اسلامه لم يثبت ولم يرو في هذا الراوي هذا القول
بعد ان قطع يده اي اكاد ان يقطع يده للمقداد في الحرب والقطع كان واقعا وكذا القتل
لكن الراوي لم يخبر عن وقوعهما بل سأل النبي صلى الله عليه وسلم على وجه
الاستفتاء ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها لا تقطع
يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا احتج به الشافعي على مذهبه ان نصاب
السرقة ربع دينار او ما قيمته ذلك وقال ابو حنيفة لا تقطع الا في دينار او عشرة
دراهم لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ان ما يقطع في السرقة في ثمن المجن
اختلف الصحابة بتوفي قيمته والاكثر وهي على انها كانت عشرة دراهم او دينارا
والنفي بالنصب الاكثر او لان القطع من باب الحدود والدرء فيها وبيت
بقدر الامكان واجاب الحنفية عن الحديث بانه موقوف على عائشة في
اثبت الروايتين فيحمل على انها ذكرت ربع دينار لان قيمة المجن كانت عندها
كذا ع ابو هريرة رضي الله عنه رواه البخاري عنه لا تقولوا هكذا الا
تهيئوا عليه الشيطان اي بسبب هذا الدعاء عليه بل قولوا تاب الله عليه قاله اي
النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث حيث قال رجل اخزاه الله لسكره ان قرب
الحد بانب مفعول مطلق اي ضرب بسكران بهذا الدفع عن ايقاع الضرب
انهاهم عن هذا الدعاء واعتلل لان العامل اذا سمعه ايسي من رحمة الله
فيضر عليه فيغيره ذلك الدعاء معونة على الشيطان في اغوائه ع ام شريك بنت سعد
بن عفرزيد رضي الله عنها رواه البخاري عنها قالت كانت بنات الانصار
يضربن بالدف ليلة دخلت وينذبن من مضى من آبائهن في بناء النبي صلى الله عليه وسلم فبلى
فيما قالت احديهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال دعي الله عليه وسلم
لا تقولي هذه اي هذه الجملة انهاهم صلى الله عليه وسلم عن ذلك القول لانه
نسبة علم الغيب الى غير الله غير جائز بل كان ينبغي ان تقول كما كنا

قال النبي صلى الله عليه وسلم
بعض به بعضا ان فاعل
بعض به بعضا ان فاعل
بعض به بعضا ان فاعل
اي بقتل نفسه بل يقول هكذا ان شاء الله
ومقته والاكم الحسن كوفيه دليل على
حواز عقد السكران بالايدي والقاري
اطراف الثياب وانا لعنه لا يجوز بل
يدعى له بالتوبة ونحوها وقوله
لا تعينوا عليه الشيطان اي لا تدعوا
عليه فان ذلك مما يرضاه الشيطان
الكمل

وجه جواز ضرب الدف للعرس
والختن بعض العدد من وكان
والغد يوم الاجتماع للسرور
مجتمع الاجتماع للسرور

وقال المراد بالكذب الذي كان
فيه الصبح والحق حالتين
مكروها بالاتفاق

وقوله ج بالجواز اي
القول اذا كان للتوضيح
طاعة رسوله ومخالفته
بفارس من فوق عليه السلام وقوله كفار
الروم قوله كفار الروم اي ثلاث
الاولى

الكمل

وقيل تبقى بعده سنة ج

معنى الحديث ظاهر والتوفيق بينه وبين قوله عليه السلام لا يزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى يقوم الساعة وفي رواية اخرى حتى اتى امر الله بان المراد بقيام الساعة واتيان امر الله قرب قيامها واتيانه فيما ذلك لان المراد بامر الله خروج الريح التي تأتي من قبل اليمن فيقبض روح كل مؤمن ومؤمنة مما ورد في الحديث الذي ذكر فيه النبي عليه السلام قصة الدجال ونزول عيسى عليه السلام وخروج يأجوج ومأجوج وذكر اهلاكهم وما يكون بعد ذلك من البركة وقال بينما هم اذ بعث الله ريحا طيبة تأخذهم تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن ومؤمنة ويبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة وهذا كما يدل على ان المراد من قوله لا يزال طائفة ومن قوله حتى يأتي امر الله القرب من الساعة واتيان امر الله

الكمل
مجتبى



المجرة تمتد بالناس حتى تبلغ الاردن فيحورها وتواتر العلم بها عند جميع الشام وسائر البلدان وتفجر في عصرها بئر في اهل المدينة كانت سنة اربع وخمسين وستمائة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تضرب اي تحرك الدينة بالفتح جمع اية وهو الحلقة للقمود بالضاد والطاء المهملتين بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالياء المهملة قيد به الجمهور على ذي الخلصة بالفتح جمع فاقد وهي والخلصة بيع فيه اصنام تعبد وقيل هو اسم صنم سمي بذلك لانه كان منصوبا على هضبات ثلاث بين مكة واليمن على مسيرة ثلاث ليال من مكة وقيل بيت كان لدوس وخثعم وبجيلة وحلفائهم بتبالة فيه صنم يسمى ذا الخلصة وكان فيه بعد الاسلام سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يسمى رسوبا وقيل هو بيت بناه بعض ملوك اليمن وسماه كعبة ليصرف اليه حج العرب عن الكعبة التي بمكة فلما بلغ ذلك العرب غضبوا وقالوا لا نحج الا الى الكعبة التي بمكة فلما سمع ذلك ذو الخلصة غضب وقال لا اعبد الا من عبد هذا البيت فاتى بمعول ليهدمه فلما ضربه ولى هاربا فلما وقف على الجبل قال يا بيت ان ربك ليمنعك فكيف يمنعك ربي فضربه فهدمه وقتل عنده ثم اتى اهله فاحرقهم بالنار وهو القائل

كل ذي صنم هو اليوم خاذله ... وكل ذي حرم يوما سيخذل

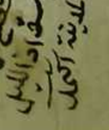
وقيل هذا انما كان بعد خروج يأجوج ومأجوج ومعه من وعوعه ويبقى شرار الناس فيما بينهم يتهارجون تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة

الكمل

ابا تم

مطلب طلوع الشمس من المغرب





والاضداد فيكون تنوين للتعظيم اى لا ينفع نفسا ايمانها في قبول توبتها
قال بعض العلماء المراد بقبول الايمان والتوبة في ذلك الوقت مخصوص بمن لم يكن
طلوعها حتى رآها وآمن بعده او لم يشاهد ويقبل كلوها منه لانه لم يدرك
ايمانا وتوبة حتى شاهد وظاهر الحديث مشعر به لكن الاصح انه عام
مخصص بمن شاهد للآتي في الحديث الصحيح ان التوبة لا تزال مقبولة
حتى يغلق بابها فاذا طلعت الشمس من مغربها انغلق واما الحديث قبل
الايمان في ذلك الوقت لانه ليس بايمان اختياري في الحقيقة لان
اغارهم على الخوف الهلاك كما قال الله تعالى فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا
في عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها لا تقوم الساعة
حتى تعبد اللات والعزى وهما اسما صنمين كانا لعمرو الحارث منه كثرة
عباده تهما ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تقوم الساعة
حتى تعود ارض العرب مروجا وانهارا اى رياضا وهذا رجع قيل كانت
كذلك اراضيهم او لكثرة وجاكو صحاري ذات سياه واشجار فخربت ثم تكون
معمورة باشتغال الناس في آخر الزمان بالعمارة يدل عليه قوله حتى
تعود وقال بعضهم المراد موضع الذخيرة في قبة الدواب وفي الحديث
ان اراضي العرب تبقى معطلة في آخر الزمان لا تزارع ولا ينتفع بها
لقلة الرجال وتراكم الفتن كما في هذا الوقت لا يناسبه قوله صلى الله عليه وسلم
وانهارا في الارض التي لا تظهر فيها الا تكوة الا بالكدي والبعلة قيل
المراد بارض العرب هي المدينة كذا في التحفة ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر
ورائي يهودي فاقتله قيل هذا يكون بعد خروج المنهال يعني
يقاتل المسلمين في تتمة حتى من اليهود ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا بضم الخاء وبالزاء
المعجمتين وكرمان بفتح الكاف بلدتان معروفتان والمراد منهما

ارض العرب ناحية من الارض ليس فيها نخل ولا انهار جاد وقيل اراد به المدينة الكمل

معنى الحديث ظاهره والغلبة عليهم الى ان يحل كرامة بكرم الله بها امة محمد عليه الصلوة والسلام وبين بها دين اليهود وانهم على الضلال والكلام الصادر من الحجر معجزة من معجزات نبينا عليه السلام يتكلم بها امته بعد موته الكمل



صفتان للترك سميا بها لان اصلهما كان منها في الاعم الاغلب فطى
بضم الفاء وسكون الطاء المهملة جمع الاقفى وهو الذي يتخفض قصبة انفه
جمع انف صفلح بحاء مهملة الدعجي كان وجوههم المجان وتشديد النون جمع
المجن وهو الذي سمي المطرقة بضم الميم وفتح الطاء المخففة هي التي يستر الرأس
اي جلدا رقيقا ها شتة وجوههم بالتي بسطحها وتدقرها وبالمطرق
نعالهم او كثرة لحمها نعالهم الشعر قيل يحتمل ان يراد به انعالهم بقر
جلودا شعرة غير منوفة قال النووي وجدت في اكثر هو لاء الترك في بعض
بالصفات المذكورة معجزات لرسول الله الذي لا ينطق
عن الهوى ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تقوم
الساعة حتى تقاتلوا قوما كان وجوههم المجان المطرقة ابو هريرة
رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر معناه ظاهر ابو
هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان
دعواهما واحدة يعني كلتاهما يدعي الاسلام ابو هريرة رضي الله عنه روى
مسلم عنه لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالاعماق بفتح الهمزة وبالميم
المهملة اسم موضع من اطراف المدينة او بدابق بفتح الباء الموحدة موضع
سوق المدينة وهو شك من الراوي وهو صحيح الجوهري الاغلب فيه الكسر
والصرف فيخرج اليهم جيش من المدينة قيل المراد منها حلب والشام او
دابق موضع بقرب وقيل المراد منها دمشق خير منازل اهل الارض يومئذ
فاذا تصافوا قالت الروم خلوا بيننا وبين سبينا منكم نقاتلهم فيقول المسلمون
لا والله لا نخلي بينكم وبين اخواننا فيقاتلونهم فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم ابدا
ويقتل ثلثهم افضل الشهداء عند الله ويفتتح الثلث لا يفتنون ابدا فيغزون
القسطنطينية وهي كما ذكر وهي كما ذكر في بعض الاحاديث الصحيحة
فبينما هم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون اذ صاح فيهم الشيطان
ان المسيح قد خلفكم في اهليكم فيخرجون وذلك باطل فاذا جاءوا الشام
خرج فبينما هم يعدون للقتال يسوون الصفوف اذ اقيمت الصلوة فينزل
عيسى بن مريم عليه السلام فامهم فاذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح
في الماء فلو تركوه لانذاب حتى يهلك ولكن يقتله الله بيده فيريهم دمه في حربته
قال النووي هذا الحديث من مشكلات الاحاديث وظاهره ان عيسى عليه السلام
ينزل قبل قتال الروم وفي بعض الاحاديث انه ينزل وهم محاصرون المسلمين
وفي بعضها انه ينزل بعد فتح القسطنطينية وهذا هو الصحيح المشهور
وفي بعضها انه ينزل بعد خروج الدجال بمدة طويلة وفي بعضها انه ينزل
بعد موت الدجال بمدة يسيرة وفي بعضها انه ينزل بعد خروج يأجوج ومأجوج
وهذا هو الصحيح لان هذا الحديث مفسر لغيره ومبين لمجمله وفي بعضها
انه ينزل بعد خروج الدابة وطلوع الشمس من مغربها وهذا ايضا صحيح
لانه لا يؤمن بعيسى احد من اليهود والنصارى الا بعد خروج الدابة
وطلوع الشمس من مغربها وفي بعضها انه ينزل بعد خروج الدجال
بمدة طويل

الله التوفيق بل يصرّوه على الفرار ابدا او يقتل ثلثهم افضل الشهداء
عند الله افضل بالرفع خبر مبتداء محذوف وبالنصب حال او يقتل الثلث
بالرفع بدل من الضمير في يفتنون بصيغة المجهول اى لا يقع بينهم فتنة الخلف وغيره ابدا فيفتحون
قسطنطينية قيل بعض النسخ فيفتحون بناء واحدة وهو الاصوب لان
الافتتاح اكثر ما يستعمل بمعنى الاستفتاح فلا يقع موقع الفتح فيما هو
مازيدة معوضة عما يستحق من المضاف اليه وقد يترك اللام فيقال ايضا
بينا هم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون يقع بشجرة
اذ صاح فيهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم بتخفيف اللام او قام فيكم
في اهليكم بعد مجيئكم اراكم المراد بالمسيح الرجال سمي بذلك لانه يمسح الارض
ممسوحة فيخرجون وذلك اى ما قاله الشيطان ان المسيح قد خلفكم
باطل فانهم اذا جاؤا الى جيش الشام خرج الدجال فبينما هم
يعدون للقتال اى الاعداد لهيئة القتال يعني يهيئون فيها الآلة
لقتال الدجال يسوون الصفوف اذ اقيمت الصلوة يعني صلاة الفجر وقت
اقامة المؤذن للصلوة فينزل عيسى بن مريم فاتمهم بضم الميم وفتحها يعني فصلى بهم
بالقوم سنة نبيهم ولا شك ان عيسى يقتدي بهذه الامة على ما يقتضيه ظاهر
الحديث وبه صرح الطيبي وقال الغرض من الصورة ان تبين حال اهل الدجال وشأنهم يعني فقد
بالهلاك فاذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء فلو تركه لانماع
على الارض ولكن يقتله الله بيده فيريهم اى عيسى للناس او الكافرين دمه
فانه قد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في صفة عيسى عليه الصلاة
والسلام انه يحكم بكافر يجد ريح نفسه ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فيطلبه حتى
يدركه باب لد فيقتله فيمكث عيسى ما شاء الله ان يمكث ثم يرفع الله عيسى
ويبقى في الارض شرار الناس فتعود عليهم امورهم على ما كانوا عليه من
عبادة الاوثان وتقوم الساعة وفي رواية لمسلم فبينما هو كذلك اذ
اوحى الله الى عيسى اني قد اخرجت عبادا لي لا يدان لاحد بقتالهم فحرز عبادي
الى الطور ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون فيمر اوائلهم
على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقول لقد كان بهذه مرة ماء
ويظهر نبي الله عيسى واصحابه حتى يكون رأس الثور لاحدهم خيرا من مائة دينار
لاحدكم اليوم فيرغب نبي الله عيسى واصحابه فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم
فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة ثم يهبط نبي الله عيسى واصحابه الى الارض
فلا يجدون في الارض موضع شبر الا ملأه زهمهم ونتنهم فيرغب نبي الله عيسى
واصحابه الى الله فيرسل الله طيرا كأعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله
ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة
ثم يقال للارض انبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة
ويستظلون بقحفها ويبارك في الرسل حتى ان اللقحة من الابل لتكفي الفئام من الناس
واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس
فبينما هم كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض روح كل
مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة
رواه مسلم

مطلب نزول عيسى وقتله بدجال



والذي نفسه بيده الله بفرانه يقود وجها قمر وهو ان نفي شبه الذي يواجه
به الكافر يحتمل ان يكون هو النفي المقصد اهل الكفر كما قيل النفي المعتاد فقد
موت الدجال يكون لعدم النفي المقصود ويمكن ان يقال المفهوم ما نقله
محل الحديث ان لم يوجد نفي عيسى في الكفار يموت فجاءة ولا يفهم منه
ان يكون اوان وصول نفي فيجوز ان يحصل لهم ذكر بعد ان يهم عيسى
دم الدجال فيضربه تعزيرا لهم على اعتقادهم كونه آلهة ام انسى يرضى
الله عنه وروى عنه لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله
قال النووي الله روى بالتكرير وبالرفع وقد يخفف فيه ذكره وفعله
معناه لا يتلفظ بهذه الكلمة قيل تكرر على كثرة ذكره وقيل الاول
يستدل به التالي فيقول معنا الله معبود لا في وان ذوي بالنصب يكون
على التحذير اى احذروا الله يعني لا يبقى في الارض من يعلم ما ذكر اشارة
في تكريرها فائدة وهو انه في الارض خواص الله يحفظ بهم الدين و
هم الاوتاد يذكر الله بهذا الاسم المكرر لانه حيث ان الاسم
يدل على مسماه بل هو حيث ان المسمى بهذا الاسم يستحق الوجود
التام فيلزم من عدم هذا الذكر كناية عن ان لا يبقى احد من اولئك
الخواص اقول سيأتي ان الكفر في مختتم مع انه لزوم هذا الذكر لكل
غير عقلي ولعل فائدة ينتقل الذهني انه يهم الوجه اى يقال انه كناية
عن ان لا يقع انكار قبيح على منكر اصلا لان لم ير اى شيئا وانكره يقوم
في العادة مستجمعا لشرائط تحقق الله الله فلا يعني لا تقوم الساعة حتى
لا يبقى من ينكر منكرا في الشرع م ابو هريرة رضي الله عنه روى عنه
لا تقوم الساعة حتى تخرج نار اى تنقطع يقال خرج الصبي اذا انقطع بكاؤه
من جبل اى ذهب هنا بعض على يقين الناس عليه
فيقتل على بناء المجهول في كل سنة تسعة وتسعون ويقول كل رجل
منهم لعلي انا الذي انجو هذا اذ قيل انا الذي سيقتل اتى
حيدة فنظر الى البلد وهي الجبل عليه ولم ينظر الى الموصول الذي



سبع كيفية قرأته في حديث
اني لا اعرف اسلامه ١٢

نوع من الكتب

نوع من الكتب

جاء في رواية لا تقوم الساعة على احد يقول
الله الله واختلفوا في معناه فقيل لا يكون في الارض من يعرف الله
وقيل لا يفهم حق لا يتكلم فيه الكلمة والكلمة قائمة
هذا اللفظ ليس للكلام لفظ الجلالة

هو غاب الذي يقاتل كل رجل دجيا كان يلقى بهوا لتاجر القتل في اخذ المال
خ ابو هريرة رضي الله عنه رواه البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان بفتح القاف وسكون الحاء المهملة قبيلة يا يحيى يسوق الناس
بعضا يعني يسير جلهم على هوى ويسخرهم كما يسوق الراعي الغنم بعضا قيل
لعل ذلك الرجل المحطاني هو الذي يقاتل جهجاه ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض
حتى فاض المال اذا انصب عنه استعمل حتى يهتم بمن يأخذ الفائض يخرجه
رب المال بالنصب مفعوله من يقبل مني صدقتك الوصول في صلة فاعله
يعني يكثر المال في آخر الزمان حتى يجعل مفوضا صاحب المال فقد أتى بما يقبل
صدقته ولكن لا يكثر لانعدام رغبة الناس في الأموال لتعاقب شراء الارض
وظهور الاهوال ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تقوم
الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه يعني يقول ياقوم
ليتني كنت ميتا مثل الميت لخوف نكبات الدنيا وبلاياها وما ذاك الا لكثرة
ابو سعيد رضي الله عنه رواه عنه لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير
القرآن فليمحه تنزيها وقد تكذب بوا على هذا الحديث مع صحته ما نسخ عنه
عليه وسلم كتبوا للوثوق بهذا الكلام من المقسم على الله عنه اتفقا
على الرواية عنه لا تكذبوا علي اراد به الكذب على عمدا لانه جاء في رواية
اخرى متعمدا فلا وعيد لمن كذب علي خطأ مع انه لا يأثم ايضا
اي يريد نفيها جاز فيه كسر الجيم على ان يكون له شرطية وضمها على ان يكون
موصولة فعله يستحق او يريد نفي الاثم لان من اثم يقطع يده فعوله وكذا ابن
في الوعيد بالنار باصحاب الكبائر جوز الكرامية ووضع الحديث بما فيه
ترغيب وترهيب زجرا لهم عن ان يكذب به كرسوله الله صلى الله عليه وسلم
استدلوا بحديث في رواية من كذب علي متعمدا فليتبوأ به فليتبوأ مقعده من
النار لا جيب بان ما استدلوا به من رواية فغير صحيح وعلة اتفاق
المحدثين على ان الوضع في الترغيب ليست للتحليل بل لحاقه بغيره



عاقبة تكذيبه على ابن صيادة الى الاضطراب كما في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون
ليكون لهم عدوا وحزنا ق عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا
تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة تسبق تأويل شدة
حديث من شرب الخمر ق حذيفة بن اليمان رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه لا تلبسوا الحرير ولا الديباج بفتح الدال وكسرها نوع من الحرير المجتمع
والاستبرق غليظه منه ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في
صحافها جمع صحفة وهي دون القصعة قال الكرماني المقصاع
الجفنة ثم القصعة ثم الصحفة فانها هي اي للكفيدة الدنيا وكم في
الآخرة م معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه لا تحفوا في المسألة
اللحاف هو اللحاح والمسألة مصدر بمعنى السؤال في الله لا يسألني
احد منكم شيئا فتخرج له مسألته مني شيئا وانا كاره له الواو فيه للحال
فيبارك له فيما اعطيته ويبارك بالنصب على نزع الجار هو بجواب النفي وارفعه
في النفي لا يبارك له فيما اعطيته على تقدير اللحاح في المسألة كما يقال
ما تأتينا فتحدثنا معناه نفي التحدث على تقدير الاتيان قال شارح
المشكاة المنفي هنا وقع سببا لانتفاء السؤال المخرج سبب البركة
فيفهم منه انتفاء السؤال الملحق سبب اهدار البركة وروي بالرفع
على ان يقدر اما هذا الكلام فيعد سببا وسببا بالنصب رفعا
على الاشتراك كقوله تعالى ولا يؤذن لهم فيعتذرون م ابو هريرة رضي
الله عنه رفعه عنه لا تقوم بفتح القاف المشددة وضم الواو الجمع
لا تلتقي الساكنين الحذف بالجمع وفتح الرام هو الذي يجايع الباعة و
الفتح للبيع فمن تلقى فاشترى الفعلين كلاهما على بناء المجهول للمفعول
فاذا اتى سيده السوق الموالي بالسيد مالك المجلوب الذي بالفتح في اطراق
فهو بالخيار اذا تلقى الجلب واشتراه منهم بارخص من ثمن السوق في
مالك ومكروه عند ابي حنيفة وصاحبه اذا كان مقرا ذلك اهل البلد او ابى
فيبيع على الانجار فمن تلقاهم وباعهم شيئا لم يقل احد



وهو فيما ذكر جواب النفي
وفيه دليل على ان الذرية لا تسبى
واختلفوا في انقاذ الاسير على جهة الاكتساب
من جهة النظاهر بالتدين وعدم تكذيبهم
بشرط ان لا يذل نفسه ولا يأخذ السوال
فلا يوذن له السوال
قوله ما تأتينا فتحدثنا وفسر بذا ابو جهين احدهما نفي
الجملة الاولى بفتح ما تأتينا تكلف تحدثنا على معنى انا انتفاء
الاتيان يقتضي انتفاء التحدث والجملة الثانية اي الاتيان
لا يقتضي التحدث لكن الاتيان يقتضي التحدث والوجه الثاني ان
الاول اي عدم الاتيان هو الموجود من ذلك الجانب وان كان
الاتيان كثيرا ولكن عدمه هو المعتد به والاول هو الظاهر
اي عدم اتيانك ايانا كثيرا ولا يحدثنا
انما يقصد الحديث فلما انتفى الحديث
وعدم الاتيان اعتد بعدمه لا الاتيان
وعدم الاعتداد بالاتيان
يجعل الاعتداد بالاتيان
مسببا عن الاتيان
كشاف

الفهرس

بف ابيعه لكن الشافعي اثبت الخيار للبايع بعد قد وسلموه فرقة تبايعا
عليه بظاهر الحديث وقال الكافي قبل له لانه لحق الفرقة كالمقضي
من جهته حيث اعتقد على خيار المشتري الحق كالهبة تنقيل الشفعة
فترك واما الحديث المشتري اذا كان باسم البلد والكتب لا يثبت الخيار للبايع في
قوله الشافعي فلا ينهض حجة ح جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا
تمشي في نعل واحدة انا نهى عنه لانه مخالف للوقار والزينة يعني
مشيهم بها وربما يكون سببا للعثار وربما تحتبسه ان كان واحد الا حتبا
بان يقعد الانسان على اليته وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب
او بيده وربما كان بشيء كرداء تشتمل الصماء وهو عند اهل اللغة ان
يشتمل بالثوب حتى يحتمل به جسده ولا يرفع منه جانبا فلو بقي ما يخرج
منه يده قال الجوهري اذا قلت اشتمل فلان الصماء فعناه اشتمل
الشملة المتصفة بهذا الوصف في الاكثار فانهى على هذا التفسير
لاجل الشقة لانه ربما يرضى لمصالحة في دفع الهوام وغير ذلك
فيلحقه الضرر ولا ينفع احد فرقه عليك على النفي اذا استلقيت وكل
من الاضطباع والاستلقاء واشتمال الصماء في تفسير الفقهاء وهو ان يشتمل
بثوب يلبسه عليه فيرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه يدا انكشفه
به العورة فانهى يكون للتحرز والا فالتحرز ليلا واما روى ان النبي صلى الله
عليه وسلم استلقى في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى محمول
للضرورة او لبيان الجواز والا فحاله صلى الله عليه وسلم في الجامع كانت
على خلاف هذا ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تنفق
ايها مثلثة الله بكسر الهمزة والجيم اهلي وفي كل الامهات دون النساء
الفعلة التي لا انهى عن نفرة وجهها للعقاب يعرف بالذوق فلعل
النهي الحديث وان كان نافعا لكن في نفي وجهها تختفي باني يكون في الليل
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء الخروج الى المساجد بالليل
وبالاكثر الخارجة للتنظيف لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احديكن

وقيل اغا ذلك صحة لانه سدل المنافذ كالمحرم الصحاح اكمل

وما وضع الحري الرجلي على الاخرى عند الاخرى منها او نسي منها خلاف ما هو محمول عليه ما فيه كراهة العود اكمل

المسجد



المسجد فلا تمس طيبا قال شارح احكام الاحكام الحق بالمنطيب الحائض
والجنابة لكون كل منهما سببا لتحريك الشهوة قال قاض خان قيل
المراد بمنع المسجد المسجد الحرام عبر عنه بالجمع للتعظيم والمراد
بالخروج الى الجمع ما يؤيده ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله والاقرب انه يحتمل ان يراد بمسجد الله مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم لا المسجد الحرام فلا يقوى به ما ذكره ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تمنعوا افضل المالك لتمنعوا به
فضل الكلام وهو البذاء طبعا كان او بالسعا قال النووي صورته ان يكون
لانثى بنى بالفاء فيها مثلا ملكي فاضلي محاسنه ويكون
هناك كلام ليس عنده مثله فيذمه فاذا سمع صاحبه ذلك اصحاب الكلام
على المالك يكون مانعا على ذم الكلام لانه لا يمكن هذا النوع غوغاء العطش
قيل النهي للتنزيه لان الملك فيه ما يلهو وفي ح ابو قتادة
الحلت بي ربيعة رضي الله عنه لا تشرب يا بني ولا تنبذ يا بني ولا تلق فيه
تمرا ونحوه ولا تنتبذ بالحاء المهملة والنون هو بفتح الزاي المعجمة وضمها نقيع
وهو ابيض للتمر الذي يلقى فيه قبضة او صفة والزبيب جميعا ولا تنتبذ
في الدباء والحنتم والنقير والمزفت او صفة والزبيب جميعا ولا تنتبذ
في المكية واحد النهي للتحريم حتى ادعى شارح الخليطين قبل صيرورة
الشدة فهو آثم بجهتين واحد وان شرب بعده فآثم بجهتين و
قال بعضهم للتنزيه لان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان
يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس بمسكر وكان مسكرا قال صاحب
التحفة وقد اتفق الشيخان هنا على ما اتفقا عليه الا انهما
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تنتبذوا في الدباء بالتشديد والمد
جمع دباة وهي القرع اليابس والمزفت وهو الاناء الذي اطلي
بالزفت والاقتصار في النهي الذي قيد ابو هريرة رضي الله عنه
روي مسلم عنه لا تنبذوا بفتح الذال وكسرها فان النذر لا يفيد في العقد

هذا الحديث يدل على ان النهي عن اتخاذ النبيذ في الخليطين ونحوهما منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم في الباب الاول في قوله صلى الله عليه وسلم اشربوا في كل اناء غير ان لا تشربوا مسكرا اكمل

الدباء بالتشديد والمد القرع وزنه فعال ولامه همزة كالقثاء على اعتبار ظاهر اللفظ لانه لم يعرف انقلاب لامه عن واو او ياء والمزفت هو المطلي بالزفت وانما نهى الانتباذ في هذه الاوعية لكون النبيذ يشتد فيها ولا يشعر صاحبه بذلك فيكون على عزم منه شربها والانتباذ فيها كما افتى به محمد رحمهم الله لكون اصحابه رحمهم الله لم يعلموا بالنسخ فيه وهو منسوخ بقوله عليه السلام فاشربوا في كل اناء غير ان لا تشربوا مسكرا اكمل

وقد اجمع المسلمون على وجوب الوفاء بالنذر اذا لم يكن معصية ويؤكره قوله تعالى يوفون بالنذر الخ

مطلب ضيافة جابر اهل الخندق

شيء هذا التعليل يدل على ان النذر كالهبة مثلا يقصد به تحصيل غرض ما وقد يقع مكروها على ظن ان النذر بدون ما تقدر شيء وليس مطلق النذر منهيا عنه اذ لو كان كذلك لما لزم الوفاء به وقد اجمعوا على لزومه اذا لم يكن النذر معصية وفي قوله ﷺ صلى الله عليه وسلم وانما يستخرج به من البخيل اشارة الى ان الوجه لان غير البخيل يعطي باشتياه بلا واسطة النذر والبخيل انما يعطي بواسطة النذر لوجب عليه قال الملا وفي النذر مكروه لان الناذر انما يأتي به بغير نشاط لانه انما يأتيه ليكون تحصيل غرض او للخلاص مما اوجبه عليه ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كنا نحفر الخندق فعرضت كدية شديدة فجاءوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا هذه كدية عرضت في الخندق فقال انا نازل ثم قام وبطنه معصوب بحجر ولبثنا ثلاثة ايام لا نذوق ذواقا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم المعول او المسحاة فضرب فعاد كثيبا اهيل او اهيم فقلت ائذن لي يا رسول الله الى البيت فقلت لامرأتي رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ما كان في ذلك صبر فعندك شيء فقالت عندي عناق وصاع من شعير فذبحت العناق وطحنت الشعير حتى جئت النبي صلى الله عليه وسلم وقد انكسر العجين والبرمة قد كادت ان تنضج ما عندنا فقلت طعيم لي فقم انت يا رسول الله ورجل او رجلان فقال كم هو فذكرت له فقال كثير طيب قل لها لا تنزع البرمة ولا الخبز من التنور حتى آتي فقال قوموا فقام المهاجرون والانصار ومن معهم حتى اتيت امرأتي فقالت ويحك جاء النبي صلى الله عليه وسلم بالمهاجرين والانصار ومن معهم فقلت هل سألك فقالت ادخل ادخل فقال لا تضغطوا برمتكم ولا عجينكم حتى اجيء فاخرج عجينا فبصق فيها وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال ادع خابزة فلتخبز معك وأقدح من برمتكم ولا تنزلوها وهم الف فاقسم بالله انهم اكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هي وان عجيننا ليخبز كما يبز وق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت م ابو هريرة رضي الله عنه ولمسلم عنه لا تنكح القرعة على البنت الا باذنها اي لا يجوز الجمع بالنكاح بين القرعة وان علت وبين بنتها ايضا وان سفلت وبين بنت الاخت على الخالة اي لا يجوز جمعها في النكاح وان علت الخالة وان سفلت البنت لان ذلك يفضي الى قطيعة الرحم وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين فيقاس هذا الحديث ما ذكر ويجوز تخصيص عموم الكتاب به وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم م ابو هريرة رضي الله عنه وولمسلم عنه لا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى بمعناه واضح ق ابو سعيد رضي الله عنه لا تواصلوا فاياكم اذا اراد احدكم ان يواصل فليواصل حتى السحر يعني اتفقا على الرواية لا تواصلوا اه ابو سعيد وانفرد البخاري عنه بقوله فاياكم اذا تقدم الكلام على الصوم الوصال فهو اياكم كما تقدم مثل ق اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت قلت يا رسول الله ليس لي مال الا ما ارضل علي الزبير افاتصدق فقال صلى الله عليك بالنضح يعني الزمي النضح ولا تحفظي فيحفظ الله عليك بالنضح يعني بالنفي يعني فيمنع الله عنك فيزيد نعمته عليك فمنع الله بالايجاب يشعر بقوله اذا توعي اذا ضحي ما استطعت اي على شئ واحد كما يسير الاضحية بالضاد المعجمة والخاء المعجمة العقيلة والغاء امرها صلى الله عليه وسلم بالاضحية لما عرفه من حالها انها لا تقدر اذا تصرفت في مال زوجها بغير اذنه الا في شيء يسير مما جرى في العادة كالكسيرة ونحوها لا تؤدي الى كساد شئ لو عاد بالوكاء ويدل عليه بعد بعض هذا تذكر ما يذكر فتوعي الله عليك اي يقطع بركة الرزق عنك هذا ايضا مذكور بطريق المشاكلة لا يحصي يعني لا يبقي شيئا للدواخر اراد بها الا حصتها الا بقاء لان ما بقي



وفيه اشارة الى ان الكلام شرط في اجازة الايم لان الاذن انما يكون بالقول ولا تنكح البكر حتى تستأذن هذا باطلاقه حجة لابي حنيفة في عدم تجويزه ابجبار البكر البالغة وحجة على الشافعي في تجويزه ذلك وحجة عليهما في تجويزها ابجبار الصغيرة قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت م ابو هريرة رضي الله عنه ولمسلم عنه لا تنكح القرعة على البنت الا باذنها اي لا يجوز الجمع بالنكاح بين القرعة وان علت وبين بنتها ايضا وان سفلت وبين بنت الاخت على الخالة اي لا يجوز جمعها في النكاح وان علت الخالة وان سفلت البنت لان ذلك يفضي الى قطيعة الرحم وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين فيقاس هذا الحديث ما ذكر ويجوز تخصيص عموم الكتاب به وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم م ابو هريرة رضي الله عنه ولمسلم عنه لا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى بمعناه واضح ق ابو سعيد رضي الله عنه لا تواصلوا فاياكم اذا اراد احدكم ان يواصل فليواصل حتى السحر يعني اتفقا على الرواية لا تواصلوا اه ابو سعيد وانفرد البخاري عنه بقوله فاياكم اذا تقدم الكلام على الصوم الوصال فهو اياكم كما تقدم مثل ق اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت قلت يا رسول الله ليس لي مال الا ما ارضل علي الزبير افاتصدق فقال صلى الله عليك بالنضح يعني الزمي النضح ولا تحفظي فيحفظ الله عليك بالنضح يعني بالنفي يعني فيمنع الله عنك فيزيد نعمته عليك فمنع الله بالايجاب يشعر بقوله اذا توعي اذا ضحي ما استطعت اي على شئ واحد كما يسير الاضحية بالضاد المعجمة والخاء المعجمة العقيلة والغاء امرها صلى الله عليه وسلم بالاضحية لما عرفه من حالها انها لا تقدر اذا تصرفت في مال زوجها بغير اذنه الا في شيء يسير مما جرى في العادة كالكسيرة ونحوها لا تؤدي الى كساد شئ لو عاد بالوكاء ويدل عليه بعد بعض هذا تذكر ما يذكر فتوعي الله عليك اي يقطع بركة الرزق عنك هذا ايضا مذكور بطريق المشاكلة لا يحصي يعني لا يبقي شيئا للدواخر اراد بها الا حصتها الا بقاء لان ما بقي

وحملوا قوله عليه السلام حتى تستأذن على استحباب النضب

الوصال في الصوم هو ان يصوم فلا يطعم بالليل شيئا وهو من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وحظر على الامة عند عامة العلماء رحمهم الله وعن ابن الزبير انه كان يواصل الليالي ولا يفطر

وقوله حتى السحر بالجر يعني الى السحر وما بعد الى لا يدخل فيما قبله مطلقا واذا كان ما بعد الى مناقضا ما قبلها

شيء بحميه وقيل معناه لا تعدّي ما اتفقتِ فتكذبيه فيكون ذكر السبب
لانقطاع انثاقل فيحضّ الله عليك يعني يقلل رزقك يقطع البركة عنه حتى
يصير كالشيء المعدود الذي مقطته وقيل معنى الحديث يحلف على الحلف فيه
في النفوة م بضم الفاء وسكون الواو روي بسكون اللام وهو بكسر الجيم
وهو بكسر الجيم وسكون اللام المعاهدة والمراد به هنا ما يفعل
في الجاهلية من المعاهدة على القتال والنقرة وغيرها مما يتعلق بالفعل
ويقال حلف بالفتح حلفا كان في الجاهلية المراد منه سكان ومعنى المعاهدة
على الخير كصلة الارحام ونصرة المظلوم وغيرها المزيدة الاسلام الا شدة
اي تاكيدا ومضفا على ذلك م بالجيم رضي الله عنه روي مسلم عنه الشفعة
الشفعة بكسر الشين وبالفاء المعجمة اسم نكاح معروف في الجاهلية
صورته ان يقول زوجت ابنتي على ان تزوجني ابنتك ويكون بضع كل منهما
صداقا للاخرى فنهى النبي عن ذلك بالحديث ثم ان وقع هذا العقد بين
المسلمين اختلف فيه فذهبت ابو حنيفة الى بطلانه لظاهر الحديث وقال ابو حنيفة
العقد صحيح والواجب فيه مهر المثل لان المنع ورد عليه لحق الشرع فصار
كما لو تزوجها بمهر فاسد ويجب مهر المثل فيه كما اذا سمى خمرا قيل الدخول
فيما اذا كون العقد كون بضع كل منهما صداقا للاخرى واما اذا اقترن
العقد بالاصابة كزوجتك بضعي بصاع بضعك بصاع فقد اتفقا على
الرواية عنه قال كنا نبيع صاعي بصاعين فلما بلغ ذلك رسول الله فقال
لا صاعي ولا صاعين ولا صاع اسم للاخذ وفي الايتاء صاعي تمر بصاع تمر يهود
والنهي عن النهي ولا صاعي بضعة بصاع ولا درهم بدرهمين م ابو هريرة
رضي الله عنه روي مسلم عنه لا صلوة الا بقراءة الحديث يدل على ان القراءة
ركن من اركان الصلوة لان الاصل في النفي نفي وجوده وهي فريضة في
الركعات كلها عند الثلاثة لانها كل ركعة صلوة وبهذا نعلم ان المصلي
فصلى ركعة فنسي فريضة في ثلث ركعات عند مالك اقامة للاكثر مقام
الكل وفريضة اي في ركعتين عند ابي حنيفة واصحابه لان الصلوة في الحديث

منقول من

الحلف بكسر الحاء المهملة العهد بين القوم كان
الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول دمي دمك
وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي
سلمك وترثني اترثك وتعقل عني
واعقل عنك فلما جاء النبي عليه السلام وهو متقرر
امره نهى ان يحدث ذلك في الاسلام و
اقر ما كان في الجاهلية لتعلق المصالح به
من حقن الدماء وطلب الحقوق وحفظ
العهود وجمع الشمل وصيانة الاعراض و
هو المراد بقوله وايما حلف كان في الجاهلية
لم يزده الاسلام الا شدة واقره الاحكام
التوارث اكمل

نصبة ما على التمييز
صداق

منقول من



مذكورة صريحا فتفرق الكاملة وهي ركعتان عرفا وفي سنة الجهر
للمريض الصلوة مذكورة صريحا فانصرف الى الواحدة فان قيل على هذا
ينبغي ان لا تجب القراءة في الشفع الثاني من النافلة كما لا تجب في الفريضة
قلنا الشفع الثاني في النافلة صلوة على حدة والقيام اليه كتحريمة
مبتدأة ولهذا قالوا يستفتح فيه فوجب القراءة فيه كما في الشفع الاول
واما الشفع الثاني في الفريضة فانما جاز بدون القراءة لقوله صلى الله
عليه وسلم اقرأ في الاوليين وقراءة في الاخريين يعني تنوب عن تلك
لعائشة رضي الله عنها وروي مع عليها الصلوة بحضرة الصحابة قال
اهل الظاهر الى هنا نفهم جوازها قالوا اهل الانظر الى الوارد منه نفي فضيلة
الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد الصلي كما ورد في اشتغال القلب
ولا وجوب فعلا الاثبات يعني لا صلوة كاملة حاصلة للمصلي في
الحال انه يدل فعلا الاثبات لها وهما البول والغائط على الاداء ويدل فيهما
المصلي كلا الاداء لو وفيه للحال قيل هذا اذا كانت في وقت الوقت سعة
فان ضاق بحيث لو اكل او تطهر خرج الوقت صلى على حاله وقال بعض اصحاب
الشافعي لا يصلي بل ياكل ويتوضا ويخرج الوقت لان الخشوع
المقدر في الصلوة اذا فات بالاكل فالصلوة خلف لانها تفوت
بانتفاء الخشوع رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا صلوة لمن لا يقرأ بفاتحة
الكتاب احتج به الشافعي على ان الفاتحة فريضة في الصلوة حتى ترك
الجنازة لان المراد منه نفي الجواز بدليل ما روي انه صلى الله عليه وسلم
قال لا تجزي صلوة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب وقال ابو حنيفة فريضة
القراءة انما يثبت بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وهذا الحديث يقتضي
الوجوب لا يثبت به الفريضة لثبوت الشهرة نقله فيثبت به الوجوب لحكم
بالدليل فيكون المنفي كما ان الصلوة فان قلت الآية مطلقة فهو
لزيادة التقييد كالوقوف لا يجزي الا بالطهارة لحكم الاشتراط لحكم الاشتراط
فانه يبقى ولا يتعارضان قلت تقييد المطلق نسخ في حق الواحد لا يصلح

وهو مخير في الاخريين ان شاء سكت وان شاء سبح
وان شاء قرأ والاتان القراءة افضل واما النفل
فالقراءة فرض في جميع ركعاته وكذا في جميع ركعات
الوتر عندنا

وامّا صلوة الجنازة فانا دعاء والاتيان
مطلق الصلوة
اكمل

نسخ الكتاب ق على رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال بعثه رسول
الله بيت فجعل امير هو رجلا في الانفصال فامرهم ان يطيعوه فلما انفتلوا
في شيء قال اوقدوا نارا فاوقدوا فقال اليس امركم رسول الله ان
تطيعوني قالوا بلى فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض فقالوا انما فررنا
من النار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم افندخل النار فكانوا كذلك
حتى سكن غضبه فطفئت ثم رجعوا ذكروه للنبي صلى الله عليه وسلم لا طاعة في
معصية الله يعني لا انقياد للامير في المعصية انما الطاعة في المعروف
هو مما لم يكره الشارع خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
لا طيرة وهي بكسر الطاء وفتح التاء اسم ما يتشاءم كذا في الصحاح وذكر
في النهاية انه مصدر تطير تطيرا يقال تخيرة خيرة ولم يجئ على المصادر على
هذه الزنة غيرها كلها كان اهل الجاهلية اذا قصد واحد منهم الحاجة وارتي
زجر بالسانح والبارح وغيره يتشاءم به فيرجع هذا يوافق الطيرة فابطلها
النبي بهذا الحديث وغيرها اي غير الطيرة الفال بكسر الفاء الهمزة وبما
يحققها الاتي قوله النبي صلى الله عليه وسلم بالكلمة الصالحة الحسنة
على قصد الفال لكني امرني يا سالم فان قلت هذا يوهم اثبات
الخيرية للطيرة وقوله صلى الله عليه وسلم لا طيرة ينفيها مطلقا قلت
قد يجوز ان يكون هذا بيانا على زعمهم او الى ما يلحق بالطيرة الفضل
له مطلقا لا تفضيله على الطيرة وهو من باب قولهم الصيف احر من
الشتاء اي الفضل احر في بابها زيد من الطيرة في بابها كذا في شرح
المشكوة وعلى كان الفال احسن لما فيه من حسن الظن بالله وروى الخبر
منه والطيرة ليست كذلك ولهذا كان النبي يتفال ولا يتطير وكان
يحب اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد ق جابر رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه لا عدوى وهو اسم من الاعداء وهو مجاوزة العلة من
صاحبها الى غيره فتختلف فان الله تعالى قد يسري العلة ويضيفها
الى العلة والاول هو الظاهر الثاني اول لقوله صلى الله عليه وسلم لا يورد



ممرض على مصح وهو ما فيه صيانة الاصول الطبية عن التعليل تقدم الكلام
عليه في باب الفال في حديث انا قد بايعناك فارجع ولا طيرة ولا غول و
هو واحد الغيلان وهو نوع من الجن كانت العرب يعتقدون انها تتراءى في الفلوات
تتصور في صور شتى وتستهوي الناس فتضلهم عن الطريق وتهلكهم فان قيل ما معنى النفي وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
الغيلان فعليكم بالاذان اجيب بانه كان ذلك في الابتداء ثم دفعه الله عن
عباده او يقال النفي ليس وجودا بل ما يزعمه العرب من تصرفها في
نفسها ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه صفر بفتح فاء
وراء مهملة وبعين مهملة او تاء تأنيث تلده انثى كانت اهل الجاهلية
يذبحونه للاصنام وهو اول نتاج الابل كانت العرب تفعله في الجاهلية
ويكنى ابا يعفور شاة فوق وبعدها باء موحدة كانوا يذبحونها في العشر
الاول من رجب ويسمونها الرجبية وكان المسلمون في صدر الاسلام
يذبحونها للاصنام ويفعلون العتيرة فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
لان القصد ما يكون الذبح لله اي مذبوح كان فلا فائدة في التعيين
ق انما على رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا نكاح الا بولي
عليها اي صدقت في انها زنت فهو بما استحللت منها وفيها بما زعمت
اعطيتها اي المهر يكون بمقابلة وطئك اياها فلا يعود اليك وان كنت كاذبا
عليها فهو اي مصون المهر بعد كل منها اي من تلك الجارية لان المهر اذا
لم يعد اليك مع صدقك عليها فاولى ان لا يعود مع كذبك وقال الرجل
يا رسول الله ان امرأتي لا ترد يد لامس فقال طلقها يعني ان لم تطلقها
فارقها فاني ذاهب على الذي اعطيتها وفيه دليل على ان زوج الملاعنة
لا يرجع عليها بالمهر اذا دخل بها وعليه اتفاق العلماء واما ان الملاعن
يرجع بها فذهب الكوفي الى ان لها نصف المهر وقال لها هذا المهر
كاملا ووقال الزهري لا صداق لها ق ابو بكر وعمر وعلي وعائشة
رضي الله عنهم اجمعين اتفقا على الرواية عنهم قيل كان اسم ابي بكر

عبد الكعبة في البيت النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ولد بويله وولده وولد
ولده صحبة مع والي الوصول صلى الله عليه وسلم ولم يجتمع هذا للصديق من الصحابة
فضائله كثيرة مادوامي النبي صلى الله عليه وسلم ساتة واثنان واربعون
حديثا للمتفق عليه اثنا عشر حديثا انفرد البخاري باحد عشر وسلم
بواحد توفي علي بن الله عنه يقال ورثت ابي ولو رثني ابو هو
ورثني توريث ساقي كان صدقة هذا استيناف يجوز فيه ما يقال لله لا يورث
الانبياء تقدح كلهم عليه قوي فصديق لا يقتضي ورثني ح عبد الله
ابي هشيم روى البخاري عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو
آخذ بيد عمر فقال له عمر يا رسول الله انت احب الي من كل شيء الا نفسي فقال
صلى الله عليه وسلم لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك يعني
لا يكون ايمانك كاملا حتى توقن رضاني على رضا نفسك وادى كان فيما ارى
اختيار النبي صلى الله عليه وسلم هذه الكلمة الى هذه المحبة محبة الاقتباس
لا محبة الطبع لان كلا احد يجبلي على حب نفسه اشد مني غيرها قاله
ثم قال عمر فانه اي فانك الان والله لانت احب الي من نفسي فقال
الان يا عمر يعني الان صدقت يا كذا في ح انس رضي الله عنه روى
البخاري عنه قال كان العباس عم النبي مع المشركين يوم بدر فقال
سرقوني نفسه ورجع الى مكة ثم اقبل الى المدينة مسلما مهاجرا وكان
رجال من الانصار اراد وا ان يخلوا العباس ويتركوا فداء لله يجيء
اراد ان يفدي نفسه ويجعلوا ذلك مني انفسهم طلبا لرضا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقيل استاذنوا في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا والله لا تذرون منه بضع الواو لانه جمع يعني لا تتركون منه درهما في
مني قول العباس اعانا بي النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واكده بالقسم
تاديبا للعباس ولئلا يشق على الانصار في اسوا لهم وكيلا يقع في نفوس
اصحابه شيء مما لكون العباس عمه وفي الحديث دلالة على الاحتياط
في مقام التهمة وسواق للنبي صلى الله عليه وسلم بوئيده رضي الله عنه بني الحقيب رضي الله عنه

ساتر كناه ما موصولة والعايد محذوف اى الذي
ترك ناه والموصول مع صلته مبتداء وخبره صدقة
والصدقة العطية التي تبتغي بها المثوبة من الله
تعالى حرائق



روى مسلم عنه وجوب اغارة صلى الله عليه وسلم وخبر كذا عن ترك تعظيم المسجد
اغا بيت المسلم الذي يبيت على فراشه عباءة على القناة وغيرها بالمد صوف تعظيما
ت ثنا قال المدينة تنشد اي تطلب ضالة في المسجد فقال لا رد الله عليك
يعني في وجدت ضالتك فهو الجمل الاحمر فوجد ما في يديها ق ابن عبد البر رضي الله
عنها اتفق على الرواية عنه بالهجرة بعد الفتح اي فتح مكة المنتفي وفضيلة الهجرة
وفضيلتي التي كانت قبل لا وجود هلا ذهجرة اليها غير منقطعة م ابو قتادة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا هلك بفتح الهاء وسكون اللام
بمعنى الهلاك عليكم اطلقوا اغرق يعني ايثوق بالغين المعجمة
وفتح الجيم فتح ضبيغ قاله ظهيرة بيدة التهيبي حيي اشتكى الحر فقالوا له
يقولوا يا عطشنا هلكنا يا رسول الله وليدة التهيبي كانت مرجعة
من غزوة خيبر وقيل حنين والصحيح بهوازن كذا قاله القاضي قال
الراوي كان في غزو صلى الله عليه وسلم بقية ما بي وضوءه وقد اوصاني
بحفظ فيجعل يصب منه وانا اسقيه حتى ما بقي في ري وفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم صب فقال اشرب فقلت لا اشرب حتى تشرب يا رسول
الله فقال صلى الله عليه وسلم ان ساقي القوم آخرهم شربا قال فشربت
وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ح ابن عمر رضي الله عنهما روى مسلم
عنه لا يكلم احد شيئا مجهية وهي بضم الهمزة وفتحها وتشديد الياء مفتوحة
وضمها اضاح فوق ثلثة ايام قال القاضي استدلوا بها يجوز ذبح الاضحية في
يوم ذبحها ويجوز ذبحها في اليوم الثاني والثالث وفي تاخرها عن ذبحها النهي في
الحديث لكراهية وقيل للتحريم وايا ما كان هذا الحديث منسوخ
نسخه الحديث الذي رواه ابو سعيد الخدري وهو قوله صلى الله عليه
وسلم في لحوم الاضاحي كلوا واطعموا وتصدقوا وقد ذكرناه في الباب
الخامس وقال قال المقدسي ذكرناه للاستدلال به لا ليقيد الباب الخامس
قبل هذا الباب ق ابن عبد البر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يؤمن احدكم حتى
اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين الحديث به في كمال

غفر له الله عليه في الباب الثاني في قوله انكم
تسيرون عشيتكم وليلتكم وتاتون الماء ان شاء الله غدا صباحا
الجمل
الشمس
آخر ليلة نوبة
يجون ويستراحت
الظهيرة وقت الاذان الطهر يعني استنك
قاتلني وقتله اويله وقتكم نده اولم
اصري
يجون نزول
انتك تصري

دستور يعني رفع صوته
وطلب الضالة فيه ورفع الصوت فيه بغير الذكر
مكروه حرائق

الايمان ويلزم الحب الاختياري في مثله لو امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بامر يقتل
الكافر حتى يكون شيء يريد اكثر من امر بقتل ابويه واولاده الكافر يلزم الامتثال
ايخال ان ذلك لعدم الالفة في امتثال امره صلى الله عليه وسلم وان كانه
لا يحبه بطبعه كما ان المريض يشرب بطبعه كان الحق يقتضي عدم شربه
ولكن يميل اليه ويفعله نظنه ان صلاحه فيه ونبين العطف علينا
سنا وعلى ابائنا واولادنا الا صلى الله عليه وسلم يسوي لنا الا لغرض
قال القاضي فيه محبته نفسه ستتم والاذعان لشريعته واتباعه كما
الوالد والولد يريد انه ليهما في التالي لفضل المحبة فيهما فان
قلت كيف جاء افعل التفضيل هنا بمعنى المفعول وكاد قياسه
ان يصاغ للفاعل قلت هذا وهم ممن لك لانك رايت ان احب ما لفظ
سي حب الشيء يحبه اذا صار محبوبا فعلى هذا يصح ان يقال هو احب
كذلك لان اصله حبب كما كرم بصيغة الفاعل فنقل ضمة العين
الى ما قبلها فاسكنت في شرح المصابيح لنووي العرب تسوي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه اي من الطاعات والاشياء المباحة للتبادل في رواية النسائي
حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه وافاد في هذا الحديث ان لا يؤمن
عبد وفي الحديث السابق لا يؤمن احدكم اي كمالا فيتا والجيا رتبة شق
عليهم ان يحبوا لاخوانهم الفقراء ما يحبون لانفسهم فذكر بلفظ
العبد اعلاما بان مقتضى العبودية ان يصدر عنه هذه المحبة وان محبة
النبي صلى الله عليه وسلم فيستوي فيها الغني والفقير لعلم ان علة
ينتهي فذكر بلفظ العبد وابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه لا يبيع بعضكم على بيع بعض صورته ان تقول لمن اشترى شيئا
بالخيار فسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله باخف منه ثمنا او اجود
منه بثمنه فان شارح صورته ان اشترى رجل شيئا فجاء آخر فبثمن يبيعه
وتوافق المتعاقدان على ذلك في اثناء آخر فيفسخ سلعة مثله بثمن اتفق



منا واجود بعشر ثمنها اقول هذا صورة البيع على البيع فيكل النهي مخصوص بما اذا ركن في الصورة المذكورة غبن فاحش
فاذا كان فللمغبون يد عود على الفسخ ليبيع منه بارخص منه دفعا للضرر عنه
جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يبيع حاضر لباد بدع كان يسمى السمسار
ليلا يباع لباد بدع كان في اهل البادية يقال بدا اذا نزل كذا قاله الجوهري
صورته ان يجلب البدوي متاعه الى البلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع فيأتيه
تيه البلدي ويقول ضعه عندي لا بيعه بسعر ذا تدريج على التدريج وهو ان
عند ان في سكوته عند ابي حنيفة فيكره هذا اذا كان المتاع مما تقوم الجماعة
البلد دونه مما لا يحتاج الآحاد ويشعر به قوله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس
يرزق الله بعضهم من بعض قيل البيع الحاضر للبدوي فهو بيشتري فعله
ايضا كالا تلقوا البيع الاضداد يستعمل في البيع والشراء والمشتري في موضع
التلقي يوقع ابو سعيد ابو هريرة رضي الله عنهما يعني راوي الحديث على
تخريج البخاري ابو سعيد وعلى تخريج مسلم ابو هريرة لا ينفق الا من يؤمن
يؤمن بالله واليوم الآخر النفي للوجود النهي عن بعضهم وان وجد بسبب لقوله
صلى الله عليه وسلم في حديث كفوا عن اعراضهم ما استطعتم وفيه بيان للنفقة الا فضل
وهمت على عاتقهم ح عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها قالت
لما نزل رسول الله فرضه وكان مفوضا عليه فجعل يشتهي البيت ان لا تلد فيه
فقلنا المريض يكره الولد فقال افاق قال صلى الله عليه وسلم لا بل يشتهي الصلاة في
البيت الفيء هنا بمعنى الرجوع الا الا على بيت المحرم لا الدد وهو نقيض اللوح
بهو الريح الذي يسقي المريض في اصل شقي فيه تقول لدوه اذا سقيته ود
وانا انظر الى وفيه للحال الا البعلي فانه لم يشتكي كثيرا فتح الهاء اي لم
يحفركم في وقت السقي افا المراد بنبي صلى الله عليه وسلم او يدل كلمة في
البيت عقوبة لهم لانهم لدوه بغير اذنه بل بعد نهيه صلى الله عليه
عن ذلك بالاشارة وفيه دلالة على ان اشارة العاجز كنطقه بحيث وعلى ان
المتعدي يفعل به ما هو من جنس الفعل الذي تعدى به الا ان يكون
فعله محرما ام ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يبيع بعضكم على بيع اخيه
في الدين الى الكافي ثم يفتسل منه ثم هنا للتراخي في الرتبة ومعناه

والبوم الآخر يوم القيامة لانه آخر ايام الدنيا الخ

اجيره لان اختاري مرة

اي سقي وشرب

تعيد الافتتاح فما بال فيد اعلم ان الدائر الكبير يخرج عنه بالاجماع والملة
الذى يكون مقدار ثلثى يخرج عند ابى حنيفة وفى الملة الذى لم يتغير
بالتجلة يخرج عند صاحبيه وكل ذلك يشهد عليك موضع بيانه مشبعا
الفقه ق ابن عمر رضى الله عنه على الرواية عنه لا يخرى لعلكم مفعوله
محذوف لدلالة الكلام يعنى لا يقصد لذكر الوقت الذى طلع فيه
الشمس او تغرب فيفسد بالسكان التاء عطف على ما قبله ويوقف على النهى
ايضا اى فلا يصح ويجوز نصبه باضمار ان عند طلوع الشمس و
لا عند غروبها النهى عنه فى هذين الوقتين الفرايض والنوافل جميعا
عند ابى حنيفة واصحابه والنوافل فى حق عند مالك وان فى قوله صلى الله
عليه وسلم فى نائم عن صلوة او ناسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك
وقتها ق ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يتقدم
احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم
صوما فليصمه يعنى الا ان يوافق صوما يعتاده بصومه انما النهى
عنه التقدم بنية رمضان عند ابى حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يصام يوم الشك الا تطوعا وعند الشافعى هو التقدم مطلقا نفرا
لاطلاق الحديث فان قلت اذا اريد التقدم بنية رمضان لا يستقيم
معنى الاستثناء قلت استثناء منقطع يعنى لكن اذا وافق صوما يعتاد بصومه
تطوعا فليصم فان قلت فاوجد تخصيصه صلى الله عليه وسلم بيوم او
يومين قلت لله قليل فى كان منظرة ان يتوهم انه عفو كما عفى فى
كثير من الاحكام وانما نهى عن التقدم حذرا عن التشبه باهل الكتاب
لانهم زادوا على مدة صومهم اياما كما مر فى جهة الفرضية وقيل ليكون
شاهد رمضان ذا قوة ونشاط ولا يثقل عليه صومه ق انس رضى
الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به فانه
عن تمنى الموت لانه يدل على عدم رضاه بما نزل به من الله من مشاق
الدنيا وانما اذا تمنى الموت لاجل الخوف على دينه لفت الذى فانه كما
فيه كما جاء فى الحديث اذا اردت فتنة فى قوم فتوفنى غير مفتون اى
غير ان رضى الله عنه اتفقا على الرواية لا يتوضأ احدكم فيحسن الوضوء

اى بكلمة



اى بكلمة بوعاية فى يضوء سنن فيصلى صلوة اى فى المكتوبات الا غفر
الله له ما بينه وبين الصلوة التى تليها قيل التغفر هو الصغاير ونرجو
من الله ان يغفر الكباير ايضا لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ق
ابو هريرة رضى الله عنه وعن سلم عنه لا يجتمع كافر وقاتله ابدا
النار الذى قتل فى سبيل الله عز وجل كلمة الله تعالى فى القتل بدا اعلم ان شهداء ذكر
الاكابر مكفرة لجملة ذنوبه فلا اشكال وان الكبيرى الذى لا يكفر فيجوز ان يعاقب
بغير خلود النار كما يجىء فى موضعه ق ابو هريرة رضى الله عنه وعن سلم
عنه لا يجزى ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قال اهل الظاهر يعتق الولد بمجرد ملك والده عليه الى الا يعتق
فيحتاج بعد الشراء الى نية العتق والجمهور على انه يعتق وان لم ينو فى فيعتقه
للقرابة وسعنا فى مخالفة هذا الحديث ظاهرا لان فى العتق يسبب شرائه يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم
من ملك ذا رحم محرم فهو حر سمعت منى بعض شيوخى هنا معنى لطيفا
وهو ان قوله فيعتق الولد حقوق الوالد محال وهذا قوله تعالى ولد تكفوا ما نكح ابائكم
من النساء الا ما قد سلف ونكاح السلف صحيح فيلزم نكاح ملكوهن
الاباء ويجوز ان يكون الفاء فى فيعتقه كما فى قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم
فاقتلوا انفسكم اذ بقتل النوبة تفنى القتل ق ابو هريرة نبوءة بوزن فعولة
رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه بوزة بضم الباء الموحدة وسكون
الواو الضيق المحجة وبالجاء المهملة وبنباء بكسر النون وتخفيف الباء الثانية
تحت وبعد الالف همزة مهملة قيل ساروه عن النبى صلى الله عليه وسلم على
حديثان المعنى الصحيح اى حديث واحد لا يجلد احد فوق عشر جلدات
الا فى حد من حدود الله الحديث ورد فى التعزير به اخذ احمد والجمهور
على جواز الزيادة على العشر ولكن الى ثلثين عند الشبعة واما ورد به
اربعين على ما رواه الاساع بقدر غير من عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى والشافعى

اذا كان ذا الولد والدا حرا
وفيه دليل على ان لا صلوة فى هذين الوقتين منذورا
عنا فانا كان الصلوة فرضا فالنذر يفيد عدم الجواز
يكون فى النذر عنه يفيد الكراهة وفى الهداية
تفصيل ذكر فى الغاية

الثانى بعين الفعل الاول الظاهر
الاعتاق نظرا الى انشاء
اخذ فى هذا قول ابى يوسف الغازى والله اعلم
قوله قال ابو الدرداء ونصبه على الظرفية حر الكلام
والا بد الدهر
الجمل

ولا يجوز الجمع بين الاختين وكانوا يحلون ذلك
العقاب بنكاح ما نكح ابائكم الا ما قد سلف ق
او فى اللفظ للمبالغة فى التحريم والتهديد
ولا عيب فيه ان سبوهم بهذا فلا يحل منه
قارع الكتايب والمعنى لا تنكحوا احدا من ابائكم
الا ما قد سلف استثناء منقطع ومعناه لكن ما
وقبل الاستثناء متصل والمعنى انه مقدر
قد فانه لا مؤاخذة عليه لانه معفو
قاضى
سلف

لكن ليكون التهديد قاصرا على عقوبة الله تعالى في صدوده وقوله الحديث
بالنصب اي على الاشتغال بالاسواط ولكن يجوز الزيادة بالايدي والنعال
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يجمع بين المرأة وعمتها
ولا بين المرأة وخالتها تقدم شرحه مرارا ابو بكر رضي الله
عنه رواه البخاري عنه لا يجمع بين متفرق هذا نهي للرجال ان يجمعوا
جاز للساعي صورتها ان يكون لواحد اربعون شاة ولآخر كذلك فيجب
فيها شاتان فاذا جمعت ففيها شاة ولا تفريق بين مجتمع هذا
نهي للساعي عن التفريق صورته ان يكون لثلاثة نفر ماية وعشرون
شاة مخلوطا فاذا عليهم شاة واحدة واذا فرق يكون فيها ثلاث
شياه مخشية الصدقة بالنصب علة للفعلين اي لئلا تخشية المالك في
ان يكثر الزكوة واتلافه الساعي في ان تقل وظاهر الحديث دلالة
على ان الخلطة تجعل مال الواحد كمال واحد وكما فيها شروط و
اختلاف في الفقه والمقام يأتي في ذكر عائشة رضي الله عنها
لا يجوع اهل بيت عندهم التمر هذا محمول على بلاد وقوتهم التمر وليس
في عادتهم ان يشبعوا بغيره وفي الحديث حث على القناعة وتنبيه على
جواز اتخاذ القوت للعيال فانه اسكن للنفس وابعد عن الملال
البراء بن عازب رضي عنه اتفقا على الرواية عنه لا يحبهم الا مؤمن
ولا يبغضهم الا منافق في احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله
بعني الانصار وهم الاوس والخزرج كان رسول الله يحبهم لنصرتهم اياه
وبذل نفوسهم واموالهم بين يديه ومن احبهم من امته وفاء بحقهم
لحبته صلى الله عليه وسلم وذا يدل على صدق من الايمان فيكون سببا لمحبة
الله ومن ابغضه ذلك يكون من فساد سريرته فيبغضهم الله ابو بكر رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يجمع بعدا لعام مشترك اراد به العام
الذي قبل حجة الوداع وكان ابو بكر اميرا في تلك الحجة فبعث رجالا
ينادون في الناس بهذا الحديث هذا موافق لقوله تعالى انما المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قال النووي المراد =

اي لا يجمع في النكاح حرائر

قاله حين جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل عندكم طعام ؟





بالمسجد الحرام هنا الحرم كله حتى عبد مشرك اذا دخل فيه وان كان لا سي
ظهر ولا يطوف بالبيت عريانا فهذا ابطال لما كانوا عادتهم الجاهلية ان يطوفوا
بالكعبة عراة ويقولوا لا نطوف بثياب عصينا الله فيها ابو بكر رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان
اي كراهة القضاء حال الغضب خوفا من الخطأ لان الحاكم فيها يخرج بين
سداد النظر ويلحق بها اسافي معناها كالشبع والجوع المفرطين والجوع المقلق
والمتاع وغيره هل قضى الغضب بالذكر لشدة استيلائه على النفس وصده
عقاوته ح ابي عمر رضي الله عنهما روى عنه لا يحلبن
احد ماشية احد الا باذنه لا يحب ان كفرا نوفي مشربته وهو
بفتح الميم وضم الراء وفتحها الغرفة تخزن فيها الاطعمة وغيره الاستفهام في
قوله يحب بمعنى الانكار اعلم ان في تشبيه الفرع بالغرفة اشارة
الى ان حق الفرع مستوفى في الشرع بحد الا انه شبهه بالغرفة التي تهيئ
بصعب صعودها وتكون مقفلة بحيث لا يظفر بما فيها الا بالكسر فنفى
ان لا يحلب الماشية بلا اذن صاحبها انظر الى حسن نظر النبي صلى الله عليه وسلم
وكمال بلاغته لا يزال يحمد الله يزيد عناية فتكسر ضرعها فيشق على طالبها
هذا بصيغة المجهول وبالنون والثاء المثلثة بعد الالف قال اي يتشر
ويستخرج فاغا تخزن الهدى ضروع هوا يشهد اطلقهم فلا يحلبن
احد ماشية احد الا باذنه اغاكي زائدة تأكيدا قال شارح فيه دليل على ان
الفيء لا يورث الشيء الى تقطيره في الحكم فيستدل به على ان من حلب لبنا
من ماشية محرزة لغيره يقطع يده كالو سرق متاعا من الغرفة اي هذا
كلامه لكن فيه تأمل لان القطع ما يلزم بالشرب فكيف يثبت بما فيه
شبهة وهو القياس ابي مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانني رسول الله
هذا نفي على على قول من يجعله مرادفا للموصوف الذي اخرج في ثلاث في
على ثلاث الثيب الزاني والجار بعد احصان الموصوف ثلاث مقدر بالواو في حق

يستدرك ويحذف والمراد بالبيت الزوج والمحصن الزوج وهو المكلف الحر الذي
اصاب في نكاح صحيح ثم زنى والمتفق بالمتفق والمتروك بالمتروك لا بد في هذه
الصفات الثلاث من تقدير الملك ليصلح ان يكون عليه تقدير به زنا البيت
الزوج واقتضاه النفي وترك الترك لدينة المفعول للجماعة تغليبا
قوله التارك على دينه المراد بالجماعة الجماعة المسلمين وفي اقتضاه في
بالردة على الدين او هي سبب لازم بالمادة وسنه وفي الحديث دلالة على ان تارك
الصلوة لا يقتل لانه ليس في الامور المذكورة وعلى ان المرتدة لا تقتل لاقتضاء
على ذكر المرتد فان قلت فعلى هذا ينبغي ان لا تؤخذ الحصنة قلنا التنصيص
على المحصن تنصيص على الحصنة لاستوائهما في الزنا الذي هو علة القتل
وهذا لكن لك المرتد والمرتدة لان القتل في المرتد لكونه محل الحرابة و
المرتدة ليست كذلك ك جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يحل لاحد
ك كثير يحل السلاح بحيث لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
ان تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها حرمة اي ذو رحم منه وهو الذي لا يحل
له نكاحها لحرمتها على التابيد وقولنا من غير المحارم احتراز عن المحارم
ليس لحرمتها بل للتغليظ وقولنا على التابيد احتراز عن اخت الزوجة
وبنت الاخ ونحوهما فانه يحرم عليها على الزوج في عدة كونه في الحديث لكنه
مذكور في رواية اخرى فلا يرد النقض بالمحرم في جواز السفر وما
المذكور في الحديث مسيرة يوم وليلة وفي رواية مسيرة نصف يوم
وفي رواية مسيرة يومين وفي رواية مسيرة ثلث قال النووي الروايات
كلها صحيحة كما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم بها تحديدا للمدة بل الواجب
في مدة السفر للمرأة غير المحرم والاختلاف وقع لاختلاف السائلين وبدوه
اطلاق رواية ابي عبيد لا تسافر امرأة الاذي محرم يحرم الى هنا كلامه
فعلى هذا يكون تقدير المدة بالثلث عند الحنفية بعيدا بل الليل اقوى
الحديث بحجة على الثاني وسالكي في انهما يجوز سفر المرأة بلا محرم اذا كانت





امينة على نفسها ومع نسوة ثقة ق ابن سلمة رضي الله عنها اتفقا على
الرواية عنها لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلث ليال
الا على زوج فوق ثلث ليال وفي رواية والحد هي الطيب وفي الطيب في ميت
قوله تحد على بناء المعلوم في الامداد ويجوز ان يكون في الباب الثالث في الغائب
الجود يقال امد في عمره امدادا ومدته مدادا وهي الاصح انكر الامدي بالفا
الا على زوجها هذا يقتضي جواز الامداد على كل زوج سواء كان بعد الدخول
او قبله ويمكن ان يقال ان الامداد على الامة استوادة على مولاها
وكذا تقييد الحرة بالمسلمة يدل على ان لا امداد على الذمية وهو مذهب
ابي حنيفة واصحابه رضي الله عنهم وقال الشافعي على الذمية الحداد لفوات
نعمة النكاح عنها وحمل التقييد بالاسلام في الحديث على شرفه وكونه
ادعى للاجابة فقيل قال الطيبي اربعة اشهر وعشرا اذ جعل بيانا لقوله في
ثلثة ايام يكون الاستثناء متصلا فيكون المعنى لا يحل لامرأة ان تحد فوق
اشهر وعشرا على كل ميت الا على زوجها واذ جعل معمولا لتحد مقدرا
يكون منقطعا فالمعنى لكن تحد على زوجها اربعة اشهر وعشرا ق
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يحل لامرأة
ان يهجر اخاه فوق ثلث اي ثلث ليال اما بالمرة الهجرة في الثلث فمفهوم
من الحديث عند من يقول بمفهوم المخالفة واما عن نفسها في الثلث
لان الآدمي مجبول على سوء الخلق والغضب قيل هذا فيما اذا كان الهجر
لامر دنيوي واما اذا كان لتقبيح المعصية فالزيادة على الثلث مشروعة
كما هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الثلثة الذين تخلفوا عن غزوة
تبوك واحر النبي صلى الله عليه وسلم انفسهم حتى يوما ورد وان بعير صفية ك
اعتل قال النبي صلى الله عليه وسلم لئن تيب اعطيها بعيرا وكان عندها فقال
ظهر فقالت انا اعطي تلك اليهودية ففضب صلى الله عليه وسلم فهجرها ذا عليه السلام
النخلة والمحرم وبعض صفح ابو هريرة رضي الله عنه رواه البخاري
لا يخطب احدكم بالجر نهي وبالرفع نفي بمعنى النهي على خطبة اخيه

الاعتدال على ذلك اخرى

وهي بكسر الحاء التي طلب الولاية للتزوج فيها هذا ان اتى ايضا على صداق يصلح
ولم يبق الا النفقة واما اذا بكى لذلك فيجوز فطبته لما روى انه خطب
بنت قيس الى ان تتزوج صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابا معاوية وابا جهم
خطباني فقال صلى الله عليه وسلم اسامة فيل هذا اذا كان الخاطب اثنين
اما اذا كان الخاطب الاول فاسقا والثاني صالحا فالصالح اولى بنحت
هذا النهي ولكنه ضعيف وقال الخطابي الحديث يدل على جواز الخطبة
على خطبة اخيه اذا لم تقع الركون بين الخاطب والمخطوبة وهذا الجمهور على
خلافه وقالوا التقييد بالاخ خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم كما في قوله
تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم اقول المنقطع بينهما هو النفوذ في
الاسلام ولفظ اخيه في الحديث غير مقيد به ولو اريد لم يفد ما هو
الاعم وهو النفوذ من جهة كون بعضهم من بني آدم لحصل المقصود وانما
احتيج الى التحليف قال النووي لو خطب على خطبة اخيه يكون عاصيا
ويصح نكاحه وقيل يفسخ وقال بعضهم لا يفسخ ع ابو هريرة رضي
الله عنه روى البخاري عنه لا يدخل احد الجنة الا اري على باب الجنة
مقعده بالنصب مفعول من النار ليوبخ اي يعني لو كان ما ذكر مقعده
ليراه وانما ذكر ليتعلق بقوله اري وليدخل احد كم عمله الجنة النار
الا اري مقعده من الجنة لو اساء ليزيد شكرا ع جابر رضي الله
عنه روى عنه لا يدخل احد كم عمله الجنة ولا يجيره من النار بالجيم
والراء المهملة اي لا يجعله امنا ولا انا يقيني ولا انا ادخل
الجنة بمعنى الباء للسببية اي لا يكون النار داره ولا الاستقرار
لان رحمة الله ليست مما يحتمل على البعد فضلا عن رحمة الله تدخل
الجنة وليس المراد منه نفي امر الفعل بل نفي الاغترار به وبيانه انه انما يتم
بفضل الله ويجوز ان يكون الاستثناء متصلا ويقدر المستثنى منه اي
لا يدخل احدا منكم عمله الجنة مقارنا بشيء الا برحمة الله تعالى وفي الحديث
دلالة على مذهب اهل السنة وحجة على المعتزلة حيث اعتقدوا ان ادخال

مطلب عدم علية العمل للدخول الجنة وعدم الاجارة من النار



انما يحصل بالعمل واساقله تعالى فضل الجنة بما كنتم تعملون وتطايرت فلا ينافي
الحديث لان الآية تدل على سببية العمل والنفي في الحديث عليه وبالجملة الهي
اذا نصبت لهلكت وان قدرت فيها وكرمك سعيدك وان ركنت الى اعمالي تقتضي علي
بالجنة وانا لا استحقها انس رضي الله عنه روى عنه لا يدخل
الجنة عبد الا يأمره بوقت جمع بايقاظهم بما هم فيه لطلب الدخول في
نواب الدهر واراد هنا الشر ق جبير بن مطعم رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه لا يدخل الجنة قاطع اي قاطع الرحم يعرف
تاويل هذا الحديث وما قبله وما بعده سبق تاويلات نظائره فيما سبق
ق حذيفة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يدخل الجنة قتات نقات
النقاوة وتشديد التاء الاولى للمشاكلة سبق فوقه هو النمام انما حمله قتل الكلام
على جهة الافتراق وقيل بعضهم بينهما بان النمام وهو الذي يتحدث مع
القوم فينم والقتات هو الذي يتسمع على القوم وهو لا يعلم به ثم قال
القرافي ليست النميمة مخصوصة بهذا بل حقيقة النميمة كشف ما يكره
كشفه سواء كرهه المنقول عنه او المنقول اليه او ثالث وسواء كان الكشف
بالعبارة او الاشارة او بغيرهما حتى لو رأى انسانا يخفي ما يظهره فنقل فهو
نمام م ابن مسعود رضي الله عنه روى عنه لا يدخل الجنة من كان في
قلبه مثقال ذرة اي وزنها الذرة وهو اصغر النمل يضرب به المثل فقال
رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال اي النبي ان الله
جميل يعني جميل الافعال يحب الجمال اي الجمال منكم في قبلة اظهار الحاجة الى
غير الله تعالى او بمعنى انه تعالى جميل الفعل لخلقه يقضي حاجاتهم فيحب منكم
ان تكونوا كذلك وبوقف على جميل الفعل لكم وبالجملة لكم كذا قاله الشيخ الكلاباذي
لكن المعنى الاول انسب بهم سنا الكبر وبطر الحق بفتح الباء الموحدة والطاء المهملة
اي تغييله وقولهم ذهب دمه فلان بطرا اي هدرا يعني الكبر هو تغييل الحق
على اوامر الله ونواهيه وعدم اتقانه وغمط الناس بفتح الغين المعجمة و
فتح الميم وسكون الميم وبالطاء المهملة اي تحقيرهم وتيسير ذكر الخطابي

مطلب في الخطبة

مطلب في بطر الحق اي ابطاله حتى صار

وقيل اراد انه تعالى ينزع الكبر من قلبه اذا اراد
ان يدخله الجنة حتى يدخلها بلا كبر كما قال تعالى
ونزعنا ما في صدورهم من غل

مطلب في الكبر وبطر الحق وغمط الناس

ولعل ذكر الاول لكونه اصل لما بعده والله اعلم

مطلب في الكبر

وفي الحديث دلالة على ان الكبر من اكبر الكبائر

مطلب في الكبر

وقوله تعالى تلك الجنة التي اورثتموها بما
كنتم تعملون فحمول على الدرجات وفضائل المراتب
حرائق

مطلب في الكبر

وقوله لا يدخل الجنة الخائنون
لانه يستحل ان يسرق الانام او اجرة الاجراء
ونحوها بالباطل

مطلب في الكبر

وتحمل نفوذ الحديث ورد شهادته انه لا يدخل الجنة الخائنون
اولا يدخلها حتى يعاقب بما اجترحه من الآثام او لا يدخلها
خالدا مستحلا لذلك والله اعلم ح ا

في تاويل الحديث ومبهى احدها ان الملائكة تكبر عن دخول احدهما والثاني ان ينزع عن الكبر
بالتعذيب او بالعفو فلا يدخل الجنة الا من يكون في قلبه مثقال ذرة من
كما قال الله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل ويكون المراد بقوله
التكبر هنا الشرك قال الله تعالى في حق ابي بكر رضي الله
عنه رواه البخاري عنه لا يدخل المدينة رعب بسكون العين وضمها
الخوف الا لحق الا لها يوم تكون سبعة ابواب على كل باب سكان يدفعون
عن الدخول وفيه الله على فضيلة المدينة وحراستها عن الدجال و
انه لا يقدر على ما يريده بل ما يفعله انما يكون بمشيئة الله تعالى واقدار عليه
ثم بينت رضي الله عنها ما روى عنها قبل ما روته عن النبي
فقرة لما مات لم يرو عنها بحديث لانه دخل الحديبية الى قوله
تحت الشجرة روى ان رسول الله بعث عثمان رضي الله عنه الى مكة الحديبية الى قوله
الرسالة فجنح فلما بلغ رسول الله انه قتل دعا الناس الى
البيعة فبايعوه وكانت تلك البيعة تحت الشجرة فلما بايعوه قال لهم
انتم اليوم خير اهل الارض وكان عددهم الفا وخمسمائة وعشرين ح
ثم بينت رضي الله عنها ما روى عنها لا يدخل النار ان شاء الله هذا القول
للتبرك لا للشك في الشجرة امكر الذي بايعوا تحتها فقالت مفصفصة
وهي بنت زيد رضي الله عنه زوجة النبي صلى الله عليه وسلم بلى يا رسول الله وهو
يجب النفي اي يدخلها احد من اصحاب الشجرة فانتهرها اي زجرها فقالت مفصفصة
اي استدلت على عدم الدخول بقوله تعالى وان منكم الا واردها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قال الله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا ونذر
الظالمين فيها جثيا اصله جثوي كعتوي وهو مصدر حال اي جاثين على الركب
هو هول قد ملأ الوقت او ضيق لها فاقبل الله في الآية مضرة اي الله تعالى
منكم على امر الله واردها اختلفوا فيمن يتوجه اليه الخطاب وفي معنى
الورود فيما يرجع اليه الكناية الا الاول فقيل الخطاب لجنس الانس

لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة ٤ سورة الفتح

اي جالسا على ركبتيه ح

وقال

اي هاء الكناية وهي هاء الضمير في واردها



وقال عكرمة للكفار وهذا القول غير مناسب للحديث ولما بعد الآية
وقوله تعالى ننجي الذين اتقوا اللهم الا ان يكون بمعنى نسوق بعد ورودهم
ورود الكفار النار نسوق المتقين الى الجنة حتى نشاطرهم بها ونساق الثاني
فالورود بمعنى الدخول لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبقى بر ولا فاجر الا دخل
النار فتكون النار على ابي وسلم كما كانت على ابراهيم فان قلت
كيف يستقيم هذا وقد قال الله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى
اولئك عنها مبعدون والبعد والدخول ضدان لا يجتمعان قلت المراد انهم مبعدون
في الحال انهم مبعدون وفي مآل امرها فان قلت اذا كان يكونوا معذبين
فالفائدة في قولها قلت فيه مزيد التذاذهم بتعذيب الجنة اذا شاهدوا
ذلك العذاب ومزيد تألم الكفار حيث يقتصر عنهم التعذيب وفي نجاة
هذه ورود لا لقوله تعالى هو سماكم المسلمين من قبل في الدنيا لقوله صلى الله
عليه وسلم الحمى حظ كل مؤمن من النار ويخفى ان هذا التوجيه ايضا
غير مناسب لمعنى الحديث وعلى انه الى وقتادة معنى الورود القرب
منها وهو الجواز على الصراط لانه قد يرد الشيء ولا يدخله كقوله تعالى
ولما ورد ماء مدين قال الشيخ الشروهذا المعنى هو الصحيح وفي
ذكر الدخول بعد قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار فائدة تفيد الورود
بلا دخول وارجع الضمير في واردها الى النار يستلزم التناقض
بين الحديث والآية اقول هذا غير مناسب لمعنى الحديث لانه حينئذ يبقى
استدلال مفصفصة بالآية غير منتظم لانها عنت بالورود الدخول بل الاولى
ان يكون الورود بمعنى الدخول ويرفع التناقض بان يكون المراد
نفي الدخول في الحديث نفي العذاب بنار على ان الدخول الذي
مستلزم له عادة وكثيرا ما يطلق ويراد منه العذاب فحينئذ ينتظم ما قبله
استدلال مفصفصة رضي الله عنها على كونهم معذبين بدخولهم
النار بهذه الآية ودفعه صلى الله عليه وسلم كلامها بما تقدم كان يقول
الله غير معذب بقوله تعالى ننجي الذين اتقوا واما الثالث فهي

مطلب
بيان المراد
في الورود وردة
وكم تقال واراد
منكم الا واردها

ابن مسعود رضي الله عنه ان الفيء في واردها ليقعة ولا يخفى ان هذا
غير مناسب لما مضى فيه وفي الحديث دليل على جواز المناظرة على وجه
الاستشارة وفائدة المناظرة تقفقة ساكانت الا ان ذلك لا لذة مقالة صلى الله
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وروى مسلم عنه قال انما ابو بكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا نام يضع بيته في عند رجله تقرأ ان يضع ثيابه فكل ذكر
الاوسط رجل او اثنان شك في الراوي وفي قوله اثنان او فلما انتبه
به قال صلى الله عليه وسلم لا يزال يضع رجله بعد يومي هذا على بيضته بضم
الدال وكسر الفوقية اللجمة التي تغيب عنها ازرار القميص والاوسط رجل او اثنان
شك في الراوي وفي قوله اثنان دون رجلين اي اذا الحواد
بهما الهدب صغيرين كانا او كبيرين ام سلمة رضي الله عنها انفقا على الرواية
عنها لا يزال في بيتك هو لله يعني المختنثي هذا تفسير لهو لله قال المحبي
وانما سمي مخنثا قاعدا عند ام سلمة وهو تكلم مع اخيها عبد الله المخنث =
بكسر النون وفتحها سواء الذي يشبه النساء في كلامه وحركاته تارة يكون
هذا التشبه بحيلة عليه وتارة يكون بتكلف والثاني هو المذموم الذي
قال صلى الله عليه وسلم فيه لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال =
والمتشبهات بالرجال من النساء قال النووي في الحديث بيان ان المخنث الذي
حكم الرجال المخنث في الذي فعل عليه حد او كذا حكم الخفي والمجبوب اما نفاهم
عن ذكر لان نفاهم يفوت النساء بخفرة الرجال فيفضي الى الفتنة واما
صحة ان يكون الداخل عليهن ممن يتكلف بالخنوثة قوله صلى الله عليه وسلم
عليكم في باب تغليب المذكر على الانثى والا فالكل مخاطب اي يقول عليكم ابو
اسامة رضي الله عنه وروى البخاري عنه لا يدخل هذا بيتك بعد يومك هذا اي يقول عليكم
الذي قال لها اراك ثبت الى آخره قيل هذا في حق من يقرب من العدو
لا شغل له بالحرث وقتال الجهاد كذا قال الداودي بغلبة العدو
عليه ويجوز ان يقول ان النزاع لما لم يكن ان يكون مطلوبا بالقتل والخراج
وهذا نوع من السلطنة عليه فلا يتوهم من هذا مذمة النزاعة لانها =







بمجدة كيف وقد روى انه صلى الله عليه وسلم قال اطلبوا الخير في
وجه يا الله ارضى قال اسامة بن زيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم انما لم يرث كل منهما الآخر لان المرتد فيء
يرثه المسلم عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى لهذا الحديث وقال ابو حنيفة
وصاحباه يرثه ورثته المسلمون لكنه عندهما يكتسب فيها للاسلام وعندهما يكتسب
فيها لبيت المال والولاء كالنسب فكذا في العقل ابو هريرة رضي الله عنه روى
البخاري عنه لا يرعى احد ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه لا يزال الرجل يصلي في صلوته ما دام في الصلوة تحبسه لا يمنعه الا ان ينقلب الى
اهله الا الصلوة قوله لا يمنعه بدل على ان تحبسه لذته او في التادية
للفقه كما في قوله تعالى بما كنتم تعملون اذكركم بالنعلي وبنبي حاصل
معنى الحديث ثم كان منتظرا للصلوة مع الجماعة كان له كذا كما يأتي في فيها
في اذا يكتب له ثوابها في مدة انتظارها ابو عمر رضي الله عنها
روى البخاري عنه لا يزال الله في قلب المؤمن دينه سالم ينصب دينه سالما
ما مصلة اي مدة عدم اصابته بعني للوقوع لا يزال الذي وسع دينه
وكونه موفقا للخير ما دام سالما يقتل احدا بغير حق فاذا قتل احدا عند
حالة الاوطان شرح ما ذكر في الفتح وفي الحديث تشديد في قتل المؤمن
سهل بن سعد رضي الله عنه روى عنه وعن ابيه روى البخاري عنه
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اي مدة تعجيلهم وفاقا لمن يخير
لذلك تعجيل الفطر بعد تيقن غروب حتى لو غروب حتى المرسلي ليحصل
الحضور في الصلوة في صائمها يكون متخلقا باخلاقهم والدافع
لمخالفة اهل الكتاب فانهم يؤخرون وقال الاشتراك النجوم سعد
ابن وقاص رضي الله عنه روى عنه لا يزال اهل الغرب قيل الواد
يعني اهل الشام لانهم في طرف الغرب بالحجاز وقيل الواد يعني الجماهر
لانهم اهل الشدة والجلادة قال الجوهري غرب الغرب حده وقيل
الغرب هنا الدلو الكبير والواد باهلها الغرب لانهم يختصون بها غالبا

وقوله فكلوا في رمضان الى ان يتبين لكم الفجر الابيض من الاسود
ثم اتموا الصيام الى الليل ولا مع الغائبين
ابن ام
السابقين بل بالخيرات

ظاهريا على الحق حتى تقوم الساعة اى يقرب قيامها والمغيرة بن شعبة
رضى الله عنه انفقا على الرواية عنه لا يزال ناس من امتى الخ ظاهريا اى غالبين
على الحق حتى يأتيهم امر الله قال شارح امنى الله هو الذى يقال له كقوله تعالى
انى امنى الله اى هنا كلوم لكن الاوجه منه ان يقال المراد به هو الذى يجيء
الى يأتى فى آخر الزمان وهو كل موحد وهو منهم لان الساعة لا تقوم حتى لا يقال
فى الارض الله الله وهم ظاهرون الخ وفيه الحث والعامل فيه يأتيهم ع
ابو هريرة رضى الله عنه روى عنه قال بينا انا فى المسجد انجلا نا ناس
من الاعراب فقالوا يا ابا هريرة هذا الله خلق فمن خلق الله فلما نزر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكفه فى وجهى فقال صلى الله عليه وسلم لا ينبغى لمؤمن يسئلك عن هذا يا ابا
هريرة هذا الله يعنى مخلوق الله تعالى فمن خلق الله الضمير المستتر
فى خلق راجع الى الله وفى بعض روايات فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد
الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احدا ع ابو هريرة رضى
الله عنه روى عنه لا يزال هذا الامر فى قريش ما بقى منهم اثنان
يعنى امر الخلافة مختص بقريش ولا يجوز عقدها لغيرهم غير هم
وهذا الحكم مستمر الى آخر الدنيا سابقى من الناس اثنان حتى يكون احدهما
خليفة والآخر تبعا ع ابو هريرة رضى الله عنه روى عنه لا
يشتد غضب الله على احد كما يشتد على رجل قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم او قتله رسول الله
ذكر الساعى فى اشراطها فى اهل الموقف وقيل اى تترك محاسبة
عليه والمعنى الاول اظهر الستر فى الدنيا المحرم اى يكون واقعا على
عبد او بدنة قال النووى الستر على المجرم انما يكون مندوبا
اذا لم يشتهر بالفساد واما اذا اشتهر بالفساد واما اذا استتر
فتحت ايدينا رفع امره الى الولاة اذا لم يخف من ترتب المفسدة على رفعه
لان الستر عليه يكون تقوية على فعله سلمان رضى الله عنه روى
عنه لا يستحم الملكان بدون ثلثة اعجار قال الشافعى لا بد فى
الاستنجاء من ثلثة اعجار مسح الاقل قبلها عملا بالحديث وقال ابو حنيفة



على
قبل المراد بهم المجاهدون فى سبيل الله وقيل
هم العلماء وقيل هم اهل الحديث وسيأتى
عن احمد بن حنبل وصفهم الظاهر والغلبة
اكمل

وهو القيامة كقوله اتى امر الله

اى هذا الخلق خلق الله فمن خالقه ويؤيده
رواية البخارى هذا الله خلق الخلق فمن
خلق الله ووجه ان يقال هذا الله خبر
مبتدا او خبر خلق الخلق خبر بعد خبر او
هذا مبتدا والله عطف بيان او خلق
الخلق خبره حدائق

اتفق جمهور العلماء على ان الخلافة تنعقد
بقرشى ولو كان الامام بها غير مستوفى الشروط



من فعل فحسن ع

العدد غير لازم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ فليتوضأ وترا وقد افاد قوله
وسلم الحديث فتوك الظاهر لانه لو تحقق بحجر لها فانه امر فى جماد بالايماء
ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يسلم الرجل على سوء الخلق
السلم يقال سالم السلعة اذا طلبها المشترى صوته النوح ان يقول وامحمداه
للمشترى بعد ان نودى للتفاقد يا زوجة البيع لا يبيع منك فيه شيء او يقول للبائع
استرده لا تشتره منك بكذا فقيل مجرد سكوت احدهما لا يدل على رضاه بل
لا بد من تصريح فاده وجد سايدل على الرضا ففيه وفيهما كذا قاله النووى
ع ابو سعيد رضى الله عنه روى البخارى عنه لا يسمع مدى صوت المؤذن
اى غاية جنى ولا انسى ولا شيء الا شهد له يوم القيمة ذكى الشيء بعد
ذكى الجنى والانسى يدل على انه يشهد ذو والعلم وغيرهم وذكى هدوة ذكى هدى
الصوت اشارة الى ان البعيد هو المؤذن اذا شهد له بسماع صوته
فالقريب عند اولى وفى الحديث حث على رفع المؤذن صوته ليكثر
شهداؤه وما قيل كيف انه يشهد له الميت وهو فى الجنى والانسى
اما الكافر فلا وعلى شهادة له فضعيف ع ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا
على الرواية عنه لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدرى احدكم
لعل الشيطان ينزع بالعين المهملة هكذا روى فى جميع نسخ مسلم بعضها
بخذ به بالذال المعجمة فيه كانه يرفعه فتحقق ان شذ وروى فى غير مسلم بالفاء والجيم
فيكون بمعنى الاغراء كما فى قوله تعالى ان الشيطان ينزع بينهم قوله لعل
الشيطان مفعول يدرى ويجوز ان يكون يدرى لتنزله منزلة لا يدرى
فتنفى عنه الدراية اصلا ثم استانف بقوله لعل فى يده هى هنا بمعنى على
يعنى ينزع الشيطان السلاح حال كونه على يد المشير ويجوز ان يكون
لزيادته على قول فيكون يده مفعول ينزع فيقع اى الشر فى قلبه
فى النار ع ابو هريرة رضى الله عنه روى عنه لا يشرب احد
منكم قائما فى شيء وشرب قائما فليستقئ وقيد اشارة الى ان النهى

٢٠٤

اذا كان ذلك سوى بطريق ماء شربه فالشارب عمدا يكون مؤد
به بالطريق الاولى فان قلت صح ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب
سلسبيل زمزم قائما فالتوفيق قلت النهي للتنزيه ليدل بفعله على الجواز
وشربه صلى الله عليه وسلم قائما بيان الجواز او يقال انه يختص بماء
زمزم لكونه مباركا غير بعض شربه قائما في زعم نسخ ما بين الحديثين
فقد غلط لان الجمع بينهما ممكن مع ان التاريخ غير معلوم ابو هريرة
رضي الله عنه رواه وعلم عنه لانه يفتي على الاوابد بهمزة بعد اللام و
بالدال المهملة وبالذال المعجمة فتح مسجد المدينة وشدها احد مسجد
للجمع القيم او شهيدا او هذا ست لسان وروايته كثيرة رووه
هكذا او بعيدا ايا تفق كلهم على الشك بأو هو للتقسيم سواء كنت
شفيعا لمن مات بها بعدي وشهيدا لمن مات بها في زماني
او سواء كنت شفيعا للعاصي منهم وشهيدا للمطيعي لا يخفى
ان شفاعته صلى الله عليه وسلم عامة لامته فكيف هذه الشفاعة
لزيادة الدرجات وان جعلت او بمعنى الواو وما في رواية بالواو
فلا يحتاج الى هذا التوجيه فيكون اشارة الى اختصاص اهل المدينة
بالفضيلتين الشهادة على سوء ايمانهم وهي ايقانهم والشفاعة
لتجاوز عن عصيانهم ابو سعيد رضي الله عنه رواه وعلم عنه لانه يفتي
الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر بهمزة ونصب اي اتمنع
صلى الله عليه وسلم على صومهما لانه في اعراضا عن ضيافة الله تعالى ولوندر
صومهما لانه فقد عند ابي حنيفة واصحابه ويقضي عند الشافعي
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لانه يفتي الهمزة كما مر
الواحد ليس على عاقل منه شيء وهذه الجملة التفتازاني يعني بها صلى
في ثوب واسع ينبغي لمن يأتي به طرفيه على منكبيه بخلاف ما يكون ضيقا
على الكشف عورته لكن يفوت به الخضوع في الصلوة للاشتغال بقبله
لحفظ ذكر وهي اصلي ولم يفعل كذا لا يصح صلوته عند احمد بظاهر

مكتبة وهبات جامعة الرياض



٢٠٥

الحديث والجمهور على صحتها لان النهي للتنزيه وورد بعده دخول وقت
الظهر وقد صلى بعضهم الظهر بالمدينة ودوى بعضي فيكون رواية الظهر
في حق من لم يصلها ورواية العصر في حق من صلاها الا في قريظة ق
ابن عمر رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنه لا يصلي احد الظهر ويروى
العصر والتوفيق بين الروايتين بادة الحديث ورد بعد دخول وقت الظهر
وقد صلى بعضهم الظهر بالمدينة ودوى بعضي فيكون رواية الظهر في حق
من لم يصلها ورواية العصر في حق من صلاها الا في قريظة بضم القاف
وفتح الراء المهملة وبالظاء المعجمة قوم من اليهود بقرب المدينة كانوا
معاهدين مع النبي فنقضوا العهد حين اجتمع الاحزاب قال بعضهم
اي وقت انصرافي من الاحزاب اي من غزاتهم وهذا طواني من العربان في
المدينة معاصر وهاهنا الظهر وانما نصر الله فخرج رسول الله خلفهم لغزاتهم
ح ابو هريرة رضي الله عنه رواه البخاري عنه لا يصلي احد كم يوم الجمعة
الا يوما اي بان يصوم يوما قبله او بعده تقدم الكلام عليه وحديث لا
تختصوا ليلة الجمعة بقيام ح ابو هريرة رضي الله عنه رواه مسلم
عنه لا يقتل احد كم في الحل الكائن وهو جنب ما تقدم الكلام عليه في
حديث لا يسوق احد كم في الحل الذابح ح ابو هريرة رضي الله عنه رواه مسلم
عنه لا يقرأ سورة سورة بفتح الراء المهملة اي لا يتبعض بقضاء بعض الى
تركها او كره منها لمخالفة رضي الله عنهم فخلقها التفي وقيحت على ما
المعاشرة والصبي على سوء خلقها ابو بكرة رضي الله عنه رواه البخاري
عنه قال لما بلغ النبي ان اهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى فقال
صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم تملكهم امرأة وفيه اشارة الى انتقاح
وجوه النظر عليهم ورواية المرأة لا تصلح ان تكون اماما ولد قاضيا لان
كلا منها يحتاج الى الخروج واصلاح امور الناس والمرأة مستورة
ناقصة العقل ح مطيع بن الاسود رضي الله عنه قيل روى عن النبي حديثا
واحدا انفرد به مسلم وهو لا يدخل قريتي صبرا نصب على المصدر تؤكد

والنفي لا يستغرق تقرر عنده صرائق

الاحزاب جمع الحزب وهم الطائفة ويسمى ذلك الغزو احزابا لانهم كانوا طوائف من الاعراب

الباء التساكن والجيم يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والتثنية والجمع والمؤنث والتاء في الفائق والكتابة واللغة البعد وفائدة الرجل المرأة والواو في ورجب للحال أي الفعل حد الخ

وقوله آخر النصب اي على آخر ما

مطلب الصوم يوم الاضحى

لغيره مثل قولك زيد قائم حقا يقال فلان مقتول صبرا اذا صبر المحبوس
على القتل حتى يقتل يعني اذا قدرت عبدك المسلم ولم يرتد واحد منهم حتى يقتل
كما ارتد بنو حنيفة وبنو اسد وغطفان لا يقتلون ظلما كيف وقد جرى
على قوم شيء ما هو معلوم بعد هذا اليوم فقد يوم فتح مكة ح ابو هريرة
رضي الله عنه وروى مسلم عنه لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى قيل هذا قوم
اجتمعوا لله سبحانه كما ينبغي الذكر والتلاوة وما يشتغل على الشريعة الا من فقهم
اي لحاظت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة اي
الوقار والخشية والذكر سبب لها قال الله تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب
وذكرهم الله فيمن عنده يعني في الملائكة المقربين والمراد بهم العندية عندية
الرتبة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يقل احدكم
اطعم ربك وضئ ربك بكسر الضاد المعجمة اي اجعل مولاك ذا وضوء اي
ربك ولا يقل احدكم ربي هذا الخطاب للسابق والخطاب للسابق
في احدكم للملكة كذا وكيقل سيدي ومولاي وفيه نهي عن استعمال
اسم الرب في موضع استعمال السيد والحكمة ان الرب هو المالك المعبود
والانسان مربوب عبد فكره ذلك لانه يحمله على مذموم كما مضى معناها ولهذا
لم يقع اضافة الى العبد الا مقيدا كرب الدار وربة الدار ولم يقع
العبد ان يقول سيدي لان موضوع السيد يقتضي الرياسة على من تحته يدل عليه
سمي الزوج سيدا قال الله تعالى والفيا سيدها لدى الباب واما قوله
صلى الله عليه وسلم ان تلد الامة ربتها وفي رواية ربها فمحمول على بيان
الجواز لان النهي في الحديث للتنزيه او يقال المراد به النهي عن اكثار هذا
الاستعمال وهذا هو المختار القاضي ح ابو هريرة رضي الله عنه روى
البخاري عنه لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني
ان شئت ليعزم المسئلة اي في وقت مسئلته تنازع فيه افعال
والغرض في السؤال هو ان يجهد في الطلب ولا يعلقه بالمشيئة وقيل
يوهي التلبي بالله في الاجابة سبب كراهة هذا اللفظ في الدعاء

قيل في كراهية هذه الالفاظ هي ان يقول ذلك على طريق التطاول ولظ الترفيق والتحقير لشانه قاله الامام محي السنة رحمه الله تعالى

كان السائل اناقال ذلك ان شئت لئلا يكون مكرها له تعالى على المغفرة بقول اللهم اغفر لي فليعزم في مسئلته اي فليجزم فيها ولينطقها فانه لا مكره له تعالى والمسئلة بمعنى السؤال





هو اما يروى من صورة الاستفتاء على المطلوب او يقال انه مشعر بالتخيير
وهو انما يكون في فعل يتوهم ايجابه لا الاكراه والله تعالى منزه عن ذلك وهذا
معنى قوله صلى الله عليه وسلم فانما انت عبد مملوك ح ابي مسعود رضي الله عنه
روى البخاري عنه لا يقولن احدكم خبثت نفسي بفتح الباء وتشديد الثاء المثلثة
اي غثت وتشديد الثاء المثلثة اي فوق وفي رواية ما يشتهي الصلاة
يكون خبر ما يروى بئس ما قال تقدم ابيات في حديث ق قال انا فيري بئس ما
قال تقدم ابيات في حديث ق قال انا فيري بئس ما قال
عائشة رضي الله عنها اتفق على الرواية عنها لا يقولن احدكم
خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي يقال لقست بفتح الباء ولقست بفتح
القاف بمعنى غثت قلبي واذاكره النبي صلى الله عليه وسلم لفظ الخبث لكونه
مستعملا في خلاف الطيب فان قيل قد قال النبي في الذي ينام عن
الصلوة فاصبح خبيث النفس كسلان وهيب عنه بانه النهي استعمال
خبثت بمعنى غثت مع وجود لفظ آخر يفيد معناه لا استعمال لفظ
الخبث في خلاف الطيب قال الله تعالى الخبيثات للخبيثين او يقال خبثت
نفسي يدل على الخباثة بطبيعة الذات فضلا بالفهم فيها يستعمل
في الاشياء العرضية ولهذا كره النبي صلى الله عليه وسلم ذكره وقوله في جامع
خبيثت نفسي لا يفيد المعنى السابق فلا يكون منهيا عنه ح م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد
الله وكلكم اماء الله ولكن ليقل فتاي وفتاتي وغلامي وجاريتي وفتاتي وفتاي
اكره النبي ان يقول السيد عبدي لان فيه تعظيما لغير الله والعبد
في الحقيقة انما هو لله تعالى قيل انما كره اذا قاله على طريق التفاخر والتعالي
على الرقيق والتحقير لشانه والا فقد ثبت القرآن به قال الله تعالى والصالحين
من عبادكم وامائكم ح ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يقولن
احدكم ربي اطعم ربك اسق ربك ليقل سيدي ومولاي يعني يا قوم اطلب لي خبيثة الدهر وعرسانة وانما
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا القول وما في معناه لانه من عادة



هذا يقتضي ان يكون النهي عن هذا اللفظ على التنزيه والله تعالى اعلم

والعرب تقول للعبد والامة فتاي وفتاتي وغلامي وجاريتي وكان ذلك
لفظ الخبث لبشاعته نفاه عليه الصلاة والسلام وابدله بما هو في معناه
وهو استعمال احسن الالفاظ وهجر ما قبحها

اكمل

انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن استعمال
لفظ الخبث لبشاعته نفاه عليه الصلاة والسلام وابدله بما هو في معناه
وهو استعمال احسن الالفاظ وهجر ما قبحها

يجوز ان يراد بقصة ابي نفسه عليه السلام ويكون الحديث
على هذا واردا على سبيل التواضع منه عليه السلام ولا فخر لانه
ولا يمارض هذا الحديث قوله انا سيد ولد آدم ولا فخر والله تعالى اعلم
اخبار عما اكرمه الله تعالى به وشرفه بنبوته وخصه بمنصب
اعلام لامته علو مكانه عند ربه تعالى لا للمفاخرة والتكبر
وهذا قال ولا فخر اي لا يظن احد اني اقول هذا فخرا وتيها
ويجوز ان يراد به احد اي لا يظن احد اني اقول هذا فخرا وتيها
من الذكاء والاطراء تعالى الله عن ذلك والصبر ما بلغ انه خير وانفس قوله
عليه السلام لا اصل لها كما قال الله تعالى ما صبرك الا بالله قلته صبره على اذى قومه
وتكذيبهم اياه وصبره على اذى نفسه وعلى ما اصابه من الجوع والضر
وغير ذلك من انواع البلاء والمحن وهو مع ذلك كله اصبر الخلق
وافضلهم على الاطلاق وكل درجة
حاصلة

اهل الجاهلية انهم ينسبون الحوادث الى الزمان كما قال الله تعالى حكاية
عنهم وما يهلكنا الا الدهر فيسبونه ويريدون فاعله فيسبون الله هو الدهر
اى يقلبه ويتصرف فيه على هذا في المضاف وعلى انه يكنى الدهر بمعنى
الدهر يقال دهرت الشيء اذا عمدته ثم قد فشا وبما قاله الشيخ اشبه
ذهب بعض المحققين الى ان الدهر اسم لما سبح الله تعالى وسعناه الازل
الابدى وهذا انما يجوز اطلاقه على الله تعالى غاية تسامى ان يريد انهم
لم يكونوا يعلمون تسمية الله تعالى بهذا الاسم فعلى هذا يكون
وجه المنع بينا ومعنى قولهم فان الله هو الدهر ظاهرى فلا يخفى
ما فيه من الضعف والتكلف وجابر رضى الله عنه روى مسلم عنه لا
يقعدن احدكم انه يوم الجمعة يعنى يوم وجد لنا مباركا في الجد يتكئ
لانه يقعد ثم يخالف الى مقعده اى يمشى الى فضله الى موضع قعوده
فيقعد فيه وكى يقول انما عناه يقل تضحوا اى توسعوا فان قيل
ثبت في الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من مجلسه
فهو احق به اذا عاد اليه وهذا يدل على جواز اقامة انسان من مكانه ثم
التوفيق بينهما قلنا لعل جواز الاقامة مما فيه حق سبق اليه لا ان
اقتضى بذلك للموضع فلا يجوز للمتكلم ان يقيمه قال النووى حجة من
استثنى اهل هذا الحكم اذا اتخذ المسجد موضعا للتدريس او
الافتاء فهو احق به فاذا قام عنه جاز ان يقيم فلانا ويجوز
الاقامة من حق جلس في موضع سبق اليه ولم يطل عنه ليعود بان
قام لحاجة ليتوضأ او يقضى شغله يسيرا كما لو ترك في موضعه
خمرة ونحوها او ولدا فهو احق به فاذا عاد وجد فيه قاعدا فله ان يقيمه
لانه لم يبطل اختصاصه وابن عمر رضى الله عنهما انفقا على الرواية
عنه لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه وهذا الحكم يعم
المسجد وغيره وابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه لا يقوم
احدكم من الكوم فيأتيه الكوم قبل بيته قال اهل اللغة يقال رجل كوم و

من سبق الى موضع في المسجد للصلاة اختص به
في تلك الصلاة لا في صلاة اخرى واو جلس
حقه منه اما جالس لبيع كالقاعد في الاسواق
يختص بالسابق ومن جلس في مدرسة
او رباط فهو احق به من غيره وان غاب
بعذر بخلاف المساجد حرا لوى

بسكون الواو



بسكون الواو وفتحها يعني كوم ثم يستوى فيه الواحد والتثنية والجمع
والتذكير والتأنيث وسبب النهى ان العرب كانوا يسمون الهم العنب
وشجرته كرما لان الخمر المتخذة منه تحمل شاربها على الكرم فكره النبى
صلى الله عليه وسلم هذه التسمية لئلا يتذكروا به الخمر ويدعوهم
حتى الاسراع الى شربها وجعل الموت وقد لهم اذا يتقلب به لطلبه
وذكر الغرض منه تحريض المؤمن على التقوى وكونه اهلا لهذه التسمية
سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه اتفقا على الرواية لا يكيدنى اى لا يريد
بسوء اهل المدينة احد الا انماع اى ذاب كما ينماع الملح في الماء تقدم
الكلام عليه في البيوع الاول في حديث نهى ان اداهل المدينة بسوء
ابى عمر رضى الله عنهما اتفقا على الرواية عنه لا يلبس المحرم القميص وفى
ذكر القميص تنبيه على ان النهى يحيط بالبدن فلو اتزر بالقميص
لا يضره ولا الى العمامة ولا الى الخف بضم الباء وسكون الراء وضم الواو قطع ما
طويلة يلبسها الرجال في الرجل الاول وفى ذكره بعد ذكر العمامة
اشارة الى انه لا يجوز التغطية بغير المخيط كالعمامة ولا بالمخيط كالقباء
واطلاقه لا يجوز التغطية بغير المخيط كالعمامة ولا بالمخيط كالقباء
ولد السرو بل ولد ثوبا مسروا اى مطيبا وهو ثوب كان يصبغ بالسرو
ولد زعفرانا وقيل الثوب المصبوغ بالورس والزعفران اذا كان غسلا
لا يفوح منه رائحة يحل لبسه لان المنع للطيب لا للون ولا الخفين
اى لا يلبس المحرم الخفين الا ان لا يجد نعلين اى لا يجد فليقطعهما
حتى يكونا اسفل من الكعبين وهما موضع نعلين عمارة بضم العين المهملة
وتخفيف الميم وزنيبة بضم الزاى المعجمة على وزن قبيلة قيل سار وهو عن النبى صلى الله عليه وسلم اربعة احاديث
فرح لا سلم لحديث شيء احد هذا لا يبلغ اثنا عشر صلى قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها فصلها بالذكر لكونهما شاقتين في وانظر عليهما
وانظر على غيرهما ابو ثعلبة رضى الله عنه قال كنا شاهد اليقال له بوعزة

قيل كانت العرب تسمى العنب كرما والخمر كذلك
اما العنب فلكثرة حمله وتذللا للقطف
لانه ذو شوك ولاشتقاق المصدر وتوكل
غضا ويابسا واصل الكرم الكثرة والجمع
للخمر ويسمى به الرجل كما يكنى بالكرم تحدث
نفسها فلما جاء الاسلام نهاهم النبى عليه
السلام عن ذلك التسمية لانهم اذا سمعوا
اللفظ تحركت بها الخمر وربما حملهم
الحمية على ان يقعوا فيها او قاربوا ذلك
اسم الكرم عليه قلب الرجل اى المستحق لاسم الكرم
منشؤهم اى منبعهم بفتح الهاء وكسرها الصفات الجميلة
والهدى والتقوى وغيرها من الايمان والنور
قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فكان
مستحقا لاسم الكرم ايضا عليه يقال
رجل كريم وامرأة كريمة وقوم كرام ونسوة كرائم
وكرام وفى لغة وكان يمعنى كريم وكرام
بفتح الراء واسكانها يمعنى الخلة والجملة
الغيب وكل ما سكن فالباء الموحدة منه
آخره

أسر يوم بدر في النبي وعاهده ليخلين المؤذن بالدال المهملة والفتح
المجمة على الا يهجو المقتضى فاطلقه ثم رجع الى المجو والايذاء فاسر
اسير يوم احد فطلب منه مرة ثانية فقال صلى الله عليه وسلم لا يخلين
المؤذن بالدال المهملة والفتح المجمة روى بصيغة النفي على معنى لا ينبغي
للمؤذن المستيقظ ان يخرج مما تقرر به مرة ثم يخرج بعض الصبح قبل الحمد
اذا اذنت بيتي او بصيغة النهي هكذا قيل هذا في امور الاخرة يعني المؤذن
يوسف بن يخيا كان لا تكلم امرأة حتى يسأل على وجهها ثوبا والاولى
ان يجعل عاما اذ الحازم ينبغي ان يكون على هذه الصفة تقربه في
الدنيا والاخرة وابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا
يمكن ان يذكر ذكرة يمينه وهو يسوق اغنامه كوفيين لكراهة اليمين
وفيه تنبيه على كراهة الاسكار مطلقا لانه اذا كان منهيا عنه مع
المكن ليسلم فظ ثيابه ففي غيره تلك الحالة اولى ولا يتمخط
الخلاء بيمينه فيني للمستنجي ان يأخذ الحجر بيمينه والذكر ببساره
ويحرم عليه ليس النعل اليسرى غير تحريما يحيى والا يتنفس
في الاناء نهي عن الخافة ان يقع فيه شيء من رطوبة انفه فيكره غيره
وقيل لان بوادة الماء الكاسر للعطش تقل بحرارة نفسه واما ورد
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلثا فلبيان الجواز
او لانه صلى الله عليه وسلم كان يستشفي بسؤاره فلم يتصور فيه الكراهة
ح ابو هريرة رضي الله عنه وفي البخاري عنه لا يمنع احدكم جاره
يغرز خشبة يعني يضعها في جداره الضمير فيه عائد الى الاحد قال احمد
النهي للتحريم والبه ذهب الشافعي في القديم وذهب الاكثرون وبه قال مالك
على ان المقصد من الحديث بعلاوة البخاري لكن لما اتفق عليه فهمه
البخاري عن عبد الله بن مسلمة وافقه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما رويا
الحديث عن مالك عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ف



و سقط لحديث اذ لا يجوز لمؤمن ان يجتنب
فوق ثلاث ليال فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار
او فاسق لا يقبل النصيحة فاذا اجتنبه بين له انه مبتدع
احد ظنه صالحا فاذ
لا يجوز ان يجالس بعد ذلك الا ان يرجع
الى الصلاح وعلى هذا فقس جميع الامثلة
رواه ابو هريرة شرح مصابيح
المحكم يظهر

الحزم بالفتح جمع احمد وضبط احمك
ومحكم اخذ احمك وفصد احمك
اخرى
قوله ولا يتمخط في الخلاء تعليم الادب
حالة الا
الفعل والادب
الكمل

اى من ان يغرز وغرز الشيء اركزه واثبته
والجار اى حائط والضمير في جداره يعود
الى الاحد والعمل على هذا الحديث عند بعض
العلماء حيث قالوا اذا ابى الرجل بيسا
فاصل ح ان يضع راسه الخشب على جدار
الجار فليس للجار منعه واليه ذهب الشافعي
في القديم وهو قول احمد وهب الا
كثرون الى انه لا يجبر الجار عليه وحملوا الخبر
على الندب والاستحباب حدا



ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يمنعن احدكم اذانه
بلال من سحوره بفتح السين ما يتسحر به وضمها المصدر فانه يؤذن
او قال ويبوشث هي الراوي او قال النبي صلى الله عليه وسلم ينادي
بليل ليرجع اي الاذان قائم ليرجع الرجوع عن الذهاب وتهيأ وهيا بمعنى
يعني ليرد القيام الى صلحته مرتبة على ذلك على قرب الصبح كالايتهاد الديكي
او قرب وكالنوح قليلا او كاد او قرب يفيض تفيضا كاد يقوم قائما على
يسمى الفجر انه يقوم هكذا واقعوده قد يستعمل في غير النطق ما ينسب
المقلح وهي ما يقود بعني يظهر وجمع بعض الرواة كيقوم هكذا
ومد السبابة السبابتي اقبل الرواية المذكورة في صحيح مسلم ليس
الفجر انه يقول هكذا وضم بديه ورفعهما حتى يقول هكذا معنى الاول
يعود الى ان الفجر ليس هو الكاذب المستطيل الذي يسمى الغرب في ذنب
السرحان وهو الثاني انه الفجر هو البياض المنتشر في الافق ومد
اصبعيه يعني عجز عينه ويساره وفرج بين اصبعيه قوله صوب يده و
رفعها وقوله وبدا فرج بين اصبعيه هي لفظ الراوي ذكره حكاية بانه
النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس الفجر انه يقول هكذا اشار بيده الى السماء واطال المد
ايضا لكنه البياض المستطيل ليس الذي يقول هكذا وهي قال صلى الله عليه وسلم
حتى يقول هكذا فرج بين اصبعيه يفضلها بانه البياض المنتشر هو الفجر الصادق
اذا عرف ان في كلام العرب اختلافا واختلافا ح ابو هريرة رضي الله عنه
عند اتفقا على الرواية عنه لا يعوقن احدكم اذان بلال ولا هذا السحور
فقه النار قال الشراح الفاء فيه بعني الواو بعني لا يجتمع لاحد
سوط ونار سوط الولاة وسوط النار اياه واغا قلنا كذا لان المضارع
اغا ينصب بتقدير ان بعد الفاء اذا كان سابقها سببا لما بعدها
وهنا ليس سوط الاولاد ولا عدم سببا لشيء لاختلاط كلامه
لكنه ممنوع لانه نحو سانا تينا فتحدثنا بالنصب بمعنيين احدهما
ان يكون الاول سببا للثاني فيتسبب بالتفاته وثانيهما ان يجتمعا

نقوله ليس الفجر ان يقول هكذا اى ان يصير الوجود
مستطيلا وقوله وجمع بعض الرواة اى بعض رواة هذا
الحديث لفظ هكذا اى حال فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى
حتى يقول هكذا اى حتى يظهر مستطيرا فقوله هكذا اشارة
الى ما ذكر من الفجر الصادق وقوله الى البياض المستطير
اشارة الى الفجر الكاذب وهو
البياض الذي يظهر بسبب الوبر ذنب السرحان
المشهور الذئب وقيل ضد بدو وحضر
تصغير بك ضد بدو الحرى
الا يطلع مستطيرا حمرا نور

وح ان يباشر من الغير الذى يقسم عليه المقدار الذى يبر فيه قسمه بكلام مثل ان يحلف على النزول بمكان فلو وقع به وقفة خفيفة فشكك نحكة قسمه بكلام مثل لا تمت الا الآخرة بسيرة مثل تحليل قسم الحالف حرا ع

قال الخطابى انما يحسن بالله ظن من حسن عمله وطهارته قال احسنوا اعمالكم يحسن بالله ظنكم وان من ساء عمله ساء ظنه حرا ق

اى على الامم السابقة ارسلهم بلغوا الرسالة اليهم فجحدوه عنهم هذه المرتبة الشريفة المختصة بهذه الامة لكونهم اعداء المؤمنين بسبب اكثارهم لعنهم ابرام

المرعونة بالضم غفلة وسوء لزق حمق كذا في القاموس وسوء لبوك الوهق اخرى

سى غير اعتبار الاضافة يعنى الحديث سنك انتهى والحديث كذا فى سبويه وان كانت للتبيين للمعنى الثانى وحصر النصب على المعنى الاول ان تحلف الا لهذا استثناء من قوله فقمة تحلة بكسر الحاء مصدر حللت اليمين اى ابررتها تحلة القسم ما يفعله الحالف ما قسم عليه مقدار ما يكون بارا فى قسمه الواو منها بمعنى او قلة اى قلة زيارتك جابر رضى الله عنه روى مسلم عنه لا يموتن احد الا وهو يحسن الظن بالله قال الراوى سمعت هذا الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة ايام والنهى فى الظاهر وارد على الموت لكنه ليس هو المراد لانه غير مقدور له والمراد به النهى عما هو سبب الموت وهو حسن الظن بالله عند الموت بطريق الكناية كقولك لا تصل الا وانت خاشع ليست تريد النهى عن الصلوة بل عن ترك الخشوع قال الخطابى وفى الحقيقة حث على الاعمال الصالحة لان من حسن ظنه بالله يكون حسن العمل غالبا فكانه قال احسنوا اعمالكم يحسن ظنكم بالله وعن ابى هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه لا ينفع للصديق بتشديد الدال للبالغ فى الصدق والمراد به المؤمن لانه خاص فى رواية لا ينفع نفسا ان تلبق لفظا تقدم الكلام عليه فى حديث ان الله تعالى ليكون شهيدا ويجيء نفثة بنون عاصم رضى الله عنه اتفقا على الرواية هنا لا ينفع هذا المتقى قاله عند ذكر فتح خيبر لما جاء النبى الفروح بفتحها فاخبر وضع الرماة الشدة البقية الذى شق على خلفه قيل انه كان قليل البعثة وقيل انه كان بعد البعثة وقيل التحريم واعاذنى عام صلى الله عليه وسلم نزع كلام لما فيه من القوة ويجوز ان يحمل هذا على اول التحريم للتاكيد فى رواية اخرى انه صلى الله عليه وسلم صلى فى قباء ياتى ثم نزع عنه وقال انانى عند جبريل وما قاله بعضى لو انه كان بعد التحريم لبين صلى الله عليه وسلم استحالة واجبه فى دون الدين مثل هذا مستبعد فى شرع من شرع فى امتثال فكيف فى رواية الدين الذى بعث ان قول الخضرى فيه نقل خ ابى عبد الله رضى الله عنه





روى البخارى عنه قال كان النبى يصرف وجهه حتى عرفنا فطرحى الى وطانهم بلا طواف الوداع فنهاهم النبى عنه ذكره فى الدين فصل هذا نهى عن النفر بالكسر وهو الذهاب من منى يقال نفر نفرة اى لقاء البيت الطواف وفى الحديث وجوب طواف الوداع والى هذا ذهب ابو حنيفة والشافعى فى احد قوليه فاذا تركه وجب عليه الدم الخ ما يفى قال ليس بواجب عليها لانه تعالى فى رواية انه خفف عن الحايض غاية رضى الله عنها روى مسلم عنها لا ينفعه لا تطهر يقال يوم عكر يوم اغرق خطيئتى يوم الدين يعنى انه كان كافرا فى الجاهلية ومقرا يوم الدين لانه لا يتقرب طالب المغفرة فطيئة فيه فلو ينفعه عمله قال الحيى قالت يا رسول الله ابى جدعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة وبعدها عين مهملة كان فى الجاهلية ذا ثراء ذى بنانها وهو كما قيل يعشق بها سميت الكثرة الجمالة فيه يعين الاهدر ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه ابى جدعان كان لا يرد سائلا قرشى قال القارى عياض انعقد الاجماع على ان الكفر لا ينفعه اعماله وهو والايتان بعدها يدل على ان الكفر لا يخفف عذاب لكن بعضهم يكون اشد عذابا ممن يعفى يحسب جرايمهم وذكر الامام الفقيه ابو بكر البيهقى يجوز ان يراد ما ورد فى الآيات والاحاديث فى بطلان خيرات الكفار انهم لا يتخلصون بها من النار ولكن يخفف عنهم ما يستوجبونها بجنايات ارتكبوها سوى الكفر ووافقه المازرى فان قلت على ما قاله القاضى كيف التوفيق بين الحديث وحديث انه اذا رضى عنه النبى قال يا رسول الله ان اباطالب كان يحوطك وينصرك فهل ينفعه ذلك قال نعم اقول نفرته النبى عليه وسلم انما ينفعه من جهة انها قصرت بسبب الشفاعة له لا من جهة انه يثاب عليها او يخفف عنه بشفاعته قوله صلى الله عليه وسلم بعد قوله نعم ولولا انا كان فى الدرك الاسفل من النار وتكل الشفاعة كانت مختصة به صلى الله عليه وسلم ابى عمر رضى الله عنه روى مسلم عنه قال اتخذ النبى عناقا من فضة فنتن

فيه محمد رسول الله وقال لا ينفق أحدكم شيئا فينفقه الا كان له صدقة الحاكي
يعني لا ينفق أحد شيئا فينفقه هذا ذكر لازم صلى الله عليه وسلم
كان يحث الحاكي بكثرة على سلوك المجد وغيرهم ولو نفقة غيره
مثله لدخلت المفردة وفي الحاكي لغتان كسر التاء وفتحها والكسر افصح
عتي اذا رضي الله عنه وروى لا يذكر الحرم ولا يذكر بضم الياء والثاني
ولا يحطب لا فعل الثلاثة فيه مروية على صيغة النفي وعلى صيغة النهي
فالمعنى لا ينبغي له يتزوج المحرم امرأة ولا يزوجها غيره سواء كان بولاية
او بوكالة ولي بطلت المرأة للمتزوج ذهب مالك والشافعي واحمد الى انه
لا يصح نكاح المحرم بظاهر الحديث وذهب ابو حنيفة واصحابه الى
انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فحملوا حديث عثمان
على الوطء لكون لفظ النكاح حقيقة فيه او على كونه منسوخا ان ثبت تأخر
الوطء لكون لفظ النكاح حقيقة فيه او على كونه منسوخا ان ثبت تأخر
الوطء لكون لفظ النكاح حقيقة فيه او على كونه منسوخا ان ثبت تأخر
كذا قاله الشراح ولكن في تأمل لان قول النبي وفعله اذا تعارضا
في الصحيح عند الاصوليين اي يرجح القول لانه يتعدى الى الغير والفعل
قد يكون مخصوصا عليه وابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عن الاعور بكسر الواو بمعنى الاعمى ثم رضي بكسر الراء صاحب دبر
المرض ومعقول لا يورد يمحذوف اي ايله على الصحيح وهو بكسر الهمزة
صاحب الابل الصحاح وانما نهى صلى الله عليه وسلم عنه لانه ربما اصابها
المرض المعدي بفعل الله وقدره الذي اجرى به العادة لا بطبعه
فيحمل صاحبها ضررا وتتأذى يقع في نفسي صاحبها ان المرض تعدى
بطبعه فيكفر كذا قاله النووي **الباب الرابع** جابر رضي الله عنه
روى مسلم عنه اذا أبتغت طعاما فاذكروني تسمية على تسمية فتدخل بيانه
في الباب الاول في حديث عمر اذا اتى طعاما قال صاحب التحفة هذا
مما اتفقا عليه من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وانت ترى
ان المقدم بعلامة مسلم من حديث جابر ثم جرير رضي الله عنه روى مسلم



عنه وروى مسلم عنه اذا أتى بفتح الثاء وكسرها كذا في النقاية اخفض وبيتا كلام
الله اذا بقي الى اهله المتزوج والعبد الحر تقبل له صلوة قال الامام المازري
واتفاق على ان الحديث محمول على مستحل الاباق فيكفر وليس تقبل له صلوة
وليس هو على الكفر الا وجه ان يقال المراد منه نفي كمال القبول لا نفي اصله فلا احتياج
الى تأويل سبق الكلام عليه في الباب الاول من حديث سئل عن اذا كان يقبل او صلق
اربعين جرير رضي الله عنه اذا اتاكم الصدقي بتخفيف الصاد سواء اخذ
الصدقات او جمعها وجبت عليه بنصب اللام وبتشديدها المتصدق ومعنى
الاول مراده هنا فليقدم عليكم اي فليرجع وهو عليكم راض والمراد بارضاء تيسير
الواجب اليه بطيب وانا امر النبي صلى الله عليه وسلم به شيء محدث الزكوة في
ابو سعيد اتفقا على الرواية عنه اذا اتبعت الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع
اي في الارض كذا نقله سفيان رضي الله عنه عن سهيل رضي الله عنه وهو احد
رواته ونقل عنه ابو معاوية اي زيادة الجحد والاول اولى لكون سفيان احفظ
من ابي معاوية وانما نهى عن الجلوس لانه ربما يحتاج الى المعاونة عند الوضع
او لادارة الميت كما يشرع فيتبع الجنازة الا يجلس قبله قال صاحب التحفة
هذا الحديث مما انفرد به مسلم وانت ترى انه مروي بعدة قرائن
ابو هريرة رضي الله عنه مما اتفقا على الرواية عنه اذا اتى احدكم الجمعة
فليغتسل تقدم بيانه بما تقدم حديث فجاء احدكم الجمعة ثم ابو سعيد
رضي الله عنه وروى مسلم عنه اذا اتى احدكم اهله اي جامع امرأته واستة
ثم اراد ان يعود اي يجامعها مرة اخرى فليتوضأ اي ليغسل فرجه ذكره
لتتمة الحديث فانه انشط للعود فيفهم منه ان المستحب للرجل اذا اتى
قبلها ان يغسل فرجها ايضا ثم ابو هريرة رضي الله عنه وروى مسلم والبخاري عنه اذا اتى احدكم
خادمه بلقمة فاعلى اتى بطعامه وجواب اذا المحذوف اي فليجلسه
معه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين شك من الراوي
الاكلة بضم الهمزة هي اللقمة فاذا فتح فهو فعلة بكسر اللام مرة وبالاضافة الضمير المحرم
للطعام يعني فان الخادم قرب الى الطعام وباشر وعالج اشتهاه وقل
ما يدفع شهوة لقمة او لقمتين وفيه اشارة الى ان السيد لا يحب ان يباشر



ذكر الصلاة لانه منهي عن القيام بها مع التقاذ الكان الذي
صلى فيه بكونه مأمورا بالرجوع الى ستره فصارت
صلاته في بقعة منهي عن القيام بها مع التقاذ الصلاة
في الدار المغصوبة هذا

يستوي بشر وبي اهلكني فالكل ق ابو بكر رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عند اذا التقى الختانان يعني موضع قطع الحشفة فاذا استقبلوا القبلة
ولا تستدبروها بغائط ولا بول اراد به نفي الحديث قال قوم ما
الحديث مخصوص بالصحراء وروي انه ابن عمر رضي الله عنه قال النهي
المذكور انما هو في الفضاء وعلته ان الصحراء لا تخلو من مصل فاذا سلك وجه
اواني لها هنا كاد ههد لكنه سدوع لانه عموم الحديث لا يختص بالاتي
وقال آخر وبه حديث علم وعلته احترام جهة القبلة سمي مقابلة تعرضي
القذر او كشف العورة لكنه سنوح بما روي عن جابر رضي الله عنه قال رسول الله قبل
ان يقبض بعام استقبل القبلة في قضاء حاجته اما هنا كاد ههد لكنه سدوع
ايضا بان هذا الفعل الذي رمى النبي يحتمل ان يكون لبيان الجواز او لكونه
معذورا فلا ونسخ به احتمال الجمع على ان فعل النبي وقوله اذا تعارضا
يرجح قوله كما ثبت في الاصول ولكن شرقوا او غربوا يعني توجهوا الجهة
الشرق او الغرب هذا محمول على موضع لا يكون القبلة فيه شرق او غرب
كالمدينة شرفها الله تعالى ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري
عن اذا احب الله العبد نادى جبرئيل ان الله يحب فلانا فاحبه
فينادي الله يعني اذا اراد الله ان يظهر محبة عبد من عباده يعلمها اولا
جبرئيل عليه السلام محبته فيحبه فينادي الله يعلم اهل السماء ان الله يحب
فلانا على اضمار القول عند البصريين وعند الكوفيين على ان في النداء
معنى القول يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول
في الارض وفائدة هذا الاخبار ان يستغفر له اهل السماء والارض فيحصل
الله تعالى عبده مجازا عن ابي هريرة رضي الله عنه وروي عنه انه قال لا اصبح يغفر الله عبده
الا علم رضاه قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة البخاري
لكنه غلط لانه مما انفرد به مسلم لعله وقع سهوا من الناسخ جابر رضي الله
عنه روى عنه اذا اتى الملك كلا بحبتي الدنيا تقديره اذا احببت احدكم
المرأة فالفعل للذكور في فوقعت في قلبه فليغد بكسر اللام اي
فليقصد الى امرأته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه من الوسوسة

وهو من قبيل اقامة الاظهر مقام المضمر اذ ظاهر الكلام يقتضي ان يقال اني احدا نوع

جبرئيل

لعله وقع سهوا من الناسخ

الحديث اوله ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فوقعت في قلبه اي فوقعت محبتها





مطلب بيان قرار المحبة

باب الموحدة على صيغة الماضي من التبريد ساقي نفر يعني سيكي ما فيه
من حر الشهوة ويحمله باردا والمشهور هو الرواية الاولى اعلم ان اول المحبة
الموافقة ثم الميل ثم المودة ثم الهوى ثم العلاقة فالموافقة للطبع والميل للنفس
والمودة للقلب والمحبة للفؤاد وهو باطن القلب والهوى غلبة المحبة و
العلاقة زيادة الهوى فما دام قابلا لامر ولم يقدر على دفعه ذكر الميل
يخاف عليه ان يزيد ذلك فيصير مبتلا ثم هوى سوقا لصاحبه في تيه ورطة
الله تعالى فالمراد النبي بالباءة ومعناه من كان له ميل الى النكاح فليتزوج
الشهوة الداعية اليه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عند اذا اتى
احدكم اهله وشاء ان يعاودها فليتوضأ كتب بعشر امثالها الى سبعين
ضعفا بالاضافة الضعف بمعنى المثل كذا قال الجوهري عمي القاضي
الماوردي اعمى بمعنى الجهل اذ التضعيف لا يتجاوز سبعمائة نظرا الى
ظاهر الحديث لكنه غلط لما ثبت عنه ان الحسنة بعشر امثالها جاء في رواية اخرى بدل
الى سبعين ضعفا الى اضعاف كثيرة وكل حسنة يعملها كتب عاشر امثالها
حتى يلقى الله تعالى اي عوده ذلك الى الجماع قال شارح منى سلام المراد =
استقامة الطريق بحيث لا يعوقه عن الله قول لا شاغل فيه ذلك
حسنا كون مرة الحسنة مكتوبة بعشر امثالها فيه نظر عليه بل المراد بالحسنة
الاسلام هو الفرض فيه م ابو هريرة رضي الله عنه روى عنه اذا
افتلقتم في الطريق فاجعلوا غلوته سبع اذرع جمع ذراع قال المطرزي وهو
من الرفق الى اطراف الاصابع ثم سمي بها الخشبة التي يذرع بها مجازا
ويذكر ويؤنث والتأنيث افصح قال النووي معناه اذا كان الطريق
بين ارضين لقوم واختلفوا في قدر عرضه فجعل بينهم ذراعا واحدا طريقا سلوكا وهو
اكثر من سبع اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولي على شيء منه قال الخطابي
قد يكون ذلك لاختلافهم في الطريق الواسع من شوارع المسلمين يتعمدون
في جانبيه فيبيعون شيئا فشيئا فاذا كان المتروك عند الحاذين سبع اذرع

مكتبة جامعة الرياض

مطلب في الوقت المكروه وما لا كراهة فيه

ثم اعلم ان العلماء رحمهم الله اتفقوا على ان
صلاة العصر لا تبطل بغروب الشمس والمختار فيها
واختلفوا في صلاة الصبح فذهب الشافعي
الى انها لا تبطل بطلوع الشمس في ظلالها بل يتم
ما بقي منها بانيا عليها وذهب ابو حنيفة واصحابه
رحمهم الله الى بطلانها لان السبب في الفجر كامل صحيح
فوجبت الصلاة كاملة فباعتراض الفساد بطلوع
الشمس يبطل اذ الناقص لا يسوى عن الكامل ونحن نؤول
الحديث عندهم بما انه لبيان الوجوب بادراك
جزء من الوقت قل او كثر ومعنى الاتمام والله اعلم
القضاء في وقت كامل حرا سو
على
وانما عبر عن القضاء بالاداء
للمشاكلة كما ورد في اول الحديث
سو

لم يتعوا سي العقوبة في اداء ما قل منهم لان تفوت المأمور به بالاصل لا
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا ادرك احدكم سجدة من
منها في اول وقته ويكون بها وسجودها اي صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس
فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة الفجر قبل ان تطلع الشمس فليتم
صلوته قال صاحب التحفة رقم المقدمة بعلامة ق لكنه تفرد به البخاري دون مسلم
بالشرح فهو مسلك على انها تبطل عليه الشمس وهو ان صلوة الصبح وغربت
وهو ان صلوة العصر لا تبطل صلوته وقال ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله
تبطل صلوة الصبح لان السبب وهو وقت الشروع في الفجر صحيح فوجبت الصلوة
صحيحة فلو تؤدى فاسدة في الوقت المكروه وفي العصر فاسدا فيخرجها
بالتنفل قال الناطفي الا ان ما كان قبل الغروب كاداء كامل وما كان بعده
يحتاج على انه ينوي فيه التنفل واولى الحديث بانه المراد بالاتمام في صلوة
الفجر والله اعلم قضاء وهما في وقت كما سيأتي قال القاضي الدبوسي يحتمل ان
هذا الحديث كان قبل النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا انذن المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص
بضم الحاء المهملة وبصاد مهملتين شدة الهدة وقيل هو الضراط
وهو محمول على الحقيقة لان الشيطان كالريح وهو خروج الريح من الدبر ليخفف
واذا اضرط ثقل الاذان عليه كما يضرط الحمل من ثقل الحمل وقيل هو
محمول على استخفافه الاذان اي بذكر الله تعالى في قوله اضرط به فلان واذا
استخف وقيل اذا هاله سمع الاذان لما فيه من شعائر الاسلام و
قيل لئلا يسمع فيضطر الى ان يشهد للمؤذن يوم القيامة كما قال
صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن انس ولا بشر ولا شيء
الا شهد له يوم القيامة لكن هذا التعليل اغا يتم اذا علم الشيطان ان كل
من يسمع المؤذن يشهد له يوم القيامة البتة وليس كذلك وقوله صلى الله عليه وسلم
اذا اذن اذا اقبل الاذان م ابو موسى رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا اراد الله
رحمة اهل اهل في زمانه قبض نبيا قبلها فجعله لها فرطا وسلفا وهو بفتح الراء



مطلب في قبض النبي قبل الله ليكون له ما خلفه

سي يتقدم القافلة ليعين لهم المنازل ويهيئ لهم ما يحتاجون اليه وسلفا اي عملا
متقدما بين يدي يديها واذا اراد هلكة بفتح اللام واللام الهلاك امة بفتح الهمزة
بها وبنبيها اي فاهلكها وهو ينظر اي والحال ان النبي ينظر الى هلاكهم
فاقر عينه اي بلغه الله امنيته بهلاكهم اي كذبوه وعصوا امره اعلم ان موت
نبي قبل الله رحمة لهم لانه يكون مصيبة عظيمة لهم ثم يتسلون بشريعته بعده
فيضاعف اجورهم واما هلكة الامة قبل نبيهم فانما يكون بدعائه عليه
الصلوة والسلام عليهم لاستمرارهم على تكذيبه ومخالفة امره كما فعل
بقوح نوح عليه الصلوة والسلام فالمراد بالامة الاولى امة الاجابة و
بالثانية امة الدعوة وفي الحديث بشارة للامة صلى الله عليه وسلم حيث كان
قبضه رحمة لهم كما كان بعثته صلى الله عليه وسلم كذلك وفي غيث بن صاتع رضي الله
اتفقا على الرواية عنه اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل فيه اي
ان ارسل الصائد الكلب شرط في حل اكل صيده حتى لو جرح الكلب المعلم بنفسه
سي غير مرسل لا يحل اكله واذا كون الكلب معلما شرط ايضا وهو ان يسترك الاكل
ثلث مرات واذا ذكر اسم الله وقت الارسال شرط قال عدي بن حاتم قلت
وانا قتلي اي كلابي المعلمة قال واما قتلى كلابك المدربة تسترك كما كلب ما
ليس في الجملة صفة كلب يعني ليس موصوفا بالصفة المذكورة يفهد
منه لو شارك معه كلب لم يسم عليها او كلب غير معلم لا يحل اكل صيده وقوله
واذا قتلى يدل على جواز اكل ما قتله الكلب ما يشغله من غير حرج لكن لا بد من
وجه في ظاهر الرواية ليتحقق الاكرة الاضطراري وفي قوله تعالى وما علمتم من
الجوارح اشارة الى اشتراط الجرح قال قلت فاني ارمي بالمعراض وهو سهم لا ريش
عليه الصيد فاصيب اي اقتله به افاكل منه قال فاذا رميت بالمعراض الصيد فخزق
بالخاء والزاء المعجمتين اي نفذ وجرح فكله واذا اصابه بعرضه فلا تاكله ابو موسى
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا استاذن احدكم ثلثا فلم يؤذن له اي في الدخول
فليرجع قال العلماء ينبغي ان يجمع بين السلام والاستيذان وسنة ان
يفعلها ثلثا اختلفوا في ان المستحب تقديم السلام على الاستيذان او على العكس

مطلب في اكل صيد الكلب المعلم

مطلب الشركة تنعقد اذا استاذن الى المسجد فلم يمنعوا

مطلب اذا اصاب المعراض بعرضه سي غير مخزق

مطلب شرطه قتل الكلب

وما اختلفوا فيه وهو ما وقع على ثدي بهيمة او دبرها او وقع على ثدي قميص او لحاف
قدح الاستيذان وانت تعلم ان هذا يضعف ما ذهب اليه ثم ذكر ان قوله
له وظن انه لم يسمع هل يعيد الاستيذان او لا قال وقع في نسخة فلم يتوضأ
لهذا الحديث وقال آخرون يعيده وحملوا الحديث على انه علم او ظن ان سمعه
خ ابن عمر رضي الله عنهما وروى البخاري عنه اذا استأذنت امرأة احدكم كما رأى
في الليل الى المسجد فليأذن لها خ ابن عمر رضي الله عنهما وروى البخاري عنه
اذا استأذنت امرأة احدكم بالليل الى المسجد فأذنوا لها هذا يقتضي ان الاذن
الثالث في هذه الحالة لا تمنعوا اماء الله عن مساجد الله خ جابر رضي
الله عنه وروى عنه اذا استنجمر احدكم كما رأى استنجى فليوتر او ليجعله وترا
وقيل الاستجمار استعمال النجوم المتطيب خ ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر اي ليخرج الماء
انفه بعد الاستنشاق ثلث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه جمع
الخيشوم وهو ما قبل الانف وسمي بيتوتة الشيطان فيها بولا لانه اذا اتى
يجتمع فيها الاذى وهو لا يبيت الخاطر عليه حتى تستنثر بجاري الانفاس
ويتفتح البطيئة ويستدل على ذلك بالقرعة على تادية الحروف
حتى يخلصها فامر صلى الله عليه وسلم بالاستنثار لازالة هذه العوارض
قال القاضي عياض يحتمل ان يكون البيتوتة على حقيقتها قال الكلاباذي
انما فسر في الخيشوم بالبيتوتة لان العين بالمنظار الى خلوات الحوت والاذن
وغير فهي بالعبرة والفم بالذكر والاذن بالسماع العلم والذكر فليس
في الخيشوم شيء من هذه المعاني فيجوز ان يكون اقتراب الشيطان من الانف
ووضع منخريه فيه طريق الدسيسة بوهذا الباب خ ابو هريرة رضي
عنه وروى عنه اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في
الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده فيحتمل ان يطوف
يد النائم على موضع النجاسة لان اكثر ما كانوا يستنجون بالاحجار وينام عرق
وفيه دلالة على ان موضع الاستنجاء طاهر فمن اهل الصلوة وذهب احمد الى انه





النفي حرام اذا استيقظ من نوم الليل بقرينة قوله اين باتت يده لان البيتوتة
تكون بالليل وقال بعضهم انما خرج اذا استيقظ من نوم مطلقا والجمهور على انها
النهي للتنزيه لان صلى الله عليه وسلم علل بامر يقتضي الشك وطهارة اليد ثابتة
بيقين فلا ينزل بالشكوك ق ابو هريرة رضي الله عنه اذا ابتع احدكم بها
صائم الظرف مفعول صائما مقدم عليه سماه ناويا صوم يوم فلا يرفث
اي لا يتكلم كلام الجماع والفحش من القول ولا يجهل اي لا يفعل خلاف الصواب
من القول والفعل فان امرؤ شاتمه اي شتمه او امره مستوفى الشتمة
او قاتله اي اراد ان يقاتله فليقل اني بشر اني صائم يسمعه الشاتم فينزجر
عنه غالبا او معناه ليحدث به نفسه ليمنعها من مجازاة الشاتم ولو جرى بين
الاثنين كما ذكر حسنا اني صائم انما كرره للتاكيد ق جابر رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرقن اي لا يدخل اهله ليلا ينفي
الاذى يأتي منزله نهارا لتمتشط وتستحد المغيبة التي غاب عنها زوجها
على انه لو كان سفره قريبا تتوقع اتيانه فلا يكره طروقه وكذا اذا وصل
ضحى قد ورد قبل فلا يكره طروقه وما اساروه جابرا انه الى ما ذهب اليه
احد اذا قدم من سفره اول الليل فعلى اذا قدم من سفر في انه هل فرق بين
الاوقات لقضاء حاجته اول الليل لان الغالب فيه التشوق غالبا وفي
قضي نهمته فيه يكون اطيب للنوم وامني الاستراحة فظهر التوفيق بين
الحديثين د ابو سعيد رضي الله عنه وروى عنه قال رسول الله
اذا عبث احدكم بامرأته فلا يقضين حاجته حتى تقضي حاجتها ق ابن عباس رضي الله عنهما
لعلك انجلت قال نعم فقال صلى الله عليه وسلم اذا انجلت فاغتسل يا بن الجميلة
اي يا بن المرأة التي تنزل او قطعت على بنات الفاعل وفي رواية
على بنات الجميلة مثل انجلت قال النووي هذه رواية صحيحة ومعناه انجلى
هي بنا عظم انزال المني وهو استعارة من قولهم المطر وسلمت سرب فلان
سال عليك وعليك الوقوف قال الجوهري بكسر العين المهملة وسكون الراء
الثقب فوق بعدها باء الموحدة في ماكل وسوهدية شرخ بحديث

بحديث الختانين ق عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال استعمل
النبي ﷺ على الصدقة والي لبعد واخذ منها ابرة فقال يا عمر انما بعثناك الله
تهوفقال صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت على بناء المجهول شيئا سئلت عنه يوم القيامة
فكل وتصدق وفيه اشارة الى كون ذكر الشيء طيبا له لان الصدقة انما تكون
من الطيب قال النووي اختلف فيما اعطي من غير طلب قيل يجب اخذه
وقيل يندب والصحيح انه ان غلب اخذ الكون من الطيب قال النووي واختلف
فيما اعطي من غير طلب قيل يجب اخذه وقيل يندب والصحيح انه ان غلب
الحرام فيما في يد المعطي فاخذه مباح والا فباح ق عمر رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم
اي فعل وقت الافطار قيل معناه ثم صومه لانقضت بمحله شرعا وهو النهار
حتى قال بعض اهل الاشارة بعد الغروب كما سكر يوجب اعيد لكن التوجيه
الاول والحاجة في هذه الحديث اذا اراد ان يواصل فليواصل الى السحر و
اما ذكر الاقبال والادبار وان لم يكونا الا بغروب الشمس لبيان محل الغروب
كيلا يظن احد انه اذا غاب بعض الشمس جاز الافطار والا لم يتحقق غروبها
بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيحتاج الى ان يعمل بهما ق ابو هريرة رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب
المراد منه اقتراب الزمان عند قرب ظهور المهدي او خروج الدجال او نحو ذلك
او يصح الامران جميعا وقيل المراد منه زمان يستقيم ويتقارب اعتداله حتى يكون
السنة كالشهر والشهر كالجمعة واليوم كالساعة وساعة كاحتراق السعفة
وقيل اذا كان عند طلوع الشمس من مغربها فان رؤيا كل احد تصدق
قال صاحب الكشف المراد بالمؤمن يحتمل انه اراد به ذلك او اراد به الجنس حتى
الكامل والناقص والشيب في رؤياه قلة تكذيب تكذب بالظنون الفاسدة
وتنزع الشهوات عنه وكانت نفسه اصفى واشهادة القلب اقبل قيل رؤيا
الليل اقوى من رؤيا النهار واصدق ساعة وقت السحر ق ابو قتادة
الحارث بن ربعي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا اقيمت الصلوة يعني



اذا نادى المؤذن بالاقامة وفيه اقامة السبب مقام المسبب فلا تقوموا حتى
ترونني وقيل كانت الصحابة رضوان الله عليهم يقومون للصلوة قبل ان يخرج
النبي صلى الله عليه وسلم الى مصلاه فينتظرونه فنهاهم عن ذلك لئلا يطول
عليهم القيام اذا عرض للنبي عليه السلام ما فيتأخر عن الخروج م ابو هريرة رضي
الله عنه روى مسلم عنه اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة فيه نهي عن
افتتاح نافلة بعد الاقامة سواء كانت سنة مؤكدة او غيرها والى هذا ذهب
الشافعي فقال النووي الحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها ولا يفوته اكمالها
بالاحرام مع الامام وقال ابو حنيفة رحمه الله صحابة سنة الصبح مخصوصة
من هذا بقوله صلى الله عليه وسلم صلوها وان طردتكم الخيل فقلنا بالدليل
فقلنا يصلي سنة الفجر اذا ادرك منه على فوت الركعة الثانية ليكون مدركا
بعض الفضيلتين ويتركها حتى تطلع الشمس اذا ثواب الجماعة اعظم والوعيد
بتركها اشد م ابو سعيد رضي الله عنه على وزن التصغير الخدري
البخاري عند قيل اشتهر بكنيته ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلثمائة
وستون حديثا لما في الصحيحين اربعة احاديث انفرد البخاري بحديث شبي
وسلم بحديث قال اشد المسلمين في المسلمين رجل سأل عن شيء لم يحرم
فحرم من اجل مسألته وقال صلى الله عليه وسلم اذا اكلتم فسموا وشبقوا نبلكم
لعلكم وليس بطوال يعني لا تتوهموا على بعد منهم ليبقى نبلكم قيل معناه
لا توهموا بعد في النبل دون الكل م ابن عمر رضي الله عنهما تقدم الشرح علامة
سلم والحديث متفق عليه كذا في التحفة اذا كفر الرجل اخاه اي دعاه كافرا
فقد باء بها اي رجع بحكم الكفر اليه يعني يرجع الكفر على احدهما لا محالة من
كفر غيره ان كان صادقا فظاهر وان كان كاذبا يكفر القائل قيل هذا فيمن
كفر تأويلا مخالفا عن التأويل وامر التأويل فيخرج عنه اعلم ان الحديث
مشكل لانه قال للاخ يا كافر وان لم يكن منه قولا اذا المراد بعقد بطلان
دين الاسلام حتى يكون كاذبا في عقده وبالكبيرة لا يكفر المسلم عند اهل السنة
فيكون محمولا على المستحل قال الشارح فيها عايدان المعصية المذكورة

اللعق

اللعس و الاول بفتح الياء و الثانى بضمها من الاعلاق و معناه الايصاق يقال يعلقها و يلعقها اذا ادارها على اصابعه ليصيب ما يعلق بها و قيل اللعق ان لم يفعل فالاعلاق حتى يلعقها نفسه فان لم يجد فغيره من اهله او ولده او تلميذه او غيرها من الشفيقة فان من فعل ذلك نفعه الله تعالى بالبركة و ينزع فيه اسم الاكل و يطلق عليه اسم الاكل و فيه استحباب مسح اليد بالمنديل بعد لعقها و قبل ان يغسل و قبل ان يلعقها غيره من زوجته

حكما يعنى رجع بعصبته اكفه اقول هذا المعنى غير مناسب بلفظ احدها الا ان يراد باحدها هذا القائل فيكون هذا على سبيل القول بموجب او تاكيد على هذا او فى فضل ابى بين و ابى او فى المعطوف محذوف لكى لا تطرق القول و منه قول حسان فى قول من هجى النبى ان يجوز و لست له بكفو فشركما بخيركما الى آخره

ابن عباس رضى الله عنهما اتفقا على الرواية عنه اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها اى يلعقها اصابعه بنفسه هذا اذا وقع منه الطعام و اما قبل الوقوع فاراد يلعقها او يلعقها شيئا و يلعقها بفتح الياء مفعوله الثانى محذوف اى غيره و المسح بالمنديل قبل اللعق عادة الجبابرة

فامر صلى الله عليه وسلم باللعق كسر للنفس

ابن عمر رضى الله عنهما روى مسلم عنه اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه و اذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله و يشرب بشماله تقدم الكلام عليه فى حديث لا تاكلوا بشماله و لا تشربوا بشماله

ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه اشار بذكر الجمع الى ان الاكل باقل من ثلاثة اصابع مكروه و انه صلى الله عليه وسلم قال الاكل باصبع اكل الشيطان و الاكل باصبعين اكل الجبابرة فاذا اكل احدكم فليلعق اصابعه فانه لا يدرى فى اى طعامه البركة يعنى لا يدرى الآكل فى اى جزء من اجزاء الطعام بركة اى فى الذى اكل او فيما بقى على اصابعه فليلعقها ليحفظ تلك البركة بلعقها و فاه و ذكر الله فى آية باعتبار الجمع او اللقمة و فيه ايهام ترغيب الى لعق كل اصابعه فان فى كل واحدة منها بركة

وقع فى بعض نسخ مسلم فى بعظم اصولها لا يدرى ايها فى البركة

فمعناه ايهما صاحبة البركة الزيادة و ثبوت الخير لعل للواحد منها ما يحصل بالتفكر و التفقه على طاعة الله تعالى هذا كله مندوب و يجوز ان يراد بالبركة صلاحية كون الطعام نطفة صالحة لان يكون انسانا قال ابن عباس فى تفسير قوله تعالى و لقد كرمنا بنى آدم اى جعلنا تكوينهم اى يأكلون الطعام بالاصابع يعنى ان الطعام اصلح لان يكون انسانا مكونا فيه يحترم كل جزء من اجزاء الطعام و يأكل بالاصابع و لعل امر النبى صلى الله عليه وسلم بلعق الاصابع يكون لهذا





ابو بكر رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل و المقتول فى النار قلت قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه فى رواية للاسماعيلى على ان الحرص على الفعل الحرم مما يؤاخذ به و على اى كلا منهما كان قصده قتل الآخر فى الدفع عن نفسه حتى لو كان قصد احدهما الدفع و لم يجد بدا منه الا بقتله فقتله لم يؤاخذ به لكون ذلك دفاعا فيه شرعا قيل هذا محمول على من قاتل عصبية و لم يكن ممتثلا فى فعله لامر الشارع بقتال البغاة كقتال على و طلحة و الزبير رضى الله عنهم اجمعين و غيرهم فانهم كانوا يعلمون ان نصب الامام واجب و ان كلا منهم لغاية ديانته و فرط صيانته يرى نفسه احق بالامامة و انه يسعى لمحق فجرى بسبب ذلك فيهم ما جرى

عثمان رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل و المقتول فى النار قلت قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه فى رواية للاسماعيلى على ان الحرص على الفعل الحرم مما يؤاخذ به و على اى كلا منهما كان قصده قتل الآخر فى الدفع عن نفسه حتى لو كان قصد احدهما الدفع و لم يجد بدا منه الا بقتله فقتله لم يؤاخذ به لكون ذلك دفاعا فيه شرعا قيل هذا محمول على من قاتل عصبية و لم يكن ممتثلا فى فعله لامر الشارع بقتال البغاة كقتال على و طلحة و الزبير رضى الله عنهم اجمعين و غيرهم فانهم كانوا يعلمون ان نصب الامام واجب و ان كلا منهم لغاية ديانته و فرط صيانته يرى نفسه احق بالامامة و انه يسعى لمحق فجرى بسبب ذلك فيهم ما جرى

عثمان رضى الله عنه روى مسلم عنه اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل و المقتول فى النار قلت هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم تسعة و عشرون حديثا انفرد مسلم منها بثلاثة احاديث احدها هذا اذا التقى المسلمان فاقتتلوا فالقاتل و المقتول فى النار

ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه

اشار بذكر الجمع الى ان الاكل باقل من ثلاثة اصابع مكروه و انه صلى الله عليه وسلم قال الاكل باصبع اكل الشيطان و الاكل باصبعين اكل الجبابرة فاذا اكل احدكم فليلعق اصابعه فانه لا يدرى فى اى طعامه البركة يعنى لا يدرى الآكل فى اى جزء من اجزاء الطعام بركة اى فى الذى اكل او فيما بقى على اصابعه فليلعقها ليحفظ تلك البركة بلعقها و فاه و ذكر الله فى آية باعتبار الجمع او اللقمة و فيه ايهام ترغيب الى لعق كل اصابعه فان فى كل واحدة منها بركة

فامر صلى الله عليه وسلم باللعق كسر للنفس

ابن عمر رضى الله عنهما روى مسلم عنه اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه و اذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله و يشرب بشماله تقدم الكلام عليه فى حديث لا تاكلوا بشماله و لا تشربوا بشماله

ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه اشار بذكر الجمع الى ان الاكل باقل من ثلاثة اصابع مكروه و انه صلى الله عليه وسلم قال الاكل باصبع اكل الشيطان و الاكل باصبعين اكل الجبابرة فاذا اكل احدكم فليلعق اصابعه فانه لا يدرى فى اى طعامه البركة يعنى لا يدرى الآكل فى اى جزء من اجزاء الطعام بركة اى فى الذى اكل او فيما بقى على اصابعه فليلعقها ليحفظ تلك البركة بلعقها و فاه و ذكر الله فى آية باعتبار الجمع او اللقمة و فيه ايهام ترغيب الى لعق كل اصابعه فان فى كل واحدة منها بركة

ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى و ليأكلها و لا يدعها للشيطان

هكذا وقع في جميع نسخ مسلم وفي صحيح البخاري ليخفضها بالخاء والفاء وكلاهما صحيح والرواية البخاري أحسن وقوله رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنه اذا أنفق الله تعالى يقوم مقام غالبا وكان أصل الخير في كان صالحا فيزيد ويزكو وكان صالحا في نفسه ثم يتفق على أهله من الخير فيزيد ويزكو وكان صالحا في نفسه ثم يتفق على أهله من الخير فيزيد ويزكو وقوله رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة يصدق الحال اذ في مفسدة وقيل معناه أن يكون انفاقها بإذنه وقوله فلها أجرها بما أنفقت لأنها في البيتية والزوج عاكسب أي والزوج أجره بكسبه البخاري مثل ذلك والذي كانت النفقة مزية يده مثل ذلك الأجير لا ينقص بعضهم من أجر بعض وقوله رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها اذا أنفقت المرأة من غير أمره فلها نصف أجره تقدم الكلام عليه وحديث لا تنفق المرأة وبعلها شاهد وقوله أبو هريرة رضي الله عنه وروى مسلم عنه اذا انقطع تشع بكسر الشين المعجمة وسكون الياء المهملة الحلوب اللبن وهو الذي يحلب بين الاصبعين ويفضل طرفه الثقب الذي في صدر النعل الشراك وفي الزمام والتسلم اليد الذي يعقد فيه الشسوع أحد كذا في لو يجد شيئا ألفاه حتى يصلحها أي النعل الذي انقطع شسعها لأنها تسقط من رجله فيكون أحدهما حافيا وهو مشغلة والأخرى مما في كراهة الشيء هكذا يؤدي الى الفساد أو يخالف الوقار وقوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم أبو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا أو على أحدكم أي فراشه فلينفض فراشه بداخلة إزاره وهي الحاشية التي تلي الجسد لتكون يده مستورة بطرف إزاره لئلا يحصل في يده مكروه ان كان هناك شيء مؤلم فإنه لا يدري ما خلفه عليه من حادث على فراشه بعده وقوله للذي يأتي يقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه ان أمسكت نفسي فارحمها وان أرسلتها فاحفظها هذا شاملة الى قوله تعالى الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى الى أجل مسمى يأتي بما تحفظ به الصالحين وفيه اشارة الى أن المقصود من النوم الراحة وما عداه تبع فإن يكن وسيلة اليه وقوله أبو هريرة



مطلب
اذا أنفق الله بقوم مغالبا

وآشرح

مطلب
اذا وقع الرجل الخ فراشه



رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا بانت الى آخره هاجرة في آخر نهوضها لصلاة الظهر وقوله حتى يضحى لأنها كانت تسوء بطاعة زوجها في غير معصية قال النووي ليس الحيض بعذر في الاستئناف لأن الحيض يحقق وان لا تستطيع بها فوقا للاذار وفيه دليل على أن سخط الزوج يوجب الكره واذا كان كذا في فقد الشهوة فكيف اذا كان في ارادة الدنيا وأغاليها الاهتمام بالاصلاح لأن الزوج يستغني عنها عند الحدوث بالاصلاح الحاصل مع الاستمتاع في غالب وقوله أبو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كادوا جمع لأنه اسم جمع يقال رجل ذو مئفد وكأنه تثنية العقل لتشجيعه في الغزاة وكان يخرج بكثرة في البيع فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بايعت فقل لا خلابة وهو بكسر الخاء وبالباء الموحدة أي الخديعة له في هذا البيع لو قال للقفة قال الخبز بائع منفد كان أولى لأن الخطاب لمن قام لأنه من قال في بيعه لا خلابة شرط كان له الردة اذا نبه على العجز بما والجمهور على أنه لا ردة له لأنه لم يشترط أن الذي اشتراه خباز وانما وقع الخلابة فيما يدل عليه ويجوز أن يكون اشتراه للتجارة فذكر ما لا يخدع في العادة ولفظ الخلابة لا يدل عليه ويجوز أن يكون اشتراه ثقة في ذكر ما لا يخدع في العادة ويكون هذا مختصا به ولو كان ما يثبت للخيار فلا دليل على أن لا خيار وقوله أبو طلحة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه أبا طلحة المصيب الشمس أو أدبر بالهيبة وهو مستعار من صاحب الوجه فأخروا الصلوة حتى يسكن أي تظهر وترتفع الشمس واذا أبا طلحة المصيب الشمس فأخروا الصلوة حتى تغيب تقدم الكلام عليه في الباب الخلخال في حديث لا يحترق أحدكم وقوله أبو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا بايع أحدكم خليفتي أي اذا بويع لأحدهما أولا أو لآخر بعده فاقتلوا الآخر منهما لأنه كالباغي هذا اذا لم يندفع الا بقتله قيل المراد بقتله علم الانقياد له والقهر وفي حديث القتلى كما يقال قتلت الشراب اذا أفرجته وكسرت سكره وقوله أبو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا تثاءب أحدكم بالمد مخففا هكذا وقع في بعض نسخ مسلم وفي أكثرها تثاوب بالواو وقال الجوهري يقال تثاءب بالمد والهمزة ولا يقال تثاب بل يقال تثاءب بتشديد الهمزة كذا قال القاضي التثاؤب فتح الحيوان فاه عند الهراء من ثقل وامتلاء طعام وهذا يكون بسبب الكسل وقلة الهضم وفيها وهذا صد سنو على الشيطان كما قال صلى الله عليه وسلم التثاؤب

الخلابة مصدر خلبت الرجل اذا خدعته أخلبه خلبا وخلابة صالح

ذهب بعض العلماء الى أن هذا الحديث خاص بأمر ضمان جعل النبي صلى الله عليه وسلم بهذا القول شرطا ويبرء عنه ليثبت الرد له اذا تبين العيب في بيعه هذا نوع

والبزدوي والوقتي وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب أبو حنيفة وأصحابه الى أنه لا يجوز الا بحضرة الآخر ويعتبر اتصال القبض بالعقد مطلقا وعند الشافعي ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها وذهب الشافعي الى أنه يجوز الا بحضرة الآخر ويعتبر اتصال القبض بالعقد فلا يجوز بالانفاق

حد ا ق

سى الشيطان احدكم فليمسك يده على فيه يعنى ليضع يده على فمه سترا على فعله
المعيوب فان الشيطان يدخل يعنى يغلب عليه اذا لم يدفع التثاؤب بما ذكر ونحوه وسمى
غلبته اياه بمعنى دخوله عليه واستيلاءه عليه لان التثاؤب يعتاد به ولذا يكره ويعتاد بالضرورة بما يحصل
من هذا الشيء من الثقل والتفلة وكثرة الاكل والغرض من هذا التحذير عن هذه
الاشياء التى هى اسباب التثاؤب وامكن دفعه فى الشرع ويحتمل ان يراد به دفعه حقيقة
وانما فعله بهذا الحال لانه اذا انفتح لشيء سهل ولوجه الشر صار طريقا
للشيطان ابو هريرة رضى الله عنه وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
اى قرب التحمل لله والصلوات الى آخره سميت بذلك لاشتمالها على الاشياء التى
فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب
القبر ومن فتنة المحيا والممات وهى بليته يعرض تعرض الحيوة والممات فتنة لانه
بلية تعرض بعد الموت وقيل هى شدة سكراته وقيل هى سوء الخاتمة خيف
الى الموت لقربها منه لامر بالاستعاذة لكن استحب لقوله صلى الله عليه وسلم
لابى معنى يعنى عند التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد قضيت
صلوتك ولو كان الاستعاذة واجبة لما قضت صلوته بدونها وهى شر فتنة
المسيح الدجال وفى رواية اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ
بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن
شر المسيح الدجال ق ابو هريرة رضى الله عنه وابو سعيد رضى الله عنه
اتفقا على الرواية عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة فى قبلة المسجد
فحكها فتناول حصاة وقالا اذا تنخم احدكم النخامة البخاق والتنخم
اتفاوهما فى الحديث حذف تقديره اذا تنخم احدكم وهو استقبال القبلة
فلا يتنخم قبلها وبهما بفتح الباء اى جهة وجهه ولا عن يمينه ويبصق عن
يساره او تحت قدمه اليسرى تقدم الكلام عليه فى الباب الثانى فى حديث ان الملك
اذا كان فى الصلوة فانما يناجى ربه م ابو هريرة رضى الله عنه وروى عنه
انه قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فتثاءب ثلثا اى ثلث مرات فى الوضوء فعل وجهه
خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها اى الى الخطيئة وفيه تجوز لان النظر ليس

بطلب
فى التنخم اذا التنخم الرجل

فحكها بها ج





الى الخطيئة وفيه تجوز لان النظر ليس الى الخطيئة بل الى سببها بعينه
سعد لكن او مع آخر قطر الماء شك الراوى وقيل ليس للشك بل هو
من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم واذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة
كان بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء اى انفض تحلل الخطيئة وفيه
تجوز ايضا لان الخارج المحذوف باليدين ليس الخطيئة بل سببها فاذا غسل
يديه خرجت كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج
نقيا من الذنوب يعنى يفرغ المتوضى من وضوئه وقد تقدم الكلام على بعض
من الخطايا التى اكتسبها فتح الخارج فى الباب الاول فى حديث من توضأ
فاحسن الوضوء وجابر رضى الله عنه اتفق على الرواية عنه اذا جاء
احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليركع ركعتين استدل بالمواظبة
والحمل على استحباب تحية المسجد وان كان الامام فى الخطبة وكرهها ابو حنيفة
وبما لكره لانها تخل باستماع الخطبة وهو واجب عند الجمهور وقد روى
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام فتعارضا فسقط
فبقى الاستدلال على وجوب ق ابو هريرة رضى الله عنه اتفق على الرواية عنه اذا
جاء احدكم يوم الجمعة فليركع ركعتين بالتشديد والتخفيف وكل قد نطق لكن التخفيف
اكثر رواية والتشديد ابلغ فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب جهنم وقال
القاضى للراوى فتحت ابواب الجنة حصول اسبابه فيخلق الله تعالى قوة الطاعات ووفق
الخيرات وخلق ابواب النيران انتفاء ما يؤدى اليها من الكبائر ويجوز ارادة
منها حقيقتها حتى ان ملائكة فى رضوان خازن الجنة ومالك خازن النار كما
جاء فى الحديث وهو كناية عن توالى نزول الرحمة والمغفرة لا
ان ثم ابوابا فتح وغلق ما يليق بها وسلسلت الشياطين اى قيدت والواو
من قولها بكسر الشين المعجمة وتشديد اللام وبجيم ساكنة اى قيدت فلا تصل
مصفودة مقيدة تعظيما للشهر فان قلت لو كان كذلك لما وقع فى المعاصى
والشهر فى رمضان اجيب عنه بان الشياطين انما تصير مغلولة عن الصائمين
الذين حافظوا على شروطه وحدوده واما غيرهم فمحقورة والشر ليس بواقع منهم او

بطلب
فى المعصية فى رمضان

وتصب نقيا عما حال حوائل

ويقال انها مغلولة في كل الصلاة لكي لا تشرد بذهن المصلي كما تفعل النفوس الخبيثة
والشياطين الانسية ويقال ان المقيدة هي المتمردة ومنهم من يقول ما
جاء في حديث آخر صفدت مردة الشياطين فيكون الشر هو واقعة فيفيد قوله
ابو هريرة رضي الله عنه وفي مسلم عنه اذا جاء كم رمضان فتحت ابواب الجنة فلم
يستقبل القبلة ولا يستدبرها سبق بيانه في حديث واذا التبع الغاوي
عائشة رضي الله عنها اذا جاء كم احد كم بدين شعيبها الدرع وهي بدلها
ودرعها وقيل فخذها واستاها وقيل نواحي الفرج كذا في القاموس
الاولياء اولاد الجلوى فيها يكون حقيقة وقد يطلقها على الغواية والضلالة
ليس كذلك وسلاحتار والختار هو سوضع القطع من فرج الذكر والانثى
وسمي ختانهما كناية لطيفة عن الايلاج فقد وجب الغسل ابو
عمر رضي الله عنهما وفي مسلم عنه اذا جمع الله الاولين والآخرين يوم
القيامة يرفع لكل غادر لواء فقدر توك الوفاء لوائه اي علم بقدر غدرته يتفاخر
فقيل هذه اشارة الى لواء الدوسي كما في حديث آخر يكون يوم القيمة ألوية الشرف
والكرامة ومع النبي صلى الله عليه وسلم لواء الحمد طلحة رضي الله عنه قيل
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثانية وثلثون حديثا له في الصحيحين
سبعة احاديث انفرد البخاري منها بحديثين ومسلم بثلاثة احدها هذا
اذا لعنت تكلم الله بشيء فخذوا بابه وارده بابنا التقفي معنى العمل فيه
فاني لم اكذب على الله فحذف مفعوله للتعميم تقدم بسببه ذكره في الباب السابق
فهذه اخانا بشر سالم الجويرية رضي الله عنه بضم الجيم اتفقا على الرواية
عنه قيل رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة عشر حديثا في الصحيحين
ثلثة احاديث انفرد البخاري بواحد قال قدمت انا وابي عمرو فاتينا عند
النبي عشر يا ليلة وكان صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا بالقلب فظن انا قد
اشتقنا اهلنا فاقمنا عليه ليلة او ليلتين فقال صلى الله عليه ارجعوا الى اهليكم فقال اذا حضرت الصلوة
اي وقتها فاذنوا ثم اقيموا فيما اظن في الاذان والاقامة بصيغة التثنية اشارة الى

بطلب
الغواية وفي لواء الحمد





ان كلا منهما لا يختص بالابكر كما اختصت الاسامة برويقوة كما ابي حاسنا ولعله
يقول اعلمكما العلم صلى الله عليه وسلم بشاوريهما في العلم والفرع قال المدلو لصاحب
له ام سلمة رضي الله عنها اذا حضرتم الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون
ولصاحب المصيبة باعظم مما هو فيه من هذا اجر ثواب وارث ذلك ما ينبغي ان يقال
عند المصيبة فاة الملائكة يؤمنون على ما تقولون غرة ابي العاص رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب الاجتهاد تقدم على الحكم
احتجنا الى تاويل تقديره اذا اراد الحكم فاجتهد او يوول بالقلب اي اذا
اجتهد الحاكم فحكم كما في قولهم وكده قوية اهلكناها فجاءها بأسنا
اصاب الاصابة في الحكم لمطابقته لما هو عند الله والخطأ عدمها فلا اجر له
اجر الاصابة واجر الاجتهاد فان قلت الاصابة متعذرة بالحكم فما معنى قوله
قوله ثم اصاب قلت ثم هنا للتراخي في الرتبة وفيه اشارة الى علو رتبة الاصابة
والتعجب من حصولها بالاجتهاد وذا حكم واجتهد فاخطأ فله اجر لانه اجتهد
في طلب الحق عبادة قيل انما يحصل الاجر للمجتهد عند فعلها اذا كان متحرزا
شروط ذلك الاجتهاد وهي ان يكون عاويا على الكتب وجوهه سماعه
وعلم آلته بطرقها ووجوه سماعها وان يكون منصبا في القياس بحيث
يعرف التسوي كما عرف في اصول الفقه وليس كذلك فلا اجر له قال صاحب
التحفة في الحديث دليل على ان ليس كل مجتهد مصيبا والا لدرئ القول
فاخطأ اسمي فدفعه الشيخ الرشيد بان الفقيه شرطية وهي لا تقتضي صدق
طرفيها فلا يكون دليلا على ان المجتهد يخطئ اقول قوله فاخطأ عطف
على سدد فهو اذ والاصل فيها ان تستعمل فيما هو مقطوع الوقوع فيصلح
دليلا على تحقق الخطأ منه وحكمه على انه ترتيب الثواب على ما لا يتحقق ولا يحتمل
تحققه بعيد من الشارع فلا يحمل عليه جابر رضي الله عنه روى
مسلم عنه اذا نعلم احدكم حمارها وهو بفتح اللام سيور الحذاء في نومه
والمراد منه على الفتح وكذا الوكاء لكنها غلبت في الخيوط و
ومنه قوله تعالى اضغاث احلام فلا يخبر احدا الشيطان وكذا الظاهر بتشديد
اي يقول فلا يخبر احدا لكي وضع الظاهر موضع المضمر اشارة الى انه اذا رؤيا
تحزين من الشيطان يريد الانسان ليحزنه فيوظئه بالوثوق عليها ويعمل

وفيه الخطأ دليل على ان المجتهد قد يخطئ ع

ذكره فينبغي ان لا يخبر به ولا يلتفت اليه وقيل اعنائي بحاذ ذلك لانه لو اخبر به
وعاقره فيبني على ظاهر صورة فوقع سافره تقدير الله ع ابو هريرة
رضي الله عنه وفي ع عنه اذا قبضت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدان
انهما المراد بالروح هنا ما ذهب اليه اهل السنة والجماعة من انه الجسم اللطيف
الساري في البدن سريان ماء الورد في الورد قال حماد بتشديد الميم
هذا معنى مقول مسلم وحماد احد الرواة عن ابي هريرة في طيب ريحها الضمير في
للروح وهو مما يذكر ويؤنث وذكر النسيمي ويقول اهل السماء روح طيبة
جاءت مني قبل الارض صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه فينطلق به على
صيغة المجهول اي يذهب بالروح الى ربه ثم يقول اي تتشفع الى محل كرامته
وفي ثم يقول اي الله تعالى انطلقوا به اي بالروح الى موضعه في السماء حتى يصل
اليه سمي بذلك لانه آخر الاجل اي الى يوم القيمة قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم واما الكافر اذا قبضت روحه وفي واما الكافر تلقاها ملكان
مع انه قابض روح الكل ستة ملائكة قال حماد وذكر اي ابو هريرة رضي الله
عنه مني نتنها وذكر لعنا ويقول اهل السماء روح خبيثة جاءت مني قبل
الارض قال اي النبي فيقال انطلقوا به اي الى موضع اسفل حتى يصل
اليه سمي بذلك لانه آخر الاجل قال ابو هريرة فرد رسول الله ع يطيب بفتح
الراء واسكان الياء المثناة تحت وضم ثوب رفيق ليتي كانت عليه على انفه
هكذا وهو اشارة الى فعل ابو هريرة في رد شيء الى انفه واشار به هاصلى
الله عليه وسلم على انفه بسبب ما ذكر من نتن روح الكافر في اشارة الى انه كالمحسوس
ابي ثعلبة رضي الله عنه هارون وفي سلم عنه اذا دبغ الاهاب وهو الجلد
الغير المدبوغ فقد طهر بفتح الهاء وضمها لغتان وبفتح افصح جلد
الآدمي والخنزير فخرجا بنحو الحديث بالاتفاق وجلد الكلب فيه كالشافعي
لما روى انا النبي صلى الله عليه نهى عن جلود السباع وفي هذا دليل
على ان جلد الميتة لا يطهر بالدبغ لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تنتفعوا
باهاب ولا عصب قلنا النهي محمول على ما قبل الدبغ ابو هريرة رضي
الله عنه اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول
قال ضامن التحفة على بعد ستة البخاري لكن متفق عليه نحو حديث

سمي



ذكر الضمير لان الروح يذكر ويؤنث حد ا ع

وهو من مقول مسلم ع





ابي قتادة ايضا قال وفي تحية المسجد بركعتين واجبة بظاهر الحديث
والجمهور على انها مستحبة لكن عند الشافعي يصليها في اي وقت كان وعند
ابي حنيفة في غير اوقات النهي قال النووي ولا يشترط ان ينوي تحية المسجد
بل يكفيه ركعتان فرض او سنة راتبة او غيرهما ابو حميد وابو اسيد
رضي الله عنهما كلاهما على صيغة التصغير روى سلم عنه اشكل وقع في كتاب
دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم
اني اسئلك من فضلك اعلم ان سؤال الرحمة عند الدخول لانه كما ورد لا تشغل
بما يقربها من الطاعات التي كالابواب لها وسؤال الفضل وهو الرزق الحلال
عند الخروج لانه هو المناسب بحاله قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله ع جابر رضي الله عنه وفي سلم عنه اذا دخل
الرجل بيته وذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم
ولا عشاء هو موضع البيتوتة قال القاضي هذا خطاب للعوام ابليس قال المظهر يحتمل
ان يكون خطابا لاهل البيت دعاء عليهم يعني جعلكم محرومين من البيت كما
جعلتموني محروما لكنه بعيد ما لا قال الخطابي في قول الشيطان على بعد
ادركتم المبيت العشاء فالمناسب الاول اي يكون كذلك ولانه لو كان المراد
هذا كره كان المناسب اذا يدخل الشيطان على من يمشي لانه المنع صدر بسبب
لا على الاهل عموما ولا غشاء بفتح الغين والمد الطعام الذي يوكل العشية
وهي من صلوة المغرب الى العتمة وزعم قوم انها من زوال الشمس
الى طلوع الفجر كذا قاله الجوهري وافاد دخل وذكر ذكر الله عنده فوله قال
الشيطان ادركتم المبيت واذا لم تذكروا الله عند طعامه قال اي كلتم
المبيت والعشاء ع صهيب رضي الله عنه بثلاث سنين رضي الله عنه وفي
سلم عنه قيل ما رواه عن صلى الله عليه وسلم فتفق بل هو مما انفرد به سلم
منها بثلاثة احاديث احدها هذا اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول
الله تبارك اي في وتعالى تريدون شيئا بحذف حرف الاستفهام
ازيدكم اي على ما اعطيتكم من النعم وهو في صفة شيئا الضمير العايد



وفي بستان الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا بدأت
فقل بسم الله وليكن طعامك حلالا لانه يقال من
كان طعامه حراما فاذا قال بسم الله يقول الشيطان
كل انت معك حتى تشبع واذا كان الطعام حلالا وذكرت
فلا افارقك الان واذا كان منكم في باشديد
فيه بسم الله شارك الشيطان فيه وكل تقوله
واذا لم تسم الله شارككم في الاموال اي اذا لم يذكر
تعالى لابليس وشاركهم في الاولاد
اسمى صدا ق

مطلب
اذا دعى اهل الجنة الجنة

اليه محذوف وتعالى يقولوا التربيض وهو هنا الاستفهام التقريري
يعني اظهرت انتي السرور والفرح وهو هنا فاتي شيء تريد منكم الجنة تتمنى
الجنة وتتجنى من النار قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيكشف الحجاب للناظر
خرة وتبدو لهم فيرونه فما اعطوا شيئا احب اليهم وما فيه نافية شبه العجب
اليهم من النظر الى ربهم وفيه تربية وقوة الله تعالى الحق سبحانه الا انها كلمة
متفاوتة فنهم من يراه مقدار كل جمعة ومنهم من ينظر اليه غدوة وعشية
اكرمنا الله في الفوز بسعادة لقائه كما اكرمنا في الدنيا بزيادة عطائه قال
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عند اذا دعا احدكم فليعزم المسئلة ولا يقولن
هذا بالتاء لغة سوء ادب شيئا فاعطني فانه لا مستكره له ولا تقييد
صورة الاستغناء عن المطلوب قال ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيء فبات غضبان
لعنتها الملائكة حتى تصبح بقي بيان في حديث اذا بات امرأة قال ابو هريرة
رضي الله عنه اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها اتفقا على هذا
الحديث كذلك في الفتح عن عبد الله بن نمير والشيخ نسبه الى ابي هريرة
رضي الله عنه كذا في التحفة الوليمة طعام العرس وقيل الامر فيه للوجوب
يؤيد مقوله صلى الله عليه وسلم من دعي الى وليمة فلم يجب فقد عصى الله
ورسوله قال بعض اهل هذا فيمن ليس له عذر واما من كان معذورا
او كان الطريق بعيدا تلحقه المشقة فلا وتأتي بالتخلف عن الاجابة و
قيل لذا استحباب لقوله صلى الله عليه وسلم بشر الطعام طعام الوليمة
تدعى اليها الاغنياء وتترك الفقراء ولكن يأتي اذا يدعو فهذا يتنافى
قوله بئس الطعام يقتضي عدم الاكل مثلا لعدم الاجابة فلا وبئس فاعل
واذا دعي لما غير الوليمة فالجمهور على الاجابة مستحبة قال ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل
اني صائم انما امر النبي صلى الله عليه وسلم المدعو بهذا لئلا يعتذر عنه بقوله اني صائم واذا كانت يستحب لفقه النوافل

مطلب
في طعام الوليمة

فذكر



ذكر الى عدوة وفي نفي الدعاء تقدم الكلام عليه في حديث اذا اجيب احدكم
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا دعي احدكم فليجب الامر للوجوب
عند قوم فاذا اكل لقمة واحدة يخرج عن عهدة الوجوب بلا شيء طاعما او
لا استحبابا عند الجمهور كما هنا فيكفي اذا اكل المدعو له والمقصود من
الطعام المدعو اليه والا بكى هنا كرسي يأتي بحضوره ولذا نكرات شيء
وفي نكرة معناها كذا قاله النووي فان كان صائما فهذا ترديد بحالة بكلية
فيصلي اي ليدعو لاهل الطعام بالخير والبركة وقيل معناه يشتغل بالصلاة
ليحصل له ثوابها والحاضر يدعو بركتها قال النووي اذا كان صوم نفل وهو
شق على صاحبه الطعام صومه فالافضل الفطر وان كان لا يشق فالافضل ان يطعم
جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا رأى احدكم الرؤيا يكرهها الجملة
صفة الرؤيا وهي نكرة في المعنى كالجملة قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا
او صلة عنها فليبصق عن يساره ثلاثا ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم
ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه لعلم بهذه الاشياء تحقيرا للشيطان
واشارة الى انها سارة وفي رواية تخريج بسم خفي ليس بالبصق لان تحمل
الاقذار والمكروهات ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
اذا رأى احدكم رؤيا مناسبا يكرهها فليقم فليصل ولا يحدث بها الناس سبق
بيان في حديث اذا عطس احدكم حمد عائشة رضي الله عنها اتفقا على
الرواية عنها اتفقا على الرواية عنها قالت تلا النبي قوله تعالى الذي انزل
عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب وانفرد مسلم بقية الآية فاما
الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه الآية وبعد ما تلاه قال
قال اذا رأيت الذين يتبعون يعني يبحثون في الآية المتشابهة لطلب
ان يفتنوا الناس على ما يشتهون ويفسدوا الخطاب لعائشة ولمن يصلح
له مع سائر المسلمين بقرينة قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث فاحذروهم
يعني لا تجالسوهم ولا تكالموهم فانهم اهل الزيغ والبدع واما تفسير الآية
المتقولة فالمحكم ما ائتمر احتمال التأويل والنسخ والتبديل كالنصوص

مطلب
في الرؤيا

الدلالة على ذات الله وصفاته لوجوب الاشتباه بما بلغ في الخفاء نهايته ولا يرجع
سوء قوله تعالى يد الله فوق ايديهم ورجح الكتاب على اصله الترجيح بدليل
الباطل ق على بن ابي طالب رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قال بعض الثلثة قيل سار واه عن النبي ثنتي عشر صحابيا الا في الصحيحين
حديثان او ان يتم الجناية فقولوا ما شئتم تخلفني اي غيرك وتستخلفها
هذا حديث مشروح تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث اذا لقيتم
فرنس م ابو هريرة رضي الله عنه روي عنه اذا اراد احدكم ان يبول
الذئب فهو هلكه برفع الكاف يعني بذرع الذئبي وذكي يبوله وقال
قد هلكوا فهو اشد هلاكا لكونه اقتضاء تحقيق وقد ادى ذكر
الى العجب ففي قال مالك بن ذكر تخزنا ما يرى في تفرقة الذئبي
قال المدني فاوبالي وروي بفتح الكاف على انه فعل ماض يعني فهو هلكهم
هالكي الانهم هلكوا في الحقيقة او بمعناه فهو اهلكهم لانه اقنط عبد الله
عن همته وذكر يؤدي الى ترك الطاعة ولانها ارادة الملك م ابو هريرة
رضي الله عنه اذا اراد احدكم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم
عليكم فعدوا ثلثين يعني ان خفي عليكم بسبب سحاب او غيره فصوموا ثلثين
يوما ام سلمة رضي الله عنها روي عنها اذا رايتم هلال ذي
الحجة قال الجوهري يسمى بهلال هذا لانه في الليلة الاولى والثانية
والثالثة ثم قوله اذا اراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره يعني
ليجتنب المضحي ازالة شعره ونقم واظفاره بوجه من الوجوه كالحرم ذهب
احمد الى ان المضحي يحرم عليه ازالة شعره وظفره حتى يضحي عملا
الاثر وذهب فقهاء الى انها مكروهة كراهة تنزيه قال النووي الحكمة في نهي
عنها ان يبقى المضحي كامل الاجزاء ليعتق من النار وذهب الحنفية ومالك
في رواية الى انها غير مكروهة لما روي عن عائشة انها قالت كنت
افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام العشر فيبعث
بها ثم يقيم فينا حلالا لا يجتنب شيئا مما يجتنب الحرم حتى يذبح الثاني

يقول حال من المفعول حد اهو

قال



قال الطحاوي حديث عائشة قد جاء متواترا واما حديث ام سلمة
فقد قيل انه موقوف عليها وما قال بعض الشارحين وهو صاحب التحفة
وشرح المشكوة في قوله واراد احدكم استدلالي قال الاضحية سنة
كالشافعي وابي حنيفة في رواية لان التعليق بالارادة ينافي الوجوب فرق
لان المنافي للوجوب انما هو تعليق التضحية بالارادة وهنا المعلق هو
الامساك وهو لا يدل على التخيير كما قيل في قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الى قوله تعالى فاطهروا
فرنس م ابو هريرة رضي الله عنه عليه الخشية والمهملة والخشف بفتح
المعجمة وفتح الشين المعجمة اي الخشي منسوب الى الخز قيل ملواه
على النبي اربعون حديثا في الصحيحين اربعة واربعون ثلثة منها متفق
عليها وانفرد مسلم بواحد اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته
اي الصيد الذي رميته فوجدته ميتا فكل ما لم ينتن فهذا يدل على ان الاصل
في كل اذا انتنى لعل هذا ليكون محمولا على الندب لان التقييد بعدم النتن
لما روي انه صلى الله عليه وسلم اكل اهالة متغيرة الريح الا اذا نصف منى
ضره فيحمل كل قيل الحديث محمول على ما لم يجد الصائد فيه غيره
فاما وجده لا يأكل لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر فان غاب عنك
ولم تجد فيه الا ريح سهمك فكل قال ابو حنيفة واصحابه يشترط
فيه ان لا يقعد على طلبه فان قعد ثم اصابه ميتا لا يأكل لاحتمال ان يكون موته
بشيء آخر اذ ان هذا الاحتمال لم يعتبر ما دام الصائد على طلبه ضرورة ان
الاصطياد لا يمكن عادة فلو اعتبر ناه لانسد باب الاصطياد ف ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها
الحد اي ليقم مولاها عليها الحد وفي ذكر الامة على الاطلاق اشعار بان
حدها مشكوكة كانت او غيرها الجلد اي نصف جلد الحر اي لقوله تعالى
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب الحد
بالفاحشة في الآية هو الزنا وبالمحصنات الحرائر وبالعذاب الجلد لا الرجم

قد اختلف العلماء رحمهم الله فقال الاوزاعي رحمه الله اذا رمى رجل ظبيا على صيد
او رماه بسهم فجرحه فغاب عنه فوجده ميتا ذهب الوحنيفة
وان غاب عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل لما روي انه صلى الله عليه وسلم
كره اكل صيد غاب عن الرامي وقال اذا رميت صيدا فغاب يوما او يومين فوجدته
فيه سهمك او قتلته فكل ما لم ينتن وذهب مالك رحمه الله الى انه يؤكل
ما لم يبت على الماء لانه ان بات فلا ادري في اي جوفه قتله قولان واذا انتن يجب
ان لا يؤكل ولا يحرم اكله

لانه لا يصف والحكم في زنا العبد كالامة شرف بدلالة النص قال صاحب الزيادة
كان في عامة المواضع حكم الاث مسنفاداً على حكم الرجال وهي انا نحكم
الحكم لعلة الوجود في الاث الشرف والدناءة الى الزنا غالبة فيفهم والحكم يدل على
العلة استدل بالحديث الشافعي على ان للمولى اقامة الحد على مملوكه و
قال الحنفي قوله لا يقيم الاباذن الامام لقوله صلى الله عليه وسلم ادبع الى
الولاة وذكر منها الحدود والولي اذا اطلق ينصرف الى ولي الدية عامة
وهو السلطان او نائبه وتأويله فليجلدها فحمول على التسبب يعني فليلف
سبب الجلد بالمولى فوقه الى الامام ولا يتشرب عليها بعد الجلد فانه
كفلة لذنبها واضاف التشريب الى نفسها وهو قوله التعيير والتوبيخ
بعد ما امر بجلدها للدلالة على ان قبل ان يشرع الجلد كان التشريب
عقوبة الزنا والثانية فليجلدها الحد ولا يثرب عليها وفيه دلالة شعار ما
بان الحد اذا اقيم ثم زنت تكرر الجلد فيفهم منه انها اذا زنت مرات
ولم يحد يكتفي بحد واحد ثم اذا زنت الثالثة فبيعي ولو ناها
فليبعها ولو بحبل من شعر اي وان كان ثمنها قليلا وهذا امر للاكتساب
ويروى فليبعها في الرابعة فان قيل انما يبيعها لانه يكون ها فكيف يرضى
الشارع ان يبيعها على قصد ان تستعين عن الشقاوة بهيبة او
بالاسف اليها او بغير ذلك ابو هريرة رضي الله عنه روى عنه اذا سكر
ثم في الخبب بكسر الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة زنا كثرة العلوق و
البنظة اعطوا الابل حظها اي الارض التي فيها نباتها بريها عنه و
اذا سافرتم في السنة التي القحط وانعدام نبات الارض التي يابسها فبادروا
بها اي الابل نقيها اي ذهب نقيها وهو بكسر النون وسكون القاف
وهو المخ يعني اذا سرعوا في السير بالابل تصلوا الى المقصد وفيها بقية
من قوتها اذ ليس في الارض ما يقويها على السير واذا عرستم بتشديد الراء
اي نزلتم في آخر الليل للاستراحة فاجتنبوا الطرق فانها طرق
الدواب قيل المراد بها الانسان الطارق بشر كقاطع الطريق ونحوه

وساوى



وساوى التي هي اقوى تمشي في الليل على الطريق لسهولتها ولانها تجد
فيها ما تأكل وتتقوى اليها فينبغي ان يتباعد عن الطريق في النزول حذراً عن
شرها العبلي رضي الله عنه روى سلم عنه قيل هو عمة النبي كان اتى
عليه بستين ما رواه عن النبي ثمانية وثلثون حديثاً له في الصحيحين احد عشر
احاديث تفرد البخاري منها بواحد ومسلم بثلثة احدها هذا اذا سجد
العبد سجد معه سبعة آراب على وزنها فاعل جمع اراب وهو بكسر الهمزة وسكون
الثاني عضو كاليد اصل آراب اراب فحركت فتحة الهمزة الفاً وكفاً ورد بثاباً
لرفع ما عطف عليه بدل التي بسبعة بدل الكل من الكل وفيه دليل على ان نفقة
السجود سبعة وليس فيه دليل على وجوب وضعها كلها او بعضها او
فيه اختلاف وسنذكره في باب الركوع في حديث امرت ان اسجد على سبعة
اعظم النبي ابن عازب رضي الله عنه روى سلم عنه اذا سجدت فضع
كفيك وارفع مرفقيك بمعناه ظاهر انس رضي الله عنه اتفق على الرواية
عنه اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم كان الكفار يقولون للمسلمين
السام عليكم فعلم النبي صلى الله عليه وسلم جوابهم بالحديث وفي رواية قولوا
وعليكم قال الخطابي الرواية الاولى هي الاولى لان الواو يقتضي الشركة معهم
وقال النووي كلاهما صحيح اما رواية الواو فكقولك ولاف لان الواو تجيء
للاستيناف وفي ابو هريرة رضي الله عنه اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى
الصلوة وعليكم السكينة والوقار وقد تبقى في رواية فان احدكم اذا كان
يقصد الى الصلوة فهو في الصلوة قيل السكينة والوقار كلاهما بمعنى واحد
جمع بينهما تأكيداً والظاهر ان بينهما فرقاً السكينة الثانية في الحركات
واجتناب العبث ونحوه لكن والوقار الثانية في الهيئة ونفي البهرولة
شرعوا فاذا كنتم فصلوا فاقوا استدل الحنيفة بقوله فاقوا على ان ما
ادركه المسبوق مع الامام اول صلوته لان الاقام يقع على ما بقي من شيء
تقدم اول ذهب مالك واحمد الى انه آخرها بحكمي بما روي
ان صلى الله عليه وسلم قال فما فاتكم فاقضوا والجواب ان القضاء يستعمل

ان وضع اليدين والركبتين في السجود
سنة هو وضع القدمين وفيه عند
ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله خلاف

قال انس رضي الله عنه انهاكم ان تزيد
علا عليكم خلاف

اذا سلم عليكم اهل الكتاب

الواو في وعليكم للحال والسكينة الوقار
والطمانينة فعيلة من سكن هذا

وما فاتكم

مطلب في الطاعون

مطلب اذا مضى بعض البلد الذي فيه الطاعون لم تشمل فلو تباعدوا

مطلب في اجابة الاذان

قوله ثم صلوا علي بعضهم بعد فراغ المؤذن من الاذان والامر للاستحباب لكونه نفعه عايدا الينا والصلوة عليه هو ان يقول اللهم صل على محمد فيراى عظمه في الدنيا باظهار دعوته و اظهار شريعته ونوابه والاخرة بشفيعه امته وتضعيف اجره وقالوا امرنا بالصلوة عليه ولم نقدر قدره فقال ان يصلي عليه لانه اعلم بما يليق به من الصلوة عليه والصلوة من الله تعالى الرحمة وروى ان نبي اسرائيل قال لموسى عليه السلام اتصلي ربنا قال فنادى هذا علم موسى عليه السلام فاوحى الله اليه انا قال لم انى صليت وان صلاتي رحمتي وقد وسعت كل شيء

الحلبي رحمه

وقوله فلا ترضوها اثبات الخ رد النهي عن التعرض للتلف وقوله فلا تخرجوا منها اثبات الخ رد النهي عن التعرض للتلف والتسليم والاخر تفويض الشيء للقضاء قاله الخطابي رحمه الله حرر انور

بمعنى الاداء فيحمل عليه توفيقا بينهما وفي اسامة بن زيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عند اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها بمعنى الطاعون في الابدان والاول في الاديان وفي حديث لا قتل في سبيل الله فهو شهيد قيل علة النهي مخافة الفتنة على الناس بان يظنوا انهم لو كرهوا القدوم عليه لقدروا وسوء عاقبة الفرار ان كانت بفرار ولا مخافة ان يفيد شيئ المقدر قال النووي والممنوع هو الخروج للفرار واما الخروج لشغل او غرض فليس بمنهي عنه لما ثبت في رواية ولا تخرجوا فرارا منه وفي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ورواه مسلم عند اذا سمعتم المؤذن اي اذا اراد ان يقولوا مثل ما يقول المراد بالمماثلة هو التشابه في مجرد القول لا في صفته كرفع الصوت والمراد بما يقول المؤذن ذكر الله والشهادتان لا الحيعلتان على ما جاء في حديث لقراءة السامع يقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله لاتباعه فيهما شيئا لكن نستحب ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة تقدم الكلام عليه في حديث سبعين الف قال الحلبي سمع النداء وفي ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عند اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن هذا ظاهر وفي ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على

الرواية



الرواية عند اذا سمعتم نهاق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رات شيطانا واذا سمعتم صياح الديكة فاسالوا الله من فضله فانها رات ملكا وفي الحديث دلالة على نزول الرحمة عند حضور اهل الصلاح فيستحب الدعاء في ذلك الوقت وعلى نزول اللعنة عند اهل المعصية فيستحب التعوذ واما اقتضاء صياح الديكة برؤية الملك والحمار برؤية الشيطان فيوفق من حكمة الله تعالى رسوله وفي ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا شرب احدكم فلا يمذ كرره ابو هريرة رضي الله عنه رواه مسلم عنه اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات وبالحديث عمل الشافعي وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يكفي غسله ثلاث مرات لقوله صلى الله عليه وسلم يقتل الاسود منها ولقوة الكلب ثلثا وحملوا الحديث على ابتداء الاسلام زجرا للعرب عن اقتناء الكلب لشدة ايذائهم فهو امر بها متى كانوا يطيعونه سعها الله فيسلط الوجوب على كل القوليات وعند مالك المندوب لاعتقاده طهارة الكلب وفي ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك الذي ما شك فيه ويبني على ما استيقن وهو ثلث ركعات ثم يسجد سجدتين بالرفع عطف على الجملة الشرطية سجدتي السهو قبل ان يسلم استدل به الشافعي على ان محل سجود السهو قبل السلام وقال ابو حنيفة انه بعده لقوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد السلام فان كان صلى خمسا يعني اذا كانت صلوته في الواقع اربعا فاضاف اليه ركعة اخرى بناء على ان الثلث هو الاقل وصدر حديثها في شفعن له صلوته بتشديد اللام ضمير جمع المؤنث راجع الى سجدتي اللاتي للثنى جمع عند البعض يعني تشفعن تكبر الصلوة ست سجدتي السهو لانه اتى بعظم اركان الركعة وهو السجود وان كان صلى اماما لاربع صفعن له اي حال يعني ان كان صلوته في الواقع ثلثا او صلى ما شك فيه لاقام اربعا الى

مطلب رجوع ضمير جمع المؤنث الى التثنية

قيل انما امر الداعي عند صياح الديكة لتوافق الدعوتان فيستجاب الدعاء وانما امر بالتعوذ عند نهيق الحمار لانه رؤي الشيطان عند نهيقه فينبغي ان يتعوذ من شره

الحلبي

كونه قائما كانتا اى السجدتان تغيظا المشيطن اى ازالة للاغاظة حيث فعل

ما ابى عند اللعين م ابن مسعود رضى الله تعالى عنه اتفق على الرواية عنه اذا شك

احدكم فى صلوته فلم يدر اصلى ثلثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن

واورد ها فليبن على ما غلب على ظنه ثم يسجد سجدتى السهو قبل ان يسلم

ان العمل بهذه الحديث فيما اذا وقع له الشك لاول مرة واما اذا عرض له اول مرة

استأنف الصلوة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فى صلوته

فلم يدر كم صلى استقبل الصلوة المراد من الشك هنا مطلق الوقوف

وهو اعم من ان يكون مصطلقا للاصطلاحى وهو استواء طرفى الشك وقد قلت

هذا الحديث يدل على ان الشك فى الصلوة يعمل بغلبة ظنه مطلقا والحديث

المتقدم يدل على انه يعمل بالاقل المتيقن مطلقا فالعمل باحدهما يؤدى

الى اهمال الآخر فى التوجيه قلت يحمل حديث ابى سعيد على من تعلم بكثرة الاوهام

اعنى الاب الدليلى م زينب بنت معاوية الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود

رضى الله عنهما قال صاحب التحفة هكذا ذكر الشيخ نبهانى والحال انها

زينب بنت عبد الله بن معاوية روت عن النبى عليه السلام ثمانية

احاديث لها فى الصحيحين حديث واحد منها متفق عليه والباقى لمسلم

لمسلم وهو هذا اذا توضأت احدكن يكفى صلوة الغداة اى اذا ادت تحقق

فلا تقضى وكيلا لا تسبب للفتنة ع ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه

اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا تقدم شرحه فى حديث ابن عمر

سلم يصلى بعد الجمعة خ ابو هريرة رضى الله عنه روى البخارى عنه

اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير

واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء ما سعناه ظاهرا خ عبد الله بن عمر

رضى الله عنهما روى مسلم عنه اذا صليتم الفجر فانه الى الفجر وقت الى ان

ان يحضر العصر وهذا الحديث الى آخره اى ان يطلع قرن الشمس اى ناصيتها

الاولى وهو صفة القرن وفى قوله الى ان يطلع حجة لنا على الشافعى فى

ان الوقت عنده الاصفرار لا غير اذ ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت

الى ان



الى ان يحضر العصر وهذا الحديث الى آخره يدل على ان الاولى فى الاوقات

كلها صلوة تها بقرينة قوله اذا صليتم واذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تغيب

الشمس بالغين المعجمة وتشديد الياء اى مالت الى الغروب واذا صليتم المغرب فانه

وقت الى ان يسقط الشفق وهو الحمرة او البياض من بعدها على الخلاف والمشهور

فى الفقه واذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل وهذا بيان لوقتها المختار

خ ابو هريرة رضى الله عنه روى البخارى عنه اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة

قال الرجل قال متى الساعة فقال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة

وسئل كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة

وسد بالتشديد على بناء المجهول اى فوض وهو من الوسادة بفتح الواو وضمها

وسادة الانام غير اهلها فيكون الى بمعنى اللام او يكون وسد متضمنا معنى

معنى اسند والمراد بالامر الخلافة ونحوها والمراد بالاهل الرياسة

مطلقا فان قلت الحديث يقتضى بحصول الساعة عند حصول الامر الاول على قوله اذا ضيعت

الامانة قلنا لو اقتضى توهم ان وقت قيام الساعة متراخ عن قوله فانتظر

يشعر على انه رفع اصلا بتها فعلى هذا لا يكون اذا شرطية فانه قلت كما ينبغى

ان يتأخر فى السؤال الثانية بحتى ليطابق الجواب فلما ان المراد تقديم الكلام

حتى يضيع الامانة فكيف مصدود اضاعتها فاجيب صلى الله عليه وسلم

بقوله اذا وسد الامر والحديث شغل ببيان كيفية التضييع لطوله وانما قال

فانتظر الساعة تنبيها على دنو الساعة اذ ذاك لان تغير العادة

وقد حدث ترغيبا لتغيير الرعايا وفى هذا قبيل التاسى على دين صاحب

ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه

اى اجيبوه بقولكم يرحمك الله على نعمته وهى العطاس وانما يحمد الله فلا يشمت

للغير اذا كان لا يستحق الدعاء خ ابو هريرة رضى الله عنه روى البخارى

عنه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله

يرحمك الله اذا سمع حمده فاذا قال له يرحمك الله فليقل له العاطس

يهديكم الله ويصلح بالكم اى لكم مكافأة بدعائه تعالى له

شعبة المخطوطات
جامعة الرياض

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفي مسلم عنه اذا افتتحت عليكم فارس والروم وهما اقرب اسم وفان اي قوم انتم يعني هل انتم فاتحو فارس والروم على ملككم الفعلية او على غيرهما وهذا الاستفهام تسلية مع الى التهديد على وقوع التهديد منهم قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما امرنا الله اي نقول في انفسنا نفعل ذلك وقت ما امرنا الله به والكاف زائدة فقال اي النبي وغيره لكم روي منصوبا على تقديري وتفعلون غير ذلك ومرفوعا على تقدير وعلكم غير ذلك وفيه اشارة الى انه كفى تنبيها على تلك الصفة غير مستبقى لهم لعدم اهلاكهم على المعتبة شاقهم اي تتركهم الى الفتن وهذا الى آخر الحديث تفسير لقوله او غير ذلك او استئناف وجواب عن سؤال عبد الرحمن وهو كيف نفعل غير ذلك غير تحاسدون اي بعد فتحها ثم تقتتلون في اي تتقاطعون على سوء كما هو شأن ذوي الاغراض ثم تتباغضون او غير ذلك بالنصب يعني او تفعلون غير ذلك من الافعال الذكورة مرتبة ثم تنطلقون في مكاسبكم المهاجري فتحاولون بعضهم على وقد بعضهم يعني لا يكفيكم هذه الصفات حتى تأخذوا حقوق مكاسبكم المهاجري بحيث لا يبقى لهم ما يحلو به فتحملون انتم ضعفاءهم على رقاب اقويائهم حتى ارتحالهم قيل قد وقع ذلك كله فتنة عثمان رضي الله عنه خ ابي عمر رضي الله عنهما وروى البخاري عنه اذا قال احدكم فليجتنبه لانه من وجه الشيخين والمتلة قيل الامر في المذنب لدى ظاهر حال السلم ان يكف قتاله دفع الكفار والبغاة في وجوههم الخ للقصد خ ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا قال احدكم امين وقالت الملائكة في السماء امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه تقدم الكلام عليه في حديث اذا اتى الامام فاستمعوا خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا قال احدكم لصاحبه يا كافر فقد باء بها احدهما تقدم شرحه في حديث اذا كفر الرجل اخاه خ ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا

قال

اوغير ذلك من امور

المتلة بالفتح والميم وضم التاء عذاب وديد بيكون اطراف كسمك اخرى



اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد لان الملائكة يقولون هكذا فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغائر والتقييد بالتقدم للتغليب والتغيير فانه للاخبار خ ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه معناه واضح غ ابن عمر رضي الله عنهما وروى مسلم عنه اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله معناه لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله تعالى وقيل الحول الاعتماد قال اي احدكم لا حول ولا قوة الا بالله معناه لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله تعالى وقيل الحول الاعتماد على تحصيل شيء والقوة الاقدرة عليه ثم قال اي المؤذن حي على الفلاح معناه هلموا الى سبب الفلاح وهو الصلوة قال اي احدكم لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة بلا مهلة او يزيد رفع الدرجات خ ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا قام احدكم من الليل فاستفتح الصلوة فليركع ركعتين خفيفتين قبل ان يأتي الصلوة التي يريدها ثم ليصل ما بدا له اي استفتح الصلوة وانشأ على الشروع فيها فليركع ركعتين خفيفتين لانه يستحب ان يفتتح تلك الحالة بالخفيفة ليتهيأ للطويلة فيستحب لمن تنشط للتهجد ان يصلي ركعتين خفيفتين قبل ان يشرع في الطويلة

والحديث يشتمل على بيان حكمين احدهما حكم
والثاني قطع الصلوة بمرور والمار اما الاول
فقد قال علماؤنا كما تبعهم من بصلي في الصحراء
ان يكون امامه مثل اخرة الرحل وهي مقدار
ذراع وان غلظ الاصبع لان الناظر من
لا تحصل بمجاوزته منها للقوله عليه السلام من
بعد وان يقرب منها للقوله عليه السلام من
صلى الى سترة فليدن منها وجعل السترة
على حاجبه الايمن او الايسر ورد به الامر
والمقصود هو الفرد دون الالقاء وهذا
عبرة بالحظ لعدم حصول المقصود به
واما الثاني فقد اختلف فيه العلماء فذهب
ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله وجمهور
السلف والخلف الى ان مرور شئ بين يدي
المصلي لا يقطع صلوته لقوله عليه السلام
لا يقطع الصلوة مرور شئ الا ان اماما تم
لقوله عليه السلام لو يعلم المار بين يدي المصلي
ما ذا عليه لكان ان يقف اربعين واقولا
حديث الكتاب ينقض الصلوة يشتمل
القلب كما رواه انما هو حمل وقعا عن ان
وعلي رضي الله عنهما ورجحه انه يقطع
لا يؤذن ما بال الكلب الاسود من الكلب
الاحمر وعنه عليه السلام سماهما شيطانا
وقال الكلب الاسود شيطان اكمل
تخصيص هذه الثلثة بالذكر لكثرة
الالبة والانهن ملابسات الشيطان
هع



اتفقت على الرواية عنه قال كنا اذا قعدنا في الصلوة قلنا السلام على
الله السلام على جبرائيل السلام على ميكائيل فلما انصرف النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل الامر للوجوب التحيات لله
جمع تحية وهو تفعلة من الحيوة بمعنى البقاء او بمعنى التمليك قال الجوهري
يقال حياك الله اي ملكك او بمعنى السلامة من الحدوث والنقايص
او بمعنى البقاء جمعت لان ارادة استغراق الانواع او لان صلوات اي الصلوات
المعروفة او لان الرحمة او الادعية يراد بها التعظيم الطيبات اي ما هو حلال
والدعاء والثنا والمراد منها الكلمات الطيبة المشتملة على التنزيه
والتقديس وفي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اشارة الى ان المعراج
الى السماء اثنى على الله بهذه الكلمات فقال الله تعالى السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته فقال النبي السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فقال جبرئيل اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بوكالة الله اسم لفعل
خبري في يفيد معنى الدوام وانما جمعت البركة دون السلام والرحمة
لانهما مصدران السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقالوا هم
بالصلاح لان التسليم لا يليق بالغير الا بشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله والحاصل ان النبي انكى عليهم التسليم على
الله وعلمهم ان ما يقولون عكس ما ينبغي ان يقال لان السلام على الله
انما يستعمل فيما يتصور ان يصل اليه فائدة مما في غنى هو الله تعالى منزه
عن ذلك ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا قعد احدكم
انصت يوم الجمعة وهو ظرف لقلت والامام يخطب فقد لغوت اي تكلمت
بما لا ينبغي ورواية فقد انصت من انصت بالكسر قال ابن زيادة رحمه الله هذه
لغة ابي هريرة رضي الله عنه وانما الافصح عند هم اهل اللغة لغوت ويكفي
ان يمنع كلامه بما في القرآن حث على الثانية قال الله تعالى والذين كفروا
لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه وهذا سبب نزول يلغى يكفي بعضهم ولكن سبب
لغا يلغو لغا وقال والغوا فيه بضم الغين قال النووي فيه نهي عن جميع
انواع الكلام لان قوله انصت اذا كان لغوا مع ان الامر بمعروف في غير الصلوة



وقيل التحيات اي العبادات القولية والفعلية والمالية
وقيل العبادات الدينية لله والصلوات
اي العبادات الكاملة
اي اسم الله عليك او السلامة
وقيل اثنى ثنا على ربه
مطلب التحيات اي
اكمل
وقيل الدعاء وانشاء
والملك
وقيل العطية وهو لا يليق بالله فهو مخصوص منه وقيل هو على ما يليق بجنابه
ما يراد بها من الالفاظ الثلاثة كان كذا فهو لله وهو الاظهر لان الملوك
يخصهم بما يليق بهم من الالفاظ طلقا وقد ورد بعضها على الله كما
وليس الالفاظ طلقا وقد ورد بعضها على الله كما
حرد فلان اي غضب
اكمل

من الكلام او طال فان تطاول انتهى هنا الانكار بالاشعة وفي قوله والامام
يخطب اشعار بانه هذا انتهى اغار وقع في حال الخطبة وهو مذهب الشافعي
وقال ابو حنيفة يجب النصت بخروج الامام لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام والترجيح للخبر ق ابن علي رضي الله
عنهما اتفقا على الرواية عند اذا كان الكل على الطعام وهذا يدل على ان
الطعام حاضر لكي يلحق به ما يكون في بيت الحضور لزيادة التشوق
فيه بعضا فالمعنى اذا حضر الطعام هذا انتهى للتنزيه وعند الظاهرية
للتحريم حتى تقرض حاجته منه فقد ضعف العلماء في تقديمه على بعد الا يكون
سوقة الجوع بسرعة لحديث الصلوة لكنه ضعيف كما مر في رواية الذي
فلا يعجل حتى يفرغ عند ولا ذا التشوق ط لبعض الباقي يتوق تعاطي
علم الحضور بعضا كان اذا قمت الصلوة قيل المراد منها صلوة المغرب لما ورد
في بعض الروايات اذا وضع العشاء وحضرت الصلوة فابدؤا بالعشاء قبل ان
تصلوا صلوة المغرب والظاهر ان المراد بها مطلق الصلوة لان الحضور
فاتت في جميعها لما ورد قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بحضرة الطعام
يدل على العموم ولعل النبي ﷺ ذكر المغرب لانه تتوق الى الطعام يوجد
فيه كثيرا وبين الحكم فيه لا يدل على تخصيص بل قيل هذا اذا كان في النفس
توقان الى الطعام او يخاف ضياعه فاما كان في الوقت سعة والا
يبدأ بالصلوة لما روي ان النبي صلى الله عليه كان يأكل في كتف
شاة فدعي الى الصلوة فالقاها ثم قام فصلى ق ابن عمر رضي الله
عنهما اتفقا على الرواية عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه يخاقا في
جدار القبلة فحكه فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبله ولا عن يمينه
بكسر الخاء وفتح الباء اي جهة وجهه فان الله قبل وجهه اي اذا قبل
الله مقابل قبل وجهه فلا يقابل هذه الجهة بالبزاق لان في القبلة
استحقارا لها عادة ولا يتوهم منه جواز البصق عن يمينه او يساره
وتحت قدميه لان النهي عنه ورد في حديث آخر وانما يبصق في ثوبه
تقلح البيتي عليه في حديث اذا تفل احدكم في الصلوة ق ابن مسعود
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا كانوا اي الصحابة في صلوة



اثنان اثنتان يعني ليس الكمال بالسر وبالعدد لانهما اذا تنابعا في وجه
يقع في قلب الآخر خوف هذا قيل هذا اذا كانوا في الموضع الذي لا يأمن
الرجل فيه صاحبه على نفسه ولا فلا منع ما صح ان النبي صلى الله عليه وعلى آله
فاطمة عند ذبح ضحية قيد بالثلثة لانهم اذا كانوا اربعة فتنابعا اثنان
فلو بكى ق ابو سعيد رضي الله عنه وفي نسخ عنده اذا كانوا ثلثة =
فليتوسطهم احدهم ويحققه بالاسامة اقرأهم هذا يدل على قوله
اي يكون في تقديم الاقرأ على الاعلم سيلة جوابه ان الباب لتلاقي في حديث
يؤم القوم اقرؤهم ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا كان
اي التوضؤ واسعا فانضبي طرفيه بان يلتقي كل طرف منه على عاتقك الاخرى
ليكون ذلك ازرا والرداء ولا يصلي مشتملا الشملة ان يلتفي فانه ليس في الازار فيتقي
الاثر المذموم وان كان ضيقا فاشدده على صفوتك بفتح الحاء المهملة
معقد الازار في الخاصرة قال الدميري اراد به يصلي مشتملا على ثوب واحد
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا كان يوم الجمعة كان على
كل باب من ابواب المسجد ملكان يكتبان الاول فالاول اي ثواب من ياتي في الوقت
الاول فالاول اي يكتبون ثواب من ياتي بعده في الوقت الثاني سماه
اقل لانه سابق على من ياتي في الوقت الثالث والاول هنا بمعنى الاسبق
فاذا جلس الامام يعني صعد المنبر قال الجوهري يقال جلس الجبل
اذا اتى نجدا وهو الموضع المرتفع طووا الصحف وجاؤا يستمعون
الذكر اي الخطبة فلا يكتبون ثواب من يأتي بعد ذلك الوقت تفتح الكلام
عليه فضيلة الغسل يوم الجمعة ق ابو هريرة رضي الله عنه
اذا كان يوم القيمة دفع الله الى كل مسلم اي اعطاه يهوديا او نصرانيا
فيقول هذا فداك من النار فكان ذلك هو يكسر ما يفتكه به اي يخلصه
به الرحمن يعني كان ذلك مبشرا له في النار لو كان مستحقا لها كما فعل
كان فكاكا لكل انسان يخوف منه وتعيين الكافر فداء النار فلا يرد ان لكل
ولا يرد به تعذيب الكتابة بما اجترحه على ما في الذنوب لانه خارج عما تحقق

مطلب تقديم الاقرأ على الاعلم
مطلب فضل يوم الجمعة
مطلب في الاستعفاف عن الكافر يوم القيمة

الحكمة قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لعل تخصيص اليهودي
والنصراني لاشتهارهما بعبادة المال ح جابر رضي الله عنه روى
مسلم عنه اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه لعل الكفن جعل ليقي
وينظف وقيل ان الاسبذ ينفي فيه ولا تقبر ح ابو هريرة رضي الله عنه روى
مسلم عنه اذا مات الانسان انقطع عنه عمله اي لا تجدد الثواب بعد الموت
الا في ثلاثة الا من صدقة جارية كالوقف وفي هذا الحديث بدل بدل الكل
في الكل او على ينتفع به قيل يعم الاعمال المستنبطة من النصوص والظن
انه علم متناول لما خلفه من تصنيف او تعليم في العلوم الشرعية وما
يحتاج اليها في تعلمها قيد العلم بالمنتفع به لان ما لا ينتفع به لا يثمر
اجرا او ولد صالح يدعو له قيد بالصالح لان الاجر انما يحصل في غيره
واما الوزر فلو يلحق بالاب في سيئة ولده اذا كان يتسبب لها في تحصيل
الخير وانما ذكر الدعاء للتحريض للولد على الدعاء للابوين للاشارة الى ان
الاجر يحصل للوالدين وولده الصالح كما عمل عملا صالحا سواء
دعا للابوين او لا لكن غرس شجرة يحصل له اجر اكلة ترتها قريب سواء دعا
على اكلها او لم يدع وكذلك الدعاء فانه قلت سالتوفيق يهيئ هذا الحديث
وبين قوله ﷺ من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها
الى يوم القيمة وقوله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا
في سبيل الله فانه يقوله عمله الى يوم القيمة قلنا السنة المذكورة
من جملة العلم المنتفع به ومعنى حديث الموطا ان ثواب عمله الذي قاله
في حياته يقوله الى يوم القيمة والثالثة من المذكورة في الحديث فانها حفظ الله
الاعمال التي تحدث بعد وفاته لانها تنقطع عنه لانتهاء سببها فيلحقه حكمها
منها قوله ابن عمر رضي الله عنهما اتفق على الرواية عنه اذا مر
الرجل بشيء من مقعده بالغداة والعشي اي كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة
اي فلم يعرض به مقعده في الجنة لعل الغرض من هذا الاخبار ان يزيد
فرحه بطيب بطيب الغرض ونزاهته وان كان من اهل النار فمن اهل النار اي



ان فلم يعرض مقعده من النار ليزيد حزنه واسفه لكن الاظهر فلم تجد
الفرح والترح في كلمة وجب تخصيصه بالغداة والعشي بقوته على التشريع
ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيمة قال القرطبي هذا في
المؤمن الذي لا يدخل النار فانه يرى مقعده في الجنة لا غير واما الموحد
المعذب بذنوبه فله مقعدان مقعد في النار ومقعد في الجنة بعد خروجه
فهذا يقتضي ان يعرض عليه بالغداة والعشي اقول يجوز ان لا يعرض للمؤمن
مقعده من النار لكونه ليس موضع القرار ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفق
على الرواية عنه اذا مر الكافر في مسجد او سوق وبيده نبل وهي السهام
العربية او احد لي اصابي نفسي ما قد يقال نبلة وانما يقال سهم فليتأمل
يشفي الرماة ليأمن ينفي لي اي بحديدها لئلا يجرح الناس
وكرارها ثلث مرات للتاكيد وفيه دلالة على ان الاجتناب عما يخاف منه الضرر
مما ينفي ان يكون ح ابي مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا مر
بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها اي
قدر تصويرها وخلقها اي قدر شقها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها
ثم قال يا رب ذكر او انثى فيقضي ربك ما شاء الخاطب بمن حاضر عنده كان
الله صلى الله عليه وسلم اوسائلا عنه ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله يعني ما
مقدار مدة عمره فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه يعني ما
مقدار رزقه حلالا ام حراما فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج
الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على امر ولا ينقص ظاهر هذا الكلام مشعر
باداة الكتابة كالقلم والظاهر انها استعملت بشة للكتابة في كتبة واد
ثم خرج منها مع قرطاسه وفرغ من كتابته وبقي الله على ما كتب تقلم الكلام
على تصوير الملك وكتابته في الباب الثاني في حديث ان احدكم يجمع خلقه في بطن
امه ابو موسى رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا مرض العبد او سافر كتب
له ما كان يعمل في التوافل كتبة مثل ما كان اي مثل ثواب ما كان يعمل مقيما
صحيحا فيه لف ونشر غير مرتب وفي الحديث دلالة على ان العبد
يجازى على نيته هم ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا هم عبدي شطر

المعروض

الليل وثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا هذا متشابه يحمل على
نزول ملكه او على الاستعارة فحملناه على اللائق على الاعلى بالطف و
اللجابة ولهذا قال الى السماء الدنيا اى القرب فيقول هل من سائل فيعطى
على بناء المجهول وفي هذا الكلام توبيخ لهم على غفلتهم فلا يقال عنه
هل ورد فيه تحديد لهم هل من مستغفر فيغفر له حتى يغفر الصبح وفيه دلالة
على امتداد وقت ذكر اللطف ويروى من يقرض غنيا لا يظلم المقرض غنيا
اراد به ذاته تعالى ولا ظلوم ويروى عليه والمراد بالقرض هنا الطاعة مالية
كانت او بدنية ومقتضاه بعض العلماء بالمالية لكي الاوطى التعجيل بغير من يفعل
خيرا يجد غرسه كما كرم عندك كي يقرض غنيا لا يظلم بنقصي ما اخذه والله
تعالى شبه اعمال الثواب بي ففضله على عمل عبده بزيد المستقرض يدل ما اخذه
فاطلق على فعل المستقرض استعارة ابو بكر رضي الله عنه روى مسلم عنه
انا نزلت اي الفتنة او وقعت شك بسبب الراوي فمن كانت له ابل فليلحق
باهله بليله او كانت له غنم فليلحق بغنمه ورده او كانت له ارض فليلحق بارضه فقال
رجل يا رسول الله ارايت ان بقي كيف يفعل او لم تكن له ابل ولا غنم ولا
ارض قال الى التي يعود الى سيفه فيدقه بحجر حتى يعجز سيفا ويجاء من توك
القتال وقيل هو على الحقيقة لتبدد عليه بطل القتال بالكلية ثم اختلفوا فيه فقال
قوم لا قتال في الفتنة بحال حتى لو طلبوا قتله وجب لا يدفع عن نفسه
عملا بالحديث وقال معظم التابعين يجب نصرة الحق في الفتنة بقوله تعالى
فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله تعالى وحملوا الحديث على من لم يظهر
للحق ثم ينتج بضم الجيم اذا استطاع النجاء بالمد ندب على المصلة اللهم هل
بلغت اللهم هل بلغت ذكره ثلث مرات للتاكيد والاستفهام
فيه للتقرير يعني انت عالم بانى قد بلغت الرسالة وقاله جبلا اي ايات ان اكرمه
حتى يطلق في هذا الفعل لما قيد على بناء المجهول الى الفراغ فيقتتلون او يختلف
الفئتين ففزيه رجل بسيفه او يجيء سهم فيقتلني قال الابي يشبه ان يعلم
وانهمك اي يبالغ بانطلاق قوله ونطلاق قلب ويلقى بي اصحابه النار
رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنه اذا نصح العبد لسيده اي قام بمصالحه



على وجه الخلوص واحسن عبادة ربه كان له اجران مرتين ابو هريرة رضي
الله عنه روى البخاري عنه نظر اليه يشكو على انعم الله عليه ويقول حرمنه
واذا نظر الى من هو اعلى منه في النعمة استصغر ما عنده ورضي على ازدياده
انسي رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا نعى احدكم كراهة الصلوة
فليتثبت متى يعلم ما يقرأ معناه فلا عائشة رضي الله عنها اتفقا
على الرواية عنها اذا نعى احدكم ويروى يقوم فليقرأ اي لينم حتى يذهب
عنه النوم اي ثقله فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر اي يقصد ان يستغفر فيسبق بان يقول
اللهم اغفر لي فيسب يا يقول اللهم اغفر لي يا عيسى اللهم لا والعفر
هو التراب فيلوث وعد عليه بالذم ابو هريرة رضي الله عنه روى
مسلم عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن انفراد المصلي
اذا احتلم اي انه احدث فقال صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه
شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا يعني صلاة مشكلة عنده فرض شيء
من بطنه وعلج خرج هذا الاسكال شفع فجعله فعل المصدر كما في
قوله تعالى سواء عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم يعني انذارك وعدم
انذارك سواء فلا يخرجن المسجد يعني لا ينصرف من مصلاه انما
عبر عنه بهذه الصلاة اشارة الى ان الاصل في الصلوة ان تكون في المسجد
وما هو خارج عنه خارج عما كونه مصليا مبالغة حتى يسمع صوتا يعني
حتى يتيقن الحدث لان نفي السماع شرط او يجد ريحا قال شارح
الحديث باطلاقه حجة على ابي حنيفة رحمه الله في ان الريح من القبل لا يوجب
الوضوء عنده وعلى ان ايدفع باذ البطن لا يطلق على مخرج الريح من
القبل عادة وفيه دلالة على ان اليقين لا يزول بالشك لا فرق بين ان يكون
ذلك الشك في نفس الصلوة او خارجها وقال مالك انما يلزم الوضوء
ان كان الشك في فضلها ام طلحة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا وضع
احدكم بين يديه سترة الرحل وهي بضم الميم وسكون الهمزة

ثم اعلم ان ينظر الرجل الى من فوقه في الدين
ونظره الى من هو دونه في الدنيا وان ينظر
فيما فضله الله تعالى به عليه فيكون من الشاكرين
حداوق

وكسر الخاء بعني اخره فليصل ولا يبالي ان تفوته ورده ذلك تقدم بيان فضله ح
اذا قام احدكم يصلي ح ابو سعيد رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا قام احدكم
للصلوة وهي بفتح الجيم الميت وبكسر السرير واجتملها الرجل على اعناقنا
فهل فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا
ويلها اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعه صعق اي غشي عليه وقيل اي مات
وهذا بليغ في حكمة منع سماعه ذلك الصوت لافضائه الى فساد العقل
ثوبان رضي الله عنه وسلم عنه اذا وضع السيف في امتي لم يرفع
عنها الى يوم القيمة وفيه معجزة للنبي حيث كان الامر كما اخبر ف
عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها اذا وضع العشاء بالفتح
والمد طعامه بفتح كلا بعد الزوال واقيمت الصلوة فابدأوا بالعشاء
اي بأكله قال القسطلاني مؤلف هذا الكتاب جعله الله ممن احيا سنتي
رسوله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك اشارة الى بعد احيا الليل بالصلوة
او بالدوام على السؤال كالخبر عن الخضوع كما في قوله تعالى اوتيت سؤلك
يا موسى قرئ بالهمزة وبغيرها كنت اتمنى مدة انا ارى النبي صلى
الله عليه وسلم في المنام واسأله عن صحة حديث ما فيخبرني به لكوني
لا اكون راويا عنه صلى الله عليه وسلم بلا على سند فكنت لذة الرواية عن الرؤية
بعد مماتة صلى الله عليه وسلم افاء علي في المنام ومضى على ذلك سنون
حتى اذا كانت ليلة السبت الثامنة عشرة من ذي القعدة سنة احدى وخمسين
وستمائة عند السحر رايت كأني على سطح وقد شرعت في صلوة المغرب

فقال جل جلاله يا محمد اسئل هذه الليلة
بلا حشمة بيني وبينك والارتجال فانظرت
واذا بسيف النقمة معلق امام العرش
يقطر دما فقلت سيدي ومولاي ايش
سيف النقمة عن امتي فقال الله عز وجل
يا محمد بعثتك بالسيف قبلك والا تفتح امتك
الا بالسيف

كتاب المعراج

والنبع



والنبع قاعدة يثبت اي يأكل الثقاء وسعد نفر قد عانى الالف فاردت ان
ارع الصلوة ع اجيبه فذكرت قوله صلى الله عليه وسلم لابي سعيد بن
المعلى وقد ناداه النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فلم يجبه
حتى فرغ الا صلوة اكم يقول الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم وقد
اليه وقعدت عنده فقلت يا رسول الله اصحيح اذا وضع العشاء و
اقيمت الصلوة فابدأوا بالعشاء قال نعم ح ابو هريرة رضي الله
اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه اعلم ان الشيخ رقم
هذا الحديث بعلامة صح لكن المذكورة صحيح البخاري اذا سقط الذباب
وانما اتفقا عليه اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه
وابقى كما ذكر في المتن وفيه دليل على ان الذباب طاهر وكذا
ما ليس له نفس سائلة فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء
حمل الخطابي الداء والشفاء على الحقيقة قال ولا بعدة في حكمة الله ان
يجعلها في بعض الحيوان على كالعقرب يجعل سمها في ابرتها الذي
سمي ذلك بحرها وجوز ان يكون معجزة لبي الذباب يغمس احد جناحيه
حيا وقوعه فيترفع النفسي بسبب شربه فيمنعه كالدواء واذا غمس كله يكون
كسرا للنفسي وهو كالشفاء ح جابر رضي الله عنه روى عنه اذا
وقعت لقمة احدكم فليأخذ فليمط الاذى عنها وليأكلها ولا يدعها للشيطان اذا فرغ
بها يعني اذا في المرة الاخيرة ما يستقذر من قراب ونحوه واذا وقعت
على نجس فليغسلها ان امكن واذا طعمها فيتوانى وليأكلها ولا
يدعها للشيطان اذا صعب تركها للشيطان منهيا كان فيه اضاعة
نعمة الله واستحقارها واذا المانع من تناول تلك اللقمة هو الكبر
غالبا وكلاهما منهي والامر بمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه
فانه لا يدري في اي طعامه البركة اي التغذية والقوة على طاعة
الله تعالى عبد الله بن سفيان روى عنه اذا وقع اكلب اي شرب
بطرف لسانه في الاناء اعاقه الاناء ولم يرقه يعني الاناء لان شرب

وهو من باب منع وعقره تعقيرا اذا امر عنه صرانه

السباع منه انما يكون على وجه الظرفية لتناولها الآلة منه بالسنتها فانه لو
سبع مرات ونفروه بالعين المهملة وتشديد الفاء من النفر
اغلوا بسبع واحدة نهى بالتاء بسبع الماء سبع ما فانه كلوه الثاني
قال مقام فعله مرة اخرى يدل عليه سابقا في رواية اخرى بسبع
مرات اولاهن بالتراب فان قيل جاء في رواية اخرى لصديقها بالتراب
في التوفيق قلنا التقييد بالاولى والاخرى ليس على الاشتراط
بل المراد ما يهتي ولو ولغ كلب او كلب ولم يسبع مرات فالصحيح
انه يكفي للجمع بينه كذا قاله النووي ومذهب الشافعي ومذهب
حنيفة يغسل ثلثا بناء تفريع الخبث على النجاسة مطلقا وقوله صلى الله عليه
وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فليغسل ثلث مرات فيحمل حديث
الحتي على التبلد الاستحباب وقت التشديد عليهم في امر الكلاب ق
ابو هريرة وجابر رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما
اذا هلك كسرى فلا كسرى بفتح الكاف وكسرها اسم ملك الفرس بعده
واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده قال النووي
معناه لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام كما كان في زمنه
صلى الله عليه وسلم وكذا كسرى اليمن ولكن كسرى بالعراق
فاما كسرى فقد زال ملكه بالكلية من جميع
الارض ومزق ملكه كما مزقنا واضمحل
بدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم روى انه
عليه السلام كتب الى كسرى ابرويز بن
هرمز بن انوشروان وبدعوه الى الاسلام
وكتب اسمه فوق اسم ابرويز ففضض
ذلك وقال مزق الله ملكه كما مزق كتابي
عليه وقال المزق الله ملكه فاستجاب الله دعاءه وابلك ابرويز غلبه
ببابانه شيرويه وكتب اقيصر فانكر ما كتب به
ووضعه في المسك فقال عليه السلام ثبت الله
ملكه فثبت ملكه بالروم وانقطع
انتم وانفقت كنوز كسرى وقيصر في
سبيل الله
وكانت مدة ملك انوشروان العادل سبعة
واربعين سنة وسبعة اشهر ومدة ملك
اصحى عشرة سنة واربعة اشهر ومدة ملك شيرويه
ابرويز ثمانية وثلاثين سنة
ثمان سنين
آه
حدائق



علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان كان ثابت كان في علمك ان هذا الاثة
خيرا لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله
بعد الهمزة هذا شك من الراوي يعني في ديني وآخرتي فاقدره لي
ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الاثة شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني
به اي اجعلني راضيا بما قدرته قال الراوي ويسمي حاجته
يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة قال بعض العلماء
سمي اعطى الاستخارة لم يمنع الخير وقد اعطى المشورة لم يمنع الصواب
وقد اعطى الشكر لم يمنع المزيد وقد اعطى التوبة لم يمنع القبول فصل
قوله عبد الله بن عبد الله بن عثمان الله عنه بالذال المعجمة وبالفتح ط وبالهمزة
اله لهذا اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
هذا الحديث وحده او اتبعت اشقاها اي ذهب وقتل الهمزة شقاها
لانه اتبعت اليها اي الناقة رجل عزيز عارم بالعين والراء
المهملتين اي شرير يمنع في رهطه اي منع على قومه بثبات الياء وحذفها
هذا متعلق بمنع الا لمن اسمه سعد رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه ما ابقى لكسرى ولدا ولا ولدها الا ما تحقق بالولد
وهو ما بقي الشيء الى التسع فشربوا لبن الابل وابوالها لهما
قال الوهط وهو اسم للثلثة فصاعدا سمي عكل بفتح العين اسم
قبيلة قال القاضي الخاطبوني على ما ذكره المتي وهط سمي عكل وفي
بعض الروايات نفر من عرينة في التوفيق قلنا اي كان عرينة بطنا
من عكل فلا كلام وان اريد كلي فجعل بعضهم كلهم كما قال عكل ويعنيهم
من عرينة لكن الاول اشبه لان القبيلة مشهورة بالعرينيين ثلثة
صفة رهط او مقحوله الملدغة اي اصابهم الجوى وهو المرض فقالوا يا
رسول الله ابغنا بوصل الهمزة اي اطلب لنا سلا وهو اللبن وقيل

بقطع الهمزة اى ابقيتك بهذا الشئ اى جعلتك طالبا كالمداى اغنا بالوسل
والمعنى الاول اقرب ق ابوهريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية
عنه ما اذن الله لشئ كاذنه وهو بالتحريك بمعنى اذن به من باب
علم بمعنى استمع لنبى او لصوت نبى والمراد بهذا الاستماع الجزال الثواب
والاعتداد به كما يقال الامير يسمع كلام فلان لا الاصغاء اليه لانه محال
مستحيل على الله يتغنى بالقرآن مصدر بمعنى التغنى او التلحين
المراد به الكتب المنزلة والمراد من تغنيه الافصاح بالقراءة
قيل اعلانه وقوله يجهر به تفسير له قال الكلاباذى هو تغنى
قوة على فضيلة من الله تعالى ورقة فى فؤاده وقيل معناه كشف الصوت
وذلك ان الانسان اذا اصابه غم او رغبة تغنى بالشعر يطلب بذلك قوة
لما هو فيه والمصدق يقول هو فهو هة للمعانى وضيق صدورهم
عما يشغلهم من الله تعالى وليتفرغوا لما كرمهم ربهم
والى استماع النبى صلى الله عليه وسلم يقول من لم يتغن بالقرآن فليس منا فقال
اى من لم يستقرئ من غيره بقراءة القرآن والتدبر فيه فليس منا فقال
وسيرة قيل معناه يستغنى بالقرآن عن غيره لكن انكره بعض الشراح
بان الاستغناء به عن التالى وتحلهم يرفض اى مفاصلهم من تفسخ
القدر وفوت التبليغ وفيهما على ابى هريرة تفعل بمعنى استفعل قيل
فلا يحل عليه مع محل انى صحيح واقول الظاهر ان استغناه
يكون وقت قراءته اذ لا دليل فى اللفظ على استغراق استغنى جميع
الاوقات فلا يلزم منه المحال قلت مع اى قراءة الاستدلال لا يمنع
احتمال الارادة وقيل يتغنى اى يتطرب بتحسين صوته لان الغناء
هى عادة العرب باعتراف ابى حنيفة رحمه وجماعة من السلف
لان ذلك سبب للرقة واقبال النفس عليها وكره مالك لانه من امر
من التخنث والتفهر وان افرط كره فى موضع ولم يكره فى آخر
لعل الاول محمول على تغيير الكلام بما ينقص بنقص او زيادة والثانى على ما هو



مطلب التغنى بالقرآن



كذا فى شرح صحيح مسلم خ ابوهريرة رضى الله عنه روى البخارى عنه
ما المطيكم ولا اصنعكم انا قاسم اضع حيث امرت على بن المجهول يعنى
امرنى الله تعالى والمهمة فى العطية ونحوه قال ما قسم الاموال لكن الله
يقع فى قلوبهم سخط لاجل التفاضل فى القسمة خ المقدسى محمد
كرب قيل سلموا على النبى صلى الله عليه وسلم سبعة وربيعة صلى الله عليه وسلم
انفرد البخارى بنها بحديثى احمد هما هذا ساكلا احد طعاما قط خيرا من
ان ياكل من عمل يده فيه تحريض على طلب كسب الحلال وان نبى الله داود كان ياكل
من عمل يده وكان يعمل الدرع وبيعها وبهذا تاكيد للتحريض وتقرير له
م مستورد الفهرى رضى الله عنه بكسر الفاء وسكون الهاء قيل ما روا عن
النبى صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث تفرد منها مسلم بهذا الحديث
ما الدنيا فى الآخرة الا كما يجعل احدكم اصبعه الباء فلينظر بم ترجع
ترجع بالتاء الفوقية ضمير ربيع الى المصدر يعنى نسبة الدنيا بالنسبة
الى نعيم الآخرة بهذا المقدار خ ابى عبلى رضى الله عنه روى البخارى عنه
ما عمل فى ايام افضل منها اى من الاعمال فى هذه الايام قالوا ولا الجهاد
فى سبيل الله الا رجل اى عمل رجل خرج يخاطر بنفسه وماله اى يقع فى الخطر
والهلاك ويقاتل فى سبيل الله فلم يرجع شئ اى بنفسه وماله يعنى
ايام العشر تفسير لقوله فى هذه الايام اراد منها عشر ذى الحجة ق
عايشة رضى الله عنها اتفقا على الرواية عنها ما انا يقارئ قال شارح
ما فى ما انا بقارئ نافية تعنى ما انا ممن يقرا القراءة واقتضى الشرح
واقول ليت شعرى لم جعل النفى لعين القراءة لا نفسها مع ان النبى صلى
الله عليه وسلم كان اميا وسياتى بعض من انها استفهامية ففيه ضعف
لانه ليس فى خبرها ما قاله بل الكلام الذى جاء بغم وهو بكسر الغين المعجمة
وبالمد ما بين مكة وبين مكة ثلثة اميال وكان النبى صلى الله عليه وسلم
يذهب البيت فى رمضان وقرب بعثته فيتعبد فيه وكان يحب الخلوة والانقطاع
عن الخلوق فقال اى الملك للنبى او قال اى النبى صلى الله عليه وسلم

مطلب نعيم الدنيا بالنسبة الى نعيم الآخرة كما يجعل اصبعه فى اليم

لا نافية يعطى ولا يمنع لاغيره صالح
هو محمول على ما كان يقسمه بنفسه من الاموال صدائق

فلم تزن فقط اى بقيت وفى بعض الروايات فخلفنى اعافسها بالخشوع قبله
ويحفظ ما بقوله وقيل ليخترها يقولان تلقاف حتى يبلغ منى الجهد
بفتح الجيم وفتحها بعنى المشقة وروى برفع الدال معناه يبلغ الجهد نفسه
وينفسها على بيق يبلغ جبريل منى الجهد والاول ابلغ وقع اى سلنى
اى اطلقنى فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذنى فغطنى الثانية
حتى يبلغ منى الجهد ثم ارسلنى فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذنى
فغطنى الثالثة حتى يبلغ منى الجهد ثم ارسلنى فقال اقرأ فقلت
مرارة لى زيادة الاعتصار والتنبيه فقال اقرأ باسم ربك الذى خلق الانسان
اولكونه الذى خلق خلق الانسان فاهذا استيناف او وقف على
الخلق الاول لكونه بيهما كفى الانسان بالدم لكونه اشرف منى علق الدم
يقال علقة على الانسان فى معنى الجمع اقرأ وربك الاكرم الذى علم
بالقلم علم الانسان ما لم يعلم وفيه تصريح بان هذه السورة نازلة اولا
وعليه الجمهور واستدل الدلبى حنيفة على ان البسملة ليست
اوائل السور ق ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما
انزل الله تعالى فيها اى فى الحمر شيئا الا هذه الآية الفاذة اى
المنفردة وصفها بهذا لفاظها قليلة ومعناها كثيرة الجامعة
لانواع الطاعات فى ايفائها ونوافلها فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قاله حين سئل عن الحمر بفتح الحاء والميم
جمع حمار اى وجوب الزكوة فيها ه ابو هريرة رضى الله روى مسلم
عنه ما انزل الله على احد من بركة الا اجنح فريق منى الذى بها كاوى
منى الشراح منى قال الواحدى سند كفرانه النعمة لاقتصاره على اضافة النعمة
الى الكوكب فلو يكفر لشبوتها اصلا لايدل قوله بها كافرين اى بتلك البركة
والبركة نعمة الكى فيه تامل لان اسناد الشئ الى سببه الاقتصار عليه
شائع فى القرآن والحديث فكيف يكون كفرانا وهو حرام ومنهم من
قال المراد به الشرك لان من اعتقد ان الكوكب مؤثر للمطر فقد اشرك فيكون





الباقى فى بهما للسببية ينزل الله الغيث فيقولون بكوكب كذا وكذا اى
يقولون بعتراف الكوكب الفلانى بنزول المطر والحديث ورد للرد على
ما اهل عليه الجاهلية وهم كانوا يعتقدون ذلك ح ابو هريرة رضى
الله عنه روى البخارى عنه ما انزل الله من داء الا انزل له شفاء
يعنى الانزاله هذه الامراض والادوية علة تحدث بغلبة بعض الاخلاط
على بعض او انتقاص بعضها الى الاعتدال وذلك يكون باستعمال الادوية
وقد يحصل بعون الله بالامتناع عن تناول الموت ان كان ولد فالحديث ليس
بعام لان لا ولد له وما قيل ان دوام الطاعة فيعيد لانها تكون
دواء له الا دواء المعنوية وهى للعمل لا الموت ح ابو هريرة رضى الله
عنه روى البخارى عنه ما بعث الله نبيا فى نبى ولا استخلف خليفة
كالا قرأ فالمعنى خلق الله على عباده الا كانت له بطانتان بطانة
الى قبل صاحب سره والواجب بها هنا الداعى بطانة تامره بالمعروف
تحضه عليه وبطانة تامره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصمه
الله او ابوبكر فقد لازم النبى صلى الله عليه وسلم فى حضر وسفر
بقرينة سنى الحى بفتح الباء وتكة الا الله تعالى انا نبيا فلم قرينة سنى
الحى والدبيقة دابة كالثور ح ابو هريرة رضى الله عنه روى البخارى
عنه ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقالوا وانت فقال نعم كنت
اقرأها على قراريط لاهل مكة القيراط نصف عشر دينار فى الكثير
البلاد وفى اهل الشام حتى ثمانية وعشرين جزءا من دينار فالمراد
مقدار القراريط فى كل شهر استيفاء بالخطوط العالية او لانه
شرط يكتفى بها وفيه جواز الاستيجار للاعمال وقال القراريط توضع
بمكة وعلى بعض فى بلد تعطى اجرا ياخذ النبى صلى الله عليه وسلم اجرة على
عمل فقد تعقد لانه الانبياء انما يترفعون عن اخذ الاجرة فيما
يعلمونه لله تعالى لا لانتفاعهم على ان هذا الحديث مذكور فى المصابيح
فى باب الاجارة فعلى هذا التوفيق لا يتجه ايراد هذا ذلك الباب حرفت

معناه ظاهر الحديث يدل على ان الكبر في
خلقه وجسمه وروى انه بين كتفيه
عرضها ما بين اذنه اربعون ذراعا
وهذا يقتضي ان يكون اكبر حمار في
الدنيا فينبغي ان يتركب انسان في الدنيا
ويقال المراد به الكبر في حاله كالفتنة و
المحنة الحاصلتين منه اذ ليس بين
يدي الساعة اكبر ولا اعظم منها

وفيه تلويح الى الحذر من فتنهن وتدخل
فيه الزوجات وغيرهن والزوجات اكثر
فتنة لدوام فتنهن و ابتلاء الناس
بهن

الكمل

عن عباس الانصاري رضي الله عنه قيل ساروه عن النبي صلى الله عليه
وسلم توفي الصادق افرد مسلم منها بهذا الحديث صاحبي ومطلق ادخل
قيل ادعت ما نافية اي لا يوجد وهذه المدة المديدة خلق الكبر
اي مخلوق اعظم فتنة وشوكة من الدجال قوله اسامة بن زيد رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال
من النساء وانما قال ذلك لما كونهن فتنة صار اظهر بعده و
اكثر قوله ابن عمر رضي الله عنهما اتفقا على الرواية ما قال المستداي
السؤال على الدعي يفوضه يا العبد اي ملتبسا به وسقانا الله حتى
يرتفع اللهم بالنصب وحتى هي العاطفة يعني باقي يوم القيمة وما في
فيها الواو للحال وما نافية ما منعه بضم الميم وسكون الزاي
المعجمة والعين المهملة قطعة لحم يعني يكون ذليلا لا وجه له وقيل
هو على ظاهره فيحتمل ووجهه عظمة للحمد له قوله ابن عمر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه ما حق امرئ مسلم يبيت ثلث ليال ما
بعني ليس وعنده بعني ليس عنده لا بجهة الاحتياط والاستحباب
الموت ان يبيت ثلث ليال في ماله الا الا وعنده وصيته
بعني الا يبيت بهذه الحال وهي ان يكون وصيته مكتوبة عنده لان لا يدري
متى يدركه الموت قيد ثلث ليال غير مقصود بل المراد انه لا ينبغي ان يغفل عنه
زمانا قليلا ذهب بعضهم الى وجوبها بظاهر الحديث والجمهور
على كونها مندوبة لانه صلى الله عليه وسلم جعل حقا للمسلم لا عليه ولو وجبت
لكانت عليه لا له وبعضهم وما يدل عليه اللفظ قيل يندب في الوصية
المشروع بها واما الوصية بادا الديون ورد الامانات فواجبة عليه اعلم
ان ظاهر الحديث مشعر بان مجرد الكتابة يكفي في الوصية وليس كذلك بل لا بد من ان
تقترن بالاشهاد على ما عليه الشافعية عند مالك رحمه الله لان حق الغير
تعلق به فلا بد لان تثبت في حجة شرعية وليمكن وصيته ان يشتهي بذلها
على ساق الكتب على غير ان يطلع عليه قوله ابو سورة بن مخرمة و

مروان



وبن وابن الحكم رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما ما هذا ما اقصوا
قاله عام الحديبية حيث كان بالثنية التي يهبط منها الى مكة فبركت بهم ناقته
فقالوا خلأت القصواء الخلاء بهمزة غير ممدودة في الابل كالحران في الفرس
القصواء بفتح القاف قطع ربع اذنها فاذا زاد فهي عضباء فان قطع
كلها فهي صلماء قال صاحب الصحاح كانت للنبي ناقة تسمى قصواء وكان
سقطوا عن الاذن وما ذكرها بخلوق بضم الخاء واللام وكسر الميم
حابس الفيل اي منعها من السير هي منع اصحاب الفيل بمكة و
هو الله قوله تعالى ويقع بمحاربة ومراقة دم في الحرم قبل اوانه والكف
نفر بيده لا يسألوني خطة وهي بضم الخاء المعجمة الامر العظيم اريد
بها هنا المصالحة يعظمون فيها حرمات الله اي ما لا يحل انتهاكه وجمع حرمة وعظمها
اراد بها حرمة الحرم والاحرام والتشهر بالكف فيها عن القتال الا اعطيتهم
اياها اي مكنتهم منها قوله القصواء عبر عن المستقبل بالماضي لصدقه
وجبر النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فصالحوا وانصرفوا
قوله انسي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان فزع بالمدينة
ليلة فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة يقال له مندوب
فقال صلى الله عليه وسلم ما رأينا من شيء اي من البطوء الذي يقال
في حقه لكن الفرس وان وجدناه لبحرا اي لمحفقة ما من الشقيلة ما سها
محذوف وهو ضمير الشان يعني في رواية طلحة هذا قيس ما من المضارع
وجدناه الذي كان يقال له مندوب وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم
حيث كان البطيء سريعا بسببه وجوزه اخذ العدية ابو سعيد رضي
الله عنه روى عنه ما روق الا العبد رقا او سع عليه
في الصبر وفيه حث على الصبر على اعباء الدنيا وزيد بن ثابت رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج الى
حجرته فيصلي فيه رجال فصلوا معه وكانوا يأتونه كل ليلة حتى اذا كان
ليلة من الليالي لم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحنحوا

خلأ ران القوم

وهو معطوف على ما قبله

اي ما وجدناه الا بحرا

اي ما سبق الى الفرس

ولا نافية بمعنى ليس

جبر كان

اذا مات

زجاج

وزن الحديث

على فضيلة الصبر

صار

فيه ان بروك الناقة ليس من الحرانة لانه لم يركبها و
علامة في امره ولكن هذا سخي بيع فاضل له ما هو
احب اليه فتزل وعلى هناك وانتظر ما يكون من توجه
آخر سهل الاهبل مكة واحد العدد آخر افي لم اجد لكم بحب
وانما جعلت منظارا لبيت فضاء اذا نظرت اصرانا

كان فزع بالمدينة فاستعار صلى الله عليه
وسلم فرسا لنا اسمه بطوء فقال ما رأينا من شيء
فلما رجع قال لم اجد بحرا او نحو هذا الكلام
صار سابقا بعد ذلك

بين الناقة وحلت اللام الفارسي
ذكره في حلت
اي ما وجدنا فرسه
ولا نافية بمعنى ليس
جبر كان
اذا مات
زجاج
وزن الحديث
على فضيلة الصبر
صار

ورفعوا اصواتهم وظنوا انه قد نام وسمعوا بابله بالحمص فخرج اليهم فخفف
فقال ما لكم تخففون يعني تصلون خفيفة في قراءة النوافل بالجماعة حتى ظننت
انه سيكبر عليكم يعني يكون ما فعلتم من الاقامة واجبا عليكم بعوارضها
عليها اي يفوت وقيل ظننت بمعنى خفت لانهم ظنوا وقوع امر عظيم
يخاف منه عادة فقيل يعني اذا علمتم سبب تأخري الخروج للصلوة فعليكم بالتعجيل
فان يتوقع على هذا الكفر لا لان الترك مجبط وفيه بيان ما فرضه صلى الله عليه وسلم
فان صلوة المرء في بيته يعني الصلوة في البيت افضل وهذا عام يجمع
النوافل كلها والتي الا النوافل التي هي شعائر الاسلام كالعيد
والكسوف والاستسقاء الا الصلوة المكتوبة فانها مستثناة بالاجماع افضل

وعلقمة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنها انه قال سئل ابن عباس اكان جبريل
يومين بالجابية فظننت انه يسوء شيئا يحكم جبريل بعبارة احد
الجارين على الآخر فيقال اذا كان الجار سلكا واحدا فله ثلث حقوق
والا للريكي واحدا فله ثلثة حقوق حق الجار وحق الجوار وحق الدار يكي سلكا فله
حق واحد روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا ديت كل جارك
فقد اديت ابو الدرداء رضي الله عنه روى عنه ما خلفت
شيئا قط الا بجيتني الجنة بفتح النون وهو الجانب
سلكا يقول اذا لم تحسن الخلق نفقا وعمل الخير تلفا قيل
المنفق مستحق للخلق اعلم انه يكفي انفاقه لذوي الواجب وفي
واما الملك فانه يستحق بالتملك اذا كان ملكا على الواجب الا اذا
يفرط كالبخل بكثيرة والظاهر ان المراد به الاعم فيكون
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
ما عليكم اذا لا تفعلوا العرق تثنية بمعنى سنة الى ماة هو ركوع الحمل
ذهب طائفة الى عدم جوازه ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عنه فقال لا ادري افوق الحيض كاينة
الى يوم القيمة الا هي كاينة يعني العزل يسمى الفصل لفعول



انلا تفعلوا العزل صرف الماء عن المرأة تفويضا الى الله تعالى الذي هو طائفة اي عدم
جوازه ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال ذلك الوأد الخفي
في الحديث عند هم سيجيء العزل لعليكم ان لا تفعلوا وروى بكسر الهمزة
والذال وتشديدها وروى بفتحها فعلى هذا لفظ الا نفي وزيادة فيكون عليكم
ان لا تفعلوا كلام مستأنف مؤكد لما قبله بمعنى الحكم النفي وعلى الرواية
الاولى وهو لا عليكم ان لا تفعلوا يكون تعليلا لما قبله اوضح اي لا تعزلوا
وبقية الحديث وهي وما على نسمة آه تقويم لعدم الا نهاء وقعت سوق
العلة لما قبله يعني كل نفس قدر الله خلقها كائنة الى يوم القيمة
يمنع عن خلقها شيء فاذا وقع في العزل شيء تفعلونه وقد ذهب طائفة
قتل الوأد روى جابر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل
فقال صلى الله عليه وسلم ان شئتم فعنوا عنه ان شئتم فمنوا عنه ما عليكم
جناح ما لم تفعلوا اجيب الاول بقوله صلى الله عليه وسلم في العزل
يحول على الغضب بقرينة قوله صلى الله عليه وسلم بعده فانه سيأتيها
ما قدر لها انسي رضي الله عنه روى عنه ما كان الرفق في شيء
قط الا زانه وما كان الخرق بضم الخاء المعجمة الحمق والعنف شيء قط الا
شانه الشيء وهو العيب وانسي رضي الله عليه عنه اتفقا على الرواية
عنه قال اتت يهودية رسول الله بشاة مسمومة فاكل منها واكل
القوم فقال صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم فانها اخبرتني انها
مسمومة فمات بشر بن البراء منها فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لها ما حملك على ذلك فقالت اردت ان اقتلك فقال صلى الله عليه وسلم
ما كان الله ليسلطك على ذلك او قال علي قالوا ولا قال علي شك من الراوي قالت
لصاحبتها ان الملوك تفعله وفيه بيان عصمته صلى الله عليه وسلم اختلف في
قتل تلك اليهودية قال القاضي وقع في صحيح مسلم انه لم يقتلها وفي
رواية قتلها وجمع بينهما بان لم يقتلها اولا فلما مات بشر بسبب اكلها
دفعها الى اولياءه فقتلوها وقيل بن مجرة رضي الله عنه بضم العين المهملة

وأد البنات دفنها حية وبابه وعد

مختار صحاح

مطلب في العزل

وهو في الاصل مصدر عزل عن امرأته واعتزلها اذا لم يجامعها وشرعا ان يجامع ثم ينزع قبل الانزال
ليلقي منيه خارجا عن فرج المرأة لئلا تحبل وقد اختلف العلماء
رحمهم الله في ذلك فرخص فيه الاكثر من الصحابة
والتابعين وبه قال مالك رحمه الله الا ان يكره الرجل ذلك لحرمة
الاب ذكره ابن ملك ولا يعزل عن الحرة الا باذنها ولا عن امته الا باذن سيدها صدر الشريعة

مطلب انفاق الزوجة

وهو مسكنه

والمنع ما عليكم ضرر الآية هذا الحمل وقد اختلف العلماء
هو مذهب الائمة الاربعة وجمهور الصحابة

النسمة النفس والروح اي ما من ذات
روح الا وهي صائرة مخلوقة بارادة
الله تعالى ومشيته سلمه

مطلب لا
تفعلوا

سورة عبس

نزول وشانه قوله تعالى فمن شاء ذكره ٭ في صحف مكرمة مرفوعة
او به اذى من قمل او قمل فحلق فعليه فدية من صيام او
صدقة او نسك بيان لمن الفدية وما
هو ذهابها فقد روى انه عليه السلام قال
لكعب بن عجرة لعلك اذى كان هوامك
فقال نعم يا رسول الله فقال احلق وصم
ثلثة ايام او تصدق بفرق على ستة
مساكين او انسك شاة والفرق ثلاثة
اصوع قاض

وذهب سفيان الثوري وابو حنيفة و
اصحابه الى انه يطعم نصف صاع من البر
وصاعا من غيره كما ذكر

قالت امرأة جاءت اليد فقالت يا رسول الله
جئت اهب نفسي لك حرا وا

وسلف الجم وبلاد الجهالة اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم بضعة واربعون حديثا كلها في الصحيحين او احدهما حديث
اثنان منها لمسلم واخر اتفق عليها قال رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم وانا غلام شاب وانا اقتل بنات نوى وجعلي فقال صلى الله عليه وسلم
ما كنع اي في بعض الهمزة وفتح الواو بعدها اظن انك الجعد بفتح الجيم وسكون
المثلثة وبضمها الطاقة وسمي الاول المراد هنا بلغ بكر بذا اي
بهذا القدر ويروى بكما اي بفتح الهمزة بعني اشاهد سنوه
العيني اما تجد شاة قلت لا قال ضح ثلثة ايام وانطع ستة مساكين
صدقة وقال بعض قلته اي التسعير ايضا لحديث سليمي نصف صاع من طعام
قال ابو حنيفة المراد من الطعام البر واما الشعير فلكل مسكين صاع
وقال بعضهم في الشعير ايضا نصف صاع بظاهر الحديث واطلق
رأسك قاله لدورة الحديث جوابه حلقة رأسي المحرم لاذى القمل قاسوا
عليه ما في معناه في الضرر والمرض ح سئل بن سعد رضي الله عنه روى
البخاري عنه سئل اليهود في ابنتي من حاجة قاله لامرأة عرضت نفسها
عليه قيل تلك المرأة كانت ام شريك وقيل خولة بنت حكيم ق اني
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه سابع العشرة حديثا شهد ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله صدقا من قلبه الجنة والمجنون صفة صدقا
وهو حال بمعنى صادقا قيد به لان الصدق قد لا يكون عن قلب اي
اعتقاد احترز به عن المنافق الا من رحم الله على الندر فان قلت كيف
التوفيق بين هذا الحديث والاحاديث الدالة على ان عصاة الموحدين
سعد بقدرة الله فان قلت قد هذا محمول على انه سعد بعد سلامته
من عقوبة معصيته او على انه صدر منه في اول الاسلام قبل وجوب شيء من الاركان
او يقال هو يعمل بقول الرسول فكانه لم يصدقه فيخرج الصدق عن الحديث
بقوله صدقا او يقال المراد به حرمة الخلود ابو هريرة رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه بمئة وستة وسبعين حديثا ما فيه الا ثنتي عشر حديثا اتفقا على اربعة
منها





سأستلذه

اي سعى المعجزات وسعى بيانية لما استلذه اسعى عليه البشر سأموصوفة بمعنى
شيء او موصولة مستلذه بمعنى صفته وهو مبتدأ والجملة التي بعده خبره والجملة
الاسمية صفة ما او صلتها الجار والمجرور متعلق بأعني تضمنته
معنى الاطلاع او بحال محذوفة تقديره آتي به البشر واقفا عليه او
اعاكاة الذي او ثنية اراد به معطي الذي اعطى النبي صلى الله عليه وسلم والا
فمعجزاته كثيرة غير القرآن وهي او حاها الله تعالى الى نبي سلم نبي الا اعطي
معجزة من شانها انها اذا شاهدها البشر آمن عليه فاذا انقطع زمانه
انقطع تلك المعجزة وانما معجزة نبينا وهي القرآن فانه يشتمل على الدعوة
والحجة يستمر على الدهور ينتفع به الحاضرون عند الوحي والغائبون
عنه لذا رتب النبي قوله صلى الله عليه وسلم فارجو ان اكون اكثرهم
تابعا يوم القيمة ح انس رضي الله عنه روى البخاري عنه ما من
النسمة مسلم يموت له ثلثة لم تبلغ الحنث اي الولد لم يبلغ الحنث اي الحد الذي
يكتب عليه الحنث وهو الاثم الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم
وهو رابع الى ثلثة موصوفين رحمته عائدة الى سلم اي بزيادة شفقته او
عائدة الى الله اي فضل الله الولد الجنة بفضل رحمته على والده
قال الشيخ الشراح وحمد الله تعالى على توفيقه ايي هذا وبيان حديث ذي يموت لمن الحاجي
ثلثة من الولد فقد الا تحلة القسم اقول الثلثة ههنا لتقدير
يكونهم معصومين فيحتمل ان يدخل الله والدهم الجنة بلا مس
النار ورود فضل رحمته اياهم استلذه اليد فلا صابة الى تقدير المس
ولا تقدير في الحديث لا يدل على مس الندر البتة بل معناه ان المتوفى لا كان
يكون قليلا مقدار تحلة القسم ح معقل بن يسار رضي الله عنه روى
مسلم عنه معقل بفتح الجم وكسر القاف وقيل وسوسي بايع تحت الشجرة
سلوا له عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وتلتقي بمدينة الله في الصحيحين
اربعة الا اية انفرد البخاري بواحد وسلم بحديثين ما في امين

مطلب دعوة المسلم الذي يموت له ثلثة من الصغار تحت الصبر الجنة

اى بريه خلها بعد ما عد بقدر ما كسبته
الانام و ان الحديث على وعيده من غش
الرعية من الولاة حر ا ع

يبقى اسود الليل ثم تجهمها اى يشق على نفسه يتفقدهم ويقيام
مصالحهم ويتفقد اهلها اى لا يريد الخير لهم الذى يدخل معهم الجنة تاويل
انت الا قدمت غير مرة ح ابو عبد الله رضى الله عنهما روى مسلم عنه ما
رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا
الا شفعهم الله فيه اى قبل شفاعتهم فيه فان قيل جاء فى رواية
عشرة مسلمين وفى رواية ثلثة صفوف فما التوفيق قلنا كل ما لا يفوت
جرى على وفق سؤال سائل او نقول اقل الاعداد مستلزم لكل ما فوقه
عناية الله تعالى انه يزيد على فضله الموعود على عباده ولا ينقص منه وما ذكر فى
حق هذا منهوم عدد لا يحتج بمفهوم عند المالكية سادونها فضعيف
لانه ذكر العدد ح تبيع عبثا ح جابر رضى الله عنه روى مسلم عنه ما من
صاحب ابل لا يفعل فيها حقها هذا احد من الزكوة والمنحة وحلبها
المنشط عليها اللبات يوم القيمة اكثر ما كانت واوطأه كل شىء
اكلة الحمل لكونه اثقل وقعد لها بقاع اى فلاة كاى مستوفى فى
بفتح القاف اى وسوسكون الواو الهملة اى سلس وقيل القوى
بفتح الفاء ذكره للتاكيد اراد بسوء فعله ما لا يكون فيه شىء يمنع الابل
عن ابصار صاحبها تكفى عليه بتشديد النون بقوائمها واقعاء فيها
اى ترفع يديها وتقعيها اى تضع صاحبها واحد صاحب بقر اى صاحب
بقر لا يفعل فيها حقها اللبات يوم القيمة اكثر ما كانت وقعد
لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطاوه باظلافها جمع ظلف بكسر الظاء
المعجمة وهو للبقر بمنزلة الحافر للفرس ليس فيها جلحاء بالجيم و
تشديد اللام والمد الذى لا قرن لها ولا دنكر قرنها واحد صاحب
كنز وهو كل مال مخزون مبطونا كان فى الارض او لا كما المراد بها هنا
مال وجبت فيه الزكوة لا يفعل فيه حقه اللبات اكثر ما كانت يوم القيمة تبطح





مطلب
الوعيد فى حق
مانع الزكوة

وهو الحية الذكر قرع ينهشه فاتحا فاه فاذا اتاه فر منه فينادى اى
الشجاع صاحب الكنز قد كنت تركا دابه نفسك لها فى الدنيا آخذ بحنكيك
انا مالك الذى خبأته فانا عند غنى ظاهرهم بشع مابا الشجاع غير
الكنز لعل هذا يكون تجريدا فانه لكى الذى كونه كنزا جرد عن نفسه كنزا
آخر فاذا رأى انه لا بد منه سلكه فى فيه فيقضمها اى يعضها اى
بدل يعلم قضم الفحل ح ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه ما من
صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منهما حقها كما ينبغى الا يقال منهما
حقها لكن اراد به كل واحد منهما فالفضة مؤنثة واما الذهب
فذكر كما يجمع الضمير الثانية عليها تاويلا وتاويل الاموال او يقال لاضمرتها
وحقها ابجع لان الفضة لكونها اقرب كما قيل فى قوله تعالى والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فاكتفى ببيان
حال صاحب الفضة عن بيان حال صاحب الذهب لان كان يؤتى القيمة
صفحت على بناء المجهول بتشديد الفاء فتحتى فيه سوء صيرت صفائح
ح جمع صفيحة وهى العريضة من حديد وغيره روى منصوبا على انه
مفعول ثان يعنى جعلت نعبته وفقته كما مثل الاوعية من نار بمعنى
لابتداء الغاية فيكون باعتبار ما يؤول اليه لانها لشدة حرها كونها
بمحاة فى نار جهنم جعلت كانها ماخوذة من نار ولا يبعد ان يكون
لابتداء الغاية وهو الموافق لقوله تعالى يوم يحمى عليها فى نار جهنم وروى
صفائح مرفوعا على انه قائم مقام الفاعل وهو نائب الجنى كان الثقب
اقوى لانه على تقدير الرفع يكون قوله صلى الله عليه وسلم فاحمى عليها فى نار
جهنم زايدا لمجرد التاكيد والمجرور وهو عليها قائم مقام الفاعل والضمير
المجرور للصفائح يعنى تلك الصفائح الثلثية تحمى مرة ثانية واوقد
النار عليها ليشتد حرها فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره اعاذنا الله
بمنه الاعفاء وقيهما لان الكى لغنى اذا رأى لفقير الصاحب الزكوة كان
يعجب حيبته فاذا بالغ فى السؤال لم يرفق عنه بجنبه واذا بالغ يقترح

سي سوضعه ويوت ظهره اليه ولم يعط شيئا غلبا كلما بوديت اعيدت
له اى لكيته الى نار جهنم في يوم كان مقداره خمسين الف سنة
حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى النار وبئس المصير واما الى الجنة
والله تعالى يبني عباده في سبيله مضبوطة بضم الياء المثناة تحت و
بفتحها ورفع سبيله ونصبه اما الى الجنة يعني الله تعالى له ذنبه
سواء اوكان ولكن الله عفو عنه واما الى النار ان كان على خلاف ذلك
ابو الدرداء رضي الله عنه روى مسلم عنه ساء بئس عبدا يسلم يدعو لنفسه
بظهر الغيب الظهر مقحم والمراد بالغيب غيبة المدعو له والا فالله
المطلع على كل غيب بكسر الياء وروى بفتحتين والاول اشهر تنوين
عوض عن المضاف اليه يعني بمثل ساعوته وهذا في الحقيقة دعاء على
الملك له بمثل ما دعاه لاشيوعا قاله الشراح ولكن بمثل ساعوته اى
بثواب فعل خاف ركاكته قال النووي كان السلف اذا اراد ان يدعو
لنفسه يدعو لاخيه المسلم بمثل ما يدعو لنفسه فيكون
اعون للاخلاص ام جبيبة رضي الله عنها روى مسلم عنها ساء عبد
لم يصل لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة بنى
الله تطوعا بمثل الكلمة الكل وسواء في تلك التادية المقصودة المواظبة
تلك المدة التي هي المؤكدة سبق بيانه في باب الاذان في حديث
من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة والمؤكدة في حكم الواجبة والتطوع
سفلى في النوافل التي يخير المصلي بين فعلها وتركها فقوله
خير من فريضة يكون زائدا على المقصد الاعلى الله له بيتا في الجنة او الا بنى
له بيت في الجنة هذا شك من الراوي وفي معقل بن يسار رضي الله
عنه اتفق على الرواية عنه ساء عبد يسترعيه الله رعية يعني يفوض
اليه رعاية رعية وهي عوام المرعية يموت حين يموت يوم يموت الظلمة
على عامله ويسوء عليه اى ضيعت الرعية الى ذي يوم موته وقت
ازهاق روحه وما قبله من حاله لا يقبل التوبة فيها الله التائب

اى يطلب رعاية الرعية بعمله والياها وراعيها عليه

بخط الدهلوي

على ضيانته



على ضيانته وتقصيره لا يستحق هذا الوعيد اللهم الا ان يعفو الله عليه الجنة تاويل
الترجمة قد ترجم ثم عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وروى عنه ساء غزو
اى جماعة غزاة او سرية وهي اربعمائة رجل اغاروا هاتينا على الاثر
الحلي في القليل والكثير ولا تغزو ويحتمل ان يكون نفيا ساء لا واو تغزو
فتغنم وتسلم الا كانوا قد عجلوا ثلثي اجورهم اختلفوا في معناه فمنهم
من قال انه ليس بصحيح اذ لا يجوز ان ينقص ثواب هذه الغنيمة الاخرى
ان اهل بدر كانوا افضل المجاهدين مع كونهم غانمين ممن قال النبي
صلى الله عليه وسلم في حقهم لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا
ما شئتم اى مما رواه البخاري وهو بعمومه ورد بانه ثقة مقبول
اجتمع به مسلم في صحيح ومنهم من قال الغزاة اذا اصاب غنيمة
وسلم وقد فقد اصابه شيئا من مرتبة الغزو وبقي له دخول الجنة
فصح انه قد تعجل ثلثي الاجر فعلى هذا يكون سلامة النفس و
حصول الغنم من اجزاء اجر الغزو وقال شارح المشكوة لعل غانم
ثواب بعقدة الاخرة فمن سلم وغنم استوفى ثلثي ذلك في الدنيا فيفقد
من الاقل او سنة في الاخرة والا للاشارة بقوله تعجلوا فمن سلم ولم
يغنم استوفى ثلث اجره وبقي له ثلثان وهو بعيد وهو يقل على
هذا التقدير بحسب همته ان الله لا يضيع اجر المحسنين واما ما نقله
في اهل بلخ فلا يشتهي حجة لانه لا يدل على انهم لو لم يغنموا
كان اجرهم على قدر اجرهم غانمين غاية ما فيه انهم نالوا اجرا
عظيما ولا يفهم منه الاقلية وسائر غزاة او سرية تخلف الاضعاف
ان يغزو ولا يغنم كذا قاله الحنفي الجوهري فقد ثبت ان احد مفيدة الاثم
اجورهم عن ابي عبس رضي الله عنه روى مسلم عنه عبد بالفتحات
والعين والسين المهملتين ملخص رجل يقرب بيت احد الرجلين وفتح
بفتح الواو والمد الذي يتوضأ به فيمضمض ويستنشق ويستنثر الا خرت
خطايا وجهه وفيه وخياشيمه اى مع الماء عند غسل وجهه كما مر

نقله ٢ الاد

محرر بلا محل وكذا الفصل او ما يحويها
عليه الزمان الفتاح المقتدر
مرتهن برقمة مدبر

ومعناه ان الغازي اذا غزا واصاب غنيمة وسلم ونفذ
فقد اصاب من الاجر الثلثين للغزو وبقي الثلث
وهو وصل الجنة صدا نور

مطلب
خروج الخطايا مع الوضوء

الله الا خرت خطايا وفيه سبع اطراف فحينئذ مع الله اعلم ان الشراح اقتصروا
في شرح هذا الحديث على بيان الفاظه وما تقتضي الحال تركيبه مع الاشارة اليه
اقول بالله التوفيق الفم والخشوم يسمى في الوجه سمي وجبهة لانه
المواجهة لا تقع بهما والى الوجه سمي وجبهة لانه المواجهة تقع بهما ان
رفع الى سمي وفتح الفم فلهذا سقط في بعض نسخ فلهما في الوضوء
دفعا للحرج فصد سنة وفي الكلام الاول اشارة الى ان عاية سعي
غسل الوجه والجهة سبب لمحو الخطايا وفيه حذف تقديره ويستشرف
بغسل وجهه وفي الكلام الثاني بيان لغاية الغرض يشعر به قوله كما امره
الله جواب اذا المحذوف وما والجملة الشرطية معطوفة على يقرب وصفة
لرجل تقديره ما سلم رجل اذا غسل وجهه غسلا كما امره الله الا خرت
خطايا وما قيد النبي صلى الله عليه وسلم غسل الوجه بهذا القيد
واحد يقيد فيما بعده مع ان الفرائض اكتفى بذكره مرة وفي قوله مع الماء
بيان ان الخطايا يمحق بسرعة بغسل يديه الى الموفقين الا خرت
خطايا يديه مع انامله مع الماء غسل رجليه الا خرت خطايا
رجليه اي اطراف شعره مع الماء اي مع وصول اثر الماء وهو البلل في اصابعه
واغاده وصلى الله عليه وسلم في الانامل واطراف اللحية والشعر تشبيها
الخطايا بالماء لان الكل مزالة الخارجة عن الاصل وفي عند الانامل
ثم يقال قد سبق الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه اي انامله
فانه سوى قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي هو اهله
الذي هو اهله اي لثنائه وفرغ قلبه لله الا ان في اي خطيئة جزاء الشرط
محذوف يعني فان قام فصلى فان يكون على حالي الا على حال انصرافي
من خطيئة ونقاء منها كيوم ولدته امه والتشبيه في نقاء
اي الصفائر لان الكبيرة على خلاف رضي الله عنه وروى البخاري
عنه ما من امرئ امرئ مسلم الا سيكفر الله عنه بكل ذنب اصابه بين
اي بين العبد وربه تبعة تفتح التاء وضمها ولو اجتمعت على ابن ادم

والحمد



والمراد هنا الى سؤل الله لا يخفى عليه نقد فيكون كلا مدة تعالى في الآخرة
بالوحي لا بالرؤية فينظر اي منه الى جانبه الايمن فلا يرى الا ما قدم من
اعماله الصالحة وينظر استاكم منه الى جانبه الايسر فلا يرى الا ما قدم من
سي اعماله السيئة فينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا
النار ولو بشق تمرة اي ولو كان الاتقاء بتصدق بعض تمرة فمن لم يجد
اي شيئا يتقي به من النار فبكلمة طيبة اي فليتق منها بقدر ما يطيب
به قلب السامع وعلى وفق ما اتفق عليه الرواية عند مسلم اي
اقدر الا ان قد كتب بعقله اي النار اي ثبت في اللوح المحفوظ او معناه
قدرة الاول ومقتضاه ان الجنة فقالوا يا رسول الله افلا نتكل
على كتابنا يعني اذا كان كذلك فلا نعتمد على ما كتب لنا من خير وشر
وترك العمل لعدم فائدته فقال اعملوا بظاهر ما انتم فيه وكونوا ذلك اي
موافقا لما في الكتاب او غير موافق فكل ميسر لما خلق له اي لعمل
لما سبق في علمه ان يعمله من اهل الجنة او النار وفقيره ان الورق مقسوم مع الادب بالكتب
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اما اهل السعادة فسييسرون لعمل
اهل السعادة وامل الشقاوة فسييسرون لعمل اهل الشقاوة
ثم قرأ فاما من اعطى اي حق الله من ماله واتقى اي خاف من الله وصدق

مطلب
الورق مقسوم مع الادب بالكتب

تعليل لقوله فكل ميسر

ثم اعلم ان قدر ان من اهل الجنة قد يأتي بعمل اهل النار لقدر له
وقد يوفقه لترك الاقتداء به وخوضه عليه بالترغيب والترهيب
والآن قد يقال ان قدر انه من اهل النار قد يأتي بعمل اهل الجنة لقدر له
ذلك فاني بما عمل اهل الجنة وان كان صورة عمل اهل النار لقدر انه
صحيفة عمره وهو من قوله فكل ميسر لما خلق له ط ح ح

بالجنة اى بكلمة لا اله الا الله فسيسره للميسرى اى للجنة واما من بخل
واستغنى اى بلذات الدنيا عن نعيم الآخرة وكذب بالحسنى اى بكلمة لا اله
الا الله فسنيسره للعسرى اى للنار وهذا توضيح قوله اى قوله للعسرى
ابى مسعود رضى الله عنه روى عنه سلم عن سلم بن كهيل
الاوقد وكل بى عدو بنى الجن اى ابليس الشيطانى وقرينه اى
مصاحبه بنى الجن اى ابليس الشيطانى وقرينه من الملائكة وانا كنا
الامور المعلقة للاستشارة فى اقتضاء الخير والشر
عليه ملكه قرينى معينى لظهور ذلك قالوا واياك يا رسول الله
قال واياى قال الاسلام اليطيب الذى يتوهم بهذا الضمير اى ان يكون اسم قرينى
فيقال وانت فيقول صلى الله عليه وسلم وانا لكنى كلمة واحدة الظفر الخوف
والشر يقدم مقدم الآخر وهذا شارع اقول يحكى انه قال انا هو
عليه السلام انما قال اسلم من شرى اجابة آه قالوا واياك اى واياك تدخل
فى هذا الحكم فقال صلى الله عليه وسلم واياى ولكن الله اعانى عليه فاسلم
بفتح اللام اى انقاد وامتنع، اى وسوسى وسعناه دخل فى الاسلام
الحقيقى فسلم من شره يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فلا يأمرنى الا بخير
بخير يقتضى القرض هذه الرواية روى برفع اسلم اى اسلم انا من شره
قيل هو افعل التفضيل اى فانا اسلم منكم لدعاء النبى صلى الله عليه وسلم
كان يجرى عليه بعض الاحيان فى بعض الاوقات بوسوسة فيكون قوله صلى الله
عليه وسلم فلا يأمرنى الا بخير محمولا على العادة الاوقات دفع الخطاب
رواية الرفع عمر رضى الله عنه روى عنه سلم احدكم يتوضأ
فيبلغ الوضوء اى يوصل الى اعضائه وهو فتح الواو المد الذى يتوضأ
به او يشغ الوضوء بضم الواو اى يحكمه على الوجه المشروع وهو المراد
مسلم للاخر وهو شك من الراوى ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له
ابواب الجنة الثمانية يدخل من اى ابوابها شاء ابو هريرة رضى الله روى





البخارى عنه سلم ان امرأة تقدم ثلثة من الولد الا كان الضمير
يرجع الى الثلثة باعتبار معنى الجمع وهذا اولى هكذا قاله شارح اقول هو
اى صدر تقدم لها محجابا من النار تمتة فقالت امرأة واثنين
يا رسول الله فانه قد سقط اثنان فقال صلى الله عليه وسلم واثنين
وفى رواية ثلثة لم تبلغ الحنث افاقتضى هذا بالتقييد لدة قبل الولد
اى وبقيته اعظم ويحتمل ان يكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى الله
اذا كان الثواب بالتفضيل هذا فيكون فى الكبير اعظم ام سلمة رضى
الله عنها روى عنها سلم تقيء فيقول ساء الله
اى امر الله بنا بلية وهم لنا اليه راجعون هذا تفسير لقوله ساء الله
قالت فدلكت الاسترجاع لى ما يأتى مع مزيد به فكيف يقوله قلنا
هذا القول مندوب لدة تقهه سلم الفاعل به فيكون ساء مرتجعا
سوءا او نقول للراد سى امر الله مطلق قوده قيل ذكر الانفس والولد
الاعز اللهم اجرنى بهمزة الوصل اى اجعلنى ساء مجورا فى مصيبتى و
اخلف لى خيرا منها وهو بقطع الهمزة وكسر اللام يعنى عوضنى خيرا
مما فاتنى فى هذه المصيبة الا اخلف الله خيرا لى منها فاخلفت منها
سى يقول هذه الكلمة ولم يعطه الله خيرا مما فاته سى الاولاد وغيرهم
فكيف يستقيم تعميم الحصر فى الخيرية لا يلزم ان تكون فى الدنيا فى
لم يعطه الله خيرا مما فاتنى فى الدنيا يعطيه فى الآخرة عوضا يكون خيرا منه
نفيع عثمان رضى الله عنه روى عنه سلم يتطهر فيحسن
الطهور وهو بالفتح التطهر وبالضم الماء الذى يتطهر به الذى كتبه الله
عليك اى فرضه وفيه اشارة الى ان الطاعة التى يقترن بها الوضوء فقط اذا تحقق
هذه الفضيلة اذا صلى بلغ فعل نشأ معها يكون ثوابه اكثر فضلا
هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارات لما بينهن سى الكبائر الصغائر
ابى مسعود رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما لا مسلم يقبض
اى يمسك سى فى قبض ايات قبض النفى الا قبضك الله ستاته كما
تحط الشجرة ورقها وفيه اشارة الى ان الكمال فى الايمان كذلك وشارة

على ان الباب يقتضى تعريف الفم لكن وقع فى المتن الصحيح بالفتح

الى بسقط الله تعالى

عفيفة لان كل اهل لا يخلو من كونه مسارعا وهذا بعض المراد من هذا الحديث
انه لا فرق بين كون الخفايا قليلا فقط وكون الصحيح انها تكتب به الحسنات ايضا
لقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتب
له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة رواه مسلم عن جابر رضي الله
عنه وروى عنه ايضا من يغرس غرسا بالفتح فيصدق الا كان
ما اكل منه له صدقة يعني يحصل للغارس ثواب التصدق لكل
احد وضمنه الا كل ويسرق منه له صدقة يعني يحصل له ثواب شئ
تصدق به وروى على المعنى ان يكون الخاصة مكان الا فضل كما لو تصدق
عليه قال النووي كذا في الكافة وبالياء وهذا الاخير يختص
بالحلو والثمرة اما بالمهملة ثم الراء او بمعجمة بعدها هاء اي لا ينقص
الا كان له صدقة وفي الحديث دليل على فضيلة الغرس والزراعة وان اجر فاعله مستمر
ما دام الغرس وساقوله مستمر على هذا قيل الزراعة افضل من التجارة
والصنعة بالليل والغرس افضل من الزراعة وعن عائشة رضي الله
عنها اتفق عليه عن الرواية عنها ما من مصيبة يصيب المسلم الا كفى الله
بها عنه اي محا عنه خطيئة بما يقابلها من الشوكة ونحوها بالجر عطف على
لفظ مصيبة وبالرفع عطف على محل ابدا لان التقدير ما يشاك فيها الضمير
المستكن في الجار يقال شاكه الشوك يشوكه شوكا اي اصابه فدخل في
جلده شوكة وعن ابي هريرة رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه
ما من مملوك اي محرر يكلم على بناء المجهول وسكن اللام او صفة مملوك
في سبيل الله الا تجاه يوم القيمة وكلم يسكن اللام اي جرحه يدمى
بفتح الياء والميم اي يسيل دمه الكلوم جمع كلم وهو الجرح ريح ريح مسك
وفي بعضها بياء والدم اسم الشاة على ظالمه بالقتل وظلمه
شرفه للحق الموفق وعن ابي هريرة رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه
ما من مولود يولد الا والشيطان يمسه اي يعني لا يولد في حال من الاحوال
الا وهو حال مسه الشيطان اياه يوم ولد فيستهل اي يصير صارخا من مسه
اياه الا مريم وابنها ذهب الشارحون الى ان المراد به المسيح عليه



السلام لقوله صلى الله عليه وسلم كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه بأصبعه حين يولد
غير عيسى ومريم وابنها فلو استجابة دعاء حنة ام مريم في عصمتهما حين قالت
واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وفيه نظر لان الاستعاذة
يجوز ان تكون لان الاغواء لا في المسي والاستعاذة كانت بعد وضعها و
المسي انما كان على الولادة على ان العقل يأبى عما قالوه لان الشيطان الوسط
على الاطلاق نجيس هو لا متلبس الدنيا صرفا والا وجب ان يوادي المسي
الطرفة لان الاغواء لا حقيقة المسي فان قيل لو كان كذلك لما افتقر مريم
عليها الصلوة والسلام بالاستعاذة لان الخلقي كالكسبي قلت لا نسلم
بانه للعين والله اعلم الا مريم وابنها الى آخره في معناها والبيضاوي
عبارته اقول هذا الجواب على تقدير ان يكون عدم مس الشيطان لهما
فاذا كان نبينا صلى الله عليه وسلم افضل واعلى كان بالاتصاف به اولى
واما اذا كان عدم مس الشيطان لهما افضل ويرجح ان يوصف نبينا صلى الله عليه وسلم
اذكر مفضول موصوف بخاصية لا توجد في الفاضل لسنة فان قلت
لو لم يثبت حقيقة المسي لم يترتب عليه استهلال الطفل بعيب بان
استهلال الطفل تخييل وتصوير من الشيطان كما قرر بيده ويقول هذا
مما تقويه ونحوه قال ابن الرومي ما يولد الدنيا من مصرخ فيها بكل
بكاء المولد ساعة يولد وعن عائشة رضي الله عنها ووعن علي
يطعن في بيت رضي الله عليه وعلى آله وسلم سعايا بفتح
سائة كلهم يشفع له الا المشفق في على بن ابي الجهل وتشديد
الفاء اي قبلت شفاعتهم تفتح الكلوم عليه وهديته ما نزع جلد
مسلم يموت قد انسي رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه ما من نبي الا
وقد انذر امته الاعور الكذاب وهو الدجال الا وانه اعور وان ربكم ليس
باعور وهذا علامة بينة تدل على كذب الدجال في دعوى الالوهية
الذي هي قوله ليس باعور نفي النقص عن الله تعالى لا اثبات العين الصحيحة
مكتوب بين عينيه كافر وفي رواية اخرى مكتوب بين عينيه كافر ثم

ثم تنهاها تهجاها قيل بهذه الكتابة تجاثى على سرير الحمد وشقاوة البا
في رواية إفرى يقرأها كل مؤمن ولو كان محققا نقرأها الكافي ايضا وساعليه
المحققون انها لمحققة جعلها الله تعالى علامة له لكذبه يجوز ان يظهر
ها الله تعالى لكل مؤمن كاتب وغير كاتب ويخفيها على اراد شقاوته ح ابن
مسعود رضي الله عنه روى عنه سابعي بني بعثة الله ثلاثة قبل الاكان
لدى الستة حواريون يعني صديقون مخلصون وهو منسوب الى الحور و
هو البياض قيل لاصحاب عيسى عليه والصلوة والسلام حواريون لانهم كانوا
قصارين يحورون الثياب اي يبيضونها وسمي الخبز الحواري الذي نخل
مرة بعد اخرى فلما كانوا انصاره غلب عليهم هذا الاسم وصار كالعلم فقيل
كل ناصر نبي حواري تشبيها باولئك واصحابه يدل له حديث لكل نبي حواري
يقتدون بآثاره يحمل هذا على الغالب لانه قد يكون في حديث انفرد نبيا
يجيء يوم القيمة وليس معه من امته الا واحد ثم انها الضمير للقصة تخلف
بعد هذا اي يحدث بعد الحواريين خلوف بضم الخاء المعجمة جمع خلف بفتحها
بكسر اللام وهو الخالف بشر وان كان مفتوح اللام فهو الخالف بخير
هذا هو المشهور وقال جماعة من اهل اللغة يقال في كل واحد منهما
بالفتح والاسكان يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يقولون وفي رواية في
جاهد هذا بيده يعني من صلابهم وآذاهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم
بلسانه اي يؤذيهم بلسانه ينهاهم عن المنكر فهو مؤمن ومن جاهدهم
بقلبه بان ينكرهم ويغضب عليهم ويقول لو قدرت لحملت بهم فهو مؤمن
ليس وراء ذلك اي وراء الجهاد بالانكار بالايمان حبة خردل يعني جزء
الانكار في الموانع في الدنيا فليعلم انه لم يبق فيه من نور الايمان
مقدار هذه الحبة فليعالج باطنه قال شراح المصابيح لم يبق فيه من نفي الايمان
لانه رضي بالكفر والمعصية ايقول الرضا بالمعصية ليس بكفر فكيف هذا التقليل
عليه نقدم الكلام عليه قصيت له كراى متكلم منكر فليغيره بيده ق
عن عائشة رضي الله عنها اتقفا على الرواية عنها اسابعي بني بعوت





في الدنيا ح

حتى يخبر اي بني الاقامة والرحلة الى الآخرة تقدم الكلام على وجه تعرفه
وفي رواية ان الله خير عبدا ح ابو سعيد رضي الله عنه روى البخاري عنه
ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة يقينا قول صلى الله عليه
وسلم ساعليكم ان لا تفعلوا تقدم بيانه قريبا ق انس رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه سابعي بني يقفي خوضها عند الله يوم القيمة الاكمية
صفة كانية يقفي سيرها انها ترجع الى الدنيا وهو بفتح الهمزة فاعل
يسير وهذه الجملة صفة ثالثة لها وانها الدنيا وما فيها
اي والحال ان لكل انفس في الجنة مثل الدنيا وما فيها الا الشهيد
فانه يتمنى ان يرجع فيقتل في الدنيا لما يرى له ففضل الشهادة تقدم
الكلام عليه في حديث ان ارواح المؤمنين في حوف طير يضم ثابت
رضي الله عنهما روى مسلم عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
عبيد كم الذي يوم خير في يوم الاول وهي الثانية زيد تاء وم يوم
عرفة متعلق بالكثير لانه قيد نوى الى ان الله يقرب منهم في يباهي بهم
الملائكة الباهاة سوالا فتخلل على الاقوال والله تعالى منزه عنه فيكون
هذا اللفظ مستعارا كما قدروا في يباهاتهم ودنوه منهم وغامهم
فيقول ما اراد هؤلاء الشعثة الى الواقفين بعرفات وفي الحديث دلالة
على فضل يوم عرفة على سيد الايام حتى لو قال رجل امراته طالق ان افضل
الايام تطلق يوم عرفة وقيل تطلق يوم الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم
خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة والاصح انها تطلق يوم عرفة
فيحمل حديث يوم الجمعة على انه افضل الايام الاسبوع ساعة يكون فيها يوم
عرفة توفيقا بين ما ح ام سلمة رضي الله عنها روى مسلم عنها ما نقص
مال من صدقة نقص هنا الزرع والمراد بالصدقة الصدقة المفروضة
يعني اذا اخرج على ما ينبغي ردد هذا هو يكون خمسة دراهم من المالكي فاذا
اخرجها لم ينقص من ماله الذي يصيره وانما يحق ويجوز ان يراد بها اعم
ويخلف الله على انفق منه كما قال الله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه

اكرم من نفس الكائنة في علم الله تعالى
الا وهي كائنة لا محالة صادقة

يعني كان نفس قد كتب الله خلقها
تكون مخلوقة البتة لا يمنع منها
شيء ثم قال فائدة الفضل

وقيل اختلف الناس في رزقهم احياء عند ربهم يرزقون شهداء
فقيل انه يصل الى ارزاقهم او اجر غيرهم شهداء الجنة وقيل
لانه يشهد عند خروج روحه وقيل لان ملائكة الرحمة
تشهد له بالجنة وقيل
لانه يشهد عند خروج روحه وما اعد الله له
من الثواب والكرامة وقيل لان ملائكة الرحمة
يقبضون روحه وقيل لان
ظاهر حاله يشهد له بالايمان وخاتمة الخير وقيل
لان دمه شاهد له يوم القيمة

آل عمران

قوله اكثر لانه غير المنفرد جزء بالفتح وهو مجرور
لكونه صفة ليوم
وقوله تقلل من عباده نقيض بر جيم
منهم صدا ع

مطلب
اذا قال رجل امراته طالق
افضل الايام

والعفو التجاوز عن الذنب صراح

المظلمة بكسر اللام مصدر بمعنى الظلم اكمل

قيل قوله لخليفة الخ يقبلنا محمول على ان الذين عرضوا انفسهم عليهم كانوا مقبولين عندهم بما يعاملون به اكمل

فبذكر له في الباقي فيذوب بسبب ما انفقه وان لم يخلف في الدنيا يدخله
ما انفقه قال الله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق فالذي في سبيل الله
وبقي لا يفنى ويبقى ولذا عفا صلى الله عن مظلمة الا زاده الله تعالى عزا سبق
الى وهم الانسان ان ترك الانتقام مما يستلذ به الدنيا وعجز فبين النبي صلى
الله عليه وسلم ان ذلك بل يزيده ذلك عزا في الدنيا فيكون عزه اكثر مما
في الدنيا فيكون عزه اكثر مما اعتاده بالانتقام بنفسه وانما هو في الآخرة
يعطي بسببه حسنات او يطرح على الجاني بسببه سيئات فيذل الظالم ويزيد
عز المظلوم وقيل الاستثناء مصروف الى الجملتين وبهذا العز اعرف وفي
ويجوز ان يراد به الدنيوي لان الله تعالى عرف بالسخاء والعفو سادا
عند الناس وزاد كرامة المقداد رضي الله عنه روى مسلم عنه قال
اقبلت انا وصاحبان لي وقد ذهبت اسماعنا وابصارنا من الجهد فجعلنا
نعرض انفسنا على الصحابة فليس احد منهم يقبلنا فاتينا النبي صلى الله
عليه وسلم فانطلق بنا الى اهله فاذا ثلثة اعنز فقال صلى الله عليه وسلم
احتلبوا هذا اللبن بيننا فكنا نحتلب فيشرب كل انسان نصيبه و
نحفظ للنبي صلى الله عليه وسلم نصيبه وكان يجيء في الليل
فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان ثم يأتي مصلاه فيصلي
ثم يأتي شرابه فيشرب فاتاني الشيطان ذات ليلة فقال انه سيجيء الآتي
الانصار فيطعمون ويسقون فيصيب عندهم الجرعة فاتيتها فشربتها فتدفئ
الشيطان فقال ويحك شربت شراب محمد فيجيء ولا يجده فيدعو عليك
فتهلك وكان لا يجيء في النوم وفي تلك الليلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
ففعل كما كان يفعل ثم اتى شرابه فلم يجده فرفع رأسه الى السماء فقلت
الآن يدعو علي فاهلك فقال اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني
فاغتنمت الفرصة فاطلقت الى الاعنز لاذبح احسنها للبن صلى الله
عليه وسلم فاذا اهل ما بين كل واحدة منهما ما قل كثير اللبن فحلبت
فيه فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشربتم شرابكم الليلة قلت

اشرب



فقلت يا رسول الله اشرب
فشرب ثم ناولني
فقلت يا رسول الله اشرب
فشرب ثم ناولني
فلما تم الكمل

اشرب فشربت فناولني فلما عرفت ان النبي قد روي واصبت دعوته ضحكت
حتى القيت الى الارض فقال صلى الله عليه وسلم احدى سوءتك يا مقداد فقلت يا رسول
الله كان من امري كذا وكذا فقال صلى الله عليه وسلم ما هذه اي الجلبة الثانية
في غير اوانها الا رحمة بعثني الله اي عطية عظيمة افلا ادعني بقي بعد الهمزة اي
افلا اعلمني ما فعلت من حلبك اولا وشربك نصيبي فوقظ فاجبنا فقبيا منها
اي من تلك العطية شيئا قاله المقداد عند صلب بفتح اللام مصدر الاعنز الثلثة
سنة ثانية عائشة رضي الله عنها وعن سائر ازواجه صلى الله عليه وسلم ما يخيف الله وعده
والرسول بالرفع فيهما عطف على الله قاله بعد سماعه صوت بلال اذانا بالصبح
فلم يات تقدم قصته في باب الاذان في حديث ابن عمير ليل كان وهذا يأتي ابن ام مكتوم
الليلة اعلم ان تلك القصة كانت في بيتي لما ان كانت الحادثة واحدة يجوز ان
تكون عائشة روت هذا الحديث عن ميمونة فيكون مرسلا واذا تكون عائشة
حاضرة في بيت ميمونة في تلك القصة واذا كانت الحادثة متعددة وهو الظاهر
فلا اشتباه ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه ما يخيف الموت وهب
وهو الوجع الذي يسقط القوى ويشق تعلوهم عذاب وهب ولا تنقب اي تعبوا
سقم بضم السين وسكون القاف وبفتحهما وهو المرض ولا اذى والهذر
بضم الهاء وسكون الذال المعجمة وفتحهما الهذر الرفع عطف على ما قبله
وهو مستعمل للمستقبل والهذر للماضي وقيل الهذر ما يذهب على الانسان
من الفكر والهجس خشونة النفس بسبب ما قال القاضي هو بضم الياء وفتح
الهاء فالهذر المتكلم فيه الهذر اي يهذي هذيانا والهذر فيه الهذر على قوله
جوزة اضحك المفعول للمطلق وضبط غيره بفتح الياء وضم الهاء اي فيه فالهذر
لبيان ذي فيه للمؤنة والمتكلم الهذر قال النووي كذا الرواية الصحيحة
الاكثر الله به من نفضا ياه وعائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها
قالت اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء ليلة حتى ناداه عمر الصلوة
الصلوة والصبيان في حجره صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها احد من اهل هذا
الارض غيركم وفي صلوة العشاء هذا تفسير للعتمة فيما ينتظرها يحتمل ان يقله ذلك الوقت

لبقي الذين ينتظرون الصلوة في المسجد
واغما قال ذلك لانه ظن ان النبي
عليه السلام انما اخرها نسيانا
لها او لعوقتها
اكمل

والاصل سحه

اي بعضها صاح

الا بالمدينة وان يكون في غير المدينة مسلم لكن عرف النبي ﷺ بقوله النبوة ان لا
ينتظر غيره و ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال بعث النبي
عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس الصدقة فقال
صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه
الله ورسوله يعني ما يقفب ابن جميل على طالب الصدقة الا لكفران هذه النعمة
وهي انه كان فقيرا فاغناه الله وهذا مبالغة في الزكوة فعلم انها انما تجب
اصله وهذا كقولهم ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم تفلول من قراع الكتائب
الكتيبة وانما عطف النبي صلى الله عليه وسلم على الله لكونه سببا لاسلامه
وصيرورته غنيا بما اباحه الله من الغنائم قيل تلك الصدقة كانت تطوعا
اذ لا يظن بالصحابة ترك الواجب عليهم والجمهور على انها كانت فريضة
لان البعث انما يكون في العقد قلت المفروضة وقوله صلى الله عليه وسلم في
آخر الحديث فهي علي يدل عليه واما الدافع فانما يطلق على المخرج كما هو مقتضى
اللغة فاطلق هنا على القابض بالقرينة الظاهرة سقاه المطر كذا في قوله ان تسأل الحق سائله
قد امتحن ادبغه وابغده بالثة الموحدة جمع العبد وهو المملوك وقيل
هو جمع صفة يعني في راس الاعبد من قولهم فرس عبد اذا كان سريع الوثبة
ورجح بعضهم هذا بان العادة جارية بتجمل الفوارس دون العبيد و
روي بالتاء المثناة فوق وهو جمع العتاد وهو ما يتهيأ به المحارب من سبيل
الله هذا الكلام اعتذار عن النبي خالد على المنع يعني انكم ظلمتم ان خالدا
للحبسة فطلبتم منه الزكوة وليس كذلك فانه قد وقف في سبيل الله فلا زكوة عليه
فيها وقد اعتذر عن خالد بوقف اعتده مع انه غير واجب عليه فكيف
بقولون انه منع الواجب عليه كذا في الفتح الاول اولى وان العباس بن
عبد المطلب عم رسول الله فهي علي وشبهها معها وفي رواية للبخاري
فهي علي والاول اوفق قال ابو عبيد هذا انشاء في التزام الزكوة عن
العباس بان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخر صدقة العام المتقدم عن
اول وقت يحل له الطلب اليه والتزم صلى الله عليه وسلم اعطاء صدقة العام

الذي



الذي طولب فيه والعام الذي قبله وقال النووي الصواب انه يكون هذا اقتراضا
عما مضى وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض زكوة ذلك العام الذي شكوا
العام الذي بعده ملخصا في فتح الباري قلت ان ثبت هذا فصدقة تعامي الى هنا
كلامه واقول روى مسلم في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد
قوله فهي علي يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه يعني مثله وهذا يؤيد القول
الاول لانه وقع موقع التعليل لقوله فهي علي والتقريب انما يحصل اذا الزكوة
صلى الله عليه وسلم اعطاه غير ان بقي ما ذكر في آخر الحديث الآخر ففيه ما يدل على صحته

**نوع آخر** انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه سابال اقوام يسمون
سابال استخفاء قولك كذا وكذا قيل انها كانوا ثلثة علي وعثمان بن
المظعون وعبد الله بن رواحة غالب ذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم لعلمهم بحقيقة
صلى الله عليه وسلم حيث كره مباشرتهم على الملا لكني افعل وانام واصوم
وافطر واتزوج النساء ذكر فيه المفعول وما قبله اهتماما بشان النكاح
قال شراح لتعقيبه الوعيد على تركه بقوله فمن رغب عن سنتي فليس مني
فان قلت لم يجعل الوعيد راجعا الى الكل قلت عرف الاقتضاء مما قبله
صلى الله عليه وسلم النكاح من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني اقول الاول
تعليم الوعيد لا اقتضاء سياق الحديث ذكر بعد انما نقله لا يدل على الاقتضاء
قاله حبيب سمع ان نفرا جاءوا الى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا كانهم تقالوها وقالوا اين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فقال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الآخر وانا اعتزل النساء فلا اتزوج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له ولكني اصوم الدهر وافطر واقوم واتزوج فمن رغب عن سنتي فليس مني وقال آخر انا اصوم الدهر ولا افطر وقال الآخر وانا اعتزل النساء فلا اتزوج فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له ولكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وقال آخر انا اصوم الدهر ولا افطر وقال الآخر وانا اعتزل النساء فلا اتزوج فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له ولكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني

الاستفهام منه
للانكار في بيان ما الفاضلة اردفه بما فيه
الاكمل

سبب ذكره هو انه جاء ثلثة نفر الى بيوت ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم
فلما اخبروا كانهم تقالوها وقالوا اين نحن من النبي
صلى الله عليه وسلم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر فقال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الآخر
وانا اصوم الدهر ولا افطر وقال الآخر وانا اعتزل
النساء فلا اتزوج فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له ولكني
اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب
عن سنتي فليس مني

جمع ثوب
جمع ثوب

١٢ الرحال

يستون

لم يقل واخت اهم والتوصل انما يكون في المتنع بنا افعل منه قلت ہو کقولہ
تعالٰی فھی کالحجارۃ او اشد قسوۃ وفیہ بعد لغۃ وفی الحدیث حث علی الاقتداء
بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم وعلم النبوۃ غایۃ فضلہ وان العلم بالله یوجب خشیتہ
الخشیۃ ابو سعید رضی اللہ عنہ وروی مسلم عنہ باتیۃ الجنۃ قال الدابی حدیث
وہو کان معروفا بالکھانۃ وکان دیست لہ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم اشیاء
کثیرۃ علی وجہ الاستحباب والنبی کان دیست لہ عنہ اصیاء فقال ابن
وھو الدقیق المخول الاسیفی بیفض مسکہ یعنی ھو کالدرۃ مکہ والمسکہ بالکاف
قال صدقت وفی روایۃ اخری انی صیادست لہ النبی علی قربۃ الجنۃ
فقال درۃ مکہ بیفض مکہ فخالفنی قال القاضی ذکر مسلم الروایتین کلتیھما
بعض اھل العلم قال الروایۃ الثانیۃ اظھر کان ابا جاد وابی عمر یحلفہ انہ الدجال
قیل انہ تکلم وھو طفل فی المدینۃ وقیل بل فقد یوم الحرۃ وسمی ابا سعید
رضی اللہ عنہ اتفقا علی الروایۃ عنہ ساقفع بازاکان لیستہ لم یکن لیلھا
سنۃ شتی ولیستہ لم یکن علیک سنۃ شتی قالہ الھروی لحظ اخرۃ عرضت نفسھا
علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلم یزوجھا النبی ای لعدم رغبتہ یشترھا فاراد ان
یزوجھا غیرہ فلما خطبھا رجل سالہ عن سکنتہ فقال لہ صلی اللہ علیہ وسلم
فقال صلی اللہ علیہ وسلم الحدیث فزوجھا ایاہ علی ان یعلمھا ما معہ من القرآن
ابن مسعود رضی اللہ عنہ روی مسلم عنہ ما تعد وقوہ الرقوب بفتح
الراء الذی لا یعیش لہ ولد قال ای الراوی قلت الذی لا یعیش لہ ولد قال ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیس ذاک الرقوب وھذا لیس بطائل
لنفیھم لمعنی اللغوی لکنہ الرجل الذی لم یقدم فی ولدہ شیئا کما وھذا
بیان للمعناء المتحمل علی فائدۃ وھی التعریف علی ان ولد الصلبی فی الحقیقۃ
سمی ولدا لانتفاعہ بہ فی الاخرۃ وبنی لم یزد ذکر فھو کالذی لا ولد لہ
قال ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم تعدون الصرعۃ بضم الصاد وفتح الراء
فیکم قلنا الذی لا یصرعہ الرجال قال لیس بذاک ولکنہ الذی یملک نفسہ
عند الغضب وفیہ تعریض علی ان القوۃ الممدوحۃ قوۃ تنھی قھرا قوی احدیۃ

دل الحدیث علی ان اقل الصداق غیر مقدر بشیء لانہ قال علیہ السلام ولو خاتما من حدید
والیہ ذھب ربیعۃ وسفیان والشافعی رحمھم اللہ
واسحاق رحمہ اللہ وذھب ابو حنیفۃ ومحمد رحمھما اللہ
علیہ السلام لامہر اقل من عشرۃ دراھم لقولہ
الحدیث علی ابتداء الاسلام لانہ یناسب
التخفیف وترخیص استمالۃ لقلوب الکافرین
حراس

الرقوب بزنۃ العروس من لا یعیش لہ
ولد لانہ متی ولد لہ یرقب موتہ
ای یخافہ او یرصد اکمل
الصرعۃ بالضم وفتح الراء
بھلوان وپہلوان تمسنہ
اخ



وھو النفی خصوصا عند الغضب وکعب بن مالک رضی اللہ عنہ اتفقا علی
الروایۃ عن قیل انہ کان احد شعراء النبی صلی اللہ علیہ وسلم وراوی عشرۃ
حدیثا لہ فی الصحیحین ستۃ احادیث انفرد البخاری بواحد ومسلم بخمسۃ
قال کان غزوۃ تبوک فی ھجیر شدید وسفر ھکا بعید والاعداد کثیرۃ
وکان المتخلفون منھا بضعۃ وثمانین رجلا فلما قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ
منھا کعب فی المسجد کعتین کما کان عادتہ وھیا للناس جاءہ المتخلفون
فطفقوا یعتذرون الیہ ویحلفون لہ وکانوا بضعۃ وثمانین رجلا فقبل منھم
سرائرھم الی اللہ حتی جئت فلما سلمت تبسم تبسم المغضب فقال صلی اللہ
علیہ وسلم تعال فجئت امشی حتی جلست بین یدیہ فقال لی ما خلفک الم تکن قد
ظھرک فقلت یا رسول اللہ لو جلست عند غیرک لرایت ان سیخرجنی من سخطہ
بعذر ولقد اعطیت جدلا ولکنی واللہ لقد علمت لئن حدثتک الیوم حدیث کذب
ترضی بہ عنی لیوشکن اللہ ان یسخطک علی ولئن حدثتک حدیث صدق تجد علی
فیہ انی لارجو فیہ عفو اللہ لا واللہ ما کان لی عذر واللہ ما کنت قط اقوی ولا
ایسر منی حین تخلفت عنک قال اما ھذا فقد صدق فقم حتی یقضی اللہ فیک
فقمت وثار رجال من بنی سلمۃ فاتبعونی فقالوا لی واللہ ما علمناک کنت
اذنبت ذنبا قبل ھذا لقد عجزت ان لا تکون اعتذرت الی رسول اللہ بعذر
فقد اعتذر الیہ المتخلفون ما کان ذنبک الا استغفار رسول اللہ لک
فوالله ما زالوا یؤنبونی حتی ارادت ان ارجع الی رسول اللہ فاکذب نفسی
فقلت لھم ھل لقی ھذا معی احد قالوا نعم رجلان قالا مثل ما قلت فقیل
لھما مثل ما قیل لک فقلت من ھما قالوا مرارۃ بن ربیعۃ وھلال بن امیۃ قال فذکروا
لی رجلین صالحین قد شھدا بدرا فیھما اسوۃ قال فمضیت حین ذکروھما لی
فنھی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن کلامنا ایھا الثلاثۃ من بین من تخلف عنہ
فاجتنبنا الناس وتغیروا لنا حتی تنکرت فی نفسی الارض فما ھی التی اعرف
فلبثنا علی ذلک خمسین لیلۃ فاما صاحباي فاستکانا وقعدا فی بیوتھما
یبکیان وکنت اخرج واشھد الصلوۃ واطوف فی الاسواق ولا یکلمنی
احد فلبثت علی ذلک خمسین لیلۃ فاما الجلیل فرأیت صباح تلک اللیلۃ
وقد ضاقت علی الارض بما رحبت سمعت صوت صارخ یقول یا کعب بن مالک
ابشر فخررت ساجدا فعلمت ان قد جاء فرج وآذن رسول اللہ صلی اللہ علیہ
بتوبۃ اللہ علینا حین صلی صلوۃ الفجر فذھب الناس یبشروننا وذھب قبل صاحبی
مبشرون وارکض الی فرسا وجاء رجل من اسلم فاوفی علی الجبل وکان الصوت
اسرع من الفرس فلما جاءنی الذی سمعت صوتہ یبشرنی نزعت لہ ثوبی فکسوتھما ایاہ ببشارتہ
والله ما املک غیرھما یومئذ واستعرت ثوبین فلبستھما وانطلقت اتأم رسول اللہ
فتلقانی الناس فوجا فوجا یھنئونی بالتوبۃ ویقولون لتھنک توبۃ اللہ علیک
حتی دخلت المسجد فاذا رسول اللہ جالس حولہ الناس فقام الی طلحۃ بن عبید اللہ
یھرول حتی صافحنی وھنانی والله ما قام الی رجل من المھاجرین غیرہ ولا
انساھا لطلحۃ فلما سلمت علی رسول اللہ قال وھو یبرق وجھہ من السرور ابشر بخیر
یوم مر علیک منذ ولدتک امک فقلت یا رسول اللہ امن عندک ام من عند اللہ
فقال لا بل من عند اللہ وکان رسول اللہ اذا سر استنار وجھہ حتی کانہ قطعۃ
قمر وکنا نعرف ذلک منہ فلما جلست بین یدیہ قلت یا رسول اللہ ان من توبتی
ان انخلع من مالی صدقۃ الی اللہ والی رسولہ فقال رسول اللہ امسک بعض مالک فھو
خیر لک فقلت فانی امسک سھمی الذی بخیبر فقلت یا رسول اللہ ان اللہ انما
انجانی بالصدق وان من توبتی ان لا احدث الا صدقا فوالله ما علمت احدا

یعنی ہذا الحدیث فی بحث الاصر انشاء اللہ تعالی
فان فی ان اللہ تعالی القادر بالله علی النبی
والمھاجرین والانصار الذین اتبعوہ
فی ساعۃ العسرۃ حتی بلغ انہ بھم
رؤف رحیم وعلی الثلاثۃ الذین خلفوا
حتی اذا ضاقت علیھم الارض بما رحبت
حتی بلغ اتقوا اللہ وکونوا مع الصادقین
آکمل

وھو النفی

اتفقا على الرواية عنه قال بعث النبي جهة نجد فجاءت برجل يقال له
اهل اليمامة يقال له ثمامة فربطوه بعمود المسجد فخرج اليه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة قال عندي خير يا محمد ان تقتل تقتل
ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت
فتركه حتى كان الغد فقال له ما عندك يا ثمامة فاجاب نحوا مما اجابه به
فتركه حتى كان بعد الغد فقال له ما عندك يا ثمامة فقال مثل ما قال
يوم الثاء وتضم الراء
فقال صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد
فاغتسل ثم اسلم فقال يا محمد والله ما كان على وجه الارض وجه ابغض الي من وجهك
فقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الي وسعى فوله تقتل ذا دم يقتل
به يستحق ان يقتل لتوجه القصاص عليه بقتله سلما قبل اي اسر وقيل
معناه تقتل لا يبطل دمه بل يطلب فيكون شريفا في قومه لكي
المعنى الاول اناسب لقوله وان تنعم تنعم على شاكر قال الباجي ثمامة بن
اثال بضم الهمزة وتخفيف الثاء المثلثة قبل اسلامه ح جابر
رضي الله عنه روي عنه ما فعلت بالذي اردت قتله فانه لم
يمنعني ان اقتلك الا اني كنت اعلم انك قد اسلمت وقد اردت سلبي فعاهدته فعفا
وهو الذي يهدي على يديه شطر مال الى غير الفيئة فعلمه فقال اي النبي
بيده هكذا واومأ اي اشار بيده نحو اليمن هذا عطف تفسير لقوله
فقد اسلم وفيه جواز الالتفات في الصلوة الناقلة وجواز ها على الراحلة
حيث توجهت واستحباب الاعتذار لمن يبلغ عليه ما قد يفضي عنه
على الرد ساقط ق زيد بن خالد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه مالك
ولهذا قال ابو بحر سألني عن اخذ ضالة الابل فاتى معها اخذها
بكسر الجيم بلهجة وبالذال المعجمة اسم وطئ على البعير وبقفه اراد بكلفه
معها انفقه امير ابيعها على الظاهر ترد الملاوتاخذ ثمنها ح السنجر هذا تاكيد
في اللغة ما قبله حتى يحجرها ربها يعني ضالة الابل اعلم ان الامر بترك
ضالة البعير ليس للوجوب بالاتفاق لانه استحب عندنا اخذها





وتوهم ضياعها وعند الشافع وملك المستحب تركها لان الاصل في اخذ مال
الغير الحرمة والاباحة كانت لخوف الضياع وهو قليل في ضالة الابل
جابر رضي الله عنه روى عنه مالك بالسماع السابق ولم يذكر عمر
الراوي تنى في بني بجتيتي وفائي وتاء مضمومة والشهور في الرواية
انها مفتوحة قال القاضي وقع في بعض نسخ بلادنا بالجر المهملة وهو
بعضهم في غير هذا بالواو والاتفاق في معناه على جميع الروايات تعدد قالة
الحي يعني الحي تزوجن في بني اركد فيها فقال صلى الله عليه وسلم لا
صلى بني حتى في فيها ثم ذهب بعض الناس يأتي في فم كما يذهب اليه كورك
غيث الحديد ع عائشة رضي الله عنها روى عنها قالت فتح النبي
صلى الله عليه وسلم تنورا فوجد فيه فجارا فاوقد عليهم فقال سالم
يا عائشة ما غرت الهمزة للاستفهام والغين المعجمة وفيه الملاطفة المنوعة
والمنوعة في غير هذا الحديث ح جابر رضي الله عنه روى عنه سألت رسول الله
يعني الذكاة قال النووي الى ابدا بالوضع المنهي عند رفع ايديهم عند السلام
شبه مني الى الجانبين كانها اذناب خيل شمس بضم الشين المعجمة و
سكون الميم على جمع شموس وهو الدواب الذي لا يستقر لحدتها اسكنوا
في الصلوة تخرج علينا قوم ملقبا بفتحتين جمع حلقة بسكون اللام
على غير قياس فقال سالي الذاكم غرزي جمع غرزة بكسر المعجمة وتخفيف الزاي وهي
الحلقة الحديدة سمي الذي يعتمد على الراكب اشتاتا متفرقين ثم قرع علينا
فقال ان تصفوف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله كيف
تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاول ويتراصون في
الصف اي يتلاصقون فيه حتى لا يبقى فرج ق سهل بن سعد رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه قال ذهب الي بني صلى الله عليه وسلم الى بني عمرو ليصلح بينهم
فحانت الصلوة فجاء بلال الى ابي بكر رضي الله عنه فقال اتصلي للناس
فقال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلوة
حتى وقف في الصف فاخذ الناس في التصفيق التصفيق النقرة ابو بكر في

كلمة ما بارك الله فيك

قوله فكم

قوله تعالى لا يأتيهم رسول الا كانوا به يستهزؤن

قال الراوي خرج علينا رسول الله ونحن نقرأ

قوله الصلاة يقع بمعنى واحد اه

يأخذ كما في ملك

اي الاصوات بفتح الراء وضمها

بفتح الصاد لا صفحة خ لا كما يكون بينه فرج وضمه قوله بعضهم وفي الحديث بيان ان صفوف الرجال اي الاصوات وفي بعضها بضم الراء جمع رجل بضمتين

كمل



ثقوبة على الثاء وضمها وهي بكسر الباء وفتحها وهي بكسر الباء وفتحها

ليس دان

ورسوله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه النبي ان اثبت مكانك فرفع ابو بكر يديه
فحمد الله على ما امره به النبي فاستأخر حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى
الله عليه وسلم فصلى فلما فرغ قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال
ابو بكر لم يكن لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال صلى الله عليه وسلم مالي اراكم اكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته
فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء رواه البخاري
ومعنى نابه شيء اصابه والمجنى ضفح الكف اليسرى على اليمنى وقيل عكسه
اي نزل به شيء يحتاج فيه الى اعلام الغير فليسبح فانه اذا سبح التفت
اليه والتصفيق للمجهول وفي التصفيق للمؤنث اشارة الى ان الحديث جواز شيء يعرض
لمن تأمل فيه ق ١٢ عن سهل ح وجابر رضي الله عنهما يعني اتفقا على معنى
الرواية فقط عن ابي عبسى وانفرد البخاري بالرواية عن جابر ما منعك
في الحج وفي رواية ابا عبسى ما منعك ان تكون في حجتك يا ابا عبسى معنا قالا
لا الا ان لنا ناضحين ركب عليهما هذا وسقيا اي حاضر لهدهما البعير يعني
والآخر يسقي ارضنا فبيع ناضحك قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فاذا جمرة
في بعض ثقب حجته وفي رواية تعدل حجته يعني تقوم مقامها في الثواب
لانها تعدلها في كل شيء فان قوله عليه حجة اذا اعتمر في بعضان لا تسقط
عنه الحجة او حجة شكى من الراوي قاله للام يستفتيه نوع آخر ويسمى
ما في اوله الموصول ويكون نفي بتقدير محذوف ح ابو قتادة رضي الله عنه
روى عنه ساصطفى الله ملكا او يختاره البتة وهنا محذوف
اي افضل الكلام ما اصطفى الله سبحانه او يحمده هذا بدل من الخبر
قالها حين سئل اي الكلام افضل المرأة منه كلام النبي فانه قال
هذا يعارض قوله صلى الله عليه وسلم افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي
لا اله الا الله وحده لا شريك له قلنا انتفاء من حيث وقع بالمختار وثبوته
فنعم افضل ما يقال في مقام التسبيح والتحميد سبحان الله والحمد لله و
افضل ما يقال في مقام التوحيد لا اله الا الله وحده لا شريك له نوع

لابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه والسيد عثمان بن عامر بن عمرو الاكمل

وهو افضل لا اله الا الله



آخر وهو من يكون اوله ما الشرطية ح ابو هريرة رضي الله عنه رواه البخاري
عنه ما اسفل من الكعبين من القدم هي الكعبية في الازار اي محل الازار
ففي النار هذا في فوق وإسبال ازاره للتكبر وقيل معناه ان فعله ذلك في النار
ذكر المفعول وارادة فاعله فعلى هذا يكون ما مصدرية وفي الازار بيانا
لمحذوف وفي يعني اسبال ما الكعبية شيء ما الازار ففي النار كذا هذا التوجيه
لان سبب دخول النار هو فيه ولا اضمار الفاء في خبره ق ورفع بالتشريح رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه ساقها لمح للانها وهو الاسالة والمراد به
هنا الانفراج بشهادة الحرج به الجرح وذكي ان الله قال النووي هكذا في النسخ
كلها وفيه حذف وفا اي ذكي اسم الله عليه وسمه ووقع في رواية ابي داود و
غيره وذكي اسم الله عليه وكلوه الضمير فيه للحيوان المذكور معنى وفيه يبقى الذبح
بكل محدد يقطع ليسيل الدم وينقطع الحياة فيه عند الشافعي بطلقها الذبح وهي
كانا او لا نظرا الى اطلاق الحديث وسلمنا فلم لا نحكم بانه على وجه استثنائها
امّا التي فقط فيعني لانه يحوج به كيلا تنجى بالذبح كما انا لا نحكم بالعفو
منهي عنه لكونها ذا الجي واما الظفر فذكر في جمع مدية بضم الميم وسكون الدال
وهي السكين العظيم الجثة يعني انهم يجلون ظفرهم محل الذبح فيذ
بحون بها فاذا تبتنى ولا بها لانهم كفار وعند ابي حنيفة ح المستثنى نيئ
المنزوع وعلى الحديث عليه فقوله صلى الله عليه وسلم انهار الدم بما شئت واغا لم
يجز بالظفر المنقل لانه يقتل بثقله فصار في المعنى المنخنقة والجثة كما لو
يفعلوا ذلك ق عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال اعطاني النبي صلى الله
فقلت اعطه مني يسوقني فقال صلى الله عليه وسلم خذوه فتموّلوه او تصدقوا
بها فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك يعني ما لم يوجد فيه
هذا الشرط فلا تعلق نفسك به ق عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سارواه عن
النبي ثلاثة وعشرون حديثا اتفقا في الصحيح على ثلاثة احاديث متفق عليه
قال بجل متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم في جبته

ما غير مشترف ولا سائل

اي غير طامع

التطلع كوز قولا وقوعق نزلجل كما في آخره

الضمخ

في جبته وقميصه بعد ما احرم

آخر

مطلب بيان فضيلة الصبر

مطلب بيان فضيلة بكاء النفخ

شعثة بيت فقال اليه النبي ساعة ثم سكت فجاءه الوحي ثم سري عنه فقال
انما الطيب الذي يكفأ فضلة تكون في الجنة واما الجنة فانى لها ثم قال مكث
صافا قدميه فعله في عمرته يعني هذه تفسير ما لقي من المشقة في الاحرام
وابتدئ بالطيب قيل يجوز ان يراد ما كانت الطواف والسعي والحلق لكن الظاهر
الاول او الطاهر ان يراد الطيب الذي استعمل عند الاحرام كما في الحديث
الخيط قال ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال سئل النبي
صلى الله عليه وسلم رسول الله فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده
وقال ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله
العفة وهي الكف عن الحرام يعفه الله بضم الياء وكسر الفاء اي يعطه العفة
ومن يستغن اي اظهر الغنى عن نفسه وترك السؤال يغنه الله اي يجعله غنيا
ومن يتصبر اي امر نفسه بالصبر وكلفها عليه يصبره الله اي يسهل الصبر
عليه وما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر اي ان نفعه عام موزع
في كل ما يشق على النفس من الفقر والطاعات وغيرها وعن ابي هريرة
رضي الله عنه وهو ما يلي اولا الموصولة وصلتها ظرف وعن ابي هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما بين النفختين اي نفخة الصعق
ونفخة القيام وهو بعد يوم لم يقدر الراوي بانها اربعون يوما او سنة
او شهرا وقال ابى سئل عنه لا اعلمه وقد جاءت مفسرة في رواية
غيره في غير مسلم اربعون سنة كذا قاله النووي قال الله تعالى
ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله
ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون يعني بعد نفخة الصعق ينزل الله
سبحانه وتعالى المطر فتكون منه اجساد الخلق فاذا تهيأت وكملت نفخ في
نفخة البعث فيقوم كل من روح الله فيحييه الله تعالى كما ذكر ذلك في لحظة
وذكر في تتمة فاذا هم قيام ينظرون وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه
الآتي ذكره اتفقا على الرواية عنه قيل سلوه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثانية
واربعون صريحة الذي في الصحيحين ثنتان احاديث متفق عليه بين الشيخين

وينزل



الله تعالى في مقاعد الجنة
لكل ذكر المعنى
آخر الحديث شوهد
قوله عليه السلام

المراد بالبيت سكناه وقيل قبره المراد وعن مقبرتي بيتي وقبري ومنبري
وبين كل ملتين في بيتها دار وضة من رياض الجنة اي قطعة منها والمعنى
فيه تهيئة الى روضة الجنة كما قال صلى الله عليه وسلم الجنة تحت ظلال
السيوف وقيل ينقل ذلك الموضع بعينه الى الجنة وقيل روضة وقيل معنى
لا يسأل الله عبد فيه شيئا الا اعطاه كما قال او منبري على ترعة من ترع
الجنة بضم التاء المثناة فوق وبالراء والعين المهملتين مفتح الماء اليه وهذا يدل على ان لكوثر
له في الآخرة منبرا ويجوز ان يراد به منبره في الدنيا وفيه تنبيه على استدامة
صلى الله عليه وسلم على الحوض اذ بقي المنبر وعلى ان منبره سيرد الخلق الى القيامة
فيعيد الجهال الا كما ذكره وعن ابي ذر الكوثر الفاكهة التي تحمل القيامة وقيل اسم
نهر في الجنة يكون منبري وما يسيل منه على حوض ويشرب قال ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عن ما بين بيتي ومنبري الخ تقدم بيانه في هذه
ان الخ ما بين بيتي الا ان في الرواية ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه ما بين بيتي هكذا في نسخة ثلاثة عياض الذي للاكثر الشيخ اما عظم جسم يعظم
غالبا قال القرطبي هذا يكون في بعض الكفار فانه قد جاءت احاديث تدل
على ان الكافر يبعث ويوم القيامة اشنع الذي في صورة الرجال في قلوب
الى سجين في جهنم وفقد في الشيخ الخ بياض هذا الحديث يدل على عظم اجسامهم
في النار والذي ذكره هنا هو قوله الخ اقول في النار فيه نظر لكونه في بعض
نسخ مسلم كذا قال النووي فلا وجه لمنع قول القرطبي بما يقتضيه ما ذكره
لا يدل على انهم دائما عظامهم هذا الحق لان تسمية تهيئة الملك الموكل بالكافر ناظرا هو
في الحقيقة لان في الصور والا لا يستقيم قوله في صور الرجال فصلح ابي
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه وعن مسلم عنه بابا الكوثر ولا ندري اي آية هي كذا لله
مسلم فقط قال ابي الذي روى قلت لله الا هو لحتى اقرأ فاتحة الكوثر انا كانت آية الكرسي
اعظم آية في القرآن على الاطلاق او بالنسبة الى بعض صفات الله وغيره لا يوجد مثلها في آية سوى
هذه الآية قال فضرب في صدري اي ضربني صلى الله عليه وسلم لتلقفا به ليتمكن
العلم في صدره وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ليهنك العلم يا ابا المنذر هذا
دعاء له بتيسير العلم وسهولة فيه اختلف في جواز تفضيل بعض القرآن على بعض

قوله ليهنك العلم
معناه انه ناسك
وهنيئا لك العلم
وهنيئا لك

مطلب بيان الاختلاف في تفضيل بعض الانبياء على بعض

ذهب قوم الى عدم الدليل يفضل الى تفضل المفضول عليه واولى الحديث وما ورد في
لفظ افضل والعظيم في قوم بعض الفواضل وعظيم ولكن فيه نظر لان الله
هو بواعنه يا تنهيه على هذا الدليل ويلزم ايضا والقول بان ايات الكرسي هي اكثر بالله
عظيم مع لا يدل ولا يكون بالنسبة الى غيرها وذهب الاكثرون الى الجواب عن هذا الحديث
قال النووي وهو المختار فيكون جميع الآيات فاضلة وبعضها افضل بعضا
ان يكون المراد بها الكثرة في فيها كما في قال جميعهم الكم يليق وبعضها اليق
عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت وفضل ابو بكر وعلى
جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال قالت اليهود يوم بفطرة وذلك ان الله مسخ
بشوبه فقال ابو بكر لعن الله الشيطان في بيت رسوله صلى الله وسلم وفلك في يوم
عيد فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا واتفقا على
وهذا ان هذا اليوم عيدنا يوم بفطرة يوم مشهود عندهم كانت في فطرة
عظيمة للاوفي الخروج بقي الحرب بينهما سنة وعشرين سنة الى ان تبقا
الاسلام واختلفوا في انفاذ اباحه جماعة وهو رواية وهو هذا لك يحيى
بهذا الحديث وهذا لا ان ما يدل عليه الحديث ليس بمحل الذي الشفقة
الذي كانت تفيض به كان وصف الحروب والشجاعة وفي ذكر سعونة المجهاد
في سبيل الدين وان الكلام فيما يهيج الى الشيء على الشيء وذكر كما قيل انفاذ رقبة
الزنا والحديث لا يدل على اباحة وقيادة انظم السرور في العيد من شعاير
الدين وسنة صلى الله عليه وسلم بتوبة كان من حين خلقه الله يستحيا
فقد اسمعا شهرها عايذ بالله عمر رضي الله عنه روى على عنه يا ابا بكر
لعلك اغضبتهم لقد اغضبت ربك يعني سبب الله وعلى نبيه وهذا تفسير في
للغيرة في غضبهم وفي فضيلة لهم ميت كان غضبهم بسبب الغضب الله وتبنيه
على الكرم ضعفاء الصحابة ولا تفت من قلوبهم حتى قال الوالي في ما اتاه
وهو كافر بعد صلح الحديبية وقيل كان هذا القول بعد اسلامه لاحد لهم
سنا تار كالنفاق وكان ذكر قبل تاكيد اسلامه لما اخذت سيوف الله من
عنق عدو الله على اضعها ضبطوه بوجهين احدها بالقاف وفتح الخاء والثاني





مطلب بيان الاختلاف في اباحة الغناء

بالدال وكسر الخاء صحيحان فقال ابو بكر تقول هذا لشيخ قريش وسيدهم
تقتل فاتاهم ابو بكر فقال يا اخوتاه اغفر لكم قالوا يغفر الله لك
هكذا صحيح بسكون الواو وتفتح البلام عند اشهاتها قال القاضي
روى انا ابا بكر بهمزتين على هذه الصيغة فقال قولوا لا يغفر الله لك
ابو بكر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال فقلت الى قد ترك
على رويس ونحن في غار فقلت يا رسول الله لو ان احدهم نظر
الى قدميه ابصرنا تحت قدميه فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ما ظنك باثنين
الله ثالثهما يعني بالنصر والمعونة وهو في معنى قوله تعالى اذ يقول لصاحبه
لا تحزن ان الله معنا قيل كان خوف ابي بكر اشفاقا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان يقول ان اقتل فانا رجل واحد وان قتلت هلكت الامة
وروي انه انطلق مع رسول الله فجعل يمشي بين يديه ساعة و
خلفه ساعة فقال له رسول الله ما لك يا ابا بكر قال اذكر الطلب فامشي
فامشي خلفك فذكرت الرصد فامشي بين يديك قال لعلك يا ابا بكر والذي
نفسي بيده لتكل ليلة تمشي ما احببت وفي بعض طرقه قال ابو بكر
قال ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما صنعك ما دفعك الذي
حيي اشرت اليك تقدم ذكرها في بكر في حديث صلى الله عليك
قال ابو ذر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال دخلت المسجد ورسول
الله صلى الله عليه وسلم جالس فلما غربت الشمس قال صلى الله عليه وسلم يا ابا
ذر اتدري اين تذهب هذه الشمس فقلت الله ورسوله اعلم فقال تذهب
تحت العرش هذه الجملة حالية وقت ذي معطوف على تسجد فيقي
تذهب الشمس على تلك الحالة التي وجدوها عليه من غير نقصان
نقصانها والجواز بكسر النون قاطع فلكها على الترتيب عليه من امور هذا العالم
فتوذنها ويوشك ان تسجد ولا يقبل منها وتستاذن فلا يؤذن
لها الجواز من عدم قبول سجدتها وعدم الاذن لها امتنع بوبانها على
معنى ما عليه وتقوم هي مقامها الاولى فيقال لها ارجعي حيث جئت من

فتقطع بين سفرها فذكر قوله تقه والتي تجري لمستقر لها اللام فيه
بمعنى الى والمستقر سير زمان يعني تجري التي هي ساترى في الطلوع و
الغروب فوقتها اذا وقت قرارها وتقدير ملكها بالطلوع من مغربها
وعاقبة المفسرين انه مستقرها يوم القيمة لانها بعد يانها ينقطع فيه
امر الحركة الذي تنتهي اليه في فلكها فعبر بذلك عن هذا المقام والمقصد سلم
من قال نصدق بما اخبر به الصادق عن غيب ولا نتشاغل بكيفية
ذلك تقدير العزيز العليم ٥ ابوذر رضي الله عنه روى البخاري عنه يا اباذر اني
اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تولين
مال يتيم ٥ ابوذر رضي الله عنه روى البخاري عنه يا اباذر
انك امرؤ فيك جاهلية وانهم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن
كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم
ما يغلبهم فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم ٥ ابوذر رضي الله عنه روى مسلم عنه
يا اباذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها
استثنى منقطع يعني لا يكون الامارة خزيا له بل قد يكون امرا لقوله صلى الله
ان القيطي على منابر من نور وهم ذلك فيما اخذ منها امينا وادى الذي فيها
كثرة الخطر قال الله يا رسول الله الا تستعملني قال لا تجعلني عاملا على
بعض اموال يتيم ٥ ابوذر رضي الله عنه روى مسلم عنه يا اباذر انك
ضعيف اي لنفسك لعدم رعاية الحقوق وانني احب لك ما احب لنفسي
هذا تلطف من النبي صلى الله عليه وسلم وتحريض على قبول قوله لا تامرن بفتح
الهمزة وكسر الميم المشددة اي الامارة على شيء ولا تولين بفتح اللام المشددة
اي الولاية وهو القرب مال يتيم ٥ ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ابا سعيد
من رضي بالله ربا اي اكتفى به الها وبطلب ما عنده وبالاسلام دينا اي لم يبغ
في طريق غيره دينا والاسلام وبمحمد نبيا يعني لم يسلك في دينه الا ما
وافق شريعة محمد وجبت له الجنة ثم قال وانهى اي وفقته امرى يرفع



بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض
الدرجة الواحدة يجوز ان تكون واحدة الدرج فيكون لاهل الجنة سوى ذلك بعضها
ارفع من بعض كرفعة السماء من الارض وان تكون واحدة الدرجات وهي
المراتب المعنوية الحاصلة بانواع النعم فيكون هذا التشبيه تشبيه معقول بمحسوس
قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله
ذكر التاكيد ٥ انس رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه يا ابا حمزة وهما بالمد
ثابت اشتق من فتح الهمزة اي ارض وفيه اشارة الى ان كمين القوم ينبغي
ان يتفقد ويسال عن غيب عنهم يعني ثابت بن قيس بن شماس على ابي
الحجة وتشديد اللام وكان جليسي في بيته وابو عمر والذي سأله النبي صلى
الله عليه وسلم سعد بن معاذ فقال ابو عمر انه تجري ساعة له عن كوى
وكان هكذا قال ثابت انزلت في اهل النار يعني لما اتاه ابو عمر وذكر له قول
النبي وتفقده قال ثابت انزلت هذه الآية ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ وقد علمت
انى لا ارفع صوتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا من اهل النار
فجلست في بيته فقال النبي يفقد ثابتا يعني لما اتاه ابو عمر والنبي يفقد اهل
النار قال بل هو من اهل الجنة ومعنى الآية اذا تطلق النبي وتطلقتم قلا تبلغون
اصواتكم في رد الحد الذي يبلغ صوته بل اخفضوا اصواتكم بحيث يكون
يكون كلامه غالبا كلامكم ومع اظهار المرتبة ورعاية الادب ٥ انس رضي الله
عنه اتفق على الرواية عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يأتي بابا طلحة كثيرا فجاء يوما وقد سقط ينفض لابنه فوجده حزينا
فسألهم عنه فاخبروه فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير وهو بتصغير
عمر وما فعل النغير تصغير النغر وهو طائر كالعصفور احمر المنقار وسمه
بهذا من خلقه صلى الله عليه وسلم حيث مكنه من اللعب مع الولد ولانه
صيد المدينة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينههم عنه وباحة اخذ الصبي
طيرا اذا لم يعذبه وباحة ابا بكر في اهدا اذا لم يكن له ولد وهما على التقارب

ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يا اباموسى لقد اعطيت
من مزامير آل داود ونبذة صلى الله عليه وسلم صوتك في الحسن وقوة
القوة بالمزمار الذي هو آلة الحرب والمراد هنا من امور داود نفي آلة الحرب
الحديد آلة يجي الصوت والمراد بالآل قوله الذي نعت الله به داود
صوت داود كان معجزة لما فيه من تليين الحديد واظهار معجزات كل نبي يكون نوعا مما
صلى الله عليه وسلم قوله وفي رواية ان الله تعالى يقيم داود يوم القيمة عند ساق
العرش فيقول يا داود هيجني اليوم بذلك الصوت الحسن فيقول كيف
وقد سلبته في الدنيا فقولا اني اردده عليك فيرفع داود صوته بالوجه
فيستفرغ نعيم اهل الجنة ع ابو هريرة رضي الله عنه روى عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا بين ظهراني اصحابه فقام فذهب
حتى غاب عنهم فاطال فقام اول من فزع فطلبه فوجدته
في حائط لبني النجار فقلت عليه اعطاني نعليك فقال صلى الله عليه
وسلم يا اباهريرة اذهب بنعلي هاتين فقال ابو هريرة بيت صحب نعلي
رسول الله واعطاه نعليه فقال صلى الله عليه وسلم ويكن اوقع في نفوسهم
وانا كما مخبره بقتلكم بعيره بغير هذا في بيت بني وراء هذا الحائط يبشر
انه لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فان قلت ابو هريرة لم
يكن معلما على استيقان قلوبهم فكيف كان بشارته بالجنة مشروطة بالشرط
اليقينية قلنا معناه انه بشرهم ان من هذه صفته كذا فهو من اهل
الجنة واعلم انه ذكر اصل الشهادتين اكتفاء بالاقرار عن تتمة الحديث
قال ابو هريرة فلقيت عمر عند ذلك فاذا اول من لقيني عمر فذكرت له
الحديث فضرب بيده بين ثديي حتى خررت على استي فقال ارجع فرجعت
فذكرت رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على اثري فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عمر ما حملك على ما فعلت قال يا رسول الله بابي انت وامي اخشيت ان يتكل
الناس عليها الكي رقة فقلت لهم فخلهم فيرتعوا فقال صلى الله عليه وسلم
فخلهم قال ابو هريرة فلم يكن رقا الا ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بكا

عرض

ط
الا يرى الى عصى موسى وصيرورتها ثعبانا
في مقابلة حبال قومه والى احياء عيسى
عليه السلام الموتى مقابلة حكماء قومه
كالطب وغيره والى القرآن المعجز في
مقابلة فصحاء قريش وبلغائهم والحمد لله
على ما اكرمه تعليق السبع المعلقات
بمكة وغيره وفيه دلالة على تحسين الصوت بالقراءة وعليه الاجماع
اكمل

قيل علامة اتقى النبي
الذهاب بالنعلين ليكون علامة اعتماد وجدان
ابي هريرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله باتي انت واجل تقديره انت مفدى
باتي واجل وقيل تقديره فديتك باتي واجل الخ



تعرض عليه يأتي كتم هذه البشرى اصلح لهم وفرض به بيده لم يكن الا ان
يكون ابلغ في زجره فان قلت كيف رجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت يجوز انه يكون لتغير اجتهاده صلى الله عليه وسلم على الحق فيه
واما عنده لم يجز اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيجوز انه يزل عند
مخالفته عز وجل ما نسخ ما لو هي سبق به القضاء خ ابو هريرة رضي الله
عنه رواه البخاري عنه قال استحفظني النبي صلى الله عليه وسلم قال
اني قد شكا الي صدقة التمر فدفعت ليلة فوجدت واحدا يحثو من الطعام
فاخذته وقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني محتاج
وعلي عيال فخليت عنه فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا اباهريرة ما فعل اسيرك البارحة قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة
فرحمته فخليت سبيله قال صلى الله عليه وسلم اما انه قد كذبك
وسيعود فرصدته ثم جاء فجعل يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات تزعم انك لا تعود ثم تعود قال
دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها فقلت ما هو قال اذا اويت الى
فراشك فاقرأ آية الكرسي فانه لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فقال اما انه قد صدقك وهو كذوب
قال صلى الله عليه وسلم يا اباهريرة اتعلم من تخاطب منذ ثلاث ليالي قلت لا
قال صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان وفيه دلالة على جواز التعلم ممن لا يعمل بما يفقد
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال قلت اريد
الاسلام وسعي غرلوم فذكر شيئا فاقبل الغلام بعد ذكر وكنت جالسا
مع النبي صلى الله عليه وسلم يا اباهريرة هذا غلامك قد ذكر انك قلت
اما اني اشهد انك رسول الله وفي الحديث معجزة منه صلى الله عليه وسلم حيث عرف
غلامه بوسبق المعرفة وقول ابي هريرة اشيء كذا اي قلت شيئا كذا لذلك
النوع ق سلمة بن الاكوع رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال
كان فراق النبي صلى الله عليه وسلم قوما في بدو فرجعوا فلما اصبحنا بقيت غلاما

دشي دوه سلمه

مطلب امساك الغلام منه

خطاب ابي هريرة مع شيطان على صورة انسان

قال صلى الله عليه وسلم لابي هريرة ما فعل اسيرك البارحة

فقال اخذت القدح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت بل اخذها فقال
فغطفان ففرحت ثلث مرات يا صباحاه وسمعت ما بي الا بني المدينة
فاخذ فرحت على وجهي حتى ادركهم وقد اخذوا يسقون من الماء فجعلت
اريهم واقول انا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع حتى اذا استنقذت
القدح منهم وسلبت منهم ثلثين بردة وجاء النبي صلى الله عليه وسلم
والناس فقلت يا نبي الله اني قد حميت القوم وهم عطاش فابعث
اليهم الساعة فقال صلى الله عليه وسلم يا ابن الاكوع ملكت فاسجح
ان وفق فقد حصل الكفاية يعلمهم ان القوم يفرقون على بني المجهود فوقهم
يعني ان هذا القوم الذي اغاروا يجعل العفو لهم مكافاة قراهم وطعامهم
سميت القوم سقاية لان السقاية قدح يشرب فيه الماء والمراد بالقوم
المهلبي مثال على نحو يوم بمعنى المدينة قوله اليوم يوم الرضع اي يوم
هلاك اللئام ومن قولهم لئيم رضيع اي رضيع اللؤم في بطن امه وقيل معنى
اليوم يوم تذل بالحرب سمي صفره وكانها ارضعته

روي مسلم عنه قال كانت اني رباح في انملتي فوجدة فلقيها فقال صلى الله عليه
يا ابا الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قوله
صلى الله عليه وسلم كلاما وجيزا لما فهمه من قولهم فلان شهيد اي اداه وحقه
الجنة بعلامات المؤمن في العرفة انه يحمد ويجاب وهو غلب فكان تمام الدليل
بصدقه فصح جزمه على موجب تصديقه ولم يجعله الى نبي من الموحدين
زجرا لهم عن ذلك او يقال المراد بالمؤمنين هنا المتقون من الذنوب
وهي الذنوب التي لا حد فيها بقال بعض اهل الحق قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
فالحديث يدل على ان بعض من يعذب في النار يدخلها ويعذب فيها قبل يوم
القيمة وقد اشبعت الشيخ اثير الدين ابو حيان في تاسل الاية النصوص شاهدة
على ان عفو الله حقيقة يكون بعد ان يحشر فيحمل هذه الرواية على وجه
التمثيل اشارة الى انه سيكون كذلك كما مثل صلى الله عليه وسلم دخول بلال

في الجنة



في الجنة قبل سوته نعم عذا به بالقبر حق لكنه ينفع آخرا لهذا الوجه وعمر رضي
الله عنه انفقا على الرواية عنه قال دخلت يوما على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو مضطجع على مصيرة فاثر الحصير في جنبه فنظرت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه
وسلم قد اثر الحصير في جنبه فقلت بابي انت وامي يا رسول الله فقال ما لي
وما لكم ما انا في الدنيا الا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها
وفي رواية نحوه وزاد فبكيت فقال ما يبكيك قلت كسرى وقيصر ينامون على فرش الحرير وانت رسول الله تنام على الحصير فقال
صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب الا ترضى ان تكون لنا الاخرة ولهم الدنيا
ولم يقل لي مع كونه السؤال عن صلة اشارة الى ان الاخرة لنا بعينها وبقاؤها ولهذا الدنيا و
يروى يا ابا الخطاب فقلت بلى يا رسول الله فانت لهم طيباتهم في الحيوة الدنيا يعني اي
حظ لهم فقد ماتوا ولم ينعم الدنيا ولا حظ لهم في الاخرة وعن ابن
خبيب رضي الله عنه بضم الحاء وفتح الموحدة وقيل ما رواه عن النبي صلى الله
اربعون حديثا كلها في الصحيحين ستة احاديث اتفق عليها وزاد مسلم
عليها احدها هذا الحديث قال كنا مع رسول الله في صلح الحديبية فجاءه
فقال يا رسول الله الست على حق وهم على باطل قال بلى قال اليس
قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال فعلام نعطي الدنية في ديننا
صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن يضيعني الله ابدا فانزل
قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا المراد به صلح الحديبية قيل كان على لم يكن
شاكا ولكن صلى الله عليه وسلم انكر عليه فجاء ليكاشفه تعالى اعلم
عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ابا الخطاب ما شككت في الايمان قط الا يومئذ
الصبارة وهي الجماعة من النهل بكسر فقال انطلق بنا الى رسول الله فقلت الا تراه
لكل تقدم بيانه في الباب الثاني في صريته قد شفى صدرك بدلا
اسامة روى مسلم عنه قال بعثنا رسول الله في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فهزمنا
رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك شيء
فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله
الا الله يعني رجلا من الحرقات بضم الحاء وفتح الراء الحملتي وبالحاء
بلدة على ثمانية برد من مكة سميت الى بطن من جهينة قال لا اله الا الله هذه الجملة صفة

مطلب تحمل الدنيا الاخرة
والدنية بفتح الدال وكسر النون
وتشديد الياء النقيصة
اكمل
في النفع
اكمل
قال بلى قال ففيم نعطي الدنية وديننا
ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم
اكمل

ثانية لم يجمعا شيئا بتخفيف الثانية وضمها اى لم يجتمعا عليه تتمة
الحديث قال الراوى قلت يا رسول الله انا فاقها لضوفا على الروح فقال صلى الله
اكاد اشفقه على قد بقى تعلى اقاصها على قلبى لا فانى الى النبى صلى الله
عليه وسلم يكوها شديدا فانى لا اكوها على قلبى حتى تبقيت انى سلمت
يومئذ فان قلت اذا كان اسامة قتل كافرا فلم شدد عليه وقد قتل مؤمنا
فلم يشدد عليه قلت لانه لم يكن يعلم انه اسلم قلت لم يكن ذلك
الرجل مكلوما عليه بالاسلام قبل الاقرار بنبوته صلى الله عليه وسلم وقد
شدد عليه لانه لم يقف حتى يعرف حاله ٦ انس رضى الله عنه وروى
عنه يا بجة بجيم مفتوحة ونون ساكنة وجيم وشين معجمة بوزن غنية
كانصب الصوت والغناء فى سوق الابل ويذكر سوقكن يعنى الحداء وارفق
فى سوقك بالقوارير اراد بها النساء لان الغناء فى الهودج على وجه الارض
لا يفهن لضعف عقولهن ورقة قلوبهن يشبه الى الذهاب اغاما مره بالاسجال
ليلا يفهمن فى الفتنة بحسن صوته كما يقال الغناء رقية الزنا ولانه =
بيت من ضعيفة لا تتحمل الحركة العنيفة كالقوارير وهذا اشبه وفيه
جواز السفر بالنساء واستماع الشعر ونحوه ٦ انس رضى الله عنه انى
كتب الله يا بنى بالفتح والصرف وتركه كتاب الله القصاص قاله لابنه انس بن النضر
رضى الله عنه اقول ذكره بعد ما سبق وكان ينبغى ان يذكره مكانه لان ما ذكر من
الرواية البخارى والمذكورة رواية مسلم يأتى فى البيوع كتاب الله القصاص لمد الحالفة
على رواية كانت تأتى البيوع تقدم توضيحه فى البدل الثانى فى حديث ان من عباد
عباد الله لو اقسم على الله ٦ ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية
عنه يا بارد اهجرتنى يا بنى على علتك عندك قال شارح افعل التفضيل
هنا بمعنى الملفوظ على غير قياس لان هنا كلامه لكن يجوز ان يكون للفاعل فى
حدثنى بعلة يكون رجاؤك بشفائه اكثر وانما ضيف الى العمل لكونه سببه
الاسلام منفعة قلت سمعت الكلية يحتمل ان يكون هذا السماع بعد التفرق
او فى نوبة اورقة يقظة خشف بالخاء المعجمة وسكون الشين اى صوت نعليك

مخطوطات

فان العمل مرجوح به الفوارق وعلو الدرجة

ويروى



ويروى دفة بفتح الدال هو السير اللين يعنى دفى نعليك بيجاد فى
الجنة وهذا السبق كما للخذمة كما سبق العبد سوداء فى الشى
وانا اخبره صلى الله عليه وسلم بما راه ليطيب قلبه ويداوم على ذلك العمل و
لا يغيب عنه اليه وليعرف ذلك سنة ويبنى شكى الوضوء قال بالحداء
علمت علمك الكلام اى بعضه وشقه اى انى اظنك الطهور ظهورا
بفتح الطاء اى فى وقت من الاوقات او مطلقا ونهارا ظرف بذلك الطهور وكتب
الله تعالى اى قدر الله فى اللوح المحفوظ ٦ ابو هريرة رضى الله عنه
روى مسلم عنه قال ما ترك قوله لى وانت عشير تك الاقربين على الجمع
على صخرة جبل ٦ قال يا بنى كعب بن لؤى بضم اللام وفتح الواو وتشديد
الياء انقذوا اى هلكتها خلصوا انفسكم من النار يا بنى مرة بضم الميم و
تشديد الواو بنى كعب انقذوا انفسكم من النار يا بنى عبد شمس انقذوا
انفسكم من النار يا بنى هاشم انقذوا انفسكم من النار يا بنى عبد المطلب
انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة انقذى نفسك من النار فانى لا املك
لكم من الله شيئا يعنى لا اقدر على دفع مكروه ينكم وفى الدرة اى اداء الله اى
يعذبكم فاغا شفعلى اذا الله اذن لى فيه وانما اذا لم يأذن لى لم يرد تعذيبه
انما قال صلى الله عليه وسلم فى حقهم هذا مع كثرة ترغيبهم على الايمان والعمل لئلا
يعتمدوا على قرابته وينتهاونوا فى امر الدين ٦ لكم رحما سأبلها ببلالها
وقال الجوهرى البلال بكسر الباء كل ما يبل به الحلق من الماء والدبس الطراء
هنا بوصل الرحم هنا اى بمعنى اصلها بصلة الرحم فى الدنيا
شبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها بالبرودة وقال الخطابى البلال
بفتح الباء مصدر كالنوال فعلى هذا فى قوله ببلالها اسبافة كقوله انها
اذا زلزلت لان الارض لم تزل الها الذى فى مشيئة الله وهو الزلزال =
الشديد والمعنى انها بما لها فى عذاب الله وعند الناس ما يوفر لها ترك
ذلك شيئا ٦ انس رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل لانه رسول
الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فنزل فى علو المدينة فى حى يقال لهم

مصلحة الاداء الكمول اعلى البلد
عند نزول اقوله تعالى وانذر عشيرتك
الاقربين

والصحة اصلكم فى الدنيا صدأ

اى قيلة

وبنو النجار قبيلة قبيلة من الانصار
من بنو النجار الى التكرور هم الاتى
ذكرهم

بنو عامر وبنى عمرو فاقام فيهم اربع عشرة ليلة وكان يصلى بهم اذ دخلت
الصلوة قتادة صلى بهم يؤمهم فارسل الى ملا من بنى النجار فجاءوا
فقال صلى الله عليك يا بنى النجار ثامنونى اى قدروا لى الثمن
بحايتكم هذا اى بقابله وهو البستان من النخيل اذا كان معينا بموزن
قيل كان فى ذلك نخل نخل فقطع وقبوره المشركين فنبشت وسويت قالوا
لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله يعنى لا نطلب ثمنه رغبة فى شئ الا الى
ثواب الله هذا الحديث يدل على انهم لم ياخذوا ولكن محمد بن سعد فى
وطبقاته الى العراق فى الجارية التى اشتراها بعشرة دنانير ودفعها عنه ابو بكر
ولم يقبلوه ح ابى بن كعب رضى الله عنه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال كنت فى
المسجد فدخل رجل يصلى فقرا قراءة ثم دخل آخر فقرا سوى قراءة الذى قبله
عليه ثم دخل آخر فقرا سوى قراءة صاحبيه فلما قضينا الصلوة دخلنا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له مخالفة قراءتى قراءتهما فقرا فحسن
شانهما فسقط فى نفسى من التكذيب اشد مما كنت فى الجاهلية فلما رأى
الله ما قد غشينى من ضربه فى صدرى ففضت عرقا كانما انظر الى الله فرقا
فقال يا ابى ارسل الى ابن المجهول يعنى ارسل الله جبرئيل الى فامرنى
ان اقرا هذا الحديث كان ينبغى ان يذكر قبل حديث اساءة على سقيف
ترتيب القصة لعل التغيير وقع من الناسخ ابى اقرا على صيغة الامر الماضى هذه
مصدرية يتبعونه سيبويه ان يكون مدخولها امرا او نهيا نحو اكتب لقوله
صلى الله عليه وسلم امرنى المقدر بكتبهم القرآن على حرف اى على قراءة واحدة
فرددت اليه اى على الملك الذى جاء ليدل على ان هو فى على انى مصدرية يعنى فقرات
الى الله ورجعت بطلب تسهيل القراءة عليهم يحتمل ان تكون نفسه
لما فى ردت من سعة القول لينال المراد بالمرة هنا ضد القول قال الجوهرى
يقال رة عليك الشئ اذا اوقعه مقدورة اليه اذا رجع فرد الى الثانية سبعة الكلمات
مرة الثالث اى كلمة اقراه على حرف جبرئيل فرددت اليه ان هون على امتى فرد الى الثالثة
اى الكرة الثالثة اقراه على سبعة احرف فان قلت ذكر فى صحيح



مطلب فى التذ

مسلم فى رواية ابى ابى شيبة فاتانى جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان الله يقرئك
القرآن على حرف فقلت اسال الله معافاته ومغفرته وان امتى لا تطيق ذلك
ثم اتانى الثانية فقال ان الله يقرئك القرآن على حرفين فقلت اسال الله
معافاته ومغفرته وان امتى لا تطيق ذلك ثم جاءنى الثالثة فقال ان الله
يقرئك القرآن على ثلثة احرف فقلت اسال الله معافاته ومغفرته وان امتى
لا تطيق ذلك ثم جاءنى الرابعة فقال ان الله يقرئك القرآن على سبعة احرف
فايما حرف قرءوا عليه فقد اصابوا فيوفق بينهما فان قلت ما وجه قوله الاول وفى الرواية
المذكورة فى الثانى بعض الرواة فيكون الراوى بالثالثة فيها الاخيرة وهو الرابعة بجاز او
لكل كلمة يعنى لكل بعد كلمة دفعة ورجعت الى ربى مرتين كما يشير اليه
الاتى يعنى اراجعه كل مرة فى كلمة كما يشير اليه الاتى
سئلة يعنى مسئلة مستجابة قطعا وايا ما فى دعوات الله صلى الله فرجوته
فقلت اللهم اغفر لامتى اللهم اغفر لامتى واخرت الثالثة ليوم يرغب
الى شديد اى الخلق كلهم حتى ابو بكر بالرفع عطف على الخلق قال
الطيبى جعل رسول الله الثلثة مقصورة على مسئلة واحدة لكن
حديث ابن هذا القرآن انزل على سبعة احرف فى هذه الرواية ذكر تعدادها بعد الفتح فى الدنيا و
اخر المرة الثالثة ليوم اخر تقدم الكلام على قراءة السبع فى حديث ان
هذا القرآن انزل على سبعة احرف وفى الحديث دلالة على ان موسى الله
فلم يجبه فلما ردت اليه ثانية وثالثة وعلى ان الله الكريم يجيبك تلك اما
فى الدنيا واما فى وقت آخر او فى الاخرة ح فيفقئ بالخاء المعجمة رضى الله
عنه بفتح القاف وبالصاد المهملة ومخارق بضم الميم وبالخاء المعجمة و
بكسر الراء قيل مازواه عن النبى صلى ستة احاديث انفرد مسلم فيجد فى
احدها هذا يا بنى عبد مناف فى تذييل الكلم عاتكى وشكلم عتكى راى
العدو واد به الجماعة ومنه قولهم اتهم عدو فاقطعوا توبا فى يحفظ
والكلم الوبية وهو الطبيعة اهدر فى ثبج ابى ان يسقوه فجعل يهتف فى
يصيح يلعب صلى يفرقوه اهدروا دمى ثبج توجه الينا عاهدوه كلمة تقلد
عند ضوا الخفرة ح توبا رضى الله عنه روى عن النبى صلى عنه يا توبا اصلح
لحد هذه يعنى الصحيحة قيل اصله طبخه هو لغة بعيد بل الحاء سنة
تقديره لان تتم الحديث قال الراوى فلم ازل اطوف منها فى قوم الدينة

والطبخ لا يدوم حتى تؤكل من مكة الى المدينة وفيه دليل على جواز الاكل
من الاضحية بعد الثلث ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عند يا خ في الطب يعني الهما اشتركا في فعالي وطبخهم عجاز رسول الله
اللهم اربه ثوب الفقر كما تقدم شرحه في حديث ان روح القدس في روعي
بقيلة خ حكيم بن حزام رضي الله عنه قيل انه كان من اشراف قريش وقيل
قبل الفيل بثلث عشرة سنة اسلم عام الفتح مات وله على النبي صلى الله عليه
اربعون حديثا اتفق الشيخان على اربعة احاديث تتفق عليها وقد تقدم
الشيخ كما قدمنا البخاري وهو كما ذكر في التحفة قال سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني فقال صلى الله عليه وسلم يا حكيم
ان هذا المال خضر حلو بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمة يعني الطبع السليم
يسأل المال ولا يأخذ منه شيئا الا بعين من النظر الى الخضر والحلو من اكل
الحلو ورة تشبيها بالخضر لسرعة فساد الاول في الثاني فاخذه بسخاوة نفس
يحتمل ان يريد به نفس الدافع وهو الظاهر بطيب نفس منه فيبارك له فيه
ويحتمل ان يريد به نفس الآخذ وهو بعيد يأخذ بغير سؤال بوركت فيما اعطيته
وبورك له فيما اخذه ما تشرف بكسر الهمزة وبالشين المعجمة اي يطمع نفسه لسؤالك
له فيبرق وكان كالذي يأكل ولا يشبع اي كمن به داء وهو وجوع الكلب لا يشبع
بسبب ذلك اليد العليا هو يريد المعطي غير المسئلة والسفلى هو المسئل وقد
قيل اليد العليا يده تعفف عن السؤال واليد السفلى يده التي تسأل فعلى هذا
يكون غلبها معنويا ق الزبير رضي الله عنه بضم الزاي وفتح الباء الموحدة
وبالراء ثم بياء ساكنة ثم سين مهملة قيل انه لما ولد كان
سادس ستة في البيت ثانية وثلثون مولودا له في الصحيحين سبعة
منهم البخاري وصديق متفق عليهما قال فلما ولد في سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم لي اسق يا بني فان ارسل الماء
بركت ففعل الانصاري فقال ان كلا لك يا ابت حتى غلتك يعني غلة ارضك التي
اعتلتك فتؤذيه وفيه النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى

فوله ان كان اي لان كان قال
الله تعالى ان كان ذو عسرة الخ
اي لان كان



حتى يرجع الى الجدر بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال المهملة هو الجدار
الحائط بني المشارب قال النووي في شرح صحيح مسلم امر النبي صلى الله عليه وسلم
اولا الانسان يسقي الى البيزور ودون قدمه توسعة للاصل ثم لما علم بانه يؤثر
الاثرة الى الجار وما قال الجار ما قال امره بان ياخذ جميع حقه واقام
بامر صلى الله عليه وسلم بتمام الحكم كان في اول الاسلام هو وكل من يصير على الحق
المبين فقيل قال الله تعالى ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم فاعف
عنهم واصفح فان الله يحب المحسنين فاذا قلت كيف حكم النبي صلى الله
عليه وسلم على الانصاري حتى غضب وقال صلى الله عليه وسلم لا يقضي القاضي
وهو غضبان فاقول انه صلى الله عليه وسلم كان معصوما عن ان يقول غير الحق
ولو كان في التسخط وفي الحديث دلالة على ان الحاكم اذا رأى في الاصلح
ق علي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنهما
بالعدل ح قال ابي وقاص رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنهما
بابويه السليمي قال الامام فداه صلى الله عليه وسلم بابويه لانهما كانا
كافرين قال النووي الصحيح انهما ماتا قبل ذلك وقيل ان امه ماتت في الابواء
وانما تتفقه في الكلام وتعلم الحكمة وفي الحديث فضيلة الرمي والحث عليه
فعل خ ابو سعيد رضي الله عنه عند وي البخاري قال الحاكم النبي صلى الله عليه وسلم
بعد نقضهم العهد الذي كان بينه وبينهم صلى الله عليه وسلم فحاصرهم حتى نزلوا على
فطلبوا الذي ولاه على حكم سعد بن معاذ الاوسي ظنا منهم ان سعدا يحفظ
لهم حلفهم الذي كان بينهم وبين الاوس فقال صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الملك
وهو بحذف وفيه دليل على جواز التحكيم اذ الحكم لا رجوع عن حكمه قال سعد
بني سعادة في بني قريظة اي في فرقة تحالفهم سلمة بن الاكوع رضي الله
عنه وي مسلم عنه ليسلمة اني بايعتك قال وايضا يا سلمة قد ملكت فاسجح
قال الجوهري اي سهل ذلك كما تحلبون وليس فيه شيء ولا اعلم فيه الا كلمة
مجفوة وروي فقد ملكت فاسجح اي فقد ملكت شركائي فاعف عنهم كما
سلمة بن الاكوع وي مسلم عنه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم بني فزارة فاصبت

نسخة
الاول اللهم ابغني حبيبا هو احب الي
من نفسي قال له

فوله ان كان اي لان كان قال
الله تعالى ان كان ذو عسرة الخ
اي لان كان

ابا بكر وقد سب يا هند ابنة مت فقتلها ابو بكر فلما قدموا المدينة
لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يسلمة هنبلي الحرة فقال قد بجحت
فقال صلى الله عليه وسلم ان الغدر لا يوقع فقال يا سلمة هبط الحرة فقال
هي كما يريد رسول الله ما كشفت لها ثوبا فبعث بها الى اهلها مكة فغدى
بها الى السجن التي كانوا اسروا بمكة لله ابوك هذه كلمة فدح بها
العرب اثنت بها فاذا وجد في الولد يا محمد عليه فقال الله ابوك حيث
اتى عشرة يعني امرأة ثم اتى البيت فيقال في الحديث جواز مفاداة الاسير بالاسير
فيكون حجة على ابي حنيفة في عدم تجويزه ويمكن ان يجاب عنه بان عدم
الجواز انما هو اذا كان غنيمة فاما اذا وقع في الاسر في سهم رجل من
المسلمين وقده فليس له ان يمن او يفادي ذلك غالبا لكن ان خاف ان يكون
الاسير محاربا علينا وذلك لا يتصور في الاناث الضعيفة ثم ابن عباس
رضي الله عنهما روى البخاري عنه قال كانت بريرة امة لعائشة فكاتبت العبد
يقال له مغيث فكانت افترقت فخيرها وكان زوجها يحبها
ويطوف خلفها واوموفه تسيل من تحيث فقال صلى الله عليه وسلم يا عباس
الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا ثم قال لو راجعته
يفتح الواو والمدة وبالراء اي اللهملتين بينهما ياء ساكنة ثم تحت اسم
جارية اشترتها عائشة فاعتقتها وهي بفتح الموحدة ثم قال لبريرة
لو راجعته فقالت يا رسول الله اتامرني فقال انما انا شافع قالت
لا حاجة لي فيه فاجتمعت الامة على ان الامة اذا كانت تحت عبد فاعتقت
فلها الخيار وانما اذا كانت تحت حر فاعتقت فذهب ابو حنيفة
وصاحباه رحمهما الله تعالى الى ثبوت الخيار لها وبه قال مالك والشافعي على احد قوليه
الدليل الى الطرفين موضع الفوائد فاما قال صلى الله عليه وسلم الا تعجب
الى التعجب انكار النفي على نفي سببه وهذا هكذا ذكر كذا في الحب
يقتضي ان يكون بفتح الهمزة والباء الموحدة بعدها فراء بدال يقال هذا بوهو بفتح الهمزة
ودون بفتح الدال المشددة وفتح الفاء وفي هذا دلالة على ان بريرة تحيضت وقت

كان زوج بريرة عبدا اسمه مغيث يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فسبحته ايا ها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث

باب المرأة



امر النبي وشفاعته وعلمت انه الموجود وفيها ابن عمر رضي الله عنهما
روى البخاري عنه يا عبد الله ارفع ازارك قال اني رأيت في ازاره استرخاء قال اي
الراوي وشعثا قال اي النبي تدري وفرت اي في الرفع وفي الحديث كراهة كل
تقبح الكلام عليه ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يا عبد
الله الا اعلمك كلمة هي كنز من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هذه
الجملة بلد في اليمن شبه صلى الله عليه وسلم توبة الله عز وجل في الجنة بالكنز لانها
مدفونة في الارض فانها كالكنز منها اتفقا قال ابو موسى ق
عبد الله بن عمر وضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنه يا عبد الله لان كنت
كما يقول فتى الليل فقد قربت قرب الليل قال له ذلك في مدحة على سبيل المجاز
الجهني ح عدي بضم الجيم وفتح الهاء رضي الله عنه وفي البخاري عنه قال بينما انا عند النبي
او جلد له فشكا اليه الفاقة ثم اتاه فشكا اليه قطع السبيل فقال صلى
الله عليه وسلم يا عدي هل رأيت الحيرة بكسر الحاء المهملة وسكون الياء
المثناة تحت سنة قريبة من الكوفة قلت لم اراها وقد نبئت عن
بنات الجهود لي انفيرت عنها قال ان طالت بك حيوة لترين الظعينة
تخرج من الحيرة وكسر العين المهملة وبالنون بعد الثالثة
تحت الراحلة التي الهودج ولم ترتحل بضم التاء المثناة فوق وكسر الحاء المهملة
الا الله يعني بسبع هذا الدين والدخول في الاسلام حتى تركب المرأة على نفسها في
السفر من الحيرة الى مكة فتطوف بالكعبة لا تخاف احدا
الا الله قلت فيما بيني وبين نفسي فاين دعار طيء الذين قد سعروا البلاد
فتى كنوز كسرى قال كنوز كسرى قلت كسرى بن هرمز قال كسرى بن هرمز
قال ويبذل المال لا يقبله احد وفي رواية الظعينة ترتحل
كما وصفها النبي صلى الله عليه وسلم وكان هذا الفتح في خلافة عمر وكنت ممن
افتتح كنوز كسرى وفي حديث عدي ليوشكن ان ترى الرجل الواحد كفنه يمشي ذهب
او ورق بكسر الواو اي فضة يطلب من يقبله بقدر منه فلم يجد احدا يقبله منه
هذا ان يكن عند قرب القيمة وقد كان كنوزها وليفتحن الله لكم

اي اخراجها



فتى كان يقدم من الخيل اي فتى كان يقدم من الخيل اي فتى كان يقدم من الخيل اي

فليقولن الله اى الله يعلمه

بالرفع فاعل يقع يلقاه اى في يوم القيمة وليس بينه وبينه اى بين الله
وعبده ترجمان يترجم عني واسطة بينهما يفتي كلام الله لعبده الم اجعل
اليك رسولا فيبلغك بالجزم عطف على اجعل يعني الم ابلغك رسولي فيقول
بلى فيقول الم اعطك مالا وولدا وافضل بالجزم اي اعطى عليك فيقول
بلى فينظر يمينه فلا يرى الا جهنم وينظر يساره فلا يرى الا جهنم
والمناسبة بين الشكوى والحديث ظاهرة لانه ذكر في مقابلة قطع
السبيل كناية الظفينة وفي مقابلة شكوى الفاقة كثرة المال و
في آخر الحديث اشارة الى فضل الفاقة م سعد بن ابي وقاص رضي
الله عنه وقد مر في عنه قال اصابني رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
طاب فاهدى في غزوة تبوك فقال يا رسول الله تخلفني في النساء و
الصبيان فقال صلى الله عليه وسلم يا علي انت مني بمنزلة هارون من
موسى الا انه لا نبي بعدي قيل انه سني لانه هارون من موسى كانت في
خمسة اشياء الافوقة والوزارة والعونة والخلافة والشركة في
النبوة فلما استثنى النبي النبوة بقي ما عداها على اصله فسكت الروافض
بهذا الحديث على ان الخلافة كانت لعلي رضي الله عنه حتى غلوا به فنهم
باى كفر الصحابة رضي الله عنهم في تقديم غيره وبعضهم كفر
علي لانه لم يقم في طلبه فذهب هو وكذا استحق اى ادعى وزنا
ظرفية اى تاخر عن الافوقة فقد غلطوا ايضا لانهم نفوا ان الخلافة من
منزلة وليست كذلك بل هي مقيدة بكونها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
في زمان سفره ذلك كما افاده هرون كذلك لانه مات قبل موسى بارجعين
سنة فان قلت اذا لم يخلفه هرون لموسى في النبوة في الحياة فما الحاجة الى ان
يقول صلى الله عليه وسلم الا انه لا نبي بعدي قلنا انما قاله دفعا لتوهم
عليه وسلم نفيا لتوهم الشركة في النبوة كما كان هرون كذلك تقديره الا انه
لا نبي بعدي بعثني على عهد في الضاف كما كان بعد بعثة موسى بعدية وثيبة
عمر رضي الله عنه يا تم الا يكفيك احد المعجزة بعلامة مسلم كي صاحب التحفة





قال ليس هذا الحديث في الصحيحين ولا في احدهما وانفرد مسلم في
الموطا مرسلا وفيه يدعى اسلم مولى عمر في الحفظ بدليل قوله الكيف اكتي في آخر سوقه
انت قاله حين اكثر عليه في السؤال عن الكلالة واما قال آية الصيف
لان في الكلالة انزلت آيتان احدهما في الشتاء وهي قوله تعالى واذا كانوا قوما
يرثهم كلالة والاخرى في الصيف وهي قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد وفي آية الصيف سمى الابناء اسا ليس في آية الشتاء
وذكر الله عليها لكي هذا البيت لا يروى الظن ان الكلالة هي الولد
لولد والد وهو قول كثير من الصحابة وجمهور العلماء وهو قول ابي بكر
وهو انه رسول الله سئل عن الكلالة فقال صلى الله عليه وسلم ما دون ولد
ولا والد يوضح ذلك في قوله آية الصيف بان الولد مشتق من الولادة
فيتناول الولد والاقرب فيما قاله الجمهور ما ذكر في الوالد في آية الصيف
لو لكونه مفروضا في اول السورة لانه قال له مقوم مسلم فان لم يكن له
ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد
الميراث لذي يوصي بها او دين نصيب الاخ في الحالتين كما فعل ان باقي المال بعد
بعد الفروض ميراث مع وجود الاب وفي آية الصيف اعطى لاخوة الكلالة
ميراثا فعلم ان الكلالة ثم لا والد له ايضا وانما اصل الشتاء على آية الصيف
القابلة لهذه التاويلات تحريضا كذا على النظر فيها وان لا يرجع على الاسود
ولذا روى انه صلى الله عليه وسلم طعنه باصبعه في صدره وقد ذكر الحديث
مبالغة في لطم الحقت بعهما عليهما ابو هريرة رضي الله عنه رواه مسلم
عنه قال شكى الي عيسى عليه السلام الوحوة فقال صلى الله عليه وسلم اصاب
العيسى فهم على وهمتها معها يا ام اسامة بالتخفيف هرقا بنبيه
التشعور بولادة كما ان عمة الرجل صنو ابيه الصنو بكسر الصاد و
سكون النون واحد الصنوان وهي النخلة الخارجة من اصل واحد
والجمع صنوان وقيل الصنو المثل فاستعمل لفظ الصنو وهو المثل على المجاز

وقع فقال يا مرآة كان تقليل الالتفات اسهم صلى الله عليه وسلم الى ان كعة عنه
رضي الله عنه وفعل عنه افادة الاتمي صلوتك الادب التخفيف صرف
تقليل تحيي الصلوة تعديل اركانها الا تنقر الادب التخفيف صرفته
الصلوة اذا صليت كيف يصلي وانا يصلي في نفسي في بدني وعبادتي صرفت
تكميل الدين نفع عبد عاد اليه وقع هذه الجملة تاكيدا لما قبلها لان الاتمي
بي وفاتك كما امرني بذلك قال انا صلى يوسف ثم انصرف وعبد الله
بن ابي اوفى رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي
ثمانون وستة وهذا قيل في الصحيحين ستة عشر حديثا انفرد البخاري
بخمسة ومسلم بواحد قال كنا في سفر بيع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل واجدح بفتح الدال المهملة و
بالحاء المهملة اي اخلط السويق بالماء قال اي فداك يا رسول الله
ان عليك نهارا انما قال هذا لانه ظن آنه من الفتيا التي كان يعذر بها
فظن ان الفطر لا يحل الا بعذر والها وقيل انما قال النبي صلى الله
عليه وسلم ليريها فاراد تذكيرها قال انزل فاجدح لنا قال اي
الراوي فنزل فجدح اي فاراه فاتاه به اي بما اجدحه فشرب قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم شرب بيده اذا غابت التي ههنا وجاء
الليل انه ههنا فقد افطر الصائم وفي حكم الحذاء في وقت الفطر وفي اسقاط
الفرض حكما وان لم يعلم يقينا الوطء به هو الاول وفي الحديث دليل على
فضل الصوم وفي الامر النبي صلى الله عليه وسلم على غيره فان قيل كيف صلى الله
صلى الله عليه وسلم على محمد فان قيل كيف صلى النبي صلى الله عليه وسلم
وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس على الانبياء في العالمين محمود
على الحقيقة فيه وبكون فعليه فعله صلى الله عليه وسلم تعليم الجواب
عبد الكريم رجل رضي الله عنه هو بفتح الباء وسكون الراء وكسر الجيم
قيل سلمان وهو على النبي صلى الله عليه وسلم بسبعة عشر حديثا انفرد مسلم
منها بثلاثة احاديث منها هذا وقوله باقي الصلوة تبقى اقتدت اي



اي اقتدت اتصلوتك ومدراح بصلوتك سفا قال الراوي في المسجد
المسجد والنبي في صلوة الفجر فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم صعد
في الحديث حث على الاقتداء بالاعلم قبل السنة تقدم الهلوع عليه فصدقه
اذا قضيت الصلوة غير رضي الله عنه روى مسلم عنه بافاد قوله بافاد قوله
بن فراس هل وجدت ساوعدكم الله ورسوله حقا قال اي نعم فصلى
ملقيه في بيتي هذا الكثير في السخرية فاني قد وجدت ساوعدني الله حقا
اي من تقوية ديني والغلبة عليكم فقال عمر يا رسول الله كيف تقول احدا الا اراح
فيهم فقال سامن يا عمر اني قد نهم غير انهم لا يستطيعون اذى ولو
علم بيت اقتنى هذا الكثير اضاعي نهم لا يدلوا ان يقتلوا الله علم الصالح
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم الخلق بوال الملقبا ان يقولوا السلام
عليك نسلم الله ولكم العافية قبيصة بن مخارق رضي الله عنه روى
مسلم عنه قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله اسأله فيها فقال اقم
حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد
ثلثة رجل بالوفي غير بستاذ بالحد وفي بالجر يدل من ثلثة تحمل حمالة
بفتح الحاء وتخفيف الميم هي كفالة والحمالة الحمل الذي يتحمل الانسان
لاصلاح بين القوم ودفع تخاصمهم والعرب كانوا يعدون ذلك شرفا
ويبادرون الى سعونة فحلت له المسئلة بشرط ان يترك الالحاح والتغليظ
في الخطاب حتى يبقى الامر المنصور فيه يدل على ما قبله هي المسئلة هي
الصدقة ويجوز ان يعود الى الحمالة اي على ذلك ويرفع نفسه المسئلة وهي
اصابت فاجتاحت اي آفة اتت على ماله اي اهلكته فحلت له المسئلة حتى
يصيب قواما بكسر القاف ما يقوم به الشئ من عيش او قال سدادا من عيش
هذا شك من الراوي والسداد بكسر السين ما يسد به الحاجة وبجد صابته
فاقة اي فقر حتى يقوم ثلثة من ذوي الحجى اي العقل من قومه لقد اصابت
فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما او قال سدادا من عيش فما
سواهن من المسئلة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا



وفي رواية عن انس عليه السلام آكلهم
اي مع النبي عليه السلام آكلهم
وفي رواية عن انس عليه السلام ناداهم فقال
يا ابا جهل بن هاشم يا امية بن خلف يا عتبة
بن ربيعة يا شيبة بن ربيعة قد وجدتم ما
وعدكم ربكم حقا فاني قد وجدت ما
وعدني ربي حقا فسمع
ما وعدني ربي حقا فسمع
آكلهم
ما صرح به في حديث آخر

الحمالة بالفتح ما يتحمله الانسان
صحاح
الدية والغرامة

آكل بشهد

يا قتيبة سحتا وهو الحرام الذي يلحق كاسبه عارا وذكر غلبة السرقة قال
النووي هكذا في جميع النسخ وروايتنا في مسلم سحتا وهذا واضح وروايته
مما يحتاج الى الاضمار اي اعتقده سحتا يأكلها صاحبها سحتا بلا شبهة
الفيء في يأكلها وفي الجملة صفة سحتا ويجيء الضمائر المؤنثة اليه تارة
الصدقة وفائدة هذا التوصيف انضمام الوعيد في اعتقاد صاحبه كما قال الله تعالى
يقتلون النبيين بغير حق يعني في اعتقادهم كذا وقع في كتاب مسلم حتى
يقوم والصواب يقوم كذا لمرجم ابو داود والدارمي نجيب في المصدر نبا بادر
الى تخطئة لفظ يقوم وقال النووي في شرح صحيح مسلم يقوم هكذا وقع
في جميع نسخ مسلم وهو صحيح اي يقوم ثلثة قائلي لقد اصبتم فاقة
قال قوم الثلثة شرط في اشتباه الاعمى نظرا الى ظاهر الحديث وقال
الجمهور شرط ذلك لكن فيه تحمل الحديث على انه تجب بل قال القاضي لعله
اراد بقوله ثلثة انه يصلي اثنان ويصل الثالث لان اقل ما يراد منها هنا الجماعة
او نفي العدد فلا قلت ما معنى الحصر في الحديث والمسئلة تحمل غير
الثلثة لذكرة تملك لا يقدر على سبب لكونه زمنا او فاعلة منهي جاز له
السؤال بقدر قوته يوما قلت للوقع المسئلة لا تحمل لمن كان معروفا بالمال
الا ان يتحمل عالة فيجوز المسئلة مع كونه غنيا او يهلك ماله بآفة سماوية
فيجوز له المسئلة من غير بينة لكون امرا ظاهرا او يدفع غرامة وكذا
والمسئلة تجوز لبعض ما يخبر به جائحة من قوته وانما سمي كاسبا قوله على
الكسب فتركه لاشتغال العيال بجذ الصدقة فان تركه لاشتغال التطوع

جابر رضي الله عنه هو في النخل عند كما قد
معاذ يصلي مع النبي العشاء ثم يأتي
الى قومه بني سلمة فيؤمهم فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء
ثم اتى قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فصلى وحده
فقالوا له انافقت قال لا والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه
فاخبره عاجري وقال انا نحن اصحاب نواضح نعمل بايدينا فقال
يا معاذ افتان انت الفتان المحض في الفضل وسنه فقوله تعالى وما انتم



عبر عنه بالفتان تشديدا في الانكار عليه الاستفهام فيه للتوبيخ و
التنبيه على كراهة صنيعه لنا فيه من تفرقة الجماعة ثلثا قال النووي هذا اللفظ
اللفظ غير مذكور في صحيح مسلم وانما هو في نفس الراوي يعني ناداه النبي
بهذه الكلمة ثلث مرات اقرأ والشمس وضحاها وضحاها وسبح اسم ربك
الاعلى ونحوها قال الطيبي قال البيضاوي ذهبات في الى
جواز اقتداء المفترض بالمتنفل بهذا الحديث وابو حنيفة رح انكر ذلك واجاب
اتباع القوي الضعيف وحمل الحديث على ان معاذ كان يصلي مع النبي نفلا
الناضح الابل التي يستقى عليها يعني انا نحن ذوو نخل اصحاب تعهد لا نستطيع
كثرة تطويل الصلوة وفيه جواز التعرض لان تكسب مكروها كراهة تنزيه
ف معاذ بن جبل رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كنت ردف رسول
الله صلى الله عليه وسلم على حمار فقال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك
ثم سار ساعة فقال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة
فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال هل تدري ما
حق الله على العباد قال الله ورسوله اعلم قال الى النبي قال
حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وفيه توبيخ
الكفار على الاشراكة في عبادتهم ثم سار ساعة فقال يا معاذ بن جبل هل تدري
ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك الحق بمعنى الواجب وهو المراد من حق
الله على العباد وبمعنى الجدير وهو المراد من حق العباد على الله قلت الله ورسوله
اعلم قال ان لا يعذبهم فان قيل قد جاء في رواية يا معاذ انه قال كما
بيني وبينه سوفرة الرحل فانها تختص بالابل قلنا يحتمل ان يكون هذه
القرة غير القرة الاولى فان قيل كيف ذكر معاذ هذا الحديث ومنعه النبي
عنه على ما يأتي في بعض روايات سلمي سمي تتمة الحديث قال قلت افلا ابشر
الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا اجيب بامتثال ان النهي كان لكونه في زمن
الكمل وعلم استقرار الشرع فلما رأى معاذ تمنع الكتمان خشي الوقوع
وانكر وعاد معاذ آثما وفي تفسيره وقيل النهي عن التبشير على سبيل التحريم

لانه قال افلا ابشر به الناس قال نعم وروى المنع منه للنهى عن الاتكال على الله تعالى
لا يجوز كشفها عند العامة وقد قال رسول الله صلعم ثلث مرات كان
الوقوف في افاضة هذا الذي وفي حديث ابي هريرة قال فقلت ما رسول
الله وبابي انت امي افشيه فيكم وامي الثقفي فلو افشيته تقطع البلعوم
رواه البخاري وقال البلعوم مجرى الطعام قال بعض الشراح المراد بحق
الله على عباده جميع الحقوق الواجبة عليهم وقولها الا ابعد وكان
البعد لان العبادة انما تتحقق بالاستكانة للواجبات والاجتناب عن المنهيات
اقول هذا التوجيه مع ما فيه من التكلف غير مناسب لمعنى البشارة وقوله
فيتكلوا وان نسب الاطلاق قوله ان لا يعذبهم في الفيئة بعد ما رضي
الله عنه اتفقا على الرواية قال كنت مع النبي في سفر فقال صلى الله
يا بغيرة قلت لبيك وسعديك يكسر الهمزة اناء صغير من جلد يتخذ
لبن قال فاخذتها فانطلقت معه صلى الله حتى توارى عني فقضى حاجته
وعليه بهمة شامية فذهب ينهض بركبتيه فرفعت شقه فاخرج
يده من اسفلها فحبث عليه فتوضأ وضوءا لصلوة وصلى على
خفيه ثم صلى قيل فيه دلالة على الاستعانة في الوضوء عند الحاجة والاولى
انها جائزة مطلقا وما روى من النهي عنها فمحمول على ادابة الاعني
على الاعضاء بصب فاذ سكروه الحاجة ذكر نوع اخر حابر رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه يا اهل الخندق اني جابر قد صنع لكم سؤرا
فقمتم في جنب البيد لثانية في حديث الاستسقاء ثم مكث سبوعا بسكن الهمزة
كل طعام يدعى اليه ليلا كذا في النهاية فحيهلا بكم كلمة ان جعلت كلمة او
حدة بمعنى اسرعوا والالف فيه بدل من الحركة كالتي في قوله وكتابيه ولم
فحيهلوا بالتنوين ع ابو عبيد رضي الله عنه روى عن علي عنه يا اهل الكتاب
لا تاكلوا لحوم الضحايا فوق ثلث
قال القاضي ابتداء الثلث يحتمل ان يكون من يوم ذبحها وان يكون من ايام
النحر والاول تاكل من ذبحها الى ايام التشريق وهذا اظهر قال ابو عبيد فشكوا

وفيه دليل على جواز التيمم على الخفين
قال الحسن البصري حدثني سبعون من اصحاب
النبي عليه السلام ان رسول الله صلى الله كان يمسح
على الخفين
الكمل

معلل بحرج الاستمرار
بالوضوء واستحباب
غسله عقيب ادابة
الحاجة

فيه بشارة ظاهرة



فيه جواز ازالة كل الاضافة بعد الثلث

الراوي

رسول الله انا لهم عيالا بالجمع عيل بالتشديد كجياع جمع جيد من عاله اذا
عاله وعشى وعدس قيل عدس تفسير عشى بواو العطف وقال النووي
عشى الرجل تعشيه له وعدسه يعدسه وتعدسه فيكون عشى بدلا من الكاف
بعد العلم فقال صلى الله عليه وسلم كلوا واطعموا واحبسوا وادخروا فشكا
فيه صلى الله عليه وسلم قال اعبسوا اكلا كما ادخروا ق عبد الله بن زيد
بن عاصم رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اما ذكر جده الراوي ليميز عن
بعض الرواة وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال قسم النبي الغنيمة يوم
حنين في الناس وفي المؤلفة قلوبهم ولم يعط الانصار شيئا فكانهم
عتبوا ذلك فقال صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بي
وعالة فاغناكم الله بي وكنتم متفرقين فالفكم الله بي وفي الحديث تنبيه على ما غفلوا عنه من عظم ما اصابهم من نعمة الايمان
التي اعظم النعم ودفع نعمة الدنيا وهي اعظم من نعمة المال ق ابو هريرة رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه يا معشر الانصار قلتم اما الرجل فاد وا
به النبي فاذا كنتم بفنائه فرشوا فراشه وكلوا قالوا هذا القول لما فاتهم النبي
وكلوا وقعد فيها اياما قالوا قد كان ذلك اي قد قلنا هذا القول قال
صلى الله عليه وسلم كلوا اني عبد الله ورسوله قال النووي كلوا لها معنيان
احدهما بمعنى حقا فعناه اني رسول الله حقا يا تيني الوحي ويخبرني بالغيب
كهذه القصة والثاني بمعنى النفي يعني لا تفتنوا بخبركم اياي بالغيب كما
فتن قوم عيسى عليه السلام فاني عبد الله ورسوله لا اعلم هذا كله لكني الاقرب
انه يقال كلا صرف ردع اي ليس الامر كما توهمتم انا قاعدتي بمكة فمعنى قوله
اني عبد الله ورسوله اكون على هذه الصفة يقتضي ان لا انتقل بل اقيم بالمدينة هاجرت
منها بامر الله هاجوت الى الله واليكم بمعنى قصدت في الهجرة الى توابا
الله والى دياركم فلا ارجع عن الهجرة الواقعة لله لمحياكم ومماتكم
مماتكم بمعنى قصدي ان اموت في بلدكم واموت فيها ولا افارقكم ق ابن مسعود

وفي الحديث جواز صرف بعض الغنيمة الى قوم لمزيد احتياج ولاستمالة قلوبهم

رضي الله عنه يا معشر الشباب جمع الشاب وهو عند اصحابنا من بلغ
ولم يجاوز ثلثين كذا قاله النووي رحمه الله استطاع بمعنى أطاق الباءة وفيها
اربع لغات الفصيحة المشهورة منها الباءة بالمد والهاء والثانية
بلا مد والثالثة بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بهاء بلا مد سميت
بمعنى الجماع لكن لا بد هنا من تقدير المضاف يعني من استطاع مؤن
الباءة من المهر والنفقة فليتزوج فإنه أغض للبصر وهو أفعل تفضيل
من غض طرفه إذا حفظه يعني أن التزوج يحفظ عيني المتزوج عن أجنبية
وأحصن للفرج ومن لم يستطع أي لؤنة الباءة من المهر وغيره ونفقة
غيره فعليه بالصوم فإنه له أي لكل أي فإن الصوم له قدر على الجماع و
لم يقدر على التزوج لفقره وجبه بالكلية والمعنى قد خصيتي ليضعف
الشهوة يعني أن الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المني كالوجاء
الآمر في الحديث للوجوب لأنه محمول على حالة التوقان باشرة قوله يا
معشر الشباب فانهد زوال التوقان على الجملة السليمة قالت عائشة
رضي الله عنها متفق على الرواية عنها قالت كان رسول الله إذا أراد
سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه فاقرع بيننا
في غزوة بني المصطلق فخرج سهمي فخرجت معه وذلك بعد ما نزل
الحجاب وكنت أحمل في هودجي يعني في مركب على مركب أنا حتى فرغ النبي
من غزوته تلك فدنونا في المدينة قافلين آيلة بالرحيل فقمت حين
فلما فقيتها أقبلت إلى رحلي فلمست صدري فإذا عقد لي من جزع ظفار
قد سقط فرجعت التمس عقدي فحبسني ابتغاؤه وأقبل النفر الذين كان
يرحلون لي فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب وهم يحسبون
يظنون أني فيه وكان النساء إذ ذاك خفافا لم يهبلن ولم يغشهن
العلق من الطعام فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وكنت
أحدث منهن فقعدت منزلي الذي كنت فيه وظننت
أنهم سيفقدوني فيرجعون إلي فبينما أنا جالسة في مكاني
غلبتني عيناي فنمت وكان صفوان رضي الله عنه بن المعطل السلمي

الوجاء رض عروق الأنثيين

قولها أذنا أي أعلم ومنه قوله
تعالى آذناك ما منا من شهيد
كمل

مصطلق في براءة عائشة رضي الله عنها
مما يقول أهل الإفك



ثم السلمي من وراء الجيش فأدلج فأصبح عند منزلي فرأى سواد انسان فأتاني فعرفني وكان يراني
قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه فخمرت وجهي بردائي فوالله ما سمعت منه كلمة غير استرجاعه
حتى أناخ راحلته فوطئ على يدها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش
الأفك في قولهم فهلك من هلك وعظم الذي تولى كبره منهم عبد الله بن أبي بن سلول
وكنت أرى في رسول الله اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي
فإنما يدخل عليه النبي فيسلم ثم يقول كيف تيكم لا يزيد على ذلك فذاك الذي يريبني
ولا أشعر بالشر حتى خرجت بعد ما نقهت فخرجت معي أم مسطح قبل المناصع
وكان متبرزنا وكنا لا نخرج إلا ليلا إلى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا
وأمرنا أمر العرب الأول في التنزه قبل الغائط وكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا
فانطلقت أنا وأم مسطح قبل بيتي نحو المناصع فعثرت أم مسطح في مرطها فقالت تعس مسطح
فقلت لها بئس ما قلت أتسبين رجلا شهد بدرا فقالت أي هنتاه ألم تسمعي ما قال
فقلت وما قال فأخبرتني بقول أهل الإفك فازددت مرضا على مرضي فلما رجعت إلى بيتي
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال كيف تيكم فقلت أتأذن لي أن آتي أبوي
قالت وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجئت أبوي فقلت لأمي يا أمتاه ما يتحدث الناس فقالت أي بنية هوني عليك
فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها
فقلت سبحان الله أولقد تحدث الناس بهذا فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت
لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم ثم أصبحت أبكي فدعا رسول الله عليا وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي
يستشيرهما في فراق أهله فأما أسامة فأشار عليه بالذي يعلم من براءة أهله وبالذي
يعلم في نفسه من الود لهم فقال أسامة أهلك ولا نعلم إلا خيرا وأما علي فقال لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وسل
الجارية تصدقك فدعا رسول الله بريرة فقال أي بريرة هل رأيت من شيء يريبك من عائشة
شيئا قط تعيبه عليها قالت لا والذي بعثك بالحق إن رأيت عليها أمرا قط أغمصه عليها
أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله فقام رسول الله على المنبر فقال يا معشر المسلمين
من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا ولقد ذكروا رجلا
ما علمت عليه إلا خيرا وما كان يدخل على أهلي إلا معي فقام سعد بن
معاذ سيد الأوس فقال أنا أعذرك منه يا رسول الله إن كان من الأوس ضربت عنقه وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك فقام سعد بن
عبادة سيد الخزرج فقال كذبت والله لا نقتله ولا تقدر على قتله ولو كان من رهطك ما أحببت أن يقتل فقام أسيد بن حضير
ابن عم سعد فقال كذبت والله لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول
الله على المنبر فلم يزل رسول الله يخفضهم حتى سكتوا وسكت رسول الله قالت فبكيت يومي لا

قد درس

اذ دخل رسول الله صلى الله عليه فلم ويجلس في جنبي فتشهد ثم قال اما بعد
يا عائشة قد بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فانك الله يبرئك وان كنت
الممت بذنب فاستغفري الله ثم توبي اليه فقلص دمعي حتى ما احس
منه قطرة فقلت لابي يا ابه اجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال
قالت لي يا بنية والله ما ادري ما اقول لرسول الله فقلت لابي يا ابه
اجب رسول الله فقال يا بنية والله ما ادري ما اقول لرسول الله فقلت
فقلت والله لقد علمت انه سمع هذا الامر حتى استقر في انفسكم وصدقتم به ولئن قلت
لكم اني بريئة والله يعلم اني بريئة لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم بامر
يعلم الله اني بريئة لتصدقني والله لا اجد لي ولكم مثلا الا كما قال ابو يوسف
فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون فوالله ما فارق رسول الله
مجلسه حتى انزل الله تعالى عليه الذي انزل فتلقاه بلاوا عظيما حتى ان
فلما سري عن رسول الله كان اول شيء تكلم به ان قال يا عائشة
ابشري يا عائشة اما الله فقد برأك الله فقالت لي امي قومي اليه فقلت
لا والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله الذي انزل براءتي

عنه



اي تعبت وكذا ينصبك يقال نصب الرجل بالكسر اذا تعب وانصب غيره اذا تعب منه اي لا يضرك اي
لا يفرك يعني الدجال قاله لما اكثر شر الدجال اخرج البخاري في رواية عنه قال ركب النبي على حمار وارد فني وقرأة
اي النبي فاسامة بن زيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال ركب النبي على حمار وارد فني وقرأة
لعبادة سعد بن عبادة فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي وجماعة منهم المسلمين والمشركين فلما
رسول الله ثم وقف دعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فقال له عبد الله يا ايها المرء لا احسن مما تقول
حقا فلا تؤذنا به في مجالسنا وارجع الى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه وكان ذلك قبل
ان يظهر الاسلام بالنفاق فقال عبد الله بن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا به في مجالسنا فانا
نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون حتى كادوا يتواثبون فلم يزل رسول الله ثم ركب
دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة فقال اي سعد الم تسمع الى ما قال ابو حباب بضم
الحاء المهملة عدي السمع هنا بالى لتضمنه معنى التوجه قال كذا وكذا قال لسعد بن عبادة
حيي عاده فقال سعد اعف عنه يا رسول الله والله لقد اعطاك الله الذي اعطاك لقد اصطلح
وابو حباب هو عبد الله بن ابي وفيه جواز الشكاية من ابن آدم الى ابن ادم ح العباس بن
عبد المطلب رضي الله عنه روى عنه قال لما ولى المسلمون مدبرين في غزوة حنين طفق رسول الله
الشجرة التي بايعوا تحتها يوم الحديبية بغلة له الى الكفار وانا آخذ بلجام بغلته كفها فقال صلى الله
عليه وسلم اي عباس ناد اصحاب السمرة وهي الشجرة التي بايعوا تحتها يوم الحديبية فقلت يا علي صوتي
اين اصحاب الشجرة فقالوا لبيك لبيك فاقتتلوا هم والكفار فنظر رسول الله وهو على بغلته البيضاء
التي يقال لها دلدل كالمتطاول عليها الى قتالهم فقال هذا حين حمي الوطيس ثم اخذ حصيات
فرمى بهن وجوه الكفار فقال انهزموا ورب محمد فانهزموا والوطيس التنور اراد بكونه محمى اشتداد
الحرب وركوبه صلى الله عليه وسلم على البغلة في مقام الحرب دليل على غاية شجاعته فان قيل قد ذكر
مسلم في رواية سلمة ان رسول الله قبض قبضة من تراب فرمى بها قلنا يحتمل انه اخذ قبضة من حصى
وقبضة من تراب فرمى بهما معا او اخذ قبضة واحدة فيها الحصى والتراب ثم رمى بها قيل غزوة حنين
كانت في شوال سنة ثمان من الهجرة وحنين واد بين مكة والطائف وراء عرفات قال يوم حنين ق
المسيب بن حزن رضي الله عنه بالسين المهملة وفتح الياء المشددة المثناة تحت وحزن بفتح الحاء
المهملة وسكون الزاء المعجمة قيل هو ممن بايع تحت الشجرة ماروى عن النبي سبعة احاديث لم تخرج في الصحيحين
ثلاثة انفرد البخاري منها بواحد واثنان متفق عليهما احدهما هذا ان عمه قال لا اله الا الله وله معنى
معه وان محمدا عبد رسول الله لاشتهار ان التوحيد لا يعتبر في الايمان بدون محمد كلمة احاج لذلك

صلى الله عليه وسلم
مكتبة الملك فهد الوطنية
جامعة الملك سعود

بها عند الله وروى انه يا طالب طلا ابى على كلمة التوحيد قال له النبى صلى الله عليه وسلم
لاستغفرن لك ما لم انه عنك فانزل الله تعالى وما كان للنبى والذين امنوا
ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى بعد ما تبين لهم انهم اصحاب
الجحيم قال لابى طالب عند موته المراد به عند قبح وفاته قيل الذى نزل عند
لو كان فيه المراد النبى صلى الله عليه وسلم بالايمان الذى يجازى فيه
نافع وهذا بعضهم على انه صلى الله عليه وسلم رجا بركة ان ينال له
الرحمة بايمانه فيه وفى قوله صلى الله عليه وسلم اصحاب بها اشارة الى هذا قال الكاشفى
هذا يدل على جواز ان ينال فى قوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات
حتى اذا حضر احدهم الموت قال انى تبت الآن وكذا قال الشيخ الشارح
اقول انهدم ما ان عرفت قبل التوبة منه حتى ينزل الآية بل قال الطاهر جاء
النبى صلى الله عليه وسلم ان ينال الرحمة وان آمن فى حال نزعه وهذا لا ينافى
الآية الا يرى انه استغفر له بعد ما تبين له التوحيد لغلبة هذه
على مغفرته مع ان تأخر الحديث عن الآية غير مسلم ق ابو موسى رضى
عنه اتفقا على الرواية عنه ايها الناس ارفقوا بفتح التاء الموحدة
اى ارفقوا على انفسكم ايها الناس لا تدعون اصم ولا غايبا انكم تدعون وبرى
تدعون سميعا قريبا وهو معكم اى بالعلم والسلطنة قالوا فى سفر وكانوا
يجهرون بالتلبية وفى الحديث استحبوا بالانفتاح فى ذكر الله لكى ذكر شارح
الكشاف ان هذا يحب المقام والشيخ الرشيد قد يأمر المبتدى بجر فى الصوت
ليقلع عن قبايح الخواطر الراسخة فيه ابو هريرة رضى الله عنه وقع
ايها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا ان الله تعالى منزه عن النقايص
فلا يقبل الى الصدقة ولا الا ما يكون حلالا وان الله امر المؤمنين بما امر
به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
انى بما تعملون عليم وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
كل يعنى لم يفرق الله تعالى بين الرسل وغيرهم فى وجوب طلب الحلال
والاحتجاب عن الحرام ثم ذكر هذه الجملة من كلام الراوى والضمير فيه للنبى
الرجل بر فيستدل مذكور على وجه الحكاية من رسول الله ويجوز ان ينصب





على انه مفعول ذكر يطيل السفر اى يمشى الى مكان بعيد هذه الجملة على وجه الاستيناف
صفة كل لانه فى اللفظ كالنكرة كما وجد كذا قوله تعالى الحمد لله يجعل اسفارا قال ابن
المراد بالرجل الحاج لكى الاولى ان يجعل عاما يتناول السفر فى وجوه الطاعات
لها اشعث اغبر اى حال كونه ذا وسخ وغبار يمد يديه الى السماء اى يرفعهما
سائلا مواجا قائلا يا رب يا رب ذكره ثلثا مرة ظانا انه هذه الحالة
هى حالة السفر وتحمل الزحمات هى مقتضى اجابة الدعوات وسطوع الفتوح وتبشير
فتوح وغنى بتخفيف الذال المعجمة وفى بعض النسخ بتشديدها بالفتح قال
الشراح اشار بهذا القول الى حال صغره وبالقولين الاولين الى حال كبره فاذا كرها
تنبيها على استوائهما ليتمثل هذا كلا مهدكى الملكى وقد لا قوت وغذى فلان
بذا اى تقوى وقوى فقوله يا رب تنفيذ الحاج فانى يستجاب لهذا استفهام
لاستجابة الدعوات لا يتأتى الا بتحقق ذلك ذكر الرجل وان قيل هو اشعث
الى كونه مطعونا ومشوها ما فيكون علة للاستبعاد الاول وعلى الاول
كان على سفر الطاعة اذ الذى يستجاب دعوته لذكر فاطلق على الحج فى الحديث
ابى عبد الله رضى الله عنه هارون رضى عنه ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة
النبوة الا الرؤيا الصالحة اى الحسنة وقيل الى الصحيحة يعنى لم يبق من اقسام
البشارات بالنبوة فى زماننا ولا فيما بعد الا قسم الرؤيا الصالحة يراها العبد
اى لنفسه او ترى له على بناء المجهول اى يراها معه الغير من اهله او غيرهم ان قوله
الرؤيا الصالحة مبتدأ خبره قوله يبشر به العبد مع آخر والاخير ان قوله
وتنبيه غفلة وقرع وغيرها الاولى ان تنهيت الا للتخفيف حرف تنبيه وهذا فى
نهى تنزيه اعلم ان هذه البشارة كما انها لما قد يقع معها غفلة عن ذكر الله
ذكر فى رؤيا المبشرة ما روى انه صلى الله عليه وسلم حكم شيء وهو فى بيداء
نبوته باسبع رؤياه وان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا اعاد نهى
عند ان المصلى فيهما يكون ذا قرب فلا يتمكن من تدبر المعانى او لتعظيم
كلام الله لانهما هيئتا الذل فاما الركوع فعظمى فى الرب اى قولوا
سبحان فى العظيم واما السجود فليجتهد وانى الدعاء يعنى بعد قوله سبحانه

بقي الاعلى الكوع وليس في هذه الحديث ما يدل على انه في السجود التحريمي واغا فيه
حث على الدعاء فلعله يكتفي بالتسبيح في السجود التحريمي فتأمل اي فيجوز ان
اكتفى بتسبيحة واحدة كما قال شارح هذا فاعلم فيه لعلة قاله على تقدير ان يكون في تلك
خبر بمشروعية التحذوف واي فالظاهر انه لا حاجة الى ذلك بل في خبر
الباب ما يدل على ان السجود اقرب ما يكون العبد
من ربه فيه ٩ ابو سعيد رضي الله عنه رواه مسلم عنه انها النساء
فيه اشارة الى ان الحلي للرجال ولكنها شجرة اكره ريحها يعني الثوم
هذا تغيير لفظي لكنها تقدم الكلام عليه وفي رواية من اكل من هذه الشجرة
فلا يحضرنا قال النسائي حرمت حتى قال اكلة هذه الشجرة
الخبيثة ٩ انس رضي الله عنه رواه مسلم انها الناس اني امامكم فلا تسبقوني
بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف اي التسليم ويجوز ان
يراد بالخروج على السجود بعد السلام لاحتمال ان يكون الامام سها في
الصلوة فيسجد للسهو فاني اراكم امامي ومن خلفي اعاذكم الله عليه
الامام مع الخلف اشارة الى ان رؤيته صلى الله عليه وسلم من خلفه كرؤيته
من قدامه لعل هذه الحالة تكون حاصلة في بعض الاوقات حين غلب عليه حالة
ملكية دون بشريته صلى الله عليه وسلم قال اغا انا بشر انسى كما تنسون
فاذا نسيت فذكروني والذي نفسي محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم
كثيرا قالوا وما رأيت يا رسول الله قال رأيت الجنة والنار ؟ ابي بكرة
رضي الله عنه عنهما رواه البخاري عنه انها النبي عليكم بالكبيرة والوالدين
اليمين بالزور وهو حمل الركاب على العدو والسرج يعني الاسراع ليس
من البر لذات الاثم المشي في الطريق فيتأذون به من صدمة الدواب
قال يوم عرفة عند رحاله ورأيته وجرا شديدا للراحلة ٩ على رضي الله
عنه رواه مسلم عنه انها الناس اقيموا الحدود على ارقائكم من احصن منهم ومن لم
وهو المملوك بهذه الحديث مسلم لكن المذكور في صحيح عن ابي عبد الرحمن
قال خطب علي فقال انها الناس اقيموا على ارقائكم الحد فمن احصن منهم



ارسول الله زنت فاسرني ان اجلدها فاذهب حديث عهد بنفاس فحشيت
ان اقتلها ان اجلدها فاذكرت ذلك للنبي فقال احسنت وهكذا وعلى الرقي
وانه تروى الحد المقصد فعل النبي رواه كما رويت ومن بعدهم من سلف الجد
يدل على جواز اقامة الحد تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في حديث ابي
زنت امة احدكم فليجلدها ٩ ابو سعيد رضي الله عنه رواه مسلم عنه انها
النبي اي الله يرضى التعريض بعض هلوا والتصريح اي بكرة تحمر وهل الله
سيزل فيها الا الذي كان عنده منها شيء فليبعه قيل ان يزيد
مرتها وينتفع بها اي بثمنها ٩ سبرة بن معبد الجهني رضي الله
عنه رواه مسلم عنه انها النبي قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء
اي نكاح المتعة اي الله قد حرمه الى يوم القيامة اي كان عنده
منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما اتيتموهن اي اعطيتموهن
من بدل المتعة شيئا تقدم الكلام على نكاح المتعة في الباب الاول في
حديث اي كان عنده شيء من هذه النساء ٩ جابر رضي الله عنه رواه مسلم
عنه انها الناس اني خذوا من مناسككم فاني لا ادري لعلي
لا احج بعد عامي هذا لعلة اشارة الى توديعهم وحثهم على الاعتناء بتعلم امور
الدين منه اعلم ان المقصد اعلى بعلامة مسلم لكن المذكور في صحيح عن ابي جعفر
الباقر قال سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه سمع جابرا يقول رأيت النبي رمى على راحلته
يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد
حجتي هذه وهكذا في بعض الحديث عند المصابيح وغيره لعل المقصد اطلع على
رواية اخرى ٩ ابو هريرة رضي الله عنه رواه البخاري عنه انها النبي
قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ٩ ابو هريرة رضي الله عنه رواه البخاري
عنه يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل اراد به ما فضل عن قوت نفسه وعيال
لك هذا خير لك من ان تبذله وان تمسكه شر لك لان المقصد وهو الثواب
يفوته عند بذله ولا تلام على كفاف يعني ان لا يفضل عنك وعن
عيالك فلا لوم عليك بترك المواساة على هذا ان ك ٩ جابر رضي الله عنه رواه مسلم





كما رأيت ز.

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب بالمدينة فقال يا ايها الناس
ان الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه
ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
ويسخط لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال

قال الكمل

قوله ٩ ابو سعيد رضي الله عنه رواه مسلم عنه انها النبي
ان الله يرضى التعريض بعض هلوا والتصريح اي بكرة تحمر وهل الله
سيزل فيها الا الذي كان عنده منها شيء فليبعه قيل ان يزيد
مرتها وينتفع بها اي بثمنها ٩ سبرة بن معبد الجهني رضي الله
عنه رواه مسلم عنه انها النبي قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء
اي نكاح المتعة اي الله قد حرمه الى يوم القيامة اي كان عنده
منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما اتيتموهن اي اعطيتموهن
من بدل المتعة شيئا تقدم الكلام على نكاح المتعة في الباب الاول في
حديث اي كان عنده شيء من هذه النساء ٩ جابر رضي الله عنه رواه مسلم
عنه انها الناس اني خذوا من مناسككم وهي شعيرات الحج فاني لا ادري لعلي
لا احج بعد عامي وقيل اشارة الى توديعهم وحثهم على الاعتناء بتعلم امور
الدين منه اعلم ان المقصد اعلى بعلامة مسلم لكن المذكور في صحيح عن ابي جعفر
الباقر قال سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه سمع جابرا يقول رأيت النبي رمى على راحلته
يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد
حجتي هذه وهكذا في بعض الحديث عند المصابيح وغيره لعل المقصد اطلع على
رواية اخرى ٩ ابو هريرة رضي الله عنه رواه البخاري عنه انها النبي
قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ٩ ابو هريرة رضي الله عنه رواه البخاري
عنه يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل اراد به ما فضل عن قوت نفسه وعيال
لك هذا خير لك من ان تبذله وان تمسكه شر لك لان المقصد وهو الثواب
يفوته عند بذله ولا تلام على كفاف يعني ان لا يفضل عنك وعن
عيالك فلا لوم عليك بترك المواساة على هذا ان ك ٩ جابر رضي الله عنه رواه مسلم

قوله ٩ عمر رضي الله عنه رواه مسلم عنه انها الناس
من صار حراما واكثر العلماء رحمهم الله على
حله وحرمته وبقي مالك رحمه الله على
اباحته والمتعة ان يقول الرجل
للمرأة اعطيك كذا درهما على ان تمتع
بكذا يوما هذا ان

قوله ٩ جابر رضي الله عنه رواه مسلم عنه انها الناس
والمناسك مقصدان
للحج وقبل المذابح
واحد امنسك
بالكسر والنسك
العبادة وقيل
الذبح

قال الكمل

قوله ٩ ابو سعيد رضي الله عنه رواه مسلم عنه انها النبي
ان الله يرضى لكم ثلاثا فاذكرت ذلك للنبي فقال احسنت وهكذا وعلى الرقي
وانه تروى الحد المقصد فعل النبي رواه كما رويت ومن بعدهم من سلف الجد
يدل على جواز اقامة الحد تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في حديث ابي
زنت امة احدكم فليجلدها ٩ ابو سعيد رضي الله عنه رواه مسلم عنه انها
النبي اي الله يرضى التعريض بعض هلوا والتصريح اي بكرة تحمر وهل الله
سيزل فيها الا الذي كان عنده منها شيء فليبعه قيل ان يزيد
مرتها وينتفع بها اي بثمنها ٩ سبرة بن معبد الجهني رضي الله
عنه رواه مسلم عنه انها النبي قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء
اي نكاح المتعة اي الله قد حرمه الى يوم القيامة اي كان عنده
منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما اتيتموهن اي اعطيتموهن
من بدل المتعة شيئا تقدم الكلام على نكاح المتعة في الباب الاول في
حديث اي كان عنده شيء من هذه النساء ٩ جابر رضي الله عنه رواه مسلم
عنه انها الناس اني خذوا من مناسككم وهي شعيرات الحج فاني لا ادري لعلي
لا احج بعد عامي وقيل اشارة الى توديعهم وحثهم على الاعتناء بتعلم امور
الدين منه اعلم ان المقصد اعلى بعلامة مسلم لكن المذكور في صحيح عن ابي جعفر
الباقر قال سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه سمع جابرا يقول رأيت النبي رمى على راحلته
يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد
حجتي هذه وهكذا في بعض الحديث عند المصابيح وغيره لعل المقصد اطلع على
رواية اخرى ٩ ابو هريرة رضي الله عنه رواه البخاري عنه انها النبي
قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ٩ ابو هريرة رضي الله عنه رواه البخاري
عنه يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل اراد به ما فضل عن قوت نفسه وعيال
لك هذا خير لك من ان تبذله وان تمسكه شر لك لان المقصد وهو الثواب
يفوته عند بذله ولا تلام على كفاف يعني ان لا يفضل عنك وعن
عيالك فلا لوم عليك بترك المواساة على هذا ان ك ٩ جابر رضي الله عنه رواه مسلم

قوله والكفاف هو الذي يكف عن
الناس قيل وهذا اذا لم يتوجه الا الكفاف
حق شرعي اما اذا تعلق كما اذا ملك
نصابا نامي او حال عليه الحول ووجبت الزكوة
وهو محتاج اليه لكفافه فيكفف به ولم يخرج
الزكوة فان عليه اللوم

قال الكمل

قوله ٩ عمر رضي الله عنه رواه مسلم عنه انها الناس اني امامكم فلا تسبقوني
بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف اي التسليم ويجوز ان
يراد بالخروج على السجود بعد السلام لاحتمال ان يكون الامام سها في
الصلوة فيسجد للسهو فاني اراكم امامي ومن خلفي اعاذكم الله عليه
الامام مع الخلف اشارة الى ان رؤيته صلى الله عليه وسلم من خلفه كرؤيته
من قدامه لعل هذه الحالة تكون حاصلة في بعض الاوقات حين غلب عليه حالة
ملكية دون بشريته صلى الله عليه وسلم قال اغا انا بشر انسى كما تنسون
فاذا نسيت فذكروني والذي نفسي محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم
كثيرا قالوا وما رأيت يا رسول الله قال رأيت الجنة والنار ؟ ابي بكرة
رضي الله عنه عنهما رواه البخاري عنه انها النبي عليكم بالكبيرة والوالدين
اليمين بالزور وهو حمل الركاب على العدو والسرج يعني الاسراع ليس
من البر لذات الاثم المشي في الطريق فيتأذون به من صدمة الدواب
قال يوم عرفة عند رحاله ورأيته وجرا شديدا للراحلة ٩ على رضي الله
عنه رواه مسلم عنه انها الناس اقيموا الحدود على ارقائكم من احصن منهم ومن لم
وهو المملوك بهذه الحديث مسلم لكن المذكور في صحيح عن ابي عبد الرحمن
قال خطب علي فقال انها الناس اقيموا على ارقائكم الحد فمن احصن منهم

قوله والكفاف هو الذي يكف عن
الناس قيل وهذا اذا لم يتوجه الا الكفاف
حق شرعي اما اذا تعلق كما اذا ملك
نصابا نامي او حال عليه الحول ووجبت الزكوة
وهو محتاج اليه لكفافه فيكفف به ولم يخرج
الزكوة فان عليه اللوم

قال الكمل

قوله ٩ ابو سعيد رضي الله عنه رواه مسلم عنه انها النبي
ان الله يرضى لكم ثلاثا فاذكرت ذلك للنبي فقال احسنت وهكذا وعلى الرقي
وانه تروى الحد المقصد فعل النبي رواه كما رويت ومن بعدهم من سلف الجد
يدل على جواز اقامة الحد تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في حديث ابي
زنت امة احدكم فليجلدها ٩ ابو سعيد رضي الله عنه رواه مسلم عنه انها
النبي اي الله يرضى التعريض بعض هلوا والتصريح اي بكرة تحمر وهل الله
سيزل فيها الا الذي كان عنده منها شيء فليبعه قيل ان يزيد
مرتها وينتفع بها اي بثمنها ٩ سبرة بن معبد الجهني رضي الله
عنه رواه مسلم عنه انها النبي قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء
اي نكاح المتعة اي الله قد حرمه الى يوم القيامة اي كان عنده
منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما اتيتموهن اي اعطيتموهن
من بدل المتعة شيئا تقدم الكلام على نكاح المتعة في الباب الاول في
حديث اي كان عنده شيء من هذه النساء ٩ جابر رضي الله عنه رواه مسلم
عنه انها الناس اني خذوا من مناسككم وهي شعيرات الحج فاني لا ادري لعلي
لا احج بعد عامي وقيل اشارة الى توديعهم وحثهم على الاعتناء بتعلم امور
الدين منه اعلم ان المقصد اعلى بعلامة مسلم لكن المذكور في صحيح عن ابي جعفر
الباقر قال سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه سمع جابرا يقول رأيت النبي رمى على راحلته
يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد
حجتي هذه وهكذا في بعض الحديث عند المصابيح وغيره لعل المقصد اطلع على
رواية اخرى ٩ ابو هريرة رضي الله عنه رواه البخاري عنه انها النبي
قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ٩ ابو هريرة رضي الله عنه رواه البخاري
عنه يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل اراد به ما فضل عن قوت نفسه وعيال
لك هذا خير لك من ان تبذله وان تمسكه شر لك لان المقصد وهو الثواب
يفوته عند بذله ولا تلام على كفاف يعني ان لا يفضل عنك وعن
عيالك فلا لوم عليك بترك المواساة على هذا ان ك ٩ جابر رضي الله عنه رواه مسلم

قوله ٩ عمر رضي الله عنه رواه مسلم عنه انها الناس اني امامكم فلا تسبقوني
بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف اي التسليم ويجوز ان
يراد بالخروج على السجود بعد السلام لاحتمال ان يكون الامام سها في
الصلوة فيسجد للسهو فاني اراكم امامي ومن خلفي اعاذكم الله عليه
الامام مع الخلف اشارة الى ان رؤيته صلى الله عليه وسلم من خلفه كرؤيته
من قدامه لعل هذه الحالة تكون حاصلة في بعض الاوقات حين غلب عليه حالة
ملكية دون بشريته صلى الله عليه وسلم قال اغا انا بشر انسى كما تنسون
فاذا نسيت فذكروني والذي نفسي محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم
كثيرا قالوا وما رأيت يا رسول الله قال رأيت الجنة والنار ؟ ابي بكرة
رضي الله عنه عنهما رواه البخاري عنه انها النبي عليكم بالكبيرة والوالدين
اليمين بالزور وهو حمل الركاب على العدو والسرج يعني الاسراع ليس
من البر لذات الاثم المشي في الطريق فيتأذون به من صدمة الدواب
قال يوم عرفة عند رحاله ورأيته وجرا شديدا للراحلة ٩ على رضي الله
عنه رواه مسلم عنه انها الناس اقيموا الحدود على ارقائكم من احصن منهم ومن لم
وهو المملوك بهذه الحديث مسلم لكن المذكور في صحيح عن ابي عبد الرحمن
قال خطب علي فقال انها الناس اقيموا على ارقائكم الحد فمن احصن منهم

قوله والكفاف هو الذي يكف عن
الناس قيل وهذا اذا لم يتوجه الا الكفاف
حق شرعي اما اذا تعلق كما اذا ملك
نصابا نامي او حال عليه الحول ووجبت الزكوة
وهو محتاج اليه لكفافه فيكفف به ولم يخرج
الزكوة فان عليه اللوم

قال الكمل

ه ه خالد لم يكن صغيرة في ذلك الوقت انما سماها ام خالد تفاؤلا
ه ه واللفظ هو في الحديث حسن خلق صلى الله عليه وسلم واقتداء به
ه ه الصغر وانما الى بيتها هجرة واما الحلة بطول اليد جائز فانه
ه صلى الله عيسوج قال لها عمرك الله تبلى الابلاء والاخلاق ويفنى
ه ه ويجدد ويفعل التوفيق فقاد وروى بالفاء يعني الى بعده ثوبا آخر
ه ق عائشة رضي الله عنها اتفق على الرواية عنها قالت كانت تأتي
الله ﷺ بصبي فيبرك في حجر عائشة وصبيته وسوسة والخرب الذي ام سلمة و
سايراز واجه وكانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة فاراد اهل الهدية
هدية لرسول الله اخرها حتى اذا كان في بيت عائشة بعثها اليه فقالت خرب
ام سلمة كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر الناس اي يهدوا اليه حيثما
كان من بيوت نسائه فكلمته ام سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئا فسألنها فقالت
سلي قالت شيئا فقال لها كلميه فكلمته فلم يقل لها شيئا ثم كلمته فقال
صلى الله عليه وسلم يا ام سلمة لا تؤذيني في عائشة اي بالتكلم في حقها فانه
والله ما نزل علي الوحي وانا في لحاف وهو ما يتفطر به امرأة منكن غيرها
اي غير نوبتها فقالت ام سلمة اعوذ بالله منك اي اذيتك يا رسول الله وفيه
اعلام الرجل بحب بعض نسائه ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قال كانت عند ام سليم يتيمة فراها رسول الله فقال انت هيه لقد كبرت
لا تكبر سنك فرجعت اليتيمة الى ام سليم تبكي وتقول دعا علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لا يكبر سني فخرجت ام سليم مستعجلة حتى لقيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله ادع على يتيمتي قال وما ذاك
يا ام سليم قالت زعمت انك دعوت عليها ان لا يكبر سنها فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ام سليم اما تعلمين ان شرطي على ربي في اشترطت
علي ربي في هذا بشر تمامه واصله في الله عليه وسلم على الواحد فقلت انما انا بشر فأغضب
كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتي ليس لها باهل ان تجعلها
له طهورا وزكوة وقربة يقربه بها اي يقرب الله اليه يوم القيامة ذكر الحد عوق عليه



ه ه عرفي نداء وسناده مضافا للمضافي او مفرد مؤنث ق ام سلمة رضي الله عنها اتفقا
ه ه الرواية عنها قالت سألت النبي عن الركعتين اللتين بعد العصر

والمراد بالآثار الخط الاسود حراقي

قالت بنو سلمة انا نريد ان نبيع دارنا ونبتاع لكم ونبتاع ونسكن في قرب المسجد
فقال صلى الله عليه وسلم لهم يا بني سلمة بكسر اللام دياركم تكتب آثاركم
الزموا دياركم تكتب آثاركم اراد بالآثار الخطوات الى المسجد وكتابتها ثوابها
ثوابها دياركم تكتب آثاركم كرر للتأكيد ق ام سلمة رضي الله عنها اتفقا
بعد العصر فقال صلى الله عليه وسلم يا ابنة ابي امية سألت عن الركعتين بعد الظهر
وانه اتاني ناس من عبد القيس وهم قبيلة بالاسلام عني فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان
اللتان بعد العصر ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت كان
الله ﷺ يصلي عندي بعد العصر ركعتين وانه اتاني نسوة من بني حرام من الانصار
فصلاهما معهن فارسلت اليه الجارية فقلت قم الى جنبها فقولي له تقول لك
ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وارى تصليهما فان اشار بيده فاستأخري
عنه ففعلت الجارية فاشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية
سألت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس كانوا قريبا من
هذين فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان ق عائشة رضي الله
عنها اتفقا على الرواية عنها قالت ما ترك النبي ﷺ عندي بعد العصر وانه
الا قعد به الشافعي على سنة الظهر وغيرها من التي تقضى وذهب
ابو حنيفة واصحابه الى ان التي لا تقضى سوى سنة الفجر وموضع بيانه مشكاة
الفقه وفيه انه ان اراد ان القضاء للصلح والمهمات يدل بالمفهوم ولهذا ابدلت الجزء
بالحديث في الكلام وترك سنة الظهر جزء فقط وقضاها ح انس رضي الله
عنه روى البخاري عنه قالت ام حرام عمة انس انها خالة عبادة وكانا قد
يوم بدر وقالت ان كانا ابنتي في الجنة صبرت وان كانا غير ذلك اجتهدت في
البكاء عليه فقال صلى الله عليه وسلم يا ام حارثة انها الفسيح للفقهة جنان وانها
جنة وهي البستان والتسوية فيها للتعظيم او للتكثير قيل الفردوس انها الى الجنة
يعني التي فيها اعناب وانا ابنك اصاب الفردوس الاعلى الذي هو
البستان فيه الكروم والاشجار ذكره في شرح المشكاة المراد بالجنان الدرجات
ام خالد بنت سعيد بن العاص وقيل بنت خالد بن سعيد قيل ماتت
عن النبي ﷺ لحديث انفرد البخاري عنه منها يا شنيني قالت اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد اوتي بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة فقال صلى الله
عليه وسلم من ترون نكسو هذه الخميصة فاسكت القوم فقال صلى الله عليه وسلم
ايتوني بام خالد فاتي بي النبي فاخذ بيديه وقال ابلي واخلقي مرتين
فجعل صلى الله عليه وسلم ينظر الى علم الخميصة فيشير بيده الي ويقول يا ام خالد
هذا سنا يا ام خالد هذا سنا بالتخفيف يعني حسن على لغة الحبشة
ويروى سنه بالتشديد والهاء غير لائقة بالموضع هذا يدل على ان ام

خالد

للطاء المكسورة اولى

للتعظيم

الخميصة ثوب خز او صوف معلم
وقيل لا يسمى خميصة الا ان يكون سوداء
معلمة وكانت من لباس الناس قديما
الكمل

بتلك الدعوة يوم القيمة يعني تلك اليتيمة لذلك اهلاً بدعائي عليها فيكون
لها ظهوراً فان قيل كيف يصدر عن النبي الدعاء على نبي ليلاً هلاً لذلك
قلنا اصدوره اما ان يكون الدعاء عليه اهلاً له في الظاهر وهو صلى الله عليه وسلم
كان ينظر الى الظاهر وقد لا يكون اهلاً عند الله تعالى وبان لا يكون على قصد
مخالفة بشارة الهدية الكاذبة حتى قوله هذه تربت يمينك لا كبوة سنك وغير ذلك
فخاف صلى الله عليه وسلم ان يضاف شيء من ذلك اجابة فسأل ربه ان يجعله
رحمة وقربة ٣ انس رضي الله عنه قال رأى النبي مع ام سليم خنجراً
يوم حنين فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا الخنجر قالت اتخذته ان دنا
لي احد من المشركين بقرت به بطنه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك
فيقول يا ام سليم ان الله قد كفى واحسن يعني كفى عشرة العدو وفي
البيان قال يوم حنين ٣ انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قال كان النبي يدخل بيت ام سليم فينام على فراشها فربما عرق وبما
على فراشها اذا دخل يوم فتح على فراشها فعرق وكان صلى الله عليه وسلم
كثيراً ما يعرق فجعلت تنشف عرقه فتعصره في قارورة ففزع صلى الله عليه وسلم
يوماً فقال ما هذا الذي تصنعين قالت يا رسول الله نرجو ببركتك لصبياننا قال
هذا عرق فاجعليه في طيبك وهو طيب منه وفي جوابه بركة لصبيانك قالت
العلماء هذه الرائحة الطيبة كانت صفة صلى الله عليه وسلم وأدلى غير طيباً
ومع هذا كان يستعمل الطيبة كثيراً في الاوقات سبباً لفقد في طيبه
لملائكة الله وكلته ٣ انس رضي الله عنه دخل النبي على ام سليم فلأى
انظر في بيتها جمع لسكة وهي الطريقة من المصطفة من النخل وبه سميت
السكة الذقة سكاً لاصطفاف الدور حولها صفة اي المدح في السكر للعهد
الذهني فيكون في الغني زكوة او زائدة ويجوز ان تكون اي موصولة و
شئت صلتها وسع انظر في قابلي فلك يقال دار في وقولها تنظر
الى دار فلان اي تقابلها يعني اسكن اي سكن تريدها هي حتى اقوم
كما علمك قالت الاطرة كان في عقلها شيء اي اختلال وقالت يا رسول

قال انه ام سليم اتخذت خنجراً يوم حنين
وكان معها فرآها ابو طلحة قال يا رسول الله
هذه ام سليم معها خنجر فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما هذا الخنجر قالت اتخذته
ان دنا مني احد من المشركين بقرت به بطنه
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك
قالت يا رسول الله اقتل من بعدنا من
الطلقاء انهزموا بك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ام سليم ان الله قد
كفى واحسن الخنجر بفتح وكسرها هو السكين
الكبير ذات الحدين وقد ترد بعض شقشقت
والطلقاء بضم الطاء وفتح اللام هم الذين
اسلموا يوم الفتح من اهل مكة سموا بذلك
لان النبي عليه السلام اطلقهم ومن عليهم
في اسلامهم ضعف فاعتقد ان ام سليم
انهم منافقون لما اكتفوا القتل بانهزامهم
وقولها من بعدنا اي سوانا



ق

الله صلى الله عليه وسلم ان لي اليك حاجة ٣ عائشة رضي الله عنها يا بنية هل
رأيت منها شيئاً ريبك على بوقعة الشك فيه قالت اهل الافك فوعت عائشة
هذا تقرير لما فهم منها قالت اي نعم فيها اهل الافك ساقوا الي الكذب
والبهتان وفحقها فاتيحة الموصول للتفخيم كقولهم فيفيهرة
الخ قالت نعم تفخم فقهها فقرير ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية
عنها بالبنية الانجيبي سألت قالت لفاطمة تعني بعلي ارأيت ابن عمك
العدل في عيشة او في محبتي يعني يطلبني مني النبي ان يسوقهني عائشة
في المحبة اذ لم اره يشهني في الغدر كانت حاصلة ق عائشة رضي الله
عنها اتفقا على الرواية عنها قالت كان رسول الله يخيل اليه انه فعل
شيء وما فعله حتى صار يرى ذلك من نفسه كان عندي دعا الله ثم دعاه ثم
فقال صلى الله عليه وسلم يا عائشة اشعرت ان الله افتاني فيما استفتيته فيه جاءني
هل عندك ان الله اقالني في بيتي فيما استفتيته فيه جاءني رجلان استوى
بيتي لا قفا الله فقعد احدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال الذي
الي ما هذا يشتكي قال مطبوب قال من طبه قال لبيد بن اعصم
للذي عند رجلي للذي عند رأسي ما هذا يعني ان يلقي شيئاً من الشعر او
نحوه الراوي ما وضع الرجل الاداة بنبي قال مطبوب بالطاء المهملة والباء
الموحدة اي قال الرجل الثاني سحر قال في طبه قال لبيد بن اعصم
قال اي شيء قال في مشط ومشاطة وقشاطة بضم الميم وهي
ما يخرج من الشعر اذا امتشط وجف طلعة ذكر على اضافة طلعة الى
ذكر المراد بالذكر هنا النخل والجف بضم الجيم وتشديد الفاء الكفرى
الذي على الطلع يعني ان طلعة كانت في غلاف في طلع ذكر النخل قال فاين
هو قال في بئر ذي اروان بضم الهمزة اسم رجل ق عائشة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها قالت سمعت رسول الله يقول بخ بخ على
حفاة عراة قلت يا رسول الله الرجال والنساء جميعاً ينظر بعضهم الى
بعض قال يا عائشة الامر اشد من ان ينظر بعضهم الى بعض يعني يوم القيمة

اي ما واقية صداع

اي ريطلبني منه

اشتط بالضم وسكون الشين وفتحها
و بالكسر وسكون الشين
طرفاه كرباش وحبال طرد له
جمع امشاط
كلود اخرى

و لبيد بن اعصم كان
رجلا منافقا اكمل

الطلع بجاء فلجفي كرجل انوك اجنده او لود
لكن يرد نه استعمال ابدر لو وبعض لغنده بمن
دبو مفيده درو دفي طلع كسر طايا حقيقت
معنا سنده كلود
اخرى

الله

هذا نفي للامر او لان يقع فيه النظر عليشة رضي الله عنها وروى
سلم عنها يا لهف يا عليشة لا تكوني فاحشة تفتح بسبب ذكي وروى
الفاحش في حديث انا لا يحب الفحش ح عليشة رضي الله عنها وروى البخاري
عنها يا عليشة ما ازال اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر اوان وجدت
السمية التي كان صلى الله عليه وسلم يجد منها قاله في فرض الذي ما فيه فرض
اوان وجدت اي وقت وجدني انقطاع ابهري وهو عرق مستبطن
في القلب فان انقطع مات صاحبه هذا ذكر الشيخ عليشة رضي الله عنها
وروى البخاري عنها يا عليشة ما اظن اي ما اعلم فلانا وفلانا ناجيان
بالاعتقاد دينا الذي نحن عليه نحن والاسلام يعني وجدي
مني الم وفيه جواز بيان عيب شخصي على وجه النصيحة ح عليشة رضي الله عنها وروى البخاري عنها يا عليشة كان
ملك الموت يعرض علي كل سنة مرة او مرتين فلما قرب اجلي عرض علي كل
يوم مرتين فرأيت اني لا اموت الا في يوم اعرض علي فيه فعلمت اني
النبي ذات الليلة فخلع درعه وهو قميص ضيق الكمين والجيب
طرفي ازراره على فوادة فاضطجع فلم يلبث الا قدر ما ظن اني قد
رقدت فاخذه رويدا بالرفق وانسل بالرفق وفتح الباب فخرج ثم اغلقه
بالرفق فجعلت درعي في دأسي ولففت ازاري ثم انطلقت على
اثره حتى جاء البقيع فقام فاطال القيام ثم رفع يديه ثلث مرات
ثم انحرف فانحرفت فاسرع فاسرعت فهرول فهرولت فسبقته
فدخلت فاضطجعت فدخل فقال صلى الله عليه وسلم يا عليشة مالك
حشيا ولهثت قلت لا شيء قال لتخبرني او ليخبرني اللطيف الخبير
قلت يا رسول الله بابي انت وامي فذكرت له الخبر قال فانت السواد الذي
رأيت امامي قلت نعم فلهدني في صدري لهدة اوجعتني ثم قال اظننت ان يحيف الله عليك ورسوله اي يظلمك بما يجد
في نفسك الحيف وجدت الخفر قال الجوهري يقال حاف عليه بالخاء المعجمة
اذا ظلمه قلت هذا ما قد للصدر وكذا قلت فيما سبق منهما يكتم الكلمة
يعلمه الله يعني قلت عليشة كيف اقول شكك على يا رسول الله فاخذ
شكك يعلمه الله ويخبرك به فغمت في الخبر وقلت شيئا يكتم الكلمة
كلاهما كنت قال صلى الله عليه وسلم نعم قال جبريل هذا شروع
في البيان بي وجه بين عندها لخفة امانتي حيث رأيت بكسر التاء اي جيء
رأيت خرجي فناداني فاخفاه شكري اي فوق جبريل مع ذات شكي
فاجبته فاخفيته شكري ولم يكن اي جبريل مع يدخل عليك وقد
وضعت ثيابك وظننت انك قد رقدت اي غلبت فكرهت ان اوقظك و
خشيت ان تستوحشي فقال اي جبريل مع ان ربك يأمرك ان تأتي اهل
البقيع وهي بقبرة المدينة فتستغفر لهم ح عليشة رضي الله عنها
اتفق على الاولى عنها يا عليشة بابي انت وامي كيف افعل عذاب قد بدا
وقع بالتنوين هذه الجملة الحالية مع جئت تعليلا لما قبلها وقد اي
وقع العذاب فقلت هذا عذاب فيه وهو السحاب المعترض في الافق
مطرا فاقبل ما قالت له يا رسول الله اراك اتيت اذا راوح البقيع فرجعوا
رجعا انا ملوك فيلطر فلما اراني عرفت في وجهك الكراهية وقف
الحديث كي لا محبتك صلى الله عليه وسلم وشفقته على امته ح عليشة
رضي الله عنها وروى عنها يا عليشة لو دخل بيتك الكلب لما تقيم
الكلام عليه اوائل هذا الباب فصية ما يخلف الله وعده ولا رسوله



الدلالة على اي قال التخيري بفتح اللام وتشديد النون او ليخبرني
بفتح اللام وتشديد النون اللطيف الخبير قالت قلت يا رسول الله بابي
انت وامي يعني انت مصدق بها يقال هذا الكلام للتعظيم فلما برئت اي
انبرت انبى عما فعلت بي خرجي بفتح وسكون وفتح في آخره قال انت السواد الذي
رأيت امامي قلت نعم فلهدني في دفعني ضربا ليس بشديد على صدري لهدة
اوجعتني ثم قال اظننت ان يحيف الله عليك ورسوله اي يظلمك بما يجد
في نفسك الحيف وجدت الخفر قال الجوهري يقال حاف عليه بالخاء المعجمة
اذا ظلمه قلت هذا ما قد للصدر وكذا قلت فيما سبق منهما يكتم الكلمة
يعلمه الله يعني قلت عليشة كيف اقول شكك على يا رسول الله فاخذ شكك
يعلمه الله ويخبرك به فغمت في الخبر وقلت شيئا يكتم الكلمة
كلاهما كنت قال صلى الله عليه وسلم نعم قال جبريل هذا شروع
في البيان بي وجه بين عندها لخفة امانتي حيث رأيت بكسر التاء اي جيء
رأيت خرجي فناداني فاخفاه شكري اي فوق جبريل مع ذات شكي
فاجبته فاخفيته شكري ولم يكن اي جبريل مع يدخل عليك وقد
وضعت ثيابك وظننت انك قد رقدت اي غلبت فكرهت ان اوقظك و
خشيت ان تستوحشي فقال اي جبريل مع ان ربك يأمرك ان تأتي اهل
البقيع وهي بقبرة المدينة فتستغفر لهم ح عليشة رضي الله عنها
اتفق على الاولى عنها يا عليشة بابي انت وامي كيف افعل عذاب قد بدا
وقع بالتنوين هذه الجملة الحالية مع جئت تعليلا لما قبلها وقد اي
وقع العذاب فقلت هذا عذاب فيه وهو السحاب المعترض في الافق
مطرا فاقبل ما قالت له يا رسول الله اراك اتيت اذا راوح البقيع فرجعوا
رجعا انا ملوك فيلطر فلما اراني عرفت في وجهك الكراهية وقف
الحديث كي لا محبتك صلى الله عليه وسلم وشفقته على امته ح عليشة
رضي الله عنها وروى عنها يا عليشة لو دخل بيتك الكلب لما تقيم
الكلام عليه اوائل هذا الباب فصية ما يخلف الله وعده ولا رسوله

الدلالة

تقديم الاكرام عليه في الباب الثاني
وحديث ان حنظلة ليس
بكاتب

ق ابو هريرة رضي الله عنه رفع عنه يا عائشة ناوليني الثوب وردي
الخمرة فقالت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك
ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها يا عائشة والله لكان
بتشديد النون ساكنة قاعة الخباء وهي رفع النون واللام الذي ينفع
فيلتهب يعني كاد الحر ان يحرقها او ريح طلعه يقربنه مبيانه صلى الله عليه
وسلم في سقوة السحر كانت في الطلع وقاضا فانتقل الى البيت لانه كان
سد فوه فيها قوله كانت طيبة يعني الحبشة الوحشية وقيل حبشة وقيل
سنطرة يعني شرفي ارض تفيئ للضمائر المؤنثة ق عائشة اتفقا
على الرواية عنها يا عائشي بفتح الشين وفتحها ارفع يا عائشة هذا جبريل
يقرأ السلام تحفة فقلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته وفيه
فضيلة لعائشة وجواز بعث الاجنبي على الاجنبية السلام اذا لم يخف عليه
ترتب مفسدة عليه ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية
عنها يا عائشة هذا جبريل اقرأ ناولي وهاتي المدرة بضم الميم وهي السكين
الكبير قالت حتى اراد ان يذبح كبشا اتى فاخذها فاضجع فذبحه ثم
قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى
به وفيه استحباب اضجاع الذباح وقوله اللهم تقبل مني ومن
رضي الله عنها روى عنها قالت كنا نزد قوله تعالى واذ زينا تكم
الا قريبا فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم على الهيئة فقال صلى الله عليه وسلم
يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب لا اسكلكم من الله شيئا اي لا
اقدر اذا انقذكم من النار الا بالعمل الصالح سلوني
ما لي ما شئتم اي من الدنيا ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
بانت الفوينة برفع المؤنث عملا على لفظ المناوي ويجوز نصبها
على انها منصوبة بما عمل فيه ما روي بنصب نا تقديره بانت
الطوائف المؤنثة لا تحقرة احدكن لجارتها قيل جارة المرأة ضرتها
زجرهما او لكل شاة تحرق ذات صفة كذراع وهو مستدق الساق

بفتح ما دون الركبة
تقديره



تقديره ولو كان كراع شاة محرقا هدية ويجوز نصب كراع على انه يكون الخبر في
كان مع اسمه تقديره ولو كان الهدية كراع شاة محرقا الخطاب للمهدية
يعني لا تمنع احديكن مما الهدية لجارتها استقلالا للموجود عنها بالنسبة
مما تستر ويجوز ان يكون الخطاب لمن اهدي اليها يعني لا تحقرن احديكن
هدية تجدها بان تقبلها وان كانت قليلة هكذا ذكره الاقل شيئا والوجه
بانت المسلمة لا تحقرن ضعيفة لجارتها ولو فرسن شاة الفرسن
للبعير كالحافر للفرس وقد يستعار للشاة وفيه حث على الهدية والتحبب الى
القلوب والله اعلم البيت يتبع ق عائشة رضي الله عنها
روى البخاري عنها ليتني مت قبل هذا اي في يوم النقمة المراد بالحب
في الحديث ما استرسل فيه الانسان تقدم الكلام عليه في الباب الاول
في حديث نوقش الحساب اعلم ان المصنف رقم الحديث برقم البخاري
لانه متفق عليه من حديث عائشة كذا ذكره صاحب التحفة وصدقت انا
بعينين صحيح مسلم رواية عائشة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه ليس الشديد الذي يغلب بالصرعة اي بكثير الصرع ق
هو الاسقاط وهي على وزن الضحكة للمبالغة يعني ليس القوي الذي كان
يملك قادرا على ان يسقط خصمه صراعا الشديد الذي يملك نفسه
عند الغضب يعني انما القوي من يقدر على ان يقهر اقوى اعدائه وهو النفس
عند الغضب قوله النبي يعني الاكمل الذي هو عند هدر من امر الدنيا والدين
الدين ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ليس الغنى عن
كثرة العرض بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالضاد المعجمة وهي
النقود وغيرها وقيل ان يقال عرض الدنيا كانه اراد بالعرض ما قل
الجوهر وعلى راي اهل السنة لا يبقى زمانين فتاع الدنيا شبه
به في سرعة زواله وعدم شكله زمانين يعني ليس الغنى المحمود وسلف صل
هو كثرة العرض والمتاع انما الغنى غنى النفس يعني انما الغنى المحمود غنى
النفس وهو القناعة للاحاديث فقيرا ايا وقال انطبق بكى ان يراد
بغنى النفس حصول الكمالات العلمية والعملية لان النفس لا تكون محفوظة

تقدم الكلام عليه في حديث ما تعدون

وقوله يا نساء المسلمات وقوله يا نساء المؤمنات
بكسر الفاء وفتحها وضمها واشهرها نصب النساء وجر المسلمات
والاضافة قيل وهو الاصح على الاضافة وهو باب اضافة العام الى الخاص
بالمعرفة وهو عكس الجامع وهو جائز عند جمع الكوفيين
صفية عند الكوفيين واما البصريون فيقدرون فيقدرون
عند الكوفيين واما البصريون فيقدرون فيقدرون
يا نساء الطوائف المسلمات كما قال
معناه يا فاضلات المسلمات كما قال
هؤلاء رجال الفهم اي سادتهم وافاضلهم
الكمل

اهل السفينة بالنصب على الاختصاص او على النداء سماهم اهلا
السفينة لانهم جاؤا بالسفينة من البحر هجرتي احدى هجرتي من مكة الى
الحبشة والاخرى هي الحبشة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في
مدة المصاهرة ليس غربتي الخطاب وكان كما قال لانا ممن قد سبق
الحبشة سبقتكم بالهجرة فنحن اهق برسول الله منكم ق عثمان رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه ليس لك بكذاب يعني ليس بآثم من كذب
من قبيل ذكر الملزوم واراده اللازم عنه او معناه ليس بكثير الكذب
من اصله بني اتيني يعني من كذب لا صلاح بين اثنين منب غفيرا
لان هذا الكذب يؤدي الى الخير ومما قيل ايفكوا اليه انظار لا يتطلع
صلى الله عليه وسلم فقال خيرا او عاميرا شك من الراوي ولم يبلغ
خيرا ومن ثم قيل للخير الكبير سيء يقال غا الحديث اذا بلغه على
وجه الاصلاح وغا بالتشديد اذا بلغه على وجه الافساد وقال
سفيان يجوز الكذب في الاعتذار اطلق جهل لانه اذا جاز للاصلاح بين
الناس فلاصلاح بينه وبين صاحبه يكون اولى قال صاحب التحفة هذا
الحديث متفق عليه لكن لا من حديث عثمان بل من حديث ام كلثوم بنت
عقبة قيل انها اسلمت بمكة وهاجرت مكية ثم ماتت وهي عند النبي
صلى الله عليه وسلم عشرة احاديث اخرج لها في الصحيحين هذا الحديث
وحده وقال قوله الكذب الذي فيه مصلحة مشروع بمطلقا كالكذب
في الحرب وكالكذب في حديث الرجل امرأته وبالعكس كما يقول كل منهما
للآخر لا احبك الى آخره فانها جائزة نص عليها بالحديث
الآخر وفي حق المطلوب ومن قول ابراهيم عليه الصلوة والسلام
ان سقيم ومنادي يوسف ايتها العير انكم لسارقون وليس في الحديث
ما يدل على الحصر على الصورة المذكورة وقال قوله لا يجوز الا بطريق
التورية وهي ان يريد المتكلم بكلامه خلاف ما هو ظاهره مثل ان يقول لغلامه
فعل كذا او يقول في الحرب مات اساكم وينوي به اصدقائي المتقدمين
الى ان قدر الله ذلك

مطلب
الكذب الذي يجوز



الا به ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ليس الكيس اي
ليس الكامل في الكياسة الذي جمع التمرة والتمرتان والتمرات واولاد اللقمة واولاد
اللقمتان عند سؤال الناس المتردد في الطلب ليكن قادرا على تحصيل قوته
انما الكيس الكامل الذي يتعفف اي يترك السؤال عن الناس مع حقوق
اقرأ اقرأ يا بني تلاوة لا يستلزم الاتيان بشيء لا يعرف فيه للفقراء الذين
احصروا في سبيل الله الآية اي احبسوا انفسهم على الجهاد لا يستطيعون
ضربا في الارض ذهابا فيها للتكسب لجهلهم بالطرق والعادات
الضرب السير في الارض للتجارة او الغزو او الاكتساب
اهل الصفة هم المهاجرون سكنوا صفة المسجد
فقراء المهاجرين يسكنون صفة المسجد
ستعرفونهم او قائم بالعلم والعادة
وكانوا يخرجون في كل سرية يبعثها رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحسبهم الجاهل
عالما من تعففهم وحيث لا يعلم حالهم
السين اغنياء التعفف من اجل الفقر
عن السؤال تعرفهم بسيماهم من اثر التعفف
ورثاثة الحال والخطاب لرسول الله صلى الله
عليه وسلم او لكل احد لا يسأل الناس الحافا
الحاحا وهو ان يلازم المسؤل حتى يعطيه

قاضي

وقد تقدم الكلام على صلة الرحم في الباب الاول
في قوله من سره ان يبسط في رزقه ونسأ له فليصل
وههنا هو الذي يجب وصله لو كان احدهما كذا
كل ذي رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا
والاخر انثى حرمت مناكحتها فذاك
وصل رحمه واجب وقطعها محرمة
وعلى هذا لا يدخل فيه اولاد العم والخال
واستدل بهؤلاء بتحريم الجمع بين المرأة
وعمتها او خالتها وجواز بنات الاعمام
والاخوال وقيل هو عام في كل ذي رحم محرم
من ذوي الارحام في الميراث وهو الظاهر

الصعب بن جثامة رضي الله عنه رواه البخاري عنه ليس بنذر فعليك

ولكن نفرج نقدم الكلام عليه في الباب الذي فيه حديث انا الحي فيه عليك

ابو هريرة رضي الله عنه رواه مسلم عنه ليست السنة بان لا تمطروا على بلد

الجهد الجهد بالسنة القحط ومنه قوله تعالى وآخرون يقاتلون في سبيل الله

ولكن السنة ان تمطروا وتمطروا وكرره للتاكيد ولا تنبت الارض شيئا

المعنى ليس القحط الشديد بان لا ينزل عليكم مطر بل هو بان ينزل و

لا تنبت الارض وذلك لان الناس بعد توقع الوجل وظنوا به

اقطع ما كان حاصلا وبني اول الامر ق ابو هريرة رضي الله عنه متفق

على اي ولاية تعلق على الولي في عبده ولدي في قرة صدقة هذا ظاهر

حجة لابي حنيفة ومحمد في عدم وجوب الزكوة في الفرس والشافعي

في عدم وجوبها في العبد والخيل سواء كانت للتجارة او لم تكن

في قوله القديم وذهب ابو حنيفة الى وجوبها في الفرس لقوله صلى الله

عليه وسلم كان يامرنا بالزكوة من الدرهم التي نعدها للبيع وحمل

العبد في الحديث على العبد للخدمة والفرس على ما في سائمة توفيقا

فان قيل هذا باطلاقه يقتضي ان لا يجب في العبد صدقة الفطر على

مولاه قلنا قد جاء في رواية مسلم عن ابي هريرة الا صدقة الفطر

فيحمل هذا عليه ح جابر رضي الله عنه رواه مسلم عنه ليس فيما دون خمس

اواق الاواقي بتشديد الياء وتخفيفها ومذهب جمع اوقية بضم

الهمزة وتشديد الياء وهي في الشرع اربعون درهما وهي اوقية الحجاز

واهل مكة زنة الدرهم بكسر الراء هي الفضة مضروبة كانت او غيرها

صدقة وليس فيما دون ذود من الابل صدقة ورواه بشر بن المفضل

فليس في ذود بدلا عنها لكن الرواية المشهورة هي الاول والمراد من

ابل هي الذود لا بمعنى ذوات الذود هي الثلثة الى العشرة لانها

هي لفظ كالقوم وليس فيما دون خمس ذود جمع الوسق وهو

ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة امداد كل مد



وطئ وثنى وطلى بالبغدادي عند ابي يوسف والشافعي واحمد وطلاه

وثلثوه دهما وعند ابي حنيفة كلاهما بذر وطلاه هي القرصة ورغم

الحديث حجة على ابي حنيفة في ايجابه الحشر في كل ما اخرجته الارض قليلا

كان او كثيرا وكلي بنا وله بان الحاد منه ذو حكوة التجارة الناس

كانوا يتبايعونه بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما وعلى قوله

صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر لانه بعد سعي

التاويل اعلم ان راوي الحديث ابو سعيد الخدري وقد وجد كذا

صاد فتحي صحيح مسلم وقال صاحب التحفة وصاحب شرح السنة انه

روى هذا الحديث جابر ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الورق

عنها قالت لما قال صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله

كره الله لقاءه قلت كلنا نكره الموت يا رسول الله فقال صلى الله

عليه وسلم ليس كذلك ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله واحب الله لقاءه واذا

الكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه قالت لها عائشة

كلنا نكره الموت فقال ليس كذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله

فاطمة بنت قيس رواه مسلم عنها قالت ارسل وكيل زوجي الى شعير

في عذق فسخطه فقلت والله ما لك علينا من شيء فجئت رسول الله

فذكرت ذلك فقال صلى الله عليه وسلم ليس لك عليه نفقة قالت لها

ان طلقها ثلاثا وهي ام عمرو بن حفص ابنته الى الطلاق الثلث ورواه

انها اخر ثلاث طلقة بقيت لها من الثلث قالت لا شافعي لا نفقة

للبتوتة ولكن لها السكنى لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من

وجدكم وكذلك للبتوتة الحامل النفقة لقوله تعالى وان كن اولات حمل

فانفقوا عليهن والحديث حجة لابي حنيفة واصحابه يجب لها السكنى

سقط في بيان الوسق

ان الله احب الله لقاءه

سورة الطلاق

والنفقة مطلقا لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم الخ وجملة
الى قوله فانفقوا عليهن ونحوه ويحمل الحديث عند هذا على ما يراد من النفقة
التي اوادتها وهي ما يكفي المولود من الشعير ودون الحنطة اما تمرة
حديثة فاطمة وقال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة
لا ندري احدثت ام كذبت وعن ابن رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وفي السفر قد ظلل عليه و
اناس حوله فقال ما هذا فقالوا صائم فقال صلى الله عليه وسلم ليس
من البر الصيام في السفر يستدل به من لا يرى الصوم في السفر و
الجمهور على جوازه وحملوا الحديث على من يشق عليه الصوم بدليل صيام
النبي صلى الله عليه وسلم في السفر وبقرينة الحال فان قيل اللفظ
عام والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب قلنا فرق بين الي
والبقاء الساق والقرائن تدل على مراد المتكلم وتخصيص العام
في كلامه ولكذلك الباب في قول ليس من البر الصيام قبيل الاول قوله وعن
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ليس منا اي من اهل سنتنا وملتنا
اي شعر حقيقة او قطعه وللشعر قوة وله سلق اي رفع صوته
بالبكاء وهكذا كان هذه الافعال المخرجة على الميت قوله انس رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه ليس بيتي بيت لا يسيطاه البتجال الا مكة و
المدينة ليس نقب وهو الطريق بين الجبلين اي انقابها الا عليه
الملائكة صافين يحرسونها فينزل السبخة بكسر الباء الارض
تعلوها الملوحة ثم ترفع فاتي المدينة باهلها ثلث رجفات
فيخرج اليها كافر ومنافق فيدل الحديث على فضل مكة والمدينة شرفها
الله قوله ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ليس ينجلا من
ثنية ذات بقر يسير وهو يعمل اي حالكونه عالما ان دعاه ابا القاسم
الا كفر اي كان مستحلا ذلك الفعل المحرم كوالد منه كفر ان النعوت و
ثم ادعى ما ليس له هذا بعض سنا وان الدعوى الباطلة كلها سالبة





كانت او غيرها فليس منا اي من اهل سنتنا فليتبوأ مقعده من النار لفظ
انث وعند مسلم وغيره دعا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك
الاصل عليه اي كما اتفقوا على الاتفاق وهو بالحاء والراء المهملتين
وجمع تقدح ابيا عليه الا بعد الاوقى حديث من قال لاخيه يا كافر فقد
سلم وقال البخاري لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا
ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك قوله ابن مسعود
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه سبب المسلم فسوق اي ضرب الحدود وسؤال الجيوب
عند المصيبة ودعاية دعوى الجاهلية يعني وصفيت بلوصاق ليست
فيه كان عادتهم قبل الاسلام وفي رواية او هو يعني قال او شق
الجيوب او دعى بدعوى الجاهلية قوله ابو هريرة رضي الله عنه وعلى آله
ليس منا من لم يتغن بالقرآن اراد به الحث على التغني بالقرآن لا بغيره
تقدم الكلام على معنى التغني في الباب الاول في حديث ساوت الله الذي
كان لنبي يتغنى بالقرآن قوله ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه ليس منا من فقئ فقئل على بيت المجهود ظلما كان على ابي آدم الاول
وهو قابيل قتل اخاه هابيل ظلما كفل بكسر الكاف اي نصيب من ذنبها
فان قلت هذا شرع من قبلنا فكيف يكون شرعا لنا ذكر ذلك لقتل سفك ابي القاتل
وبني قابيل وقد صرحت النبي صلى الله عليه وسلم قال من سن في الاسلام
سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير ان ينقص
من اوزارهم شيء قوله ذر في حكم الحديث يحتمل ان يكون بمعنى الاصل فلا
تفهم منه القسمة او يكون بمعنى الابتداء فيفهم منه قسمة قسمة الغ
الدم ويكون قابيل مستنا سنة سيئة حيث قتل صلى الله عليه وسلم من سن في
الاسلام سنة سيئة ويكون قوله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام
بيانا للسنة الواقعة بعد بعثته صلى الله عليه وسلم لا لكونه سن القتل اولا
ويروى لانه كان اول من سن القتل قوله ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية

هو له أمنون
أولئك لهم الأمن
وهم مهتدون

بالله إن الشرك لظلم عظيم قال لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم
بظلم البس الخلط والظلم وضع الشيء في غير موضعه فيدخل فيه الكفر والمعاصي
فشق ذلك على هذا القول الناس على أصحابه لأنهم ظنوا بأن الحديث
في الآية على العموم وقالوا أينا لم يظلم نفسه فبين النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث أن المراد بالظلم الكفر بعد الإيمان والمراد بالمعاصي
لا ستبعاد تحقق الكفر بعد الإيمان وإنما المراد به الشرك فصل في
نفي وبيني جابر رضي الله عنه روى أنه سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن أهل الإدام وروى أن عائشة أدام فقالوا ما عندنا إلا الخل
فقال صلى الله عليه وسلم نعم الإدام الخل الدوح فيه للجنس فيكون الحديث حجة
لأبي حنيفة في أن الخل أفضل من الخمر صلوا وروى أن عائشة أدام أزواج النبي صلى
الله عليه وسلم كان الخل حفصة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها
قالت قوم عبد الله على قال رأيت سنانا كان سلكيني أخذني فذ
هبا بي إلى النار فلقيتهما سلك فقال ما
لا ترفع عليك فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل
عبد الله إلا أنه يقوم عبد الله بن عمر لو كان يصلي من الليل ثم قيد المتبعيض
قال سالم كان عبد الله بعد ذلك لا ينام الا قليلا ح أبو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه نعم الصدقة اللفحة بكسر اللام و
فتحها الناقة الحلوبة الصفي التي اصطفاها صفوة المال لنفسه لكثرة لبنها هذا فيما ذكر بعد الموصوف فلا تسوى فيه المذكر و
المؤنث منحة بكسر الميم وسكون النون نصب على التمييز أو حال
أي عطية وهي تناول الماشية والعذرة لكن العرب استعملوا لفظ
المنحة كثيرا في الهبة وأتاه الصفي منحة نعت وصفة سادة
لمنحة واستثناء جواب عما ست التي سبكوفها مدوحة بأنها
حال أي مسببة عن أنها لبونا وتروح بلبن أي بإناء آخر ح أبو هريرة
رضي الله عنه روى عنه نقا بكسر الميم العين وتشديد اللام وبالقاف



بعد شيء تبين لها عدم المستثنى فيه لم يهد أي لأحد مالك وبروى
نفي اللزوم أي لا يفوت وأي يموت وهو مخصوص مروي عنه شيء الحيض
أنت قرء يعني الله ورسوله قال الذي في جعب بيده فقال وبطع الله
ورسوله فقد رشد بفتح الشين وكسرها وبقضي ما فقد غوى بفتح
الواو وقال القاضي سبب انكاره صلى الله عليه وسلم تشريكه في الضمير المتفق
للتسوية ولذا أمره بتقديم اسم الله والعطف عليه وقال النووي هذا
ضعيف لأنه قد جاء التشريك في نبي أبي داود وعلى أبي نعوذ أنه
قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة وقال في خطبته من يطع
الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر
أن يقال أن خطبته كان الرجل كان خطبة وعقد وكان من شأنها الاختصار
فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم لتركه ذكر خطبة صلى الله عليه وسلم
في رواية أبي سعود رضي الله عنه كانت خطبة تعليم والإيجاز أليق
به لأن اللفظ كما قال أو قرب الحفظ ق أبو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه بئس المطية طية الرواية تدعي بها لا غنيا هذا =
استثناء جواب ما ست لما كون منسوبا وتترك الفقراء وتترك
الدعوة أي إجابة الدعوة فقد عصى الله ورسوله تقدم بسنده عليه في الباب
الرابع فعليك إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها ق أبي مسعود رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه بئس مطية للمرء هذا أن يقول نسيت آية كيت
وكيت بل هذا كناية عن تلك وكذا وقعت صفة للآية بل هو على حذف
الجملي لو بالتشديد قال الله لخلق إن شاء الله تلك الآية و
نسخ تلاوتها فيكون بمعنى النهي عن قوله أنا نسيت النبي صلى الله
عليه وسلم والفاء هي عاطفة على مقدر أي لا تقل ذلك بل تتوجع الضيعة على القرآن واعلم
أن ذكر لبي قبل الله للرواية ونسخها أن الحكم قال الله تعالى ننسخ
من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها وقال آخرون أنه علم
والفاء في عنه لأنه يقتضي ترك القرآن ونسخ ملوث عليه فكره النبي صلى الله

إلى الهامش

هذا أو عليه
سمو الرياسة

قال الخطابي في هذا الحديث مدح
الاقتصاد في المأكل ومنع النفس
عن ملاذ الأطعمة وروي عن
عمرة بنت عبد الرحمن قالت كان
عامة أدام أزواج النبي صلى الله
عليه وسلم الخل ليقطع عنهن
الرجاء فإن ابن آدم مجبول على
الشهوات الرجال منهم والنساء
فكل شيء فيه طفوة شيء من ذلك
كان عونا لهم على الدين وبلغها هو عون
لهم على الدين فالبركة حاصلة به وإذا
بورك في الشيء سرى به إلى أهله

آخر الجزء الثاني

وعيد لان اصل الذنب الامتناع
ثم كنت اقول لا اعلم معناه ثم علمت ان
ظلمه قال الله عليه وسلم ان يتعاطا
للمفعول وقيل معناه ذم الحياة حالة من
اى ثبت الحالة حتى لا يسيل
ثم تغافل عنه حتى يسيل
اكمل

نسبة الترك اليه وبنى الاذكر سماوات واستغرق القرآن اى
اطلبوا لى انفكم مذاكرة والمحافظة على قرآءته وهو عطف على حيث
المعنى على قوله بنى ما لا يدهو يعنى لا تقصروا فى معاهدة القرآن واكتسابه
فانه اشد تفصيا اى فصلا وفرجا من صدور الرجال من النعم بفتح
النون واحد الانعام وهى الابل الراعية واكثر استعمالا فى الابل يعنى اشد
من تفصى النعم المعقلة من عقلها اذا اطلقها واجابى الصدقات
جمع العقال بالفتح وهى الحبلة التى يشد بها ذراع البعير فصل
ق حديث ابى رضى الله عنه اتفقا على الرواية عن بيان وهو ظرف زمان الفعل
شعبة بيان وهو الفاصلة بين الكلمتين والفعلية بعدها
يحتاج الى جواب يتم به المعنى انا متى يعنى فلمات بى اوقات متى
اذ سمعت صوتا بالسين فرفعت راسى فاذا الملك الذى جاءنى بحراء
بكسر الحاء المهملة وبمد الراء المهملة فى جعله على جبل هو على ثلثة اميال
من مكة يصرف وينع جعله على بقعة فيه يذكر فيه جاثيا على ركبتى بى
السماء والارض فجئت بضم الجيم المفتوحة وفتح الراء يرثت بثاء مثلثة
مثنى بى بعدها يعنى خفت منه فرقا بفتحتين اى خوفا شفت على الصدر
وقيل معنى جئثت قلت لى زملونى فعلى هذا يكون فرقا مفعولا له وجئثت
فقلت زملونى بعض غطونى ذثروا بعض كرروه للتاكيد فدثروه بمعنى
بعض غطونى فانزل الله يا ايها المدثر اى المتزمل بثيابه وقيل بالنبوة
واعبائها قم فانذر اى اعلم الناس بالتخويف على العذاب وربك
فكبر وثيابك فطهر اى نحها وقيل هذا كناية عن الاثر تركية
نفسى عن الصفات المستكرة والاخلاق الرديئة وكثير ما يعبر عن الانسان بالثوب
لاشتماله عليه كما يقال لجدة ثوبه والرجز فاهجر الرجز فى اللغة
القذر والمراد به الشرك وقال النووى لم يقل احد ما نزل اولا ولا ما نزل اليها
المدثر قط فقط انفصل والصواب ان يقال اول ما نزل اقرا باسم
ربك الذى كما ثبت فى حديث عائشة واول ما نزل بعد فترة الوحى

وانقطاعه



وانقطاعه سنة حتى روى انه صلى الله عليه وسلم كان مرارا يضطرب منه
ويريد ان يلقى نفسه من حبل يا ايها المدثر ثم تتابع الوحى وقولان
قال ابن المسيب اول ما نزل فاتحة فباطل اذ هنا كان مكيا
ان يقال مراده انها اول سورة نزلت بكاملها خ ابو هريرة رضى
الله عنه روى البخارى عنه بينا انا نائم اتيت على بناء الجهود بخزائن
الارض يعنى اتانى الملك بمفاتيح خزائن الارض وقيل اتى بالخزائن
حقيقة اشارة الى ملك استعليها بفتح البلاد عنوة وصلحا فوضع
روى معلوما وضميره للاتى وبنى مولدا فى قيل سواء ان يكن اسما
وضمارا وى مرفوعا ومنصوبا بنى ذهب فلى اعلى اى تفلو لكراهة
نفسى ايا ها واهانى فى صيرانى ذا هم ووضع فاوحى الى ان اضمهما
ان هذه تغير للوحى فنفضتهما فذهبا وفيه دلالة على ان تدنى
الكذابين الذين اوحى النبى صلى الله عليه وسلم سوء بين بهما فقتل
ابرهما بلونى سوء فاولهما الكذابين الذين انا بينهما صاحب صنعاء و
صاحب اليمامة قال القاضى وجه تاويلها بالكذابين ان السوء فيهما
كالقيد لليد عنهما على البطش فكذا الكذابان يقومان بمعارضة نبيه
ويصدان عن نفاذ امرها قلت قوله صلى الله عليه وسلم انا
بينهما يدل على كونهما فى زمانه وكذا ساذكره تفسير البغوى له
ان قوله تعالى فى اضلع ممن افترى على الله كذبا او قال اوحى الى ولم
يوح اليه شئ نزل فى مسيلمة الكذاب وقد جاء فى بعض روايات مسلم
فاولهما الكذابين الذى يخرجان بعدى احدهما الاسود العنسى
صاحب صنعاء والآخر مسيلمة الكذاب صاحب اليمامة قلت سمناه
يظهر بحمد الله تعالى ما وعدها النبوة بعد بضع عشر كذا قاله النووى وقتل
صاحب صنعاء فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم قتله فيروز الديلمى
فلما بلغ خبر قتل النبى صلى الله عليه وسلم قال فاز فيروز وقتل
مسيلمة فى عهد ابى بكر الصديق قاتله الوحشى قاتل حمزة فلما قتله قال

الخير ان المعاودة والمراد البلدان التى فيها والراد هو
الملك الذى فوضت له امته فنفوذها لزاوية جل الغرائب
مد ا ق

قتلت فيه الناس في الجاهلية وشراب الناس في اسلامهم وقع ابو هريرة رضي
الله عنه اتفقا على الرؤية عن بينا انا نائم اتيت بقدح لبن فشربت
منه حتى اني لارى الري يخرج من اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب
قالوا فما اولته قال العلم قال اعبرت يا نبي علم الابدان وعلم الارواح
علم الماضي يقال له علم الاشباح وهو علم تفوق فيه شيبة بالجملة
والنوم سبب لسير الروح للتوغل في عالم الاشباح وقوته ساقية
من الصفة الغيبية الجذبية والعلم صفة بصورة اللبن في ذلك
العالم عند ابتداء اللبن اول غذاء البدن وسبب لاصلاحه والعلم الاول
غذاء الروح وسبب لصلاحه قيل التجلي العلمي لا يقع الا في اوتار صور
اللبن واللبن والخمر والعسل تناولت الآية التي فيها يذكر كونها
الجنة في شرب اللبن يعطى العلم اللدني في شرب اللبن يعطى العلم
بالشريعة في شرب الخمر يعطى العلم بالكمال في شرب العسل
يعطى العلم بطريق الهوى واما العسر في العلم فقد اختلف فيه ولا بد
فنهم من قال بوجوده لان الاستعداد شيء والمزيد على ما يقبل مجرد لا يزاد
فيحصل الري وظاهر الحديث يسهم وبنهم ومنهم من قال بعدمه لقوله
تعالى وقل رب زدني علما فالامر بطلب زيادة العلم يدل على ذكر نهاية
يدل على انه لا نهاية له وسئل عمن سيدنا العلم في حق ابي يزيد البسطامي
رحمه الله تعالى انه قال شربت الحب كاسا بعد كاس فما نفد الشراب
ولا روي وعلى الجواب على دليل الاولى بان العلم اذا حصل
بقدر الاستعداد القابل اعطاه الله تعالى استعدادا آخر في فحصل العلم
عطشى الصدر وعلى هذا قيل لطالب العلم كشارب البحر كلما ازداد
شربا ازداد عطشا وعلى الحديث بان يكون تحمل على البداية قبل
نزول الآية ١ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه بينا انا
نائم اذ اتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي الحديث ثم
خر رجل بحبل بيني وبينهم فقال لهم فطاب الى الزهرة افرد نظرا

الى اللفظ



الى اللفظ فقلت الى اين قال الى النار والله قلت ما شأنكم قال انهم ارتدوا بعدك
او تخلفوا عن بعض الرجيا كد وليس المراد منه الكفر لان احدا من الصحابة لم يرتد بعده
صلى الله عليه وسلم الا قوم من جفاة العرب على ادبارهم الفيشفهري وهو الرضيع
الالف بلا اعادة وجهه مشيد ثم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بينهم
وبينهم فقال لهم قلت لاي شيء قال الى النار والله قلت ما شأنهم قال انهم
ارتدوا بعدك على ادبارهم فلا ارى يخلص منهم الا مثل همل النعم الضالة ق
وهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم يخلص منهم الا مثل هامل النعم الى هنا بالتحريك
جمع هامل وهو الابل الضال يعني لا يتخلص منهم الا قليل مثل قلة
النعم الضالة ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرؤية عن بينا انا نائم رأيت
الناس يعرضون علي وعليهم قمص بضم القاف جمع قميص منها ما يبلغ الثديّ
بضم الثاء المثلثة وكسر الدال وبالثاء المشددة جمع ثدي اصله ثدوي
ومنها ما يبلغ دون ذلك وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره
قالوا فما اولته يا رسول الله قال الدين يعني عمر قيصه يدل على بقاء
اثاره الجميلة من قوة الدين وكثرة فتح البلاد وفي رواية ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرؤية عن بينا انا نائم رأيتني على قليب وهي
البئر التي لم تطو وانا ارى النبي صلى الله عليه وسلم على القليب دلو او الدلو
ليعلم ان هم ازيد الدلاء موقوفة على الماء في المطلوبة دلو او الدلوان لضعفه
عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم اخذها ابن ابي قحافة فنزع بها ذنوبا
وهو نزع الذنوب الدلو العظيمة الدلو الملآى ماء او ذنوبين نشك نحن في الرواية
والصحيح دلو او ذنوبين هذا اشكال على الاول فكم قدر مدة خلافته وهو سنتان
واشهر وفي رواية ضعيف لكن يرد بمنع الضعف ليستقصر مدته لانه تحمل فقوله
سأتحمل هي الاعبء اي مشقة تتحملها حتى قالت يا عائشة احاتوقه رسول الله صلى الله
اتحمله حفاة الفرو وكثرة الفتوح في زمن ابي بكر الى ان ارسل الله الجبال الى البحر
لها خنها اي كبرها هو شاة الحالة الفتوح في زمانه ليكون اقل لقصر خلافته
وقيل في معناه وقد اجاب والله يفعل ما يشاء لا يدل على تقصير بل هو دليل

جامعة الملك سعود

على عرفهم لذلك نهمكوا ولم يقولوا ولم يفعلوا كذا والله يفعل ما يشاء تحالفت قريش
بسكون الراء الهملة اللام والفاء المعجمة التي تتخذ من جلد ثور فاخذها ابن
الخطاب وفي الله عنه تقديم وتاخير سقناه فاخذ ثم ثم اقتلاذ نوب
في يده فاذا الصفراء الكبرى لقد استقدم على الكعبة فلما رايته عقرت
عبقري القوم سيدهم
وفيهم
حتى رووا وارووا ابلهم فابركوها
وضربوا لها عطنا ضروسا لكل متلا
لاشاء الناس في زمانه رضي الله عنه
مداس
مني الذي يسدد قوله بشيء في عمر حتى قمت له الذي يعطي وهو بفتح
اللام وهو الملك يعني اذا رأى في الذي ابلهم ثم اوردها على عطني بالتحريك
قال القاضي ظاهر الحديث يدل على انه يكفي في قضاء فرض حاضرة واحدة صلى الله
عليه وسلم ضرب فسطاطا ثم قال ابن الملك في قضاء فرض حاضرة واحدة صلى الله
واعتذر عمر فقال ابن مسعود ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر ولقد كان
حصن لكل عمر فيما سلف انشاء الله تعالى قيل سمي الحصن وقيل ان هذا في حق
عمر فقط وقيل في حق جميعهم لان بتدبيرهما وقيامهما بمصالح المسلمين تم هذا
الامر وضرب الذي يعطي الله ابا بكر فقطع اهل الردة وجمع كلمة
المسلمين وابتدأ الفتوح وتمت قراءة ذلك وكاملة في زمان عمر رضي
الله عنهما وفي نسيان الصحابة رضي الله عنهم قوله ابو هريرة رضي الله عنه انفقت
على الوراد تعني بيتا اتابع واتبع في الجنة فاذا انا بقصر فقلت لمن هذا القصر فقالوا
قصر فقلت لمن هذا القصر قالوا لرجل فقد كنت غيرته قوليت مدبرا قال
فبكى عمر في المجلس فقال بابي انت وامي يا رسول الله اعليك اغار قال ابو هريرة
الشرح سمعنا تتوضأ قبل يديها وجهها وليلي الوضوء
الهرقة الوضوء اذا توضأ في الجنة واقوى الشيء في الجنة هو الوضوء
الهرقة الواقع في الحديث وما رواه النبي صلى الله عليه وسلم تم قوله الحوت
كان صوريا فلم يقدر على نعمه فقتلها بتلك الميتة فائدة
وهي الاشارة الى شرف الوضوء الهرقة في الجملة على ما وقع ح ابو هريرة رضي
الله عنه وفي البخاري وعند بيننا ايوب يقلب عريانا فخر عليه رجل جراد من ذهب فجعل ايوب يحثي في ثوبه فقال له ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك
كان ايوب عليه السلام
ذا اموال وعواشي الخ
وعبيد ٨ هـ



الصلاة البيتية ٨

الواو وفيها القاف والكاف الذي في بني بركة وفيه دلالة على اباحة تكثير المال
الحادم ابو هريرة رضي الله عنه وروى مسلم عنه بينما ايوب يغتسل عريانا فخر عليه
فجعل يحثي في ثوبه فناداه ربه يا ايوب الخ وفي رواية فجعل يحتفن في ثوبه اي
ان اصبت فاني املك فوقها وهي بفتح الحاء المهملة اذ هي ذات هجارة
سوء فاذا تزوجها وهي بسكون الراء وبالجيم مثل الحجرة اي التي تحجر
على نفسها بكل الشيء وقد استعمل عبد الله كل الجهل الصافا اذا
جهل فاعلم وحمد يقتضي تحول الباء بحيث اثر وهي سبع آيات وهي سميت الحمد
سائقة لانها تسوق العبد الى الكشف والازالة فقال يا عبد الله الصالح سل
قال فرفع راسه الذي يحثي في السحابة فقال يا عبد الله الحديث اني
عني فقال الذي سمعت صوتي في السحاب الذي هذا ساقه يقول اسق حديقة
فلان لاسمك فما تصنع فيها قال اما اذ قلت هذا فاني اقدر انظر الى ما
يخرج منها فاتصدق بثلثه واكل انا وعيالي ثلثا واردا فيها ثلثه
ساكن بصفصفة بفتح الصادين المهملتين وبالفين المهملتين
قال سلوا علي النبي صلى الله عليه وسلم حكمة احاديث الصحيحين
هذا الحديث وحده بيننا انا في الحطيم وهو حطيم الكعبة سمي
حطيما لانه محطوم منكوس عن حالة الكعبة وربما قال في الحجر بكسر الحاء و
سكون الجيم يعني الحطيم سمي حجرا لانه تحجر عن الكعبة بالحطيم انتهى قال الجوهري
كل ما حجرته من شيء فقد حجرته واما قال الراوي وربما قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم حكى الهرقة مرات فعنى بالحطيم تارة و
بالحجر تارات مضطجعا اذ اتاني آت فقد بتشديد الدال اي شق قال اي
الراوي وسمعته اي النبي صلى الله عليه وسلم يقول فشق ما بين هذه الى
هذه قال بعض رواة الحديث يعني من ثغرة نحره الى عانته فاستخرج قلبي فغسل
هذا الشق غسل الذي كان في صفره صلى الله عليه وسلم على ما روى مسلم
عن انس انه رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان فاخذه
فصرعه فشق قلبه فاستخرج منه علقة فقال هذا حظ الشيطان منك

فتح الكاف والراء
وفي الحديث دلالة
على فضل الصدقة
والانفاق في الكسب
على العفاف والمساكين
وعلى العيال
اكمل

اي الرجل السامع

اي الرجل الثاني المسؤل

فتح الكاف والراء
فتح الكاف والراء

فتح الكاف والراء

فتح الكاف والراء

سنكم ثم غسل في طشت مي ذهب يا بلن نزح ثم اعلوه في مكانه وجلد الفيل يسمونه الكركدن
يسمونه الله يعني ظبيه فقالوا انا يا محمد قد قتلنا واستقبلوه وهو ينتفع
اللوه قال انسي وقد كنت اري اثر ذلك الخيط في صدره ثم اتيت بطشت و اي الكوز
هو معروف وقيل تاؤ مسدل من السين اي ذهب مملوة ايمانا قال القاضي
لعله مي بالتمثيل او يمثل الايمان بصورة الجسم كما مثل الموت بكبش
لصورة التي كملت فيها وقال النووي وفاة الطشت كانت فيها شيئ يحصل به
كمال الايمان فتى ايمان الكوز سبب كمال ايمانه لان سعادة الدارين تكون في تلك
الشئ ومعنى يقوت القلب بحكمته استكثر شدة تقوية فيكل بتصديقه
كان يشفي والاذى فقده الله بر ستقول كوب الطشت مملوة بالايمان
يحتمل ان تكون باعتبار ما يؤول اليها اي انها تصير بقلب النبي صلى الله عليه
الموصوف بكمال الايمان فضل فرغ وهذا الفعل كان تصفية وتزيد
قابلية لمزيد قوة ساخ الخ القلوب في نسخ صحيحة ثم حشي بالجيم ثم واو ثم ياء
بالقلب ظرف وهو الجلد الرقيق الذي كان القلب فيه ثم اعيد اي وضع
القلب في مكانه او معناه التئم موضع الشق قيل اسا ذكره الحديث
النحر واستخراج القلب وسايجري مجراه فان السبيل في ذلك التسليم والتفويض
لتوجيه بكل قضية الى التوفيق بين المنقول والمعقول وهو باب
تمايتوهم انه محال وقال الشيخ التوربشتي نحمي لان نزع الاعضاء من الحقيقة
الى المجاز في خبر الصادق اذ الدليل يحمل وهذا الحي مما لا تحمله فيه
تبت يدا بي لهب وقوله الجمل ما يبقى بضع قطوة عند اقصى طرف
الى بعد فقره فجعلت عيد فانطلق بي جبريل حتى اتى السماء الدنيا فاستفتح
لكوكب الذي هو اقرب الى الارض فاطلع فيه فاذا انا بآدم فرحب
وقال اهلا بالابن الصالح والنبي الصالح قيل
وقد ارسل اليه قال نعم قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم
فلما خلصت فاذا انا بيحيى وعيسى وهما ابنا خالة يعني لطيفا
خالة الاخر قال هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما فسلمت عليهما
فردا ثم قالا مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي الى السماء الثالثة
فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد صلى الله عليه
قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء فاتيت
يوسف قال هذا يوسف فسلم عليه فسلمت عليه فقال مرحبا بالاخ الصالح
والنبي الصالح ثم صعد بي الى السماء الرابعة فاستفتح قيل من هذا قال
فذكر نحو ما ذكر في السماء الدنيا فاتيت ادريس فقال مرحبا بالاخ الصالح
والنبي الصالح ثم صعد بي الى السماء الخامسة فاستفتح قيل من هذا قال
فذكر نحو ما ذكر في السماء الدنيا فاتيت هارون فقال مرحبا بالاخ الصالح
والنبي الصالح ثم صعد بي الى السماء السادسة فاستفتح قيل من هذا قال
فذكر نحو ما ذكر في السماء الدنيا فاتيت موسى فقال مرحبا بالاخ الصالح
والنبي الصالح فلما جاوزت بكى قيل ما يبكيك قال يا رب هذا غلام
بعث من بعدي يدخل الجنة من امته اكثر مما يدخل من امتي ثم صعد بي
الى السماء السابعة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد
قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء فاتيت
ابراهيم فقال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح فلما جاوزت اذا انا
بانهار من نور فقلت ما هذان النهران يا جبريل قال هذان نهران
يخرجان من اصل سدرة المنتهى فاذا نهر ظاهر وباطن فقلت ما هذا يا جبريل
قال اما الباطن فنهران في الجنة واما الظاهر فالنيل والفرات ثم رفع لي
البيت المعمور فقلت ما هذا يا جبريل قال هذا البيت المعمور يصلي فيه كل يوم
سبعون الفا اذا خرجوا لم يعودوا اليه آخر ما عليهم ثم اتيت بثلاثة آنية
اناء فيه لبن واناء فيه خمر واناء فيه ماء فقيل لي خذ ايها شئت فاخذت
اللبن فشربته فقال هو الفطرة التي انت عليها وامتك وحرم عليك الخمر
ومن تبعك ثم فرضت علي الصلوات خمسين صلاة كل يوم فرجعت
فمررت على موسى فقال بما امرت قلت امرت بخمسين صلاة كل يوم
قال ان امتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم وانا قد جربت الناس قبلك
وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة فارجع الى ربك فاسأله التخفيف لامتك
فرجعت فوضع شطرها فرجعت الى موسى قلت وضع شطرها فقال راجع ربك
فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت فوضع شطرها فرجعت اليه فقال ارجع الى ربك
فان امتك لا تطيق ذلك فراجعته فقال هي خمس صلوات كل يوم وهي خمسون
لا يبدل القول لدي فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فقلت قد استحييت من ربي
مما اختلفت اليه فانطلق بي حتى اتى الجبار تبارك وتعالى فاهوى الجبار
الرب تبارك وتعالى بيده بين كتفي فوجدت برد انامله بين ثديي فتجلى لي
كل شئ وعرفت فقال يا محمد انهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة
عشر فذلك خمسون صلاة ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها
كتبت له عشرا ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيئا فان عملها كتبت
سيئة واحدة فنزلت حتى انتهيت الى موسى فاخبرته فقال راجع ربك
فقلت قد رجعت حتى استحييت منه فما قام رجل قط مقاما اكره الي منه
فقال فاهبط باسم الله قال واستيقظ وهو في مسجد الحرام



اي صيت ريحها الاضافي
وفيه اشارة الى بقاء
اهل النفس بالبشر
والترحيب اكمل

فيها ويخفى على من رأى التموت قال ثم اتى قيل مرحبا بالاخ الصالح
والنبي الصالح فلما جاوزت فقيل من هذا قال هذا ادريس فقلت
الحمد لله الذي رفعه مكانا عليا وفيه نقد عن وتلفيق والخصوص بالمدح محذوف فيقدر بعد
فتح الجيم جميعة وفتح اي باب سمع الدنيا فلما خلصت اي وصلت فاذا فيها
الام اذا للمفاجاة وكذا في نواتها فقال اي جبريل هذا الكوكب الدري قال
عليه فلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح
قال الاساس التوددت الى امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتسليم على الانبياء
وان كان افضل منهم لانه كان معاونا عليهم وكان في حكم التابع وهم في حكم
المقود والتابع يسلم على القاعد والمتبوع على القائم والراكب على الماشي والقائد
فاستفتح اي طلب فتح بابها قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك
قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء
فلما خلصت فاذا انا بعيسى وهو ابن خالة يعني لطيفا
خالة الاخر قال هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما فسلمت عليهما فردا
ثم قالا مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي الى السماء الثالثة
فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد صلى الله عليه
قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء فاتيت
الانبياء مسمى بها كل واحد منهم الذي ذكروا لي عليه الصلوة والسلام
فاوعى اي حفظ ما سمع منهم فاستفتح اي طلب فتح بابها
قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم



قوله البداية هي الجواب لقوله الحاذق في هذا
وقوله جبريل اتيح له جواب لقوله فما البرق اكمل
اسا اذا ما يقبل زيد مثلا بالمسرة دون
ان يقبل انا فانه قد جاء النهي
عنه في الحديث اكمل

فيرموهبكم فنع الحي جاثما قال خلفته فاذا اسوكه قلا هذا موكى فلم يجد
فلمت عليه فرة فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح فلما جاوزته
اذا هو موكى يبكي فقيل ما يبكيك قال ابكي لان غلاما بعث بعدي يدخل
الجنة من امته اكثر مما يدخل من امتي فابكي لموكى صلى الله عليه وسلم
اشفاقا على امته حيث قصر عدد هم على عدد امة محمد صلى الله عليه وسلم
للتعجب عليه السلام ليليق به وقوله اني غلام بعث بعدي فلم يكن في
سبيل التحقيق بل على تعظيم الامة لان محمدا صلى الله عليه وسلم معروف
بعبادة ربه ففي بهذه الفضيلة ثم صعد بي الى السماء الرابعة فاستفتح
جبريل فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل
وقد بعث اليه قال نعم فقيل مرحبا به فنعم المجيء جاء فلما خلصت فاذا انا بهرم
عليه السلام فقال هذا ابوك ابراهيم فسلم عليه فسلمت عليه
فرد السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح ثم رفعت الى
حيث سمعت صريف الاقلام وهي اقلام تكتب بها الملائكة وحفها
الذي وهي نخرة في الجنة تنتهي اليها اعمال العباد وتنتهي اليها علم الخلائق
والكل فانها تنتهي بكرات الموحدة وبالخاء المعجمة في غرها مثل قلة
جمع قليل قلة وهي جرة عظيمة بهجر وهي قرية قريبة من سكلة كان
يقدر فيها القلال مثل الجرار وادمة فقها مثل اذاة العين بفتح
الياء جمع الفيل بكسرة جمع قرد وهو الجبوحة الحروف قال اي جبريل
هذه سدرة المنتهى وهو اربعة انهار نهران باطنان ونهران ظاهران فقلت
ما هذان يا جبريل قال اما الباطنان فنهران في
الجنة واما الظاهران فالنيل والفرات وفي رواية نهر الرحمة كذا وفي حديث آخر
انه قال بالكوثر انه لخلف انهارها فاذا بهتدي الى مصبهما واذا بنتهما
تختلف في اصل واحد ظاهر في الارض وباطن في الجنة واما الظاهران
فالنيل والفرات يحتمل ان النيل منهما ساعر فابي الذي سمي ويكون
سادتهما فما تخرج من اصل السكة وان الجيحان كيفية وان يكون
بطل الكوثر مستعملة في الكم بان يشقهما بنهري الجنة ثم الى مصبه المعهودة او



بطل
في وصف بيت المعمور

يذهب توافق الكل بان يكون اسم كل منهما سيحون نهري الجنة سوافقيا الاسم نهري
الدنيا في حديث ابيت المعمور قيل انه بيت الكعبة وفي حديث آخر
بانه بيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا اليه ثم اتيت
بانائين احدهما فيه لبن والآخر فيه عسل فاعرضت الكلي فقال هي
الفطرة انت عليها وامتك اعلم ان الابن لما كان ذا خلوص وبياض واول ما
ما يحصل به تربية المولود صوريه في العالم القدسي مثال الهداية والفطرة التي
يتم بها تربية القوة الروحانية وهي الاستعداد للسعادة الابدية اولها ايقاد
الشرع ثم فرضت علي الصلوات خمسين صلوة كل يوم وليلة كانت كل صلوة منها كفين
الابرين الله قال الله علي صلوة يلزمه ركعتان فرجعت فمررت على موسى صلى الله عليه وسلم
فقال بما امرت قلت امرت بخمسين صلوة كل يوم قال اي موسى ان امتك لا تستطيع
خمسين صلوة كل يوم واني والله قد جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد
المعالجة في مارستهم ولغيت الشدة فيما امرتهم منهم من الطاعة فارجع الى ربك
فسله التخفيف لامتك فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله
اي مثل ما قال اولا وهو على نبينا واله وعليه السلام لبني اسرائيل اشد المعالجة فارجع الى ربك فاسله
التخفيف فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فوضع عني عشر
فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فوضع عني عشر فرجعت الى موسى فقال مثله
فرجعت فامرت بعشر صلوات كل يوم فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فامرت بتسع
خمس صلوات كل يوم فرجعت الى موسى فقال بما امرت فقلت امرت بخمس صلوات
كل يوم قال ان امتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم واني قد جربت الناس قبلك
وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة فارجع الى ربك فسله التخفيف لامتك قال
سالت ربي حتى استحييت ولكني ارضى واسلم تقدير الكلام هنا حتى استحيت
فلا ارجع فان رجعت كنت غير راض ولا مسلم ولكن ارضى بما قضى الله واسلم
امري وامر الامة فعلى هذا يكون الواو بمعنى الفاء اي متقاربين فلما جاوزت
نادى مناد امضيت فريضتي هذا يشير الى ان مراجعة النبي عليه السلام في باب الصلوة
لعرفانه ان الامر الاول كان غير واجب قطعا والا لما صدرت منه المراجعة وقيل

فرضت فى الاولى خيرنى ثم نسخت بخمس وخففت عن عبادى فهى خمس
فى اليوم فى التخفيف وخمسون فى حقه فى التضعيف لقوله تعالى من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها حديث المعراج متفق عليه ولكنى بسطت فيه قال
البخارى هذا كلام المصنف يعنى هذا الحديث معناه متفق عليه الخ
وبهذا الاعتبار قد قرره بعلامة ق ولكن لفظه هو الذى وقع فى رواية
البخارى قال اطلق النبى صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس
بالجر والتنوين بالروح محمد بن الله تعالى جعل فى كتابه العظيم
المسجد الاقصى غاية الاسراء ولو كان ذلك عليه لذكره فيكون ابلغ فى قدرته
وقال النووى ما عليه معظم السلف وكذا فى المفهم وهو الحق تبين ان
العروج كان بعد فى يقظته وفى قول كلهم كان فى منامه احتج
بما تقدم فى رواية مسلم عن مالك ابن صعصعة انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان وبقوله صلى الله عليه
وسلم فى اول الحديث فاستيقظت وانا بالمسجد الحرام وفى بعض رواية انس عند
البخارى فجيء بدابة تلك الحالة كانت اول وصول الملك اليه ويرد فى الحديث
ما يدل على ان ذلك كان ثانيا فى قصة اخرى وقوله فاستيقظت فيحتمل
ان يكون هذا الاستيقاظ الذى وجد وصوله الى بيت المقدس وهو كان فى
بعض الليلة او المراد منه افاقته بعد تلك الخامسة وهو عند اهل
البشرية ق انفرد رضى الله عنه بقوله عند بيتى ثلثة نفر قبل
الجوهرى الشق بالتحريك عدة رجال سمى ثلثة الى عشرة غشونى اخذ
الطرف وما يقصر الهضبة اى انضم الى غلظ وجبل فاحطت على فم
غلهم صخرة من الجبل فاطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا
اعمالا عملتموها صالحة لله فادعوا الله بها اى بوسيلتها لعله يفرجها عنكم
فقال احدهم اللهم انه كان لى ابوان شيخان كبيران ولى اهل وولد صغار
وانا اقوم عليهم بكسر الهاء جمع صبى صغير اى اعتنى عليهم اى ارعى ماشيتى
قال الجوهرى يقال فلان يروح على اهله اى يرعى غنمه فاذا اراحت عليهم



اى كرهت نواشيهم هو الاسم من الاشياء المراح لاجلهم حلبت فجئت بوالدى فسقيتهما
قبل بنى وانه اى كنت نائما اى بعد ذلك ذات يوم الشجر اى المرعى فلم اتت حتى امسيت
فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت احلب فجئت بالحلاب باكسر
اى بالليل فقمت عند رؤسهما اكره ايقاظهما وكره ان اسقى
الصبية قبلهما والصبية يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين اى يصيحون
ويتضاغون بكاف بمعنى الجوع عند قدمى فلم يزل ذلك دأبى ودأبهما حتى طلع
الفجر اى دأبه العادة يعنى انهما بكوا وصاحوا فانى سمعت غنهم الليل
الى الفجر فان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه
فانفرجت الصخرة ففرج الله عنهم اى عن تلك الصخرة المطبقة فرجة
منها الشىء القليل الارض الله هو انه كانت لى ابنة عم احبها كاشد ما
يحب الرجال النساء فطلبت اليها نفسى اى بغى طلبت الى تمكننى من
نفسها استعنى عليها فابت حتى اتيتها باعانة دينار فسعيت حتى جمعت
مائة دينار فجئتها بها فلما وقعت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله
ولا تفتح الخاتم الا بحقه فقمت عنها فان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء
وجهك ففرج عنا ما نحن فيه فانفرجت غير انهم لا يستطيعون الخروج منها
فقال الثالث اللهم انى استاجرت اجيرا بفرق من ارز فلما قضى عمله قال اعطنى حقى
فعرضت عليه فرقه فرغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا وراعيها
وهو جمع الراعى فجاءنى فقال اتق الله ولا تظلمنى حقى فقلت اذهب
الى تلك البقر ورعيانها فخذها فقال اتق الله ولا تستهزئ بى فقلت
لا استهزئ بك فخذ تلك البقر ورعيانها فاخذه فذهب بها فان كنت تعلم انى فعلت
ذلك ابتغاء وجهك ففرج ما بقى ففرج الله ما بقى من الطباق الصخرة وفى
الحديث استحباب التوسل بصالح الاعمال والتوسل به وفضل بر الوالدين
وايثارهما على الاهل والولد ق انفرد به ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية

عنه شيئا وعلى بقرة قد حمل عليها التفت اليه البقرة فقالت
انى لم اخلق لهذا ولكنى انما خلقت للحرث وفيه الناس على اتان دبوقيا بقرة
والحمد غير مرضى فقال النبى صلى الله عليه وسلم آمنت به انا وابو بكر وعمر وما هما ثم
التابى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى وما ذاك اى اصدق
بانه من ملك يكلم البقرة وانصارجا على العادة وابو بكر وعمر ثقة
بقولها عالمين وبنى عادى فى غنمه عدا على الذئب فاخذ منها
شاة وطلب الراعى حتى استنقذها منه اى تخلص منه الذئب فالتفت
اليه الذئب فقال له يا يوم السبع فقال ما اسمع عيدكم لها يوم
فى الجاهلية يشتغلن فيه بملابسهن فيأكلن الذئب غنمهن يعنى من الحافظ
لها فى ذلك اليوم وقيل اسم للموضع الذى فيه المحشى اى لها يوم تلقى
وهذا الوجه بعيد لان قوله الذئب ليس لها راع غير كذا بين سبب
الذئب للكلام اعنى يوم تلقى وروى بضم الباء وهو الصحيح
فقال لها عند ذلك فمن لها اذا تركت ليس لها راع غيرى فتحكى منها
فاحكم فيها يوم ليس لها راع غيرى اى عن الانس فقال النبى سبحان
الله ذئب يكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى وما ذاك انا
ابو بكر وعمر وما هما اى ليس ابو بكر وعمر حاضرين
فى الموضع الذى قال النبى صلى الله عليه وسلم هذا الكلام حكى التفتازانى
الاول اوطأ لان الجوهرى قال ثغر يثغر هنا كوهو بالصاد فى الحديث
اصابه بثاء او وقع ثاؤه فالحذف العادة لغير نبى وابو بكر
رضى الله عنه اتفق على الرؤية عند بئر ثار بكل ثاث بطريق فوجد عنزا
شكرى على الطريق قامرة اى بعد ذلك الشوك على الطريق لئلا يؤذى
المارين فشكر الله اى قبل منه ذلك العمل وغفر له وابو هريرة رضى
الله عنه اتفق على الرؤية عنده بينما رجل يسوق بقرة محملة وهى بالدال
ثوبى اى هى جنسى ثم هو اى ثوبى اى يتكبر عليكم

وفيه دليل على ان الله شفى العمل ان لا يحقر
من المعاصى شيئا فانه اذا غفر له
بمجاساة الاخوان بالمال والطعام
الجامع والكساء الحرمان اجدر
اكمل



الجم الشدة وفتحها بضم الجيم وتشديد الميم ما سقط من الشعر
على المنكبين وترجيلها تنظيفها وتحسينها اذ خفف الله بفهو يتحلل
اى يروح القيمة اى يتحرك وينخف بالتدريج انما عذب بهذا الكبر
لان التنظيف مندوب كيف وقد ورد ان النبى صلى الله عليه وسلم
لبس ثيابا غالية وكان يكثر تدهين شعره وترجيله يحتمل ان يكون
ذلك قبل نهى عن هذه الاشياء بصيغة الماضى لتحقق وقوعه وان
يكون نهى الامم السالفة بهذا وهو الصحيح والله اعلم

فصل

جابر وقد سمع عمر نهى الله الذر وعمر قال النووى الفرق
بين المهملة والمعجمة اثر كلى وفرق بينهما بانه بالمهملة
مستعمل فى الوجه وبالمعجمة فى سائر الجسد قاله الخطابى وغيره
قلت بل فى وجهها الوسم فى الوجه مطلقا منهى عنه بهذا الحديث
لان المعنى فى عدم تقضى التحريم واما فى غير الوجه فجائز اذا دعت
عليه حاجة كما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم ظهر رجل فى نقى
وفخذ فى اذانها قوله لعن الله يحتمل ان يكون اخبارا عن الغيب
لاستحقاقهم ذلك لكونه غير مرضى ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا
على الرواية عنه لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده
ويسرق الحبل فتقطع يده قيل القطع فى الشىء القليل كان فى الابتداء
ثم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم القطع فى ربع دينار وقيل المراد بقطع
اليد للسيلة وقيل المراد بالبيضة الخوذة وبالحبل حبل السفينة
كما قيل كل هذا التاويل لدلالة الحديث وورد فى ذم السارق
الذم انما يتم اذا وقع القطع فى سرقة مما لا قدر له ووجه كونه سببا
للقطع ان السارق اليسير قد يعتاد ويأخذ
الكثير ابن عمر رضى الله عنه اتفق على الرؤية عند اتفق على الرواية
لعن الله الواصلة وهى التى تصل الشعر بشعر اخر ذورا والمستوصلة
وهى التى تطلب الوصل وللواة فى ذلك سواء هذا اذا كان المتصل شعر

لخوذة اشوذ يد كلمرى نسنه
كه جنك ايامنده باشنه
كيرلر

احرى
انتى بامر ان يفعلها
ذلك من زوجها

عرف بالرأى لا مجال
اكسنا فظ د عريس
هو بضم الواو وفتح الراء
وتشديد الياء

الجملة احد
ما كوه فى بيت
تزوج والمعن
اكمل

الا دفن لكرامته وامتاعه فلو باشر دفنه بنفسه فيجوز اتخاذ الدفن
القواسيل جمع قاسول وهو البئر وقيل هي البئر التي لا ماء فيها
ابضا وان كان فيها ماء فهي بادئ زرع او السيد يجوز والا فلا فلو
الوشيعة وهي التي تغرز الجلد بابرة ثم تحشى بكحل فيخضر والنقوش
وهي ان تطلبه فان فعلت ذلك بصنعة يأثم فاعلته وفي الياقوتة المفعولة لانها
غير مكلفة قال وقال بعض اصحابنا الشافعية وجبت ان لم تكن ذات زوج
والا فبالجرح ان لم تخف فوت عضو قف عائشة رضي الله عنها اتفقا
على الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد كذا معناه ظ على رضي الله عنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
والرواية قيل هي باب التعصيب لابوين يعني ابو يهود فهو ابضا يعني ابوي الارض
قال الباري بنفسه يعني ابو يهود كذا في البخاري النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث انهى سبب الرجل والديه اقول لعل الوجه في تفسيره صلى
الله عليه وسلم السب بكذا يعني استباه بان يسب الرجل والديه بالمباشرة
فان وقع سبب الرجل والديه بان يكون واقعا بالبعد بحيث لا يستحق
ان يكون سببا لسبه لغة فكيف يكون حاله الباشي ولعن الله من
ذبح لغير الله قال النووي والمراد بالذبح ما يقصد به اكرام المذبوح
او تعظيمه او غيره هذا كلام الشيخ ابو يهود المرقاة ان ساير ذبح عند
استقبال السلطان تقربا اليه فهي اهل البخاري بفتح عين ولا تدخلوا
على غير المسلمين الا بشرط وقال الرافعي هذا غير محرم لانهم انما يذبحون استشاطة
بقدومه وهو كذبح العقيقة لولادة المولود وسئل هذا الذبح
التحريم لعن الله من اوى محدثا بكسر الدال اي جنى على غيره وايواؤه
اجارته من خصم وروي بفتح الدال وهو الامر المبتدع ومعنى
الايواء على هذا الوجه التقرير عليه والرضا به ولعن الله ثعلبة بن سعد الارض
وهو جمع منارة وهي العلامة التي تجعل بين حدود الحجاز يعني ابو ثعلبة

القواميل جمع قاسول بالنون
البئر دوه بالكاف
المغرز الذي يلدمون ويرتقون
الكذ
الاصل في يهود حتى ويهود تجري تمرة وتمر
كذا في الفائق حداني
قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك حديث
في مرض موته لان لا تتخذ امته قبره مسجدا
الى معابد يتعبدون عنده ويتوددون
الزيارته حداني
مطلب ما يجوز ذبحه عند استقبال السلطان
يقال آواه اذا ضمه اليه حداني
اي يخصه بزيد خصه
وتقدم هذا في مواضع اخر



الله عند وفي مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قتل بالجبوا بتخفيف التاء المثلثة اي
عاقبه بجعله غرضا كالرمي فصل ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
لولا ان عشرة من اليهود يعني عشرة في اضيعهذا الذي هو رمضان وشهر
الله بني اليهود اي كاملة وفيه اشارة الى انهم اتباع ومقلدة وفي رواية
لو بايعني عشرة من اليهود لمد يبقى على ظهرها الضمير فيه عائد الى الارض وان
لم تكن مذكورة لدلالة السياق عليها يهودي الا اسلم ع ابن
عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عن نوف احد هذا اذا اراد ان يأكل اهله
اي يجامع سهر وهتا وامسه قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب
الشيطان ما رزقتنا يجوز ان يكون اذا ظرفا لقال وقال يكون خبرا لان و
ان يكون شرطية وجزاؤها قال والجملة خبرية فاء فانه ان يقدر هذا جواب
لو الشرطية ويجوز ان يكون لو للتمني اعلم ان لو هذه على تقدير ان يكون
شرطية تفيد ترتب وجود الثاني عند وجود المقدم لزوم انتفاء الثاني لانتفاء
انتفاء المقدم كما في قوله تعالى لو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا ولكنه
وذكر الاتيابي لم يضره الشيطان ابدا قال الطيبي الشيخ الاقرب ان يراد منه
نفي الاضرار البدني بان لا يصرعه الشيطان او يحمل على نفي الاضرار الديني
لزم ان يكون الولد معصوما عن المعاصي وقد لا يتفق ذكروا قول الاولى
ان يراد منه نفي الاضرار الديني بان يكون الولد معصوما عن اغوائه
بالنسبة الى الولد الحاصل بلا تسمية لان الشيطان غير مسلط على الانسان
بالاضرار البدني ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لولا
ان افصل سلكوا واديا او شعبا بكسر الشين ما انفرج عن الجبلين
سلكت وادي الانصار قال الطيبي قد الفتام ولم يعط الانصار شيئا
ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك القول مدحه بل شهد له صلى الله
عليه وسلم بما هو المتبوع كل التقوى وانما اراد به الانصار موافقتهم على موافقة
غيرهم تطييبا لقلوبهم لما فيهم من نقل الجواب وهي العهدة في البيعة
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عن نوف رجلا اطلع اليك

مطلب في الدعاء عند الوضوء
ان توجه
ينهاه
ابو عبد

مطلب مغفرة الذنوب

اذا ابتكل الذي انت فيه بغير اذنه فخذفت بحصاة الخذف بالخاء والذال المعجمتين هو الرمي بالحصاة بين السبابتين ففقأت عينه ساكنا عليك جنح فتقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من اطلع في بيت قوم ع ابو ثور رضي الله عنه رواه عنه مسلم والكلم لم تكن ذنوب فيغفرها الله لكم الا الله يقوم لهم ذنوب فيغفرها لهم ليس هذا تحريضا للناس على الذنوب بل كان صدورهم لتسلية الصحابة واذالة شدة الخوف عن صدورهم لان الخوف كان غالبا عليهم حتى في بعضهم اذا رأى الجد للبقاء وبعضهم اعتراه الياس وبعضهم النوم وفي الحديث تنبيه على رجاء المغفرة لله تعالى وتحقيق ان سبقت في علمه كما تقرر لا لاستحالة ان لا يسبق في علمه ان يغفر العاصي فلو قدر عدم وقوع عاص من خلق الله سبحانه يغفر له روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الله تعالى اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب فغفرت له ولا ابالي ما لم يشرك بي شيئا ق ام حبيبة بنت ابي سفيان رضي الله عنها اتفق على الرواية عنها قالت ام حبيبة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله انكح اختي قال او تحبيني ذكر فقلت نعم قال انها لا تحلي لي فقلت لقد اخبرت انك تريد ان تنكح بنت ام سلمة فقال صلى الله عليه وسلم لو انها لم تكن ربيبتي وهي مشتقة من الربب وهو الاصطلاح وهو الاصلاح واغلب ما يستعمل لازم صلى الله عليه وسلم كان يبني او يقوم بامرها في حجري بكسر الحاء وسكون الجيم في منزلي لحلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني وابا ها ثويبة وهي مولاة ابي لهب عتقها يعني اياه درة على بسببي وهما كونها بنت اخي من الرضاعة قال وقع في بعض النسخ الصحاح فخالف الناظم حيث قال وكونها بنت اخي من الرضاعة فلا

الحكم في قوله لعمر هل انتم هاهنا لتوكل على رزق الله وتقضي للتدبير والتعرف منه في لهذا الوقت بذلك ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه وقوله تعالى ما اعلم من اهوال الآخرة وما اعد فيها للجنة من نعيمها ابكيتك وضحكتك قليلا فاما قليل الضحك فبذاك الكافر في فلبي لهذا يوجب ضحكا اصلا وان كان الله تعالى ينسيه فما فقدته الجنة تخلديه فيها وبذا فضلوا الكافر في هذا الوجه الحكم بالنسبة الى ما يوجب الضحك شيئا يسيرا فينبغي ان يكون الامر بالعكس قلت الخطاب للمؤمن ينبغي ان كان في هذا الحديث في مقام ترجيح الخوف على الرجاء ق علي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه هو لو خلق هاهنا من تألى فيها الى يوم القيمة يعني النار كلما اكلتني او قرصها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بضم الهاء للهالة وتخفيف الالف للمجرة وبالقاف الشمس يسبون بها كثيرا قيل انه كان يكره رسول الله الى كسرى مات فخلفه فقال في بقر تقدم قصة الحديث في باب الاطعمة في حديث لا طاعة في معصية الله ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ورويت الا الكي داع وهو قد الراق يعني لو دعاني احد الى ضيافة كراع غنم قال القاضي غلط محمد على كراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة منه جئت الى الداعي ولو دعي الى ذراع او كراع يعني لو ارسل احد الى ذراع على سبيل الهدية او كراع وقف لاكل المطي الجدي كراعا وطلب ذراعا كان الذراع في اليد يوما فقدني الكراع فاراد بالقبيلة هذا الحديث على ما خلقوا وقوم فيه وفيه تحريض على الاكل عليه ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال كان ابو جهل يقول واللات والعزى لئن رأيت محمدا ساجدا لاطأن رقبته فاتى يوما يصلي فكان يقهقر الا وهو يرجع على عقبيه ويتقي بيديه فقال صلى الله عليه وسلم لو فعل لاختطفته الملائكة عضوا عضوا كذا وهكذا قال لطف بهذا الاستلاب قيل لك يعني لجعلوه قطعا قيل لم ساكنا تأخرت قال اني رأيت بيني وبينه خندقا كذا تفسير يعني ابا جهل مصداق الحديث قوله تعالى والله يعصمك من الناس ح ابو بكر رضي الله عنه روى مسلم عنه لو رأيتني وانا

استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار على سرية وامرهم ان يسمعوا له ويطيعوا فاغضبهم في شيء فقال اجمعوا لي حطبا فجمعوا له فقال اوقدوا نارا فاوقدوا فقال الم يأمركم رسول الله ان تسمعوا لي وتطيعوا قالوا بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض قالوا انما فررنا من النار الى رسول الله فكانوا كذا حتى سكن غضبه وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها ابدا الحديث

الاختطاف بالدون

الاستلاب قيل لك



استمع الهوى الحق القراءة بالياء وتاء الخطاب وبالتاء وحذف الياء لجزم الفعل تمت لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود المزمار الصوت الحسن قال الله وفي رواية قال ابو موسى لو علمت انك تسمع قراءتي لحبرتك تحبيرا ح ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه قال لما قدم مسيلمة الكذاب المدينة جعل يقول ان جعل لي محمد الامر بعده تبعته فاقبل اليه رسول الله ص ثابت بن قيس في يده رشح وقطعة جريد حتى وقف على مسيلمة في اصحابه فقال صلى الله عليه وسلم لو سألتني هذه القطعة ما اعطيتكها ولن تعدو امر الله فيك يعني لن تجاوز ما امر الله فيك وهو الخيبة في السلة النبق ولئن ادبرت لي الله ليعقرنك الله يعني ليهلكنك العقر الجرح والمراد بهذا الهلاك وقد قتله الله يوم اليمامة وفي رواية الكذب بضم الهاء اي لا ظنك الشخص الذي اريتك فيك ما اريت وهو ما قيل انا الذي رأيت اني جيء بدلو فوضع في قليب فجاء بملء فيه فنزعت منه ذنوبا او ذنوبين وهذا اشارة الى رؤياه السوداء الذي ثقلا عليه فنفخ ما وهذا ثابت يجيبك عني قيل ثابت هذا بيتي خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاوب الوفود عن مفاخرهم قال ليلة الكذاب وثابت بن قيس بن شماس على فراشه وعند رأسه سيفه اذ رأى في المنام كأن في يده خاتمين من ذهب فاهمه شأنهما فنفخ فطارا فأولهما كذابان يخرجان بعده فكان احدهما العنسي الذي قتله فيروز باليمن والآخر مسيلمة الكذاب الذي قتله وحشي بالشام وهذا ثابت يجيبك عني قيل ثابت هذا بيتي خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاوب الوفود عن مفاخرهم قال ليلة الكذاب وثابت بن قيس بن شماس على فراشه وعند رأسه سيفه اذ رأى في المنام كأن في يده خاتمين من ذهب فاهمه شأنهما فنفخ فطارا فأولهما كذابان يخرجان بعده فكان احدهما العنسي الذي قتله فيروز باليمن والآخر مسيلمة الكذاب الذي قتله وحشي بالشام وقد تقدم ذكر ذلك في اوائل الفصل الثاني من هذا الباب حديث ابي هريرة بينا انا نائم الآية البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه رواية

الخطف طلب اعدك بتالا ما خطبك اي ما ظلمك وسوء لمك فلم كبه وندا عدو امر عظيم اخرى

ابي عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه لو وقد لله ثلثة الله ثالثة يعني ابا جهل لما قال ان رأيت محمدا يفعل عند الكعبة لاطأن على رقبته تقدم بيانه قريبا ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لو قد اتى اراني محمدا مال البحرين وهو موضع معروف بكل اليدين الصرة قد اعطيتكها هكذا وهكذا قالها ثلثا فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر فنادى من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة او دين فليأتنا قال جابر فاتيته فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي هكذا وهكذا فحثى ابو بكر حثية فعددتها فاذا هي خمسمائة فقال خذ مثليها

وهكذا ص

الحثية اخذ بكفيه طولا اخرى

لان اللوعود كان ثلث مشيات وانما قال ابو بكر بيله لان خليفة رسول
الله فيه قائمة مقام نبيه وفي الحديث غنى وفاء العدة والكفي العلم
على انه مستحب واوجبه الحسن وبعض المالكية ابو هريرة رضي الله عنه
وعلي عن علو قدرت ثم لوجبت الضمير في الحج تانيثه باعتبار كونه عبة
وحجة اي لوجبت كل سنة وفي بعض الروايات لو وجب بلواو وهو ظاهر
ولما استفهم بلم لم يجاب بنعم او بلا انافية اي لا تطيقوا او كاه لشقة
قاله اي النبي الحديث حين قيل كل عام قال الدلجي قائله الاقرع بن حابس
حين قال صلى الله عليك يا ايها الناس قد فرض الله تعالى عليكم الحج فحجوا فسكت
صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلثا اعلم ان سكوته صلى الله عليه وسلم عن جوابه
كان زجرا له عن سؤاله فلذا لم ينزجر قال الحديث اصح ما اجتمع به
قال الحكم مفوض الى رايه صلى الله عليه وسلم ولا يشترط فيه ان يكون بوحي
لكنه ضعيف للاية قلت نعم يجوز ان يكون بوحي نازل بعني وجوب الحج
هذا تفسير منه للمبتدا المحذوف وفي قوله اكل عام اي انا اقول كل
عام وجوب الحج اجر في هذا العام وفي رواية ابي خيثمة رضي الله تعالى عنه
على الرواية عنه قال لما كانت ثقيف حلفاء بني عقيل وكانا بينه صلى الله عليه وسلم
وبين ثقيف عهد ان لا يتعرضوا للمدينة السليين فتقفي ثقيف عهدهم
واسروا رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واسى اصحابه صلى الله
عليه وسلم رجلا من عقيل فشدوه بالوثاق فاتى عليه رسول الله فناداه يا
محمد فاسرع فاتاه فقال صلى الله عليه وسلم بجناية تحلفا بها ثقيف فتركه فمضى
فناداه يا محمد يا محمد فرجع فقال سلني فقال اني مسلم فقال
صلى الله عليه وسلم لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح قال بعض الشراح فيه دلالة على ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل منه ذلك لقوله وعلى انه الكافر فيما اذا
قال انا مسلم لا يحكم باسلامه ويؤيده ما روي ان صلى الله عليه وسلم فداه
فوجد الكفار ولكن فيه نظر لان المفهوم من انه الاسير يتكلم الكلمة لا

الحلفاء جمع حليف اسم فاعل من حالف
عدل عن حالف للمبالغة قد كرر ذلك
صاد كالاسماء وانما الفه كما هنا
على التناصر والتعاضد اكمل

قال كنا جلوسا عند النبي عليه السلام اذ انزلت عليه سورة الجمعة فلما قرأ واخرين منهم لما يلحقوا بهم قال رجل من هؤلاء يا رسول الله فلم يراجعه النبي عليه السلام حتى سأله مرة او مرتين او ثلاثا قال وفينا سلمان الفارسي قال فوضع النبي عليه السلام يده على سلمان ثم قال لو كان الايمان عند الثريا لنا له رجال من هؤلاء قوله تعالى واخرين منهم اما مخفوض عطفا على قوله هو الذي بعث في الامين واما منصوب عطفا على الضمير في يعلمهم و يعلمهم وقوله لما يلحقوا بهم اي في وقت لحوقهم بهم عند ما يوجدون وقد ذكرت اقوال المفسرين في تفسير الاية واحسن ما قيل ان المراد به ابناء الفارس ويساعده الحديث

اكمل الدين



لا يفيد كل الفلاح وهذه القضية سالبة جزئية دالة على ان النفي بعض الفلاح فيجوز ان يكون بعضه كافيا بنا فيكون معناه لو قلتي اني قتلتك لتخلصت انت في الحق وهذا ذل الاسير في الدنيا ايضا فان قلتي اني اضطررتك تخلصت في الحال فقط واما فداؤه واخذ الرجلين بدله فلا ينافي اسلامه فجوز ان يكون الرد شرطا في الهدر الجاري بينه صلى الله عليه وسلم وبينهم واستدل الهدر به على ان الكافر لا يحكم باسلامه اذا قال انا مسلم ضعيف لما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى المقداد عن قتل كافر قال اسلمت لله عند هربه منه والتجائه الى شجرة قال الاسيري بني عقيل بفتح العين اصابوا منهم العضباء وهي بفتح العين المهملة وبالضاد المعجمة وبالمد بعد الباء الموحدة الناقة الشديدة الاذن المجدعة صفة اسير يعني اخذه الصحابة مع ناقته العضباء التي صارت للنبي صلى الله عليه وسلم اسامحكم انهما كانتا سميتا بذلك لقطع الذي بهما صفتا واما بالعاء المهملة الصحيحة فاوقفوه فقال اني مسلم فان قلت كيف اخذ الاسير مع حلفائه وقال صلى الله عليه وسلم لا يجني جان الا على نفسه قلت هذا على ابتداء الاسلام وكان من عادتهم اخذ الحليف بجرم الحليف ثم نسخ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لو كان الايمان معلقا بالثريا وهو نجم معروف لنالته ابناء فارس وفيه فضيلة لهذه القبيلة وفي رواية لو كان الايمان عند الثريا لنالته رجال او رجل من هؤلاء اي اولاد سلمان الفارسي من هؤلاء وهذه الرواية مذكورة يعني في صحيح مسلم حسب ما مر رضي الله عنه وروى البخاري عنه لو كان المطر يأتي عندي حيا ما كفى في هذه الليلة بفتح النون وبين ما فاء مثناة فوق ساكنة جمع النتي بمعنى المنتي كالمرمي جمع الرمي سميت بذلك لكثرة ما ينتى اي يستخرج منها التبن وما قاله بعض الشراح من ان المراد من النتن الذي القيت جيفهم في بئر بدر خبيث لان السابق الى الفهم الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم

هامش: العضباء علم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والقصواء لقب لها وهو اشهر منه

هامش: قاسه حين وضع يده على سلمان رضي الله عنه اشارة الى ان صفوة الله من الثروة وهي كثيرة فمنها ستة انجم

هامش: جمع جيفة

وبيان هذا ان المطعم كان معظما في قريش
وكان سعي في نقض الصحيفة التي
كتبتها قريش على بني هاشم و بني المطلب
ان لا ينكحوا لطوهم حتى يخلوا بين النبي
عليه السلام و بين قريش فاجابت
النبي عليه السلام انه لو كان المطعم
حيا وكلمه في تلك الاساري
لترك لهم مكافاة على ما سعى في
نقض الصحيفة المتضمنة
للقطيعة آكمل

وكان فارس والروم لا يفعلون ولا
يضر ذلك اولادهم حد أ ق



بتوفيق الله تعالى وهي ثنائية وهي اثنتا عشرة ذكورا بني آدم دون الاناث تلويحا الى
ان المخلوق من تراب دون طبيعة القبض واليبس وذلك حكمة بالغة عظيمة
عليها توفيقه خ ابو هريرة انكم عند وفي البخاري فضلوكم اذا متكل الحديث
ذهبا لتسرف الا على ثلث ليال وعندي منه شيء الواو في الحال يفيد
لتسرف عدم سهو ثلث ليال والحال ان يكون فيها شيء مما الذهب عندي
وفي الحقيقة التي ترجع الى الحال يعني تسرف عدم تلك الحال في تلك الليالي
الا شيئا اعده لدين يعني لحفظ الدين لان الدين مقدم على الصدقة
وانما كان الشيء مما سوى الشيء لكون الثاني مقيدا خاصا واسا فقير فلكون فيه
لو فقد النفي وقد تجعل لو هنا للتمني فقدم جابر وفي هي للنفي خ جابر رضي
الله عنه وفي صلى عنه لو كان لا كان منه ولفاجكم قال رجل جاء يسطو
فاطو شطر اي نصف وسق شعير وهيئ تمرا صاعا فان الرجل يكفانه
واهله وضيفهم اياما حتى كالوه وفيه دلالة على معجزته صلى الله عليه وسلم
يفهم حكمة ثوابه عند الكيل مما ذكر قريبا في عمر انا لعكة خ ابن عباس
رضي الله عنهما وفي صلى عنه لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دما
رجال اموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه انما ذكر اليمين فقط لانه هو
المحتاج الى الدعوى اذ هي والا فعلى المدعي اقامة البينة اذ الدفع اسهل
للمدعي وفي بعض الروايات لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر قال ابن
لكن اليمين انما تكون على المنكر بشرط ان لا يكون بينه وبين المدعي مخالطة
او معاملة بينهما شاهد بينهما وشاهد اذ لولاه لتغلب الشقي على
العقلاء بتحليفهم مرارا في الدعاوي المختلفة وقتا فوقتا فصلا قلنا هذا
الحديث بعمومه حجة عليه على انه هذا في مقابلة النفي فلا يعتبر
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لو يعلم الكافر بكل الذي عند
الله من الرحمة اي بسبب ما فيه لانتفاء على عقابه لم يئس من الجنة وهو لو يعلم
القوي بكل الذي عند الله من العذاب اي بسبب ما فيه لانتفاء على رحمته لم يأمن
من النار ذكر المضارع بعد لو للدلالة على ان المنفي هو القصد استمرارا وانقطاع الفعل

اي في قوله لو يعطى
وفي قوله لو يعلم

اي بجزء ودعواهم ودون يمين هو

احياء وجشم ارا شتن

لا ان اطبا بوا مذكور فيه سهو

وانما عدل عن الماضي مدخول لو الى المضارع في قوله
لو يعلم وكذا فيما قبله مع ان له لو يعطى لقصد
استمرار امتناع الفعل فيما مضى وقتا فوقتا
وهذا لان لو للمضي ومقتضاها وقوع الماضي
بعدها وهو ينقطع بالحد المشترك بينه
وبين المستقبل والمضارع لا ينقطع
بالاستقبال فاذا وقع في حيز الماضي استفاد
منه استمرار الامتناع في الماضي واما
الاستمرار فلما مر من عدم انقطاعه
بالاستقبال واما الامتناع فلان له في
حيزه واما الامتناع فلان له في
سياق لو وقد ذكرنا في باتم
من هذا وشرح التلخيص
فليطلب منهما آكمل

فيما مضى وقتا فوقتا كذا لو للخفي وفيه شدة اما الاول ينبغي ان يكون
بباقي الخوف فلذا قال ق ابو جهيم عبد الله بن الحارث رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه قيل في الصحيحين مدنيان فقط اذا ذكر الشيخ اسم الروي
وكنيته لوقوع الاختلاف في قال بعضهم كنيته ابو جهيم بالجيم المضمومة وتبدل
الياء ولو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه اي في الاثم لكان ان يقف
اربعين خريفا له اي ان يمكث بين يديه يعني للانتظار للوقوف اربعين ذكر
على ابي نضر فرواه او لذكر على ابي جهيم انه قال لا ادري اربعين
يوما او شهرا او سنة لكن الغالب ان علم للجاهل في رواية ابي هريرة
لكان ان يقف كان اربعين خريفا له هذا اذا مشى وليس المراد سترة
او تربيته وبينها ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لو يعلم
المار ما عند الله هي العقوبة ما ظرفية بجنسه لعد ولو يعلم الكافر ما عند
الله من الرحمة ما قنط من جنسه لعد القنوط شدة اليأس تقدم الكلام
في بيانه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية لو يعلم المصلي
ما في النداء اي الاذان ويحتمل ان مراده منه الاقامة على حذف المضاف
يعني في فضله الاقامة وهذا اوفق لقوله صلى الله عليه وسلم والصف
الاول اي في الوقوف فيه والترغيب مع الامكان سمي الثواب تحملا
اي طريقا لتحصيله بان ضاق الوقت عن اذان بعد اذان او لا يوذن
في المسجد الواحد وبان يجيئوا الى الصف الاول دفعة ولا يسمح
بعضهم ببعض الا بالاقتراع ان كلهم على اي الا باقتراع القرعة لاستووا
بتخفيف الميم اي لاقترعوا ولو يعلمون ما في التهجير وهو التبكير
الى اي صلوة كانت يعني به المبادرة اليها لاستبقوا اليها ولو
يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا اي لو كان الاتيان
حبوا او التقدير ولو ان يتموهما حبوا اي كما يجيء الحبو بالكف
الى الزحف على الركب وقيل المشي على اليدين والرجلين فان قلت
لم اطلق النبي صلى الله عليه وسلم لفظ العتمة على العشاء مع نهيه صلى الله

قلنا





قلنا يحتمل ان يكون لبيان الجواز واما ذكر النهي ليس للتحريم واما يكون هذا
الاطلاق قبل نزول تسمية الله بالعشاء او ان يكون ابو هريرة رضي الله عنه
سمعه بلفظ العشاء وبين عنه بالعتمة لعدم بلوغ النهي عن هذه التسمية اليه
نقول في اطلاقها هنا فائدة وهي ان العرب كانوا يستعملون لفظ العشاء
في المغرب ولهذا قالوا لو يعلمون ما في العشاء لحملوها على المغرب وقد اطلق
فاستعمل لفظ العتمة الذي يعرفونه ق ابي ثعلبة رضي الله عنه وروى البخاري
عنه لو يعلم الناس ما في الوحدة من الفرقة الدينية والدنيوية لكان
من ثواب الصلاة بالجماعة وعدم التخلف عنها ما يحب ان يسبق راكبا وصدقه
البلخي وفيه نهي عن التفرد بالسفر راكبا كان او راجلا وفي الظاهر
ان يقول سبق راكبا هذا اذا قيد بالركب وبالليل لان الخطر في الليل اكثر
لا سيما اذا كان راكب ينفرد بحركته اذ في شيء ما علم اعلم ان العلم في هذه
الاحاديث بمعنى المعرفة ف ابن عباس رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنه لولا
ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها كذلك يعني صلوة العشاء قاله رضي نفرها
حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظ فقام عمر فقال الصلوة وفيه دلالة على فضل تاخير العشاء وتقديمها
كما تضمنه لو لا المشقة في تاخيرها وعلى جواز اجتهاده فيما لم يرد فيه الكتاب
وعن انس رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم الموعود ع ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
عنه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك تتمة عند كل صلوة السواك
يطلق على الفعل وعلى العود الذي يستاك به الفم وجمعه سواك كما تبين وكتب
انما استحب السواك كيلا يتاذى الملك بريحة فم المصلي الحاضر وعلة ذلك
الكاتب يقرب من الصلح حتى يضع فاه على فيه ولكن يكره للصائم بعد
الزوال لقوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح
المسك قال النووي كذا يستحب السواك غير وقت الصلوة والقراءة اذا
تغير الفم بالجوع او النوم او اكل ما له رائحة كريهة كيلا يتاذى به الملك
فاذا استاك باناء نظيف كالاجاص والخرقة الخشنة حصل السواك

الخلوف بالفتح صائم
اخر فمه سي اخر

قلنا

قال له لما دخل حائطا من حوائط بني النجار فسمع
صوت ماء تحت قبر فقال يا صاحب هذا القبر متى مات صاحبه فقال مات في الجاهلية فقال له
يسبق في الحديث الى القلوب هو انهم لو سمعوا
ذلك لتركوا التدافن وفي هذا المعنى الذي
يعتقد ان الله تعالى اذا اراد تعذيب احد
بعذابه ولو في بطون الحيتان والمعنى الذي
يهتدي اليه هو ان الناس لو سمعوا ذلك
لهم كل واحد جوفه نفس حية افتخارا
فتخاروا وان يقربوا جيفة ميت

م ابن عباس لولا أن المؤمنين يقبلناه
منك قاله للصعب بن جثامة لما
أهدى اليه حمار وحش

قال عام حجة الوداع لما حل الناس من عمرتهم و
قصروا الا هو ومن كان معه هدي ومنى لهم لولا
ان التمتع الذي امر بسوق الهدي والعمرة في ذلك
وسعي يحلق او يقصر ويحل من عمرته والذي ساق
الهدي اذا دخل مكة فطاف وسعى لا يتحلل من
الحج ثم يتحلل من الاحرامين بالحلق يوم النحر
حدائق



والبيت فيأخذوه من الجحفة والبيت لتركهم الهدي فيه وقد كانوا نهوا عن
خمارها الكثير سمي ذلك فاترا وفيه دستر التي تلي ذلك الوقت لانه البلوي
لشيء كالحاسل للغير على الاتيان به ولو للسهو اي لو للنسيان محمود على التي
زوجها لانها ام التي فاشتهتها بيانه سارق ان ابليس اغواها قبل
ادم حتى اكلت من الشجرة ثم اتت ادم فزينت له ذلك حتى حملته على اكلها منها
ابن عمر رضي الله عنهما روى مسلم عنه لولا الحج لاحببت ان اجاور بها بقوم يذبحون
فيقفر لهم ويذبحون لهم الجنة تقدم بيانه عليه في حديث لولا انكم لم يكن لكم
ذنب اعلم ان هذا الحديث كان ينبغي ان يذكر في فصل لو قبل حديث بابه لولا
لهذا لا كالتي فصلهم ام الحصين الاحمسية قيل سارق وتنعى ان
صلى الله عليه وسلم على ثمانية احاديث انفرد مسلم بثمانية منها بحديث ابي الله عليكم على
صيغة الجمع لورود الناس اي في فعل اسير اي من قبل الاسلام عبد الجحفة لان لا
يهلوا الاسلام لان الاعاجم سمي قريشا والمراد به الاسلام على سبيل الفرض و
التقدير مبالغة طلقه بجذع بشديد الباء بتي الجذع بان يقطع ما فوق
واذنه ونحوها فاسمعوا واطيعوا ما قادكم اي مدة قوده اياكم بكتاب
الله المراد به حكم الله التالي والسنة انفا ع جابر رضي الله عنه روى
انا بعت بي الشيك شعرا فاصابته جائحة اي افاتها فلو عجل لكن اتاخذ
منه شيئا اي بعي التي فيجب وضع ثمنه بقدمه الى الكريم تلف مال
الشيك بغير حق على بظ الحديث اتى فرع في قوله القديم وقال سالك
ان هلك ثلث الثمر او اكثر وجب وضع الثمن والا فلا وقال ابو حنيفة
لا يجب مطلقا لحديث ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالصدقة
على من اصيب في ثمر ابتاعه فكثر دينه ليقيد فيها الظرف به لو كان الوضع
واجبا لامر به فحمل الحديث على الاستحباب او على صورة علم تسليم المبيع
الى المشتري فاهلك يكون من ابيع بالاتفاق ع ابي عمر رضي الله عنهما
روى البخاري عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اخر زيدا فطعن
في سارته ثم امر اينه سالم وكان صغيرا على عيش فيه كبل اي الصحة



قال عمر رضي الله عنه كان رجل من بني عذرة الطريق
فاخذها والغنم فذكر ذلك ان
الصدقة او صاح الناس
فصاد اتوه فقال نبيه صلى الله
عليه وسلم عمدا فعلت ما عليك
وعوقبه بحبس التهمة والغرم
هما اتوه

والعين المهملة اى حرقفة والمراد بها الكى قال النووى هذا من البديع عند اهل الطب لان الامراض الاستلائية اما دموية او صفراوية او سوداوية او بلغمية فان كانت دموية فشفاؤها اخراج الدم وان كانت من الثلثة الباقية فشفاؤها الاسهال بما يليق بكل خلط فكانه صلى الله عليه وسلم نبه بشرب العسل على المسهلات والكى يحلل المبلغم والريح وفى تاخيره صلى الله عليه وسلم العلاج بالكى فى الذكر اشارة الى انه لا يفعل الا عند الضرورة اليه لما فيه من الالم الشديد فقد جاء فى بعض الروايات ولا احب ان اكتوى جابر رضى الله عنه روى مسلم عنه ان لكم ان تنفعوا بعذ المهملة اى هذه المتاعة لتفعلون اذ هذه مخففة ولهذا دخلت اللام فى خبرها وهو كما تقدم اسمه وخبره فرقا بينها وبين ان النافية لعل الشيخ اورده هاهنا فصل الشرطية نظرا الى الصورة فعل فارس والروم يقومون بهذا استيناف جواب عمن قال ما يفعلون بملوكهم وهم قعود اى قاعدون فلا تفعلوا ايتمن بابيتكم ان صلى اى الملك قياما فصلوا قياما اى قائمين وان صلى قاعدا فصلوا قعودا قال الراوى صلى قاعدا والناس خلفه قيام فاشار اليهم فقعدوا فلما سلم قاله اى الحديث تقدم الكلام عليه فى الباب الثانى فى حديث انما جعل الامام ليؤتم به م يعقوب بن ابى فاطمة رضى الله عنه قيل اسمه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث له فى الصحيحين حديث واحد لكن بالفاظ مختلفة انفرد مسلم بهذا اللفظ يعقب بضم الميم وفتح العين المهملة قال سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصا فى المسجد فقال صلى الله عليه وسلم ان كنت لابد فاعلا الجملة الاسمية وهى لابد حال يعنى لا تفعل فان كنت فاعلا حال كونك لابد لك من فعله فواحدة اى فعل مرة واحدة وفيه دليل على ان العمل اليسير لا تبطل الصلوة ق جبير بن مطعم رضى الله عنه روى البخارى عنه ان لم تجدينى فاتى ابا بكر قاله لامراة امرها ان ترجع اليه ليقضى حاجتها فقالت ارايت ان جئت فلم اجدك جواب الشرط محذوف اى فما افعل قال الراوى كانها عنت بقولها لم اجدك الموت قيل فى النسخة المقروة على المم ولم اجدك وفيه اشارة الى خلافة الصديق ق عقبة بن علقمة رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال قلنا يا رسول الله ان تبعثنا فنزل



وهذا الحديث مسنون عند الاكثر لان اماية القاعد تجوز القيام عند الاكثر العلماء رحمهم الله وصح ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى قاعدا فى مرضه الذى قبض فيه والناس خلفه قيام

صلاس

قيل معناه يعنى تسوية الحصى عن موضع السجود فان لم تجد بدا فافعل مرة واحدة لانه يشوش الخشوع ويشغل القلب ثناء التواضع وكره السلف مسح الجبهة القاطع وكره السلف مسح الجبهة فى الصلوة قبل الانصراف بقى فى المسجد مما يتعلق بها مندوب

الكمل



بقوم فلا يقرونا فما ترى فقال له صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغى للضيف من القرى فاقبلوا فان لم يفعلوا فاى ما ينبغى لكم ان تاخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم اى الضيف وهو يكون واحدا وجمعا كذا قاله الجوهرى قال احمد يجوز للضيف ان ياخذ حقه من مال جبار من ضيفه اذا لم يطعمه عملا بظاهر الحديث واوله الجمهور بانه محمول على المضطرين لان ضيافتهم واجبة وقت الضرورة فان امتنعوا فلهم ان ياخذوا منهم بقدر الحاجة قيل انه محمول على ابتداء الاسلام لان اخذ الطعام كان جايزا للضيف الغير المضطر ثم نسخ وهذا وجه ضعيف لان تاريخ غير معلوم وقيل انه محمول على ان يراد بهم اهل الذمة الذين شرط لهم ضيافة من يمر عليهم من المسلمين قال النووى هذا ايضا ضعيف لان الشرط انما صار فرضا عمر حين قوى الاسلام دون زمن النبى صلى الله عليه وسلم وقيل حق الضيف فى الحديث ان يهتدى عرضهم بالمسئلة وليس لهم لا ان ياخذ طعامهم م انس رضى الله عنه قال سئل النبى عن الساعة وعنده غلام من الانصار فقال صلى الله عليه وسلم ان يعش هذا الغلام فعسى ان لا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة قال القاضى المراد بها موت ذلك القرن او المخاطبين بقرينة ما جاء فى رواية عايشة ان يعش هذا ولم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم قال الشيخ الشارح قيل المراد به المبالغة فى قرب الساعة وفيه بعد اقول جاء تصوير اخر اكثر منه مبالغة فى قربها وهو قوله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين يشير الى السبابة والوسطى قال قتادة يعنى كفضل احديهما على الاخرى ق عمر بن الخطاب رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر نا بصبيان فيهم ابن صياد وقد قارب البلوغ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهد انى رسول الله فقال لا بل اتشهد انت انى رسول الله فقلت ذرنى يا رسول الله اقتله على ظن انه الدجال فقال صلى الله عليه وسلم ان يكن هو فلن تسلط عليه يعنى ان يكن ابن صياد هو الدجال فلن تستطيع

والظاهر هو الوجه الاول ووصل يجب الضمان اذا اخذ قيل لا يجب عملا بالظاهر حيث جعل لهم حق الاخذ وقيل يجب فيما سوى القوت الاول وقيل يجب فى الجميل

الكمل

وارادته قرب الساعة وسرعة اتيانها والهرم الكبر حد الشيخوخة

على قتله لانه لا يقتله الا عيسى بن مريم وان لم يكن هو فلا خير لك فى قتله
يعنى ابن صياد ضمير بهمة للموضعين وقع موقع المفعول ويحتمل ان يكون
تاكيد المستكن والخبر محذوفا اى ان لم يكن هو الدجال ولما كان فيه ابقاى
الدلالة على احتمال كونه دجالا ذكر النبى صلى الله عليه وسلم الحديث بصورة
الشك م ابن عباس رضى الله عنه روى مسلم عنه قال صام النبى صلى الله عليه وسلم
عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود فقال
صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل اى لئن عشت الى المحرم لاصومن
اى لاصومن التاسع اى اليوم التاسع مع عاشوراء مخالفة لليهود
قال الراوى فلم يات المحرم القابل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى الثانى عشر من ربيع الاول قيل صار صوم يوم التاسع سنة وان لم يصم
النبى صلى الله عليه وسلم لانه عزم عليه وكل ما فعله او عزم عليه اوامر او رضى به فهو
سنة قيل بسبب تعظيم اليهود يوم عاشوراء ان موسى وقومه عبروا البحر يوم عاشوراء
فصاموا شكرا لله م انس رضى الله عنه روى مسلم عنه لئن صدق ليدخلن
الجنة قال الضمام بن ثعلبة لما سال النبى صلى الله عليه وسلم عن الفرايض
وكان وفدا فقال بعد بيانه صلى الله عليه وسلم عما سالته والله لا ازيد على هذا
ولا انقص منه م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه لئن كنت كما قلت اى
ان كان مهولك كما قلت فلما حذف صار الضمير المجرور مرفوعا فكانما انتشهم
الملك تتوفى من باب الافتعال من التصوف الملك بفتح الميم هو الزمام الحائز
قال الطيبى فكانما بالفاء وقع هكذا فى المصابيح وصحيح مسلم وكتاب الحميدى
وجامع الاصول لكنى الظن ان يكون بالواو لان الواو فى قوله لئن كنت
توطئة للقسم وهذا جواب سد مسد جواب الشرط اللهم الا ان يعكس ويجعل
جواب الشرط سادا مسد جواب القسم قال النووى كانما استفهم معناه
كانما تظنهم شبه النبى صلى الله عليه وسلم ما يلحقهم من الاشم بما يلحق اكل
القاذورات الاله وقيل معناه انك لا احسان اليهم تخنقهم وتحقرهم فى انفسهم
فصاروا كمن سيق الى الموت وقيل معناه احسانك اليهم كالملك يحرق احشاهم

عاشوراء يوم العاشر من المحرم
عند الاكثر هو والحق به تاسوعاء و
بالمد عند والحق به تاسوعاء و
هو الثامن مع التاسع من المحرم فاخوذ من
القسم بكسر القاف وهو ورد
الا بل اليوم الثالث او الرابع على



ولا يزال معك من الله ظهير عليهم اى معين دافع عنك اذاهم ما دمت
على ذلك اى على الاحسان اليهم قال الرجل قال رسول الله ان الى قرابة ادوى
قرابة اصلهم ويقطعونى واحسن اليهم ويسيئون الى واحلم عنهم ويجهلون
الاده بالكسر من الحلم بكسر الحاء وهو الاناة عنهم ويجهلون
على اى يسيئون والجهل ههنا هو القبيح من القول فصل
ق حكيم بن حزام رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه خير الصدقة
ما كان عن ظهر غنى يعنى افضل الصدقة ما ثبت بعدها غنى لصاحبها
يستظهر به على مصالحه كان من لم يكن كذلك يندم غالبا روى انه
تصدق فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيضة من ذهب فحذفها النبى
صلى الله عليه وسلم بغضب لما عرف انه لا يملك غيرها وليس قوة الضرب فان
قلت ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم لما سالته ابو هريرة عن افضل
الصدقة قال صلى الله عليه وسلم جهد المقل يعنى ما يتصدق به الفقير مع
احتياجه اليه بجهد ومشقة فكيف الجمع بينهما قلنا الغنى فى الحديث اعم
من ان يكون غنى النفس او غنى المال وصدقة المقل انما يكون خيرا اذا كان
عن غنى النفس فيكون كلاهما خيرا واجاب عنه الطيبى بان الفضيلة تتفاوت
بحسب الاشخاص وقوة التوكل فمن كان ابو هريرة مثلا متوكلا على الله
وكان حكيم بن حزام وجيها فى الجاهلية والاسلام اجاب بما يناسب
حالهما وقيل المراد بالغنى غنى الفقير يعنى افضل الصدقة ما اغنى الفقير
ق ابن مسعود رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه خير الناس قرنى
القرن اهل كل زمان وهو اربعون سنة وقيل ستون سنة وقيل
مائة سنة واما قوله صلى الله عليه وسلم فالذين فيهم عين رأته ثم الذين
يلونهم فهم الذين فيهم عين رأت من رأى النبى صلى الله عليه وسلم
ثم الذين يلونهم وهم الذين فيهم عين رأت من رأى من رأى النبى صلى الله عليه
وعلى هذا قيل لكنى الصحيح ان قرنه صلى الله عليه وسلم اصحابه
والقرن الثانى تابعوهم والثالث تابعو تابعيهم وعلى هذا

وان نظم قوله ذو وشل يهذا اشتغالا للكلام
وكيف كان صدقة مستندة الظاهر قوى
من المال كزكاة النهاية ح ق

الاناة تانى انعل وعجلا تعمل
الهوى

المحذوف بالجمع الدرى به بالاصابع فمحمد صحاح

ثم يجئ قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته قال النووي معناه يجمع بينهما فتارة يرجح شهادته باليمين قبلها وتارة بعدها وعن هذا ذهب المالكية الى ان شهادة من حلف معها تزيد وقيل هو عبارة عن تكثير شهادة الزور واليمين الفاجرة وقيل هو مثل في سرعة الشهادة واليمين حتى لا يدري بايهما يبدأ لقلة مبالاته بالدين م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه خير امتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم قال ابو هريرة والله اعلم اذكر النبي صلى الله عليه وسلم الثالث ام لا ثم الذين يلونهم المذكورة ثالثة ام لا ثم يخلف قوم يحبون السمانة بفتح السين اي السمن والمراد منها ما يكون مكتسبة بالتوسع في المآكل لا ما يكون خلقة وهو قوله يحبون اشارة اليه وقيل المراد منها جمع الاموال وقيل التكبر ما ليس فيهم من الشرف يشهدون قبل ان يستشهدوا على بناء المجهول فان قيل هذا يدل على انها مذمومة وقوله صلى الله عليه وسلم خير الشهود الذي ياتي بشهادته قبل ان يسألها اي تلك الشهادة قلنا الذم في حق من يجور بها او لشهادة لمن هو عالم بها قبل الطلب والمدح في كانت عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها فيخبره ليشهد عند القاضي احتج الجديث من ذهب الى ان الشهادة قبل الاستشهاد لا تقبل والجمهور على خلافه ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه خير دور الانصار وهي جمع دار المراد بها القبائل التي يسكنون فيها من باب ذكر المحل وارادة الحال بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل ثم بنو الحارث بن الخزرج ثم بنو ساعدة وفي كل دور الانصار خير قال العلماء تفضيلهم على قدر سابقتهم ومبقهم الى الاسلام وفيه جواز تفضيل بعض الاقارب على بعض مع خوف الفتنة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها المراد بالخيرية كثرة الثواب وسببه ان الصف الاول اعلم بحال الامام فيكون متابعته اكثر وثوابه اتم وافر

ومرتبة



ومرتبة النساء المالكات متاخرة عن مرتبة الذكور فكيف الحر المتصرف البالغ مرتبتين قال النووي المراد بصفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال وانما فضل آخرها البعد بين عن مخالطة الرجال وتعلق قلوبهن بهم واما اذا صلين متميزات فهن كالرجال خير المتصرف اولها ح جابر رضي الله عنه روى البخاري عنه خيركم احسنكم قضاء المراد به قضاء الدين وحسنه ان لا يوجد منه ايذاء لصاحب الحق ح عثمان رضي الله عنه روى البخاري عنه خيركم من تعلم القرآن وعلمه قال شارح الحكمة لا بد من تقييد التعليم والتعلم بالاخلاص روى ان عبد الرحمن السلمي احد رواة هذا الحديث عن عثمان قد علم القرآن من زمان عثمان الى امارة الحجاج وقال هذا الحديث اقعدني في هذا المقعد ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه خير نساء ركبن الابل المراد به نساء العرب نساء قريش احناه الضمير في الجنس النساء فان قلت هذا يقتضي ان تكون نساء قريش خيرا من مريم بنت عمران قلت لا يفهم هذا لان مريم لم تركب الابل قط على ولد في صغره هذا استيناف جواب عما يقال ما سبب كونهن خيرا وهو من الحنو بمعنى الشفقة قال الهروي الحانية من تقوم على ولدها بعد كونه يتيما فلا تتزوج وان تزوجت فليست بحانية وادعاه الرعاية بمعنى الحفظ على زوج في ذات يده اي في ماله المضاف اليه وقيل هو كناية عن البضع الذي هو ملكه يعني هي اشد حفظا فيها لزوجها ق علي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد المراد به جميع نساء الارض فيحمل ان كل واحدة منها خير نساء الارض في عصرها واما التفضيل بينهما فمسكوت عنه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة قال القاضي عياض هذه الفضايا لبيان ما وقع فيه من الامور العظام لانها فضائل او ليس خروج آدم

فصل هذا اعلم قبله لكونه وقع هو واعلم قال ما سبب كونهن خيرا من اجل انهن احناه او لانهن احنى على اولادهن في صغرهم او لانهن احنى على ازواجهن في ذات يدهم او هو راجع الى المعنى الاول اي احناه على اولاده في صغرهم وعلى ازواجهن في ذات يدهم اي في ماله المضاف اليه اكمل

ومن يتبع شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته الذي يكتب عليه الشهادة ويحلف في الموضع الذي يكتب عليه الشهادة ويحلف وحدها ويحلف ثم يشهد في الموضع الذي يوجه عليه اليمين فقط اشار بذلك صلى الله عليه وسلم الى انه يكون ٢١ حد / ع

وقيام الساعة فضيلة قال ابو بكر في شرح الترمذي الجميع فضائل لان
خروج ادم للذرية وبعث الانبياء وقيام الساعة بب لتحصيل جزاء الصلحا
تقدم الكلام في انها افضل اويوم عرفة في الباب الخامس في حديث ما
يوم اكثر من ان يعتق عرف من مالك لا تستحيني رضي الله عنه روى
مسلم عن خياركم اي امرائكم الذين تحبونهم ويحبونكم المتحابون
من الفريقين انما يكون ممدوحا والائمة عدولا كما كان في ايام الخلفاء
الراشدين وتصلون عليهم اي على جنازتهم وقيل المراد منها الدعاء
بالخير والهداية ويصلون عليكم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم
ويبغضونكم تلعنونهم ويلعنونكم فصححه ش خ ابن عبد
رضي الله عنه روى البخاري عنه ابغض الناس الى الله ثلثة ابغض فعل
التفضيل من المفعول على الشذوذ وقاله الشارح البخاري من ان اللائم في
الناس للجنس فيفيد ان كل معصية اعظم من الكفر اللهم الا ان يحمل على
التهديد بل اللائم فيه للعهد والمراد منه عصاة المسلمين بقرينة المقام محمد في الحرم
اي مائل عن الحق في حق الحرم بان ينتهك حرمته ويفعل معصية فيه مصداقه
قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم ومبتغ في الاسلام سنة
جاهلية يعني طالب ان يجري فيه سنة اهل الجاهلية كالميسر وغيره شخص
بجناية من هو من قبيلة ومطلب تشديد الطاء اسم فاعل من اطلب بمعنى اجتهد
اصله مطلب فقلبت التاء طاء فادغم في الطاء ام رسلم بغير حق ليهريق
دمه بالهاء المفتوحة اصله يأريق ماضيه هراق اصله أراق والهمزة
في مضارع افعل انما كانت تحذف وقد تثبت لئلا يجتمع همزتان في الاخبار عن نفس
المتكلم فلما زال ذلك المحذور رجعت الهمزة ها بقي لها مفتوحة فلم يحذف
وقيل الهاء فيه ساكنة زائدة اصله ياء هريق ماضيه هراق بسكون الهاء فلما
حذفت الهمزة ردبا المحذوف المذكور بقيت الهاء ساكنة ولما كان المنع
عن اراقة الدم مقصودا اعاد لفظ الدم صريحا ولم يعتل ليهريقه ق
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اثقل صلوة على المنافقين صلوة



صلوة العشاء وصلوة الفجر انما ثقلتا لان العشاء وقت الاستراحة والصبح
في الضعيف وقت لذة النوم وفي العشاء وقت شدة البرد وفيه اشارة
الى انهما انما تثقلان على المنافقين واما المؤمنون المخلصون فتطيب لهم
هذه المشقات لنيل الدرجات ولو يعلمون ما فيهما اي من الاجر لاتوهما
ولو حبوا اي ولو كانوا حابين والحبو بالسكون المشي على الاست او على
اليدين والرجلين ق ابو هريرة رضي الله عنه وعايشة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنهما احب الاعمال الى الله ادومها وان قل اي
العمل وانما كان العمل الذي يداوم عليه احب لان المتصف به يدوم
بسببه قبال على الله تعالى ولهذا ينكر اهل التصوف ترك الورد كما ينكرون
ترك الفرايض م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه احب البلاد
اي اماكن البلاد وقيل لا حاجة الى هذا التقدير لان المراد للبلاد اولاد
الاسناد الى المساجد هاذ ان المسجد موضع الصلوة والذكر وابغض
البلاد الى الله اسواقها لان السوق موضع الغفلة والغبي المراد
بخيانة المسجد ارادة الخير لاهله وبغضه السوق خلوها فيها لاهله ح
عبد الله بن عمرو رضي الله عنه روى البخاري عنه احب الصيام الى الله صيام
داود وكان يصوم يوما ويفطر يوما انما كان هذا النوع احب لانه اشق
والنفس تتصادف ما لوفها في يوم وتفارقه في آخر ولقول الحديث على انه
افضل من صوم الدهر وذهب بعض الى عكسه لان العمل كلما كان اكثر كان
الاجر وفرهذا هو الاصل المستمر في الشرع فان قيل كيف يكون صوم الدهر
افضل وقد قال صلى الله عليه وسلم لا صام من صام لابد قلنا هذا محمول
على حقيقته بان يصوم فيه الايام المنهية او على من ضعف حاله وتضرر به
ليؤيده ما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عبد الله بن عمرو عن ذلك لعلمه
انه سيجده ولد ابنه حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته او نقول لاصامه دعا عليه
لارتكابه المنهي عنه او معناه لم يجد ما يجد غيره من الحلوم واحب الصوم
الى الله تعالى المتواصل صلوة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه

والالحاد الميل عن الصواب مشتق من اللحد وهو الحفرة
المائلة عن الوسط والالحاد ضربان الحاد الى الشرك
بالله تعالى والحاد الى الشرك بالاسباب فالاول
ينافي الايمان ويبطله والثاني ينقصه ولا يبطله
وقوله تعالى في الحرم من هذا القبيل وهو مخالفون
للامر الله تعالى وهاهنا يحرم فيه كل
اي مستحل ما حرم فيه كل
والمراد بالناس المفضل عليهم سائر عصاة الامة
فان الكافر ينقض اليوم من مجموع اوزار المعذبين كذا
في البيضاوي وغيره حرر ا ق

قال العزيزي لا يتم مختار صحاح

واتما صار هذا النوع احب اذ النقص اذا دات الثلثين من الليل يكون
اخف واشط في العبادة ٣ سمرة بن جندب رضي الله عنه روى مسلم عنه
احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
المراد بالكلام كلام البشر لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال افضل الذكر بعد
كتاب الله سبحان الله والحمد لله الى اخره وانما كان هذه الاربع احب
شتمالها على جملة انواع الذكر من التنزيه والتحميد والتوحيد والتمجيد
لا يعرف بايهن بدات لان المعنى المقصود لا يتوقف لهذا التنظم فستقاول
كل واحد منه الجمل قال اهل التحقيق حقيق ان يراعى هذا التنظم لان
المتدرج في المعارف يعرف الله اولا بتنزيه ذاته عما يوجب نقصا لذاته ثم
بالصفات الثبوتية التي يستحق بها الحمد ثم يعلم ان من هذا شانه
يستحق الالوهية غيره فينكشف له من ذلك انه تعالى اكبر واعظم ق
عقبة بن عامر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه احق الشروط ان توفوا بها
اي بوفائكم بها مما استحللتم به الفروج اي الشروط التي يستحل بها الفروج
مثل ان يتزوج امراة على الف ان اقام بها في بلدها وعلى الفين ان اخرجها
وما قاله بعض الشراح من انه يدخل فيه ما دعا المراة الى الرغبة في الزوجية
مثل ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى فضعيف لان ما يحرم به الفروج ويحل
بسببه هو المهر فما يتعلق به من الشرط يكون اليق بالوفاء دون غيره ومن
قوله احق الشروط اشارة الى ان كل شرط في حق النكاح لا يجب الوفاء به
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اخوف ويروى ان
اخوف ما اخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة
الدنيا يا رسول الله قال بركات الارض اراد بها الاموال لانها
اكثرها يحصل بها قالوا يا رسول الله وهل ياتي الخير بالشر هذا استفهام
انكار اراد وا به ان ما حصل لنا من الدنيا فهو خير لا محالة ولا يتوهم شر
شر قال لا ياتي الخير الا بالخير لا ياتي الخير الا بالخير كررها
ثلث مرات لينتبه ما في خاطرهم من الاشتباه يعني الخير الحقيقي هو الذي

اي الشرط الذي استحللتم به الفروج
وهو المهر والنفقة وحسن العشرة
منه

بالكون مختار
بعنوان ان الاصل لهم في الدنيا حصول ما ينتفعون
في جهاد في سبيل الله وهو خير لا محالة
فكيف تاتي بالشر



ولكن هذه الزهرة ليست بخير حقيقي بل هي معرض الشر لانها تشغل عن كمال
الاقبال للاخرة ثم ضرب لهذا مثلا بقوله صلى الله عليه وسلم ان كل ما ينبت
الربيع من النبات فصلة عما قبله لكونه استيناف جواب عمن قال
ان الخير اذا دات الا بخير فعلام الخوف يقتل الحيوان الذي اكله او
يلم اي يقاربه من الهلاك ويروى يقتل حبطا بالحا المهملة وفتح الباء
مصدر وهو ان تقرط الدابة في الاكل حتى ينتفخ بطنها ولا يخرج منها
فيه شيء وهو يصيب المتين ويلم اكلة الخضرة الهمزة اي الدابة
التي تاكل الخضر وهو بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين نوع من البقول غير
جيد فلا ياكله الماشية كثيرا هذا استثناء مفرغ من المثبت فانه جائز اذا
صلح المقام للعموم كما في قرات الا يوم الجمعة وههنا كذلك فانها تاكل
اي الدابة تاكل الخضر حتى اذا امتدت خاصرتاها يعني شبعت استقبلت
الشمس ثم اجترت بتشديد الراء اي اخرجت الجرة وهي ما يخرجها البعير
من بطنه ليمضغها ثم يبلعها وثلطت اي القت الثلط وهو الرجيع
الرقيق ثم عادت فاكلت بيان ضرب المثل هو ان ماينة الربيع يقتل
الدواب او يقربها اليه وذلك لانها المارات بنتا خضرا رتبت لها الشرة
البهيمة انه خير نافع فاذا دات في اكله من غير نظر الى عاقبة فهلكت فكذا
من يجمع المال ويلتذ به ولا ينظر الى اخذه من اخره فيهلك هذا للظالم المفرط
في جمع الدنيا اعلم ان قوله الا اكلة الخضر ضرب مثل للمقتصد اذ المتوسط
لا يستكثر منه ثم اذا اكلت وشبعت توخى ازالة ذلك ودفع مضرته
باللطف والبول وغيرهما فكذا من اقتصد في اخذ الدنيا ولم يمسك ما
اخذها واخرج الحق منها ينتفع بها وينجو عن وبالها وذلك ان تعرف
ان بها ضعفا اخر وهو ان تاكل الدابة من الخضر بمقدار ما يسد جوعتها
ولا تشبع منه حتى تحتاج الى دفعه وذلك مثل الزاهد في الدنيا الراغب
في الاخرة وانما لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم لانه في بيان ما يخاف على امته
ولا خوف في هذا الصنف ان هذا المال خضرة نابتة على تاويل ان العيشة

اي تقصد

ولكن

بالمال خضرة ويروى خضر وهو حلوة في أخذه بحقه اي بقدر حاجته
الحلال ووضعه حقه اي في محل الانفاق فنعم المعونة هو لكسب الآخرة
ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع وهذا مرض عظيم
ومصيبة جسيمة وفي هذا المعنى قيل بيتان ❊ اذا قنعت نفسي بأيسر
بلغة ❊ من المال يكفيني الى يوم يكفيني ❊ وان هي لم تقنع فلا خير
❊ أصيب بها في المال والعقل والدين ❊ اعلم ان قوله صلى الله عليه وسلم
ان هذا المال اه زيادة توضيح والا فمعناه كان معلوما مما تقدم تلويح
م عايشة رضي الله عنها روى مسلم عنه قالت لما قال صلى الله عليه وسلم
لازواجه اسرعكن لحاقا بي اي اول من يموت منكن بعدموتي اطولكن
يدا فكن يتطاولن اينا اطول يدا وكانت اطولنا يدا زينب لانها كانت تعمل
بيدها وتصدق هذا هو المذكور في صحيح مسلم قال الشراح ظنت
ازواجه النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد من طول اليد معناه الظاهري
فاجتمعن يتطاولن ايديهن ولكنه كان كناية عن سخاوتهن يقال فلان
طويل اليد اذا كان جوادا اقول ليت شعري من اين عرفوا ان الامر
ظنن كذا والمفهوم من حديث عايشة انهن فهمن منه السخاء وتطاول
اليد عبارة عن مقابلة اعطيتني ولو كن ظننن طول الجارحة لما تقدم
تعليلها بقولها لانها كانت تعمل بيدها وتصدق ومعلوم ان من له ادنى
دربة يعرف انه لا تعلق لطول العضو لحوقه صلى الله عليه وسلم فكيف غفلت
عنه ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مع قوة ذكائهن وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم
حيث مات زينب لاحقت به صلى الله عليه وسلم ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اشعر كلمة اي اصدق كلمة تكلمت
بها العرب كلمة لبيد وفي رواية اصدق كلمة قالها شاعر وهو ابن عم
لبيد بن ربيعة كان وفد وفد بني جعفر وكان شريفا في الجاهلية والاسلام
الا كل شيء ما خلا الله باطل اي فان فانية وهو الممكن وبهذا قرب
من قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وانما كان هذا القول اصدق لان

لم يرد انه صلى الله عليه وسلم انشد بيتا تاما
على وزنه انما كان ينشد الصدر او العجز
فان انشده تاما فلم يتفق على انه انشد
صدر بيت لبيد وسكت عن عجزه وهو
وكل نعيم لا محالة زائل حد اق

النقل

قوله باطل اي زائل الى
البطلان حد اق



النقل والعقل شاهدان عليه وبحاذاة لبيد لما انشد هذا المصراع قال
صلى الله عليه وسلم صدقت ولما قال وكل نعيم لا محالة زائل قال صلى الله عليه وسلم
كذبت فان نعيم الجنة لا يزول م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم
عنه اصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل الحديث الاصدق الثاني مبتدا والاصدق
الاول خبره قال النووي هذا على الطاهر وحكى القاضي عن بعض
العلماء ان هذا يكون في آخر الزمان عند موت العلماء فيجعل الله ذلك
عوضا لهم عما فات والاول اظهر لان الكلام في حديث يتطرق حاله الى
رؤياه فيخترع خياله صورا عن وقائع لما في عالم الحس فيكذب الرؤيا
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اغيظ رجل على الله يوم
القيمة واخبثه رجل كان تسمى بفتح التاء ملك الاملاك لا ملك
الا الله الغيظ غضب العاجز عن الانتقام وهو مستحيل في حقه تعالى فيكون
كناية عن شدة كراهة هذا الاسم وعقوبة المسمى به اذ التغير م جابر
رضي الله عنه روى مسلم عنه افضل الصلوة طول القنوت يعني افضل
احوال الصلوة طول القيام استدل به ابو حنيفة والشافعي على ان طول القيام
افضل من كثرة التهجد ليلا كان او نهارا وذهب بعضهم الى ان الافضل في النهار
كثرة التهجد لانه وصف صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وصف بطول
القيام قلنا ما ذكر تم حكاية فعل والمنطوق اولى م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم فان قيل اذا كان هذا افضل فما
وجه ما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم في شعبان اكثر مما في المحرم قلنا
لعله صلى الله عليه وسلم علم افضلية المحرم في آخر حياته او لعله كان يعرض له
اعذار فيه من مرض وسفر وغيرهما اعلم ان تفضيل صوم داود عليه الصلوة
والسلام فيما سبق كان باعتبار الطريقة وهذا التفضيل باعتبار الزمان
فيكون طريقة داود عليه الصلوة والسلام في المحرم ايضا افضل من طريقة
غيره والافضل بعد الفريضة صلوة الليل وفيه حجة لبعض اصحابنا الشافع

" انه هذا القول اصدق "

الدرة بالنصب الدرية الا انها فخمت
كما كان منها في المنام دون اليقظة فيرى
بينهما بجرى التانيث كما قيل القدرة والقدرى
لغة في الكثرة ٥
حد اق

في تفضيل صلوة الليل على التي الرواتب م ثوبان رضي الله عنه روى مسلم عنه
افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله اعم من ان يكون نفقتهم
واجبة عليه ومستحبة قدم نفقتهم لان الانفاق عليهم اكثر ثوابا ودينار
ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله قيد كونها في سبيل الله لان افضل الذخائر
ما اتخذ لذلك ودينار ينفقه الرجل على اصحابه في سبيل الله م ابو هريرة رضي
الله عنه روى مسلم عنه اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اقرب
مبتدأ وخبره محذوف وجوبا لسد الحال مسده فهو مثل قولهم اخطب ما يكون
الامير قائما الآن الحال مفرد وهنا جملة مقرونة بالواو وانما كان العبد
اقرب الى الرحمة حالة السجود لانها حالة التجلي ولانها حالة غاية التذلل
والاعتراف بعبوديته وكانت مظنة الاجابة ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله فاكثروا الدعاء اي في السجدة اختلف في ان كثرة التجود افضل
ام طول القيام استدل بعض بهذا الحديث على افضليته الاول والآخرون
على افضلية الثاني بحديث جابر تقدم قريبا رجح اهل التحقيق القول الاول
بان التجود مذكر للمبتدئ والمعاد الذين يخرج اليهما قوله تعالى منها خلقناكم
وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم والمقصود معرفتهما وحج قوم القول
الثاني بانه مشتمل على القراءة التي فرضت في الصلوة ولا كذلك التجود
ق ام حرام بنت ملحان رضي الله عنها اول جيش من امتي يغزون البحر
قد اوجبوا اي لانفسهم الجنة قال قلت انا فيهم قال صلى الله عليه وسلم
انت فيهم قيل حرام اخت انس بن مالك ركبت البحر مع زوجها في زمن
معاوية الاقريطش فصرعت عن دابتها فتوفيت هناك فدفنت اعلم ان الشيخ
رقم هذا الحديث بعلامة ق لكنه من افراد البخاري ولم يخرجه مسلم وكذا في
الجمع بين الصحيحين مذكور في افراد البخاري ق ام حرام بنت ملحان رضي الله عنها
اول جيش من امتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم اي ذلك الجيش مغفور
لهم قالت قلت انا فيهم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وهذا الحديث
ايضا من افراد البخاري وقد اعلمه الشيخ بعلامة ق فان قيل كان في اول من غزى

الى اقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا حد اسوع

يقال اوجب الرجل اذا فعل فعلا وجبت له الجنة او النار ح د اسوع



مدينة قيصر يزيد بن معاوية فكيف غفرله اجيب بانه لم يحضر الجيش وبانه
صلى الله عليه وسلم اراد الجماعة فيكون باب التغليب لكن هذان الجوابان
على تقدير كون يزيد مستحقا ما فعله وهو غير معلوم وهو من اصحاب الكبائر
فامره الى الله وما قاله الشيخ الشروفي الحديث دلالة على ان القتل في سبيل
الله والموت فيه سواء فضعيف لان المفهوم منه المغفرة ولا يفهم منه التسوية
اللهم الا ان يراد منه التسوية في المغفرة م ابن مسعود رضي الله عنه روى
مسلم عنه اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء البداية بحقوق
الدماء تدل على اهميتها وعظم امرها لانها تهدم البنية الانسانية ولا ينبغي
ان يكون بعد الكفر ذنب اعظم من القتل لا يقال هذا يخالف قوله صلى
الله عليه وسلم اول ما يحاسب العبد صلوته لان هذا فيما بين العبد وربه
وحديث الباب فيما بين العباد يدل عليه قوله بين الناس ع ابن عباس
رضي الله عنهما روى البخاري عنه اهون الناس عذابا ابو طالب وهو يتقلب
يعلى منه دماغه فيه دلالة على تفاوت عذاب الكفار سبق بيانه
وجه التخفيف عنهم مع استوائهم في جريمة الكفر في الثالث تحدث
لا ينفعه فضائل الاعمال ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
كل بني ادم تاكله الارض يعني كل اجزاء بني ادم تبلى الا عجب الذنب وهو
بفتح العين وسكون الجيم هو العظم الذي في اسفل الصلب عند المخرج يبدو
له الخلق ايضا منه خلق وفيه يركب المراد من ان عجب الذنب يطول بقاؤه لانه
لا يبلى صلا لما روى في حديث اخر ان عجب الذنب قد ما يخلق واخرا يبلى
قيل الكل في طول بقائه قاعدة بدن الانسان فالحري ان يكون اصلب
من الجميع كقاعدة الجدار قيل خص هذا الحديث لانبياء صلى الله عليه وسلم
لان الله تعالى حرم على الارض اجسادهم ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه كل المسلم على المسلم حرام دمه اي اراقة دمه بالبغي وهو
فاعل حرام او بدل من كل المسلم بدل البعض من الكل وعرضه اي هتك حرمته
بلا استحقاق له وماله اي اخذه له بالغصب ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه كل امتي معافا اسم مفعول من المعافاة وهو

نصب عذابا على التمييز ح ا ق

الوض موضع المدح والذم الا ستاذ ع

مدينة

وهو من العفو رفع تقدير خير كل يعني كلهم سالمون عن الذي الناس و
يديهم اي المجاهرين المراد بهم الذين جاهروا بمعاصيهم او تحدثوا باستتارة
الله عليهم من ذنوبهم فيتخذون بها في الدنيا باقامة الحدود عليهم
وغيرها وروى الا المجاهرون فوجهه ان يقال رحاقا ومعنى التفي فيكون
استثناء من كلام غير موجب وان من الاجهار ان يعمل العبد الليل عملا ثم
يصبح قد ستره ربه فيقول يا فلان قد عملت البارحة كذا وكذا وقد بيتت
ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه م ابو هريرة روى البخاري عنه كل امتي
يدخلون الجنة الا من ابى ان اريد بهذه الامة اجابة وهم المؤمنون
فالاستثناء منقطع لان العصيان بمن اطاع غير متصور وان اريد امة
الدعوة وهم الذين بعث اليهم رسولنا فالاستثناء متصل قيل ومن يابى قال
من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى المراد من العصيان عدم تصديقه
بالقلب اذ الاتيان بالشهادتين ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه كل سلامى من الناس عليه صدقة اوجب الصدقة على الساوى مجازا
وفي الحقيقة مواجبة على صاحبه كل يوم تطلع فيه الشمس بالنصب العامل فيه
عليه يجوز رفعه بان يكون مبتدا والجملة التعجبية خبرا والراجع منها
اليه محذوف اي تعدل فيه وتعيي فيه ويكون استينافا جوابا عمن قال
يقدر على الصدقة عند السلامى تعدل بي اثنين وهو تاويل المصدر
بمبتدا خبر صدقة وتعيين الرجل في دابته فتحمله عليها او ترفع له عليها
متاعه وهذا الفعل ايضا مبتدا اي اعانتك اياه في دابته وخبره صدقة
والكلمة الطيبة صدقة يعني اجرها كاجر صدقة حذف المضاف
وحرف التشبيه للمبالغة وكذا المعنى في الحوالة وهذا تنبيه بالمحسوس
والجامع عقلي وهو ترتب الثواب على كل منهما وبكل خطوة وهو عند
الباري زيادة تمشيها الى الصلاة صدقة اطلق على الكلمة الطيبة كذلك
انه تعالى وعلى الخطوة الى الصلاة صدقة مع ان نفعهما غير متعد الى الغير
للمتكلم او شبيها لهما بالحال في سببية الاجر وقيل معناه انهما صدقة
على نفس الفاعل وتميط الاذى عن الطريق صدقة تقدم التوضيح لهذا

السلامى كل عظم منفصل
بالضم السين المهملة وتخفيف اللام
هو المفصل



في الباب الثاني في حديث انه خلق كل انسان على ستين وثلثمائة مفصل
ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كل شراب اسكر فهو
حرام من اعتبر اسكارنا بالقوة منع شرب القليل ومن اعتبره بالفعل
كابي حنيفة وابي يوسف لم يمنعه لان القليل منه غير مسكر بالفعل
وانما القليل من الخمر فحرام وان لم يسكر لانه منصوص عليه م ابن عمر رضي
الله عنهما روى مسلم عنه كل شيء بقدر وهو تعلق الارادة بالاشياء
في اوقاتها الخاصة وهو تفصيل للقضاء الذي هو الارادة الازلية المتعلقة
بنظام الموجودات على ترتيب خاص حتى العجز والكيس اي الحمق والظرافة قال الشاعر

بوزن الكيل ضد الحمق مختار صحاح

روى بالرفع عطفا على كل وبالجر عطفا على شيء لكن الاولى ان يكون
مجرورا بحتى وهذه الغاية وقعت للتحقير يعني كل شيء من الموجودات بقدر
حتى العجز والكيس المختصين بانفسنا نفعهما اتما مطلقا واتما غالبا

اي المطلوب

ويجوز ان يكون الكيس للتعظيم لانه موصل الى البغية والعجز للتحقير
لانه غير موصل اليها او الكيس والعجز شأنه الروى ق ابن عمر رضي الله عنهما
اتفقا على الرواية عنه كلكم راع اي حافظ من الرعاية وهي الحفظ يعني
كلكم ملتزم بحفظ ما يطالب به من العدل ان كان واليا ومن عدم الخيانة
ان كان مؤتمنا عليه وكلكم مسئول عن رعيته اي عما التزم حفظه
يوم القيمة م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه كل مسكر حرام ان الله تعالى
عهد لمن شرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما
طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار شك من الراوي
وهو بضم العين بمعنى العصير وهو قيح اهل النار ق ابن عمر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه كل مسكر خمر اي محامر للعقل ومغطية وكل مسكر
حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب الواو فيه وهو الحال
او مثل الخمر مدة شربها وقوله لم يتب بدل من يدمنها بدل الكل من الكل
وحال عن الضمير المستكن في يدمنها لم يشربها في الاخرة تقدم الكلام
عليه في الباب الاول في حديث من شرب الخمر ق ابن عباس رضي الله عنهما

اتفقا على الرواية عنه كل مصور في النار تقدم بيانه في الباب الذي قبله في
حديث من صور صورة ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كل
معروف اي ما عرف في شرعنا انه صدقة اي لثوابه كثواب الصدقة وفيه
اشارة الى انه لا يحقر شيء من المعروف كما لا يحقر شيء من الصدقة
فصل ق ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها اتفقا على الرواية
عنها قيل كان اسمها فاختة ماروته عنها النبي صلى الله عليه وسلم سبعة واربعون
حديثا للهاء الصحيحين حديث واحد متفق عليه قالت ذهبت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره
بثوب فسلمت فقال من هذه فقلت ام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى
ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت له يا رسول زعم ابن امي علي
انه يقتل رجلا قد اجرته تريد ابا مرة ولدها فقال صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من
اجرت بقصر الهمزة فيهما من الاجارة اصل اجرت اجورت فاعل واسناس
امنت بهذه الهمزة فيهما اجرا وآمنا كلاهما بمعنى اعطينا الامان قاله الهابي
فتح نكتة دل الحديث على ان امان المرأة الحرة نافذ قيل هذا انما يصح اذا امنت
واحدا او اثنين واما امان ناحية على العموم فلا يصح لان الامام اذا نهى لو
صح من غيره لصار ذريعة الى ابطال الجهاد ق جابر رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعيا بعيري
فاتى الي رسول الله صلى الله عليه وسلم على بخ فوثب فكنت بعد ذلك احبس
خطامه لاسمع حديثه فلم اقدر عليه فالحقه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
بعنيه فبعته باربعة دنانير فقال صلى الله عليه وسلم قد اخذت جملك باربعة
دنانير ولك ظهره اي ركوب ظهره عارية الى المدينة استدل به على
جواز بيع الدابة واشتراط ركوبها للبائع ومنعه ابو حنيفة رضي الله عنه بقوله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط وعن صفقة في صفقتين وفي
الحديث ذلك لان شرط الركوب اما ان يكون باجر فيكون بيعا واجارة
واما بغيرها فيكون بيعا وعارية قال له تمتنه فلما قدمت المدينة اتيته

قال جابر كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على جمل ثقال فقال لي آخر القوم
فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي ما لك فقلت يا رسول الله ابطأ علي جملي
قلت جابر بن عبد الله قال فما شأنك قال اعكم وقصب قلت
نعم فاعطيته فزجره فكان في ذلك المكان في اول
القوم قال بعنيه فقلت هو لك يا رسول الله
قال بل بعنيه فبعته اياه واشترطت حملانه الى اهلي
فلما قدمنا المدينة اتيته بالجمل فنقدني ثمنه
فاعطاني اربعة دنانير وزادني قيراطا حدثنا



فاعطاه غنمه وزاد قيراطا فقال لك الثمن وكذا الجمل اعلم ان رواية مسلم مخالفة
مختلفة في رواية فقال باوقية ذهب ورواية البخاري اربعة فاختلفت في
بعضها فاقاية درهم ورد في بعضها بعشرين دينارا لعل التوفيق بان يقال
رواية اوقية يكون اخبارا عما وقع به العقد واربعة دنانير تكون محمولة
على ان يكون قيمتها ذلك الوقت اربعة دنانير او اقدر بها وقاية اي اقدر
بالدراهم ورواية عشرين على ان يكون دينار صغارا عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما رفعه من سل عنقدا فلم يسل ودنر كفافا وهو ما يكف
بقدر الحاجة ومنهم من قال هو شبع يوم وجوع يوم وقنعه الله بما آتاه
بمد الهمزة اي اعطاه سمي الكفاف بذلك لانه يكف عن التطلع الى المفقود
فان بطلوبه للنفس ولا حرج ابو ثمر رضي الله عنه رفعه البخاري عنقد
بفتح النون قلت في اسعلة اي كلما سمي الطعن في اسارته بضم سين و
اللام وتشديد العين التي تقع بين الفم والبلعوم في حديث ان تطعنوا في
اسارته ح ابي بن كعب رضي الله عنه رفعه سل عنقد جمع الله لك فلك اي
ما قصدته من ثواب الخطوات كلها قال الرجل ما انفضه قيل الضمير الجملة
صفة جمل والمعنى ليس بحذوف اي قيل له لو اشتريت جملا توكبت في
الظل او هي شدة الظلمة في الكوى سفتا وهي شدة الحر او هذه للتي او نحو ذلك
بوليها محذوف اي كما لا يسر وكما لا تحفظ صلوا هذه الجملة عطف
على قيل مع بعده من المسجد فقال اسار في ان نزول الى جنب المسجد
اي اريد ان يكتب لي ممشاي مقصده ايمي يعني ثوابه مشيي الى المسجد
ورجوعي اذا رجعت الى اهلي وفيه دلالة على ان الثواب في الخطوات الرجوع
في المسجد مكتوب كما في الذهبية ابي امامة رضي الله عنه رفعه من غشي
قد سألت الله الجنة ثلاثا قالت المغفرة اي بحدودها ومقدماتها وايام سعدك في
قد دق في نفوسنا اي تيقن لي اي الله سلم شيئا قبل جميل بكل الخاء و
فتحها اعطى الذي ولكن الكي اشتهر رواية الى قبل وقت نزول المقدر
ولم تتوفى شيئا حتى حمد ولو كنت سألت الله ان يعيذك من عذاب القبر والنار

في سكراته وعذابه في القبر كما تقدم وقفل قاله لأم حبيبة ما سمعها تقول
وتقول اللهم أمتعني بزوجي رسول الله وبأبي أبي سفيان وبأخي معاوية
يعني ليصلني بتمتعة وسقيه بحيوتهم كأنها سألته أن تحيى سنة حيوتهم
فإن قيل العذاب مقدر كالأجل فكيف تدب الدعاء في الأول دون الثاني قلنا
الكل مقدر لكن دعاء النجاة من العذاب عبادة دون زيادة الأجل ق
أبو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال إني تجرعت بفتح الجيم وكسر الراء أي شربت فادع لي رسول الله إلى بعض نسائه فقالت
ما عندي إلا الماء ثم أرسل إلى الأخرى وقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل
ذلك فقال صلى الله عليه وسلم لا يضيف هذه الليلة فقال أبو طلحة أنا فا
نطلق به إلى رحله فقال لامرأته هل عندك شيء قالت لا إلا قوتة صبياني
قال فعللهم ونوميهم فإذا دخل ضيفنا فأطفئي السراج وأريه أنا نأكل
ففعلت ثم غدا الضيف فلما أصبح غدا على رسول الله فقال صلى الله عليه
قد عجب الله بفتح الجيم وكسرها أي رضي وقيل أعظم ذلك عنده بضيفكما
الليلة بفتح الهمزة وكسر الراء أي الليلة الماضية وأثرتما هذا تفسير لما للصيغة
قد فعليكم بدل على أن الجبر لم يكن واجبا حتى يجب وإنما يطلب على عادة
الجبر في جميع أذواقه واجبا يعني لو وجب تقديمهم على الضيف
لأن الضيافة مستحبة وإطعامهم واجب يقدم ويكفي أما يقال أنها
كانت مستحبة ابتداء وإنما بعد الالتزام بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فهي
واجبة ح أبو هريرة رضي الله عنه رواه البخاري عنه وفي البخاري عنه قال كان قبلكم رجل بني
إسرائيل يقال له جريج بفتح الجيم وكسر الراء على بناء الجحل للوادي يكمهد الملوكة
الأمر الصائب في قلوبهم من غير أن يكون أنبياء وفي هذا يكفي في أنبي أحمد
فمن تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في فضيلة أنه كان فيما مضى قبلكم من
الأمم محدثون فصيح ح أبو هريرة رضي الله عنه رواه مسلم عنه
لقد انتظرته بحفاظ شديد وهو بكسر الحاء المهملة وبالظاء المعجمة
ساعة بني النشيء يعني استمعت بني الناس بالغ وثيق قاله لتمرة قالت





أدع الله لها فقد دفنت ثلثة أي ثلثة أولاد ح عمر رضي الله عنه رواه البخاري عنه
لقد أنزلت علي الليلة سورة لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ إنا
فتحنا لك فتحا مبينا فكانت هذه السورة أهنأ لنفسها بشرته بالفتح والمغفرة
والمراد فتح مكة وقيل فتح خيبر وقيل جميع ما فتح الله عليه صلى الله عليه وسلم
قال أنسي بالقاف النبي صلى الله عليه وسلم أنا فتحنا لك قال رجل هنيئا مريئا
يبين الله لك ما فعل فما يفعل بنا فأنزل الله الآية التي بعدها ليدخل
المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار والآية ق أبو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لكن لمسلم رواية في الصحيحين أبو موسى وروه
أبو هريرة لقد أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل بفتح القاف المطري على
بناء المفعول أي الذي يفرط في الحمد والمدحة أما كان الجائفة في المدح
سبب لمنعه كل الحمد وإن كان يقصد الإعجاب
روه مسلم عنه قال أثنى رجل على رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي جنبي
بني الزنا فقلت يا نبي الله أصبح صدقا فاقع في فم عاصي الله عليه وسلم
ولينا فقال امض إليها فإذا وضعت فأتني بها ففعل فأمر بها نبي
الله صلى الله عليه وسلم لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين أهل
المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها بكد وهو بفتح الجيم
لوقال الشيخ قال الله لم يجهنيه كما في أبي ح أبو هريرة رضي الله عنه رواه
البخاري عنه لقد تجرت واسعا يعني ضيقت شيئا واسعا وهو رحمة
الله قاله لملك الموت ق أبو هريرة رضي الله عنه رواه مسلم عنه
أنسي رضي الله عنه رواه البخاري عنه لقد رأيت التي تفشر بكما يبكون فيها أي
يسكبون فيها وفي رفع تلك الكلمة إلى النبي العظيم قدرها أيهدر فيها هذه
الجملة الاستفهامية الإنشائية وقعت حالا مقدرة بتأويل يفيد
يتبدر وفي ما لكون في زمان ابتدائهم شروعا بتقدير أداة يقال فحققهم
أيهدر فيها قال رجل يا نبي الله كان يعدو ولده إذ رأى الصلوة مع النبي صلى الله عليه

وقد جفوه النفي اى فقد تتابع نفثه بساقه فقال الله اكبر الحمد لله
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى صلى الله عليه وسلم صلوته قال ايكم كلم
بهذه الكلمات فقال رجل انا وقيل الرجل هو رفاعة بن رافع الانصاري
قال صاحب التحفة معنى تخصيص العدد ان الكلم اذا بعد التكبير ستة فضاعف
الله ذكر العدد اذ هنا كلام مملكن الاولى ان يقتضى على ذكر الشارع و
فيه دليل على جواز الاسراع للصلوة لكن بسكوته صلى الله عليه وسلم عن المنع
لكن المستحب هو السكينة ابو هريرة رضى الله عنه روى عنه لقد
رايت رجلا يتقلب الجنة في شجرة اى بسبب شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت
تؤذي الناس ابو هريرة رضى الله عنه روى عنه لقد رايتني في
الحجر اعمل الكعبة وقريش تسألني عن مسراي اى عن المسجد الاقصى سمي اى بعيد
اى البيت المقدس لتبني انت فتثبت المقدس على استها اى
لم اشاهدها على اليقين وكربت بضم الكاف وخفض نون كربة بفتح الكاف
وضمها وهي الغم الذي ياخذ بالنفس مكربت مثلها قط فرفع الله
لي انظر اليها يسألوني عن شيء لا اتيقنه فاكربت وقد رايتني
في جماعة من الانبياء فاذا موسى قائم يصلي فاذا رجل جعد فيه سينان
احداهما اجمودة الجمع هو بفتح الجيم والثاني جمودة الشعر وهي ما لا
اضطراب له وفي رواية ابي هريرة اذا رجل الشعر كذا قال صاحب التحرير وقال
النووي بالجمع فاذا والثاني ايضا قال اذا رجل يكاد الشعر
يكون شديد الجمودة ضرب الى خفيف اللحم كاد من رجال شنوءة بتشديد
الهمزة مفتوحة ثم نون فزاي فواو فهمزة قبيلة وهي قبيلة باليمن وفي كلام
ثعلب قال ابن السكيت ربما قالوا شنوءة بالتشديد غير مصروف
ونبي يشنوق واذا ابيس بفتح ثم قاف يصلي اقرب الناس به شبها عروة
بن مسعود الثقفي واذا ابراهيم قائم يصلي اذا هذه للمفاجاة وكذا ما قبلها
يصلي اشبه الناس به صاحبكم يعني نفسه اى نفس النبي صلى الله عليه وسلم
هذا تفسير من الراوي فحانت الصلوة اى حل وقتها فامتهم فاذا قيل



كيف راى الانبياء صلى الله يصلون وهم في دار الآخرة اجيب بان المراد بالصلوة
هنا الدعاء لكن قوله صلى الله عليه وسلم فانت الصلوة وقوله صلى الله عليه وسلم
فامتهم لا يناسبه او نقول ان الله صلى الله عليه وسلم صلاهم التي كانت في حياتهم
لانهم يصلون حقيقة او نقول انهم احياء وانتقاض عهدهم وهو يوم الحل
لا نقض فلما فرغت من الصلوة قال قائل يا محمد هذا مالك صاحب النار
فلم اعلم فالتفت اليه هو فيذا في بالتاء اى بدا مالك بالرد ليسلم
ما استعربي الخوف منه لكونه خازن النار ق اليهود بفتح الواو وتشديد
ابو الحكم رضى الله عنه اتفق على الرواية عنهما قال اصالح النبي صلى
الله عليه وسلم اهل مكة زمن الحديبية على ان يخلوا بينه وبين البيت واي
يوه صلى الله عليه وسلم فمن جاء منهم اليهم رددته وان اسلم ولم يرجع الى المدينة
جاءه رجل مسلما يقال له ابو بصير فارسلوا في طلبه رجلين فدفعه اليهما
فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا ياكلون من تمر لهما فقال ابو بصير
لاحدهما والله اني لارى سيفك هذا جيدا اي قاطعا فاخذه منه
فضربه حتى بات وفر الآخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال
صلى الله عليه وسلم لقد راى هذا ذعرا بفتح الذال المعجمة وسكون العين
المهملة اى خوفا فجاء حتى وقف عند راس النبي الذي ذعر فجاء ابو بصير المدينة
فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قد والله قتل صاحبي وانى لمقتول
فجاء صلى الله عليه وسلم ابو بصير فقال يا نبي الله قد والله وفيت الله ذمتك
الله فمنعني فقال صلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان له احد يعني
وينهره لاثارت فلما عرف انه صلى الله عليه وسلم سيعيدهما اليهم خرج حتى
اتى سيف البحر قال ويفلت منهم ابو جندل فلحق بابي بصير حتى اجتمعت
منهم عصابة فلا يسمع بعير خرجت لقريش الى الشام قتلوهم
واخذوا اموالهم فارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده
الله الا ارسل اليهم فمن اتاه منهم فهو آمن فارسل صلى الله عليه وسلم
عنه ورضي عنه لقد تركت لي هذا الذي سالني عنه هذا الموصول =

المجد

للتعظيم وصلى على بستي بمعنى اي تمنا ست له حتى اتاني الله به اي اتاني ملك الله بجوابه
قال الصبي ست الحي بكسر الحاء وفتحها اي علم حي اقبل اليهود فنا وقالوا
اهل الجنة روي ان الثعلب كان عبد الله بن سلوم فقال صلى الله عليه وسلم
كبد النود وهو الحوت وفي الشيء شبه الولد بالحد ابويه فقال صلى الله
عليه وسلم اذا علا مني الذكر يكن ذكرا واذا علا مني الحمر يكن انثى باذن الله
فقال الثعلب صدقت فانك ابو هريرة رضي الله عنه وفي البخاري عن ثمامة
قلت يا رسول الله اي اسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة فقال صلى الله
عليه وسلم لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسألني عن هذا الحديث احد اول منك
لما رايت بكسر اللام ما في صحيفتك من حرصك على الحديث وفي قوله صلى الله عليه وسلم
من خصوصيك بالتصغير وهو موصوف وفي قوله الحديث اي على سماعه
لعلمه ان الثعلب كان معرفة هو لكثرة حظه بشفاعته في لقوله ستي في قوله
صلى الله عليه وسلم اسعد الناس بشفاعتي اي اكثرهم حظا يوم القيمة ثم قال
لا اله الا الله خالصا من قلبه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي من غير
الكاف واللام اي يعني به كان يقبل بخلصه عن ايمانه فهو المحفوظ من شفاعتي
فيكون افعل التفضيل للزيادة المطلقة فان قيل كيف الجمع بين هذا الحديث
وحديث اني صحيح وهو انه صلى الله عليه وسلم يخرج من النار بشفاعته
مرات اعدادا كثيرة فيقول يا رب ايذن لي فيمن قال لا اله الا الله فيقول
الله تعالى ليس ذلك لك ولكن بعزتي وجلالي لاخرجن منها من قال لا اله الا الله
قلت قال القرطبي الخروج بلا شفاعة مخصوص بصورة ما في غير هذا الحديث
وقال الظهر الجواب بالحمل على ما في سائر الاحاديث وبالمستعدين بشفاعته صلى الله
عليه وسلم مرة وقال الطيبي الجواب الحمل على تفاوتهم ايمانا بلا ثمرة وبالمستعدين
منهم ايمانا وهو بمعرفة وهو ايضا الاتقى والاهل خ عيشة بفتح الله عنها
روى البخاري عنها لقد نزل بعضه الحق بالكفر قاله لابن الجوزي وتلا ونا
صلى الله عليه وسلم منها ليلة الزفاف فقلت اعوذ بالله منك كذا في التحفة
قيل انما عملت على ذلك القول بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم غيرة عليها

اي لعزيز شبه الولد حد ابويه

ومعنى الحديث لقد عذرت بكان العياذ بالله
العائذون ان يعوذوا به وهو الله عز وجل
وحقيقته عذت بمعاذ اي معاذ وبمعاذ
من عاذ به لم يكن لاحد ان يتعرض له كذا في
الفائق ولفظ الحق بالكفر كناية عن
الطلاق حرائق





وهي كانت فائدة في معنى هذا العقد وقيل انها كانت مخطوبة للسكوت عما روى
ان اليهود اتت ابنة الجون لما اتت وانزلت في بيت مع ظئرها فانطلقا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليها فلما انتهى قال صلى الله عليه وسلم لجلسواهما
فدخل عليها فقال ابهبي نفسك قالت وهل تهب الملكة نفسها لغير الملك
فاهوى صلى الله عليه وسلم ليضع يده عليها ليسكنها فقالت اعوذ بالله
منك فقال صلى الله عليه وسلم قد عذت معاذا ثم خرج وقال يا ابا اسيد البسها
رازقيتي والحقي باهلها واذكي ما اعطاها فاذ قيتي وهاذ بان
من كتاب بيض صداقا وولدت ثعلبة بالباء مبتدأ قيل انما استعاذت لانها
تعرف فما اغبرت اذن والله تاسفت على قولها ذكر وفيه دليل على ان
نظر الخاطب لخلق يريد من نحلهما او اسمها اسيرة بنت النعمان بن ابي الجون
بن الحرث فاقرها على الصداق ذكر اسمها لثبوت اختلاف فيه فقيل هي
امية بنت شراحيل وقيل سبيكة بنت كعب الليثي والاكثرون على الاول ذكره
جونية بنت الحارث رضي الله عنها روى عنها ما مر في حديث احل الله لنبيه
حويرية قيل سبيت في غزوة بني المصطلق ووقعت في سهم ثابت بن قيس
فكاتبها فقضى النبي صلى الله عليه وسلم كتابتها فتزوجها فكان اسمها بارة
فسماها صلى الله عليه وسلم جويرية مارواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
سبعة احاديث انفرد البخاري منها بواحد ومسلم باثنين قالت خرج
النبي صلى الله عليه وسلم من عندي وانا في مسجدي فقال صلى الله عليه وسلم ما زلت على الحالة التي فارقتك
عليها قلت نعم فقال صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك اي بعد ذهابي
مني عندك اربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت باقلت منذ اليوم لوزنتهن
اي غلبتهن حسنا تها لحسنهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه عدد
نفسه على المداد اي تسعا يبلغ عدد مخلوقاته ورضى نفسه في عقاد
رضاه الله عن جميعه فانه لا ينقطع ولا ينقضي وزنة عرشه اي ثقل
عرشه ومداد كلماته اي سعة مداده مصدر بمعنى الزيادة والكثرة يقال

ای لو وزنت تلك الكلمات باقلت لرجحت وزادت
بياض الدر وبحكمه بيان لقوله ازنة عرشه وزنة اثقل عرشه وزنا فالوزن حرائق
وبحمده عدد خلقه كلمة واحدة للتاكيد لفظا ومعنى وقوله سبحان
الله مبتدا خبره محذوف اي سبحان الله تنزيها له عما لا يليق به

عدد اكعد خلقه ومعنى رضا نفسه غاية
منقطع فان رضاه عمن رضي
الانبياء والاولياء والشهداء
وغيرهم لا ينقطع ولا ينقضي
وزنة عرشه اي بمقدار وزنه
بديد عظم قدرها ومداد كلماته
يجوز ان يكون المراد قطر الحبار لقوله تعالى
قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد

مددت الشيء شددا وسدادا ويحتمل ان يكون جمع سد بضم السين ويوصف
يسع فيه رطلان عند اهل العراق والمراد به التمثيل على كثرة الطعام
يدعو في اليكم بحق الله مصدر منصوب بفعل مقدر وهو نشدكم فيكون
هذا الفعل انشد لاحق بثبوت الشهادة لله لا الثاني لانه ليس في وسعه
انشدك شهادة الله بعد خلقت خبأت بالذال المعجمة اي ادخرت رضي الله عنه وفي
البخاري عند ضبب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة والدرة
بتشديد التاء المثناة فوق بعد الراء المهملة قيل ساروه عن النبي
صلى الله عليه وسلم اثنتي وثمانون حديثا له في الصحيحين خمسة احاديث
انفرد منها مسلم بحديث والبخاري بحديث شكوا الى رسول الله قحوط المطر
فقال صلى الله عليه وسلم لقد كان ما ذكر قبلكم ليمتطى بفتح الميم والطاء المشط
بكسر الميم امتشط وقوله
هذا الامر امر الدين حدائع
عظام بالنون والحاء المهملة والعصب بالصاد المهملة ذكي ذبح وقوله
راتين بالتاء المثناة فوق والنون اي يقطران دسما وقوله
حتى يسير الراكب فيضعفا وهي بدينة بالياء الى ضعفوت وهو يوضع
معروف بالمامة ما يخاف الا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون
اغلوطات صلى الله عليه وسلم الدعاء واشتغل اصحابه لعلمه بلبس
في القدرة جوعا يلحق عليهم ليوجروا بها كما جرت عادة الله في سيئ
اتباع الانبياء ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية في هذا القدر
بقيت بمعنى قوم بكر محذوف مفعوله وهو الاذى للاقتصاد وكاد اكثر
بالنصب خبر كان واسمه ضمير عائد الى المفعول المحذوف فيما بقيت منهم
اي من قومك الاذى يوم العقبة وهو يوضع ويومئذ اليوم الذي
وقف عند العقبة وهما القبائل التي اجابوه واذوه كثيرا وكاد ذكر
بعد وفاة عم ابي طالب لانه ينفره وكاد ذكر اليوم سهوا عند هما اذ
عرفت هذا ظرف لقد بقيت تقف على ابن نقيذ بالذال المعجمة ثم المهملة
في اولد بني غنم كلاهما بطن من كنانة اراد صلى الله عليه وسلم بعرض نفسه الدعوة الى



الاسلام فلم يجبني او ما اردت فلم لم يجب احد عرفت سفها قريش ابى
صلى الله عليه وسلم ورسوله بالحجارة حتى اهوروا عليه فاطلقت وانا اسفهم
على وجهي وهو حال من ضمير سفهوني او سكت على وجهي فلم استفق اي فلم
افق حتى ذكر الفهم الا وانا بقرن الثعالب بالنون المثلثة والعين المهملة و
هو جبل ابي نكلة واطاف عليه جبريل منها فرفعت رأسي فاذا انا بالسحاب
قد اظلتني فنظرت فاذا فيها جبريل فناداني فقال ان الله قد سمع
قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال لتأمره بما شئت
فيهم فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد ان الله قد سمع قول
قومك لك وانا ملك الجبال وقد بعثني اليك ربك لتأمرني بامرك فما شئت
ان شئت ان اطبق عليهم يقال اطبقت الشيء اذا غطيته الاخشبي بفتح
الهمزة وسكون الخاء وفتح الشين المعجمة وفتح الباء الموحدة وهو الجبل
مكة تحميه طي انهم بها امدها ابو قبيس والاحمر الذي يقابله قيقعان
اوضح الجبلين فما هو الا ان طبق عليهم ان يكون تحت فقال صلى الله عليه
بل ارجو ان يخرج الله من اصلابهم من يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئا
قال لها حيي قالت هل اتى عليك يوم كان اشد من يوم احد فذكرت
كيف وقع الحديث مطابقا لعائشة في هذا السؤال قلت معناه والله اعلم
لم يكن يوم اشد من يوم احد لكن اليوم الذي اذاني قومك فيه كان قويا
شديدا من يوم العقبة وقيل تقديره ما لقيت من قومك اذى هو اشد من
الاذى في يوم احد فان قلت كيف وقع الحديث مطابقا لعائشة في هذا السؤال
وقيل قلت معناه والله اعلم لم يكن يوم هو اشد من يوم احد لكن اليوم الذي
اذى قومك فيه كان قريبا من شدة اذى يوم العقبة وقيل تقديره ما لقيت من
قومك اذى هو اشد من الاذى يوم احد ويوم العقبة حتى تأملت الحالة
كشفت معنى كون صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين لان العذاب تنتفي عن الكافر
بسببه صلى الله عليه وسلم ابي مسعود رضي الله عنه روى عنه لقد
همم اي قصدت انا امرا جليلا ويفتى بالتاء المثناة من فوق الجمعة غامر في رجال

يتخلفون عن الجمعة بيوتهم يعني تطلق وتطلع على من يحضر الجماعة
فامر بان يصلي في بيوتهم وفيه ان هذا يختص بمن هاناه صلى الله عليه وسلم التخلف
عن الجمعة في تلك الوقت الاستاق ويحتمل ان يجعل عاما فيكون تهديدا
على ترك الجمعة بغير عذر وتنبيها على عظم اثمها خ عليه رضي الله عنها
روى البخاري عنها انها قالت ان ابا بكر قبل ابيه بكر وقيل اسمه عبد العزى وقيل
اسمه عتيق واسلم ابو بكر بالخلافة بعد ابي بكر ان يقول القائل اي كراهة ان يقول
قائل ان الحق منحصر بالخلافة وبتمني المتمنون اي او يتمنى احد ان يكون
الخليفة غيره ثم قدر يأبى الله ويدفع الحق فيقوده يعني تركت الايصاء
اعتمادا على ان الله تعالى يأبى ان يكون غيري خليفة ويدفع للمؤمنين غيره
او يدفع الله ويأبى المؤمنون اي او اعتمادا على ان يدفع الله كونه غيره
خليفة ويأبى المؤمنون غيره وفيه اشارة الى فضيلة للنبي بكر واخبار بما يقع
بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ثم قال صلى الله عليه وسلم م ابو الله ودافع
رضي الله عنه وفي رواية عنها قالت نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
الى امرأة نبيه جميلة يعجبه فقال لها عنها فقالوا انها امة فلان ففقد
صلى الله عليه وسلم لعله يريد ان يلم بها اي يطأها قالوا نعم فقال صلى
الله عليه وسلم لقد هممت او اعتزم عنا اي صاحب الاستة الجمل اذ يطلق يا كل
معه قبره وفيه تشديد عليه كيف وهو لا يحل له هذا وقع تعليلا
يعني لاستحقاقه اللعن ولكن قوله فيه مع سوء التعجب الحكم يقتضي الذم حين
اذا وطأها ثم قتلت بعد الولادة بشهر يحتمل ان يكون اذكى الولد فتقتلها
الاول فتبقى بلا كفالة لنسب يكون معونة او ولدا للغير وهو لا يحل له
كيف يتخذ وهو لا يحل له وقيل يحتمل ان يكون ذكاء الولد من الوطء
فاذا لم يقدر يبقى غلاما فكيف يتخذ ولده وهو لا يحل له فيجب عليه
الاستبراء من وطئها احترازا عن هذين المحظورين ح جذمة بنت وهب
رضي الله عنها روى عنها جذامة بضم الجيم وبالذال المهملة وقيل
بالمعجمة والاول اصح قيل لها روته عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث

وفيه تنبيه على عظم ترك الجمعة وعلى فرضيتها خلافا لابي حنيفة واصحابه وهذا الوعيد تركها الملتف ثلاث مرات او مرة على ما ذكره في الفتاوى شقط عبد الله حد ا عفى

الفسطاط البيت من الشعر والمراد ههنا الوطء حد ا و ع

وانصفيه فيستخدم ويورثه راجع الى الولد وهذه الوضعين يرجع الى الاستخدام و التوريث والمعنى ان امره مشكل ان كان ولده لم يحل له استعباده وان كان ولد غيره لم يحل له توريثه كذا في الفائق حد ا ع

مكتبة جامعة الرياض

انفرد



اتفرد مسلم منها بهذا الحديث لقد هممت ان انهى عن الغيلة وهي بكسر الغين
المعجمة ان يجامع الرجل امرأته وهي ترضع كان بينه فقده صلى الله عليه وسلم خوف
ضرر الولد لان الاطباء يرون ذلك اللبن داء حتى ذكروا ان الرضيع وفارس
يضطرب ذلك الجماع وقت ارضاع المرأة فلم يضر اولادهم وفيه تلويح الى
ان ما يقوله الاطباء مما لم يثبت في الشريعة بيقين وجعل باعتياده الا
ابو بكر سيأتي ابو بكر رضي الله عنه روى البخاري عنه الآن نقول
ولا يغرنك يعني هذا ان تمنى بمعنى ان الظن لنا عليهم لا لهم علينا
بمعنى تبين لهم قاله ابن الاثير ابعلى الامر بالرفع فاعل ابعد قال الجوهري
ابعد يجيء لازما ومتعديا اي انكشف الامر عن محاصرة المدينة وهذا
اي تمني عمر اراد صلى الله عليه وسلم حيث كان ما قال الحمد لله ق عائشة رضي الله
عنها اتفقا على الرواية عنها وروح جنود مجندة اي مجموع مجتمعة فما
تعارف منها اي كل روح شاكل الاخرة المعرفة بيانية ان الله تعالى خلق الارواح
بنعوته فعرفها بعض الارواح بالقهر والجلال وبعضها بالمطف والجمال
وبعضها بالقبض على صفة تعالى فتطابقها بقدر الاستطاقة ثم اودع الاجزاء الاصلية التي خلق منها قلب الكافر واذا تباعد
جدا هما وما تنكر منها اي كل روح لم يشاكل الكافرة المعرفة للذكورة
اختلف اي قلب الكافر واذا تقارب جدا هما الا يتألفان والا فتلف
المقلوب كما قال الله تعالى لو انفقت ملء الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم
وقال الله تعالى تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى وقيل معناه ان الارواح خلقت
على قسمين سعداء واشقياء فاذا اودعت الاجساد ايتلف وتختلف
بحسب ما خلقت عليه ولهذا ترى الخير يميلون الى الاخيار والاشرار
يميلون الى الاشرار ابو موسى هو عبد الله بن قيس كعب رضي الله عنه اراد وعى شيئا ما
الاستيذان فاذا اذن لك فجوبه بحذف اي فامض والا فارجع تقدم
الكلام عليه في الباب الرابع في حديث انس اذا ذهب ثلثا هم جابر رضي الله
عنه روى عنه الاستحداد تقدم بتشديد الدال وهو الاستحداد وقد يهمز

اي تغزو وتغنم ويكون ذلك بعيدا عن غوائل الاعراب
وهو مخرج الخندق كانت بنو قريظة والنضير حين جمعت
قريش واعوانها عشرة آلاف وعد السلاح ابن الاثير
اي خرجوا مفارقين ع

الاخراب الطوائف من الناس اكمل

فما تعارف منها مؤتلف وما تناكر منها مختلف اي تألف
وما كان منها على الاجتماع اي الاخلاق اول خلقتها على
ما كون منها من ائتلاف واختلاف اذا تلاقت في الاجساد
وتعارفها واختلافها اذا تلاقت في الاجساد وسبب الاخلاق
كون الارواح ائتلاف واختلاف اذا تلاقت في الاجساد
فسبحان من خلقها على هذا الاختلاف والائتلاف
خلقه الله عليها الى قيام الساعة والارواح والنفاق والشقاق
تلاقت الاجساد الى قيام الساعة والارواح والنفاق والشقاق
عليه ولد الزنا ويقال الخبيث بخبث الاخبار ويقال الخبيث والشرير بخبث النزر
وسبيل الذم فسطلاني

وقيل اراد به الكاتب الاستحداد او الاول اولى
لان الزنا بالطوائف واكثر من الزنا بالمحارم حد ا ع

وهو سبع حصيات ويعرف
بسبعة ويرمي حصيات ويعرف
بسبعة حد ا ع

وهو ثلثة وهي الجهاد توهو سبيل ولذا المراد التوجه السعي والطواف
والسعي بين الصفا والمروة توقال ابن الملك فليتجهز توقيل فان قلت
هذا تكرار باول الحديث قلنا المراد بالاول الفعل وبهذا عدم الاشتراك
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتفقا على الرواية عن الاسلام ان تشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة و
تصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا تميز او مفعول به
اليه متعلق بسبيلا لانه بمعنى موصل فان قلت اضف في تعريف الاشياء
فيلزم ان لا يكون مسلما من ترك احديها قلنا المراد هنا الاسلام الكامل
فتركها لا يكون مسلما كاملا وبقاؤه يلزم منه ان يكون كافرا قال الحبر البحر
حيث خطبه على منبر ترجمان غريب في كل عن الاسلام فقال صدقت انا صدقه
جبريل اشارة الى انه كان عارفا بكل ما لا سماعهم او الى دفع الوهم
بان الرسل لم يقبل الجواب الا اذا فهموا سمعوا التصديق بشيء
فانهم سمعوا هذا الحديث فزاد شيئا واشهدا او طلع شاهدا قال
فاخبرني عن الايمان قال النبي صلى الله عليه وسلم ان تؤمن بالله وهو
اعتقاد انه تعالى واحد قديم ازلي متصف بما يليق به من صفات الكمال
ومنزه عن كل نقص وهو اعتقاد انهم عباد الله لا يفترون على عباد تحفظة
وكتبة يكتبون كل اقوالهم وافعالهم للتحاسب لا للتفضيل لما بل للترتيب الواقع
لان الله تعالى اعلم بكل شيء اجمالا وتفصيلا وهو اعتقاد ان جميع ما تكلم
الله تعالى قبل الكتب المنزلة مائة واربعة كتب منها على صحايف
انزلت على آدم وخمسون على شيث وثلثون على اخنوخ وهو ادريس
وعشر على ابراهيم عليه السلام والتوراة على موسى والانجيل على عيسى والفرقان
على محمد وهو اعتقاد انهم مبعوثون الى الخلق وخيرهم واليوم الآخر
وتؤمن بالقدر خيره وشره بالحر بدل على القدر قال
صدقت قال فاخبرني عن الاحسان اي الاخلاص قال ان تعبد الله





كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فان قلت علم ان معبوده شاهد
بعبادته اخلص فيها لا محالة اعلم ان الفقد صدقت فيما سنذكره يغيب هذا الجواب
وما بعده في النسخ المصححة وكذا مذكور في صحيح مسلم وغيره من الروايات
لعل الراوي تركه بعض اختصارا او نسيانا قال فاخبرني عن الساعة
اي عن وقت قيام القيمة قال ما المسئول عنها باعلم
اي من السائل يعني كلانا في عدم علمها سواء بل هو مختص بالله والمراد منه
قطع الطمع عن معرفة وقتها قال فاخبرني عن امارتها قال ان تلد الامة
ربتها يعني من علاماتها ان يكثر السبي ويكتفى بالتسري فتلد الامة
مولاها فيكون الولد كسيدها لكونه سبب عتقها فتاتي باعتبار
النسمة والجمع اطلاقا على غير الله تعالى لان الرب بالتذكير وهو فاعل
اي الانسان لا تطلق الا على الله وانما صدر هذا السؤال منها بالانه يدل
على الكمال في العلم والاستعلاء الديني ولا يخفى ان بلوغ الامر فيه
يوازي الخلاص وجهته او معناه ان لا يطيع الولد امه حتى يطئ امة
سيدها وان ترى الحفاة جمع الحافي وهو الذي لا شيء في رجله حتى نعل
وفيه العراة جمع العاري العالة جمع العائل وهو الفقير المراد بهما الجاهل
والمقصر وذو الدين كمجرد الهيئة والعيش رعاة جمع راع الشاء جمع
شاة يعني ملوكا وهو مفعول ثان ترى عبرة عن الخلق بالشاء لانهم في العجز
كالشاء يتطاول ولوتة في البنيان اي حال كونهم متفاخرين بارتفاع ابنيتهم
يعني من علاماتها ان يفوض الامارة الى الاجلاف جمع جلف وهو جاف
في ينعكس الى زمان ويتذلل الاشراف ثم عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية
الا على البينة البتداء للتعريف بالام اذا لم يكن معهودا يفيد الحصر فما
راينا انه وان الاعلى ان توجد بدون النية احتجنا الى تقدير والمراد صحتها
على راي الشافعي رحمه الله وفضيلتها على راي الحنيفية فان قلت هذا غني
ستقيم لان النية تحمل القلب في يحتاج الى نية اخرى فيتسلسل قلت العمل
عند الاطلاق منصرف الى عمل فيه النية الا ترى انك تقول ما عملت اليوم

شيء فاذا كنت قد نويت الف شيء فاذا قلت اذا اريد بالنية النية
اللغوية وهي القصد مطلقا فهذا غير مفيد لان الفعل فعل اختياري ما
لا يوجد بدونها واذا اريد بها النية الشرعية وهي نية التقرب الى الله
فالحصر ممنوع اذ قد يوجد عمل بدونها قلنا المراد منها ما يكون تلك
التكليفية فجنس العبادة قد لا يعتد به بالنية والبحث هنا كما ذكرنا
الا ترى ان ترك المنذور عمدا لا يصح الا بالنية وكل امر ما نوى فهذا يشير الى ان هذا هو القبول
مشروط بالنية والا تعيين النوى شرط فلو كان على انسان صلوة
لا يكفيه ان ينوى الصلوة الفائتة بل شرط ان ينوى كونها ظهرا او غيره
فلولا هذا القول لاقتضى الكلام الاول ان يصح الفائتة بالتعيين في
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله وهي ترك الوطن الذي يجب الكفار
الانتقال الى دار الاسلام لله ولرسوله وليست مخصوصة ان تكون في مكة
الى المدينة فهي في هجرة الى الله ورسوله فان قلت الشرط في الجزاء قد يتحد في
لا يتحد دلالة التكرار قد يفيد الكمال كما قال انا ابو النجم وشعري شعري اي
شعري كامل فلو قرئ فهجرته كاملة وكانت هجرته الى دنيا يصيبها تنويع
اذا ذكرها سكوتها منددة تحت دينا تعرضا لمن هاجر الى المدينة
طمعا كان مهاجرة فقيل له سمي مهاجرا قيسا وتنبيها على زيادة التخريب
اذا ذكر وهذا قد يجيء كالخاص بعد العام على نية في هجرته الى ما هاجر اليه
يعني لا يثاب على هجرته ابو ايوب رضي الله عنه روى عنه الاقصد في قبيلة
من بنيه وهي بنت وعفار وبنو يشجع وهي كانت في بني عبد الله قال قال
القاضي للرائد في عبد الله هنا بنو عبد القرى بسقوط اذا اضاف العبد
الى الله اشعارا لاضافته الى القرى كعبادي بتشديد الياء اي الصباغ وفي
التلخيص يعني ان القوي امرهم دون غيرهم فلو ينبغي ان يكون اشعارا
لا غير قاله ورثي له مولاهم وفيه دلالة على فضائل هذه القبائل لانهم
ضلوا في دين الله رغبة فيما عنده بل خوفا من حرب وابو هريرة رضي الله

هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله و
رسوله محتاج الى التاويل لان المكلف لا يعلم ما في قصد بهجرته
على ما هو مواوله بل ما يعلمه من قصد بهجرته
وجه الله واتباع رسوله فهجرته مقبولة وهو
بعيد نظرا الى ان ظاهر اللفظ كما يمكن الايجاز المقبول
بانا الهجرة الى الله ورسوله مستلزم المقصود
فهو لا فرق بينهما سوى ان هذا ابلغ وكما ان
وكانه اقيما سوى ان هذا ابلغ وكما ان
هجرته الى الله ورسوله ثم لما ذكر الموت
فقد وقع اجره على الله ويجوز ان يكون
فمنا وفي كانت هجرته الى رسول الله وذكر
اي المدينة رسول الله وذكر
للتفخيم والتهويل كما في قوله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
فان ذكركم الله بالموت الى محل وصولان الله
ورسوله وهو الجنة ومن كانت هجرته
الى دنيا اي الى المدينة لمتاع الدنيا فهجرته
من المدينة بالموت الى متاع الدنيا فلم يكن
وليس كذلك بل مات في المدينة
وانما ذكر المرأة لان امرأة اذا ترجن
وجاء لها هاجرت الى المدينة فهاجر جنا
اراد به التزوج بها حتى سمي بعضهم
مهاجر ام قيس
فوجب اعادة ذكر



اتفقا على الرواية عن الايمان بفتح قال القاضي بفتح بكسر الباء سابين الثلثة
والفتح وكذا البضعة بفتح الباء وكسرها واما بضعة اللحم فبالفتح لا غير
وبضعة شعبة اي قطعة يفرق بها فصلة ولما كان الاعمال الصالحة متفاوتة
لاهل الايمان وانتهى الى جملة الدلائل عليه اطلق اسم الايمان وعليها مجازا او
الجميل شعبة من الايمان رواية البخاري وكسعود ورواية مسلم بضع وفي
ستون على الشك الجمع انقياد النفس الى شيء وتركه مذعنا له بالقلب
وهو نوعان نفساني وهو الذي خلقه الله تعالى في النفوس كلها كالحياء عن
كشف العورة والحياء يمنع المرء من فعل المعاصي
خوفا من الله تعالى وهذا القسم مما يكتسبه المرء وتخلق به وهو المراد هنا
الحياء في الحديث وانما افرده بالذكر لانه كالرائد الى سائر الشعب الايمانية
ففيه حث الدنيا والآخرة فيترجى عن المعاصي فاذا قد قد يمنع الحياء صاحبه
عن الامر بالمعروف فكيف يكون داعيا الى سائرها قلنا ذلك المانع ليس بحياء
حقيقة بل هو خور واطلاق الحياء عليه مجاز ولما الحياء الحقيقي خلق باعث
على ترك القبيح ابو هريرة رضي الله عنه روى عنه صلى الله عليه وسلم الايمان بضع واي يعني
الالف فيه عوض عن ياء النسبة والحكمة وهي عبارة عن العلم والعمل به وقيل
الاصابة القول اي في بضع بنون مع ياء بتحتية بتخفيف الياء وكذا الالف فيه عوض
على المذهب وغيره ان التشديد لغة كما انشد قاضيخان ياء ينبغي ان يظل يشد
كبيرا وينفخ دايما على مبلة وقال القاضي موضع نسبت الى اليمن اي الجهة
بلد بمكة سمي بها ثم سمي بها ما حولها من ارض اليمن وقال ابو عبيد الى ان بذلك
الانفصال انهم يمانون في الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم انصاره قال
الشيخ ابو عمرو ولو تسلم هذا لم يكن الظاهر بل المراد به اهل اليمن
نسبة الايمان اليهم اشعارا بحكمة فيهم لان ثم اتقف شيء وقع
قيامه به نبه الشيخ اليه اذ لا يكفي في ذلك ان سمي الا كل اهل اليمن
في كل اوان ابو عبسى رضي الله عنه روى عنه الا قم احق بنفسها
من وليها اي في انتهاء النوح لان العقد فان مباشرة الى وليها لقوله

نفي ذمي نزوجه مسلم فانه يزوجه ولي ذمي ولا ولاية لمسلم على ذمي في غير هذا
فاراد الراوي ذكر الدليل على وجود ولاية مسلم على ذمي

لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وهو نفظ الاحوط للاية على انا لو نبها
حقا ايضا وهقها او كذه حقه حتى قالوا لو اراد الولي توزيجي كفوا
واستعت لم تجبر ولو اراد ان تزوج كفوا وامتنع الولي اجبر وقيل
تستاذن في نفسها واذنها سكوتها اي سكوتها تقدم بيانه في الباب
الثالث في صدية لا تنكح الايم حتى تستامر ق انسي رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه قال اعطيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في داري بنانا فشرب منه وكان ابو بكر
عن يساره وعمر تجاه عن يمينه فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر فاعط صلى الله عليه وسلم
سؤره الاعرابي فقال صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن الايمن فالايمن ذكر لفظ الايمن
ثلث مرات تاكيد اعطيه محذوف اي الحق وفيه سنية اعطاء الايمن فالايمن
وان كان مفضولا فان قيل شربه صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال صلى الله عليه وسلم
ائذن لي ان اعطي هؤلاء فاعطاه الغلام فلم يستاذن
صلى الله عليه وسلم هنا على الاعرابي اجيب بان الاعرابي كان قريب العهد بالجاهلية
فانه صلى الله عليه وسلم لو استاذن مرتبا سبق الى قلبه شيء من ملكه بعد ما عرفته
خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الغلام فقيل كان ابن عبد لي استاذن تالفا
لقلوب الاشياخ بايذانه صلى الله عليه وسلم انه يؤثر هدى في الاعطاء الواجب عنه سنة
سنية الايمن ع الايمن فالايمن

الا يعرف الرجل في ساعة شيئاً فله استراق الثلث او كبيراً شك في الراوي
قال لما حضرني قال ان مرضت فاتصدق بثلثي مالي قال لا قال فالشطر قال لا
قال فالثلث يجوز رفعاً فالثلث كافٍ وجره عطفاً على المجرور بالباء
ونصبه عطفاً على محل الجار والمجرور فكذا يجوز الحركات الثلث في فالسهم
كالشطر على وجوه المذكورة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم الحديث روى انه
النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعدٍ وقد اوصى بالثلث فان ذا ينا قضد سعد
ثم قال صلى الله عليه وسلم اوصى بالثلث ح ابو رافع اسمه ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل انه مهنا نبت عليه كيسة كان قبطياً وهب العباس للنبي صلى الله عليه وسلم فلما
بشره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسلام اعتقه رواه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية وتوفي صدراً في الصحيح باربعة
احاديث انفرد مسلم منها بثلثة والبخاري بهذا الحادي لفوت صفية بفتحتين
روي بالهاء والتي ايضاً معناها واحد وهو القرب الجار ح احق بسبب
قربه للشفعة بغير الجار وقيل اراد به الشفعة لما روى انه صلى الله عليه وسلم
قيل يا رسول الله ما سقبه قال شفعته وروي ايضاً الجار احق بشفعة
احتج ابو حنيفة بذا على ثبوت الشفعة للجار واصح الشافعي على ان لا شفعة
للجار بقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
والحديث على ثلاثة بالجار الشريك وبكل ان يجيب بان الشفعة للشريك ثابتة
بالحديث للاتفاق فلو حمل هذا الحديث عليه يلزم الاعادة والافادة
ضيراً منهما ويحمل حديث الشافعي على ان لا شفعة سببها جرة الشركة جمعاً بين
الحديثين ح ابو هريرة رضي الله عنه روى سلم عنه الجرسي مزاحم بن الشيطان الجرسي
هو الحكم الجلجلي يطلق على الذوات اخبر عن المفرد بالجمع للارادة الجنس
انا وابي الشيطان الا ثبوته شتمل على ذكر وانثى روي ان جارية دخلت على
عائشة وفي حجلها اجراس فقالت عائشة اخرجوا عنا سفرة الملائكة وفيه
دلالة على كراهة اتخذه ح ابن مسعود رضي الله عنه روى البخاري تفتح الجنة
اقرب احدكم من شراك نعل احدنا شراك نعله وهي السير الذي على وجهها والنعل

الاولى ان يقال الا ان يكون الشفعة للجار المشترك

وهو قوله عليه السلام الشفعة فيما لم يقسم وهو دليل على ان الشفعة للشريك وهي ثابتة بالاجماع كما سبق





مثل ذلك ووجه الاقربية انه يسير في المعروف قد يكون سبباً لدخول الجنة
ويسير في المنكر قد يكون سبباً لدخول النار فينبغي ان يرغب في كل باب
الجنة ويجتنب عن كل سبب النار ق حباب رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عن الحرب صفة بفتح الحاء وسكون الدال المهملة يعني انه نوع
القتال مرة لا يعاد مرة ثانية وروي بفتح الحاء وسكون الدال
وهي الكيد من الخداع وبضم الحاء وفتح الدال يعني الحرب كثيرة خداع كما قيل
هذه ضحكة اي كثير الضحك وفيه بالحث الخداع في الحرب الا ان يكون فيه نقض
عهد روي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها ح ابو عبيد
ابن عبد العزيز العلي روى البخاري عند قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديثاً الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني سميت بها لانها سبع آيات
والروح في اللغة يطلق على معان والمعهود قوله تعالى ولقد آتيناك سبعاً من المثاني وكونها
قرآناً مشتملة على الصلوة اولاً وآخراً فيها الثناء على الله والمثاني جمع المثنى بمعنى
الثناء اولانها نزلت مرتين مرة بمكة وهي بالمدينة والقرآن العظيم
الذي وتيته قيل عطف القرآن على السبع المثاني من باب ذكر الشيء بطريق
تخالفي كما يقال بهذا محمد واحمد روي انه صلى الله عليه وسلم قال ما انزل
الله في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثل هذه
السورة ق لم يتفرد الله عنها اتفقا على الرواية عني الحي من ربيع جهينة
تتمة فابرزوها بالمد قال النووي فابروها بهمزة وصل وبهمزة الوادي
يقال بهمزة قطع وكسر الراء وهو لغة والفصيحة هي الاولى جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم حرة الحي من ربيع جهينة اي ارضاً غلبانها يقال فاقت القدا
تفيح اذا غلت مبالغة في تشبيهها بالجمر وقيح جهينة العذاب واذابة الجلد
قال القاضي هذا يرد قول الاطباء بانه هذا قد يجمع المرة ويختق البخار
ويميت الحرارة اي اكثر البدن فيكون سبباً للهلاك قال الشيخ الشرح
الدوم في الحي الجنس يحتمل ان يرجع الضمير فابروها الى الحي الميتة
الذي جهينة تحت الجنس فالنبي صلى الله عليه وسلم بالوحي اشفاها

ومعناها اذا اخذ في اتمام كل مرة واحدة فقتله لم يبق محتاجاً الى مرة ثانية
اكمل

ويلزم عطف القرآن على السبع المثاني من باب ذكر الشيء بطريق التخالف
بوصفين احدهما معطوف على الآخر او هو الجامع لهذين الوصفين

رواية الاصح فابروها

من فيح جهنم اي من سطوع حرها وانتشاره يقال كان واصله كلام العرب الحمة والانتشار يقال كان
افيح اي واسع حر ائق

بالآلة البارد وقول هذا تعليم للعلاج على سبيل التعليم فلا وجه لتخصيصه
بلا دليل مع انه ارجاع الضمير الى المعنى المعروفة للنبي صلى الله عليه وسلم غير
مفيد اذا لم يعرفوها وكونها معروفة لهم غير منقول بل الوجه ان يقال
المراد البارد ينفع المحموم لحرارة الحمى المحرقة شربا ووضعا على الجوانب
لان الله لها قوة يصل الى المكان العلة فيدفع حرارتها والله
عند الاطباء غسله بالماء البارد وتفقد الحديث لا يدل عليه

الحياء تغير وانكسار يعتري الانسان من تخوف ما يعاب به ويذم حدائق

وعن ابن ابي مليكة رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنها الحياء لا يأتي الا بخير
خير كله الا انه يدأه انكسار للحق لا ينبغي معه ان ينسب الى القبيح
ونهاية ترك القبيح وكله ذلك خير وعن ابن ابي مليكة رضي الله عنهما
انهما اتفقا على الرواية عنه الحياء لا يأتي الا بخير وعن ابن عمر رضي الله عنهما اتفقا
على الرواية عنه الحياء هنا بمعنى الاباء ومعناه وافع لما سبق ابو بكر بن ابي دود
سلم عن الخازباء الاسيدي الحدث الذي يوطن ما امر به اي امره صاحب المال
بتصدقة طيبة به نفسه اي نفس الخازباء بان لا يخونه فيما اخذ ولا يؤذي
الفقير في اعطائه اخذ المتصدق في يعني يكون له ثواب من تلك الصدقة
اما هل يكون ثوابه مثل ثواب المراح لا ففيه كلام تقدم بيانه في الباب
الثالث في حديث لا تصم المرأة وبعلها شاهد وعن ابي هريرة رضي الله عنه
روى عن الخمر من ها هنا يأتي الشجرة يعني النخلة الخبيثة تخرج بدل ان
الشجرة يأتي وبرفعها خبر مبتدأ محذوف ويروى الكرمة والنخلة ويروى
الكرم المراد من الخمر هنا ما يخامر العقل ويزيله لان الخمر الحقيقي وهو
الذي يعمل من ماء العنب الذي غلا وقذف بالزبد لا يكون من النخلة والفرض من
الحديث بيان ان حكم الخمر يعني يحرم الخمر من ها هنا يأتي لا بيان حقيقتها لانه غني بسبق
بيانها في تخصيص هذين الجنسين بالذكر لا يدل على نفي ما عداهما ق
ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الخيل معقود في نواصي الخيل تقدم
بيانه قريبا في حديث البركة في نواصي الخيل الى يوم القيامة اي الى قربه وفيه دليل
على ان الجهاد قائم الى ذلك الوقت ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه

الايمن فصيل بمعنى مفصول ونفصيله طيبة على المال ونفس مرفوعة بطيبة وفي الحديث تنبيه على عظم ثواب الصدقة لانه اذا تعدى ثوابها الى الخازن فاظنك بالمتصدق



الخيل لاحد لثلثة اي لجل وهو رجل ثلثة بتكوين العامل اجر ورجل
ستر وعلى رجل وزر فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فا
طال لها اي الخيل بطيلها في مرج بسكون الراء والجيم الموضع الذي ترعى
فيه روضة شك من الراوي فما اصابت في طيلها بكسر الطاء وفتح الياء
اصله الطول وهو الحبل الذي يطول للدابة لترعى ذلك صفة طيل مع الروضة
او روضة لا قيد للبيان لو كانت تلك الخ يعني يكون لصاحب الخيل ثواب
بمقدار مواضع اصابتها من ذلك الحبل الذي ربطت به ولو انها اقتطعت طيلها فاستنت
انقطع طيلها فاستنت بتشديد النون اي عدت شرفا او شرفين بتشديد الواو
الى الغاية او شرفين كانت له آثارها اي بمقدار آثارها او اثارها
ولو انها مرت به فلم يسق الها فشربت منه ولم
يرد ان يسقيها اي والحال ان صاحبها لم يقصد سقيها كذا في بعض النسخ
مكتوب منه يعني بمقدار مضى في وفيه تنبيه على ان الثواب اذا حصل لحي
لم يقصد سقيه ففي قصده يكون اولى فهمي لذلك اجر ورجل ربطها
تغنيا اي استغناء وتعففا عن سؤال الغير عند الاحتياج اليه ولم
ينس حق الله في رقابها اداء زكوتها اذا كانت سائمة ولا ظهورها
اداء بركوبها في سبيل الله استدل به ابو حنيفة على وجوب الزكوة في الخيل
واورد الشافعي بان المراد بحق الله في رقابها الاحث اليها والقيام بعلفها
ولكنه ضعيف لان ذلك لا يطلق عليه حق الله في رقابها بل ذلك امر مؤكد الى
سولها فهي لذلك ستر وعلى رجل وزر ربطها فخرا ورياء ونواء بكسر النون اي معاداة
لاهل الاسلام فهي لذلك وزر قيل علة كونها وزرا يجوز هذه الاوصاف
الثلثة لان الفخر لاهل العلم والمروت ليس بموجب للوزر لكن هذا تكلف
والحق ان كلا من احدها موجب للوزر حذيفة بن اليمان رضي الله عنه
الدجال اعور العين اليسرى جفال بضم الجيم وتخفيف الفاء بعيد ما بين الشحمة
وكاتب في جبهته كفر وجنة نار يعني ان مع الدجال نارا بتكذيبه اياه يكون
تكذيب النار سببا لدخول الجنة الاخروية او ان مع الدجال جنة بتصديقه اياه يكون تلك الجنة

وقوله واستنت اي عدت من السنن وهو الطريق

شرفا او شرفين اي شوطا او شوطين سمي به لان العادي به يشرف الى ما ينوي جهة البلد او يبلغ شرفا من الارض وهو ما علا منها وفسره اصحاب الغريب طلقا او طلقين وهو الجري الى الغاية مرة او مرتين لان الدابة تعدو حتى يبلغ شرفا من الارض فيقف عندذلك وقفة ثم تعدو ما بدا لها فقوله عن الطلق بالشرف اي كما مر

سبب لدخول الشبهة الآفة فان قيل ورد في بعض الاحاديث الصحيحة انه اعور
اليمنى وفي بعضها انه اعور العين يعني ليست موضعها اشرحي فاوجه الجمع قلنا
انه ممسوح احدى العينين والمعول العين الاخرى فيرى في بعضها انه اعور العين الاخرى
اليمنى وليس في بعضها اعور اليسرى ليدل ذلك على سهو وبطلان امره او نقول يجوز
ان يكون كل منهما صوابا لان اعور العين اليمنى كانت سليمة الفضة فيصدق على
الممسوحة ايضا قال الشيخ الشهيد يحتمل ان يكون الراوي سمع اليسرى او
اليمنى على التعيين فنسيها فذكر اليمنى مكان اليسرى او عكسه واقول لو كان راوي
راويهما واحدا اعتبر هذا الاحتمال ولكن راوي اليسرى حذيفة وراوي
اليمنى عبد الله بن مرة وعلى ما ذكرته مع نسبة النسيان اليهما بعيد ابن عمر رضي
الله عنهما روى عنه الدجال يسمى المسيح اي بالنسبة الى عدد سي النعيم وجنته
الكافر اي بالنسبة الى ما اعد له من العذاب الاليم او يقال المؤمن ممنوع عن شهواتها
المحرمة فكانه ذا السجن والكافر عكسه فهما له كالجنة هكذا في اداود الطيالسي ما
سمع فالي ما اقف اطلق لاداود النسخي عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وروى مسلم
الدنيا سجن المؤمن اي ممنوع عن شهواتها الدنية سجن المؤمن اي ممنوع عن شهواتها الدنية
الصالحة لانه يحفظ فروجها عما لا يحل وتلك امينة ومعينة على دينه وراية
القضاعي وفي بعض نسخ مسلم يتم الله عنه قيل كان يختم القرآن في ركعة
سار وادعى النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا انفرد مسلم منها بهذا الحديث
النصيحة الدين النصيحة ذكرها ثلث مرات قيل بهذا الكلام
سلوان الكلام لان النصيحة هي ارادة الخير بمعناه عما الدين النصيحة كما يقال
الحج عرفة اي معظمه قالوا لمن يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم لله سمي نصيحة
تنبها بالبعض على العمل فيما امر به ورسوله نصيحة تصديقه بكل ما علم
مجيئه به واعتقاد طريقته والكتاب نصيحته الاعتقاد بان كلام الله والعمل بحكمه
والتسليم بمتشابهه والحقيقة هذه النصائح راجعة الى العبد وبالنسبة لله ليس
نصيحتهم اصالة فهو الغني والمعروف وتنبيههم عند الغفلة وعامتهم نصيحة
عامة المسلمين ورفع الضرر عنهم وجلب النافع اليهم بقدر الوسع هم

ومعنى النصيحة لله تعالى الايمان به وترك
الالحاد في دينه واخلاص العمل فيما امر
ونهى عنه اه حدا ع

ابو هريرة



ابو هريرة رضي الله عنه وروى عنه الذهب بالذهب اي يباع به وزنا بوزن اي
حال كونهما موزونين مثلا بمثل فمن زاد على مقدار بيع الآخر جنا او
استرى اي طلب زيادته واخذه اي حال كونهما متساويين في القدر و
الفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد على مقدار مبيع الآخر فقد
اوكسر اي طلب زيادته واخذه فهو ربا اي الزيد يكون ربا ويحرم ذلك
البيع وفي بعض النسخ اي الذي اعطى الربوا واخذه فالمأسود عمر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه الذهب بالورق اي بيع الذهب بالورق وهو بكسر الراء
الفضة ربا الا هاء وهاء وهو بالمد وفتح الهمزة صوت يعني خذ وهات قوله تعالى
هاؤم اقرؤا كتابيه يعني كل واحد منا يعدو عاقد الصرف يقول لصاحبه هاء فيقبض
قبل التفرق ومحل النسب على الكتب الفرقة والتي بعد سقط يعني هذا البيع
ربا في جميع الاشياء الا في نهاء مخصوص هو تقابضهما وابي بالبي ربا الا هاء
وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والورق
الورق بالورق ربا الا هاء وهاء والذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء واعلم
ان الحديث المتقدم كان يبتي حقيقة الربوا وهي زيادة احد المتماثلين على
الآخر في المقدار اذا اتحدا في الجنس وهذا الحديث يبتي شبهة الربوا وهي بيع
احدهما بالنقد بشيئة سواء اتحدا في الجنس او اختلفا لان النقد خفي وفيه
شبهة الزيادة على النسيئة انس رضي الله عنه رواه البخاري عنه الرؤيا الحسنة
اي الصحيحة وهي بان تكون من الله لان الشيطان يحتمل ان يرى حسنا ظاهرها كما قال
صلى الله عليه وسلم من رأى رؤيا حسنة فليستبشر وليخبر بها الا بمحبوبة كرؤيا
رؤيا مكروهة فلا يخبر بها احدا كذا قاله القاضي ابو بكر قيل الصالح قيل الجواد
بان يكون خبرا صادقا وفيه اشارة الى ان الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا
من ستة وثلاثين جزءا من النبوة بالنسبة من اجزاء علم النبوة من حيث ان فيها اخبارا
عن الغيب والنبوة غير باقية لكن علمها باق وبهذا قال صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة وبقيت
المبشرات وقيل معناه تعبير الرؤيا كما دل على ذلك يوسف صلى الله عليه وسلم واما تحديد الاجزاء ستة
واربعين فمما يطلق بالقبول حقيقة ويتوقف فيه الاستعلام كيفية اعلام روايات مختلفة في صحيح
العدد

الازدجاج قوي من قولهم كبح اخرى

سبق مثل هذا الحديث في باب الخاص
في حديث ايها الناس انه لم يبق
من مبشرات النبوة اه

معطب اخذ الربوا وهو عطيه في الثمن سلوك

مسلم والمشهور منها ستة واربعين وفي رواية سبعين وكذا في غيره
مختلفة وفي رواية ابي داود ستة واربعين وفي رواية ابي عوانة ستة
وعشرين قال القاضي الطيبي عند هذا الاختلاف فيرجع الى اختلاف حال الرائي فرؤيا
الفاسق يكون في سبعين ورؤيا الصالح يكون في ستة واربعين وهكذا يتفاوت
على مراتب الصلاح ع ابو سعيد رضي الله عنه رواه البخاري هذه الرؤيا الصالحة اي
الحسنة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قيل هذا اخبار عما مضى من النبي صلى الله
عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر رؤياه صلى الله عليه وسلم لانه ابتدئ بالرؤيا قبل
نبوته ستة اشهر وكان مدة نبوته ثلثا وعشرين سنة فمن رأى رؤياه بالنسبة
الى جميع رؤياه وهي ستة اشهر واربعين جزءا وضعف الاسلوب التورية شيئا ما
كون رؤياه ستة اشهر قيده هذا القائل ولم يسلمه المنقل ق
ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الرؤيا من الله والحلم
الشيطان الرؤيا والحلم بفتحهما اعم يراه الناس لكن غلب استعمال الرؤيا في
المحمودة والحلم في المكروهة ولهذا اضاف الرؤيا الى الله اضافة تشريف
والحلم الى الشيطان وان كان كل منهما بتقدير الله تعالى ولا فعل للشيطان
في ذلك وقيل معناه الرؤيا الحق من الله تعالى لانه اذا نام العبد وصعد روحه
وكمل سكانه عقل له الاشياء على طريق الحكمة فهو نوع ابتداء الغيب وربما يلتبس
عليه الشيء يعتقل له اذا كانت تحدث نفسه وتمناه في اليقظة فرجع يكون على ما راه حلما
قال النووي الحلم بضم الحاء وسكون اللام والفعل منه بفتح اللام ق
عائشة رضي الله عنها انا اوهم فعلقه بالعرش وهذه الرحم التي توصل و
تقطع معنى في المعاني وليست بجسم فيكون ذكر تعلقها بالعرش استعارة وانشاء
الى عظم شانها تقول انا هو ضرع وشققت له وقطع قطعك الله اي قطع الله عنه
كل عناية وهذا يحتمل ان يكون اخبارا وان يكون دعاء ع ابو هريرة رضي الله
وفي البخاري عن الله من يركب بنفقته ويشرب بلبنه الدر اي ذات الدر وهي اللبن
اذا كانت مرهونة لم يقله مرهونة باعتبار تاويل الحيوان بمعنى اذا اراد المرتهن
ان يركب المرهونة او يشرب لبن المرهونة بدون اذن الراهن فلذلك حق له

الرحم بفتح اسكانك وخصاق
قولت كبني اصلة وقرابة
اوعلان بنا غنية دبر لدا بدي
صدره والاد تجهتهم ابدا والاد
قول لبنه وفي تسمية الرحم بذلك جمع
ارحام كلود اخرى



لو هلك بركوبه لا يضمن شيئا للراهن وعلى الذي يركب ويشرب النفقة بقدر
نفقته وركوبه وشربه بلا اذن الكل عليه وبظاهر الحديث قال احمد بن حنبل وقال غيره
لا يجوز انتفاع المرتهن بما يكون مناقصا كالدابة ونحوه لكن للراهن عند الشافعي
وكل رهنا كالاصل عندنا وبنى الدليل موضعه الفقه ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه آتاني على الاسلة بفتح الميم بلا زوج كما في نهاية كانت ابو
فقيرة تزوجت قبل ذلك لم ار قيل هي اخت فاطمة في ازوجها والله اعلم بالحال
الكاسب التحصيل سوتهما كالمجاهدة سبيل الله تبدئة القيام بصلحي ما لا يكون بصبر
يفتح وهي بار نفس ثيم فيكون توابه عظيما قال ابو هريرة رضي الله عنه واحسبه قال النبي
صلى الله عليه وسلم قائما لا يفتر كالصائم لا يفطر ع شكا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجهاد وعده او شبهه بالقيام والصيام سعد ق ابو هريرة رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى
احدكم نهمته بفتح النون وسكون الهاء اي مقصوده من وجهه اي من توجهه اليه فليعجل بفتح الجيم
الى اهله وفيه ترجيح الاقامة على السفر لغير الواجب ق انس رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه الشؤم في ثلاثة وهو بفتح الشين وسكون الهمزة نقيض اليمن
المراد بعدم الموافقة في المرأة والفرس والدار فشؤم المرأة سوء خلقها او
عدم ولدها وقيل ان لا تلد وشؤم الفرس عدم انقياده وان لا يغزى عليه
وشؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وهذا الحكم على وجه الغلبة لا القطع
فحق الثلثة بالذكر لان فيها يصل الضرر الكثير الى صاحبها ولانها اقرب
الى الآفة فيبتلى به الانسان فمن تشاءم بالمذكورات فليفارقها ما لم تعرض
عليه حديث لا طيرة وانما الشؤم في الثلثة المرأة والفرس والدار ذكره
مسلم في صحيحه ويجوز ان يقال ان بطريق الفرض فلا منافاة ع انس رضي
مسلم عنه اقرب بزة ثلثة انفس كل نفس منها يكون في فرح القدح لو وجد
الذي يلي النفس في الاناء المراد اكثر مرتبا في المعدة واشبع اي اكثر مرضيا يحمل



عن ابي حنيفة رحمه الله ان الرهن امانة كالوديعة وذهب ابو يوسف واحمد بن حنبل الى ان منافع
الرهن مضمونة كالاصل وتفقته على الراهن ونفقته
الرهن مضمونة كالاصل وتفقته على الراهن ونفقته
وذهب الشافعي الى ان منافعه للراهن عليه صدر ما

قال ابن قتيبة سميت ارملة لما يحصل
لها من الارمال وهو الفقر وذهاب الزوج
وقال الارملة الرجل اذا فني زاده اكمل

السنع نقيض اليمن يعني ان وجد في شيء
عدم اليمن فانما هو في هذا الثلثة وهذا دليل على
انه بطريق الفرض حديث سودين ابي وقاص
وان لم يكن الطيرة في شيء فقد ما كان
والدار اكمل

مطلب ان وجد الشؤم فانما هو في هذه الثلثة شيء

بالشربة ففي واحدة شفاء اى لكل شئ والشرب وابواد الى الكي مرة
وبجانبه على العطشى ح ابن عباس رضي الله عنهما روى البخاري عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الشفاء في ثلثة
في شرطة محجم او شربة عسل او كية بنار وانهى عن امتي عن الكي تقدم بيانه في الباب الذي
في الباب الذي قبله فان كان في شئ مما ذكر شفاء ففي شرطة محجم فان قلت
المبتدأ المعرف باللام يفيد الحصر فكيف يستقيم هذا والشفاء ثابت في
غير هذه الثلثة قلت هذا مصرح به في حديث عمران الشفاء في هذه
الثلثة مبلغ علمي كما نص به في غيرها وانا انهى امتي عن الكي افاد نهي
صلى الله عليه وسلم هنا عن الكي تعذيبا نه في حديث الشفاء فيه خيرا
لان فيه تعذيبا بالنار وقد يرتكب اليه بدون الاضطرار كما كان يفعلونه
قبل الاسلام احترازا عن محذور وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اكوى ابيا
بيده مبي خرج يوم الخندق ح جابر رضي الله عنه رواه البخاري عنه
الشفاء فيما يقع وفيه بيان ثبوت الشفاء فيما لم يقع ليحترز ان
يحتمل القسمة اولا وعند الشافعي رضي الله عنه لا شفاء فيما لم يحتمل القسمة
وهذا الحديث يعوسه حجة عليه فاذا وقعت الحدود وضرفت الطرق على بناء المجهول
اى بينت فلا شفعة اخرج به الشافعي على ان لا شفعة للجار لان المبتدأ المعرف
باللام التعريف يفيد الحصر وذهب ابو حنيفة على ثبوتها للجار لقوله صلى الله
عليه وسلم الجار احق بسقبه فيحمل على ما يفهم من الحصر على الاكمل وقوله
فلا شفعة على معنى ان لا شفعة كثيرة كما في الخلاصة لان قوله بصرفت الطرق ح ابو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه الشؤم في الفرس والمرأة والدار في رواية يوخذ القيمة يعني يكلف
او معناه يكلف ضمها ويذهب او معناه يسقط عنه فلكي ما لا يقولوا طعنوا
فكونه هذا القائل انما افعل ذلك بهما تولى الخلق الى عبدها قيل انها خلقا من
التلة فعاد اليها ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الشؤم في ثلثة
دواب كل دابة قال الماوردي هذا محمول على اصل الكراهة لان الشؤم ليس
حاصلا وقال القاضي عياض اذ لا بعد ان يداوى الخرز بالخرز بالخاصية او
يكون الشؤم نسبيا فما على كل احد بالنسبة لمنفعة اخرى ولمنافع



كثيرة يحلل النفخ ويقتل الديدان وينفع الزكام والقدع والسلاء العارض
في العين وفيه ذكر فاذا ذكر الطب الا السام اى الموت فانه لا دواء له اذ انتفاء ح ابو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين
والبطوء هو البيت من داء البطن والفرق بكسر الراء هو بهوة يغوث غريقا في الماء
وصاب الهدج بفتح الهاء يفتح ويضم وصابه هي موت تحته والشهيد في سبيل
الله افاد الحصر على ما ذكر في باب الشهيد الحكمي والحقيقي فاذا قيل الحديث يقتضي
حصر الشهيد على الخمسة وقد ورد بخبر انه صلى الله عليه وسلم قال الشهيد سبعة سوى
المقتول في سبيل الله فذكر الدرجة المذكورة وزاد عليها صاحب ذات الجنب
والحرق والمرأة تموت بجمع وقال النووي بهذا الحديث المذكور في الموطأ صحيح
بلا مرية فاذا لم يخرج الشيخان فاوجب الجمع اقول يحمل على ان يكون عدد الشهيد
وقت صدور الحديث محصورا على خمسة ثم تفضل الله تعالى وجعل الشهيد
سبعة كما كان عادته تعالى زيادة تفضله وعنايته على عباده مرة بعد اخرى
فتبينه صلى الله عليه وسلم وقال الشهيد سبعة ح سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه الشؤم هكذا وهكذا اشارة الى اصابعه يديه مكشوفة ثم تقصر الثالثة اصبعا
يعني ضم اصبعين في المرة الثالثة اراد به ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين لا
انه كل شهر يكون كذا ويجوز ان يكون التعريف لجعل الى الشهر الذي وقع فيه الخبر
صلى الله عليه وسلم ابو هريرة رضي الله عنه الشيخ تشبث وهبت الشيخي في
طول الحيوة وكثرة المال كما قال الله تعالى لا يتمنى الانسان الا ما وعد الى يوما ما
طلب المال ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
على امرأة تبكي على صبي لها فقال اتقي الله واصبري فقالت وما تبالي
على مصيبتي فلما ذهب صلى الله عليه وسلم قيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذها
مثل موت جيش فجاءت بابه صلى الله عليه وسلم تستعذره ولم تعرفه فقالت لم اعرفك
يا رسول الله عليه فقال صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى الصدم
ضرب الشيء الصلب غلظه والصدمة مرة منه يعني الصبر المامور به عليه صلاته
سلام عند فجاءة المصيبة وصدمتها اذ طالت الايام عليه صار الصبر ايسر

ح ابوهريرة رضي الله عنه رفعه صلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان
الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنب الكبائر يعني اذا اجتنب الصغائر
وانصاف فيها الكبائر حتى لو اتاها لا ينفرد له شيء منها بينهن كذا قاله الشيخ التوربشتي
والحنيدي وهو الموافق بقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
قال النووي هذا المعنى وان كان محتملا لكنه ليس بمراد لان السياق للاحاديث
يأباه بل معناه ان ما سكت عن ذكره يبقى على الذنوب كلها مغفورة الا الكبائر فانها
لا يكفرها التوبة او فضل الله تعالى هذا هو مذهب اهل السنة الحاضرين هنا كلهم فوهنا
معنى قوله اذا اجتنب الكبائر وقد اجتنب الكبائر ومن جملتها عمدا يعني حتى الرافضة انها
لا تكفر قال الشيخ الكلباذي ويجوز ان يراد بالكبيرة الآية الشرك بعينه
بالعبد لان من علل اليهودية او النصرانية او المجوسية او يقال جمع ليوافق الخطاب
لان الخطاب ورد على الجمع بقوله تعالى ان تجتنبوا فكبيرة كل واحد اذا اضيفت الى كبيرة
صاحبه صارت كبائر وفي اسامة بن زيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عن نقل
فضل وقت المغرب بعدا هو وسيأتي شرحه فقلت الصلوة يا رسول الله فقال
صلى الله عليه وسلم الصلوة امامك يعني بهذه الصلوة مشروعة فيما بيني وبينك
وهي المزدلفة وابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية القيام جنة بضم الجيم
اي وقاية يعني جنة من النار لعظم اجره وسيأتي المعنى لكسر الشر قال
الطيبي رحمه الله عنه الضياء ثلثة ايام وجاء بتاء ليفرق بينه وبين الاسود والنحاف
يتقدم طعام ثلثة ايام في يوم وليلة وفي ما وراء ذلك لم يطعم ما صفر
لا يحل لذي بصر ان يراه الا ظن به الضيف ان يقع عند اضيافي بعد ثلثة ايام حتى يقع
بي بلاء الاقف اي يوقع الضيف في الاثم بان يغتابه لطول مكثه عنده او تعرض
له عاهة يؤذيني الى وفيه فان جاء بعد ثلثة اقام بعد الثلث وانفق
من مال نفسه هذا كلام الطيبي اقول استئذانه ما استأذنه حلب وفي انه لا يكون اقام
فلو ثبت بعد ذلك ان ابا ايوب قال يا رسول الله وكيف يقدر فلا يقع عنده ولا يترتب
لا يترتب عليه شيء بعد الثلث اي يطعم قال احمد الضيافة واجبة في هذه الثلثة
لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا ذلك فهو صدقة والجمع على انها سنة وحملوا

الحديث

وفيه دليل على تأخير المغرب الى النزول
لانه قال الصلوة امامك اي وقت
الصلوة او مكانها الصلوة اكمل

وجعل الصيام جنة لانه يقي صاحبه الموبقات
الشهوانية التي هي اسلحة الشيطان قال الشيخ
مجلية الانام منتقصة للايمان ولهذا قال
عليه السلام ما ملأ ادمي وعاء شرا من بطنه
فان هذا مثلا بطنه انكسب بطنه و
لم يشبع شيء فكذلك لما استولى على مفاد ان
الاكل هو الاصل المتصاعد منه مهدته
ما يفسد القلب فلا تأتي له نظر صحيح ولعله
تفيض من مداخض فزلق لا تثبت عليه اقدام
انوار المعرفة من قلوبهم كذا وشرح الناظم
وذكر بعض الشروح الصوم جنة بفتح
من النار او من المعاصي الفيه فالصائم
محمية عن الافعال الفيه او غلبة عن بعض من غلبها

الحمل



الحديث المروي على ان المضيف يراها واجبة عليه كما روح افلاق او على التضيف المفسر
اعلم ان الشيخ المحقق هذا الحديث بعد ان ذكر ان الحاكم على ما صادفته في صحيحه
على شرط الشيخين والمروي في شرح السنة وفي حديث انس رضي الله عنه
زيد رضي الله عنه وعلى عنه اتفقا عوذ رضي اي عذاب اتى على ما اتفق بني
اسرائيل وهو الذي امر هذه الامة ان يدخلوه الباب سجدا فخالفوا امر الله تعالى
فدخل عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة الف وسبعون كذا قيل ثم هو
الطاعون في الباب الرابع وفي صحيح اذا سمعتم الطاعون وانسي رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عن الطاعون شهادة اي سبب لكونه ليلة سنة شيء كل سلم
صلى الله عليه وسلم عنه الطعم بالطعام يعني بيع احدهما بالاخر يكون
مثلا بمثل اراد بالطعم ما يعم ما يكون بمعنى وما يعد بقرينة حديث آخر وهو
اذا اختلف اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم ابو بكر الدشتي قيل ساروه
على النبي صلى الله عليه وسلم بسبعة وعشرين حديثا انفرد منها مسلم بحديث
الطهور قيل هو بالضم مصدر وبالفتح اسم ما يتطهر به وقال
الكثرون انه بالفتح مصدر وبالفتح اسم له وهنا يصح المصدر مراد شطر الايمان
يعني ان الاتي فيه نصف اجر الايمان او قيل يعني كونه نصفا ان الايمان طهارة
البطن من الشرك والطهور طهارة الظاهر من النجس وقيل المراد بالطهور
تزكية النفس من الرذائل الرديئة فيكون شطر الايمان الكامل وقال النووي
المراد بالايمان هنا الصلوة بكماله وسماه الله ايمانا ليفيد ان الكمال
صلوتكم ولما كان صحة الصلوة بكمال اجزائها وشرائطها وكانها جعل الطهارة الخ
اقوى شرائطها كالشطر منها ولا يلزم منه ان يكون نصفا حقيقيا وهذا
اقرب الاقوال والحمد لله على ما يليق بجلاله المراد به عظم ثوابه وسبحان الله والحمد لله
تملأ وان وقعت التاء على المستقبل الجملة وبالتذكير على ارادة الذكر يملأ
ما بين السموات والارض هذا شك من الراوي اي ملء ثواب كل منهما
ما بين السماء والارض لو قدر جسما وقيل معناه غلو سما بين هما نفسي التسبيح
والحمد كما قال الله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده والصلوة نور يعني تكون نورا

الطاعون هو الوباء العام والوباء الذي
يفسد له الهواء فيفسد به الامزجة والابدان فيكثر منه الامراض
والموت غالبا فاذا عرض هذا في بلد من البلدان كان طاعونا له
وعلى الكافر كان رجزا اي عذابا احمد الف

لصاحبها في القبر او في يوم القيمة حتى توصله الى الجنة كما قال الله تعالى نورهم يسعى
بين ايديهم وبايمانهم وسماها الصلوة نورا لانها تستضاء بها في ظلمات القبور كما روى انه
الله تعالى الصلوة تنادي على الفحشاء والمنكر والصدقة برهانا اي حجة على صدق
صاحبها الآن لها شقيق الروح وبذل بطيب النفس كبذل الروح في سبيل الله او
سماها تلك شاهدة للمتصدق يوم القيمة على اداء ما عليه وتلك علامة لم يستدل
بها على الله ولا يتوسل الى نصر قبله والصبر ضياء يعني به الصبر المحمود في الشرع وهو
الصبر على اتيان الشريعة وبذل كي يخرج العبد عن عهدتها فضياء ولكونه اسما
لاذكاء الاسلام قال صلى الله عليه وسلم فوق كل ضياء نور فوق الصلوة نور والصدقة
اكثر زيادة او يقال المراد بالصبر الصوم لانه يسمى بذلك في بعض اللغات جمعا بين
سبع اشياء فيكون الصبر الذي هو الحبس اظهر كيفية فكانه صلى الله عليه وسلم عد هذه الخمسة
الاركان الثلثة للدوام وهي الصلوة والصوم والقرآن حجة لك اي دليلا على
نجاتك ان عملت بها وعليك اي دليلا على سوء حالك ان لم تعمل به كل الناس يغدو فبايع
نفسه فمعتقها او موبقها اي كل احد من الناس في التصدق بنفسه كالبيع فمنهم من
يعتقها اي يخلصها من النار وبدل ما في بايع نفسه يعني كل واحد من الناس كالبائع
اذا غدا اي ذهب اول النهار او بدل ما في بايع نفسه يعني كل واحد من الناس كالبائع
نفسه في غدوه اي ذهابه اول النهار فمنهم من يبذل نفسه في الجنة فيعتقها او موبقها
اي مهلكها وهو بخلاف ذلك

قبل نقطة في كلام العرب يطلق على امور احدها الخلق
فالله تعالى فطر السموات والارض اى ابدعهما والثاني الجبلة والثالث الاقرار ومنه قوله كل
مولود يولد على الفطرة اى على الاقرار بالله الذي
كان اقر به حين ما اخذ ج ٩ ظهر ابيه آدم
واراد بما جعل عليه هذا الحديث الذي نحن فيه
الجبلة ومعناه الجبلة مما ليس
عليها كراهة ما جبلت عليه وتوهم بعض
وقيل المراد بها قال العالم في البلد زيد
الناس الخصلة من ذلك ج تنوقف المتدين
وهو فاسد لانه ذكر ج تنوقف المتدين
وههنا المسند منتهى
اكمل

سطلب
في الفطرة

الصوف ويتأذى بعضهم برائحته بعفي عنه بلفظ الواجب ليكون اعم على ان الاقتصار
فان قلت قوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب كغسل الجنابة يدل على انه
ليس بمعنى المندوب قلنا سماه كصفة غسل الجنابة فالتشبيه بين صفة
الفعل لا بين وصوبه على كل تحقيق اى بالغ فان قلت هذا يشعر بان المراد
به الواجب الاصطلاحي والا لكان التقييد به عبثا قلت ذكر ملازم الفعل غالبا
فيدل على تاكده وان لم يكن واجبا اى يستحق السؤال وهذا عطف على المبتدا
وكذا قوله وان يستن اى طلبا ان وجد وهذا العطف وما قبله يشعر بان الواجب
يطلق على سنة الاصطلاحي ج ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الخ
والخيلاء بضم الخاء وكسرها وفتح اي الكبر في الفداديين بتخفيف الدال جمع فداد
بتشديد الدال وهي البقرة التي يحرث بها والمراد اصحاب الفداديين وروي
بتشديد الدال على هذا الاحتياج الى تقدير المضاف لانه يقال لصاحب البقر
بقال ولصاحب الحمر حمار قال التوربشتي ذكر التشديد اصوب الروايتين
وقال الاصمعي الفداد بالتشديد الذي يعلو اصواتهم زعرة زدوهم
وموشيهم فقال الرجل اذا استشرى صوته بين اهل الوبر اى اهل البادية و
السكينة في اهل الغنم ج ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية الفطرة بمعنى
وهي السنة القديمة التي اختصها الانبياء واولهم امر بها ابراهيم عليه السلام
وذلك قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن واتفقت عليها
الشرايع وكانها امر جبلي فطروا عليها كذا قاله القاضي وقيل الفطرة
الدين والمضاف هنا محذوف يعني توابعه ولواحقه وقال النووي هذا
الكلام مع انه كاد يقتضي حصر السنة فيها ليس مرادا لما روي انه صلى الله
عليه وسلم قال عشر من الفطرة وزاد على هذا الخمس المذكورة اخرى وهي
المضمضة والاستنشاق والاستنجاء بالماء وفرق الراس والسواك واولى ان يقال هذه
سنن ابتدائية وفي الجملة لا ينافي قضية القاعدة المقررة في علم المعاني من ان المبتدا
المعرف باللام اذا كان مما يسعى به ويدعى يفيد الحصر لعل الوجه ان يقال المراد بـ
الفطرة في قوله صلى الله عليه وسلم من الفطرة خمس السنة المتعلقة بالذات هذا

ادعاء العظم والشرف صاح

سورة البقرة





ستعمل بالبدة المثناة وهو قطع الجلدة الزايدة من الذكر وقال الشافعي واجب
لانه من شعائر الاسلام والكافر يترك من الملح والحديث حجة عليه والكلام في اي خلق
العانة بالحديد وان ازال سرشعرها بغيره لا يكفي على وجه السنة وقص الشارب
اي قطعه قال النووي المختار فيه ان يقص حتى يبدو طرف الشفة وتعليق الاظفار
اي قطعها والمستحب فيه ان يبدا باليد اليمنى قبل الرجلي فيبدا بسبحة يده
اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدا بخنصرها
ثم بنصرها الى ان يصل الى ابهام الرجل اليمنى فيبدا بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى
كذا قاله النووي ونتف الابط علم منه ان حلقه ليس بسنة لان الشعر يغلظ
بالحلق ويكون اعون للشيطان ويحتمل الكراهة قال النووي النتف افضل لمن قوي
عليه لما ذكر ان الشعر فيه كان يحلق بطئا فقال علماؤنا ان السنة النتف لكن لا قوي
على الوجوه وروي مسلم عن انس بن مالك قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم
الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة وذلك بحسب
المقدرات التي ليس للراي فيه مدخل فهو في حكم المرفوع ج عبد الله بن عمرو
البخاري عنه الكبائر الاشراك بالله اراد به الكفر افتصر لفظا لان الشرك لكونه
غالبا في العرب وعقوق الوالدين اي قطع صلتهما ما لم يؤذ بها وهو اعم من العقوق
وقيل عقوقهما مخالفتهما فيما لا يكون معصية وهو قطع عما الطاعة لهما و
قتل النفس اي بغير حق واليمين الغموس الحلف على فعل ماض كاذبا سميت
غموسا لانها تغمس صاحبها في الاثم اعلم ان ظاهر الترتيب يقتضي حصر الكبائر في
هذه الاربعة لكنه ليس مرادا بوجوه الكبائر غير هذه لعل الوجه ان يقدر هنا
مضاف يعني اكبر الكبائر وليس المراد بالاربعة المذكورة في الحديث اكبر
مجموع الكبائر بل اكبر اربعة هذه الاربعة من قبيل البعض الذي هو اكبر الكبائر
اختلف الاقوال في الكبيرة وروعة ابن عباس رضي الله عنه انه قال كل ما نهى الله
عنه فهو كبيرة والقدر المشترك بين هذه الاقوال ان الكبيرة ما يشعر بعدم
اهتمام الشارع بامره ونهيه كما ان الصغيرة ما يشعر بالاهتمام بهما ثم
عظم الكبيرة بالنسبة الى جلال الله تعالى اقول على هذه الرواية لا يبقى للذنب الصغير وجود

سطلب
في الكبائر

سطلب
في تقليم الاظفار بالسنة

وهو الذي قوله
عليه السلام احفوا الشوارب
وصنام في ذكر اصل احدها
بالكلية والحكمة في ذلك مخالفة المجوس وفي زماننا مخالفة الروافض
فانهم فعلوا لا طالة حتى حاذت كالعلم
عليهم والثاني ازالة الرائحة عند دخول الطعام
والشراب وهو ابلغ في النظافة
وهو خير بين ان يقص اكمل
بنفسه او يعين غيره على الحصول المقصود
بغير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف
الابط والعانة
اكمل

والنسيء صلى الله عليه وسلم ثبت فتلك ضعيفة وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم
قال الكلمة تبعد الله بغضه ولعنة او عذابا ونحوها فهو كبيرة وبه اخذ الجمهور
كذا قاله القاضي عياض وقال الامام الواحدي الذنب لا يعرف انه صغيرة او
كبيرة بل يوصف الشرع به وتعالم نبيه صلى الله عليه وسلم بني ما بينهما اعني
نوع من انواع الذنب صغيرة وفي نوع كبيرة ليجتنب العبد عن كل ذنب كما انوع
ليلة القدر ليطلب في كل رمضان وقال الشيخ الشراح كشف الغطاء ان
الصغيرة والكبيرة انما تعرفان بالاضافة فصغيرة اذا اضيفت الى ما هو
اصغر منها عدت كبيرة والى ما هو اكبر منها عدت صغيرة الا الكفر فانه ذنب
فوقه فيكون اكبر الكبائر وامان الصغير الصغير فلا يسبق الى سرعة قبول الغفران
في هذا الكشف الكثير لان هذه الاضافة موقوفة على ان يعرف مراتب الذنوب
بالصغر والكبر ومعرفتها اذا توقفت على الاضافة يكون دورا على ان هذا
البيان لم يرو انطباق ان لا ذنب في الجمعة الى الجمعة سكفرة لما سيقا
دون الكبائر فاذا كان كل صغيرة كبيرة بالاضافة تلك سكفرة بها وفي سكفرة
وهذا مما يوهن التنقيح فكيف يحصل به البشرى ابو هريرة رضي الله عنه
روى عنه الكلب الاسود شيطان ستى لكونه اقبح الكلب واقتنى
واقلها نفعا واكثرها نفعا وعلى هذا قال احمد بن حنبل لا يحل اقتناؤه

ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه الكلمة الطيبة صدقة يعني يعمل بها
ثواب كثواب الصدقة ق سعيد بن يزيد اتفقا على الرواية عنه الكماة بفتح
الكاف وسكون الميم وبعدها همزة هي التي اذا مضغ الله على عباده واعطاه
او بعضاء هي شيء نابت بالتي الناس اي التي في مصوله بلا تعب وزرع
وساقها شفاء للعين وقيل هذا اذا كان مخلوطا بالدواء وقيل اذا كان
وجمع العين اذا فجرة ساقها شفاء واذا كان باردا فمخلوطة وانظاهر انه مجرد
شفاء لانه صلى الله عليه وسلم اطلق ولم يذكر المخلط وما روي عن ابي هريرة
انه قال عصرت ثلثة اكمؤة وجعلت ساقي قارورة فكحلت سعيدية
لي فبرئت باذن الله وقال النووي وقد رأينا في زماننا اناسا كحل عينيه بماء الكماة



فبرئتا وعاد اليه بصره ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه الذي يخنق
بضم النون اي في الدنيا نفسه يخنقها في النار اي يعذب في الآخرة بمثل فعله
والذي يطعنها في النار بضم العين اي في الدنيا يطعنها في النار انس رضي الله
عنه المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة اي يكونون سادات القوم
والعرب تصف السادات بطول العنق وقيل معناه اكثرهم تابعا يقال فلان طويل العنق
اي قطعة منه وقيل معناه هم الذين جماعة يقال جاء الرجل في عنق من الناس
اي جماعة ومعنى اجابة دعوة المؤذن يكون يوم القيمة وقيل معناه هم اكثر
رجاء بان يؤذن لهم في دخول الجنة وكان ذلك حين اشتد عناؤهم عند رفع
صوتهم وقيل طول العنق كناية عن الفرح كما ان خفضه عبارة عن الحزن
وقيل معناه انا وصل الفرقا الى افواه الناس يوم القيمة طالت اعناق المؤذنين
في الحقيقة لئلا يناله غم ذلك روى اعناقا بكسر الهمزة يعني استدعاء
الى الجنة وهذه الرواية غير معتد بها ابو هريرة رضي الله عنه روى
مسلم عنه المؤذن اخر المؤذنين اي في الدين كما قال الله تعالى اعانه صلوة وتقوة
فينبغي ان يفاتحهم في التجويد والتخفيف والاقتصاد والاجتناب عن التجاوز ابو هريرة
روى مسلم عنه المؤذن القوي وهو الذي لا يلتفت الى الاسباب القوة باطنية
يثق بوعد الله بيده وقال النووي هو ان لصدق رغبة في اسوء الاخرة فيكون
اكثر اقداما على العبادات وقيل المؤذن القوي هو المضي على مجلس الناس و
تحمل اذاهم وعلمهم الخير والارشاد خير واحب الى الله من المؤذن الضعيف
وفي كل خير يعني في كل واحد من القوي والضعيف خير لاشتراكهما في الايمان
وهذا الخير بمعنى الصحة وبوضوء والشراهر على ما ينفعك واستعن
بالله اطلب المعونة من الله في افعالك النافعة لك في الاخرة ولا تعجز اي عما
ينفعك وان اصابك شيء قلا تقل لو اني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر
الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان يعني اذا قدر تقتح عمل الشيطان
يعني اذا قدر على اسباب التوصل الى ما تاسف على ما فات وتعلم ان لي يصيب
الا ما قدر الله فليس لمكروه في قوله صلى الله عليه وسلم لو اني استقبلت من امري
الحديث معناه ان القبيل ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه المؤذن

كالبنيء وهو الخليط يشد بعضه بعضا يعني المؤمن لا يتقوى في أمر دينه
الا بعونة اخيه كما ان بعض البناء يتقوى ببعضه وفيه حض على التعاون وترغيب
الاشج وجا بريضي وابي عمر رضي الله عنهما اتفقا على رواية عنهما قالا اضاف
النبي صلى الله عليه وسلم ضيف كافر فامر صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب
بنيها ثم امر له بآخرى فشرب بنيها حتى شرب لبن سبع شياه ثم اصبح
فاسلم فامر صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب بنيها ثم امر له بآخرى
فلم يستتمها فقال صلى الله عليه وسلم المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل
القصر والمد والكافر يأكل في سبعة امعاء قيل هذا اضافي بدليل كافر
وتمثيل وقيل حقيقة لانه كان يأكل كثيرا فلما اسلم قل اكله وقيل هو عام والمراد
المؤمن يأكل بقدر الحاجة فكأنه يأكل في معى واحد والكافر لشدة حرصه يأكل
في سبعة والمراد في السبعة الكثرة لا يقال كم من مؤمن يأكل اكثر من الكافر والمراد
المراد به المؤمن المعروض نشهوات الدنيا ولذاتها ثابت بطريق الاغلب كقولك الرجل
خير من المرأة وقيل معناه ان المؤمن يسمي الله تعالى في طعامه ولا يشركه الشيطان
والكافر بخلافه وقيل ان الدنيا سجن المؤمن فلا يهمها يأكل كله لتعلق
قلبه بالآخرة بخلاف الكافر وقيل معناه ان المؤمن لا يأكل الا حين تتحرك امعاؤه
الكافر لا يبالي ما اكله لكن هذا التوجيه لا يناسب ما تقدم من سبب ذكره
ابو هريرة رضي الله عنه وصح عن المؤمن والله اشد غيرا بفتح
الغين وسكون الياء قال اهل اللغة الغيرة والغيرة والغار بمعنى واحد يقدر
بيانه في الباب الثالث في فضائل الصحابة رضي الله عنهم عائشة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها الماهر بالقرآن فهو الحاذق الكامل في حفظه
وفيه ان هذا وجوده لفظ القرآن وافرح كل حرفة نخرج بنو السفرة
جمع السافر والكاتبة بضم الباء ذكره الذين يكتبون اعمال العباد
يحفظونه من الاجلهم الكرام البررة جمع البار وهو المحسن وفيه كونه
معهم اذا كان في شدائد لهم ورفيقا لهم في الآخرة لاتصافه بصفتهم
وفي رواية انه كلما سئل الكتبة وامسيني وتوفيه باط المؤمنين والذي
يقرأ القرآن ويتتعتع فيه اي يتردد في تلاوته لضعف حفظه وهو عليه



عليه الصلاة والسلام شاق يقال شق الشيء على الشيء يشق شقا
وشقة والاسم الشق بالكسر له اجران اجر قراءته واجر لتعبه فان قلت
لم يذكر الماهر اجر بين فيلزم ان يكون المتتعتع افضل من الماهر قلت لا يلزم
لان كونه مع السفرة افضل لا حصول اجر بين وفي رواية ابي بكر رضي الله
عنهما اتفقا على الرواية عنهما قالت جاءت امرأة وقالت يا رسول الله اني اجيفة
فهل علي جناح ان اشبع من بيت زوجي فقال صلى الله عليه وسلم المتشبع
وهو الذي يظهر انه شبعان وليس كذلك بما لم يعط على بناء المجهول كلابسي
ثوبي زور وقيل هو الحاذق الذي يلبس ثياب الزهاد وباطنه مملوء بالفساد
وقط منهما زوجا اي لم يخلف بالنسبة الى الآخر وقيل هو الذي يصلي بصلاة
بكيء يكيء آخر بين ليرى انه لا يسهو فيصيبني وقيل انه يلبس ثوبي لغيره
واوهم انهما له علي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه المدينة
عير بفتح العين المهملة بصبل بالمدينة الى ثور وهو بضم المثلثة جبل معروف بمكة
وفيه اشارة الى ان الذي تواري فيه النبي صلى الله عليه وسلم حين هاجر قبل ظاهر
ان ما بينهما ليس بحرم فيكون ذكر ثور غلطا من الراوي وفي رواية بدل
عير واحد وهذه مستقيمة لكنها قليلة وقيل عير جبل بمكة فالمراد
بان المدينة حرمها قد بين ثور وعير بمكة ويحتمل انه صلى الله عليه
اراد بهما الآبتين سواء كان السبق في الباب الثاني في حديث ابي صح
سابيي لابتي المدينة سبتي اعلى الآبتين بعير لثور وبطل ما قال
قال الجوهري يقال لثأثي النصل في وسط عير وثن لم تقع القدم في
ظهرها عير والآبة الاخرى بثور اي الوحشي لاستتارها على الاصل
في اصلة فيها احدثا اي ابتدع في المدينة حرم وفي السنة او وفي
تحدثا بكسر الدال اي نصر فيها مبتدعا ومروي بفتح الدال امر مبتدعا ففي
الروايتين الرضا به وفيه تنبيه على ان ترويج البدعة والرضا بها كايجادها
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين يعني يكون مطرودا عند الله
على اعظم رتبة الفاعل في بلاد عذابه وعند الملائكة والناس على اعداد عاتهم

يطلب
في فوائد القرآن في اجره
الجائز في شرع عورة
جهرا وسرا كلور
اخضر
قيل معناه انكم تكثرون عند الغيظ ان يظهر الناس
فالبس عنده وتاخذ شيئا لم يأخذه فليس ثوبي
انا لبس ثوب هذا مزور موهما انه ليس ثوبي
نفوس وقال الخطابي واخرون ان المراد
زور وقال الحافظ ابن حجر والعرب
التوبيخ ههنا محال الا بيه ومعناه
تكذبني بالتوبيخ محال الا بيه ولكن وقيل
انه كالكاذب اذا تمكن من الرجل يطالبه بالتوبيخ فلا يجد
ان المراد به الرجل يطالبه بالتوبيخ فلا يجد
الزور فليس ثوبي بان تجعل بهما فلا تجد
تشهد تحسن شهادة
وهو في البيت موضع يقال له ثور
وذلك غير بعض الرواة موضع ثور
بياضا البين الوهم حدا لي
لنبوة
النباوة ما ارتفع
من الارض كالنبوة
فاموكل
اي بدعة وهي
ما خالف الكتاب
والسنة مفصلا
او مجملا حدا ث
او الباطل المبتدع

واللعنة اذا وقعت على المسلم يراد بها هذا اللفظ لا كونه مطرودا عن الرحمة وهذه الجملة يحتمل ان تكون اخبارا او دعاء عليه وكذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله منه يوم القيمة الواو بمعنى الى كما قبول صرفا اى توبة وفدا فداء وولاء كما اى فريضة او فدية اراد به قوله الصيد والشجر الذي يعني في الحرم ويكون محمولا على انه لتغليظ قال الشيخ الكلوباذي يجوز ان يكون معناه لا يقبل الله فريضة قبولا يكفر بهذه الخطيئة واما كان يكفر بها سائر الله تعالى الخطايا كما قال صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس كفارات لما بينهن فيجوز ان يكون هذا الذنب من الكبائر التي لا تكفر بها الصلوة ولا نحوها من ديوانه الا التوبة فان مات غير تائب وجبت له النار كما يغفرها الله بمشيته او بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم او يدخل النار فيطهر بها ذمة المسلمين واحدة بعد واحدة يعني امانهم وصيرتهم كاهل الحرم سمي بها اذ تاهم اي يتوهم اعطاء الامان اذا هم في الذمة او ليس لغير منقضه اذا اذا تضمن مفسدة وفيه حجة لمن قال في جواز امان العبد عند في تخفر سمي كما اي تنقض عهدي وامانه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا وتنحى وادى قوما بغير اذن مواليه اراد به ولاء الموالاة يعني ان عقد الموالاة وعقل عنه اي ليس له ان ينتقل عنه الى غيره الا باذنه فيه تضيع عقله ولا تاذ الدية يعقل عنه فجائز ان يعقد الولاء بغير علم الاضرار به وقيل الواد به ولد العتاقة لا ينتقل باذن مواليه الا ان يحمل هذا القيد على الغالب لان العتيق اذا استأذن في سفر قل ما يرجع عنهم غنوه بولائه الا ياذن فلا عادة وفي رواية ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى اي انتسب الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عن المدينة تنفي لهذا اي لم تحليني من المدينة الى غيرها لو كان يعلم وتجواب لو محذوف وهو لما ارتحلوا منها او اغنى العلم عنهم لانه اراد تحمل عنها او على علم انها خير له من غيرها ولم يجز على سوء خلقه

صاب



صار كانه لا علم له وان لم يعلم كان النفي على سبق الظاهر ويجوز ان يكون لو لم تكن لا يدعني اي لا يترك المدينة احد رغبة عنها اي لم اترك احدا منهم في نفسه على التميز او على انه سفعوله الا ابدل الله فيها خيرا منه قيل هذا في سنة حجة صلى الله عليه وسلم وقيل عام وليت احدا على الا وابها بهمزتين والهمزة الاولى اي شد اليها مجاهد ضيق المعيشة فيها وقيل يدعها اي يشقها اي يتركها خاوية هو اي لا انت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة تقدم بيانه ان هذا الكلام في الباب الرابع في حديث لا يصبر على لاوائها احد الحديث انس رضي الله عنه روى البخاري عن المدينة يأتي الدجال فيجد الملائكة تحرسونها فلا يقربها ولا بفتح الراء مشددة واذا ضمت الراء لم يكن للزنا وستعلوه على الدجال والا تطلق في يوم لا يكون فيها طاعون ولا الذي في غيرها وهذا الاثر بركة دعا النبي صلى الله عليه وسلم لما ان ثبت الله هذا مذكور على وجه البشرى لا على وجه الشكوى ابن مسعود رضي الله عنه تفقا على الرواية عنه قال جاء رجل فقال يا رسول الله كيف تقول في رجل احب قوما ولما يلحق بهم فقال صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب يعني من احب قوما بالاخلاص وان لم يكن مثلهم في زهدهم وانا لم يعمل عملهم لشوق القلب بما في قلوبهم ورجاء ان تكون المحبة الى الموافقة وفيه حث على محبة الصالحين والاخبار برجاء اللحاق بهم والخبر هو في النار قال انس رضي الله عنه ما فرح المسلمون بشيء مثل فرحهم بهذا الحديث انس رضي الله عنه وابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنهما المستبان اي اللذان سب كل منهما الاخر اي شتمه ما قالا يعني ايهما قال ما قال من السب وهو يدل على ان ضمير فعلى الباديء اعلم ان لا سب غير ويجوز للمسبوب ان ينتصر وينسبه بما لا يكون كذبا وقد قامت ان يقول للسب لست يا ظالم يا فاجر ولا يكون اثما في قوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل ولكن العفو افضل لقوله تعالى ولئن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور فانه قد اذا لم يكن المسبوب اثما وهو بريء الجاني على ظلمه بوقوع القصاص بينهما فكيف يصح ان يقدر فيه اثم سابق قلت اضافته هنا في قوله اثم كاثم قيما قالا

هوا

فعل

وتعلمه ومن موالي قيل اراد به اذن موالي فقيل لفتى لفتى ومعقل ذات معاقل ولاء الموالاة لا ولاء العتق وصعدة ولاء الموالاة رجل اتى رجلا وقال انت مولاي تنى ثنى اذا جنيت فعلي وتعقل عني اذا جنيت فعليك ذلك العقد يلزمهما الموالاة وليس الاسلام على يديه شرطا واذا عقد الموالاة حاز ان لا يسقط ان ينتقل الى غير الا على علم الكل ان ينتقل عنه فاذا عقل عنه بغير اذنه وهو ما يغرم من قبل عاقلة الجاني وضمن ما جنى مواليه وهو من انتسب الى غير مواليه وصار موقوفا ام الكمل

اذا ظهرت البدع في امتي فعلى العالم ان يظهر علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله

ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا

لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه

ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئا

ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب

ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا

ليس منا من لم يحب القرآن ويتعاهده

ليس منا من لم يحسن صوته بالقرآن

ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر

وهو ثم الابتداء فعلى البادى حتى يقتدى المظلوم يعنى اذا تجاوف المسبوب فى
السب مخصوص ولا يكون الاثم على البادى فقط بل يكون الاثم آثما ايضا باعتدائه
قيل اذا انتصر المسبوب يرتفع عن البادى اثم الابتداء كذا ذكره النووى فعلى هذا
يقدر فيما قاله المضاف المذكور هو ما قاله ق ابن عمر رضى الله عنهما اتفقا على الرواية
عنه المسلم اخو المسلم لا يظلمه اى لا ينبغى ان يظلمه ولا يسلمه يعنى فى باب الافعال والهمزة
فيه للسلب كاشكيته اى ازلت شكايته قال الجوهرى اسلمه لم يحمه بفتح السين وكسرها الصحيح
يذكر ويؤنث ق البراء بن عازب اتفقا على الرواية عنه المسلم اذا سئل فى القبر
يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله كذا فى قوله تعالى اى بمصداق
هذا الحكم قول يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى
الآخرة اللذ فى القبر والمراد به كلمة الشهادة متبثتى بها فى الدنيا يثبتهم الله على الايمان
عند الافتتان فى الآخرة اى لا يسكنون اصلا سئلوا فى القبر عن معتقدهم بالله
ورسوله ق عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما اتفقا على الرواية عنه المسلم اى المسلم التام
من سلم المسلمون من لسانه ويده بان لا يتعرض لهم بما مر حتى من دسائسهم واسوائهم
واعراضهم قدم اللسان فى الذكر لان التعرض به اسرع وقوعا واكثر وخفى
اليد بالذكر لانه معظم الافعال ليكون بها عبد الله بن عمر رضى الله عنهما اتفقا على الرواية
عنه الى بلغنى هو ما بنى الله عنه يعنى الى بلغنى بلغة فى الحقيقة فما لجتب عما نهى الله عنه
فضله على الهجرة وفضل الهجرة بين سكنى فى وقت ق عمر رضى الله عنه اتفقا على الرواية
الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه وفى رواية بما نيح عليه اى بسبب ما نيح عليه تقدم
بيانه فى الحديث الثانى فى مصدقيته ان الميت يعذب م جابر رضى الله عنه روى مسلم
عنه الناس تبع لقريش فى الخير والشر اى فى الاسلام والكفر يوضحه الحديث
الآتى بعده م ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه الناس تبع لقريش
فى هذا الشان اى فى الخلافة مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم
يعنى قريش كانوا متسوغين فى كفرهم لكون امر الكعبة فى ايديهم فكذا هم
متسوغون فى اسلامهم كذا قاله المظهر وقال الطيبى معناه ان الباقى على
الايمان بالاسود صلى الله عليه وسلم كانوا قريشا وكذا فى الكفر لانه اول من رد دعوته

اسلمه اى القاه فى الهلكة ولم يحمه
من عدو ونحوه وسيجىء فى مطلوع ايضا
والغالب الاول لان الاخ حقيقة

اصل الهجرة انهم كانوا ينتقلون من بلاد الكفر
الى بلاد الاسلام كما هاجروا من مكة الى المدينة
فرارا بدينهم وقد زالت هذه الهجرة
وبقيت هجرة المعاصى وهى تركها وقيل
لما انقطعت الهجرة الى المدينة حزن على
فواتها فهم يريد وكها هم الصحابة فاعلمهم
عليه السلام ان المهاجر على الحقيقة من
هاجر ما نهى الله عنه

الكمل

صلى الله



صلى الله عليه وسلم وكفر به كان منهم فكانوا قدوة فى الحالتين للمسلمى
الناس وكافريهم وقيل معناه انهم اذا كانوا اخيارا سلط الله عليهم
الاخيار منهم وان كانوا اشرارا سلط الله عليهم الاشرار كما قيل اعمالكم عمالكم
الناس معادن يعنى هم متفاوتون فى مقدار الشرف على حسب الاستعداد كما
يتفاوت المعادن فيما يخرج منها من الذهب والفضة وغيرهما وفيه اشارة
الى ان ما فى معادن الطباع من جواهر مكارم الاخلاق ينبغى ان يستخرج برياضة
النفوس كما يستخرج جواهر المعادن بالمقاساة والتعب خيارهم فى الجاهلية
خيارهم فى الاسلام يعنى من كان مختارا منهم بمكارم اخلاقه فى الجاهلية
يكون مختارا فى الاسلام اذا فقهوا بضم القاف على المشهور وحكى كسرها اذا
صاروا فقهاء عالمين تجدون من خير الناس اشدهم كراهية من فيه للتبعيض
او زائدة على قول من يجوزه اشد الناس كراهية لهذا الشان حتى يقع فيه
المراد منه الاسلام يعنى تجدون خير الناس اشدهم كراهية للاسلام كهم وعكرمة
وغيرهما ممن كانوا يكرهون الاسلام اشد كراهية فلما دخلوا فيه اخلصوا فصاروا
خيارا كذا قاله القاضى ويجوز ان يراد منه الامارة فان من اعطيها بكراهية
اياها اعانه الله عليها فيقوم بحقها فيصير خيرا ق ابن عمر رضى الله عنه
تفقا على الرواية عنه الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة واحدة قال النووى
معناه كامل الاوصاف فى الناس والصالح للصحبة والاستيناس قليل كقلة الراحلة
فى الابل وهى البعير الكامل الاوصاف والاحمال القوى على الاسفار والاحمال ستميت
راحلة لانها يجعل عليها الرحل فهى فاعلة بمعنى مفعولة اقول اذا قلهوا الآ
الاخير فى زمن الرسول للخطاء فكيف توجد فى هذه الاعصار المملوة بالفجرة
والاشرار ولله در من قال وقد كانوا اذا عدوا قليلا فقد صاروا اقل من القليل
م ابو موسى رضى الله عنه روى مسلم عنه النجوم امنة للسماء الامنة بالفتحات
مصدر بمعنى الامن كذا قاله الجوهرى فيكون وصفها بالامنة من قبيل قولهم
رجل عدل بمعنى انها سبب امن السماء فاذا ذهبت النجوم اى تناثرت اتى السماء ما توعد
من الانفطار والطى كالسجل ويجوز ان يكون امنة جمع آمن فعلى هذا التوجيه يكون قوله

٥٢٩

واستدل به من ذهب الى ان الوتر ركعة واحدة وقال هو حجة على ابي حنيفة رضي الله عنه في جعله ثلاثا لا يفصل بينهن بسلام وليس بصحيح لما ثبت في الاحاديث الواردة في الوتر على ما جمعها الحفاظ تدل على وقوعه على ثلاث عشرة وجها الاول انه صلى الله عليه وسلم صلى تسع عشرة ركعة يسلم على كل ركعتين ثم صلى ركعة واحدة وسلم الثاني انه عليه السلام صلى ثمان ركعات وسلم على كل ركعتين ثم صلى ركعتين متصلات لا يجلس الا في آخرهن الثالث انه صلى عشر ركعات وسلم على كل ركعتين ثم اوتر بواحدة الرابع انه صلى ثمان ركعات ثم اوتر بواحدة الخامس انه صلى ثمان ركعات لا يجلس الا في آخرهن ويسلم على كل ركعتين ثم اوتر بواحدة السادس انه صلى ست ركعات فاذا تشهد قام فاتى بتاسعة ثم جلس وتشهد وسلم تسليما يسمعنا السابع انه صلى سبع ركعات ولم يجلس الا في السادسة ثم قام فاوتر بسابعة وسلم الثامن انه صلى سبع ركعات وتشهد وسلم على كل ركعتين ثم اوتر بواحدة التاسع انه صلى احدى عشرة ركعة لا يجلس الا في الثامنة والعاشرة العاشر انه صلى ثلاث ركعات متصلة لم يجلس الا في آخرهن ثم اوتر بواحدة الحادي عشر انه صلى ثلاث ركعات وسلم على الثانية ثم اوتر بواحدة الثاني عشر انه صلى ثلاث ركعات جلس على الثانية وسلم ثم اوتر بواحدة الثالث عشر انه صلى ثلاث ركعات وسلم على كل ركعتين ثم اوتر بواحدة وهذا كله ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جمعها الحافظ ابو بكر بن خزيمة في كتاب مفرد وكذلك الحافظ ابو حاتم بن حبان البستي في صحيحه وكذلك الحافظ ابو بكر البيهقي في سننه الكبرى وكذلك الحافظ ابو بكر بن المنذر النيسابوري في كتابه الاوسط وكذلك الحافظ ابو بكر الاثرم في سننه وكذلك الحافظ ابو بكر الخلال في كتابه الجامع لمذهب احمد بن حنبل وكذلك الحافظ ابو بكر بن ابي داود السجستاني في سننه وكذلك الحافظ ابو عبد الله محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل وكذلك الحافظ ابو عبد الله محمد بن اسحاق بن منده في كتاب مفرد وكذلك الحافظ ابو عبد الله الحاكم في مستدركه وكذلك الحافظ ابو عبد الرحمن النسائي في سننه وكذلك الحافظ ابو عيسى الترمذي في جامعه وغيرهم من الحفاظ رضي الله عنهم اجمعين وقد ثبت عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم انهم اوتروا بثلاث ركعات منهم ابي بن كعب وعثمان بن عفان وتميم الداري وسعد القرظ مولى عمار بن ياسر وعبد الله بن الزبير وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم اجمعين وهذا كله يدل على ان الوتر ليس بواجب بل هو سنة مؤكدة وهو قول جماعة العلماء كافة الا ما حكي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه واجب وحكي عن بعض اصحابه انه فرض وهذا شاذ مخالف لاجماع المسلمين على خلافه

الوتر ثلاث ركعات

آخر الجزء الثامن عشر

منقول من جامعة الملك سعود

عليه



عليه اليمين فتعتبر نية المستحلف وحمل الحديث على هذا وهذا اذا استحلفه القاضي بالله واما اذا استحلفه بالطلاق فيعتبر فيه نية الحالف لان القاضي ليس له الزام الحالف بالطلاق **فصل** م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه انما امراة اصابت بحورا وهو بالفتح ما يتبخر به فلا تشهد معنا العشاء الاخرة حتى تغتسل بالذكر لانه وقت انتشار الظلمة وخلو الطرق عن المارة سبب النهي لحكمة او وقوع الفتنة لان الفجار تتمكن فيه من قضاء الاوطار بخلاف النهار وقيد العشاء بالاخرة لتخرج المغرب ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه انما امراة مسلم اعتق امراة مسلما استنقذ الله اي خلص بكل عضو منه اي بمقابلة كل عضو من العتيق المسلم عضوا منه من النار تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من اعتق رقبة م جرير رضي الله عنه روى مسلم عنه انما عبد ابق من مولاه بفتح الباء فر اعراضا عنه انما للشرط مبتدا وما زايدة للتاكيد وابق خبره لا صفة عبد لان المبتدا لا يبقى بلا خبر وجواب الشرط فقد برئت منه الزمة اي ذمة الايمان وعهده فيحمل الحديث على كونه مستحلا للاباق ويجوز ان يراد بها الحرمة كما في الجوهري الذمام بمعنى الحرمة يعني يخرج الآبق عن احترام المسلمين فلا يحول احد بينه وبين سيده في عقوبته الجائزة على اباقه وبروى ابق من مواليه فقد كفر اي كفر نعمة المولى حتى يرجع اليهم م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه انما قرية اتيتموها واقمتم فيها اي اذا اتيتم بقرية من قرى الكفار وهادوا وجعتم عليهم بخيلكم ومحاربة بل صالحتم اهلها على مال فسهمكم فيها يعني ما اخذتم منهم يكون فيئا مصرفه جميع المسلمين وانما قرية عصت الله ورسوله فاخذتم منهم مالا فان بجاف خيلكم ومحاربة فان خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم يعني ذلك المال غنيمة يوخذ خمسها لله ولرسوله ويقسم الباقي منها بينكم الحديث يدل على ان مال الفيء لا يخمس وقال الشافعي انه يخمس كمال الغنيمة فالحديث يكون حجة عليه خ عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه انما مسلم شهد له اربعة نفر اي رجال بعد مونه بخير ادخله الجنة قال اي الراوي فقلنا واثنان يعني لو شهد ليت اثنان بخير يدخله الله الجنة قال اي النبي واثنان قال اي الراوي ثم لم نسأله عن الواحد اي عن ان الواحد اذا شهد لمسلم بخير هل يدخل الله الجنة تفوق الكلام عليه في الباب الاول في حديث من اثنيتم عليه خيرا اعلم ان المذكور

قيد هذا اذا نزل الغزاة بقوم من اهل الذمة فاضافوهم واجبتهم عليهم وكما ذكرنا قبل فرضه فان لم يضيفوهم فلهم ان يعاقبوهم بقدر قراهم ولا يتجاوز ذلك فان عصت الله ورسوله اي اهل الذمة فامتنعوا من اداء الجزية او من التزام احكام الاسلام فقد نقضوا العهد الذي بينهم وبين المسلمين وصاروا حربا لهم فيحل قتالهم وسبيهم واخذ اموالهم وهذا معنى قوله فقد برئت منه الذمة اي ذمة الايمان وعهده فيحل دمه وماله ويصير حربا لنا كما كان قبل عقد الذمة وقوله ابق من مواليه فقد كفر اي كفر نعمة المولى حتى يرجع اليهم اي اذا رجع الى مولاه عاد الى الايمان ولم يكفر بالاباق وانما يكفر بالاستحلال او بالجحود وقد وقع في بعض النسخ ابق من مواليه فقد كفر اي كفر نعمة المولى حتى يرجع اليهم وهذا ظاهر ايضا ويحتمل ان يكون المراد بالكفر الكفر الحقيقي ويكون ذلك لاستحلاله او لجحوده ما يجب عليه من حقوق مولاه وقد وقع في بعض النسخ ابق من مواليه فقد كفر اي كفر نعمة المولى حتى يرجع اليهم وهذا ظاهر ايضا ويحتمل ان يكون المراد بالكفر الكفر الحقيقي ويكون ذلك لاستحلاله او لجحوده ما يجب عليه من حقوق مولاه وقد وقع في بعض النسخ ابق من مواليه فقد كفر اي كفر نعمة المولى حتى يرجع اليهم وهذا ظاهر ايضا ويحتمل ان يكون المراد بالكفر الكفر الحقيقي ويكون ذلك لاستحلاله او لجحوده ما يجب عليه من حقوق مولاه وقد وقع في بعض النسخ ابق من مواليه فقد كفر اي كفر نعمة المولى حتى يرجع اليهم وهذا ظاهر ايضا ويحتمل ان يكون المراد بالكفر الكفر الحقيقي ويكون ذلك لاستحلاله او لجحوده ما يجب عليه من حقوق مولاه

آخر الجزء العشرين

الحديث معناه ظاهر وقوله فان ماله ما قدم
تاويله ماله الا نفع له ما قدم اى تصدق
وصرفه فى وجوه البر والقربات فانه جاء
وهل مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست
فابليت او تصدقت فامضيت ولا نزاع
لمسلم ان الاخير انفع الا قسام وفيه الحث
على فضل الخير وتبذل المعروف اكمل

ومعنى هوانها على الله انها لسبب حقير
بنفسها بل هو طريق موصلة الى ما يهوا لمقصود
بنفسه فليست معتدا بها وقد اوضح النبى
عليه السلام هذا المعنى بقوله لو كانت الدنيا تعدل
عند الله جناح بعوضة ما سقى منها شربة
ماء كذا قيل واعترض بان ما ذكر يدل على
انها وسيلة والكلام الوسيلة الى المقصود لا يمكن
ان يكون مقصودا بالكلية لئلا يفوت المقصود
الاصلى وقد اجيب بان الدنيا مذمومة لا باعتبار
كونها وسيلة بل باعتبار كونها ملهية عن الله
فانه قل ان يقصر كلما الهاك عن مولاك فهو
واذا كان الدنيا كذلك كان اهون
على الله من ذلك



فى اللحم يدل على انهم لم يقولوا ثلثة والمروى عن ابى الاسود يدل على انهم سالوا عن
الثلثة ثم سالوا عن الاثنين والظاهر انه من باب الاختصار فصل خ
ابن عباس روى البخارى عنه ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يا رسول الله
ما منا احد الا ماله احب اليه من ماله وارثه قال فان ماله ما قدم اى الذى ينفعه ما قدم
اى تصدق وماله وارثه ما اخر فينتفع به وارثه ويحاسب عليه مورثه م جابر رضى الله عنه
روى مسلم عنه ايكم يحب ان هذا الدرهم بدرهم يعنى يشترى بدرهم يعنى جديا اسكدا اى صغير
الاذن خلقة ويقال سكاء للذى لا اذن لها كذا قال الجوهرى هذا تفسير من الراوى
ميتا هو هنا ولد اى الاخذ النبى صلى الله عليه وسلم ذلك الجدى فاخذ باذنه فقالوا ما نحب انه
لنا بشئ وما نصنع به اى لا يصلح هذا ان ينتفع به قال اى النبى صلى الله عليه وسلم تحبون انه
لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه انه اسك بفتح الهمزة اسم كان اى كون اسك
فكيف وهو ميت فقال فوالله للدنيا اهون على الله من هذا عليكم اى من هوان الجدى
عليكم انما كانت اهون لكونها ملهية عن الله تعالى ولهذا قال بعض كلما الهاك عن مولاك
فهو دنياك م عقبة بن عامر رضى الله عنه روى مسلم عنه ايكم يحب ان يغدو كل يوم الى بطحان
بضم الباء الموحدة وسكون الطاء المهملة اسم واد بالمدينة اى متوجها اليه او الى العقيق
عقيق اميال منها او ميلان عليه اموال اهلها وفيه يكثر روحه
بفتح العين المهملة اسم واد فيها خصهما بالذكر لكون كل منهما اقرب المواضع التى يقام فيها
اسواق الابل الى المدينة فيلقى منه بناقتين كوماوين اى كوماء بفتح الكاف الناقة العظيمة
السنام قلبت الهمزة فى تثنيتها واوا فى غير اثم اى لا يكون حصولها بسبب فعل فيه اثم كغصب او سرقة
ولا قطيعة رحم فقلنا كلنا يا رسول الله يحب ذلك فقال افلا يغدو احدكم الى المسجد فيعلم
بضم الياء وتشديد اللام وفتح الميم كذا فى نسخة شيخى برد الله مضجعه وقال شارح
المشكوة فيعلم بفتح الياء وسكون العين صحيح كذا او بقراءة آيتين تنازع فيه عاملان
من كتاب الله هذا شك من الراوى خير له خبر مبتداه محذوف اى هما خير له من ناقتين
وثلث اى ثلث آيات يقرؤها خير من ثلث اى من ثلث نوق وارابع اى اربع آيات يقرؤها
خير من اربع اى اربع نوق ومن اعدادهن متعلق بمحذوف يعنى واكثر من اربع
آيات يقرؤها خير له من اعداد النوق على التفصيل المذكور من الابل بدل من اعداد
النوق من الابل بدل من اعدادهن او بيان لها كذا قال القاضى وقال بعض الشراح





يحتمل ان يراد ان الآيتين خير من ناقتين ومن اعداد النوق من
الابل وثلث آيات خير من ثلث نوق ومن اعداد هن من الابل لانه
ينفعه فى الدنيا والآية نافعة فى الآخرة التى هى خير وابقى تماما قال صلى الله
عليه وسلم ذلك على وفق ما يفتتم ويفتهم المخاطب والا فالآية الواحدة
خير من الدنيا وما فيها م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه ايكم يذكر حين
طلع القمر وهو مثل شق جفنة الواو فيه للحال والشق بالكسر النصف
والجفنة بفتح الجيم معروفة قال اى النبى صلى الله عليه وسلم الحديث لما تذاكروا
ليلة القدر عنده يعنى انها تكون فى آخر الشهر لان القمر انما يكون كذلك
فى العشر الاخير فصل خ انس رضى الله عنه روى البخارى عنه اى رجل
عبد الله فيكم يعنى عبد الله بن سلام قاله لليهود بعد اسلامه هذا
كلام المصراوى فقالوا خيرنا وابن خيرنا وسيدنا وابن سيدنا
قال اى النبى صلى الله عليه وسلم ارايتم اى اخبرونى ان اسلم عبد الله جوابه
محذوف بقرينة ما قبله يعنى ان اسلم عبد الله فاخبرونى كيف هو قالوا
اعاذه الله منى ذلك اى من اسلام فخرج عبد الله فقال اشهد انه الا الله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقالوا شرنا وابن شرنا وانتقصوه
اى نسبوه الى العيب فى الجوهرى يقال فلان ينتقص فلانا اى يعيبه فقال
اى عبد الله بن سلام هذا وهو اشاره الى مصدر انتقصوا الذى كنت اخاف
يا رسول الله وفى الحديث دلالة على خباثة اليهود وشدة تعصبهم
ابن عباس رضى الله عنه روى مسلم عنه اتى واد هذا قالوا هذا واد الازرق
وهو واد بين الحرمين قال كانى انظر الى موسى هابطا من الثنية وهى
الطريق العالى فى الجبل وله جؤار بضم الجيم وبالهمزة يقال جاء الرجل
اى تضرع بالدعاء الى الله بالتلبية ثم اتى اى النبى صلى الله عليه وسلم على ثنية هرشى
بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة مقصورة الا لفجبل قريب
من الجحفة فقال اى ثنية هذه فقالوا ثنية هرشى قال كانى انظر الى حوس
بنى منى على ناقة حمراء جعدة اى كثيرة الوبر عليه جبة من صوف خطام ناقته

وهي بكسر المخاء المعجمة حبل يقاد الدابة البعير خلبة بضم الخاء المعجمة وبالباء
الموحدة وبينهما لام هو الليف وبلتي فان قلت كيف راها النبي صلى الله
عليه وسلم بحجان وهما في الآخرة قلت جوابه عرف مما سبق في الباب السادس
في حديث لقد رايتني في الحجر فصاعق مالك بن بخينة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قال النووي اسم الراوي عبد الله بن مالك بن
القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وبخينة بالباء الموحدة والخاء
المهملة على صيغة التصغير اتم عبد الله الصبح اربعا الصبح اربعا بفتح
الهمزة والمد فيهما استفهام على سبيل الانكار قال الشراح المعنى اصليت سنة
الصبح اربعا قاله لرجل صلى ركعتين في الصبح ثم لما اتمهم قام وصلى ركعتين
اخريين وقال النووي المعنى اتصلي فرض الصبح اربعا لانه اذا صلى ركعتين
بعد الاقامة كان كمن صلى الصبح اربعا اذ لا صلوة بعد الاقامة الا المكتوبة
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اتدرون ما الغيبة بالكسر يعني اذ دون
جواب هذا السؤال قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره بعني
الغيبة ان تصف اخاك حال كونه غايبا بوصف يكرهه اذا سمعه قيل افرايت
ان كان في اخي ما اقول يعني قال بعضهم اخبرني يا رسول الله ان كان اتحي موصوفا
بما وصفته هل يكون غيبة قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه
ما تقول فقد بهته بفتح الهاء قال الجوهري يقال بهته اذا اقاعليه ما لم يفعله
ويقال بهت الرجل بكسر الهاء وضمها اذا تحير قالوا الغيبة مباحة في مواضع
منها ان يفتاب المظلوم الظالم لمن قدر على انتصاره بان يقول ظلمني
كذا وكذا ومنها الاخبار بالعيب عند المشاورة في مواصلة انسان او يعيب
المبيع اذا لم يعرف المشتري ومنها ذكر الفاسق بما يجاهر به من الفسق لا بعيب آخر ومنها ان يكون مشتهرا
بذلك العيب فيكفيه كالاعمى والاعرج م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه

اتدرون



اتدرون ما هذا قلنا الله ورسوله اعلم فقال صلى الله عليه وسلم هذا حجر رمي
به في النار منذ سبعين خريفا فهوى اي سقط عبر عن الماضي بالمضارع
استحضارا لتلك الحالة البعيدة في النار الآن وهو اسم للوقت الذي انت
فيه وهو ظرف غير متمكن وقع معرفة ولم يدخل عليه الالف واللام للتعريف لانه
ليس له ما يشاركه حتى انتهى الى قعرها وهو بدل من الآن قاله اي النبي صلى الله
عليه وسلم الحديث حتى سمع وجبة بفتح الواو وسكون الجيم السقطة مع صوتها
قال ابن الاعرابي مات في ذلك الوقت يهودي عمره كان سبعين سنة فذلك قوله صلى الله
عليه وسلم الآن انتهى الى قعرها لكن الاوجه ان يكون الوجبة تسمى حقيقة ويسمع الله لهم
دون غيرهم صوتا خارقا للعادة تاييدا للنبي صلى الله عليه وسلم بتحققها وفي قوله
صلى الله عليه وسلم اتدرون ما هذا وقولهم الله ورسوله اعلم دلالة عليه م ابو هريرة روى
مسلم عنه على نقل الشيخ اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع اعلم ان
الذي ذكروه في صحيح مسلم وجامع الترمذي وكتاب الحميدي وجامع الاصول اتدرون
ما المفلس وهذا الظاهر لان من يسئل عن الجنس وبماء الوصف وهنا بين النبي صلى الله
عليه وسلم بوصف الذي لا يمكن ان الله قال صلى الله عليه وسلم ان المفلس من امتي هذا بيان
لمفلس متسمى الحقيقة ليس باحتراز عن سائر الامم يأتي يوم القيمة بصلوة وصيام
وزكوة ويأتي قد شتم هذا قذف هذا وكل
مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى بقدر حقوقهم فان فنيت
هذا من حسناته اي المظلوم بعض حسنات الظالم وهذا من حسناته فان فنيت
حسناته قبل ان يقضى ما عليه اي من الحقوق اخذ من خطاياهم اي خطايا اصحاب
الحقوق فطرحت عليه وهذه الاوزار كلها جزاء لا وزر اه فلا يناقض في قوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى ثم يطرح في النار ح عمر رضي الله عنه روى البخاري
عنه هذا آخر الحديث السابق في اوايل هذا الباب من ان جبرائيل عليه السلام جاء
النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الاسلام والايمان والاحسان وغيرها اتدري من السائل
قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبرائيل عليه السلام وفيه دلالة على ان الملك يتمثل
في صورة بشر باذن الله تعالى اتاكم استبنا في اي في مجلسكم يعلمكم دينكم حال بعني عاد

اخرى نسخة الدهلوي الليف فما يجوز
الوجبة بالفتح وسكون الجيم اخر نسخة بدون حاصر اولان صوت مطلق سقوطه في دير لر اخرى
البهت الكذب والافتراء ومنه الحديث البهتان ح ا
مطالب الغيبة

مطلب كل اسم على ثلثة احرف اوله مضموم واوسطه ساكن يجوز فيه ضم وسطه

مطلب ان من كل الف من اهل الجنة يختار واحد الجنة

تعليمكم المراد به تنبيههم على علمهم لانهم كانوا عالمين بدينهم قبله اذا لحال اوعز العلم الى الله ورسوله مع قرينة دالة على ان التنائل ملك اشارة الى ان وظيفة المتعلم عند شيخه ان يستنطقه ولا يبادر بالجواب بما تصوره ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة بضم الباء وسكونها وفي الصحاح كل اسم على ثلثة احرف اوله مضموم واوسطه ساكن يجوز فيه ضم وسطه مثل عسر ويسر وعسر ويسر فلنا نعم قال اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة وهذه الخطابات غير مختصة بالحاضرين بل اراد هم ومن بعدهم من المسلمين فلنا نعم قال والذي نفس محمد بيده اني لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة فان قلت لم يبق من اقوال الامر كونهم نصف اهل الجنة قلت لا شك في الترقي من الربع الى ثلث ومن الى النصف بتكرير التبشير وجملا ياهم على تجديد الشكر لكثيره ثم انه ترقى في حديث آخر من النصف الى الثلثين وقال ان اهل الجنة مائة وعشرون صفا وهذه الامة منها ثمانون وانما هذا تفضيل من الله لهذه الامة حيث زاد عددهم فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انهم استبعدوا كونهم نصف اهل الجنة لسماعهم من النبي صلى الله عليه وسلم ان من كل الف من اهل المحشر يختار واحد الجنة فاخبرهم صلى الله عليه وسلم استبعادهم بقوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده اني لارجو ان تكونوا نصف اهلها بسبب ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة يعني مؤمنة وما انتم في اهل الشرك الا كالشعرة وهي بفتح العين معروفة البيضاء في جلد الثور الاسود او كالشعرة السوداء في جلد الشعر الاحمر فلا يستبعد دخول كلهم الجنة ق عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية اترضون هذه المرأة طارحة ولدها في النار قلنا لا والله فقال لله اللطف فيه للابتداء ارحم بعباده من هذه المرأة بولدها والام منصوب على الحال فالد حيني بكسر الهمزة من البتي اذا وجدت كذا او وقع في النسخ المصححة كلتي صوابه للالداء اذ وجدت لان اذ المفاجاة تدخل الفعل واذا المفاجأة تدخل الاسم والمذكور في صحيح مسلم اذ وجدت صبيا في السبي اخذته فالوقت بسطتها اي الصفة عارضة م كما في قوله خير اكمل ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتاب من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير قالوا قد قلنا ذلك فانزل الله آمن الرسول بما انزل اليه من ربه الى آخر السورة وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فقالوا كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلوة اي هي الصلوة والصيام والجهاد والصدقة وقد انزلت عليك هذه الآية ولا نطيق ما قبل هذه الآية في حق الشهود خاصة لانهم هم المذكورون في سياق الآية يعني ان تظهروا ما في انفسكم من الشهادة او تخفوها بكتمها وقيل انها عامة شاملة للخواطر المنهية والمعاصي المخفية في الصدور قيل يكون محاسبة الله اياهم بها في الآخرة وقيل يكون في الدنيا باصابة المكروهات والنوائب تقدم الكلام في ان الآية منسوخة او معمولة في الباب الثاني في حديث ان الله تجاوز عن امتي ج ام سلمة رضي الله عنها روى البخاري عنها اتريدين ان تدخلي الشيطان بيتا اخرجه الله منه اي كرما لابي سلمة بصحبة اسلام وحسن هجرته قال لامرأة جاءت تسعد اي تبكي ام سلمة على البكاء على ابي سلمة لعل المراد من دخول الشيطان البيت معصية من فيه ذكر السبب واراده المسبب انما جعلها عاتمة سببا للمعصية لانها تؤدي الى غلبة البكاء وهي تؤدي الى صدور كلمة غير مرضية ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت جاءت امرأة رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني ثلثا فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة قالت نعم قال اي بحل لك الرجوع حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وهي فقال الرجوع في تصغير عسلة اراد بها الجماع تشبيها للذة بلذة العسل اورد ها بالتاء على ارادة قطعة وفي تصغيرها اشارة الى ان تلك اللذة وان قلت كقبوة الحشفة فقط كافية في الحل وعن الحسن البصري ان الانزال شرط لان حقيقة العسيلة تحصل به والجمهور على خلافه وفي الحديث اشارة اليه حيث ذكر الذوق والانزال ليس بذوق بل شبع وفيه دلالة على ان وطئ نائمة لا يحل لانها لا تحس اللذة قالت لا امرأة رفاعة القرظي رفاعة بكسر الراء وبالفاء والعين المهملة والقرظي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة وقد طلقها ثلثا ق البراء بن عازب رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال اهدى الي النبي صلى الله عليه وسلم جبة حرير فجعلوا يلمسونها ويتعجبون من لينها فقال صلى الله عليه وسلم اتعجبون من لين هذه لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها والذي ضرب المثل بالمناديل ادنى الثياب به قطعة كرباس تمسح بها اليد فاذا كان هو خيرا فكيف بوصف علاها وفيه بيان فضيلة سعد ق ابو بكرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه رأيت معناه اخبرني انما استعمل رأيت في ذلك المعنى لان رؤيته



وقد حملها القائلون الآية على عمومها فقالوا واذ عليه الاكثر من المفسرين وعلى كونها غير منسوخة وعليه فتح لان النسخ لا يرد على الاخبار وبحاسبكم به الله جزم ثم قال بعضهم معناها ليس لله عبد اسر سريرة تجملا واعلنه من خير او شر حركة في جوارحه او همة في قلبه الا يحاسبه الله عليه ثم يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء عدالة

يعني هدية كناية عن صغر ثوبها

هدبة الثوب كناية عن صغره

عسيلته كناية عن لذة الجماع

مطلب في اسماء الصحابة من اسمه سعد دون الوطي

وسعيد بن العيب سرط العقد ودون الوطي

القرظ بالتحريك وبتثليث والراء وظ مقرون

وكيس وطلحة ضد البلاد القرظ اكثر

وبالعين لانها مناسبة القرظ

صدائق

وقال قوم ان قلت فيم يتعلق الكفار من المؤمن حتى ان تلد واما في نفسكم او تخفوه من ولاية الكفار اكمل

قالت لما مات ابو سلمة قلت غريب وفي الارض غربة لابكينه بكاء تتحدث عنه فكنت قد تهيأت للبكاء عليه اذا فرغت من اصلاحه في الصعيد تريد ان تشعدني فاستقبلها رسول الله عليه السلام فقال اتريد بي الحمية فكففت عن البكاء فلم اعد

الك الحديث قالها غريب في ارض غربة كناية عن ضعف سفاه النفس اكمل

هدبة الثوب كناية عن صغره

غمانة اكمل

الاشياء طريق الى علمها وصحة الخبر عنه ان كانا اسلم وغفار بكسر الغين ومزينة
وجهينة التي كانت ناقصة القدر عند العرب خيرا من بني تميم وبني عامر واسد بفتح الهمزة
والسين وتنوين الدال وغطفان بفتح الغين المعجمة وسكون الطاء المهملة وفتح الفاء
لانه غير منصرف اخبأوا وخسروا هم الاستفهام فيه للتقرير وضمير الجمع راجع الى بني تميم
والقبائل التي بعدها يعني ان تلك الاربعة المفضولة في زعم العرب ان كان خيرا من هذه الاربعة
التي هي فاضلة وسادات في زعمهم خاب هذه الاربعة وخسرت قال اي الاقرع بن حابس
نعم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فوالذي نفسي بيده انهم اي قبيلة اسلم والقبائل الثلثة
بعدها لكونهم مسلمين لا خير منهم اي من بني تميم وما عطف عليه ولا اعتبار لافضليتهم في الجاهلية
كافضل بلال وعمار وصهيب وسلمان على صنادبد القريش بالاسلام المتاخر في لا خير للابتداء
الخ بصيغة افعل مشتقا من خبر مبالغة لان خيرا كاثر مصدرا مفيدا للتفضيل قاله
للاقرع بن حابس حين قال انما تابعك سراق الحجيج يعني الحاج
من اسلم وغفار ومزينة وجهينة وهذه كلها لا تنصرف ق انس رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه ارايت ان منع الله الثمر اي لم يجئ بوصول آفة سماوية ثم استحل
اصله بحذف الالف من ماء الاستفهام ميمية ملاخيله تقدم الكلام عليه في الباب
السادس في ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة م ابو امامة رضي الله عنه وروي مسلم
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا يعني ذنبا هو سبب
للحد فاقمه علي فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ثم عاد وسكت صلى الله عليه وسلم وقال
ثالثة فاقيمت الصلوة فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم تبعه الرجل قال يا رسول الله
اصبت حدا فاقمه علي فقال له ارايت حين خرجت من بيتك اليس قد توضأت
فاحسنت الوضوء قال بلى يا رسول الله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ثم شهدت الصلوة
معنا هذا معطوف على ما قبله بتقدير الهمزة الاستفهام يعني ثم احضرت الصلوة معنا
فقال نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان الله قد غفر لك حدك او ذنبك هذا
شك من الراوي فان قيل كيف يكون الحد مغفورا بالصلوة معنا بعد ما وجب قلنا
وجوبه غير معلوم لانه لم يات به سببه عند الحاكم ولم يقره النبي صلى الله عليه وسلم ايثارا
للستر فيكون المراد من قوله حدك سبب حدك في زعمك وذلك السبب انما كان ذنبا صغيرا

فلا شبهة



فلا شبهة في سقوطه بالصلوة وان كان كبيرا فمغفورية بحسن الذاتة عليه المقارنة بتلك
الصلوة يشهد به طلبه الحد ومما تقرر يتبين ان ما قاله الشارح اقول يحتمل ان يكون سقوط
الحد عن ذلك الرجل مخصوصا لاجل حضوره الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم يبقى بعيدا
قبل ذلك الرجل كان عمر بن عزية وكان يبقي الثمر فقال لامراة في البيت ثمر لجود من
هذا فدخلت فوثب عليها وقبلها فصار نادما فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم باكيا
فنزلت اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال
الرجل الي هذا يا رسول الله قال لمن عمل بها من امتي والمراد بالصلوة الصلوات الخمس
دخل في طرفي النهار الصبح والظهر والعصر وفي قوله زلفا من الليل اي ساعات منه
المغرب والعشاء ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال اصلى الله عليه وسلم
ذات ليلة صلوة العشاء وكان قريبا من آخر عمره فلما سلم قام صلى الله عليه وسلم فقال
ليلتكم هذه فان راس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد اي في تلك المائة هذا في جلة الاخبار عن
المغيبات يعني كل نفس موجودة في هذه الليلة على الارض لا تبقى بعدها اكثر من مائة
سنة وليس في الحديث ما يدل على ان يوجد بعد تلك الليلة احتج بهذا من قال الخضر عليه السلام
ميت والجمهور على انه حي واول الحديث بان الخضر عليه السلام كان في ذلك الوقت على
البحر وضعف هذا التاويل لان الارض مشاول للبر والبحر والمقابل للبحر هو البر لا الارض بل
الوجه ان يقال الخضر مخصوص من هذا الحديث ق ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال
جاءت امراة فقالت يا رسول الله ماتت امي وعليها صوم نذر افاصوم عنها فقال
صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان على امك دين فقضيته اكان يؤدى عنها اي ذلك الدين ع م ك
قالت نعم قال صلى الله عليه وسلم فصومي عن امك وفيه دلالة على جواز الفعلى في الشريعة
وارشاد لها على العلة تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من مات وعليه صيام
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل
منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه اي وسخه من جسده شيء قالوا لا يبقى من درنه شيء
تنازع الفعلان في هذا المرفوع فجاز ان يكون فاعلا لكل منهما على الخلاف المذهبين
قال فذلك اي النهي المذكور مثل الصلوة التي يمحو الله بها الخطايا اي في الصغائر منها ق

وقال الراجي عفو ربه الغني
والحمد لله ولا اله الا الله اكبر
والاول نسيب للكريم الاكمل

مطلب حديث ذي اليدين

ركعتين ٣

جابر رضي الله عنه انتفا على الرواية عنه اركعتين قال الافاقم فاركعهما ويروى
قم فاركعهما بالطلب ويجوز فيهما تشديد الواو وخفف اذا هما قاله ليسليه على وزن التصغير
المعطفا في حين جاء من الجمعة وهو صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد قبل ان يصلي عندهم
بيانه في الباب الرابع في حديث اذا جاء احدكم يوم الجمعة ق ابن عمر رضي الله عنه انتفا
على الرواية عنه قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام فاتكأ
على خشبة في المسجد كانه غضبان وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه فقال رجل يقال
له ذو اليدين يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اقصرت الصلوة ام نسيت فقال صلى الله عليه وسلم
كل ذلك لم يكن فقال ذو اليدين بعض ذلك قد كان فاقبل صلى الله عليه وسلم على الناس فقال
اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلوة ثم
سجد سجدتين للسهو بعد التسليم فان قلت قوله كل ذلك لم يكن خبر صادق لا محالة
وليس مطابقا للواقع ولا يمكن بان يقال معناه لم يكن قصرا ولا نسيانا بل كان سهوا لانه
لان السهو ما يثبته صاحبه بادنى تنبيه ولم يكن الامر كذلك ولا بان يقال لم يكن قصرا
ولا نسيانا بل كان عمدا من الله لان لو كان مراده لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك
لما كان للسؤال فائدة قلت قوله لم يكن يكون مجازا عن قوله لم اشعر لان عدم كون الشئ
يستلزم عدم الشعور به فيكون ذكر الملزوم واراده اللازم احتج به الحديث مالك والشافعي واحد
على ان الكلام العمد في الصلوة لمصلحتها لا يبطلها لان ظن النبي صلى الله عليه وسلم
اتم الصلوة وظن القوم انها نسخت مذاهب الى ركعتين لكن كلامهم ضعيف لان قول
ذي اليدين بعض ذلك قد كان وقولهم انما كان بعد قوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن
فكيف نطق النسخ قال النووي هذا الخطاب والجواب كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وذلك
لا يبطل الصلوة عندنا ويخفى ان هذا اضعف مما سبق والحقيق ان عذروا عن الحديث
بوجهين احدهما ان كلامهم كان بالاشارة المعهودة في الحديث حمادا فاوعوا اليه لكن
يخفى بعده لانه خلاف الظاهر مع انه يمكن الجمع بين الروايتين بان كان فعل بعضهم
ايماء وبعضهم كلاما او لجمع الامران في بعضهم وثانيهما يحمل على انه كان قبل نسخ الكلام
في الصلوة توفيقا بين الدلائل اذ لو كان بعده لما فعلوا كذلك فان قلت الرجوع الى القدر
الصلوة بقول الغير غير جائز فكيف رجع صلى الله عليه وسلم قلنا رجوعه كان بتذكر صلى الله

عليه وسلم



عليه وسلم لا بقولهم ق كعب بن عجرة رضي الله عنه انتفا على الرواية عنه عجرة بضم العين
وسكون الجيم ابو وديك هو انما رائك قلت ثم قال فاحلق وصم ثلثة ايام
او اطعم ستة مساكين او انسك نسيكة بضم السين اي اذبح ذبيحة لكن الصوم
يجوز في اي موضع كان والذبح مختص بالحرم بالاتفاق واما الاطعام فغير
مختص بمكة عندنا خلافا للشافعي لا ادري باي ذلك بدا هذا من كلام الراوي
يعني ذكر النبي صلى الله هذه الاجزية ولا اعرف باي بدا بالاخير الذكر قاله له زمني
الحديبية حين رآه النبي صلى الله عليه وسلم محرما والقمل يتناثر على وجهه قال
الراوي في نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من
صيام او صدقة او نسك م ابو هريرة رضي الله عنه يجيء احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد
فيه ثلث خلفات بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام جمع خلفة وهي الحامل من النوق عظام
سمان جمع سمين قلنا نعم قال فثلث آيات لنا فيما يقرأ في صلوته خير له من ثلث خلفات عظام سمان وفيه بيان عظم ثواب القرآن وان طلبه خير مما يطلبه
خ ابو سعيد رضي الله عنه روى البخاري عنه ايعجز احدكم ان يقرأ ثلث القرآن في ليلة قال
الراوي لما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث قالوا ايتنا نطيق ذلك يا رسول الله
فقال صلى الله عليه وسلم فاهو الله احد الى آخر السورة يعدل ثلث القرآن تقدم بيانه في الباب
الثاني في حديث ان الله جزء القرآن على ثلثة اجزاء م سعد رضي الله عنه بن ابي وقاص
روى عنه ايعجز احدكم ان يكسب في كل يوم الف حسنة فسأله سائل من جلسائه صلى الله عليه وسلم
كيف يكسب احدنا الف حسنة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم يسبح مائة تسبيحة فيكتب له الف
حسنة او يحط عنه الف خطيئة مصداق قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها هاو يروى ويحط
بالواو فيكون المكسور الفين مصداق هذه الرواية قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء
فصل ق ابو هريرة رضي الله عنه انتفا على الرواية الاحد تكلم حديثا عن الدجال
اي عن صفاته ملحدث بعض قوم الجلة مضة لحديثا وما فيها فانه انا عور وانه يجيء
بمثال الجنة والنار فالتي يقول انها الجنة هي النار اي سبب للعذاب والتي انذركم كما انذر به نوح و
قوله م ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه الا احبركم باحب الكلام الى الله ان احب الكلام الى الله سبحان الله

ان احب الكلام الى الله

اسند الله على وجوب القراءة على المقتدي احوازا
لهذه الفضيلة بالطلاقه وليس بشئ لان لفظ لفيه
ما يدل على الوجوب واحوازا الفضيلة ليس بدليل
على ذلك ولانه معارض لقوله تعالى واذا
قرئ القرآن فاستمعوا له الآية سلمنا لكن
المقتدي قارئ لحكم له الفضيلة لقوله
عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام
له قراءة

اكمل

وتجده قال له تقدم بيانه في الباب الخامس في حديث ما اصطفى الله لملائكته ق على رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قال لما سمعت فاطمة بحصول الامة وعبيد من السبي عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم انت اليه فسألت منه خادما ليخدمها وكانت اثر في يديها من الرحى
فقال صلى الله عليه وسلم لها الا اخبرك ما هو خير لك من خادم تسألينيه سبحين الله ثلثا وثلثين
وتحمدين الله ثلثا وثلثين وتكبرين الله اربعا وثلثين قالت فما تركتهن منذ سمعتهن قيل ولا ليلة صفين
قال ولا ليلة صفين وروى مسلم عنه قال عدنا مع رسول الله رجلا محموما فوضعت يدي
عليه فقلت والله ما رأيت رجلا اشد حرا من هذا فقال صلى الله عليه وسلم الا اخبركم
باشد حرا منه يوم القيمة هذين الركعتين المغفيين بتشديد الفاء المكسورة اي الراجعين
المنصرفين من الغفاء فيه اشارة الى ان المشار اليهما كانا من اصحاب النار قبل صوابه هذا انكه
على ان يكون خبر مبتدا محذوف اي هو هذا انكه الى هنا كلامه لكن يحتمل ان يكونا منصوبا بتقدير
اعني فلا يخطأ فيه اشارة الى شدة حر يوم القيمة قيل كانا من اصحابه صلى الله عليه وسلم فيأول
بانهما كانا منافقين وان كانا يظهران الصحبة ويمكن ان يقال السبي في الحديث مأول على
الخلود فيجوز ان يكون في ذلك الحين زمانا لطيفا ق حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قبل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث له في الصحيحين منها
اربعة الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف بفتح العين والمشهور بضمها يستضعفه الناس
ويحتقرونه وروى بكسر العين وتشديد معناه متواضع قال القاضي المراد به الخاضع لله تعالى
لو يقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار كل عتل بضم العين وتشديد التاء وهو الجافي
الشديد الخصومة بالباطل جواظ بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة وهو الذي
يجمع ويمنع وقيل المتكبر المتقبل من المعاشر والمتنعم مستكبر قال النووي المراد بالحديث
ان اغلب اهل الجنة والنار هذان الفريقان م يزيد بن خالد الجهني رضي الله عنه روى مسلم عنه
الا اخبركم بخير الشهود اجمع شهيد يعني شاهد الذي يأتي بشهادته وهو خبر مبتدا محذوف
قبل ان يسألها على بناء المجهول اي قبل ان تطلبه منه الشهادة تقدم الكلام عليه في الباب السادس
في حديث خير امتي القرن الذي بعثت فيهم ق ابو واقد بالقاف الليثي رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه قيل ما رواه على الرسول صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون حديثا له في الصحيحين حديثان

احدهما



احدهما هذا والاخر لما سلم قال اين ما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد اذا قبل
ثلثة نفر فرأى احدهم فرجة في الحلقة فجلس منها واما الاخر فجلس خلفهم واما الثالث
فادبر فقال صلى الله عليه وسلم الا اخبركم عن النفر الثلثة اما احدهم فاوى الى الله فاواه الله اليه
بان دخل مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فاواه الله بفتح فقربه اليه وجعله مقبولا لديه
واما الاخر فاستحى بفتح ترك الدخول في المجلس خذرا عن مزاحمته وجفاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجافاه فاستحى الله منه بفتح غفر ذنوبه واما الاخر فاعرض فاعرض الله عنه بفتح سخط
عليه وهذا محمول على انه ذهب معرضا لا لعذر وفيه فضيلة مجلس العلم والحاضر يسمعه
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله
عن غفرانها او المراد به محوها من كتابة الحفظة ورفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله
قال اسباغ الوضوء على المكاره جمع المكرة والمشقة بفتح الميم اي اتمامه بايصال الماء الى المواضع
المفروض حال كونها مكروهة فعلا لشدة البرد او الالم بالجسم وكثرة الخطى جمع الخطوة بضم الخاء وهي
ما بين القدمين واذا فتحت يكون للمرة وكثرتها اعم من ان يكون بعيدا او بكثرة
التكرار الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة سواء ادى الصلوة بجماعة او منفردا
في المسجد او في بيته وقيل المراد به الاعتكاف فذلكم الرباط وهو ملازمة ثغر العدو بفتح
العمل المذكور الرباط الكامل لانه يمنع عن اتباع الشهوات فيكون جهادا اكبر اي باسم
الاشارة اشارة الى تعظيم بالبعد وقيل معناه ثوابه كثواب الرباط ق عائشة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها الا استحي ممن تستحي منه الملائكة يعني عثمان توقيره وتعظيمه
ر ابو بكرة روى البخاري عنه بن عفان تقدم سبب ذكره في الباب الثاني في حديث
ان عثمان رجل حيي المراد من استحيا منه النبي صلى الله عليه وسلم والملائكة من عثمان توقيره وتعظيمه
خ ابو بكرة روى البخاري عنه الا انبئكم باكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك
بالله وعقوق الوالدين تقدم بيان الكبيرة والاشراك والعقوق في هذا الباب في حديث
الكبائر الاشراك بالله وكان صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فقال الا وقول الزور
وشهادة الزور وقول الزور وشهادة الزور يعني انهما من اكبر الكبائر ايضا انما اوقعها
بالذكر تلك مرات وتكرارا لاهتمام باشانها وتغيير هيئته عند ذكرها بدا لاعلمه
وذلك لانها اسهل وقوعا بين الناس والحامل عليها كثيرة كالعداوة وغيرها فما زال

قيل التضعيف في منه راجع الى المحروم
الذي حضر البناء والصحابة رضه
لعيادته ف

اي هو كل ضعيف حقائق

ومفه لو اقسم على الله
لابره لو حلف يمينا طمعا
فكرم الله بما يعلمه لابره
وقبل مفاده لو دعاه لاجابه
تعال بجودت قسمه وابر دته
الكمل

الا وقول الزور وشهادة الزور الا وقول الزور
وشهادة الزور

الكراهة شدة البرد والماء البارد والشتاء
او حال اعواز الماء والحاجة الطلبه اتباعه
بالثمن الغالي الكمل
وانتظار الصلوة قد يكون بالبيت
وقد يراد به الاعتكاف
الرباط المرابطة وهو ملازمة ثغر العدو وما فوق
من الربط وهو الشد والمنع ان الشيطان وجنوده الاعمال هي الرابطة
الحقيقية لانها تشد طرق الشيطان وتمنعها عن قبول الوسواس واتباع الشهوات فيغلب بها
ضرب النفس واجنود الشيطان وذلك هو الجهاد الاكبر هراس

يقولها اى النبى صلى الله عليه وسلم جملة الاوقول الزور وشهادة الزور حتى قلت لا يسكت
وهذه الثلثة وان كانت من طوايف اكبر الكبائر لكن بينها تفاوت فى الرتبة وكذا قول
الزور مراتبه متفاوتة كمفاسده الا ترى ان القذف لا يساوى الكذب بقبح العقيدة
ح ابن مسعود رضى الله عنه وروى مسلم عنه الا انبئكم ما العضة بكسر العين وفتح الضاد المعجمة
وروى بفتح العين وسكون الضاد وهذا اشهر وايته هى النميمة وهى اسم لنقل
الكلام على وجه الافساد وقال الجوهرى العضة هى الكذب والبهتة القالة بين الناس
وهى مصدر يقال كثرت قالة الناس كذا فى الصحاح وهى هنا بمعنى المقولة قال النووى
تقدير الحديث والله اعلم العضة الفاحشى غليظ التحريم فى اشاح القالة بجمع مثل
البررة وهم الذين يكرون ويوقعون الخصومة بين الناس اقول على هذا لا يتعلق
القالة بما قبله الا بان يقدر قبله مضاف اى نميمة القالة فيكون صفة او بدلا عنه ق
عمر بن الخطاب رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه الا ان الجاحظ قال النووى هذه الكنانة
من بعض الرواة خاف من الفتنة فى حق نفسه وغيره ان سماه فكنى بدليل ما روى ان
الراوى قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم جهارا يقول ان آل ابى سفيان ليسوا لى باولياء
قال القاضى قيل المكنى عنه هو الحكم بن العاص وانما ولى الله وصالح المؤمنين قيل
المراد به الانبياء وقيل ابو بكر وعمر وقيل على زاد البخارى ولكن لهم رحم ابلها ببضم الباء
وتخفيف اللام وتشديد الواو اى اصلها بلا لها بكسر الباء الموحدة الثانية والاولى للسببية اى اصلها
بصلتها والاعتناء اليها وروى بفتحها فيكون بمعنى بلال مثل جمل وجمال ق ابن مسعود وعقبة
بن عمر رضى الله عنهم الانصارى اتفقا على الرواية عنه الا ان الايمان هنا اشارة الى اليمنى
تقدم توضيحه فى الباب فحديث الايمان وان القسوة وغلظ القلوب اى شدتها هذا
عطف تفسيرى بمعنى القسوة فى الفدادين عند اصول اذناب الابل تقدم معنى الفداد يخا
فى هذا الباب فى حديث الفخر والخيلاء فى الفدادين يطلع قرنا الشيطان اى الحيا واسته المراد
المشرق فان الشيطان يظهر فيه وقت طلوع الشمس فى ربيعة ومضر بدل من حيث بالفتح
فيهما لانها لا ينصرف فانى للعلمية والتانيث يعنى ان القساوة فيهم لانهم عاندوا النبى صلى الله
عليه وسلم وابوا عن اجابة الحق م عقبة بن عامر رضى الله عنه وروى مسلم عنه الا ان القوة الرمى
الا ان القوة الرمى الا ان القوة الرمى ذكره ثلث مرات اشارة الى اعتنائه بشان الرمى لانه يدفع

العدو

وقف

وفى النبى عليه السلام العضه بالنميمة
صريح فى تفاهم الحديث من بعض الى
بعض على جهة الافساد والقالة بين
الناس وهو كثرة القول وايقاع
الخصومة بينهم
اكمل

حاصل الوقوع الرمى على المبالغة اراد قال
اللاح فهو لان الرجل يطلب صاحبه
ح ا غفر



العدو من بعيد واى قوة اقوى منه قاله على المنبر الا قوا واعدوا لهم ما استطعتم من
اتفقا على الرواية عنه الا ان بنى هشام بن المغيرة استاذنوا فى ان ينكحوا ابنتهم على بن
ابى طالب فلا اذن لهم ثم لا اذن لهم ثم لا اذن لهم ذكره ثلث مرات اشارة الى غاية تغيرته
صلى الله عليه وسلم الا ان يحب ابن ابى طالب ان يطلق ابنتى وينكح ابنتهم فانما ابنتى بضعة منى
بفتح الباء قطعة من اللحم يعنى جزء منى يريبنى بالفتح يا، المضارعة ما رابها قال الجوهرى
تقول رابنى فلان اذا رايت منه ما تكرهه يعنى الامر الذى تكرهه ابنتى فانا اكرهه وتوذينى
ما آذاها تقدم البيان عليه فى الباب المثلى فى حديث ان فاطمة منى ق فاطمة رضى الله عنها
اتفقا على الرواية عنها قيل ما روته عن ابيها النبى صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا لها فى
الصحيحين حديث واحد قالت عائشة كانت ازواج النبى صلى الله عليه وسلم عنده فاقبلت
فاطمة تمشى فلما راها قال مرحبا بابنتى فاجلسها فى جنبه ثم سارها فبكت بكاء شديدا فقلت
لها خصك رسول الله بسره من بيننا بما انت تبكين فلما راى صلى الله عليه وسلم حزنها سارها
ثانية فضحكت فلما قام رسول الله سالتها عما سارها قالت ما كنت افشى سر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم استخبرتها عنه فقالت حينئذ سارنى
فى الاول الخبر ان جبرئيل كان يعارضنى اى يدارسنى بالقرآن كل عام مرة وانه قد عارضنى
به العام مرتين ولا ارى الاجل الا قد اقترب فاتقى الله واصبرى فانى نعم السلف لك وانك
اول اهلى لحوقا بى فبكيت بذلك وحين سارنى فى الثانية قال الا ترضين ان تكونى سيدة
نساء المؤمنين هذه الامة قالت لها هذا قول المصنف وفى الحديث معجزة النبى صلى الله عليه وسلم
حيث اخبر بحصوله عن لحوق ابنته وصار كما قال ق ابن عمر رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قال بكى النبى صلى الله عليه وسلم الما مات ابنه ابراهيم فقال له الناس تبكى يا رسول الله فقال صلى الله
عليه وسلم الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار به
الى اللسان او يرحم بهذا خ ابو هريرة رضى الله عنه روى البخارى عنه الا تعجبون كيف يصرف
الله عنى شتم قريش ولعنهم لانهم كانوا يسبون مذمما والصفات الذميمة من السحر والكهانة و
غيرهما والله تعالى برآنى عنها وانا ارفع فعتى وخابوا فيما طمعوا من مذمتى يشتمون مذمما
ويلعنون مذمما وانى محمد يشير الى ان الله تعالى يمدحنى بما هو ضد ما مذم مكان محمد
ويقبلون اسمه يشتمون مذمما ويلعنون كانت العوراء زوجة ابى لهب تقول مذمما قلينا ودينه

وقف

الحديث قال ابن سعد بن عباد رضى الله عنه يعوده ومعه عبد الرحمن بن عوف
وسعد بن ابى وقاص وعبد الله بن مسعود وغيرهم فقال اقد قضى قال فسكتوا
فلما دخل عليه وجده فى غشيته فقال اقد قضى يا رسول الله فبكى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما راى القوم بكاء رسول الله بكوا فقال الا تسمعون ان الله عز وجل لا يعذب
بدمع العين ولا بحزن القلب الحى وانما يعذب بهذا او يرحم وضرب بيده الى لسانه
فقال الا ان من النوح ان يقول الرجل هلك فلان نعش فلانا ونحو ذلك
اكمل

حاصل الوقوف ان نفى ان يعذب بدمع العين
وحزن القلب لا ينافى ان يعذب بهما
ويرحم بهما ولكن الله وعد ان لا يجمع
بينهما فى حق احد
اكمل

أبينا وأمره عصينا وأنا نحداء كثير الحمد وموصوف بالصفات الجميلة م حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه روى مسلم عنه الأجل أتانا بخبر القوم الجملة صفة رجل وهو مبتدأ خبره جملة
الله معي يوم القيمة قالها ثلثا لبلة الأحزاب قال الراوي فلم يجبه أحد قال قم يا حذيفة اذهب
فأتنا بخبر القوم فلا تذعرهم علي أي لا تخوفهم لئلا يقبلوا علي فلما أتيتهم رأيت
أبا سفيان يصلي ظهره بالنار فوضعت سهما في كبد القوس فأردت أن أرميه فذكرت
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذعرهم علي فرجعت فأخبرت خبر القوم فالقى علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فضل عباءته فلم أزل نائما حتى أصبحت وفيه استحباب بعثة الجواسيس لكشف
حال العدو م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه الا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن
يكون ناكحا أو ذا رحم محرم منها الخلوة بالأجنبية حرام بالاتفاق ليلا كانت أو نهارا
ثيبا كانت أو بكرا والتقييد بالثيب والبيتوتة اخرج الكلام على الغالب لان الثيب
في التهاو والبكر مطلقا مصونة في العادة خ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه
الا من كان حالفا فلا يحلف الا بالله المفهوم منه النهي عن الحلف بمخلوقات الله تعالى كما
كان عادتهم في الجاهلية لا عن الحلف بصفاته تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث
من كان حالفا فليحلف بالله تعالى م جندب وهو جندب بن عبد الله روى مسلم عنه الا
وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد أما للمسجد وليهم
أولاد عتقادهم أن العبادة فيها أفضل لكونها أخذة لله وتعظيما لهم الا فلا تتخذوا
القبور مساجد اني أنهاكم من ذلك وهو اشارة الى مصدر تتخذوا فصل ه
ق عبد الله بن عمر رضي الله عنه انتقاما على الرواية عنه ألم أخبر على بناء المفعول أنك
تصوم ولا تفطر وتصلي الليل فلا تفعل وفيه حذف تقديره تصلي الليل فلا تنام
لان النهي ليس عن نفس الصلوة بل عنها مع عدم النوم فان لعينيك حظا أي من النوم
ولنفسك حظا أي من الطعام ولاهلك حظا أي من الجماع فلا تضعف نفسك
بصيام الدهر حتى تنقطع قوتك ولا تقدر على وفاء زوجتك فصم وافطر
وصم من كل عشرة أيام يوما ولك أجر تسعة أي ثواب صوم تسعة أيام غير ذلك اليوم ويروى فانك اذا فعلت ذلك أي الصوم بلا افطار والصلوة
بلا نوم هجمت عينك أي غارت ونهكت بالنون وبكسر الهاء أي أعيت وكلت نفسك

احتج



احتج بالحديث من منع صيام الدهر وبقوله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام
الابد واجاب عنه من جوزه كابي حنيفه ومالك والشافعي بان النهي كان مختصا
بالراوي بدليل قوله في بعض الروايات فانك لا تستطيع ذلك وبقال انه محمول
على حقيقة بان يصوم كل السنة بالعيدين وايام التشريق فلا يكون صائما
لارتكابه المنهي م عقبة بن عامر رضي الله عنه روى مسلم عنه الم تر هذه كلمة تعجب
آيات أنزلت هذه الليلة لم ير مثلهن قط هذا بيان لسبب التعجب يعني لم يوجد
آيات كلهن تعويذ غيرهما تين السورتين وهما قل أعوذ برب الفلق برب الناس
وفي الحديث دليل على انتهما من القرآن وردّ على من نسب الى ابن مسعود انتهما
ليستا منه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه الم تروا الانسان اذا مات
شخص بصره اي ارتفع اجفانه فالوا بلى يا رسول الله قال فذلك حين يتبع بصره
نفسه روحه تقدم البيان عليه في الباب الثاني في حديث ان الروح اذا قبض
تبعه البصر ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها الم تري بكسر الباء
خطاب لعايشة اصله ترئيين فاعل أنفة لك اراد بهم قوما حيين بنو الكهف
اقتصروا عن قواعد ابراهيم عليه الصلوة والسلام جمع قاعدة وهي الاساس
اي من بنائها الاول قريبا من سبعة أذرع وكان بناؤهم قبل النبوة بخمس سنين
فقلت يا رسول الله الا تردها على قواعد ابراهيم عليه السلام قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
لولا حدثان قومك وهو بكسر الحاء المهملة أي قربهم بالكفر لفعلت اي لو ردت
الكعبة الى بنائها الاول قال العلماء بنى البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابراهيم
ثم قريش في الجاهلية وكان النبي صلى الله عليه وسلم ابن خمس وثلثين سنة ثم بناها عبد الله
بن الزبير على ما حكي ان البيت لما احترق زمن يزيد بن معاوية حين غزاها اهل الشام
تركه ابن الزبير حتى قدم الموسم فقال ايها الناس اشيروا علي في الكعبة انقضها ثم
ابني بناءها واصلح ما وهى منها فقال ابن عباس رضي الله عنهما اني أرى ان تصلح ما وهى منها وتدع
ما على ما بعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو كان احدكم يحرق بيته ما رضي حتى
يجدده فكيف بيت ربكم اني سمعت عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لولا ان الناس حديث عهد بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت أدخلت

انزلت جملة وقعت صفة لآيات والليلة نصب على الظرفية حر الق
الفلق الصبح وقيل واد في جهنم وقيل غير ذلك وصفه الحديث ظاهر اكمل
عن دخول الرجال عليهن اكمل
ط وقد تقدم الكلام عليه بعض الباب السادس في قتله لعن الله اليهود والنصارى اكمل
على اوردوا اكمل
على وعمره خمس وثلثون وقيل ثمان وعشرون سنة اكمل

## مطلب بناء البيت ومرات

## مطلب خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة مع ابي بكر رضي الله عنه

فيه من الحجر خمسة اذرع وجعلت له بابا يدخل الناس منه فكان فانا بعد ما انفق ولست اخاف الناس فزاد فيه خمسة اذرع من الحجر فعمل له بابين فكان طوله ثمانية عشر ذراعا فزاد في طوله عشرة اذرع فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان فاخبره بما فعل الزبير فلجا بهما الناس فلما قتل ابن الزبير رضي الله عنه نقض البيت واعاده كما كان في الطول والبناء واستمر الامر على ذلك حتى زاد هارون الرشيد فيه ما زاد كما تقدم ذكره في محله وقد سئل مالك رضي الله عنه حين اراد هارون الرشيد ان يجعل هذا البيت ملعبة للملوك يذهب بهجتها من صدور الناس وفيه دلالة على جواز ترك المصلحة خوفا من المفسدة ق ابو بكر رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه قال لما هاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة فاسرينا ليلتنا كلها فلما انتصف النهار ونام صلى الله عليه وسلم في ظل صخرة طويلة فجعلت افتش ما حوله فوايت راعي غنم فحصلت منه لبنا فصببت عليه الماء فلما استيقظ شرب منه فقال صلى الله عليه وسلم الم يان للرحيل يقال اني ياني اذا حان يعني الم يحن وقت الرحلة والرحيل اسم بمعنى الرحلة فلما ارتحلنا بعد ما زالت الشمس تبعنا سراقة بن مالك فلما دنا عليه رسول الله فساخ فرسه في الارض اي دخل الى بطنه فقال يا محمد قد علمت ان هذا عملك فادع الله لي والله ما ألقى احدا الا ردد عنكم فدعا رسول الله فنجى فقدمنا المدينة قال له بعد خروجه الى المدينة قبل اهل المدينة سمعوا ان الله قد اذن له في الهجرة فكانوا اذا اصبحوا الغداة اخذوا الاسلحة وخرجوا الى الظاهر الحرة لقدومه حتى اذا لم يبق ظل رجعوا فراى النبي صلى الله عليه وسلم يهودي يوما على اطم من آطام المدينة فصرخ باعلى صوته يا معشر العرب هذا صاحبكم الذي تنتظرون فبادروا الى الاسلحة وخرجوا حتى الصبيان ينادون يا محمد يا رسول الله وقد كانت الجارية تعلو البيت تنظر الحبشة وهم يلعبون بحرابهم فتقول طلع البدر علينا من ثنيات الوداع وجب الشكر علينا ما دعى لله داع ايها المرسل حقا جئت بالامر المطاع جئت شرفت المدينة فهنيئا مرحبا يا خير داع

الاطم بضم الهمزة والطاء حصار وكل شيء قصر كبير جمع مدهمزة وايله آطام كلور اخرى

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعى لله داع
ايها المرسل حقا جئت بالامر المطاع
جئت شرفت المدينة فهنيئا مرحبا يا خير داع

كون



تذكروا به فيسبقكم اي في الثواب ويسبقوا به من بعدكم اي يسبقوا به اسلافكم الذين لا يقولون هذه الاذكار فيلحق البعدية بحيازته سواء لا يكون احد افضل منكم الا بمثل ما صنعتم فان قلت ما معنى الاستثناء بقوله بشيء افضل من شيء هو مثل ما صنعتم قلت معناه لا يكون احد من الاغنياء ممن يريد عليكم بصدقته في الثواب بل انتم افضل منهم بهذه الاذكار فيزيد عليكم بصدقته وقال الامام الطيبي في شرح المشكاة معناه لا يجيء احد افضل منكم الا من صنع مثل صنيعكم ومعلوم ان احدا من الملائكة لا يكون افضل منكم الا من فاز بالاتيان بهذه الاذكار فاذا لا يكون احد افضل واقول هذا غير مقبول لانه احد في قولك لا يكون احد اي قدر ما من الاغنياء لا يصح ان تقول فيما قال من الاغنياء هذه الاذكار يكون بصدقته افضل من الفقراء لاستحالة سواء قدر ما من الفقراء لا يكون من اسباب السبق لان الكلام سوق في بيان النسبة بين ثواب الاغنياء والفقراء وقوله لا يكون من اسباب السبق احد افضل بيان لما قبله وبهذا فقد قالوا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلوة اي عقيب ما ثلثا وثلثين مرة معناه يكون جميعها ثلثا وثلثين لكن الاظهر ان كلا واحد من الاذكار يكون ثلثا وثلثين عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها افلا اكون عبدا شكورا او بالفا في شكر ربي قالت حيي فقيل له اي قالت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم حيي ذات اناة قد هيء صلى الله عليه وسلم توفي سنا القياح في الصلوة اكلف هذا اي اتصنع هذا الفعل تشقيه نفسك وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر عبد الله بن جعفر ابي طالب رضي الله عنه ابي طالب رضي الله عنه وعلى سلم عنه قيل سار وله عن النبي صلى الله عليه وسلم عشرة وعشرون حديثا في الصحيحين ثلثة احاديث اتفاق منها متفق عليها افراد تتقي الله في هذه البهيمة اي في تقصيرك فحقها التي تملك الله ايها فانه يشكو الي انك تجيعه وتدئبه يقال ادئب بهمزة بعد الدال المهملة اذا اتعبه وتذكير الضمير الراجع الى البهيمة باعتبار الحيوان قاله الجمل في الانصار

حين مضغ طعامه بفمه فلذا فيه جعل فداه وجوجوا ي صدقة وفرقت عيناه
اى جرى دمع عينيه فلما قيل اتاه النبى صلى الله عليه فمسح ظهره الى سنامه واصلح
اذنه متى سكن اذنه وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال انس رضى
عنه تفقا على الرواية عنه فاتخذ منه مرعى واسعا فى بدء النضير راجع الى الراعى
اضافة باعتبار الملوبة فقيل يا ابا حمزة لها والبانها يعنى تحلبون بعضها
وتشربون من البعض الآخر فقال لنفرين عكل او عرينة شك فى المصدر تقدم بيانه فى اول
بدء الخلق انسى فاجتووا انسى رضى الله عنه اتفقا على الرواية قال قال
رجل يا رسول كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيمة فقال صلى الله عليه وسلم اليس
الذى اطعمه على جليه الدنيا قادرا على ان يطعمه على وجهه يوم القيمة كذا ذكره
مسلم قال الشراح كان سؤاله ذلك عند نزول قوله تعالى يوم يسحبون فى النار
على وجوههم وقوله هذه الآية لان السحب هو الجر
لا يفهم منه شئ بل المناسب له قوله تعالى الذين يحشرون على وجوههم الآية
لان الحشر اذا كان على الوجه يفهم منه ان الشئ يكون كذلك بسحب صاحب
الحال كذا قاله الكرمانى قال كيف يمشى الكافر على وجهه انسى رضى الله عنه اتفقا
على الرواية عنه قال نحدث انه اصحب بنى النبى صلى الله عليه وسلم عن سلك بنا
طريقا منهدرة تسافق ووددنا ان قد اتينا رجلا نسأله فاتينا النبى صلى الله عليه وسلم
فقال الا ابئكم بشئ هو ان لا اله الا الله وانى رسول الله يعنى ما كنا فيه فشفعهم
هذا تقرير منى المصدر بشئ مذكور فجامع الاصول سلكنا هذا يروى انهدرة
بضم الدال المهملة وسكون الهاء للمجمة وضم الشين المعجمة وبالنون وفى
رواية الدهشم بابدال النون ميما قالوا انه يقول ذلك وهو يسوق قلبه
قال صلى الله عليه وسلم لا شئ بدل احدكم اذا نظر فيه يقول لا اله الا الله انى رسول
الله فيدخل النار او تطوعه شك من الراوى بعنى بعيره يحرقه النار قوله للمدح
هاهنا اشتباه وندفاعه اذ الاول فيما يقصد يقال ان اريد به شيا مدحه
فى قوله صلى الله عليه وسلم لا شئ هذا مثل الآخر مما يكون عن اشاخب لا يصح
معناه لان المنافق فى الدرك الاسفل من النار وكذا ان اريد به ما يكون عن قلب

لان



لان نفساة الملق سنى يدخلونها على انه لا يقع هذا الكلام دفعا لما هو الاتم عواهد
ان ما لكم لا يشى بدخوله قبله والسالم الثانى فيقال الواو بهما ما يكون محدثا وبنى
الفعول الحكم بعلى وبالخلق ولادة حكمهم بنفاقه كان مستورا لما فيه صلى الله
ان محل اتى الشهادتين ليس لغيره ما يحكم عليه عند موته بانه مخلد فى النار فهما
سعرة مال قليل لانه خفى لا يطلع على حاله الا الله ورسوله قال ابو عبد رضى الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اوسنى قد جعل الله لكم ما تصدقون قوله اى الاغنيا اى ثوابا
مثل ثواب تصدقون الاستفهام فيه للتقرير وما بعد النفى وما عطف عليه الواو
محذوف اى ليس لكم ثواب مثل ثواب الاغنيا وليس قد جعل الله لكم ان بكل
تسبيحة صدقة يعنى بكل تسبيحة اجرا كاجر صدقة وكذا المعنى فى قوله وبكل
تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة والامر بعروف
صدقة ونهى عن منكر صدقة وفى بضع احدكم يعنى جماعا للرقيل وبضع
الحكم اشارة الى ان اغنيا يكون صدقة اذا نوى فيه عفافا نفسه وزوجته واولاده
وليصالح وفيجى شئ نفرف وهو الالتذاذ والشهوة وعلى هذه لا يكون صدقة
صلة قالوا يا رسول ايا تى احدنا شهوته فيكون له فيها اجر قال ارايتم
لو وضعها فى شئ هو بفضه فى حرام كان عليه فيها وزر الاستفهام فيه للتقرير
فكذلك اذا وضعها فى الحلال فله اجر قاله اى النبى صلى الله عليه وسلم
هذا الحديث ليس سنى اصحابه اى لجماعة منهم قالوا يا رسول الله ذهب اهل
الدثور جمع دثر وهو المال الكثير بالضبور يقولون كما نصلى هذا الكثير فى جوف
عنى قال كيف ذهب ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم و
نحن فقراء لا نقدر عليه ابو سعيد رضى الله عنه روى مسلم عن ابى جعل
سنى يقال له سابغ فاعترف بانا اربع مرات فامر النبى صلى الله عليه وسلم
وجهه فوجه قام صلى الله عليه وسلم فطفقنا فقال او كلما انطلقنا
نراه نضب على الحال فى سبيل الله تعالى تخلف رجل فى عيالنا له نضيب اى صوت
الجملة الاسمية حال نضب انسى وهو موجود عند الجماع على ان يشتد يا ليد
وان لا تخفف واسمها ضمير الشان يعنى ليكن الامر على هذا ان منهو لاء الاغنى

تصدقون

لاجل الحذمة

فقال هل تزوجت قلت نعم قال بكرا ام ثيبا قلت ثيبا قال صلى الله عليه وسلم هلا تزوجت جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان لي اخوات فاحببت ان اتزوج امرأة تجمعهن وتقوم عليهن قال فانك لست بمصيب قلت فالآن يا رسول الله قد امرني بالتخفيف فعرفت تنبيره فاذا اقبلت فالكيس الكيس يعني فبالكيس الكيس وهو العقل في الاصل اراد به هنا الجماع دلت طلب الولد كأنه جعله عقلا وكرره للتأكيد قاله في الحديث للراوي وفيه استحباب سؤال العالم عن احوال اصحابه والارشاد لهم الى مصالحهم وبيان مفاسدهم وعن ميمونة رضي الله عنها قالت اتفقا على الرواية عنها قالت اعتقت وليدة لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقلت اشعرت انك اعتقت وليدتك قال يا رسول الله انك اعتقت وليدتك فقال صلى الله عليه وسلم اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك الاخوال في الاسلام اكثر من الاخوات وفي رواية الاخوال اكرم من الاخوات وفي رواية اعظم لاجرك الاخوال اكثر من الاخوات وفي رواية اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك الاخوال في الاسلام

نام عنها عند وقتها اى وقتى الصبح دون الفجر فى النفل لكراهة التنفل
انه الوقتية تقضى عن وقتها قاله غداة ليلة التعريس وهو نزول المسافر
آخر الليل استراحة بعد مناصلح الفجر اى صلوته بالجماعة بازاء واقاسلح
قضاءها اى احاديث عبسى رضى الله عنه اتفقت على الرواية عنه قال مر النبى
صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما اى انهما صاحبا القبرين يعذبان فى
كبير اى فى امر كان يكبر عليهما فعله قال القاضى لعله عد عليه بالكبير بالنسبة الى كبير
انه فعلوه بالاضافة اليه وليس معناه انه ذنب غير كبير بل هو فى نفسه اما احدهما
فكان لا يتنزه بالفتحة واما الآخر فكان لا يستتر من بوله يعنى كان يكشف عورته
لاجل بولة هذا الوجه بانه يلفوذكر البول لان كشف العورة عند
سواكان ناقص بولا ولبكى وبان كلة من لابتداء الغاية وتقتضى ان يكون
ابتداء الشر من البول وكان له سد خل فى الشر وقيل معناه لا يتوقى
من بوله وكان ينقص على بدنه وثيابه وفى رواية لا يستتر من بوله وكان
هذا نبى الذنب سهل على النفس فعله ولكنه كبيرة نفى اللهم
رضى الله عنه ورسوله عنا اما انى اعلم تحلفكم تى عدة كلم اى انى لما بالكذب
فى كلام وهو بضم التاء وفتح الهاء اسم بمعنى الاتهام ولكنه اكثر ما
اتانى جبرئيل عليه السلام فاشبرنى ان الله تعالى ينهانى بكم الملائكة المجاهدة
المخاصمة لكنها غير مستقيمة هنا فالمراد بها المباهاة اظهار
فضيلتهم لله ملكة قال صبى فرح على ملقة بنى امية بضم الميم وهى جماعة
يستدير وكحلقة الباب وجمعها حلق بكسر الحاء وفتح اللام كقفص
وقفص وقيل الواحد حلقة بالتحريك وجمعها حلق بفتح الحاء على غير
قياس كذا قاله الجوهرى فقال ما اجلسكم قالوا اجلسنا نذكر الله ونحمده
على ما هدانا للاسلام ومن به علينا قال الله بالله ما اجلسكم الا ذاك
القسم المفهمة فيه للاستفهام او بالنصبة اغير بدة على حذف حرف
فعل القسم ما اجلسكم الا ذاك كرواية نافية قالوا ما اجلسنا الا ذاك
وفيه بيان فضيلة الاجتماع للذكر وسعد بن ابى وقاص انفقا على الرواية

وقولهم نا اجلسنا بلغة التنصب من غير ملة فيها على ما مر حد ا ق

عنه



عنه قال فرج النبى صلى الله عليه وسلم الى غزوة تبوك وخلف عليا رضى الله عنه على
اهل بيته فقال المنافقون ما تركه الا لكونه مستثقلا عنده فلما سمع ذلك اتى رضى
عنه فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم بقولهم فقال صلى الله عليه وسلم كذبوا وقال اما ترضى
ان تكون منى بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبى بعدى قال لعلى عنه رضى الله عنه
الى غزوة تبوك تقدم الكلام عليه فى الباب الخامس فصلينا يا على ان تكون منى
بمنزلة هرون من موسى ح عمر وبن العاص رضى الله عنه اما علمت ان الاسلام
يهدم ما كان قبله من الكفر والهجرة تهدم ما قبلها فما لها لا تسقط
لو كان للاسلام ذنبا قال الشيخ اشارح وكذا لو كان معربيا فانه اذا اسلم لا يطالب
بشئ من فعله حتى لو قتل واحدا واخذ المال واحرزه بدار الحرب ثم اسلم لم يؤخذ
بشئ من ذلك والهجرة تهدم يعنى تمحو واحد بالهجرة ما كان قبل الفتح ما كان
قبلها اى من المعاصى الموثبة عليها حقوق الله تعالى العقوبات واما الحقوق
المالية كالزكوة فلا تسقط لانها اى فقد اطلق الحج
يهدم ما قبله الحكم فيسقط الحكم فى الهجرة ولكن ما ورد فى حديث آخر ان رسول الله
عليه وسلم سأل ربى الله تعالى فى الدين فقد اى يغفر جميع ذنوب الحجاج
وقال فى دعاء حتى الدين والمظالم واجب الله دعاءه يقتضى ان يكون ما قبله من الذنب
فى الحج على الاطلاق واغفر لى الحج والهجرة مع الاسلام تاكيدا فى بشارته وغيرها
الى متابعته قال الراوى يزيد فى البيعة بعد قوله النبى صلى
الله عليه وسلم ابسط يمينك لابايعك على الاسلام وبسط صلى الله عليه وسلم يمينه فقال ما لك
يا عمر قال اردت ان اشترط قال تشترط قال اى النبى صلى الله عليه وسلم تشترط
ماذا كان ينبغى ان تقدم ماذا على تشترط لان ماذا بمنزلة كلمة واحدة منفصلة
الحمل على انه مفعوله ومقتضى معنى الكلام وهو يقتضى الصدارة فتقديم
الكلام ان يقدم قبل تشترط ماذا ويكون ماذا للتعظيم تقديرا كذا قال النووى
ضبطناه تشترط باذا بالنبات اى فيجوز ان يكون الثانى زايدة للتوكيد كما فى قوله
ان يقتضى تشترط سعنى تحتاط قال الراوى فما زال يقرر على ابو هريرة رضى الله
روى عنه اما لو قلت حين اتيت اعوذ بكلمات الله التامات التى تشترا

اى العار كما فى النقص
لابن سيد

وجعل الزين بن المنير ذلك على ان ابا هريرة
فهم الزجر عن اصل الدين
على سبيل التنزل



والهجرة ولو صغيرة كانت او كبيرة وبيناول
حقوق الله وحقوق العباد بالنسبة الى الكبائر
فانه اذا اخذ المال واحرزه بدار الحرب ثم اسلم
او تاب اخذ بشئ من ذلك وعلى هذا كان الاسلام والهجرة
لا يقتضى تحصيل مراده ولكن ذكر صلى الله عليه وسلم الهجرة
كناية عن تحصيل مراده وذكر غيرها من مبانيه نحو الكبائر
والحج لا يكفر المظالم ولا يقطع فيهما بخلاف الكبائر
انما يكفر الصغائر ويرجى ان يكفر حقوق العباد ايضا كالاسلام
حقوق الله ليست بمحض حقوق العباد بل فيها شوب
من اهل الذمة وح لا يشك
اذا كان ذميا

وعلم من كلام الشيخ ان الحاج اذا اسلم
لا يؤاخذ بشئ من حقوق العباد ففى
قول ان اخذ الاملاك وكذا لو كان حربيا نظر
لان الظاهر انه له وكذا لو كان حربيا معطوف
على قوله له كان المسلم ذميا وهذا العطف
يقتضى ان لو خذ بحقوق العباد وهو ان قوله
فانها اذا اسلم لا يطالب بشئ منه ينافى
هذا العطف

يوسف وصى

ها

عنه

سا فلق قال بعض اشياخي هذا سقام من بقي له التفات الى غير الله تعالى
واسا من توغل في بحر التوحيد بحيث لا يرى في الوجود الا الله لم يستعذ
الا بالله ولم يلتجئ الا اليه والنبي صلى الله عليه وسلم ما تاتى منه هذا المقام فقال
اعوذ بك منك تقدم معنى وعاينها في الباب الاول في حديث نزول فنزلا ٢٠٠
لم يقدر فقال الرجل يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة قيل
سالتعجب في شيء عجيب لقيت وقيل هو صفة وهي بنت لدغتني محذوف
اي الملقي لقيته الم عظيم ٥ ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال
سال رجل اي الصدقة اعظم فقال صلى الله عليه وسلم اما وابيك لتنبان
فيه لقيد كنت جوى من النبي صلى الله عليه وسلم على العادة بلو قصده اليمين
لتنبانه على بناء المجهول من باب التفعيل جواب القسم معناه لتخبرني بسكون
ان تصدق اي تتصدق فحذف احدى التاءين وانت صحيح شحيح
الواو في الحال الشح هو البخل مع الحرص وقيل الشح عام يكون بالمال و
بالمعروف والبخل مختص بالمال تخشى الفقر اي تقول في نفسك لا تتلف ما
لك كيلا يصير فقيرا وتامل الغنى بضم الميم معنى تطمع وتقول اترك ما لك في
بيتك لتكون غنيا غنى في عند الناس زاد مسلم وتامل البقاء اتفقا اي الشح
على قوله ولا تمهل بالنصب اي لا تؤخر صدقتك وهو عطف على تصدق وكلها
خبر بتاويل لا تبخل وقيل امر افضل الصدقة ان تتصدق حال صحتك مع امتياز
الى المال وافتقاصك بلا في حال سقمك حتى اذا بلغت الحلقوم الحلقوم الرواية وبقرب
الروح بلوغ الحلقوم اذ في حقيقة تبلوغ لا يقدر على القول غالبا قلت
لفلان كذا ولفلان كذا يعني اذا وصلت الى هذه الحالة وعلمت ان المال
يصير لغيرك تقول لورثتك اعطوا مالي فلانا وافرزوا لي من مالي في غرفة
المجد لفلان كذا وقد كان لفلان في يعني والحال انه المال في تلك الحالة لا يكون
يكون متعلقا لغيرك ويجوز تعرفك فيما زاد على ثلث مالك وانت
تتصرف وفرحيها فكيف تقبل تقريع بقوله اما وابيك يعني تفرد
سلم بلفظين احدهما قوله اما وابيك لتنبان والثاني لفظ البقاء

في سوق



في سوق الغنى والمتصدق بفتح الدال رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اما والله
لا استغفرن لك ما لم انه عنك اي لا تفني مسكا مشكلا على بناء المجهول من الذي
فانزل الله تعالى ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم والذين آمنوا الى قوله اصحاب
الجحيم اي انزل الله هذه الآية في ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا
للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم معناه
ما كان ينبغي قال المفسرون انه نفي وفي المعنى نهي للمؤمنة ولو كانوا اولي
قال الابي صلة رحم عند وفاته ٥ ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الشيخ
اصله اذا وقعت قبل الاسم اي يحول الله دونك وبينه صلة اي يحملك
صلة توجبها مجاهدتك الشح على المال وفي قال النووي وغيره هذا نهي تحريم
على حقيقته لان الشح لا يكلف في هذه الامة بل هو مبلوة عنه اي لا يعتد بما فعل
من الصلوة كما لا يعتد بما فعل في الجاهلية بالفروض الصلوتية وقال الامام
الطيبي معناه يستحق به العقوبة في الدنيا هذا الجزاء وعد فعل الله
ذكر فضله منه وفيه دليل على ان الامام مرجو لا يرفع دنه قبل الامام في الركوع و
يقاس عليه السجود ٥ ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على
الرواية مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان اي بابة اللؤلؤة
بعد الجيم او جنتان بالنون بعد الجيم اي سترتان والمراد بهما هنا ما يستر
وفي بعض النسخ وقع الاول بالنون والثانية بالباء وقال القاضي رواية
جبتان بالباء على الشك تصحيف في بعض الرواة صوابه جنتان بالنون بلا
شك يدل عليه قوله من صدورهما اذا هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه او صاله
كرهبا اراد ان يلبس درعا واسعة فبقيها على حاله من غير ان يلبس عليه وسكك
يديه وكيمها ويرسل ذيلها على بدنه حتى ستره وحفنته وهو معنى قوله
صلى الله عليه وسلم حتى يخفي اثره على بناء المجهول من باب التفعيل اي تمحو
اثر مشيه لطوله وستر جميع بدنه وكذا الجواد اذا قصد بصدقة سبغت
عليه وتمت صدره وانبسطت على الملتقى بداه وصلت الصدقة جفنة عليه
وحفنته واذا هم البخيل بصدقة تقلصت عنه اي صارت كرهبا اذا يلبس

التقلص هو الانضمام
كتبه الفقير محمد

ورد بالجيم بالباء بقالا لا يكون قوله
مفرجاه الدرع كذلك وعلى هذا لا يكون
روايته دروعا ثانيا فتصحيف واقبضت
واستتم قوله تقلصت عنه
كما حققه اصحابنا
كتبه محمد



قوله عليه السلام عليكم بدين العجائز
اي عجم قول لا اله الا الله
كتبه محمد

جاء وصول الله صلى الله عليه وسلم
فوجد عنده اباجهل وعبد الله بن ابي امية
المغيرة فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي امية
عم الم تدع عن ملة عبد المطلب فلم يزل
يا ابا طالب ترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه
ويعيد له تلك المقالة حتى قال ابو طالب والبان على ملة عبد المطلب
كلهم ابوا على ملة عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك فانزل الله ما
الآخره
كتبه محمد

الله قوة بفتح القاف وضم الواو
وتخفيف الواو وبين خلقه ستة
مكملي جميع قواهم اخرى

العاتق منكب الرأس اخرى

درعا ضيقة فتقلصت الدرع عنه حتى عنقه وانضمت يداه الى تراقيه
جمع ترقوة وهو العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وانقبضت كل حلقة
الى صاحبتها فيجهد ان يوسعها اى تلك الدرع فيدخل يديه في كميها فلا يستطيع
ويروى فلا يستطيع فكانت الدرع ثقيلة عليه حتى تحصى على البدن فكذلك البخيل
اذا اراد ان يتصدق ضاق صدره وانقبضت يداه عن كل خير فلا يستطيع عليه
فيبقى بدله تحصى على الصدقة ٥ ابو موسى رضي الله عنه وفي نسخ عن مثل البيت
الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت قال الشيخ شرح هذا تشبيه البيت
بالحي والميت على حيث وجود الذكر وعدمه وقيل المضاف فيه مقدر
يعني مثل ساكن البيت وفيه نظر لان الساكن البيت حي فكيف يكون مثلا حتى
الى هنا كلامه او قوله الحي المشبه به حي ينتفع بحيوته بذكر الله وطاعته فيكون
فلا حاجة الى تقدير ساكن البيت ويكون نفي المشابهة بين الحي والكافر في البيت
حقيقيا في قوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه على ان تشبيه غير الذاكر بجامع
ان ظاهره عاطل وباطنه باطل انسب بما تشبيه بيشء يدل عليه الذوق
٥ جابر رضي الله عنه وفي نسخ عن مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر
اي كثير الماء على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات فما فعل كذا يبقى
في بدنه وفي نسخ فكذلك صلى صلوات الخمس لا يبقى حتى صغائره شيء لانها
ابو بشير رضي الله عنه وفي البخاري عن مثل القائم في حدود الله اي المجتنب
عن المحارم والناهي عنها الواقع فيها اي على تركب للمناهي كمثل قوم استهموا
اي اقترعوا على سفينة وفيه اشارة الى استحباب القرعة اذا تشابهوا على الجلوس
في الاعلى والاسفل وذلك اذا نزلوا بها جملة فلو اذا نزل لو استقر فيها فمن بعدهم
منهم اي كان فهو لمن قبله حتى غيره فليس لاحد ان يقيمه منه فاصاب بعضهم
اعلاها اي الطبقة الاعلى حتى السفينة وبعضهم اسفلها فكان الذين في اسفلها
اذا استقوا حتى الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا
ولم نؤذ من فوقنا اي من القوم بالمرور عليهم جواب لو محذوف اي كان
حسنا فان تركوهم اي تركت الاعلون الاسفلين وما اراد وا اي بما اراد وا





حتى الخرق وان منعوهم عن هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم انجوا ونجوا
يقال اخذ عليه اذا منعه يقال اخذ على يمينه نحو ونجوا جميعا فكذا القوم
اذا تركوا على ما شرعوا لنفسهم فيهلكون ويهلكهم بنزول البلية العامة بسببهم
وان منعوهم عن ذلك نجوا كلهم ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عن مثل
القرآن مثل الابل المعقلة ان عاهد عليها بالعقال وهو الحبل اذا عقلها عقلها بشد
الفاء وتخفيفها اي شدها بالحبل صاحبها امسكها وان اطلقها ذهبت اشارة
القرآن بالابل المعقلة بالعقل اشارة الى انه وان اعتيد قراءته تذهب فتركها
ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عن مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن
مثل الاترجة بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم ريحها طيب وطعمها طيب
ولونها طيب وهي افضل فاكهة العرب ولهذا ضرب المثل بها ومثل المؤمن الذي
لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو وفي بعض النسخ طيب طعمها
حلو ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها
مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها
مر اشار النبي صلى الله عليه وسلم في ضرب هذا المثل الى معان منها ان ضربه
بما يخرج من الشجر لشبابه التي بينه وبين الاعمال فانها من ثمرات النفوس
ومنها انه ضرب مثل المؤمن بما يخرج الشجر وضرب مثل المنافق بما ينبت الارض
تنبيها على علو شان المؤمن وارتفاع عمله وانحطاط شأن المنافق
وخبث عمله ومنها ان الاشجار للثمرة تدوم على فرشها وبيضها
بثمارها وكذا المؤمن يقيم في الدنيا حتى يؤدي ثمرة به ويعلمه ويهذبه وكذلك الحنظلة
المهملة التي تركه بالعراء ٥ جابر رضي الله عنه مثل المؤمن مثل النخلة قال
صاحب التحفة رحمه الله تعالى هذا الحديث الى آخره مما اتفقا على الرواية عنه كما
روى مسلم في جابر وكذا البخاري في ابي هريرة لان جابرا كان من كبار الشيخ
يحكيها الى ربيع فتفقوه مرة وقع الوهم ومثل الكافر مثل ارزة بفتح
الهمزة وبراء مهملة ساكنة ثم زاي هذا هو المشهور وذكر الجوهري وصاحب
العين بفتح الراء هو شجر يشبه شجر الصنوبر يكون بالشام وبلاد الارز

الاترجة اغلب
قاموس
احمدي

اوفيق
ابو حنيفة
دينوري
فضائله احمدي

الارزة بالفتح كجام اغاجه بكزر
جه بيول اغاجدور اكثر شام اورمن
ولاينده او لور وبعضلر جام
اغاجدر دير كه صنوبر بكبه
جموارز كلور
احمدي

الانفعال وكونه من اخرى

وقيل هو شجر الصنوبر لانه ثمر ثقافة سمي بها لسرعة تعلمه وكثرة الدال في بدنه وهو يدل غالبا فيكفر عن سيئاته والكافر ليس كذلك فيأتي بسيئاته كاملة يوم القيامة ثم النعمان بن بشير روي عنه مثل الحديث الذي في قوله هذا بتشديد الدال مصدر تودد اي تحاب وقع في بعض النسخ بدون في فليكن بدل من المؤمنين بدل اشتمال وقوله بعضهم اي تعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى اي من بعضه تداعى سائره اي باقي الجسد اي فاعل بسبب سهر اذا بقي وهو ما يغلط في الخاصة فيتعلله بوضع اليد بالسين ويفتح الراء قوله النوم والحمى اعلم ان لفظ الحديث غير لكن معناه اخر يعني كما ان الرجل اذا اشتكى الم بعض جسده يستدعي ذلك الالم اي جميع جسده وكذا المؤمن ليكون نفسي واحدة اذا اصاب واحدا مصيبة يلتئم بتلك المصيبة جميع المؤمنين وليقصد والا التئام ابن عمر رضي الله عنه روي سلم عنه مثل المنافق كمثل اتان العاثرة اي الحرونة بالي المقطعة اي القطيعة هذه اي تذهب تلك اشقا الى هذه الى القطيعة مرة واحدة مرة اي الى القطيعة اللفوحة اي المعروف والتستقر في احديهما لانها غريزة ليست منها فكذا المنافق لا يستقر بالهدى ولذا كافر يا بل يقود كلما سنح لهم انا سلكن

جابر رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه مثلي ومثل الانبياء كمثل رجل بنى دارا فاكملها واحسنها الا موضع لبنة فانه يكن فاليا عنها وجعل الناس يدخلونها يعني شرهوا يدخلون فيها ويتعجبون اي مني حسنها ويقولون لولا موضع اللبنة جواب لو محذوف اي لكانت كاملة وزاد ملم فانا موضع اللبنة للموضع اي ذاك الملء فانا البنة او الفاء زائدة يعني فقد ختمت موضع اللبنة حتى ختمت الانبياء جابر رضي الله عنه مثلي ومثلكم كمثل رجل على اوقد نارا فجعل الجنادب جمع جندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها وسكونها والفراش بفتح القاف بكسر الجيم وفتح الدال وبهما نوع من الجراد والفراشي جمع فراشة بفتح الفاء وهي دويبة تطير وتقع في النار يقتفي فيها وهو ينذب عنها اي يمنع عن النار والوقوع فيها وانا آخذ بحجزكم بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجزة وهي معقد الازار وجمزة السراويل موضع التكة عن النار اي ادفع عن النار جهنم وانتم تفلتون بتشديد اللام اي تخلصون مني ويدي وتطلبون الوقوع في النار بشر كسابقه وذكر بعد ثانية فصل ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اياكم والجلوس في الطرقات يعني احذروا عن الجلوس في الطريق اعاذه صلى الله عليه وسلم عنه على وجه الكراهة لان الحق ان كانت متعلقة بالجلوس وخاف صلى الله عليه وسلم ان يفوت بعضها هذا القاعد فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا بد انا نجالس فيها اي نتحدث فيها اما نافية البد بتشديد الدال بمعنى القوة اي نحن نحتاج الى الجلوس في الطريق وما نتفرق منه فكيف نفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ابيتم الا الجلوس فاعطوا الطريق حقه اي اذا امتنعتم من الانفكاك عن الجلوس في الطريق يعني اذا وقعتم حاجة لكم الى الجلوس وغيرها في بعض الطريق حقه واقعدوا في بقية الطريق قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم غض البصر بمعنى كفه عن النظر الى محرم وكف الاذى اي الامتناع عما يؤذي الماريين ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي بعقبة بن عامر اتفقا على الرواية عنه ايكم وفوله له على البيت اي ايا كم والدخول على النساء اي الاجانب فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرايت الحمو كالسكون اليم قريب الزوج يعني اخبرني في حكم دخول الحمو عليها انه جائز ام لا فقال الحمو الموت يعني كخلوة الضرة مع حموها قد تؤدي الى زناها على وجه الاصفا فيوقعها في الموت بالرجم او معناه الحمو مثل الموت اي انها تؤدي الى هلاك الدين وكذا هلاكه كهلاك الابد او معناه الحمو مثل الموت عليك عند كما يخشى من الموت فتحيل الرد من الحمو هنا غير ابا الزوج وابنه لان حرام لا يخشى منه دخوله على المرأة وقال الامام تقي الدين الحمو يشمل عند الناس ابا الزوج وهو محرم من المرأة فلا يمنع من الدخول عليها مثل الموت خ ابو هريرة رضي الله عنه رواه في البخاري عنه اياكم والظن الظن كما قال الله تعالى ان بعض الظن اثم قال النووي وفي الحديث دليل على ان الظن الذي يستقر عليه صاحبه دون ما يخطر في قلبه فان الظن اقسام للفقهاء مقسم للمقسم الذي يبني فان الحديث يدل على ان المذاهب في هذا المسمى



قوله لا تداعى احد عا بعضه بعضا اخ الى المشاركة اكمل

النفاق مشتق من النافقاء احد جحرى اليربوع اذا طلبه من احد جحريه خرج من الاخر وخرج منه وهو القاصعاء والمنافق في الاصطلاح من يستر الكفر ويظهر الايمان فهو يخرج من الايمان من غير الوجه الذي دخل فيه وهو اسم اسلامي لم يرد به الا المعنى المذكور اكمل

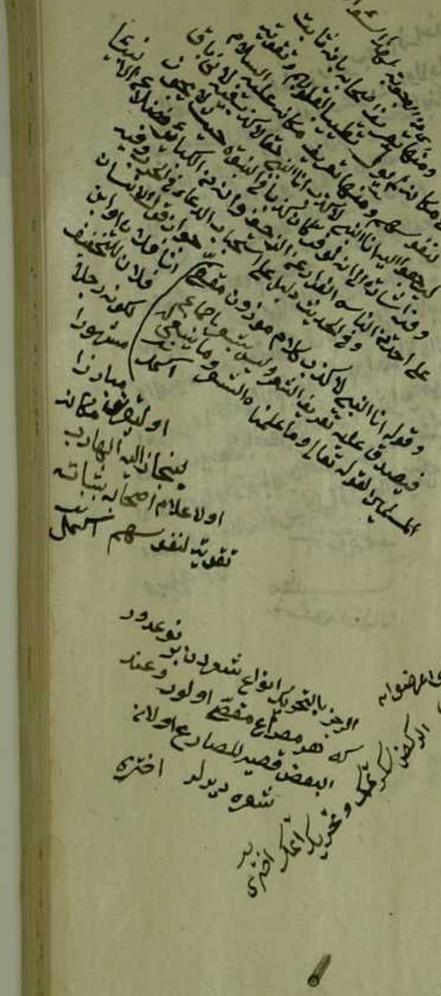
كان نماذل قوله تعالى وخاتم النبيين استقر به المعاندون سنة بابه مفتوح من لدن ادم عليه السلام الى يوم هم فرشته امر النبوة بالبناء اشار الى ان فائدة بعثة الانبياء عليهم السلام تكميل صلاح العباد بالاحاطة بالوضاع الشرعية وتمت الاحاطة به عليه السلام تمام البيان باللبنة وتقوية شانه وزاده تقريرا لرفع نفوسكم فكان من الحديث بلوغ الكمالات الانسانية الاغايتها اكمل

منه على الاجتناب لكذب الحديث اى حديث النفى لانه يكون بالقاء الشيطان
ق ابو هريرة رضى الله عنه اياكم والظن الخ اياكم والوصال الخ اياكم والوصال مر قريبا فلا وجه
لاعادته ق لانه كان متفقا عليه ورقم الثانى بجلامة خ اشارة الى انه كان
مذكورا فى البخارى يعنى بهذا السند والمعنى اصوم الوصال تقدم الكلام عليه فى ابواب
الثانى فى حديث اكلم كما تنامون الخ انس رضى الله عنه اياكم ودعوة المظلوم
انما منع عنها لان المظلوم ثائر قويا فى نفسه المظلوم فيكون اشد تضرعا
والحاحا فى الدعاء فيستجاب دعاؤه فلما كان كافرا فان قلت لم يفهم منه ان دعاء الكافر
مستجاب وقد قال الله تعالى وما دعاء الكافرين الا فى ضلال قلنا الآية فى حق
دعائهم لانجاتهم من النار فى الآخرة فلا يفهم منه عدم اعتباره فى الدنيا
ح ابو قتادة رضى الله عنه رفعه سلم عنه اياكم وكثرة الحلف فى البيع فانه ينفق ثم
باب التفعيل اى يروج البيع ثم يمحق بفتح حرف المضارعة اى يذهب بركته
م ابو هريرة رضى الله عنه رفعه سلم عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
معتادا فى الجوع فلقى ابا بكر وعمر رضى الله عنهما فقال ما اخرجكما فى بشكما
هذه الساعة قالا الجوع قال النبى صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لاخرجنى
الذى اخرجكما فذهبوا الى بيت رجل من الانصار فاذا ليس هو فى بيته فلما رأته
المرأة قالت مرحبا واهلا قال صلى الله عليه وسلم لها اين فلان قالت ذهب
يستعذب لنا الماء اذ جاء الانصارى فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
فقال الحمد لله ما احد اليوم اكرم اضيافا منى فانطلق فجاءهم بعذق فيه
بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذه ثم قصد وفيده سكينا ليذبح لهم
ذبيحة فقال صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب يعنى لا تذبح ذات اللبن
فذبح لهم شاة فاكلوا من شواها ومن العذق فشربوا من الماء فلما شبعوا
ورووا قال صلى الله عليه وسلم لصاحبيه والذى نفسى بيده لتسئلن عن
هذا النعيم يوم القيمة قال القاضى المراد بالسؤال عن القيام بحق الشكر
والتقريع وقال النووى هذا سؤال تعداد النعم والامتنان لا سؤال التقريع
وقال الطيبى يحمل على القول الاول ما جاء فى حديث انى نهى صلى الله عليه وسلم ان

هذا



هذا الفقر الخ ذعر الفرق فضرب به الارض حتى تناثر منه البسر قال الزين العراقى
بالثاء المثلثة قبلها ياء مثناة تحت بين الكاف والهاء بفتح الثاء المثناة فوق
تشديد الياء المثناة تحت مع كسرها فضحك ابو بكر الخ ابو بكر الصديق
اتفقا على الرواية عنه انا النبى لا كذب يعنى انا النبى حقا لا كذب فيه فلا ينافى
ما فى الكفار انا ابن عبد المطلب بغير نون وقاية وانا ابن شهرتها بمعنى يتقى
كثيرا من الناس فى النبى صلى الله عليه وسلم يا ابن عبد المطلب فان قيل كيف افتخر النبى
صلى الله عليه وسلم بشرف وكان ينهى الناس عن الافتخار بآبائهم قلنا انتهى عنه
ما كان فى غير الحق وقد رضى الله عنه صلى الله عليه وسلم فى الافتخار بهم وقيل ان قوله
عبد المطلب قد كان رأى رؤيا بشر فيها بظهور النبى صلى الله عليه وسلم وكان تلك
الرؤيا مشهورة عندهم فاراد النبى صلى الله عليه وسلم بذلك القول تذكيرهم
بآبائه صلى الله عليه وسلم لادبى ما ظهر وه على الاعداء اللهم فى نزلت نصرت قاله
يوم حنين لما انهزم اصحابه قيل كانوا فوق الف يومئذ اثنى عشر الفا فوقوا
فاوى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان راكبا على بغلة بيضاء فطفق يركض
بغلته قبل الكفار قال المازرى احتج به من قال الركض ليس بشرط لوقوع
فى كلام النبى صلى الله عليه وسلم واجيب عنه بان الشرط يأتى لتحقيق الفعل فقط وهذا
وقع من النبى صلى الله عليه وسلم اتفاقا فلا يكون شرطا وانا كان سوزنا وناو
قد نفل عند بعض العلماء فقرأوا انا النبى صلى الله عليه وسلم اتفاقا فلا يكون
شرطا وانا كان سوزنا وقد نفل عند بعض العلماء لا كذب بفتح الباء اليقد
الزوقى وفى الرواية باسكان الباء انس رضى الله عنه رفعه سلم عنه انا اول
شفيع فى الجنة اى شفيع لعصاة امتى فى دخول الجنة او معناه اول شفيع
فى الجنة لرفع الدرجات لم يصدق نبى من الانبياء ما صدقت فعله كلوها على
وما مصدقية اى مثل تصديقى وهذا كناية عن كونه صلى الله عليه وسلم اكثر
امتى منهم وانا من الانبياء انبيا ما يصدق قوله ما امنت الا رجل واحد
ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه انا اول من تنشق الارض عنه
يوم القيامة فاجيب صلى الله عليه وسلم بقوله الا انبيا



الحديث اوراى اخصد واقرب اما انه اخص
فبينه بقوله الانبياء اولاد علات واولاد العلات
اخوة ابوهم واحد وامهاتهم شتى سموا بذلك
لانهم اولاد الضرائر والعلات هم الضرائر
وانما كانت الانبياء اولاد العلات لان دينهم
واحد وشرايعهم مختلفة فكان الاب هو الدين
بدليل انه عليه السلام لما قال انا اولى بعيسى بن مريم
فى الدنيا والاخرة وقالوا كيف يا رسول الله قال الانبياء
اخوة من علات امهاتهم شتى ودينهم واحد اى ما كان الدين
هو الاصل جعله اباً فنفيين ان يكون الشرايع امهات
لاختلافها واتحاد الدين اصول التوحيد والشرايع
الفروع واما انه اخص فلما قاله الشيخ
وبينه نبى

اكمل من عمد

مطلب
فى سقوط الكفالة

اولاد علات اى اخوة لاب وشبه صلى الله عليه وسلم ما هو المقصود من بعثة
جملة الانبياء وهو ارشاد الخلق بالاب وشبه شرايعهم المتفاوتة فى العكوة
المتفاوتة فى الفرض بالامهات وليس بينى وبينه نبى يبطل بهذا قوله
قال الحلوانى وقد كانوا انبياء بعد عيسى عليه السلام وابوهريرة رضى عنه اتقنها
على الرواية عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توفى ميت يسئل ان
ترك لدينه وفاء صلى عليه وسلم والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه
الفتوح قال انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته
الحى لكل واحد منهم وقد تمسك ابو حنيفة رحمه الله
فى عدم تجويز الكفالة عن الميت المفلس ويمكن الجواب عما قيد به اداء هذا
الالتزام فى النبى صلى الله عليه وسلم كان تبرعا وهو لا يتوقف قيام الدين و
اما الكفالة فتقتضيه والذمة خربة بالموت فان ترك مالا انتقل الدين
اليه وليه لا يسقط والكفالة بالدين انما تجوز وفى ترك مالا فلورثته
لعل تركه صلى الله عليه وسلم الصلوة على المديون كان لتحريض المديونين الحى
على قضاء دينه والزجر على ما قيل قيل قضاؤه صلى الله عليه وسلم ذلك كان
ما كان يفضل عن صالح المسلمين وقيل كان من خصائصه وسأله ابوهريرة
رضى الله عنه وقد عنا ثلاثة ولوادم يوم القيمة قيد انملة ان صلى
الله عليه وسلم سيد هنى الدنيا ويوم القيمة لان سيادته يظهر فيه لكل احد بلا معاند
كما قال الله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار مع ان الملك كان لله فى كل حال
قال النووى رحمه الله يعنى صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فخرا لما قاله وغيره
صلى الله عليه وسلم لا افتخر يعنى لا افتخر بسيادتى على الخلق كما كان يفعله الجبابرة
ذكره صلى الله عليه وسلم فى اثناء الاشتغال بقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث وانما
لانه ربما يجب عليه اظهار ذلك لتحدث به ويتبعوه فيعلموا ان الآدميين
افضل من الملائكة لتواضعهم لمن تواضع لهم وعوامهم من عوام
اهل السنة فانا كان صلى الله عليه وسلم افضل من الآدميين الذين هم افضل من
الخلق كلهم وانما قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر لا تفضلونى فان

بنى



بنى بين الانبياء فيحمل على النهى عن تفضيل يؤدى الى تنقيص المفضول او
الى الخصومة كما وقعت بين مسلم ويهودى او من تفضيل فى نفس النبوة فانها
مساوية بينهم او على انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل ان يعرف انه سيد ولد
آدم او قاله تواضعا وقوله ثم ينشق عنه القبر يعنى انا اول من ينشق فيه الى روح يوم
القيمة وقوله وانا اول شافع واول مشفع بتشديد الفاء اى مقبول الشفاعة وانما
ذكره بصيغة وانا شافع لانه قد يشفع اثنان فيشفع الثانى قبل الاول
خ جابر رضى الله عنه وفى البخارى عنه انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة
يعنى قتلى احد جمع قتيل يعنى انا شهيد عليهم بانهم سعوا فى سبيل
الله حق السعى وبانهم مستحقون بحكم الله لهم الجنة ويسبق غنيمة
فى الدنيا وقوله جديد رضى الله عنه تقدم على الحوض فى تقدم
بيانه وانا بين البئر والمنبر فى رواية انا فرطكم على الحوض
ابو موسى رضى الله عنه وقوله
عنه انا محمد اى كثير الحمد لان اهل السماء والارض يحمدونه واحمد اى يعظم
حمدا لم يحمد غيره صلى الله عليه وسلم حمد الله عباد لم يحمد بها غيره ولقد
بتشديد الفاء وكسرها لانه صلى الله عليه وسلم فى عصبة عقب الانبياء وفى قفاهم
وبجنبى نبى التوبة لانه صلى الله عليه وسلم كثير الاستغفار والرجوع الى الله ولانه اتى
صدقة السر لا يرى انا توبة عبدة العجل كانت بقتل النفس لقوله تعالى توبوا الى
بارئكم فاقتلوا انفسكم ولانه توبة امته صلى الله عليه وسلم كانت ابلغ من غيرهم
حتى يكون التائب منهم كمن لا ذنب له فيغفر فى الدنيا والآخرة وغيرهم يغفر
فى الدنيا لا فى الآخرة وبنبى الرحمة لانه صلى الله عليه وسلم كان سبب الرحمة وهو الوجه
لقوله لولاك لما خلقت الافلاك فى اطراق ابى سعد وابى هريرة وكتاب جمع فيه طرق الحديث
واختلف فى روايتها وبنبى التوبة وبنبى الملحمة اى الحرب لانه صلى الله عليه وسلم بعث
بالقتال وقد يذكر وبنبى التوبة فان قلت البعثة بالقتال كيف يكون رحمة قلت
كان مع الانبياء الذين كفروا فى الدنيا ان الله يؤيد نبوتهم بعد المعجزات وبنبى صلى الله
عليه وسلم بعث بالسيف ليتدعوا بها عن الكفر ولا يبت صلوة وكونه صلى الله عليه
بنى الرحمة فان قلت لم خصص هذه الاسماء بالذكر وسماؤه اكثر من ذلك

اى انا اولهم خروجا اذا بعثوا

حديث لولاك لما خلقت الافلاك قال
الصفانى انه موضوع كذا فى الخلاصة
لكن معناه صحيح فقد روى الديلمى عن ابن
عباس رضى الله عنهما مرفوعا اتانى جبريل فقال يا محمد
لولاك ما خلقت الجنة ولولاك ما خلقت
النار وفى رواية ابن عساكر
لولاك ما خلقت الدنيا
موضوعات
الاستقلال لو كنت قوبو من
احوى

سمى ذلك حتى قيل للنبي صلى الله عليه وسلم الف اسم قلنا هذه الاسماء كانت معروفة
عند الامم السالفة ومكتوبة اولاد آدم فاوحى الله الى نبيه صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت
كان هذا ملاكا سمى بن سعد رضي الله عنه رفعه عنه انا وكافل اليتيم اى
القائم بمصالحه سواء كان من قبل ماله او تفقد وصي مال اليتيم وسواء كان اليتيم
قريبا منه او لا كهاتين اى في الجنة واشار اى النبي صلى الله عليه وسلم بالسبابة
والوسطى هذا سياق الفظ الراوي وفي الحديث ان كافل اليتيم يكون في الجنة مع حضرة
النبي صلى الله عليه وسلم او في درجته تبلغ درجته وبلوغ انه صلى الله عليه وسلم
فرج بين اصبعيه عند ذكر الحديث يجوز ان يكون اشارة الى ذلك ففرجها ق
عائشة رضي الله عنها رضي الله تعالى عنها تفقا على الرواية عنها قالت كان يوم عيد يلعب
السودان بالدرق والحراب فسألت النبي صلى الله عليه وسلم اتنظرهم قال
تشتهين قلت نعم فاقامني وراءه وقال دونكم اى خذوا لعبكم يا تلعبون يا بني
ارفدة هذه كنية الحبشة والارفدة بفتح الفاء وكسرها اسم ابيهم الاقرم
قالت يوم عيد للسودان وهم طائفة من الحبشة يرقصون وكانوا
يلعبون بالدرق جمع الدرقة وهي الحجفة والحراب بكسر الحاء المهملة
جمع الحربة وفي الحديث رخصة في النظر الى اللعب اذا لم يكن فيه آلة اللهو
كالدف والمزمار وغيرهما لما روى انه صلى الله عليه وسلم مر على اصحاب الحبشة
فقال مذوا يا بني ارفدة حتى يعلم اليهود والنصارى انا في ديننا
فسحة استدل بهذا من يرى ابامة السلاح اذا لم يكن فيه لهو في وقت
العيد والختان وعند ايقاع الافواج وورد بانه الاصل كالعبا بآلة الحرب والرمح
ليس بعيد ق عائشة رضي الله عنها تفقا على الرواية عنها قالت لما قال
النبي صلى الله عليه وسلم اني رايت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين يعني
اني الى هجرة الى المدينة لضجرته من الكفرة فقال صلى الله عليه وسلم على
رسلك بكسر الراء اى هينئ كي على هينتك ولا تعجل فاني ارجو ان يؤذن لي قال
الله بكي قبل الهجرة ق صفية بنت حيي رضي الله عنها بفتح الحاء المهملة
والياء المشددة بعد الياء المفتوحة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا

فائتة



فاستأذن ذوره ليلا فحدثته ثم قمت فقام معي يشايعني الى الباب فمر رجلان
فلما رايا النبي اسرعا فقال صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيي
فقالا سبحان الله ان ذلك فيك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان
يجري من ابن آدم مجرى الدم فخشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا او قال شرا ق
ابو موسى تفقا على الرواية
عنه على رسلكم اعلمكم واشيروا اليه نعمة الله عليكم انه ليس لهذا من الناس يصلي
هذا عن يمينكم وقال ساصلي هذه الركعة امدا غيركم هذا شك من الراوي
فالمعنى اهتم بالصلوة اي بفرضها الملزوم بتاديتها واتمها وكان الجملة يسرع في
بعده الى الانتشار ق ابو هريرة روى له عليك اسم فعل بمعنى الزم لزم
والطلقة اي طلاقة امرك في يسر عشركم ويسركم اي فقرك وغناك ذلك و
مشتركم ومكركم اسم زمان او مكان اي فيما يوافق طبعك وما لا يوافقه والقوة
عليك وهي بالفتحات والنون المثلثة اسم من الاكتساد وهو للتحديد يعني اخذ
فضل او لتركك احدا عليك بغير استحقاق فاصبر عليه ولا تخالفه وانما قال كل
واثرة عليك وان كان قوله وسلوكهم يتناولها اشارة الى شدة تلك الحالة
ثوبان رضي الله عنه روى له عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله
سجدة الا رفعك بها درجة وحط بها عنك خطيئة قالوا لما حين سئل عن
عمل يدخل الجنة وفيه دلالة على ان كثرة السجود افضل من طول القيام
تقدم الكلام عليه في الباب المذكور وفي هدية اقرب ما يكون العبد من ربه
وهو ساجد ق جابر رضي الله عنه روى له عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
بقتل الكلاب ثم نهى عنه فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود البهيم وهو الذي
لا يخالط لونه لونا آخر ذي الطفيتين الطفية بضم الطاء المهملة وفتح الفاء
التي تجمع البياض والسواد وخوضي اقوى وخياشيم الخطي على وجه الكلب
بخصوصه في المقل يعني الزموا بقتله فانه شيطان يعني الكلب تفي الراوي
احتج به احمد على ان صيد الكلب الاسود لا يحل قلنا الواو به بيان لخباثته
لانه الخبيث يعبر عنه بالشيطان في العادة لانه اقبح من جنس الكلب

نعمة الله هنا بمعنى المنعم لقوله اعلمكم وكذلك قوله انه ليس احد بالفتح

مطلب في الكلب الاسود

الطفية بالضم وسكون الفاء بلا نون اخرى اولى خط اخرى
المقل بالضم كوز عيني كبير وعند البعض كوز اعمى بيت العين معناسه اخرى

الغور بالفتح بالمعجمة وجقور بيرو نهايت بقال غور كل شيء قعره اخرى

الكبات بفتح الكاف والباء
اى اغاجنيك يمشى ثمرة
الاراك كله
اخرى

مر الظهران بفتح الميم
وادبين مكة وعسفان
اكمل

ق جابر رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم
بمر الظهران نجنى الكباث وهو النضيج منه ثمر الاراك فقال صلى الله عليه وسلم
عليكم بالاسود منه اى منه الكبات اسوده ليكن انضج فانه اطيب قال يا رسول
فقلت كنت ترعى الغنم قال اى النبى صلى الله عليه وسلم ومن فهل من نبى الا وقد رعاها
لعل الحكمة فى رعى كل نبى الغنم ان يحصل له التدرب بمخالفة النفس فى الصفح
روى مسلم عنه عليكم بما تطيقون يعنى لا تحملوا على انفسكم اوراد
كثيرة ووظايف كما فى العبادات لا تقدروا على ادائها وتتركوا فان
الله لا يمل بفتح اليم الملل فتوبوا بعرض النفى عن كثرة شئ وهو
مستحيل فى حق الله تعالى فيراد به ترك الثواب عبر عنه بالملل لينزجر قوله حتى
تملوا اى تتركوا العبادة وقيل معناه لا يترك الله ففضله حتى تتركوا سؤاله اعلم
ان الشيخ رقد هذا الحديث بعلو درجة عن مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه لكن رواه
البخارى ومسلم والنسائى عن عايشة كذا قال صلى الله عليه وسلم التحفة عايشة رضى
الله عنها روى البخارى عنها مهلا بسكون الهاء اى امهلى مهلا يا عايشة
عليكم بالرفق وهو امر بتيسير الوجوه والمعنى واياكم والعنف اى الخرق
عن العنف وهو ضد الرفق والتخنى قال الخليل اى قالت لليهود عليكم ان
واللعنة بعد قولهم للنبى صلى الله عليه وسلم السام عليكم ودده صلى الله عليه
وسلم عليهم بقوله عليكم ضعيف جابر رضى الله عنه اتفقا على الرواية
عنه لكن المتن وحده المجمل كرره لتاكيد قاعدة تقدم بيانها فى الباب الثانى
فى حديث قد اخذت بحلقك ابو مسعود رضى الله عنه عقبة بن عمرو الانصارى
روى مسلم عنه لكزه بها اى بكفه بلتى يوم القيمة سبعين ناقة كلها مخطومة
يعنى مذللة مهيئة للركوب المخطوم فى الاصل الزمام يحتمل ان يراد بظاهره
فيكون له فى الجنة سبعون ناقة يركبها حيث يشاء وان يراد ثواب سبعين
كما قال الله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله كمثل حبة الآية فقال
رجل جئت بناقتى مخطومة فقال هذا فى سبيل الله جابر رضى الله عنه
سلم عن الكد وهو ما يناله الانسان من تعب يعنى شئ مخلوق مقدر له فاذا اجيب دعوة الداعى

جامعة الملك



براءة من الله تعالى اى من ذلك الداء يقال برئ من مرضه براء بالفتح والضم اذا
عوفى تقدم الكلام عليه فى الحديث السادس فى حديث ما انزل الله من داء الا انزل
له شفاء ق ابن مسعود رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه لكل داء دوا
وهو الذى يقتل قولا ويلقى فعلا فيدخل فيه ما لم يف به عاقد وما حلف
عليه وبشرط شرط له يوم القيمة اى على ما وقد جاء فى الحديث انه ينصب عند عقد
استحقه الله لا على العقوبة بل تلقاه وهو اهل وذلك العلم لا يفارق بيراه
النبى فيزداد فيفتح بقدر غدرته يعنى ان كانت كبيرة يكون لواؤه كبيرا ق
ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه لكل نبى دعوة يدعو بها فى استجابة
يقينا وانى اختبأت دعوتى شفاعة لامتى يوم القيمة تقدم
بيانه فى حديث ان لكل نبى دعوة مستجابة اذا ذكر قوله ان شاء الله للتبرك
لا للشك اقتداء بقوله تعالى ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء
الله سعيد بن يزيد رضى الله عنه روى البخارى عنه قيل سارواه عن النبى
صلى الله عليه وسلم غير ابى شريح لانه لم يخرج له فى الصحيحين سواه قلت ابو شريح
دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المجلس فجئته فاخذتها فقال الى
والله ما اردت اياك فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت
يا يزيد اى من الثواب ولك ما اخذت يا معن بسكون العين تلك الصدقة اذا كانت
نافلة فلو شرعت فى جواز اخذها واذا كانت فرضا فيعنى حمل الحديث على انه
كان مخصوصا به وعمل ابو حنيفة ومحمد بظاهر الحديث وقالا اذا دفع الزكوة وكيل
الاب الاب او وكيل الاب الى الاب جاز وكذا فيما اذا دفع بالنفقة الى ابنه او ابنته الى
فى اهل معى فيرسم عرفة عايشة رضى الله عنها روى البخارى عنها قالت قلت
للنبى صلى الله عليه وسلم ترى الجهاد افضل الاعمال افلا نجاهد فقال صلى الله عليه وسلم لكن
افضل الجهاد حج مبرور اى مقبول ق ابو هريرة
رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه العبد المملوك المصلح اجران اجر لاداء حق الله
واجر لخدمة مولاه بالقيام ق ابو هريرة رضى الله عنه سلم عن المملوك طعامه
وكسوته بقدر ما يندفع ضرورته واجبة والتكليف على بدن المجنى لا على المملوك

فى الزكوة اذا دفعها الى ابنه
اذا لم يكن فى عياله اكمل

طعام المملوك وكسوته

من العمر الا ما يطيق وهذا النفي يعني النبي المراد مما يطيق انما لم يؤاخذ بقدر على
عدد ايامه حتى لو كلف الحول بما يطيقه يوما او يومين او ثلثة ثم يخبر بكذبه بيقين
عنه بقرينة تقوله صلى الله عليه وسلم في رواية الصحيحين فان كلفه بما لا يقدر عليه فليعنه
كذا في فتح الملهم جبير بن مطعم رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ط محمد اسماعيل
انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر او بدينه سوءة الكفر
التي كانت قبل بعثته وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي ط تشديد اليا
اي على اثري يعني يحشرون بعدي وقيل المراد به مجيئه قرب قيام الساعة وانا العاقب
اي الآتي عقيب الانبياء فصل ابو هريرة رضي الله عنه رواه البخاري
عنه لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة
تقدم تقديره في حديث الخامسة في حديث ايها الناس انه لم يبق من نبوتي
النبوة ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه لم يتكلم في المهد الا ثلثة عيسى بن مريم
وهو ما نطق به القرآن فاشارت اليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا قال
اني عبد الله آتاني الكتاب الآية وصاحب جريج وبينا صبي يرضع فمر به فقالت امه
في الشرح في حديث كانت بنو اسرائيل يمر رجلا عابدا فاعلم ان تكلم الصبي في هذه القصة
يحتمل ان يكون بلوغه تعقل كما خلق الله الكلام في جمادات وان يكون على سبيل
بما خلق الله فيها الادراك والكلام على السواء فلا شك انه كان بادراك
كاملا قال البالغ فان قلت كيف صح الحصر وقد قيل شاهد يوسف عليه السلام
في قوله تعالى وشهد شاهد من اهلها ان كان قميصه قد من قبل فصدقت الآية
كان في المهد وقد جلد في قصة اصحاب الاخدود وابن صبيا يرضع قال لا نسلم ان
استنطق احد الا بامر خارق على الحق قلت ان الذي ورد في الحديث هكذا الذين
صح انهم تكلموا في المهد ولم يختلف فيهم وان اختلف فيمن عداهم فقيل انهم
كانوا كبارا بلغوا هذا الكلام او نقول اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان في علمه تعالى
او حي اليه تلك الحكاية الحالة ثم بعد ذلك علمه بما شاء من ذلك فاخبر به وفيه دليل
على وجود الكرامات كما هو مذهب اهل الحق و ابو هريرة اتفقا على الرواية
عنه لم يكذب ابراهيم عليه السلام قط الا ثلث كذبات تنتين منهن في ذات





ثلث كذبات في ذات الله او طلب رضا الله تعالى علم ان الثلثة كانت لدفع
الشر عن سارة وفيها رضا الله ايضا لكن ما كان فيه نفع لخلق فيها نقص
الشر تنتين بذات الله تعالى وفيها قوله اني سقيم بالرفع خبر مبتدا محذوف
اي احد اي تلك الكلمة الكذب تنتين قوله اني سقيم بيانه ساروي ان ابراهيم عليه السلام
قال له ابوه لو خرجت معنا الى عيدنا لاعجبك ديننا فخرج معهم وكان
ببعض الطريق القى نفسه وقال اني سقيم ثاويدان قلبي سقيم بكفركم اورده
الاستقبال وقوله بل فعله كبيرهم هذا بيانه ساروي ان ابراهيم عليه السلام
بعد ما القى نفسه ذهبوا رجع وكسر اصنامهم وعلق الفاس على كبيرهم فلما
رجعوا ورأوا اصنامهم قالوا انت فعلت هذا بآلهتنا يا ابراهيم قال فعله
كبيرهم هذا وليدل انه اسند الفعل الى سبب ذي كبيرهم كان حاملا له على ذلك و
قيل اراد بكبيرهم نفسه اي مستكبرهم وعلى هذا يكون الكلام حقيقة او واقعة
في شان سارة فقط ساذكره النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بعد هذا القول فانه
قدم ارض جبار ومعه سارة وكانت احسن النساء فقالت لها ان هذا الجبار اذا يعلم
انك امرأتي يغلبني عليك فان سالك فاخبريه انك اختي فانك اختي في الاسلام
فاني لا اعلم في الارض مسلما غيري وغيرك فلما دخل ارضه رآها بعض اهل الجبار
فقال له لقد قدم ارضك امرأة لا ينبغي ان تكون الا لك فارسل اليها فاتي بها فقام
ابراهيم عليه السلام الى الصلوة فلما دخلت عليه لم تمالك ان بسط يده اليها
فقبضت يده قبضة شديدة فقال لها ادعي الله ان يطلق يدك ولا اضرك
فعاد فقبضت يده اشد من القبضة الاولى فقال ادعي الله ان يطلق يدك
فلك الله ان لا اضرك ففعلت واطلقت يده ودعا الذي جلبها فقال انما اتيتني
بشيطان ولم تاتني بانسان فاخدمها هاجر قال الحافظ ابن حجر ابو هريرة
الكذب على الانبياء فيما طريقه البلوغ الى الله تعالى وامثاله في غيره وقع اكثر
امكانا وقوعه قليلا جدا لان السلف والخلف قال الخطابي غلط من الصحيح ان الكذب
لا يقع منهم مطلقا واما الكذبات الثلث المذكورة في الحديث فانما هي بالنسبة الى فهم
السامع لكونها في صورة الكذب وانما في نفس الامر فليست كذبا قال الشيخ الشراح

اي شاهد
او ضامن
اني لا اشرك
اكمل

على الرواية عنه لما كذب بنى قريشى يعنى فى اسرائه الى بيت المقدس قال فجلى
اى فرفع الكعبة جلى الله بالجيم وتشديد اللام اى كشف طبق بيت المقدس
فطفقت اى شرعت اخبرهم عن آياته اى علاماته التى يثبت بها صدقه ان انظر اليه
الواو فيه للحال فاطمة بنت قيس رضى الله عنها اتفقا على
الرواية عنها اما ابو حفص بفتح وسكون الهملة فاء يضع عفساه فى غنائه يعنى
يضرب زوجته كثيرا وقيل هو كناية عن كثرة مسافرته لكن الاول اولى
للحال فى بعض الرواية اما ابو جهم فضرب للنساء قال النووى فيه دليل على
جواز ذكر الغائب بما فيه بحث الصوت عند المشاورة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة
بل يكون من النصيحة واما معاوية فصعلوك بضم الصاد المهملة اى فقير لا مال
له هذا تنفير لها قبلة ان تنكحه اسامة فيه دليل على جواز نكاح غير الكفؤ اذا رضيت
به الزوجة والولى لان فاطمة كانت قرشية واسامة مولى قال لها لما
طلقها زوجى ابو عمرو بن حفص البتة اى طلقا بائنا فطفق فخطبها ابو جهم
اى طلب ان ينكحها ومعاوية ابن ابى سفيان المسور بن مخرمة ومروان
الحكم اتاها الامر فقال بعضهم بضم الهمزة بمعنى الاقبال وهو توجيه الشئ الى
مفعوله بحذف فاى اوجهك والمال فلست بشئ قاله للمغيرة بن
شعبة يعنى اسلم يعنى اراد ان يسلم وقد كان قتل واحدا قبل ذلك واخذ ماله
فجاء النبى صلى الله عليه وسلم لان يسلم ويجلب بال المقتول هكذا وجهه الشراح
لكن ما قدمه الراوى يابى ان المغيرة قتل واحدا قبل ذلك واخذ ماله ثم جاء
فاسلم فلما طعن بعض الكفار على اسلم وسلم عذره الرفيق قال صلى الله عليه وسلم
الحديث فشر فاة بالتاء فاقبل على القفو وهو بفتح الفاء والباء وهكذا وجدته
فى النسخ الصحيحة وهو المناسب لقول المصنف صحيح مسلم اعلم ان هذا الحديث
مذكور فى الجمع بين الصحيحين لكن قوله فرد البخارى وانت ترى الشيخ رقم
بعلامة ق عبد الله بن سلام رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال بينا انا
نائم اتانى رجل فقال لى قم فاخذ بيدى فانطلقت معه فاذا انا بحوائر
وهو بتشديد الدال الجمع جادة وهى الطريق الواسع عن شمالى فاخذت اى





يحتمل ان يراد به حقيقة الكذب بدلالة الاستثناء على النفى فى قبحه فى الجملة
بان الله الكذب لا يصلح جانبى فما ظنك فى غيره فى ظلم الظالمين واقول كيف يحتمل
ذلك ومع كل منهم قرينة مانعة او مقالية دالة على انه تجوز فيه ولم يرد
ظاهره الا يرى ان وجملة كذبات قوله صلى الله عليه وسلم لسارة انك اختى
فى الاسلام قوله فى الكلام فى قرينة على انه لم يرد بها الاخت فى النسب وقوله بل
فعله كبيرهم فان الحالة تصلح للفعل مع الجماد قرينة على انه تجوز فيه وقوله
كذبا ق ابو يعلى تفقا على الرواية عنه لكن لهم يومئذ حب ولو كان لهم
يعنى لاهل مكة حبوب كالحنطة والشعير ونحوهما لدعا لهم فيها فى زيادته
يعنى لاهل مكة حبوبهم ودعا لهم ابراهيم عليه السلام ببركة دعائه لهم بقوله وارزق اهله
من الثمرات لعلهم يشكرون ق ابو هريرة رضى الله تفقا على الرواية عنه ان
يدخل امة ابنكم هذه الجنة قالوا ولد انت يا رسول الله قال ولدانى اى ولد الولد
انا بمعنى بعلى الفعل الصالح غير موجب لدخول الجنة بل انما يحصل بالاستعداد
لذلك بتفضل الله عليه كما قال الله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين والا فان
يتغمدنى الله منه اى يستر فى ثوب عفوه عنى بفضل ورحمة ويدخلنى الجنة
للجمل يعنى يستر فى الجمل يقول يسترنى الجنة ويجوز ان يتقدم يتقدم بعنى
يتفضل يمكن يقال يمكن فى ضرب زيد اذا جهد قادر عليه وهذا الاثر منقطع

فصل ح انس رضى الله عنه روى مسلم عنه صفوة الطعام يعنى طيبته
فى الجنة تركة ثلثا ما هذه يعنى المدة ان يتركه فجعل ابليس يطيفه اى يتعرض
وينظر اليه فلما لم يجد فيها شيئا خلق اى مخلوق لا يتمالك يعنى لا يتمسك
بحجا فيما يستدعوه ويحصل به انواع الشهوات والدواعى الداعية الى المعاصى فكان
الامر كما عرفه فان قلت كيف تصور ادم فى الجنة وقد بنى فى الخبر ان طينته كانت
ملقاة بين مكة والطائف بواد يقال له نعمان ويبقى قوله تعالى يا آدم اسكن انت
على انه دخل الجنة وهو بشر حتى قلنا يحتمل ان يكون طينته بعد ما خمرت وصورت
اطوارا واستعدت لقبول الصورة الانسانية نحلت الى الجنة وصورت فيها
ويكون المراد بالسكنى فى الجنة الاستقرار فيها وجابر رضى الله عنه اتفقا على

اذا وصف الانسان بالفخفخة قيل
لا تبالك حدا سوا

اى شرعت اذا دخل فيها فقال لا تاخذ فيها طريق اصحاب الشمال واذ طلعوا
فقال عن يمني فقال هذه منا فاتى بي جبلا فقال اصعد فجعلت مهما اذا ردت
ان اصعد خرت على استي فجعلت ذلك مرارا ثم انطلق بي حتى اتى بي عوفا
راسه في السما واسفله في الارض وفي اعلاه صلقة فقال اصعد فوقه هذا
فقلت كيف اصعد هذا وراسه في السما فاخذني في جبل في وهو بالزاء المعجمة
وبالجيم يعني رمى فاذا انا استعلق بالحلقة ثم ضرب العوده فخر وبقيت متعلقا
بالحلقة حتى اصبحت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه فقال
صلى الله عليه وسلم اما الطرق التي رايت في اسفلك فهي طرق اصحاب الشمال
واما الطرق التي رايت في عينيك فهي طرق اصحاب اليمين واما الجبل فهو
منزل الشهداء ولولا انك تقلت واما العود فهو عود الاسلام واما العروة
فهي عروة الاسلام ولولا انك تمسكت به حتى تموت جعل النبي صلى الله عليه
تمسك العروة في رؤياه كتمسكه في اليقظة ق يقظى بها اميتش رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه اما اتيت الذنب بكسر فاعله تلت رايت واما الجبة فانها
ثم اتبع في ثم ركبا ما تقضي في عجل الى مكة الطواف والسعي والحلق والحلق
اجتنب النساء والطيب والدباغ وليس عليه على نحو ما له ان العمرة لا وقوف
فيها قاله الرجل باسناده بالجعرانة وهي بكسر الجيم وسكون العين المهملة وبالراء
المهملة موضع على تسعة اميال من مكة وهي الخفايا قد يكسر فيها العين
ويشدد الراء كذا في المغرب قد اهل بالعمرة وهو مصفر خلوقا وعليه اى
بزعفران وطيب وعليه جبة فقال اني احرمت بعمرة وانا كما ترى فاختلف
في انه الحرم انا بسي وتطيب ناسيا او جاهلا وهل عليه فدية او لا ذهب
الشافعي الى عدمها تمسكا بالحديث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامره
بالفدية ولو كانت واجبة لامرها اذ الرجل كان جاهلا وقربه العهد بدار
الاسلام وقال ابو حنيفة عليه الفدية لعموم الاحاديث الواردة في وجوبها للجاني
ويمكن ان يقال الظاهر من قوله ما تصنع في عجك انه كان عالما باعمال الحج
فيحمل على انه كان عالما بوجوب الفدية في جناية الحج ولو كان عالما بان

العروة الشيء الذي يتعلق به جبلا
كان او غيره ومنه عروة الدلو
والكوز واخبار عليه السلام عن
عبد الله انه لا ينال الشهادة ولا ان لا
على الاسلام وقع كما اخبر فان عبد الله
مات بالمدينة ملازما للاحوال المستقيم

وقد تقدم الكلام عليه في الباب
الخامس في قوله ما كنت
صانعا في حجك خلا ما قيل



احرام العمرة كاحرام الحج فلما امر صلى الله عليه وسلم بان يصنع في عمرته كما يصنع في الحج
بفهم وجوب الفدية عليه ضمنا ق جبير بن مطعم رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
اما انا فافيض على راسي ثلثا كف بضم الكاف وتشديد الفا الجمع كفين والمراد
بالحفنة وقال البخاري ثلثا واشار بيديه كليتيهما قاله هي تمادوا
اى تثنى على الغسل اى زيدوا على الغسل عنده فقال بعض القوم اما انا
فاني اعلى راسي بكذا وكذا وفيه دلالة على تحريم عدم اسراف الماء ق عائشة
رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت تلا وصف النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك السحر الذي سحر به وكان في بئر فلان وادبار نخل كانها رؤوس الشياطين
قلت له افلا استخرجته قال لا اما انا فقد شفاني الله واكره ان اثير على الناس شرا يعني خفت ان يتعلم الناس
فاثرت اثير بضم الهمزة اى انشر على الناس شرا يعني خفت ان يتعلم الناس
منه شيئا فتركته في تلك البئر على ما وجدته فلم اخرجه ق عبد الله بن سلام
اتفقا على الرواية عنه اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس الى محشرهم
السوق اى الى المشرق الى المغرب فالظاهر انه صلى الله عليه وسلم اراد بها نارا
الفتن والحروب قد وقعت كفتنة الزنوج حيث سلطوا من المشرق الى المغرب
الحكم ان كون النار اول الآيات مشكل لان بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم من اكثر اشراط
والنار انما تتقدم سوقهم قال صلى الله عليه وسلم في حديث آخر اول الآيات خروجا
طلوع الشمس من مغربها لعل التوفيق ان يقال بعض علامات الساعة علامة
لقربها وبعضها لعلامة لغاية قربها وبعضها علامة لوقوعها او في القدر
الاول بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم وفي الثاني الدخان وخروج
ياجوج وماجوج والدجال وفي الثالث طلوع الشمس من مغربها وخروج
الدابة والرجفة ستا قالا لانه مبشر لذكر القسم واما اول طلعة يأكلها
اهل الجنة في زيادة كبدهم هو تاء زيادته وهي القطعة المنفردة المتعلقة
بطرفه واذا سبق ماء الرجل ماء المراة نزع الولد اى يجره الى جانبه ويجعله
مشبها به واذا سبق ماء المراة ماء الرجل نزعت اجابه صلى الله عليه وسلم
بها اى باحكام المذكور فيما سئل عنها قبل اسلامه م ابو سعيد رضي الله عنه

تقدم الكلام عليه في الباب الثاني
في حديث ان عامة عذاب القبر
غلط اه اكمل

اى الفتنة

صوت نخلها للبث اكمل

اريد بالرؤيا طلبان
الحياة الخبيثة
اكمل

تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث يا عائشة لو رات اه
اكمل

احرام

وفي مسلم عنه سألت أهل النار الذي هو أهلها أي هو مختص بها بالخلود فيها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون أي حياة ينتفعون بها ولكن تبقى أجسادهم للعذاب أصابتهم النار بذنوبهم وقال بخطاياهم وإنما تهمهم أي أماتهم الله وحذف الفاعل للعلم به وفي بعض النسخ فأماتتهم بتاء التأنيث أي أماتتهم النار كذا قاله النووي ومعناه أن الذنوب أي للقوم التي أغرقتهم الله حقيقة بعد أن يقدر المدة التي أرادها الله على قدر ذنوبهم ثم يكونون بعد محبوسة في النار على قدر أعمالهم قال القاضي يحتمل أن يراد بإماتتهم أن يغيب عنهم إحساسهم بالألم أو يكون الإماتة لهم لفقد الحياة المناسب هنا ما قدمناه إماتة حتى إذا كانوا فحما فحمي أذن بالشفاعة فجيء بهم بفتح الجيم وكسرها أي حملوا كما يحمل الأمتعة ضبائر بضاد معجمة وموحدة وبعد الألف همزة على الحال هكذا وقعت مكررة في الروايات وأصلها ضبارة بكسر الضاد المعجمة وفتحها والكسر أفصح وهي الجماعة فبثوا بضم الباء أي يجعلوا متفرقين على أنهار الجنة ثم قيل يا أهل الجنة أفيضوا عليهم أي على أنهارها فينبتون فينبتوا بالتاء المثناة من فوق أي تنبت الجثة بكسر الجيم والثاء المثلثة أي الجسد وقيل نبت ضعيف ينبت في الخشاش جمعها جبجاب الأكمل

تنبت بسيوح وليلة بشر صلى الله عليه وسلم سرعة عود أبدانهم بسرعة نبات ما في هذه الدنيا وفي حديث آخر يكتب على جباههم هؤلاء عتقاء الرحمن ذكره البيهقي رضي الله عنه أرقد رقودا وسلم عنا ما بقي أي بعد الله الأنهى الناس فراغا أنا بأتي رسول ربي فأدخل به سكك الجنة فأضيء وأنا أول من تنشق عنه الأرض فيكسى حلة من حلل الجنة فأقوم عن يمين العرش ليغبطني بقية الأولين والآخرين كتاب الله فيه نوري وهداي فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به وأهل بيتي أي وثانيهما أهل بيتي وهم من حرم عليهم الصدقة سمي ثقلين لأن التكليف عليهما وما سواهما لا وزن له وما يقابله فكأنه لا ثقل له والشرع نقل بهذا اللسم إلى الكتاب وأهل البيت لأن الأخذ والعمل بما ثقيل الأكمل

والثقلان في اللغة الإنس والجن





أهل بيته ص

وأعم وفي غير مسلم الرواية الأولى وفي رواية كتاب الله فيه الهدى والنور فمن استمسك به وأخذ به كان على الهدى ومن أخطأه يعني لم يعمل به ضل وفي رواية هو حبل الله المذكور في هذه وقيل السبب الموصل إلى رضاه ومنه أتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على الضلالة السور بالحجرة ومراده في الحكم تتفق على الرواية عنهم أما بعد فإن أعظكم قد جاءنا أتأمرني وأبي قد رأيت أن أرده إليهم فيتم في أهل بيتهم فأحب منكم أن يطيب ذلك بتشديد الياء أي يرد إلي وفي رواية بطيب قلبه فيفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه أي يكون له نصيب عوض ما رده حتى نقيطة أي فكل أخذ أياه بعينه وقد ما بقي الله علينا أي يعطانا فيئا وهو ما حصل من أموال الكفار بغير قتال فليفعل أي ليرده يعني وقد هو إذ تقيئ لقوله أعطانكم تقدم التوصيه ضيح على هذا في الباب الذي فيه حديث أنا لا ندري هل كان ذلك خاصا بكم أم هو جار في حق غيركم رضي الله عنه وفي مسلم عنه قال جاء جد النبي صلى الله عليه وسلم قوم عراة مجتابي نمار أو عباء متقلدي السيوف فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة فأمر بلالا فأذن ثم خطب فقال يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وهي نفسي آدم وحواء منها وخلق منها زوجها أي حواء من ضلع من أضلاعه هذا معطوف على محذوف تقديره وهو صفة نفسي أنثاها فلا يعطف على خلقكم لأنه يؤدي إلى أن تكون الخلق في زوجها لكونها واحدة في النفس ويجوز أن يعطف على خلقكم أو أريد بالناس الذين بعث إليهم الرسول صلى الله عليه وسلم وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به هلا تساءلون فأدغم التاء في السين والأرحام بالجر قسم أو عطف على الضمير المجرور على تقدير ولحق فيه وحذف للعلم به كما في قولهم الله لأفعلن المعنى يسأل بعضكم بعضا بالله وبالأرحام فعل كذا على سبيل الاستعطاف وبالنصب عطف على اسم الله أي اتقوا الأرحام ولا تقطعوها أو على محل الجار والمجرور وبالرفع بتقدير خبره محذوف أو والأرحام مما يتقى به كان عليكم رقيبا أي حافظا يحفظ أعمالكم فاتقوه فيما أمركم عنه يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله و

ذكر ممن بادر إلى الإسلام

خير رفع الناس

أمركم

أول سورة النساء

أول الحشر

وننظر نفس ما قدمت لغد اي ليوم القيمة واتقوا الله ان الله خبير بما
تعملون تعلمون تقدمة رجل لفظه ماض ومعناه امر اي ليتصدق في دنياه
معاذ هو ابن توءم صلع برأسه فمن بكل صلع غرة قال ولو بشق غرة تتمة الحديث
فجاء رجل من الانصار بصرة كادت يعجز عنها ثم تتابع الناس حتى اجتمع كوم
من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه مذهبة
اصله السرور مع جابر رضي الله عنه وعن سائر الصحابة اما بعد فان خير
الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد
الله وضم الهدى بضم الهاء وفتح الدال ألا الارشاد والدلالة هدى محمد
اي طريقه الارشاد ارشاد محمد ويجوز فتح الهاء وسكون الدال على ان يكون
بمعنى الطريق والسيرة يطلق على الواحد والتثنية والجمع فالاول بمعنى الجمع
الثاني بمعنى الواحد اي كمثل الطريق طريقة محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور
محدثاتها بفتح الدال جمع محدثة اسم مفعول من احدث وكل بدعة ضلالة
المحدثة والبدعة بمعنى واحد في اللغة لكن البدعة هي المخالفة للسنة بمعنى
كل فعلة جديدة اتي بها ولم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ضلالة لانه
الضلالة ترك الطريق المستقيم والذهاب الى غيره والطريق المستقيم الشريعة
فحقيقي هذا الحكم البدعة السيئة كما قال عمر رضي في التراويح نعمت البدعة
قال العلماء البدعة خمسة واجبة كتعلم الدلائل للرد شبهة الملاحدة و
غيرهم ومندوبة كتصنيف الكتب وبناء المدارس ونحوها ومباحة كالبسط
في الوان الاطعمة وغيرها وسكروهة وحرام وهما ظاهران ع ابي
عبيس روى البخاري عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه
ايها الناس فان هذا الحي من الانصار هذبة بي التي تقلون ويكثر الناس يعني
انه الانصار نصروا النبي صلى الله عليه وسلم وقت الحاجة وقد انقص ذلك فلا
يلحقهم فيما مات احد منهم ذهب من غير بدل فيكثر غيرهم ويقلون
فمن ولي منكم امة محمد فاستطاع ان يضر فيها احدا او ينفع فيها احدا فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن
يعني ان تجاوز عن الانصار فيما روى ان الحدود عمر وبن تغلبت





المثناة فوق وسكون الغين المعجمة وبكسر اللام قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثلثة احاديث لان في الصحيحين حديثا انفرد منهما البخاري بهذا اما بعد فوالله
اني لاعطي الرجل وادع بفتح الهمزة والدال اي اترك الرجل والذي ادع احب الي من
الذي اعطي لكني اعطي اقواما بكسر اللام اي اتألفهم في قلوبهم اي اعلم من الجزع والهلع
الجزع بفتح الجيم وسكون الزاي مع شدة الجزع والهلع بفتح الهاء وكسر اللام اي اشد جزعا
الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير وهو القناعة فيهم عمرو بن تغلب من
الاقوام الذين ظهر في نفسي غم وبي تغلب وفي فضيلة له ف على شرطهما
الله عنهما اتفقا على الرواية عنها اما بعد يا علياء فانه بلغني عنك كذا وكذا
وان كنت بريئة فسيبرئك الله اي سيبين براءتك وان كنت المتلبس بذا سيأتي توبة
به وفي الصحاح الالمام مقاربة المعصية من غير مواقعة وهذا اللمم لطف عظيم
هنا معلوم بالذوق فاستغفر الله وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه
ثم تاب تاب الله عليه اي قبل توبته وهذا الحديث بعض من حديث التهام بثة
بصفوان تقدم بيانه في اوائل باب الخامس من حديث ثم بعدي في رجل
ح ابو الدرداء روى البخاري عنه قال جلد ابو بكر رجلا النبي صلى الله عليه وسلم ليشتما
هو بينه وبين ثم مر على التخاشي فقيل انا يعرفه عرفه النبي صلى الله عليه وسلم بنعت
النبوة فقال انا صاحبكم فقد غاظه وفي في غزة الخمسة وهي سبعة اميال من ايلياء
ثم تقدم الميم على الياء بلد في فلسطين فمدينة اراد الله بعثني اليكم ق يعني
الله عنه اتفقا على الرواية عنه اما هذا فقد صدق فقد رمى بقفى الله فيك قال الله
حيي قال والله ما كان لي من عذر حين تخلفت عنك وهذا احد الثلثة الذين
تخلفوا عن غزوة تبوك تقدم بيانه في باب الخامس فصل في المقداد روى
مسلم عنه اهدى سبق لك يا مقداد يعني هذه الفضيلة اهدى فضائلك الذميمة لانها
كلها من الغفلة وفي الصحاح سورة الخصلة القبيحة قاله له ما ضحك المقداد
الا وقع على الارض لئلا يحضه النبي صلى الله عليه وسلم على اللبن وهذا مشقة
الفرهود عليه بفتح الدال مصدر ما عليه مناقة يحليها بالضم الاعنق الناقة

وعد على رسوله ان يكفر ذنوب من صام يوم عرفة مدة طويلة قبله وبعده ومن
صام يوم عاشوراء مدة قبله فمعناه ارجو على عدة الله ان يكفر هذا القدر ام
سلمة رضي الله عنه وقع عنها ثلث ليال يعني ثلث ليال ملقى لها وابتداء يختص
بالمضاف اليه المقدر وما في قوله تعالى كل من عند الله تقديره كل واقع من الحسنة و
السيئة ويتبع لكن لا يتعلق بيأتكم فلا يلزم ان لا يأتي الا على احدهما هو ان
انسى رضي الله عنه اتفق على الرواية عن ثلث او فصال وهو بدل اشتمال من الجملة الشرطية
وهو مما يكثر فيه وجود صلاة الايمان وهي مستدعاة الطاعة وتحمل المشاق في طلب
رضاء الله تعالى ويجوز ان يكون الجملة الشرطية صفة ثلث فيكون الخبر محذوفا كما
الله ورسوله على حذف المضاف اي فصلة ثلث اليه ما سواها تقدم للراوي في الجنة
في الباب الثالث ليؤم احدكم حتى اكون احب اليه وانا يحب لمن لا يحبني الا لله يؤم
لا يحبه لغرض رضاء الله حتى يكون محبة ابويه لانه تعالى امر بالاحسان اليهما ومحبة
ولده لانه ينفعه بالدعاء الصالح له وعلى هذا واذا يكون ان يعود في الكفر بعد ان انقذه
الله منه اي بحاله كما يكره ان يقذف في النار وفيه تنبيه على ان الكفر كالنار
الاشراف وقع وقع عنه اربع في امتي اي من امر الجاهلية اي من افعال اهلها لا يتركون
اي اشتى تلك الخصال الاربع الفخر بالنسب جمع الحسب وهو ما يعده الرجل من مفاخر اباءه
والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم بان يطلب المطر من بعض الكواكب و
النياحة وعبد الله بن عمر لم يقف على الرواية عن اربع لم تزل فيه كان منافقا خالصا
وان كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان اي جعل امينا فوضع عنده
امانة خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر اذا فاجر في الوفاء واذا خاصم فجر بالجيم
اي مال عن الحق قيل مخصوص بزمانه صلى الله عليه وسلم لاطلاعه بنور الوحي
قوا طي المتصفين بهذه الخصال فاعلم اصحابك نفاقهم ليحترز وا عنهم وانا
لا يتهم حذرا عن الفتنة مبالغة يلحقوا بالمحاربين ويحتمل ان يكون عاما لا
مخصوصا بزمانه صلى الله عليه وسلم فنحتاج الى تاويله بان معناه وان اتصف بهذه
الخصال واستحلها يكون منافقا او معناه من اتصف بها يكون شبيها بالمنافق
الخالص او قال صلى الله عليه وسلم كان منافقا ولم يقل شبيها به تغليظا عليه لعل الله



ان الفريق فاقضي تعليمها ما تحتاجها ضرورة وهي ما فلا يجوز ان المعلم ان احدهما في حق الله
لتعليمها وتاديبها واشفاقا لاعتاقها وتزويجها واشتراء لتتزوجها فيكون ذكر الاوصاف
قبلها لانتهاء داعية اليهما غالبا وما كان هذه الاجرة مستعدة وكانت سفلة ان استحق
اكثر من ذلك لعدم قبوله فلذا جاز فان قلت قيد الوطي هل هو معتبر فيه حتى لو لم يطأها لم
يثبت له الجواز قلنا لا والمراد به ارادة وطيها وعلى الاصول وطيها قبل اعتاقه ولو
وفيه اشارة الى انه ينبغي ان لا يحرم بالعتق ابو قتادة رضي الله عنه روي عنه ثلثة
من كل شهر يعني صوم ثلثة الواقع في نسخ المشارق ثلثة بالتاء لكن المذكورة
صحيح سيما والمصابيح وجميع الاصول ثلثة قال النووي القياس اثبات التاء
في ثلثة لعل سقوطها وقع من بعض الرواة وقيل المشارق كتلك النسخ لا يستقيم
التي تلي الذي او لتزيد العدد قيل المراد منها ايام البيض لقوله عليه الصلاة والسلام يا ابا
هريرة اذا صمت من الشهر ثلثة ايام فصم ثلثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر والظاهر
المتبادر اطلاقه لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وقد يضاف الى رمضان
من هذا صيام الدهر كله قال الشيخ ابن حجر هذا اشارة الى ما يجوز صوم ثلثة ايام
وصوم رمضان او هل اضافة العدد الى المعدود لكون المبتدا نكرة موصوفة او لكون اضافة
زيادة وافود ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال صوم ثلثة ايام من كل شهر
صوم الدهر يصدقه الآية المذكورة فالاضافة في اضافة رمضان اليه سواء قدر
الى رمضان مستند كما على توجيه سواء والله اعلم ان يكون الى رمضان مستعملا
محذوف وفيه اي لقوله رمضان يعني صوم رمضان كصوم الى رمضان والا يبعد
في ان يعطي الله بمجرد صوم رمضان ثواب سنة تفضلا وصيام يوم عرفة احتسب على
الله ان يكفر السنة التي قبله يعني يغفر الصغائر المكتسبة في السنة
التي بعده فان قلت كيف يكفر الذنوب التي لم تفعل بعد قلت معناه ان يحفظ
من الذنوب في السنة الآتية وان يعطيه من الثواب قدر ما يكفر تلك الذنوب بها ان
اذنب فيها وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله ولم
يتعرض الشارح لتوجيهه صلى الله عليه وسلم قال في هذا الحديث احتسب ولم يجزم بشيء
عالم جزم في حديث آخر الصلوات الخمس مكفرات لما بينهن اي اقول بالله التوفيق لعل الله

وعد

لعل هذا يكون فرقا فاعتد بهذه الخصلة الا في فرقة نذرت هنا وسماه يكون منافقا
في امور الدين وهو المنافق العرفي لا الشرعي قال وقيل جاء في حديث اقرأ آية المنافق ثلثة
ولم يذكر فيه ان اصلح فجر فاوجب الجمع قلنا لعل الاربع يكون علامة للمنافق
الخالص قال صاحب التحفة ليس في الفرض ان آية المنافق محصورة في الثلث او الاربع
بل كل ما يظن ضلاله وما اظهر فهو من المنافقين فصدور العدد لا في الانام
يكون باعتبار افضل المقام وعن طلحة رضي الله عنه بن عبيد الله اتفقا على الرواية
عنه خمس صلوات في اليوم والليلة اي هي خمس صلوات قال رجل يقال له ضمام
ثعلبة ارسله بنو سعد ليسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اركان الاسلام ويخبره
بما قال الله تعالى عن الاسلام ويخبرهم بما قال الله تعالى عن الاسلام يعني عن
فرايضه ولهذا لم يذكر الشهادتين فقال هل علي غيرهن يعني هل يجب
علي غير الخمس من الصلوات فقال لا الا ان تطوع وهو مضارع بحذف احدى
تائيه قال شارح الاستثناء فيه متصل عندنا قال بوجوب التطوع اذا شرع فيه كما في
حنيفة ومنقطع عندنا لم يقل به كالشافعي واقول هذا اذا قدر المعنى في اول
قبل الاستثناء هل علي الا ادائ غيرهن واما اذا قدر هل يشرع غيرهن وهو الظاهر
فالاستثناء منقطع عند الكل قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان
فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة
فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع قيل سؤال ضمام كان في السابعة من
الهجرة والحج واجبا في السنة الخامسة منها فمدح ذكر الحديث الحج يكون محمولا على
ان الراوي لم يسمع الحج وقد ذكره النبي صلى الله عليه وسلم او على انه سمع فنسي
بدليل انه سئل عنه كما وقع في رواية ابن عباس رضي الله عنه فان الرجل وهو يقول
والله لا ازيد على هذا ولا انقص سد تفتح الكلام عليه في البلاد وقال في حديث
من سره ان ينظر الى رجل فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق
وهو يظهر على الجواد في الدارين ان صدق روي بفتح الهمزة اي لان صدق وبكسرها
فان قيل حكم صلى الله عليه وسلم بانه من اهل الجنة فورثة ابي هريرة سطلقا فما
وجه تقييده في هذا الحديث بقوله ان صدق قلنا يحتمل ان يكون هذا الحديث قبل

من اهل الجنة فليطر الى هذا قال الرجل
فقال لو جل قال دلني على عمل اذا
عملته دخلت الجنة قال تعبد الله
ولا تشرك به شيئا الخ





ان اخبره الله بصدق ذلك الرجل ورواية ابي هريرة مطلقا فاوجب تقييده في هذا
الحديث بقوله ان صدق قلنا يحتمل ان يكون هذا الحديث تكون بعده او يقول انما قيد
لئلا يغتر به ويقعد عن العمل او نقول لا يلزم من كونه من اهل الجنة ان يكون مفلحا
لان الفلاح هو النجاة من عذاب الله وبرواية افلح وابيه ان صدق الراوي او ابيه القسم
او دخل الجنة وابيه ان صدق وهذا القسم من النبي صلى الله عليه وسلم من غير
قصد يمين على العادة وعن عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها حتى في
الدواب كلها حتى في فواسق سميت فواسق لكونها موذيات على سبيل الاستعارة او لتخرج
الكلب العقور فانه قال الله تعالى ذلك فيقتلن في الحرم الغراب والحدأة
والعقرب والفأرة والكلب العقور والحدأة عند ثالث في كل ما يفترس ولا يأكل كالنسر
من السباع يسمى في اللغة كلبا عقورا وعند الحنفية الكلب العقور اختلف في تعليل
هذا الحكم في هذه الحنفية الى عدم العلة لانها لو علمت لبطلت فائدة التخصيص بالعدد في
قيل كيف الحق الذئب بها بالقياس قلنا ذلك باعتبار ان الذئب وحش فيه قوة
لا بطريق الالحاق لحاق ومنه قال بالتعليل اختلف في علتها قال مالك هي كونها
في نفسها موذيات وقال الشافعي كونها مما لا يؤكل وعن ابي هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عن سبعة يظلهم الله في ظله فقد ذكر معنى ظله في البعد الاول
في حديث متى انظر محشرا يوم لا ظل الا ظله امام عدل اي عادل قال القاضي المراد
بالامام هنا من يلي امور المسلمين من الامير وغيره اقام بدأ به لان نفعه كثير
وتعدى الى غيره والخير المتعدي افضل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق
بالمساجد اي بملازمة الجماعة فيها ورجلان تحابا في الله اي طلبا رضاء الله
اجتمعا عليه وتفرقا عليه يعني يكون سبب اجتماعهما التحاب في الله والدين ولم
عن حتى يتفرقا سبب جمعهما ورجل دعته امرأة ذات منصب اي ذات
حسب وجمال فقال اني اخاف الله وهذا القول اعلم مني ان يكون بلسانه او بقلبه
وقيل معناه دعتاه نفساه فزجرها فيخاف الله في القيام بحقها والاول اوجه ورجل
تصدق بصدقة فاخفاها هذا محمول على التطوع لان الزكاة اعلانها افضل
حتى لا تعلم شماله يعني من شماله وقيل يراد به المبالغة في اخفائها بحيث لو كان الشمال

فاسوء ح
دوكلبح دبد كلبي قوش اخرى

قلبه بياء

علك لا يعلمها اما تنفق كذا هكذا رواه مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه وهذا
هو الصواب لان المعروف في النفقة فعلها بالصبي لكن الواقع في جميع روايات
مسلم لا يعلم عينه ما ينفق ثم ان قال القاضي يشبه ان يكون هذا قالته النار قلت
صح مسلم لا حاجة الى هذا التكلف وقصة آخر ان الملائكة سألوا الرب عن اشد المخلوقات
فقال الريح فقالت هل من خلقك اشد مني قال نعم ابن آدم تصدق بصدقة
بيمينه يخفيها عن شماله وهل ذكر الله خالصا اي عن الالتفات الى سواه ففاضت
عيناه اي بكى وبكاؤه يكون عن خوف او عن شوق وتحبب لله تعالى عليه
رضي الله عنها روى عنه عشر بني الفطرة تقدم بيان الفطرة في باب الطهارة
في حديث الفطرة خمس بني هي هنا للتبعيض ولكن لم يذكرها فيما الحق كذا قال
الشيخ الشارح لكن لو جعلت للابتداء بمعنى عشر كانت بمعنى الفطرة لكان احسن قص
الشارب في اللغة الجزة اي اكثارها بان تقص منها كما قال الله تعالى حتى عفوا وقالوا
اي كثروا وقيل المكروه قصها دون الاخذ من طولها وعرضها بالمقاس بخلاف الختان
الختار ان لا يتعرض لها بقص شيء منها الا اذا نبت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها
والولوك اي استعمال الماء لما استنشاق الماء للمد وقص الاظفار تقدم كيفية قصها في
الباب السابع في فضيلة الفطرة خمس وغسل البراجم جمع البرجمة بضم الباء وهي عقدة الاصابع
وسفلها وغسلها على انفرادها سنة وليس بمتحقق الوضوء قيل يتحقق بها ما
اجتمع في الوسخ كالانف والاذن وتنقية البراجم اي شعرها وحلق العانة العانة
وتنقاص المد بالقاف وهو كناية عن الاستنجاء بالماء لان انتقاص ماء المطهرة
لانه دليل على ما انتقاص البول بالمد فانه اذا غسل الذكر بعد ما بال ارتد
البول وله ينزل فالمصدر على الوجه الاول مضاف الى الفاعل وعلى الوجه الثاني
الى المفعول فيكون المراد من الماء على هذا الوجه البول والانتقاص يحتمل ان يكون
كما مضى في قوله ونهد ولم ينتقص منه الشيب قليلا وقد وقع بالقاف وتضمض الماء ورفعه
على افضلية الاولى بعد الوضوء دفعا للوسوسة لانه اذا لم يتمضمض ووجد بللا في فمه
انه بول وهذا اقرب لان المذكور في كتاب ابي داود الانفتاح قال الراوي وهو شك
العاشر قال الا ان تكون المضمضة ان فيه تخفيفا والاستنشاق منقطع عن لكن وهذا شك

مطلب
اذا نبت للمرأة لحية

اي الراوي

اي لا يتعرض الا ان تكون المضمضة



من الراوي في العاشرة وقال القاضي عياض اعلها الختان المذكور في الحج وهو وطء
ح عبد الله بن عمر رواه البخاري وعنه انتقصه هو مبتدأ خبره اعلاها الختان
الغرلة وهي ما يقطع من الغرلة جلدة تتغطى بها الحشفة من الذكر والاقلف
من لم يختن والاغرل من لم يختن ايضا والغرلة بالضم جلدة القلفة
اي ما وعد لنا على الثواب على الوجه الاجمال الا اطلعه الله بها الجنة قال بعض رواة
هذا الحديث عدد نا سادسة بسبحة الكف الغرلة بضم الغين وسكون الراء واللام عنوة تسمية العاطي
واما طرق الاذى في الطريق ونحوها فاستطاع استطعنا ان نبلغ نحن عشر فصدقه
ففي رواية ابو هريرة رواه مسلم عنه والذي نفسي بيده اي في قدرته يقبلني
كيف يشاء لا يستطيعوا اي بمعنى وبقوتي ولو بكتاب او شخص لبلاغه فيه زيادة او
بمعنى ان كان في قوله تعالى عيسا يشربها المقربون اي منها المد في هذه الامة اي بها
امة الدعوة وهذه اشارة الى المنسي اما الى المعاصر اي منهم لان الاشارة لا تتبادل
المعدوم فيثبت الحكم فيما وجد بعد قيل اي سوى ولا نصرافي صفة لاحد او بدل من
بدل البعض او الكل ولا يقوم بالدفاع سلت به الاكاكون في اصحاب النار خصهم بالذكر
تنبيها على انهم مع كونهم اهل الكتاب واشرف مما عبدوا هذا كانوا كذلك ففيره
مما لا كتاب له يكونوا وفي بذلك وفي الحديث دلالة على ان من لم تبلغه دعوة الاسلام
فهو معذور وفي رواية ابو هريرة رواه مسلم عنه والذي نفسي محمد بيده ليأتين على احدكم
يوم ولا يراني ثم لان يراني اشد له من اهله وماله معهم قال النووي
فيه تقديم وتأخير تقديره ليأتين على احدكم يوم لا يراني ثم يراني فيه لحظة ثم لا يراني فيه
بعدها احب اليه من اهله وماله جميعا وقال شيخ الشارح وليأتين صفة يوم ويكون
الواو للحال كيد لصوق الصفة وثم محمول على التراخي الرتبي بمعنى بعد مرتبة رؤيتي عند
ذلك عن مرتبة الاهل والمال وهذا اولا تفويض النووي وفيه شدة على وقوع الفتن
بعده صلى الله عليه وسلم والمراد انهد سيد ثور على قراءة ملاوزة صلى الله عليه وسلم
كما قال عمر رضي قال الباجي عن النبي صلى الله عليه وسلم والمراد انهم الصفوة الاسوق
حنظلة الاسيدي بضم الهمزة وفتح السين وتشديد الياء وفي فرد منسوب
الى بني اسيد وهي بطن من بني تميم قيل انه كاتب الوحي ما رواه عن النبي

ومعنى الحديث كلما سمع بي ووصل
اليه دعوتي وتبيين له معجزتي
ولم يؤمن بي فهو من اصحاب الخالدين
في النار

اختلف الناس في تقديم هذا الحديث
فقال ابو بكر عنه انه في التقديم
والتأخير وتقديره ليأتين على
احدكم يوم لا يراني ثم يراني فيه
معرفة احب اليه من اهله وماله ثم لا يراني ولعل معناه
وكذا جاء مفسرا في مسند سعيد بن منصور
ليأتين على احدكم يوم لا يراني ثم يراني احب اليه
له من اهله وماله ثم لا يراني ففي هذا تقدم

اي مع اهله

اكمل

ضرب اليد باليد للعقد

اكمل

اي بعد رؤيتي مرتبة رؤيتي عند ذلك عن مرتبة الاهل والمال
اخذ من الحديث ان الصفة المذكورة لا تحصل لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم
لانتفاء الرؤية بعده صلى الله عليه وسلم

ثمانية احاديث انفرد مسلم منها بحديث قال انطلقت انا وابو بكر حتى دخلنا على رسول
الله صلى عليه وسلم فقلت نافق حنظلة قال سبحان الله ما تقول قلت نكون عندك تذكرنا بالنار
والجنة حتى كانا نراها رأى عين فاذا خرجنا من عندك عافسنا الازواج والاولاد والضيعات
فنسينا كثيرا فقال صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده انكم لو تدومون على ما تكونون
عندى وفى الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفى طرقكم اى مصافحة سعانية فانتفت
مصافحتهم لانتفاء الحالة الحاصلة عنده صلى الله عليه وسلم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة
اى هذا التعليق تنبيه على انه على الطريق المستقيم وسانا فوق فلذا ناداه باسمه
ساعة يعنى تكونون على الحضور وحقوق تركبكم تارة وساعة اى وتكونون
على الغيبة وحقوق انفسكم تارة فلا يكون الرء بها يتى الحالتين منافقا فليكن
ترخيصا لهم ثلث مرات اى قال هذا القول ثلث مرات ان املة عنه سألهم
نفسه ومحتمل ان يكون هذا تنصيصا على الحالتين يعنى كونوا عليهما لكن لا يتسلى عن
النفس عن العبادة وهذا سابق فى الاثر وحقوق تحولت القلوب ساعة وساعة
فى انسى رضى الله عنه على انفعا على الرواية عنه والذى نفسى بيده انكم لتذنبون التى
بتشديد التاء المثناة اى ادبهما التكثير كما فى قوله تعالى فارجع البصر كرتين تنقلب
يعنى الانعقد ابو عبيد عن شعبة عن قتادة بنى وفى رواية عنه والبخارى عنى
والذى نفسى بيده انها لتعدل ثلث القرآن يعنى سورة الاخلاص تقدم بيانه
فى الباب الثانى فى حديث ان الله جزء القرآن ابو نعيم رضى الله عنه وعن سلم عنه
والذى نفسى بيده ملائكة بفتح اللام والهمزة المحدودة جمع الاناء وجمع الآنية
الآنى ضيعة راجع الى حوض النبى صلى الله عليه وسلم الكثير نجومه السماء وكواكبها
قيل المراد بالنجوم الصغار وبالكواكب الكبار قال القاضى هذه المبالغة الى غاية الكثرة
مبالغة وقال النووى انه حقيقة اذ لا استحالة فيه لانى الكيلة المظلمة الا بالتخفيف
مع ما بعده استئناف جواب عما قال كونها مرئية فى اى وقت المضحكة وهى التى
لا غيم فيها وصفها بها يتى الصفتين لان النجوم فيها تكثر اهنية الجنة
روى مرفوعا على انه خبر مبتدإ محذوف ومنصوبا على اضمار اعنى من شرب منها



اى آنيته آنية الجنة او آنية الجنة



لم يظمأ اى له يعطى هذا استئناف جواب عما قال سلمان من شرب آخر ساعة بالنصب
اى آخر حالة من شدائد الموصوفة ذكرها عند الظمأ غاية فى الظاهر لكنه فى الموضع سؤدد
لانه اذا لم يظمأ فى الشدائد فلن يظمأ بعدها بالطريق الاولى وقد جاء فى حديث آخر
من شرب منه لا يظمأ ابدا قال القاضى الظاهر ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة
من النار فهو الذى لا يظمأ بعده وقال شارح آخر لا يشرب منه الا من قدر له الاستقامة
على النار لكن على ما قالا يكون فى سدح الحوض قصور والنبى صلى الله عليه وسلم فى صدد
سد خلل الوجاه يقال من شرب منه وقد قدر له دخول النار لا يعذب فيها بالظمأ
يشخب فيه بائنى المعجمة وبفتح الخاء المعجمة وفتحها اى يسيل فى الحوض هذا
استئناف جواب عما قال هذه صفة الآنية فما صفة الحوض فبين ابانى من الجنة ثم شرب
منه لم يظمأ ولا يظمأ ان هذا تكرار لان الاولى اشارة الى انه لو شرب بلا واسطة لم
يظمأ والثانى شرب من الحوض بغيرها كالافتراف ونحوه لم يظمأ بعد فترة طويلة
ما بين عمان بفتح العين المهملة وتشديد الميم اسم بلدة بالشام الى ايلة اسم بلدة
بالساحل عما يلى بحر اليمن بفتحتين مطلع منها كما فى قوله تعالى لا تكلموا امواههم الى الاولى
والموصول مع صلته خبر بعد خبر ساقوه اشد بياضا من الثلج واحلى من العسل قالا
لم يعنى قال يا رسول الله ما آنية الحوض فعلم ان جوابه صلى الله عليه وسلم ببيان كثرة
الآنية مع ان السؤال لم يكن عنها من باب الحكيم اسلوبا الحكيم او من استعمال ما
سوقه كم العددية تحاسبنى فى صدقة بقر قال آدم عليه السلام وما بعث النار قال
الله تعالى منى كل الف تسعمائة وتسعة وتسعون وابو هريرة رضى الله عنه اتفقا
على الرواية عنه والذى نفسى بيده لذود عنه اى لاذود فعنى رجالا عن حوضه كما تذاد الغريبة
من الابل عن الحوض تقدم بيانه فى الباب الثانى فى حديث ان حوضى لابعد من ايلة
ابو هريرة رضى الله عنه وعن سلم عنه والذى نفسى بيده لانا اكثر على الحوض منكم تردون
اى لا يكيلها ما تكم حتى تحاسبوا اوردكم بفتح الواو وهمزة الاستفهام قبلها على شئ
اذا فعلتموه تحاسبتم افشوا السلام بينكم وهو ان يسلم ويسمع سلامه على
من يعرفه ولا يعرفه عكس ابن عبد الله بن عمر كان يقول انى لاخرج الى السوق وما لى
حاجة الا ان اسلم ويسلم على فانى اغدو واحدة وانضو عشرا ابو هريرة رضى الله

مطلب
فى الذين يدخلون النار من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعون رجلا

بعض رواة مسلم ولا تؤمنون ولا تؤمنوا

روى البخاري عنه والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده
تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا يؤمن احدكم ح انسي رضي الله عنه والذي
نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحبني الجار او لاخيه شك من الراوي ما يحب لنفسه
ح ابو هريرة رضي الله عنه والذي نفسي بيده لتنزلن عيسى ابن مريم يوم القيمة
امركم منكم ح اي بينكم لكم الجمع هذا الى آخر الحديث سبق بيانه سبب السؤال ثم لم تر عواحتى
اصابكم هذا النعيم قاله لابي بكر وعمر تقدم بيانه في الباب السابع في حديث ايلاء
والحلوب ح انسي رضي الله عنه قال لما نزل المسلمون ببدر وغرة قد عليهم درعا ايوب شيء
ومعها غلام اسود فاخذوه وكانوا يسألونه عن ابي سفيان وامية فيقول
ما لي علم بابي سفيان ولكن هذا ابو جهل وعتبة وشيبة فيضربونه فيقول نعم اخبركم
هذا ابو سفيان فاذا تركوه قالوا له قال ما لي علم بابي سفيان فيضربونه ويسألونه
الله قائم يصلي فلما راى ذلك انصرف فقال والذي نفسي بيده لتضربونه اذا صدقكم
بالتخفيف وقال كذا ما صادقا كم وتتركونه تراه اذا كذبكم يعني علوه سيفا اسود كانه
الحجاج وهم قبيلة كان على رؤوسهم عمائم سود وهي الجمل التي يستقى عليها الماء
يوضح بكره وفيه ان اقوى المقربين والملوك غير معتبر ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه والذي نفسي بيده ليوشكن اي ليقربن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما بالتخفيف
اي حاكما مقسطا اي عادلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير يحرمان ما يراد بهما حقيقتهما او
المراد معناهما وهو ابطال دين الكفرة ويضع الجزية يعني على كل كافر فلا يكون
احد يحارب قال النووي الصواب ما يقال معناه يترك الجزية ويرفعها عن الكفرة
ولا يقبل منهم الا الاسلام فان قلت اذا بذل الكافر الجزية يجب قبولها في شرع نبينا
صلى الله عليه وسلم فكيف يخالفه عيسى عليه السلام هل هو نسخ قلنا لا بل نبينا بيّن
ان شرعيته هذا الحكم سينتهي وقت نزول عيسى عليه السلام فيكون عدم قبول الجزية
في ذلك الوقت شريعته ايضا قيل قال ابن عبد البر في الرد على من زعم ان عيسى عليه السلام
ويكسر الصليب يريد في الحال وليس كما زعم هذه الشريعة لم ينزل في الحال لقوله
صلى الله عليه وسلم الحلول ما جرى على الناس في يوم القيمة قلنا معناه انه ينزل
في آخر الزمان ويتزوج امرأة وفي ذلك زيادة فيما كان اصل الله له لانه ما كان له النكاح





حتى رفعه وبذلك يوقن كل مضرفي ان يشرب انه عبد الله ويضيق المال بفتح نحو فيه نصفه
اي يكثر حتى لا يقبل احد صدقة او لما نبذت اليه تفتي الارض افلاذ كبدها جمع فلذ كذا في عمدة
القارئ سعد بن ابي وقاص وابو هريرة اتفقا على الرواية عنهما قال الاستاذ عمر
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية
اصواتهن فلما استأذن عمر قمن يبتدرن الحجاب فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يضحك فقال عمر اضحك الله سنك يا رسول الله قال عجبت من هؤلاء اللاتي
كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب قال عمر فانت احق ان يهبن
ثم قال يا عمرا ي عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله قلن نعم انت
اغلظ وافظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده آخره اكمل

قوله اغلظ وافظ كلاهما من معنى واحد وهو نقيض الرفق والخلق الحسن
ضد الخلق وخشونة الجانب
يريد به معنى الفظ والغليظ والفظاظة على رسول الله
فقد ورد اطلاق الفظ والغليظ على عيسى عليه السلام
عليه السلام والصحيح لا يصح عليه
فتضح وجود ذلك فيه اكمل

تقدم الكلام عليه في الثاني في حديث
انا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي
اكمل

باسمك اللهم هذا ما قضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول
الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب اسمك واسم ابيك فقال اكتب محمد بن عبد الله ق ابو هريرة رضي الله عنه انفقا
على الرواية عنه والله لأتي بالحج اقصد كم بفتح اللام وتشديد الجيم سمي الحجاج وهو
الاصرار واللجاج اللام فيه للابتداء بيمينه في اهلاي قطيعتي رحمه كالحلف على ان لا يكلمه
وليصل اليهود اثم عبد الحق قاله فعل التفضيل اي اكثر اثما وهو خبر لقوله
لأن يلج له عند الله اي لذلك الحالف والجمل الحجاج سمي اثما مقحما كفاتلة وقرئ
الله عليه على تقدير الجحد يعني اذا حلف على شيء يرى ان غيره خير منه يجب عليه ان
يحنث ويكفر لان الاثم الكفر في الاقامة على ذلك ح ابو هريرة رضي الله عنه وابو شريح
الخزاعي رضي البخاري عنهما والله لا يقولون والله الا لقولون ذكرها ثلث مرات
واراد به بحال الايتاء قيل كقوله الله ق والذي لا اله غيره بهما يقسم بهما يقسم
وهو في الاذى ق اليمان رضي الله عنه سبق عاذبا انفقا على الرواية عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم ينقل التراب يوم الخندق وقد واراه عن الشمس بطنه ويقول
والله لولا الله اي لولا هداية الله ما اهتدينا نحن ما صدقنا قوله ولا صلينا فانزلن
سكينة علينا والقوا
واسنا اي العدو وثبت الاقدام اي اقدامنا ان لاقينا اي العدو والمشركون
قد بغوا علينا اي ارادوا فتنة اي ردها الى الكفر ابينا اي امتنعنا رواه النسائي صلى
الله عليه وسلم كان يرفع بها صوته وهو يكرره فصل ح عقبة بن عامر رضي الله
عنه ستفتح عليكم ارضون بفتح الواو اي ارض وهي الجوهر اي اسكانها والكفيلكم
الله في امر العدو باتيد فيهم عليكم شرهم وتغلبوا عليهم وتغنموا فلا يعجز
بفتح الجيم امر هذا كذا في نسخ وهو باسكانها اي يكلب بنبال والمراد به ما يرمى الى عدو
فانه بليغ اجازة لكون اصيغة على قتال العدو ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه
ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم لان القائم اقرب من القاعد الى تلك
الفتنة تستشرف الشاهد ما لا يشاهد والقائم فيها يعني القيام بمكان في تلك
الحالة خير من المشي يعني الذي يمشي الى الفتنة والماشي فيها خير من الساعي
اي الذي يسعى ويعدو في الفتنة تستشرف لها اي من نظر الى تلك الفتنة تستشرفه



يعني تجره لتقربها وتدعوه الى الوقوع فيها فالخلوص في اتباعه منها الى المأوى
في مقاربتها وما وجد لها ملجأ او معاذا شك من الراوي اي موضعا يخلص الذهاب
اليه من الفتنة فليعذ به يعني ليذهب اليه وفي نسخة بيده قوله فليعذ بحجر يتعقد للراوي
يقع فيها ق ابو حميد الساعدي اتفقا على الرواية عنه سمي بذلك لليلة ريح
شديدة فلم يقم فيها احد فكان قائل بعير فليشد عقاله وهو الحبل
الذي يشد به وطنب البعير هو ذراعه قاله بتبوك قال الراوي فهبت في
تلك الليلة ريح شديدة فقام رجل فحملت الريح المتقية بجبل طي ق علي
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه سيخرج قوم في آخر الزمان احداث تلد جمع
حدث وهو نقيض القديم كما جمع صغير على صغراء الاسنان اي يكون شبانا
سفهاء الاحلام اي خفاف العقول يقولون من قول البرية بمعنى يحدثون قولا
من غير ما يتحدث به البرية وهو الحق وفي المصابيح يقولون من قول خير
البرية وهو الحديث يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم هذا من هدي جمع هدية
وهو الخلق يعني لا يتعدى منهم الى الخلق
في فمه الله ويشيب عليه غيره اي يخرجون من الدين كما يمرق السهم من
الرمية بتشديد الياء اي من الدابة المرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان
في قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيمة ق ابو هريرة رضي الله عنه وفي
مسلم عنه سيكون في اخر امتي اناس يحدثونكم بما لم تسمعوا انتم ولا آباؤكم
فاياكم واياهم هذا تحذير عن مصاحبتهم ليتركوا بدعتهم انتهى
الجهاد فوق الثلث فاغاثوا اي اسرعوا الدين فصل في الفضل
اسس رضي الله عنه وفي مسلم عنه اتى باب الجنة يوم القيمة فاستفتح فيقول الخازن
لك انت فامرت ان لا افتح لاحد قبلك ويقول بك اي بالفتح لك امرت على بناء المجهول
لا افتح قبلك ق ابن عباس رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنه امركم بار بع
انها كم عن اربع الايمان بالله بالجزم بدل من اربع في قوله آمركم بار بع شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والجر بدل من الايمان بالرفع خبر
مبتدا اي هو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان تؤدوا خمسا من المغانم



والحديث يتضمن الاخبار عن وقوع
فتن هائلة عظيمة بعده والارشاد
الى الكف عنها والفرار منها وقد وقع ان
جماعة من اهل البدو لزموا البوادي لما
قتل عثمان رضي الله عنه فما خرجوا منها
الا الى القبور اكمل الدين

الاسنان جمع حسن اخرجه

وقد وجد السلفة بجر اخاه الكم
في امر كرههم عنه من امور الدين التي
وان الشيء وضدها يجري صاحبه في ذلك
عمره وراى انه فيهم في فسحة من ذلك
مما بعد المجهود عما ابتدعه
اكمل الدين

مطلب الهجر

الوقف والابتداء

الجاج الاصرار على الشيء واللجاج في الخصومة
المضي على ما قضتها ها اكمل

ثمانيا يام

انه النوم تقسم عليكم فلا تحاجون في
طلب القوت الا كرة وتعب وينبغي احد
لا يشتغل له فلا يجزأه حد اسوع

... باداة شيء لانهم كانوا اهل جهاد وغنائم وفي بعض روايات الصحيحين و
شهادة بن بيانة واو ضح في بعضها وصوم رمضان افعلي هذا ليكن وايا تقوى وسعلوفا
على اربع فعلى وفاية الحديث يكون الايمان والاسلام واحدا قال القاضي اغا الدين
الحج للافادة عبد القيس كانت تعلم الفتح وانه يكفي الحج سفر وضا فيه لانه فرض سنة
و تسع بعد الهجرة الهجرة على الاشهر وعلى قول قال انه فرض سنة خمس منها
يكون عدم ذكر الحج من غفلة الراوي وكذا عدم ذكر الصوم وانما اكد على الدباء بالقلة
والقصد واعدادها بادة بتشديد الباء وهي الزقاق والحنتم واحدها حنتمة بفتح
الحاء المهملة وهي جرة مضرة والمنقير سواصل النخلة بمصر ينقر فيتخذ منها وعاء
المخمر والمقير بتشديد الياء المثناة تحت وفتحها وعلوه يطلى بالقير والمزفت
واغا نهى عنها لانتباذ في هذه الاوعية لانها غليظة تجعل ماءها حلوا فينقلب الى
الاسكار وهو غير شعور صاحبها فاقال الوفد جمعوا فاوصاهم بسؤال عبد القيس وهم
وفيلة بوسلوا جملة الى النبي صلى الله عليه ليتعلموا منه ويرجعوا اليهم فقال
الوفد منا يا رسول الله بامرنا نعمل بوندعوا اليه وقد تاهم ابن عبد لحي رضي الله
عنه وقع حتى قال لما اسرعوا الاسئلة عن غزوة بدر قال النبي صلى الله عليه
لابي بكر وغيره وهو لا الاسئلة فقال ابو بكر يا نبي الله هذا بنو العم و
والعشيرة اري ان تاخذ منهم فدية فيكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم
الاسلام فقال عمر اري ان تمكننا فنضرب اعناقهم فنضرب اعناق هؤلاء فانهم صناديد
الكفر وائمتهم فمال صلى الله عليه وسلم الى ما قال ابو بكر ولم يكن ما قال عمر فاخذ
منهم الفداء فلما كان من العام المقبل اذا هم بعمر قد حلق رأسه وثيابه تبكي فقال صلى الله عليه وسلم لابي بكر الذي عرض علي اصحابك اخذهم الفداء لقد
عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة قال الله بعد يوم بدر وفي هو لاء الاعلى الله
صلى الله عليه وسلم عند عدم الاوفى وعوض الخلاف فيه وعكى ان يقال المقول الاول كان
حسنا وقول عمر كان احسى والمقربون يا قبوا على قرك الاحسى على قبل حسنة
الابرار سيئات المقربين وفي ابن بكر رضي الله عنه اشفق على الوالد وابن عمه
توافقا اي في توافقت قال النووي هكذا في نسخ العامة بطلب وفي بعض النسخ





ينبغي ان يكتب بالالف بين الطاء والتاء ويقرأ كلهم وزاقال الله تعالى ايوا طؤا عدة
سلم الله في البيع الاواخر في كاهنخرها اي طالبا ليلة القدر فليتحرها
في البيع الاواخر تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انا ناسا منكم قد رأوا
ليلة القدر ح ابو هريرة رضي الله عنه رواه البخاري عنه اراكم يا بني حارثة و
هو بضم النون اللفظ قد موجع بني الحرث ع التفت فقال بالنجع فيه وضح بتشديد
الراء سلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية المرأة
بني لحيان قتلت فرسا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة عبد او امة
فقال لا اغرم من لا اكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال
فقد حديث ابي الحرث صاحبي الا بني المدينة م ابو هريرة رضي الله عنه رواه مسلم عن
ان لا اله الا الله محمد رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة تقدم تقريره مرة ح انس رضي الله عنه
رواه البخاري عنه قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر مستقبلا ربه ثم قال
مرة واحدة فاثنى عليه فقال صلى الله عليه وصيكم بالانصار
ثم بعاثم فانهم كرش او جراب نفخ الكاف وكسر الراء وهو ما الحيوان
كالمعدة للانسان وبقيت بفتح الباء المهملة وهي ما يجمل فيه غيابات بفتح
انهم صولحت سرتي وعتدي وقد قضوا الذي عليهم يعني قضوا فوفوا فيقبل منهم ويتجاوز
يجب عليهم من النصرة وبقي الذي لهم اي عقهم ح اي يجازي باحسن الجزاء فاقبلوا
من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم المراد بهما سوى الحدود فانها لا تسقط بعد
ما بلغت السلطان ح عائشة رضي الله عنها رواه البخاري عنها تأمرني ان آتي باب بني
سلمة وسيلتها وهو ورق النبق فتطهر مضارع بحذف احدى التاءين قال
والمراد بهذا التطهر التطهر من دم الحيض وقال النووي الاظهر ان المراد به الوضوء
فتحاتها تطهر ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ سوره رأسها
بضم السين المهملة وسكون الواو وبعين الاصل يعني شعرة رأسها وفي بعض النسخ
شؤن رأسها وهو بضم الشين المعجمة وبعد هاهمزة جمع شأن وهو اصل
الشعر ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة بكسر الفاء قطعة قطن او صوف
عاقمكة اي منطيبة بالمسك فتطهر بها اي بعد الرائحة الكريهة للحيض قاله
لاسماء بنت شكل بفتح الشين المعجمة والكاف وحكي فيها اسكان الكاف لكن

الحيض ٦

المشهور هو الاول يعني سألت عائشة عن غسل المحيض ق وعن جابر رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه قال استشهد ابي يوم احد وكانت عمتي تبكي فقال صلى الله عليه وسلم
لها تبكين او لا تبكين ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه يعني عبد الله بالجر ابي ذا دخل الملائكة عليه يجوز ان يكون
للاستملاء بمعنى على الكرامة او لظهورهم لصعوده وهبوطه فيه تسلية لها بجعل
هذه الكرامة له وجواز البكاء على الميت من غير ندب ولم ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه تبلغ الحلية اي اراد بها النور يوم القيامة من المؤمن حيث يبلغ
الوضوء بفتح الواو وما يتوضأ به ولم ابو هريرة رضي الله عنه وروى مسلم عنه
تبلغ المالكة اهبب بكسر الهمزة اي ذهاب شكل من الوضوء وهو بياض شديد
تحت منقوشة او مكسورة وروى بنون مكسورة قال النووي المشهور
هو الاول وقيل النون هي المعتد بها الثاني وهما اسمان لموضعين قريبين
من المدينة على ليال وقيل كلاهما اسم موضع واحد واو فيه للتخيير في الذكر
يعني سواء المدينة تعني تصلى هذا الموضع وقد كان ذلك في مدة بني امية ثم
بعد ذلك تغير ايضا ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه تجد قوما هي شر
الناس في الوحي الذي يأتي هو لابد بوجهه وهذا لابد بوجه هذا الدرك
يكي الدرصة الاجلحان ق فاطمة بنت قيس رضي الله عنها اتفقا على الرواية
عنها تدرون لم جمعتكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اني والله ما جمعتكم لرغبة
اي للسؤال عن شيء ولا لرهبة اي لخوف ويكي جمعتكم لآية تميم الداري
منسوب الى جده لامه اسمه الدار كان رجلا نصرانيا فجاء فبايع واسلم وحدثني
حديثا وافق الذي كنت احدثكم عن المسيح الدجال حدثني انه ركب في سفينة
بحرية وصف السفينة بها لانها لا بل سمى سفينة البر سفينة تشبيها بها لضخم
يسكن الجيم وفتحها بفتح الجيم وبالذال المعجمة وهما اسما جبلين
كانا بنوى قبيلة وقعا فيه بهمز الموضع اللغة الاصل ما لا فائدة فيه هي
قولا وفعلا فلا تغتر لصدق الاسواء السقي عن جهة المقصد ستهرق
البحر ثم ارفؤا اي الجأوا الى جزيرة البحر حتى هو في اتى في مجلس فجلس في
السفينة وهو بفتح الراء جمع قارب بكسر الراء وفتحها على خلاف القياس وهو

سفينة ٥



وهو سفينة صغيرة تكون مع السفينة الكبيرة ليركبوها اذا قد بوا من الساحل
لقضاء حوائجهم فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة اهلب اي غليظ الشعر كثير
الشعر وقيل هذا تغيير للاهلب انما الذي يقبل هلباء على تاويل الدابة بالحيوان
او لوقوع لفظ دابة على الذكر والانثى لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر
فقالوا ويلك ما انت بالكسر خطاب للدابة قالت انا الجساسة سميت جساسة لتجسسها
الاخبار للدجال قال صاحب التحفة هي دابة الارض التي تخرج في اخر الزمان لكن مصداقه
غير معلوم قالوا وما الجساسة قالت ايها القوم انطلقوا الى هذا الرجل في الدير هذا
القول جواب قولهم وما الجساسة من باب اسلوب الحكيم فانه اي اخبركم بالاشواق
يعني اذ كثير الشوق بما عندكم من الخبر قال لما سمعت لنا رجلا فرقنا بكسر الراء
اي خفنا منها ان تكون شيطانة قال فانطلقنا سراعا اي مسرعين حتى دخلنا
الدير فاذا فيه اعظم انسان رأيناه قط اي مما رأينا مثله قط يحمل
مع الماضي النفي خلقا بفتح الخاء تمييز واشده وثاقا بفتح الواو وكسرها تمييز
عن اشد وهو بالرفع عطف على اعظم مجموعة يداه الى عنقه ما بين ركبتيه الى كعبيه
بالحديد الجار والمجرور متعلق بمجموعة والموصول وهو ما بين بدل عن يداه
بدل الاشتمال قلنا ويلك ما انت قال قد قدرتم على خبري اي على اخذ خبري وقيل
مضاه سلوني ان تخبروا عني اذا رجعتم فاخبروني ما انتم قالوا نحن اناس من العرب ركبنا في سفينة بحرية فصادفنا
البحر حين اغتكر بالغين المعجمة اي اشتد واضطرب امواجه فلعب بنا الموج
شهرا ثم ارفأنا الى جزيرتك هذه فجلسنا في اقربها فدخلنا الجزيرة فلقيتنا
دابة اهلب كثير الشعر لا ندري ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقلنا
قلنا ويلك ما انت فقالت انا الجساسة قلنا وما الجساسة قالت ايها القوم
اعمدوا بكسر الميم اي اقصدوا الى هذا الرجل في الدير فانه الى خبركم بالاشواق
فاقبلنا اليك سراعا وفزعنا منها ولم نأمن ان تكون شيطانة فقال اخبروني
عن نخل بيسان بفتح الباء الموحدة بلدة بالشام قلنا عن اي شأنها تستخبر
قال اسألكم عن نخلها هل تثمر قلنا له نعم قال اما انها توشك ان لا تثمر قال اخبروني
عن بحيرة طبرية بفتح الباء وكذا في بجرة وهي بحر صغير معروف بالشام قلنا
عن اي شأنها تستخبر قال هل فيها ماء قالوا هي كثيرة الماء قال ان ماءها يوشك

مصلى ابن ماجه

اذ يذعب قال اخبرني عن عين زغر بزاء معجمة مضمومة وغين معجمة مفتوحة
علم بلدة في الجانب الغربي من الشام وهي لا تنصرف قالوا عن اي شأنها تسخبر قال
هل في العين ماء وهل يزرع اهلها بماء العين قلنا له نعم وهي كثيرة الماء واهلها
يزرعون من مائها قال اخبروني عن نبي الاميين ما فعل اراد الدجال بالاميين العرب
لانهم لا يكتبون ولا يقرؤن غالبا ونبيهم محمد صلى الله عليه وسلم وانما اضافه
اليهم طعنا عليه بانه مبعوث اليهم خاصة كما زعم بعض اليهود وبانه غير
مبعوث الى ذوي الغطنة والكياسة قالوا قد خرج من مكة وقد نزل يثرب قال افاقاتلة
العرب قلنا نعم قال كيف صنع بهم فاخبرناه انه قد ظهر اي غلب على من يليه من
العرب فاطاعوه قال لهم اي لنا وهذا التفات فذكان ذاك اي الاطاعة وحرف الاستفهام
مقدر فيه ويحتمل ان يكون لهم راجع الى العرب ولا يكون التفاتا بمعنى هل للعرب حصل
ذاك قلنا نعم قال اما ان ذاك خير لهم ان يطيعوه ذاك اشارة الى محمد صلى الله عليه وسلم
ان يطيعوه مبتدأ وخير لهم خبره والجملة الاسمية خبر ان او بقال ان يطيعوه بدل من
ذلك وهذا الاخبار من الرجال دليل على فضيلة نبينا صلى الله عليه وسلم ان الفضل ما شهد
له العدو ويحتمل ان يريد به الجزية في الدنيا لانهم ان خالفوه اهلكهم او يقال اجرى
ذلك على لسانه من غير قصد واني مخبركم عني اني انا المسيح سمي المسيح لسياحته الارض
في ادنى مدة واني اوشك ان يؤذن لي في الخروج فاخرج فاسير في الارض فلا ادع قرية الا
هبطتها في اربعين ليلة غير مكة وطيبة وهما محرمتان علي كلتاهما كلما اردت ان ادخل
واحدة منهما استقبلني ملك بيده السيف صلتا اي مسلولا عن عنده يصدني عنها
وان على كل نقب منها اي طريق ملائكة يحرسونها فطعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخصرته
وهي ما يمسك الرجل من عصا ونحوه فيضع تحت خاصرته ويتكئ عليه ويشير به اذا تكلم
في المنبر هذه طيبة هذه طيبة كرر للتاكيد واظهار سروره وتعجيبه من خبر الدجال ونسمية
المدينة طيبة وافق خبر النبي صلى الله عليه وسلم وتسميته اكنت حدثتكم ذلك
فقال الناس نعم فانه اعجبني حديث تميم انه يوافق المهزة بدل من حديث واقفا الذي كنت
احدثكم عنه اي عن الدجال وعن المدينة ومكة هن انه ليس بدخلها الا انه في بحر الشام
او بحر اليمن لا بل من قبل المشرق الا بالتخفيف للتنبيه اي بحر الشام ما يلي الجانب الشامي او بحر
اليمني والبحر واحد وانما تردد بينهما اما لان الوحي لم يكن نازلا بتصريح بمحل بل قاله عن
ظن ثم عرض له ظن اخر واما لتنقل الدجال من بعضها الى بعض لا بل من قبل المشرق



ما هو مازائدة هو مبتدأ خبره الظرف المتقدم ويجوز ان يكون موصولا اي الذي يخرج هو من قبل
المشرق ما هو واو ما بيده الى المشرق قال الطيبي اشرب لما تحقق النبي صلى الله عليه وسلم بالوحي انه
من قبل المشرق نفع الاولين فاضرب عنها بقوله لا بل وحقق الثالث وقال التوربشتي اضرب
عن القولين مع حصول اليقين في احدهما لما راى في تلبيس هو ضعه مصلحة لان العرب يومئذ
لم يسافروا الا في هذين البحرين لكن كراهة صلى الله عليه وسلم قوله من قبل المشرق ما هو مقوي لقول
الطيبي م استشرفت الله روى مسلم عنه قال لما دفعت عينا النبي صلى الله عليه وسلم على ولده ابراهيم وهو
في حال النزع تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضي ربنا اي عنه ويجوز ان يكون
ربنا منصوبا ويكون يرضى من باب الافعال والتقدير ما يرضى ربنا اي بقرا قال المحدثون وابن عمر
الله عنه اتفقا على الرواية عنه تطع الطعام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف واسماعا
شرط كما سبق بيانه قال الرجل قال الاسلام اي اتى خصال الاسلام خير اسال النبي عليه السلام
فهم يسئل عن الخصال المتباينة النفع فاجابه هو الاليق بحال السائل وقال تطعم الطعام
ولم يقل اطعام الطعام م نافع بن عتبة روى مسلم عنه تقرؤن اجزيئ العرب بقدر
بيان معناها في لسانها في حديث ان الساعة لا تقوم فيفتحها الله ثم تغزون
فارس فيفتحها الله ثم تغزون الروم فيفتحها الله ثم تغزون الدجال فيفتحها الله او يفتح
قتله على يد عيسى عليه السلام وفي بعض النسخ فيفتحها اي يفتح مملكته وفي الحديث اخبار
عن الغيب فان الاقطار المذكورة قد فتحت وسيكون فتح الدجال قال صلى الله عليه وسلم ثم تسلمة
تقتل عمارا الفيئة الباغية رقم المصنف بعلامة البخاري لعله وقع سهوا لان الحديث
بعينه مذكور في صحيح مسلم مع روايته المذكورة وبعض العلماء قالوا لم يخرج البخاري في قتل
عمار شيئا اعلم ان عمارا قتله معاوية وفئته كانوا طاغين ظالمين باغين بهذا الحديث
لان عمارا كان في عسكر علي وكان علي هو المحق للامامة فامتنعوا عن بيعته حكي عن معاوية
كان يقول في معنى الحديث ويقول نحن فئة باغية يعني طالبة لدم عثمان وهذا كما ترى يحرم
منه لان البغي بمعنى الطلب للدم غير مكتسب له اصلا ولانه صلى الله عليه وسلم ذكر الحديث في اظهار
فضيلة عمار وذم قاتله لانه جاء في الطريق ويح عمار م ابو هريرة روى مسلم عنه تقوم الساعة
والرجل يحلب اللقحة وهي الناقة الغزيرة اللبن القريبة العهد من النتاج والواو في الرجل للحال
فلا يصل الاناء الى فيه اي الى فيه حتى تقوم والرجلان يتبايعان الثوب فما يتبايعانه

---

على قوله تقرؤن السلام تقول قد علمنا السلام
فما بال الاقراء والسلام الاولى الاطعام
رد بانه قيل لما جمع له بين الاطعام
والاقراء فناسب الاجتماع بينهما في
استدعاء محبة الدين والالفة
الاسلامية
الكمل

وروى ان صلى الله عليه وسلم لما دمعت
عيناه قبل له يا رسول الله ذكر فقال نعم يا ابن آدم
حمل الحزن عاما وعلى يعقوب فلما جاءت
عينا يعقوب عليه السلام ما جاءت فلما جاءت
ليوسف عليه السلام الرحمن اكرم على الله من يعقوب
وما على وجه الارض اكرم على الله من نبي
عليه السلام

روى عن ابي سعيد ذكر بناء المسجد
فحمل لبنة لبنة وعمار يحمل لبنتين لبنتين
فراه النبي عليه السلام فنفض عن
راسه التراب وقال ويح عمار يدعوهم الى الجنة
الكمل

ويدعونه الى النار
والحديث معجزة من وجوه الاول
ان عمارا يموت قتيلا والثاني
ان قتله بغاة والثالث انه
يقتل على الدعوة الى الله والى
الجنة والله اعلم
الكمل

ملي محمد

ملخص ان عليه السلام ظن ان الدجال المذكور في بحر الشام لانه تميما الداري كان يحدث بذلك ثم عرض له ان عيسى عليه السلام ينفض عنه ما ظنه فقال انه في بحر اليمن لانه متصل ببحر الشام فيحتمل ان قال ذلك تعليما لهم ان العلم الخبر عن حقيقة ذكره ثم اطلعه الله احد فهم عليه السلام بعد على بعض الشارحين ان مراده في بحر الشام او بحر اليمن ما يلي الجانب الشامي او اليمني من جزيرة العرب موطنه كل الانبياء الا ما ذكر من المصلحة فورد الامر فيه العرب يومئذ مسافرة في هذين البحرين وقال اخرون

اى لايتمان تلك المبايعة حتى تقوم والرجل يلوط حوضه اى يصلحه ويطينه ليسقى منه فما
يصدران لايرجع عنه حتى تقوم وفيه دلالة على ان القيمة تقوم بغتة كما قال الله تعالى
ثانيكم الا بغتة م المصور وروى مسلم عنه تقوم الساعة والروم اكثر الناس ثبت فى الصحيح
انه لايبقى مسلم وقت قيام الساعة لكن يكون الروم وهو قوم معروف اكثر الكفرة فى ذلك
الوقت كما كانوا اليوم اكثرهم م ابوهريرة روى مسلم عنه تفئ الارض افلاذ كبدها يعنى تخرج
كنوزها كما قال الله تعالى اخرجت الارض اثقالها الافلاذ جمع فلذة بكسر الفاء والذال المعجمة قطعة
من الكبد مقطوعة طولا امثال الاسطوان من الذهب والفضة فيجئ القاتل فيقول فى هذا
اى بسبب هذا وبهذا هذا للتحقير قتلت فيجئ القاطع فيقول فى هذا قطعت رحمى ويجئ
السارق فيقول فى هذا قطعت يدى ثم يدعونه فلا ياخذون منه شيئا ق ابوسعيد
اتفقا على الرواية عنه تكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة قال الامام التوربشتى ليس
معناه ان جرم الارض ينقلب من طبعه الى طبع المأكول المأوردى فى الاثار ان الارض يبرزها و
بحرها يمثل نارا وتنضم الى جهنم بل معناه يكون الارض كخبزة وفيه بيان هيئة الارض يوم
وبيان عظم الخبزة التى اعدها الله لاهل الجنة يكفؤها الجبار اى يقلبها ويميدها اوهذا
استعارة عن سهولة تقرف فيها بيده كما يكفؤ احدكم خبزته فى السفر وهى الخبزة التى
يصنعها المسافر ويقلبها على يديه حتى تستوى نزلا لاهل الجنة وهو بسكون الزاء وفتحها
ما يعد للضيف عند نزوله ق ابوهريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه نقرى لك غدا
ان شاء الله ثم بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر قاله لما اراد قدوم مكة الخيف
بالخاء المعجمة ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل يعنى المحصب وهو الشعب الذى يلى
احد طرفيه منه ويتصل طرفه الاخر بالابطح هذا تفسير من الملم بخيف بنى كنانة انما
اضافه اليهم لان قريشا لما نووا قبه على ان لا يخالطوا بنى هاشم ولا يبايعوهم حتى يدفعوا
فيسلموا اليهم النبى عليه السلام فلما نصر الله تعالى رسوله نزل بذلك الموضع اراد
التذبه ق ابوهريرة اتفقا على الرواية عنه يأتى الشيطان احدكم يعنى يوسوس فى قلبه فيقول
من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك بالنصب غرضه من ذلك
ايقاعه فى الكفر بان يعتقد ان ربه مخلوق فاذا بلغه الضمير المستكن للشيطان او لاحدكم
والضمير المنفصل عايد الى مصدر يقول من خلق ربك فليستعذ بالله طردا للشيطان عنه و
عن تلك الوسوسة لئلا يغلب عليه الشيطان م ابوهريرة روى مسلم عنه يأتى المسيح اى



اى الدجال من قبل المشرق اى من جهته وسمته اى مراده المدينة حتى ينزل دبر
بضمتين اى الى آخر جبل احد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهناك يهلك
م ابوهريرة روى مسلم عنه يأتى على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه اى الى
الخروج من المدينة بضيق المعيشة فيها بقوله هلم الى الرخاء اى سعة المعيشة وهلم
اسم فعل بمعنى اقبل هلم الى الرخاء كرره للتاكيد والمدينة خير لهم لو اوفيها للحال
لو كانوا يعلمون جولب لو محذوف يعنى لو كانوا يعلمون ما فى الاقامة فى المدينة من
الخير لما طلبوا الخروج منها والذى نفسى بيده لا يخرج منها احد رغبة عنها
اى اعراضا عن المدينة الا اخلف الله فيها خيرا منه الا بالتخفيف للتنبيه ان
المدينة كالكير تخرج الخبيث لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها كما ينفى
الكير خبث الحديد تقدم بيانه فى الباب الثانى فى حديث انما المدينة
كالكير م ق ابوسعيد اتفقا على الرواية عنه يأتى على الناس زمان يغزو
فئام بكسر الفاء وبالهمزة بمعنى الجماعة الكثيرة لا واحد لها من لفظها من
الناس فيقال لهم هل فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم
فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم هل فيكم من رأى من صحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم
هل فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم
فيفتح لهم فى بيان فضيلة الصحابة والتابعين وتابعهم م عمر رضى الله عنه روى مسلم عنه
بأذ عليكم اويس بن عامر مع امداد اهل اليمن وهم جملة غزاة منهم يمدون
جيوش الاسلام من مراد ثم من قرن بفتح القاف والراء بطن من قبيلة مراد واليه
ينسب اويس هذا هو الصواب وما قاله الجوهرى فى صحاحه من انه منسوب الى قرن
وهو جبل معروف ميقات لاهل نجد فغلط كذا اقاله النووى كان به برص فبرئ منه
الا موضع درهم له والدة هو بها بر اى البر خلاف العقوق والمبرة مثله يقال برت
والدى بالكسر ابره بالفتح برا فانا بر وبار كذا اقاله الجوهرى لو اقسم على الله
لابره فان استطعت ان يستغفر لك فافعل الخطاب لعمر وفى حديث اخر خاطب
الصحابة باسدا عا الاستغفار منه روى ان عمر كان فى طلبه فلما كانت السنة التى

اكمل

توفي فيها عمر قام على ابي قبيس فنادى يا اهل اليمن اقيم اويس بن عامر فقام شيخ
فقال لى ابن اخي يقال له اويس وهو اخمل ذكرا واقل مالا واهون امرا وهو برعى
ابلنا وحقير بين اظهرنا فقال له عمر بن هو قال بارك من عرفات فاتى عليه فوجده
كما وصفه النبي صلى الله عليه وسلم فقال استغفر لى فاستغفر له وفيه منقبة جليلة لاويس
وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال ان خير التابعين رجل يقال له اويس اعلم ان عمر كان
افضل من اويس لان الصحابة افضل من التابعين بلا خلاف وانما امره بالا
ستغفار عنه اشارة الى التحبيب الاغتنام بدعوة الصلحاء وارشادا الى
طلب اذ ياد الخير والدعاء وان كان الطالب فاضلا والداعي مفضولا حتى روى انه
صلى الله عليه وسلم قال لرجل حين خرج يعتمر لا تنسنا من دعائك يا اخي وقيل انما امره بالاستغفار
تطييبا لقلب اويس لانه كان يمكنه ان يصل الى حضرة النبي صلى الله عليه وسلم لكن برزه
باثم منعه من ذلك ليندفع توهم انه مشى فى تخلفهم جابر رضي الله عنه روى عنه
يا كل اهل الجنة فيها ويشربون حذف المفعول فيهما للتعميم ولا يتغوطون ولا يمتخطون
اى لا يستنثرون وهو مايسيل من انفهم ولا يبولون انما الريصدر عنهم هذه
الفضلات لكرامتهم ولكون طعامهم فى غاية اللطافة بحيث لا يكون له فضلة
تستقذر ولكن طعامهم ذلك جشاء يعنى فضول طعامهم يخرج فى جشاء كريح
المسك اى كعرقه فى الرائحة يلهمون التسبيح والحمد كما يلهمون النفس يعنى
يجرى التسبيح والحمد فى افواههم كما يجرى النفس فى الدنيا بلا تعب فيهم و
معناه بصير الثناء لازما لهم لا ينفكون عنه كالنفس اللازم للحيوان ابو سعود رضي الله عنه
عقبة بن عمرو الانصاري روى مسلم عنه يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا فى
القراءة سواء فاعلمهم بالسنة اى الحديث يعنى اذا كان فى القوم رجل قارئ يحسن القراءة
ويعلم من الفقه قدر ما تصح به الصلوة ورجل فقيه يعلم من القرآن قدر ما يجوز
به الصلوة فالاقراء اولى لظاهر الحديث وبه عمل ابو يوسف رحمه الله وخالفه صاحباه
وقالا الاعلم اولى لان الفقه يحتاج اليه فى جميع احوال الصلوة مما يكره فيها او
يفسده او ينقصها ولا كذلك القراءة واجابا عن الحديث بان الاقراء فى ذلك الزمان
كان اعلم باحوال الصلوة ولا كذلك فى زماننا اذ الرجل يكون ماهرا فى القراءة ولا

عنه

عن اسيد بن جابر قال كان عمر بن الخطاب رضي الله
اذا اتى عليه امداد اليمن سالهم افيكم اويس
بن عامر حتى اذا اتى على اويس قال له
انت اويس بن عامر قال نعم قال من مراد ثم
من قرن قال نعم قال فكان بك برص فبرأت منه
الا موضع درهم قال نعم قال لك والدة
قال نعم قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول يأتى عليكم اويس بن عامر الخ قال
فاستغفر لى فاستغفر له

مطلب مناقب اويس رضي الله عنه

الجشاء بالضم واحد طعام جشوء كعلون
تجشم او لوبه كما يجرى لك كما تقال بوقصوت
مع ريح يخرج من الفم عند الشبع
اخرى

حظ



ولا حظ للعوام فى العلم قال الشيخ الكامل بازى اقرأ هداقوبهم سمى رسول الله صلى الله
تقول صلى الله عليه وسلم وقوله القرآن محكم فاد رجت النبوة بين جنبيه الا انه لا يوحى
اليه فهذا اولى بخلوه رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اقرب الناس اليه حالا ومنقبة
ثم الفقيه فى حق الله صنعا لمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الموروث عنه والعلماء
ورثة الانبياء والعلماء بالاطلاق فقهاء والعلماء بسائر العلوم علماء على التقييد
بعلومهم فمقام القارى فى مقام الوصى حى اليت ومقام الفقيه مقام الوارث
فلمذلك قدم القارى على الفقيه فاذا استويا فى القراءة واحدهما افقه فهو اولى
لان مسائله مقام الوصى الموروث فان كانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة
يعنى انتقالا من مكة الى المدينة قبل الفتح فى هاجرا ولا فشرفهم الكثرة ثم شرف
من هاجر بعده قيل بقى ذلك الشرف فى اولاده فولد من هاجر ابوه اولا اول
بالامامة ممن ولد من هاجر بعده وبعد فتح مكة جعل مكان الهجرة الجهاد
المعاصر فيقدم الاورع اولى فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم سنا اما لحصول
الانس اقدم لان فى تقديمه تكثير الجماعة ولا يولى احد رجلا الا فى سلطانه
اى فى محل حكمه وولايته يعنى اذا كان الوالى او صاحب البيت عالما يصح الصلوة
فهو اولى بالامامة وان كان غيره اورع منه وعلم منه ولا يقعد على تكرمته فى بيته على تكرمته
اى على موضع اعد له بوضع الحكمة بوضع وسادة يتكى عليها او بالقاء يجلس
عليه وقيل المراد منها المائدة لما روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الجلوس على مائدة
للرجل الا بثلاثة انس رضي الله عنه رفعه من يتبع فى الجنة ما شاء الله ان
يتبع يعنى يبقى بعض الجنة تنادى من الخلق لسعتها ثم ينشئ الله لها اى لبعض
الجنة تانيث الضمير باعتبار السكنة او يكون البعض مؤنثا لاضافته الى خلقا
اى مخلوقا مما يشتهى فى الجنة منهم انس رضي الله عنه يتبع الدجال من
يهود اصبهان بكسر الهمزة وفتحها وبابا او بالفاء بلد معروف قيل المراد به
اصبهان الخزر لان اصبهان العراق تسعون الفا وفى رواية تسعون الفا والصحيح
الاول وهؤلاء قوم عليهم الطيالسة جمع الطيلسان وهو معروف وفيه شدة
اى اكثر اتباعه يكون اتباع الدجال انس رضي الله عنه تفقا على الرواية

يتبع الميت ثلثة اهله وماله وعمله فيرجع اثنان ويبقى واحد يرجع اهله وماله
ويبقى عمله وفيه حث على تحسين الاعمال لتكون سمنية في المآل ق ابو هريرة اتفقا
على الرواية عند بتركون المدينة اى اهلها على خير ما كانت اى على حالتها التى كانت
خيرا لا يغشاها اى لا يجيئ الا العوافى وهو جمع عافية وهى كل طالب رزق من انس او
بهيمة او طائر وانما نص على بلد الجرمول اى يهود كما قال عكرمة فى قوله
تعالى واذا الوحوش حشرت حشرها سوقها رعيانا هى مؤنثة بضم الميم وفتح
الواو المجمعة قبيلة من يهود المدينة ينعقان بفتح العين اى يصيحان بغنمهما
فيجدانها وحوشا اى يجدان فيها وحوشا او بمعناه يجدانها اذا وحوشى
قيل هذه الحالة قد وقعت فى بعض الفتن حتى خلت المدينة وبقيت غارها للعوافى
فى كل الارجاء انها سيكون فى آخر الزمان لا انه قرب حتى اذا بلغا ثنية
الوداع خرا على وجوههما يدل على ذلك لان الظاهر ان سقوطهما على وجوههما
يكون لازدحامهما قيام الساعة ق ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه
يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار اى يتعاقبون فيكم طائفة منهم عقيب
مضى طائفة وهذا مثل ما بالك كما فى البرغيث وجمعوا فى صلوة العصر وصلوة الفجر جمع الله بينهم
وقت عبادة ليكونوا شهودا لهم فخصص هذين الوقتين لان العناية
فيهما مع كونهما وقت اشتغال وغفلة ادل على خلوصهم والاكثر وعلى انهم
حفظة الكتاب وقيل غير هذا ثم الذين باتوا اى البيتوتة فيكم فيسألهم
ربهم وهو اعلم بكم كيف تركتم عبادى فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم
وهم يصلون سؤاله تعالى لهم تكملة اما لان يتباهى بعبيده العاملين مع كونهم
للشر واتصافهم به واما للتوبيخ على القائلين اجعل فيها من يفسد فيها
ق ابو هريرة انفردا رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه يتقارب الزمان اى اهله بعضهم
من بعض فى الشر وقيل المراد بقرب الزمان القيمة وقيل قرب زمان الموت يعنى
تقصر الاعمار وقيل بعد مضى الزمان سريعا لانقطاعه بحيث يكون السنة
كالشهر لكثرة غفلتهم واشتغالهم بالدنيا ولتخربهم بالفتن الهرج الفتل
فان قيل العرب تستعمل قصر الزمان فى المسرات وطوله فى المكاره فما وجه هذا



قوله لا يغشاها اى لا يسكنها ولا يتردد اليها اكمل

الوحوش كل ما يتوحش من الحيوان اكمل

وقيل الضمير يجدانها للغنم اى وجدا غنمهما صارت وحشا اما بانا يتطلب كذلك والا فهذه صالحة واما بانا يتوحش فينفر من اصوات الرعاة والصواب الاول اكمل

بدل من الضمير وقيل هو خبر مبتدأ محذوف اى هم البراغيث وقيل جواب سؤال كانه قيل فما الكلام قال البرغيث اكمل

يعرج



قلنا معنى ساقنا اى يزول احاسيسهم بمرور الزمان لكثرة مصائبهم فيعيش الاخران ويعيش
ساقوا الوان التى يتمنوها اطالة الزمان فى السعة والرخاء وقصره فى الشدة والبلاء
وهذا غير ذلك ونيقفا اهل وفى رواية يقبض العلم وذلك يقبض العلم ويلقى الشح
اى يوضع فى القلوب البخل بارباب الحقوق وتظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا يا رسول
الله ايا هو قال القتل القتل فسره صلى الله عليه وسلم بالقتل وكرره للتاكيد اعلم
ان المذكور فى شرح السنة قايا هو لكن المذكور فى الصحاح والمشكوة و
صحيح مسلم قالوا يا رسول الله وما الهرج وهذا اقرب للفهم لان ما يطلب شرح الاسم
لا بانى ق انسا اتفقا على الرواية عنه يجمع الله الناس يوم القيمة فيقول
لذلك اى يفتون لاجتماعهم كذا قاله الشراح وقال النووى يفتون بسؤال
الشفاعة لذلك وفى رواية فيلهمون اى يلهمهم الله بسؤاله ذلك فيقولون
لو استشفعنا على ربنا يقال استشفعتم اى فراجعوا اى سلوا الله ان يشفعكم اليه
لو هم ثانى اللتمنى لنتمنى يعنى ليتنا استشفعنا الانبياء حتى يجيئنا بالراحة المهلة و
بالنصب جواب التمنى اى فنريحنا من مكاننا هذا فيأتون آدم فيقولون انت
آدم ابو الخلق خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه الناطق كان بصير اليل
عليه السلام نسب النفخ الى الله تشريف وامر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا
عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول لست هناكم اى لست بالمكان الذى
تظنون فى شفاعة اشد بقوله هنا كما فى البعيد اى مفاح الشفاعة
لانه هنا اذا الخطاب يكون للبعيد عن المكان المشار اليه فيذكر خطيئته
التى اصابه وهى اكله من الشجرة التى نهى عنها فيستحى ربه لاجلها او كما يتوالون
اولا سؤال بعثة الله تعالى فان قيل كيف قال فحققه اولا رسول وقد تقدم عليه
شيث ثلثة قدح مراده اولا رسول بعثه الله كفاة وآدم كان مرسلا لان بنيه
وهم لم يكونوا كفارا وكذلك خلفه شيث واما ما قال اهل التاريخ ان
ادريس اول رسول قبل نوح فغير بيشت لان ادريس هو الياس وكان نبيا فى
بنى اسرائيل فيأتون نوحا فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التى اصابه وهى
سؤال ربه بغير علم بقوله ان ابنى من اهلى وقيل هى غرق اهل الارض بدعائه

فيشفع ربّه منها ولكن ائتوا ابراهيم الذي اتخذه الله خليلا فيأتون ابراهيم
فيقول لستُ هناكم ويذكر خطيئته التي اصابها وهو الكذبات الثلث التي تقدم
ذكرها وهو وان لم يكن كذبات في الحقيقة بل كانت مستحبة في المعنى لكن الكامل
قد يؤخذ بما هو عبادة في حق غيره كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين
فيشفع ربّه ولكن ائتوا موسى الذي كلمه الله واعطاه التوراة فيأتون موسى
فيقول لستُ هناكم ويذكر خطيئته التي اصابها وهي قتله القبطي فيستحي ربّه منها
ولكن ائتوا عيسى روح الله وكلمته فيأتون عيسى فيقول
لستُ هناكم فانا لكذا مع انه تفضيلية غير مذكورة لعله كان لا يستحيا لله
من افتراء النصارى في حقه بانه ابن الله ولكن ائتوا محمدا صلى الله عليه
عبدا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فيأتوني فاقول هذا يشير الى ان له ذنبا
وكان الواجب ان يقتحم الاقدام ايجيب بانه على سبيل الفرض والتقدير
وقيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتأخر ما كان بعد عصمته من ذلك قيل المراد ذنوب
امتي فيأتوني فاستأذن على ربي فيؤذن لي فاذا رأيته اي رأيت ربي هذا
القفات اي الكلم الى الهيبة وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني
فيقال يا محمد ارفع رأسك قل تسمع بالجزم جواب الامر على لغة الحجريين اي
يسمع قولك سل تعطه واشفع تشفع بتشديد الفاء على لغة الحجريين اي تقبل
شفاعتك فاحمد ربي بمحامد اقولها الآن يستفتحون بمحمد صلى الله عليه وسلم ليظهر على جميع
الخلوق بي ان هذا المقام مقامه فأرفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يعلمنيه ربي
ثم اشفع فيحد لي حدا من كل طورة من طائفة من العاصين حتى اخلص بالنون المشددة او
اترك بسكون الكاف وضم الخاء المعجمة من الاخراج وفي نسخة بالنون المخففة
فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال لي ارفع رأسك يا محمد وقل يسمع وسل
تعطه واشفع تشفع فارفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يعلمنيه ثم اشفع فيحد لي
حدا فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة فان قلت اول الحديث يدل على ان
الشفاعة للاخراج من النار وآخره على ان الشفاعة للادخال في الجنة
قلت التطبيق ممكن بان يراد بالنار اشد الحريق دون الشر والاخراج الخلاص



منها او بان يكون المؤمنون فرقتين وفرقة يسارهم الى النار من غير توقف وفرقة
جميعا في المحشر فيشفع لهم اولا للاراحة من الموقف ثم للداخلين في النار
او بان تكون الشفاعة اقساما اولا للاراحة من الموقف وثانيا لادخالهم الجنة بغير
حساب وثالثا عند المرور على الصراط ورابعا للاخراج من النار وذكر في الحديث التحميد
وفي الاخريين ما ذكر قال فلا ادري في الثالثة او في الرابعة هذا قول الراوي وانه
ليس للشك لعدم استقامته معنى وهو ظاهر بل بمعنى الواو كما في قوله تعالى ولا تطع منهم
آثما او كفورا قال فاقول يا رب ما بقي في النار الا من حبسه القرآن اي وجب عليه
الخلود هكذا فسره ابو قتادة وهو احد رواته اراد بهم الكفار وانهم انكروا القرآن
وفي رواية ثم اتيه الرابعة الضمير المنصوب او عود الرابعة الى الشك من الراوي
وذكر موسى الذي تقدم هو في بعض روايات البخاري يعني ذكر موسى واستشفاعهم
عنه كما تقدم مذكور في جميع روايات مسلم ولكنه في بعض روايات البخاري
غير مذكور م ابو موسى رضي الله عنه روى مسلم عنه يجيء يوم القيمة ناس من المسلمين
بذنوب امثال الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى قال قلت
كيف يستقيم هذا والذنوب بعد غفرانها معدومة واتعدادها لا يوضع على
انه مخالف لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت هو مجاز عن الله تعالى اسقط
الشيآت عن المسلمين وابقاها على الكفار صارفا معنى الحاملين ذنوبهم فيما بينهم
اي اظن انها توضع على اليهود والنصارى من حملة الكفرة قال ابو روح بفتح
الراء المهملة وسكون الواو بعدها الحدر رواية هذا الحديث زاد ابو موسى في الشك
يعني زاد في الشك في قوله فيما احسب سمعته من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او من الراوي
قال ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
تقدم بيانه قال الباب الثاني في حديث ان الرضاعة تحرم ما يحرم الولادة قال ابو عيسى
رضاعة عد اتفقا على الرواية عنه يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة اليوقة
تصغير الساق وهو موث اراد به رجلا حبشيا رقيق الساق انما صغره لان
الغالب على سوق الحبشة الدقة قال الطيبي لعل السر في تصغيرها ان الكعبة
المعظمة يهدم حرمتها حقير ضعيف الخلقة فان قلت كيف سلط الله عليها



سماه روحا لان جسمه خلق من نفخ روح
الامين لم يكن ماديا كالاجسام الطبيعية
وسماه كلمة الله بمعنى حجة الله لان الكلمة
تطلق وتراد به الحجة قال الله تعالى ويحق
الله ان يحق الحق بكلماته اي بحجته
وعيسى عليه السلام حجة الله على عباده
لانه ابدعه من غير اب ونطقه في
غير اوانه واحيى الموتى على يديه
اكمل

اما دفع كلام احد من الانبياء عليهم السلام
بهذه الشفاعة فذلك لما ذكرنا من احد الامرين
اما التواضع وهضم النفس واعلم
بان ذلك المقام ليس لاحد صلى الله عليه وسلم
وهذا هو الظاهر لانه لو كان
للمفضول الاول لما اقدم نبينا
عليه السلام على ذلك مع ما فيه
لو تخلف لانه عليه السلام
كان موصوفا بالكمال
التواضع فان لم يكن
آكد منه فهو اقل الا يدري لا
لا يكون قوله صلى الله عليه وسلم اعبد

الطور حد وصفه
صفة تقال الناس
على اطوار
اي بسبب في هذا اقل عدده فلا اقل شفاعة
اي تقبل فيها اقل بالصلوة وكذا يقبل شفاعة

اقول

وفيه دليل لمذهب اهل الحق انه لا يخلد في النار
احد مات على التوحيد
اكمل

الحديث قيل معناه ينقصها الله لهم ويضع
مثلها على احد في مقابلتها فلم يبق منها شيء
بتنقيصه محوها واعدامها فلم يبق منها شيء
يضعه على اليهود والنصارى
اكمل

الكافر بر

ولم يجتمعه كما جس الفيل عنها قلنا انما يكون هذا قرب الساعة عند فناء اهل
الحق فسلطه على تخريبها للاوتبقى مهابة معظمة بعد ما كانت مطافة مبجلة
خ جابر رضي الله عنه روى البخاري عنه يخرج قوم من النار بالشفاعة فهذا
الحديث حجة على المعتزلة في نفيهم الشفاعة من اهل الكبائر لان الشفاعة
معقودة عندهم فيكون دخول النار للكبيرة ق انس رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن
الشعيرة من الرخصة والرغبة الباعثة له على العمل في الدنيا ما يزن شعيرة ثم يخرج
النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار
من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة هذا مثل في معرفة
القلة وليس المراد منه الوزن لان ليس بجسم عظيم حتى يوزن زاد البخاري
في رواية قتادة عن انس من ايمان مكان خير يعني المذكور في صحيح البخاري
وكان في قلبه من الايمان ما يزن اقول لو قال في كل مكان زاد لكان اولى لان
قوله من ايمان عين زائد على ما في صحيح مسلم بل مذكور بدل لفظ آخر منه والمراد
من الايمان على هذه الرواية ثمراته من الاعمال الحسنة لان الايمان الذي هو
التصديق لا يتجزى خ ابو سعيد رضي الله عنه روى البخاري عنه يخلص
المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة وهي عبارة عن الصراط الممدود بين
الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا ما لية
كانت او عرضية سبق في الباب التاسع في حديث الدرداء من المفلس ان حسنات
الظالم ان فنيت قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطايا المظلوم فطرحت عليه
ثم يطرح في النار حتى اذا هذبوا ونقوا بضم النون وتشديد القاف اي خلصوا من
الذنوب كلها اذن لهم في دخول الجنة فوالذي نفس محمد بيده لاحدهم اهدى
بمنزله وهو فعل تفضيل من هدى بمعنى عرف في الجنة منه اي من احدهم
يعرف منزله كان في الدنيا وهو ما قيل الكحل في عين زيد احسن منه في
عين عمرو يعني عرفانه بمنزله في الجنة يكون اكثر من عرفانه منزله في الدنيا ام
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم يدخل الجنة اقوام افئدتهم اي قلوبهم مثل افئدة

فيقتص خ

الطير



الطير اي في الرقة والدين كما ورد اتاكم اهل اليمن ارق افئدة قيل اي في التوكل كما
ورد لو انكم تتوكلون على الله حق التوكل لرزقكم كما يرزق الطير وقيل في الخوف والخشية
لان الطير اكثر خوفا ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يدخل الجنة من امتي
زمرة هم سبعون الفا تضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر المراد بالف
الف اشخاص وهم الذين يدخلون بلا واسطة والمراد بدخولهم الدخول بلا حساب ولا عذاب
كما روى ابو امامة انه صلى الله عليه وسلم وعدني ربي ان يدخل الجنة من امتي سبعون
الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الفا قال الشيخ المظهر يحتمل ان يراد بقوله
سبعون هذا العدد وان يراد به الكثرة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
يدخل الجنة من امتي سبعون الفا المراد به الفئة بقرينة قوله زمرة زمرة واحد منهم
على صورة القمر والتي تليهم في الدخول يكون وجوههم على اضوء الكواكب ق ابو عمر
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم
يقوم مؤذن بينهم فيقول يا اهل الجنة لا موت ويا اهل النار لا موت كل خالد فيما
هو فيه من النعمة والنقمة وذلك الذي يكون لا زيادة يا فرح اهل الجنة وترح اهل
النار م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه يخلص من امتي الجنة سبعون الفا بغير
حساب اللهم اجعلني من ذلك الفئة بحق نبيك خير البشر خ ابو العباس رضي الله عنه
روى البخاري عنه يرحم الله اسمعيل لو تركت زمزم او قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
لو لم تغرف اي لو لم تأخذ الماء بيديها منه زمزم لكانت زمزم وضع المظهر موضع
المضمر لزيادة تمكين المسند اليه في ذهن السامع عينا معينا او جارية على وجه
الارض مرئية بالعيون قضت ما روى ان ابراهيم جاء بها الى اسمعيل وهي رضيعة
فوضعها عند البيت ووضع عندها اناء فيه تمر وسقاء فيه ماء ثم قفى منطلقا
هاجر فقالت يا ابراهيم اين تذهب وتتركنا في هذا الوادي وليس فيه انس ولا شيء
ولم يلتفت اليها فقالت آلله امرك بهذا قال نعم قالت اذن لا يضيعنا
فرجعت فانطلق حتى اذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل البيت
فقال رب اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع الآية فلما نفد الطعام والشراب
فعطشت وجاعت جعلت تنظر الى ابنها يتلوى من جوعه فانطلقت كراهية

ابو عبد الله خ

روى ان هاجر كانت لسارة فوهبتها من ابراهيم
عليه السلام فولدت منه اسمعيل فغارت
عليها فناشدته ان يخرجها من عندها فاخرجها
الى ارض مكة فاطهر الله عين زمزم ثم
ان جرهم راوا طيورا فقالوا الا طير الا على
الماء فقصدوه وقد اوها وعندها عين
فقالوا اتشركنا في مائك فشركهم
فعند ذلك تحرم ربنا ليقيموا الصلوة
فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم
وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون

قوله يلتوي اي يتقلب ظهر البطن والاوى
وجيع البطن اكمل

الاشفاء اكوى وطوى شق
اخرى

ان تنظر اليه فوجدت الصفا اقرب جبل فقامت عليه ولم تر احدا فهبطت منه
حتى اذا بلغت الوادى رفعت طرف درعها ثم سعت حتى جاوزت الوادى ثم اتت
بمروة فقامت عليها فلم تر احدا فعلت ذلك سبع مرات فلما اشرفت على المروة
سمعت صوتا فاذا هى بالملك عند موضع زمزم يبحث بجناحه حتى ظهر الماء
فجعلت تجعل حوضا لتلاه يجرى الماء وجعلت تغرف الماء فى سقائها وهو
يفور فشربت وارضعت فقال لها الملك لا تخافى فان ها هنا بيت الله يبنيه
هذا الغلام وابوه وكان موضع البيت اليكنة مرتفعة من الارض وكانت
كذلك حتى مرقوم فنزلوا فى اسفل مكة فرأوا طائرا يرتد حول الماء فارسلوا
رسولا فاخبرهم بالماء فاقبلوا فقالوا لها اتاذنين لنا ان ننزل عندك قالت
نعم فلما بنى فيه بيوت وشب الغلام جاء ابراهيم عليه السلام قال يا اسمعيل
ان الله تعالى امرنى ان ابنى ها هنا بيتا فاشار الى اكمة مرتفعة فعند ذلك رفع
القواعد من البيت ق ابو مسعود رضى الله عنه اتفقا على الرواية عن مريم رحمها الله
لقد اوذى بالكثير من هذا يعنى اذاه قومه اشد من هذا الايذاء قصر قاله حيى
سمع رجلا قال اليوم حنين احيى قسم النبى صلى الله عليه وسلم الغنيمة فاعطى بعض
الناس وترك بعضهم والله انه لقسمة ما عدل فيها ولا اريد بها وجه الله
فتغير وجه النبى صلى الله عليه وسلم حتى احمر فقال صلى الله عليه وسلم فمن يعدل اذا
لم يعدل الله ورسوله وفى الحديث تسلية للنبى صلى الله عليه وسلم وتخريض لغيره
على الصبر ق عايشة رضى الله عنها اتفقا على الرواية عنها بهذه الحروف انه لقد اذكرنى
الشيخ ذكرة بتشديد الكاف كذا وكذا اية كنت اسيتها على بناء المجهول اى انسانيها
انه تلاوتها ويروى اسقطتها على بناء المعلوم اى تركت تلاوتها من سورة كذا
وكذا قال حيى سمع عبد الله بن يزيد الخطمى بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء
المهملة منسوب الى خطمة وهو قبيلة من الانصار الانصارى يقرأ من الليل
وفيه استحباب الدعاء على ذكراية ومسئلة نسيها واتاسى على بناء المفعول
ق ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه يسلم التركيب على الماضى او
التركيب اعلم مرتبة فيبدأ بالسلام اظهار التواضع والماشى على القاعد



فى هيئة الوقار وله بذلك مزية على الماشى فيبدأ الماشى بالسلام رعاية للادب
والقليل على الكثير لوجود الشرف فى الكثرة وعزتهم قال النووى اه فضل ان
يبتدأ جميع القليل بالسلام ويرد جميع الكثير م ابو ذر رضى الله عنه روى مسلم
عنه يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة وهو ايهم يصبح اى يصبح صدقة
واجبة على كل سلامى والمراد بالصدقة الشكر او يقال اسم احدكم على قولهى يجوز
زيادة من فى الاثبات وخبره الظرف وصدقة فاعل الظرف اى يصبح احدكم واجبا
على كل مفصل منه صدقة او يقال اسم ضمير الشان والجملة الاسمية تفسيره وهو
احدكم صفة كل سلامى وكل تسبيحة صدقة الفاء فيه للتفصيل وكل تحميدة
صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهى
عن المنكر صدقة ثم يعنى السلامى والكلام عليه فى الباب الثانى فى حديث
ان خلق كل انسان وتجزى من ذلك قال النووى ضبطناه بفتح اوله وبضمه
يعنى يكفى مما وجب للسلامى من الصدقات ركعتا الضحى يعنى ما يؤدى الضحى او ان الصلوة
على جميع اعضاء البدن فيقوم كل عضو بشكره وما بعد الطلوع الى الزوال
صلح كالضحى فى ذلك خ ابو هريرة رضى الله عنه روى البخارى عنه يصلون لكم
هذه الجملة خبر مبتدا محذوف اى ائمتكم يصلون واتما قال لكم وانما كانوا
صلوة لهم لكونهم ضمناء بصلوة الامين فان اصابوا فلكم يعنى ان اتى
بجميع شرائط الصلوة واركانها فى الاجر لكم ولهم وان اخطأوا فلهم وعليهم
قال الشراح فيه دليل على ان صلوة القوم صحيحة وان صلى الامام جنبا او فاقد
هذا اذا قدر الجزاء فقد حصلت الصلوة لكم تامة كما هو مذهب الشافعى
من ان صلوة المأموم مستقلة فى نفسها واتما اذا قدر فلكم الاجر وعليهم الوزر
فلا دليل عليه اذ يجوز ان يوجر القوم بحسن نياتهم وان فسدت صلوتهم بفوت
صلوة امامهم كما هو مذهب ابى حنيفة ق ابن عمر رضى الله عنه يطوى الله
السموات يوم القيمة ثم ياخذهن بيده اليمنى هذه المشتبهات وقد مر الخلاف
فيها ومر ما يؤيدنا ويلهما يقول المراد بالطى التسخير والبد القدرة ثم يقول
انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون ثم يطوى الارضين بشماله ثم يقول انا قال

وعن المقدار بن الاسود قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول يدنى الشمس يوم القيمة من الخلق
حتى تكون كقدار ميل قال سليم بن عامر لا ادري ما
الحديث في الله لا ادري ما يعني بالميل امسافة
الارض ام الميل التي تكتحل بها العين قال فيكون
الناس على قدر اعمالهم في العرق فمنهم من يكون
الى كعبيه ومنهم من يكون الى ركبتيه ومنهم من
يكون على حقويه ومنهم من يلجمه العرق
الجاما واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده الى فيه رواه مسلم وخرجه البخاري وعرق يعرق
من باب علم يعلم ويلجمهم بضم الياء من الجم

آكمل

في الرضي بضمها لاشارة الى شرف العلويات كما جرت العادة على ان الشريف
يباشر عمله شرف وهو اليمين لان التفاوت يتطرق الى الله ثم يقول انا الملك
اين الجبارون اين المتكبرون ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه يعرق الناس يوم القيمة حتى يذهب عرقهم في الارض سبعين ذراعا
قيل هذا العرق تذكرة لاهوال وتراكم حر الشمس والنار كما جاء في الرواية ان
جهنم تدنى اهل المحشر يوم القيمة فاذا كون الجنة طريق الى الفراط فيكون الناس
في ذلك العرق على قدر اعمالهم فبعضهم يكون العرق فيه الى كعبيه وبعضهم الى
ركبتيه وعلى هذا وبلجمهم اي يصل العرق الى افواههم فيصيرهم كالملجام يمنعهم
عن الكلام حتى يبلغ اذانهم فان قلت اذا كان العرق كالبحر يلجم البعض فكيف
يصل الكعبين الى قيل يجوز ان يخلق الله ارتفاعا في الارض تحت اقدام البعض
اول يمسك انه عرق كل انسان عليه بحسب عمله فلا يصل الى غيره منه شيء كالمسك
جرية الملوسى عليه السلام وقومه حين اتبعهم فرعون ق عمران بن حصين
اتفقا على الرواية عنه قال جاء رجل بجنب بدنة ثنيته من صاحبه وكان عقر بدنة
صاحبه فدعا صاحبه بدنه فسقط ثنيته فقال صلى الله عليه وسلم بعض احدكم
يدخل كما يعض الفحل وهو الذكر من الابل لا دية لك وبه عمل ابو حنيفة و
الشافعي اذا لم يكن للعض وجه يسيل الى الخلاص منه الا بقلع سنه وقال مالك
يضمن العاض كيف ما كان وكذا لو قصد رجل الفجور بامرأة فلم يمكنها الخلاص
الا بقتله فقتله لا شيء عليها م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لكن عن ابن
عباس يحمى احدكم الجمرة من نار وهي قطعة خشب محترق قيل لا تحمى نارة
فيجعلها في يده قاله حتى يراى خاتما من ذهب في يد رجل جعل لبس الذهب حلالا
النار او تحريم لبسه وسبب لوصولها فنزعه فعمد اليه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك الخاتم قال الشيخ قيل روى المعهد هذا الحديث عن ابي هريرة والمشهور
في كتب الصحاح النقل عن ابن عباس وفيه ازالة المكر بالبيد لمن قدر عليها وبما
قاله شارح يجوز ان يكون الطارح ذلك الرجل فنسبته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اخر الحديث لكونه امر الفلاح عن تعسف لارتكابه المجاز مع امكان الحقيقة

نقيل



فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع
به اي ببيع او غيره فقال لا والله لا آخذه ابدا وقد طرحه رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما قال كذا مع ان النهي كان عن لبسه تبيعه مبالغة في الاجتناب عنه
وقصدا الى الابانة لمن اراد اخذه من الفقراء ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على
الرواية عنها يغزو جيش الكعبة يعني تقصد اهلها بالاساءة والقتال او غيره
اشارة الى شدة اهتمامهم بالاضرار كما يهتم به دياركم الكفار والظاهر المراد به
التخريب كما جاء في حديث آخر يخرب الكعبة ذو السويقتين فاذا كانوا ببيداء روى
مقاتل بالسين وقيل اسم موضع بين مكة والمدينة الارض يخسف بآخرهم
واخرهم ويبعثون على نياتهم اي فيما يخفونه في قلوبهم من الصلاح والفساد
لانه ربما يكون فيهم مكره على حضوره معهم ق ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري
عنه يقبض الله الارض يوم القيمة ويطوي السماء بيمينه ثم يقول انا الملك
اين ملوك الارض تقدم تقريره من قريب م ابو هريرة رضي الله عنه روى
مسلم عنه يقطع الصلوة الكلب والمرأة والحمار ويقي من ذلك اي يحفظ من
القطع مثل مؤخرة الرحل وهو بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء بعنى اخرة تقدم
بيانه بمعنى اخرة الرحل والكلام في قطع الصلوة في الباب الخامس في حديث اذا
قام احدكم يصلي م عبد الله بن الشخير رضي الله عنه بكسر الشين وفتح الخاء المعجمتين
وتشديد الخاء قبل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث انفرد مسلم منها
بحديثين يقول ابن آدم مالي مالي يعني يغتر بنسبة المال اليه وربما يفتخر به وهل
لك من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت
اي انفقت عطاءك واتممته م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
يقول العبد مالي مالي وانما له من ماله ثلث ما اكل فافنى او لبس فابلى او اعطى
فاقتنى يعني اعطى من ماله الصدقة فاذخر ثوابها ما سوى ذلك مما موصوله
وسوى بمعنى غير فهو ذاهب وتاركه للناس يعني صاحبه يتركه للناس م
ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله
عشر امثالها اي عشر حسنات امثالها حذف المميز الموصوف واقيمت الصفة

فائدة
اذا كان بين
يديه مثل آخرة
الرحل فاذ
لم يكن بين يديه
فانه يقطع
صلوته المار
الطيبي

آكمل

جمهور العلماء ان الصحابة فمن بعدهم كما ان صلوة
المصلي لا يقطعها ما يمر بين يديه كما روى ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه نصب بسكون وواو وراو ما يتعلق
فانا امره بنصب بسكون وواو وراو ما يتعلق
على المصلي فانا يقطع صلوته ثم روى ابو داود عن ابي هريرة
وهي الحجة الله يسند الدنيا الذي كلب فانه يقطع
على المبالغة في الجزء
صدا الوقوع

قال تعالى قال الحكيم الخبير صدا ق

مقاما او ازيد يعني اعطاه العشرة اقل ما وعد اياه بفضله ولا بد من حصوله
وقد يضاعف اضعافا كثيرة لبعض دون بعض على حسب مشيته ومن جاء
بالسيئة فجزاء سيئة مثلها او اغفر ضمير عائد الى التسعة على تاويل الذنب ومن
تقرب اى طلب بالطاعة قربة منى شبرا يعني مقدارا قليلا او تقرب مني ذراعا
يعني اوصلت رحمتي اليه مقدار ذراع مني وعلى هذا كلما زاد العبد قربته
زاده رحمته ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا وهو قدر مد اليدين
وما بينهما من البدن ومن اتاني يمشي اتيته هرولة وهي الاسراع في المشي
دون العدو يعني من تقرب الي بهرولة وصل اليه رحمتي بسرعة ومن لقيني
بقراب الارض بضم القاف وهو المشهور واي ملؤها وقيل بكسر القاف مصدر قارب
اراد به ما يقارب ملؤها خطيئة او يشبهها شيئا لقيته بمثلها مغفرة بناء
بيانية للكثرة مغفرته كيلا يياس المذنبون عنها بكثرة الخطيئة ولا يجوز ان يراد بعضهم
ويكون المعاصي لانه تعالى عفو بتة شديد لبعض المذنبين فينبغي لهم الايخاف
منها ويرجى المغفرة فانه قلت الحديث يخالف بالذية لان مقتضاها ان يتقرب
الله تعالى عشر بيض من تقرب الى الله شبرا قلت الحديث غير مسوق لبيان مقدار الرجل
وانما سيق لتحقيق ان الله لا يضيع عمل عامل قليلا كان او كثيرا بل يجازيه بازيد
منه ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يقول الله اي في اليوم الموفق
يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير كله في يديك فيقول اخرج بعث النار بعض
من ذريتك فيقول يا رب وما بعث النار يعني المبعوث قال وما بعث النار يعني هنا بعض كم العدة
ولهذا اجيب عنها بالعدد وقال اي انه تعالى من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين
قال اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فذلك اي ذلك القول او الحين يشيب الصغير ويضع
كل ذات حمل حملها اعلم ان الشيب والوضع ليسا على ظاهرهما اذ ليس في ذلك
حبل ولا صغير بل هما كنايتان عن شدة اهوال يوم القيمة معناه لو تصور
الحوامل والصغار هناك لوضعن احمالهن ولشاب الصغار وانما خص
ادم بهذا الخطاب لانه اصل الجميع وترى الناس سكارى اي من الخوف وما هم بسكارى
ولكن عذاب الله شديد قال اي الراوي فاشتد ذلك عليهم اي ما ذكره من الاخراج



وهو له فذلك حين يشيب الصغير يجوز ان يكون
اقتباسا من قوله تعالى ان زلزلة الساعة شيء
عظيم وقوله تعالى تكيف تتقون ان كفرتم يوما
يجعل الولدان شيبا وقد اختلف في وقت هذا وضع
الحمل فقيل عند ذلك لوضعن احمالهن اكمل
الحامل هنا لك لوضعن احمالهن اكمل
من الدنيا وهذا القائل اعتبر
الحقيقة وقيل هو في القيامة فيكون مجازا لان
القيمة ليس فيها حبل ولا ولادة ويكون معنى
بلغهن بهم الاهوال والشدائد انه لو تصورت



وقال الضحاك هو جمع من الترك وقيل هم
قوم كفار وراء سد ذي القرنين
والمراد في الحديث هم ومن كان
على كفرهم كما ان المراد بقوله منكم
اصحابه ومن كان على ايمانهم

اكمل

وقال القرطبي هذا اخبار عن الوقائع بعده
وبعد اصحابه وكانه اشار بذلك الى الحادثة ولايته
بني امية وابنه يزيد بن معاوية ثم انه معاوية
بن يزيد وكم بين هذين الزمانين من الملوك
لانه عاصر لابن الزبير ثم عبد الملك ثم الوليد
ثم سليمان ثم عمر بن عبد العزيز ثم يزيد بن عبد
الملك ثم الوليد بن يزيد ثم مروان بن محمد فهؤلاء
ابراهيم بن الوليد ثم خرجت الخلافة منهم الى بني العباس
اثنا عشر ثم خرجت الخلافة منهم الى بني العباس

اكمل

والخلافة ثم بكر وذا والذين الا الخلفاء الراشدون

اكمل

ق في قوله تعالى وسيق الذين
الخ ذي القرنين

والخلافة القرشية من خلافتهم في العدد لتكون اثني عشر م ابن عمر رضي الله عنهما
روى مسلم عنه يكون كذا كذا كم وهو لمد فوق والمراد بهذا مال لا يؤدى منه
زكوته يوم القيمة شجاعا اقرع اى حيّة ذكر اذهب شعر رأسه من غاية سمه
م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه يكون في آخر خليفة يحثي المال حثيا
وهو الحفن باليدين لا يعده عدا بفتح الياء وضم العين يعني يعطي المال من غير
ان يعده ويحتمل ان يكون بضم الياء من الافعال يعني لا يجعله عدة قدر حزرة
لخلق فيكون انتفاعا به من قبيل وانبتكم من الارض نباتا فحيل كالاول
الخليفة هم كالا مكثير العطاء بلا احصاء صحيحا بأنه تكفل كثيرا لكن ما جاء في بعض
روايات الحديث يكون في آخر امتي خليفة يدفع هذا القول لعله يكون المهدي
لثبوت انه هو الجامع للخصال الحميدة وذلك العطاء منه يحتمل ان يكون للظهور
كنوز الارض له او لعله الكيميا فلا يحتاج الى العدد لعدم نفاده ق عبد الله بن كريم
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عن يموت عبد الله بن سلام وهو اخذ بالعروة الوثقى
تقدم بيانه في آخر الباب السابع في حديث اما الفرق م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه ينادي مناد ان لكم بكسر الهمزة لان في النداء معنى القول وخطاب
يكم اهل الجنة وهذا النداء يكون في الجنة قيل اذا راوها من بعيد انها لكم
ان تصحوا فلا تسقموا ابدا وان لكم ان تحيوا فلا تموتوا ابدا وان لكم ان
تشبوا فلا تهرموا ابدا وان لكم ان تنعموا بفتح النون والعين
يعني تدوم لكم النعيم وكذا المذكور قد تصحوا وتحيوا وتشبوا وتنعموا فلا
تبتأسوا اى لا يصيبكم بأس وهو شدة الحال فذلك قوله تعالى ونودوا ان
ان تلكم الجنة الا هذه مخففة من الثقيلة وضمير الشان محذوف اى انه
وقيل مفسرة للنداء بمعنى اى اورثتموها بما كنتم تعملون في حذيفة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ينام الرجل النومة فتقبض الامانة
وهو ضد الخيانة قال النووي الظاهر المراد بها التكاليف التي كلف الله تعالى
بها عباده والعهد الذي اخذ الله تعالى عليهم من قلبه فيظل بفتح الظاء
المعجمة اى يصير اثرها مثل الوكت بفتح الواو واسكان الكاف وبالتاء



المثناة من فوق واحدها وكتة وهي اثر في الشيء كالنقطة من غير لونه ومنه
قيل للبسر اذا وقعت فيه نقطة من الارطاب قد وكت توكيتا ثم ينام النومة
الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل المجل بفتح الميم واسكان الجيم وهو الاثر الذي
يصير كالنقبة في اليد من عمل فأس ونحوها المجراى كاثر دلو من شل او خبر مبتدا
محذوف وخرجته على رجلك فنطر بفتح النون وكسر الفاء اى ارتفع وانتفخ يقال
نفطت مع ان الرجل مؤنث على تاويل العضو فتراه منتبرا اى مرتفعا ليس فيه
شيء يعني شيء صالح بل يكون فيه ماء فاسد معنى الحديث ان الامانة تزول
عن القلوب بالتدريج فاذا زال اول شيء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت
فاذا زال شيء اخر عرض على تلك الظلمة ظلمة اخرى فصار كالمجل وهو اثر محكم
لا يكاد يزول الا بعد مدة ثم شبه زوال تلك النور واعتقاب الظلمة اياه بجمر
تدحرجه على رجلك ثم ينزل المجمر ويبقى اثره وهو النفطة ولا يخفى على هذا
التوجيه ان المشبه به في التشبيه الثاني اقوى من المشبه به في التشبيه الاول قال
شارح بل الامر بالعكس لان صلى الله عليه وسلم شبه اثر الامانة فهذا بالمجوف
بخلاف الاول فاختر من القولين ايهما شئت فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد
احد يؤدي الامانة اى في المعاملات حتى يقال ان في بني فلان رجلا اميينا
حتى يقال للرجل ما اجلده اى ما اجعله جلدا وصليبا ما اظرفه وما اعقله وما
هذه الافعال للتعجب الواو في قوله وما في قلبه مثقال حبة من خردل مخ ايمان
للحال يعني يمدحونه بكثرة العقل والظرافة والجلادة لا بكثرة الصلاح قال الشارح
المشكوة وضع الاديان موضع الامانة تفخيما لشانها وحثا على رعايتها
كما قال صلى الله عليه وسلم لا دين لمن لا امانة له واقول لعل معنى قبض الامانة زوال
قصد رعايتها لا زوال اعتقاد وجوبها والا يكون الايمان في موقوف ويكون
مرتفعا بارتفاع وجوبها الثابت بالنص القطعي ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير بالرفع صفة
يقول من يدعوني فاستجيب له بالنصب على تقدير لنا من يسألني فاعطيه
يستغفرني فاغفر له تقدم بيانه في الباب الرابع وحديث اذا بقي ثلث الليل

ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يوشك الفرات ان يحسر بكسر السين المهملة اى ينقطع ماؤه يقال حسر الناقة اذا انقطع سيرها عن كثرة عدوها هنا بمعنى على وذهب قوم حضره فلا يأخذ منه شيئا ليسلم عن القتل الحاصل في حديث اخر انه يقتتل من كل مائة تسعة وتسعون او لعله بحسب الحالة اليه لقرب قيام الساعة اولا ذلك مفوض عليه بكمال قاروده رضي الله عنه روى مسلم عنه يوشك ان طالت بك مدة ان ترى قوما في ايديهم مثل اذناب البقر يغدون في غضب الله ويروحون في سخط الله بسبب ضربهم الناس بغير حق ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يوشك انه يكون خير مال المسلم غنما خص الغنم بالذكر لضعفها وتواضع صاحبها غالبا يتبع بها شعف الجبال وهو جمع شعفة بالتحريك وهي رؤس الجبال ومواقع القطر يعني البوادي يفر بدينه من الفتن ومواقع القطر او الستان وفيه ندب العزلة عند ظهور الفتن هذا اذا خشي على دينه ولم اذا لم يخش فالمخالطة اولى لحضور الجمعة والجماعة ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يهرم ابن آدم اى كبر سنه وتبقى منه اثنتان اى هذا استعارة بمعنى سيحكم الخصلتان دائما في قلب الشيخ كاستحكام قوة الشباب في شبابه الحرص على المال والحرص على العمر اتمام ينكسرهما ان الخصلتان دائما الانسان مجبول على حب الشهوات كما قال الله تعالى زين للناس حب الشهوات الآية والشهوة انما تتأتى بالمال والعمر ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يهلك الناس هذا اى القبيلة وهو فاعل يهلك من قريش اى المراد به بعض العلماء حيث عليهم ثنتين رواية البخاري هلاك امتي على يدي غلمة من قريش وهم والله اعلم يزيد بن معاوية وعبدة بن زياد ومن نزل منزلتهم من ملوك بني امية فقد صدر منهم ما صدر من قتل آل الرسول وخيار المهاجرين وهذا الحديث من المغيبات وقع ما اخبر به عليه صلوات الله وسلامه المراد بالناس من كان منهم ولايتهم قال فاتانا قال لولا ان الناس يقترفون لحدثتكم جواب لو محذوف وهو كما يقضيا لهم ويجوز ان يكون التمني قال ابو هريرة لو شئت ان اسميهم بنى فلان

وقد عرف الحرص بانه لهيبان النفس والشهوة نار وقود ازدادت دخانا فظهر ازدادت النار وقودا ازدادت فقوة وتلهبا وسمي المال مالا لانه يميل بالقلب عن الحق والعمر مدته عما وكل الى البدن بالحق وذكر المال لان الشهوات انما تتأتى به وذكر العمر لانه بدؤها ثم ذم الشره

وانما وقع هلاك الناس في زمنهم لانهم لما كانوا صغارا لم يتبع لهم عثرة ولم يؤاخذوا بتبعة الامور ولم يتمكنوا في امور الدين تمكنا لعيب يقعد لهم السلطان فوقع فيها وانتهى الى ما انتهى وكانهم والله اعلم يزيد بن معاوية وعبيد الله بن زياد ومن نزل منزلتهم صدر منهم ما صدر من قتل اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل اصحابه



فلان وبني فلان بدل من الضمير المنصوب يعني لو شئت اسميتهم واسميتهم انهم بنو فلان لفعلت ولكن لا افعل ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يهل اهل المدينة الاهاول رفع الفعل بالتبلية من ذي الحليفة وهي موضع على فرسخين من المدينة ويهل اهل الشام من الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة ويهل اهل نجد من قرن بسكون الراء جبل املس مدور كانه بيضة مظل على عرفات وفتحها غلط لان قرنا بفتح الراء قبيلة ومنه اويس القرني وفي الحديث تعيين هذه المواقيت لاهلها ولمن مر عليها

فصل

تمام يستتم فاعله ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اراني في المنام استوك بسواك بفتح الهمزة وانت ترى المضارع منه اوده في فصل المجهول فرايت رجلا ادم على افعل اى اسمر شديد السمرة وجعده ادم بسكون الدال كاحسن ما انت راء من آدم الرجل له بكسر الدال وتشديد الميم الشعر الذي يجاوز شحمة الاذن وجعده اللهم بكسر الذال كاحسن ما انت راء من اللهم قد خللها بتشديد الجيم معناه سرحها بمشط مع ماء او غيره فهي تقطر ماء يحتمل ان يكون على ظاهره اى تقطر الماء الذي رجلها بالمقربة منه وان يكون مجازا عن نضارته وحسنه متكئا على رجلي او عواتق رجلين شك من الراوي العواتق جمع عاتق وهو ما بين المنكبين الى العنق

بالضم بفداء كالملك احمر

يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل هذا مسيح ابن مريم فتبعتي مسيحا
انه لو مسح ذا مرض لابرأه او لمسح زكريا اياه فيكون الفعيل بمعنى المفعول
او لانه يخرج بطوا انه ممسوحا بالدهن او لكونه ممسوح احد القدمين لا اخمص
له ثم اذا انا برجل اي ملون بريد به جعد قطط بفتح القاف والطاء وروي بكسر
الطاء معناه شديد الجعودة وهي لا يكون الشعر الا قوفا غير مرسل اعور العين
اليمنى كانها عنبة طافئة بالهمز اي ذاهبة ضوءها وروي بغير الهمزة فمعناه
ناتئة بارزة اعلم ان ما ورد في الصحيح من انه الدجال ممسوح العين وانها
ليست بجوفاء ولا ناتئة يعارض هذه الرواية ويمكن الجمع بينهما بان الممسوحة
هي العين اليمنى والجاحظة اي اليسرى واما الجمع بين رواية انه اعور اليمنى
ورواية انه اعور اليسرى فقد مر بيانه في الباب التابع في حديث الدجال اعور
اليسرى فسألته هذا فقيل المسيح الدجال سمي مسيحا لانه ممسوح العين
او لانه يمسح الارض اي قطعها حين خروجه ع المقداد رضي الله عنه روى مسلم عن
تدنو الشمس يوم القيمة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل وعن سليم انه
قال لا ادري اي الميلين عنى النبي صلى الله عليه وسلم مسافة الارض او الميل
الذي يكتحل به العين فيكون الناس على قدر اعمالهم في العرق فمنهم من يكون الى
كعبيه ومنهم من يكون الى ركبتيه ومنهم من يكون الى حقويه اي خاصرتيه ومنهم
من يلجمه العرق الجاما كما تقدم الكلام عليه قريبا في حديث يعرق الناس م
حذيفة رضي الله عنه روى مسلم عنه تعرض الفتن على القلوب عرض الحصير عودا
عودا فاي قلب اشربها نكت فيه نكتة سوداء وفي قلب انكرها نكت فيه نكتة بيضاء حتى يصير
على قلبين ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والاخر اسود مربدا
كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه يعني من اعتقاداته الفاسدة وشهواته
النفسانية لعل هذا من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم يعني ليس فتن خيرا لا هذا
وهذا ليس بخير فيلزم منه ان لا يكون فيه خير البتة الحديث متفق عليه
والسياق لمسلم يعني الحديث المذكور متفق عليه والمعنى لكون الفاظه المنظومة
على هذا الترتيب لمسلم ولذا نسبه اليه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس قال الباجي فتحها الجائزة على كثرة
الغفران واعطاء الامان وقال القاضي يجوز ان يكون على ظاهره لان الجنة مخلوقة
وفتح ابوابها يكون علامة لذلك فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا يعني ذنوب
الصغائر بغير وسيلة طاعة تكون معفوة من فضل الله الا رجلا كانت بينه
وبين اخيه شحناء بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة والمد بعد النون
اي عداوة فيقال انظروا بفتح الهمزة يعني يقول الله للملائكة النازلة بهذا
المغفرة امهلوا هذين حتى يصطلحا يعني لا تعطوا لهما نصيبا الرجلين الذين
بينهما عداوة حتى ترتفع ويقع بينهما الصلح ق سفيان بن عيينة الى زهير الى ابي اسحاق



على صيغة بناء المجهول نكتة سوداء يعني اثرت الفتن فيه كالنقطة السوداء
واي قلب انكرها اي ردها ولم يقع فيها نكت فيه نكتة بيضاء حتى يصير
على قلبين ابيض الفتح غير منتكث بدعي قلبين قوله حتى يصير غاية
لكلا الوريين من الاشراب والانكار يعني جنس القلوب على نوعين احدهما ما
لم يقبل الفتن ولم تلتصق به مثل الصفا وهو بالقصر الحجر الاملس لا يضره فتنة
ما دامت السموات والارض والاخر اي النوع الاخر من النوعين
اسود مربدا بتشديد الدال المهملة اي الذي لونه بين السواد والغبرة وفي هذا
التوصيف اشارة الى ان في ذلك القلب ايضا خلوا لوجود الايمان فيه وفي بعض
النسخ مربادا بالنصب على الذم كالكوز مجخيا بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة
ثم خاء معجمة مكسورة اي مايلا وقيل اي منكوسا نصب على الحال من الكوز و
العامل فيه معنى الفعل الكامن في الكاف يعرف من هذا القول ان ذلك القلب
لا يبقى فيه خير كالكوز المنحرف الذي يثبت فيه الماء لا يعرف معروفا ولا
ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه يعني من اعتقاداته الفاسدة وشهواته
النفسانية لعل هذا من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم يعني ليس فتن خيرا لا هذا
وهذا ليس بخير فيلزم منه ان لا يكون فيه خير البتة الحديث متفق عليه
والسياق لمسلم يعني الحديث المذكور متفق عليه والمعنى لكون الفاظه المنظومة
على هذا الترتيب لمسلم ولذا نسبه اليه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس قال الباجي فتحها الجائزة على كثرة
الغفران واعطاء الامان وقال القاضي يجوز ان يكون على ظاهره لان الجنة مخلوقة
وفتح ابوابها يكون علامة لذلك فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا يعني ذنوب
الصغائر بغير وسيلة طاعة تكون معفوة من فضل الله الا رجلا كانت بينه
وبين اخيه شحناء بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة والمد بعد النون
اي عداوة فيقال انظروا بفتح الهمزة يعني يقول الله للملائكة النازلة بهذا
المغفرة امهلوا هذين حتى يصطلحا يعني لا تعطوا لهما نصيبا الرجلين الذين
بينهما عداوة حتى ترتفع ويقع بينهما الصلح ق سفيان بن عيينة الى زهير الى ابي اسحاق

الباجي صاحب شرح الموطا

مطلب تزوج الرجل لاربع

الفعال الحسن للرجال وابائه كما خوذ من الحباب
لانهم اذا افتخروا اعدكل منهم مناقبه ومفاخر ابائه
وما يحب بالفتح المودود و بالسكون كالعلة والعلة
وقد يزاد بالحب نواية الرجل واهله واهله و ذريته
اكمل

البرك
لسوق الابل
اكمل

اتفقا على الرواية عنه تفتح اليمن اى بلادها فيأتي قوم يبتسون بضم الباء
وتشديد التاء اى يسوقون ابلهم فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم يعني يرتحلون
المدينة مسرعين الى الامصار المفتوحة التي فيها خصب والمدينة خير لهم
يعني والحال ان الاقامة في المدينة خير من الاقامة في البلاد التي يتقلون اليها
ان المدينة حرم الرسول وهبيط الوحي لو كانوا يعلمون اى ما في الاقامة في
المدينة من الفوايد الدينية وجواب لو محذوف وهو لما ارتحلوا منها ويفتح
الشام فيأتي قوم يبتسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم
لو كانوا يعلمون ويفتح العراق فيأتي قوم يبتسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وفيه بيان فضل المدينة والتصبر على شدتها
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه تنكح المراة لاربع لمالها ولحسبها
وحسبها الرفيع وفي ابائه من المفاخر ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين
يعني الناس يتزوجون المراة لهذا الاربع في العادة فاختر انت ايها المؤمن المراة الفاضلة
ولا تطمح في شيء اخر تربت يداك وهو في الاصل الدعاء بالافتقار ولكن العرب
تستعمله لمعان اخر كالمعاتبة والانكار والتعجب وتعظيم الامر والحث على الشيء
وهو المراد هنا كذا قاله الطيبي وقيل اراد به تربت يداك ان لم تفعل ما امرتك
اسامة بن زيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يوتى بالرجل يوم القيمة فيلقى
في النار فتندلق اقتاب بطنه اى يخرج امعاؤه فيدورها اى الرجل الاقتاب
كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان مالك الم تكن
تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه
وانهى عن المنكر واتيه اى افعله م ان رضي الله عنه روى مسلم عنه يؤتى بانعم اهل
الدنيا الباء فيه للتعدية وانعم افعل التفضيل من النعمة اى اكثر نعمة من اهل
النار من هذه بيانية في محل النصب على الحال يوم القيمة فيصبغ في النار صبغة
يعني يغمس فيها مرة اراد من الصبغ الغمس اطلق اللازم وهو على الملزوم لان الصبغ
انما يكون بالغمس غالبا ثم اراد من غمسه فيها اصابة لفحة من النار ثم يقال
يا ابن ادم هل رايت خيرا قط يعني في زمان ما ض هل مر بك نعيم قط فيقول لا

عبد الله يا شقي احرق
بكه واورص اصي



وان يارب فشدة العذاب تنسيه ما مضى عليه من نعيم الدنيا ويوتى باشد
الناس بوسا اى شدة وبلاء في الدنيا من اهل الجنة فيصبغ صبغة في الجنة
فيقال له يا ابن ادم هل رايت بوسا قط هل مر بك شدة قط فيقول لا والله
يا رب ما مر بي بوس قط ولا رايت شدة قط م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه
يوتى بجهنم يومئذ اى يوم القيمة لها في يجهنم التعدية يجاء بها من المكان
الذي خلقها الله فيه فتدلى بين المحشر حتى لا يبقى للجنة ولا للنار الا قراطا كما
دلت عليه الاحاديث الصحيحة لها سبعون الف زمام مع كل زمام وهو ما يشد
به ويربط سبعون الف ملك يجرونها وهذه الازمة التي يجر بها جهنم تمنعها
من الخروج على اهل المحشر الا ما شاء الله اعاذنا الله منها وانا وجه تعيين العدد
فموكول الى علم الله تعالى م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه يبعث كل عبد على
ما مات عليه يعني ان مات مؤمنا يبعث مؤمنا وان مات كافرا فكافرا ق انس رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه يجاء بالكافر يوم القيمة فيقال له ارايت لو كان لك ملء
الارض ذهبا اكنت تفتدي به فيقول نعم فيقال له انك كنت في الدنيا اهون
على بناء المجهول ما هو ايسر من ذلك اى ما هو اهون منه من الافتداء المذكور وهو ترك
الاشراك بعبادة غير الله ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يحشر الناس يوم ثلث
طرائق اى ثلث فرق ومنه قوله تعالى اخبارا عن الجن كنا طرائق قددا اى فرقا مختلفة
الاهواء كما قاله النووي راغبين اى في الجنة وهو بدل من ثلث وهو احد
الفرق وهم الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون راهبين اى عن النار وهم
الذين يخافون ولكن ينجون منها وهم الفرقة الثانية واثنان على بعير الواو
للحال صفة للبتداء محذوف اى اثنان منهم وكذا الحكم فيما بعد وثلثة على بعير
واربعة على بعير وعشرة على بعير وهذه اعداد تفصيل لمراتبهم على سبيل الكناية و
التمثيل فمن كان اعلى رتبة كان اقل شركة واشد سرعة واكثر ثوابا فان
قلت كون الاثنين واخواتهما على البعير يطريق الاجتماع امر الاعتقاب قلنا
قال شارح المصابيح يطريق الاعتقاب لكن الاولى ان يحمل على الاجتماع لان في
الاعتقاب لا يكون الاثنان ولا الثلثة على بعير حقيقة وانما اقتضى على

قد تقدم ان جهنم اسم لنار الاخرة
ولها اسام غيرها اعاذنا الله منه
اكمل

واما هذا العدد المحصور فكانه عدد
رؤساءهم واما جملتهم فلا يعلمها
الا الله قال الله تعالى وما يعلم جنود
ربك الا هو
اكمل

للحاجة وفي رواية اردت منك اهون من هذا
وانت في صلب آدم ان لا تشرك بي فابيت
حمد ا
ق

ذكر في العشرة اشارة الى انها غاية عدد التراكيب على بعير المتحمل للعشرة من بدايع
فطرت الله كناقة صالح حيث قوى بها لا يقوى غيره من البعران وانما لم
يذكر الخمسة والستة وغيرها الى العشرة للايجاز ولم يذكر ايضا من السابقين
من تفرد منهم بركوب بعير لاولة المرادة الناس غير الخواص لعلم ذلك بكيونه مرتبة
الانبيا والاولياء وتحشر بقيتهم للنار اى بجمعهم وهم الفرقة الثالثة تقيل
معهم حيث قالوا القيلولة وهى الاستراحة في الظهيرة وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح
معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا يعني النار ثم ينزع هذه الفرقة
في جميع احوالهم وهم الكفار قال بعض الشراح هذا الحشر يكون قبل القيمة احيا
الى الشام بقرينة قيلولتهم وبيتوتتهم اذ هذه الاحوال انما تكون في الدنيا واذا الناس
يبعثون من القبور حفاة الا موصوفين بالركوب والتعاقب وهذا اخر اشراط الساعة اشراط ٦
كما جاء في حديث اخر واخر ذلك نار تخرج من قعر عدن تطرد الناس الى محشرهم
وقال بعضهم تكون بعد البعث اذ الحشر انما ذكر مطلقا يصرف الحي بعد الموت
وهو مختار الامام النووي لما روى عن ابي هريرة تحشر الناس يوم القيمة
ثلثة اصناف صنفا مشاة وصنفا ركبانا وصنفا على وجوههم وهو الفرقة
لقوله تعالى وكنتم ازواجا ثلثة الاولى المراد بقوله صلى الله عليه وسلم راغبين راهبين
عناة المؤمنين الذين خلطوا عملا صالحا واخر سيئا لعلمهم اصحاب اليمنة وهم
الصنف الاول والصنف الثاني الركبان المسرعون لما اعدلهم في الجنان وهم الذين
اجتنبوا الشبهات لعلمهم الثابتون وسهل بن سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه المراد بقرصة النقي بياضها واستدارتها
تحشر الناس يوم القيمة على ارض بيضاء اى خالية من الغرس عفراء اى التي واستقامتها اجتنابها الكمل
ليست بشديدة البياض كقرصة النقي اى قرصة الخبز النقي في اللون والا ستدارة وقوله ليس فيها علم لاحد شك فيه
ستدارة ليس فيها علم لاحد اى علامة من الابنية وغيرها بل تكون مستوية النجاري هل هو عن سهل او عن
لئلا يختفي بها احد وقيل ليس فيها علم من حديث سهل او غيره وليس غيره الكمل
النبي صلى الله عليه وسلم عنه روى مسلم عنه يخرج من النار اربعة
وهم الاخرون ورودا فيعرضون على الله تعالى فيلتفت احدهم فيقول
اى ربه اذ امرجتني منها فلا تعيدني بشديد النوار فيها فينجيه الله منها



روى البخاري عنه يدعى نوح يوم القيمة فيقول لبيك وسعديك يا رب
فيقول هل بلغت فيقول اى رب هل بلغكم فيقولون ما اتانا من نذير ما به
نافية فيقول من يشهد لك فيقول محمد وامته فيشهدون انه قد بلغ اى انه نوحا قد بلغ امته ما اوحى اليه وانذرهم فذلك قوله تعالى
كذلك جعلناكم امة وسطا اى خيارا وعدولا لتكونوا شهداء على الناس
انما شهد امة محمد بذلك مع انهم بعد نوح لعلمهم بالقرآن ان الانبياء قد بلغوا اممهم ما ارسلوا به وقد جاء في الرواية ثم يؤتى بمحمد فيسأل عن
حال امته فيذكيهم ويشهد بصدقهم فذلك قوله تعالى ويكون الرسول عليكم
شهيدا قال ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يستجاب
لاحدكم ما لم يعجل يقول دعوت فلم يستجب لي استيناف بيان لاستعجال في دعائه قد دعوت ربي
فلم يستجب لي بقي فيه حث على ترك الاستعجال في استجابة الدعاء قيل لاجابة
الدعاء شروط شرط في التخلي وهو ان يعلم ان لا قادر على حاجته الا الله ويجتنب
عن اكل الحرام وشرط في الدعاء وهو ان يكون مبدوءا بالصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم وبختوما بها وشرط في المدعو به وهو ان يكون من الامور الجائزة شرعا م عبد الله بن عمر رضي الله عنه يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين المراد به جميع
حقوق العباد من اموالهم ودمائهم واعراضهم فانها لا تغفر الشهادة وقيل
هذا في شهيد البر لما روى ابن ماجة عن ابي امامة مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يغفر لشهيد البحر الذنوب كلها والدين وقيل ايضا الدين الذي يحبس عن
الجنة حتى يقضي القصاص هو الذي صرف ما استدانه في سفه او سرف وانما
ما استدانه في حق واجب لفاقته ولم يترك وفاء فان الله لا يحبسه عن
ان شاء الله شهيدا كان او غيره لان السلطان كالولي عليه ان يؤدي دينه عنه
فان لم يؤد عنه يقضي الله عنه بارضاء خصمه لما روى ابن ماجة عن عبد الله رضي الله عنه
ان الدين يقتص الا شهيد في ثلث خصال رجل يضع قوته في سبيل الله
فيشتد به ليتقوى به عدو الله ورجل يموت عند مسلم فلا يجد ما يجهز الا بديه

قوله وسطا اى خيارا وسمي الخيار وسطا
لان الاكرف اى بسبب الوسط عدل بين
الاكرف ليسوا بمعضا اقرب به بعضهم لما كان
الشهيد كالرقيب على المشهود له جعل اصل الباب
واخرت صفة الشهادة لان الاولى اثبات
المفعول في الاخر اخصاصهم
على الامم في الاخر

يوفق لحظ بكون الرسول شهيدا
اكمل

عن ابي الدرداء ونعم يكتب
فتح الباب بوسئلك ان يفتح له
ونعم يكتب الدعاء بوسئلك ان يستجاب به له اكمل

عليهم

ورجل خاف على نفسه الفرقة فيناكح خشية على دينه فان الله يقضي عن هؤلاء
يوم القيمة ع ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه يقال لاهل الجنة يا اهل
الجنة خلود ولا موت ولاهل النار يا اهل النار خلود ولا موت اي لكم خلود
في النار روي ان هذين القولين يكونان بعد ان يوتى بالموت في صورة
كبش فيذبح بين الجنة والنار انما مثل الموت بهذا المثال ليتاهبوه وياعينهم
ويستقر في انفسهم ان الموت لا يقع فيزداد اهل الجنة فرحا واهل النار ترحا
وتخصيص صورة الكبش لانه فداء عن اسمعيل الذي ينتهي من نسله كافة العرب
فداء عن جميع الاحياء في الدنيا لانهم خلقوا لاجله فناسب ان يكون فداء عنهم
في الاخرة ايضا هذا هو ضبط المقال والله اعلم بحقيقة الحال

التاسع ع عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه اتاني الليلة
آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وهو وادي العقيق من ناحية
المدينة وقل عمرة في حجة معناه ادرج انا عمرتي في حجتي قال النووي لم يعتمر
النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمر في حج حجة واحدة وكانت حجته صلى الله عليه وسلم
في العاشرة من الهجرة قيل فرض الحج في التاسعة منها ولذا لم يامر الناس بالحج
قبلها وقيل فرض سنة خمس او ست لكنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان ماذونا
بالمحاربة واعلاء كلمة الله تعالى ولم يكن متفرغا الى الحج لكنه صلى الله عليه وسلم
يعتمر ان امكن العمرة ايسر ولهذا وقت حتى وقت فتح الله تعالى مكة عام
الهجرة امر صلى الله عليه وسلم الناس بالحج واقر عليهم ابا بكر وانما لم يحج
صلى الله عليه وسلم في التاسعة مع ان تلك المواضع كانت مملوة بالمشركين فلكونه
صلى الله عليه وسلم اذا يحضر معهم فيها فبعث الناس عام ان ينادي في اهل
الموسم ان لا يحج بعد هذا العام مشرك اختلف الرواية في انه صلى الله عليه وسلم
كان مفردا او قارنا او متمتعا فالصحيح انه كان اولا مفردا ثم ادخل العمرة
وادخلها في الحج وما روي عن ابن عمر انه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع بالعمرة الى الحج يكون محمولا على انه اراد به التمتع اللغوي وهو
الارتفاق صلى الله عليه وسلم في كونه قارنا كارتفاق المتمتع بان لم يحرم لهما في اول الامر



ق ابو بكر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اتاني جبرائيل عليه السلام فبشرني
انه من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان
زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق هذا السؤال ممن ابو ذر وكان اشد نفرة
من المعصية واستبعاده عن المعاصي وفي الحديث حجة لاهل السنة ان صاحب
الكبيرة لا يقطع له بالنار وان ادخلها ثم يخرج منها وفضل الله في الجنة ع ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه افترق موسى وموسى قيل هذه المحاجة كانت وحيا
يؤيده ما في رواية عنده بعد هذا وقال الاقتراض يجوز ان لكل جماعة نبيا
احياها واجتماعا كما ثبت في حديث الاسراء انه صلى الله عليه وسلم اجتمع مع الانبياء
فصلى بهم فقال موسى يا آدم انت ابونا الذي خيبتنا اي كنت سببا لخيبتنا
عن سكنى الجنة من اول الامر وفي نسخة اخرجتنا من الجنة بخطيئتك التي تورطت بها نفسها
فقال له آدم انت موسى اصطفاك الله برسالاته وبكلامه اي جعلك كليمه وخصك بالتوراة
بيده هذا استشهاد تقدم فيه قول السلف وتاويل الخلف اتلومني على امر قدره الله
فيلزمك ان تلومني على امر قدره الله علي اي كتبه في اللوح المحفوظ او في التوراة قبل ان يخلقني
بارابعين سنة المراد منه التكثير لا التحديد فان قيل العدد ينافي هذا المعنى
قلت قد ثبت الله تعالى على لم يسقط الله آدم فكيف تلوم آدم بهذا القول على
المعاصي فاجاب ان التكليف كان للوجوب وفي غيرها لا يفيد فيسقط فحج آدم موسى
فحج آدم موسى كرره للتاكيد يعني غلب بالحجة على موسى لانه تعالى ذلك على علم
الله وتنبه عليه انه تغفل عن القدر السابق الذي هو الاصل وقصر النظر على
السبب المتاخر الذي هو الفرع ع ابن عباس رضي الله عنه وهو على عذاقتم
واجلكم كذا يعني فعلتم الفعل الحسي الجميل فاصنعوا يعني دوموا على هذا
التصنيع قاله لبني عبد المطلب حين سقوه النبيذ على وضوء على بره وفيه دليل على
استحباب اثنا على من يفعل الخير والحث عليه ع ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه افتتنى ابراهيم النبي عليه السلام اي فتنه وهو ابن ثمانين سنة
كذا رواه مسلم بالقدوم بفتح القاف وتخفيف الدال ينحت بها النجار
وقيل هو اسم مكان في بلاد فارس وفيه التخفيف والتشديد ع انس رضي الله عنه

قيل الراد بها جنة الخلد وجنة الفردوس
التوبة واد بالمدينة الاخرة الكمل

محروم او ملعون

ستفهم

فقيرا على الله صلى الله تعالى عليه وسلم
على ركبتيه وظهره اساها في نبيذ فشربه
فاتيناه باناء من نبيذ فشربه
واستنفضه اساه فقال
احسنتم الفعل فافعلن لا تزيد
نفيب ما امره به رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وفي
دليل على فضل هذا القول الذي
بعض العلماء استحب ان يشرب
الحاج وغيره من نبيذ سقي
العباس والنبيذ هو الماء
الحلي بالتمر وغيره يجعل
يطيب طعمه ولا يكون مسكرا
فان خرج
الكمل

وروى البخاري عنه أخذ الزنية وهي العلم الكبير والتوبة دونه ذلك ذنبا فأصب
اي زنا الملعبة يعني سلمت أخذها بعفو فأصبت غرتها عبد الله بن وهب
فأصبت أخذها فأخذ الدية والغرة بالضم الخيار في البيع يعني في شيء
انه ولي النبي صلى الله عليه وسلم على أخذ ذلك فتح الله تقدم توضيحه في الباب الثالث
وعصى تلا تعطه يا خالد ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه أذنب
عبدك ذنبا يعني ذنبا كان بينه وبين الله تعالى فقال اللهم اغفر لي ذنبي يعني بعد
توبته عن ذنبه فقال تبارك وتعالى أذنب عبدي ذنبا فعلم أن له ربا يغفر الذنب
ويأخذ بالذنب ثم عاد فأذنب ذنبا فقال اي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى
عبدي ذنب فعلم ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فأذنب ذنبا فقال اي رب
اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى أذنب عبدي ذنبا فعلم أن له ربا يغفر الذنب
ويأخذ بالذنب اعمل ما شئت فقد غفرت لك هذا الحديث يدل على أن العبد
لا يحمد على عمله ما دام مذنبا وهذا الحديث رواه البخاري وفي رواية
النسائي قال عبد الأعلى أحد رواته هذا الحديث لا أدري أقال في الثالثة
أو في الرابعة اعمل ما شئت يعني ما دمت على التوبة كلما أذنبت تبت
الله منه فيغفر لك ما سلف منك وأما قوله في المرة الثالثة فكأنه ذكره في الثالثة
وفي الرابعة بناء على أن ثم ذنبا فقال اي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى
اعمل ما شئت فقد غفرت لك هذا الحديث يدل على أن العبد لا يحمد على عمله
ما دام مذنبا ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال لما كسر الكفار في غزوة أحد رباعية
نبي صلى الله عليه وسلم قال اشتد غضب الله على قوم فعلوا بنبيه يعني هذا
الفعل بشرته بها نبيه وهي على وزن الكراهية التي تحت بين الشفة
والذقن اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله يحتمل أن يراد به جنس الرجل
وأن يراد به نفي نبينا صلى الله عليه وسلم وضعا للظاهر موضع المضمر قيل الذي
قتل نبينا صلى الله عليه وسلم أبي بن خلف في معركة بسبيل الله لتصريحه بقتله
في حد أو قصاص اعلم أن الأنبياء أولياء الله وخلفاؤه فالهدر جزاء الدنيا
في تعرض الهدر بالإضرار اشتد غضبه على عقوبة النار ق ابو هريرة رضي الله
اتفقا على الرواية عنه اشترى رجل من رجل عقارا له فوجد الرجل الذي اشترى
العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال للذي اشترى العقار منه خذ ذهبك
إنما اشتريت منك الأرض ولم أبتع منك الذهب فقال الذي باع
الذي اشترى الأرض إنما بعتك الأرض وما فيها فتحاكما إلى رجل فقال الذي
تحاكما إليه ألكما ولد فقال أحدهما لي غلام وقال الآخر لي جارية فقال
أنكحا الغلام الجارية وانفقا على أنفسكما منه وتصدقا رواه في الحديث دليل على
أن الموضوع في المبيع لا يدخل في عقد البيع لأنه صلى الله عليه وسلم ذكره في غير أنكحا
وهذا بخلاف المعدن فإنه ينتقل إلى مشتريه لأنه صلى الله عليه وسلم جعل الأرض
ودليل على جواز التحكيم لأن الظاهر من قوله إلى رجل أنه لم يكن حاكما في البلد
وإن لم يحكم ذلك الحكم لأنه لم يجد مدة ميتا فاصلح ق ابو هريرة رضي الله
الرواية عنه قال أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
إني أرى في المنام ظلة ينطف منها السمن والعسل فأرى الناس يتكففون



ينتهي ما نقل عن خبر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة بالليل بشرى من الله على حسن
لدى السقاة وأنه يرجع إلى الله ويتوب ق البزار بإسناد يتفق على الرواية عنه
أشبى شبه بفتح وضم الباء والمراد بعض الطبيعة يعني بشيء من خلقه وبحبة إلى الطيبة
أراد منه التلطف به لا معناه الحقيقي قال الجعفر أبو بابي طالب الناصح هو وزيد
وعلي في بيت حمزة تقدم بيانه في الباب الثاني في الحديث الخامس ق أبو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال لما كسر الكفار في غزوة أحد رباعية
نبي صلى الله عليه وسلم قال اشتد غضب الله على قوم فعلوا بنبيه يعني هذا
الفعل بشرته بها نبيه وهي على وزن الكراهية التي تحت بين الشفة
والذقن اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله يحتمل أن يراد به جنس الرجل
وأن يراد به نفي نبينا صلى الله عليه وسلم وضعا للظاهر موضع المضمر قيل الذي
قتل نبينا صلى الله عليه وسلم أبي بن خلف في معركة بسبيل الله لتصريحه بقتله
في حد أو قصاص اعلم أن الأنبياء أولياء الله وخلفاؤه فالهدر جزاء الدنيا
في تعرض الهدر بالإضرار اشتد غضبه على عقوبة النار ق أبو هريرة رضي الله
اتفقا على الرواية عنه اشترى رجل من رجل عقارا له فوجد الرجل الذي اشترى
العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال للذي اشترى العقار منه خذ ذهبك
إنما اشتريت منك الأرض ولم أبتع منك الذهب فقال الذي باع
الذي اشترى الأرض إنما بعتك الأرض وما فيها فتحاكما إلى رجل فقال الذي
تحاكما إليه ألكما ولد فقال أحدهما لي غلام وقال الآخر لي جارية فقال
أنكحا الغلام الجارية وانفقا على أنفسكما منه وتصدقا رواه في الحديث دليل على
أن الموضوع في المبيع لا يدخل في عقد البيع لأنه صلى الله عليه وسلم ذكره في غير أنكحا
وهذا بخلاف المعدن فإنه ينتقل إلى مشتريه لأنه صلى الله عليه وسلم جعل الأرض
ودليل على جواز التحكيم لأن الظاهر من قوله إلى رجل أنه لم يكن حاكما في البلد
وإن لم يحكم ذلك الحكم لأنه لم يجد مدة ميتا فاصلح ق أبو هريرة رضي الله
الرواية عنه قال أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
إني أرى في المنام ظلة ينطف منها السمن والعسل فأرى الناس يتكففون

ينتهي

التوبة هو الذنب واجبة على الفور صغيرا كانت
أو كبيرا وهو مذهب أهل السنة
أنه إذا تاب عن ذنب ثم عاد إلى
ذلك الذنب كتب عليه الثاني
ولم تبطل توبته ولو تكررت
الذنوب والتوبة عنها صحت
التوبة كما صرح به الله تعالى
وقوله اعملها ما شئت كذا هو مستعمل
في بعض النسخ بالتاء وفي بعضها بالنون
الرضا أخرى فالأول كما قرئ به
أعلى أما ثم والثاني كما
قرئ به
فقد غفرت لك ما دمت تذنب
وتتوب

مطلب في حكم التحكيم

قيل فيه دلالة على أن من اشترى عقارا وفيها فوجد فيها فهو للبائع لم يدخل
في البيع لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك لأنكره وهنا لأنه مودع فيها
ولم يأمر بأن يسلمه إليه فدل على أن من اصطاد سمكة في بطنها درة ثم باع السمكة
لم تخرج الدرة من ملكه بخلاف المعدن فإنه
جزاء الأرض فينقل إلى مشتري الأرض

سنها بايديهم فالمستكثر والمستقل فاذى سبا واملا من السماء الى الارض
فاذا انت اخذت به ثم اخذ به رجل من بعدك فصلاه ثم اخذ به رجل آخر فصلاه ثم
اخذ به رجل آخر فقطع به ثم وصل له فصلاه فقال ابو بكر يا رسول الله بابي انت وامي
والله لتدعني فاكون انا صليت على عتبتها الا ابو بكر الفضلة فضلة
الايام واما الذي يتطلق من السماء والارض فالقرآن حلوه وحامضه وليته واما
ما يتكفؤن الناس من ذلك فالمستكثر في القرآن والمستقل والذي سبب الواصل من
السماء الى الارض فالحق الذي انت فيه تاخذ به فيعليك الله ثم ياخذ به رجل
من بعدك فيعلوه به ثم ياخذ به رجل آخر فيعلوه به ثم ياخذ به رجل آخر فيقطع به
ثم لا يوصل له فيعلوه فانبئني يا ابا بكر يا رسول الله اصبت ام اخطات فقال
صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطات بعضا فلبئني مفرد القفة ثم سمى
الحديث الفضلة بضم الفاء المجمع للسمحة بتنطق بضم الفاء المهملة وكسرها اي
يقطر يتكفؤون اي ياخذون باكفهم السبب الحبل الخفي فلم عبرتها فاذا
قال لابي بكر لا تحلفوا في هذا الحديث قال ابن قتيبة رضي الله معناه اصبت وفي بعض
تفسيرها وانخطات في تعبيرها عند حضوري وقال الطحاوي
معناه انخطات في تعبير بعض العبارات لانه وفق ابو بكر بالقرآن اذا هو
تفسير الرؤيا التي فلم يذكره وكان مفقودا يقول الكتاب
والسنة ابو هريرة رضي الله عنه روى عن صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
التي كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد فهدى
الله تعالى يوم الجمعة التي كان قبلنا يحتمل ان يكون بامر هم بتعظيم وليه يعينهم
فاختلف بعثهم هذا هم في تعيينه فقالت اليهود وهو يوم السبت لان الله
تعالى فرغ فيه من الخلق وقالت النصارى يوم الاحد لان الله تعالى بدا فيه بالخلق
فجعل الله تعالى ذلك فيه بعد هم وهدانا الله ليوم الجمعة بامر هم بتعيينه عنايته لنا
مع ان المعاني فيه شواهد بارزة على مزيد فضله لانه يوم خلق فيه نفس
الانسان وفي سائر ما خلق سابقه نفقة الى الانسان وانه شكر على نعمة
الوجود ويكون اهم بالتقديم عوده يوم القيامة بالخلق ويحتمل ان بكون

الفضل



الافضلون بعدهم توفيقا اياهم بعد ما عينه لهم على لسان نبي الله موسى عليه السلام
امرهم بتعظيم يوم الجمعة وعينه فنظروا في باقي السبت افضل فقال الله تعالى فهم
وما اختاروا واعترض النقاش على هذا الوجه بان يوم الجمعة لو كان معينا لكان يصح
افتداؤهم فيه ويكون اذا يجاب عنه بان الفتداء في سر من يتوهمهم ان لهم بدلا
ليوم آخر فابدلوه فغلطوه فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هذه تبع لنا يوم
القيمة يعني انا افتدرنا من الايام تابعا لنا يوم الجمعة يجيئ بعده فكذلك هم
تابعون لنا يعني نحن الآخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة هذا
استئناف وجواب عما قال كيف يكون نحن تبعا لنا ونحن جئنا بعدهم
يعني نحن الآخرون بالظهور في الدنيا والاولون بالفضل والكرامة والاعتبار لها
للتقدم الزماني للمقفى لهم يعني نحن الاولون الذين يقضى لهم يوم القيمة
قبل الناس ليدخلوا الجنة قبلهم ويوقف بينهم قبل الخلائق يعني يروى
المقفى بينهم كان المقفى لهم جابر رضي الله عنه وانس اتفقا على الرواية عنه
وانفرد مسلم برواية عن انس هتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ يحتمل ان
يراد به اهتزاز حقيقي تحركا فيها بقدر وجع سعد كما اهتز جبل احد وعليه النبي
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان وان يراد به بشارة اهله واقبالهم اليه
وقيل هو كناية عما تعظيم سعة لان العرب تنسب الشيء العظيم الى اعظم الاشياء
كما يقال اظلمت الارض بموت فلان انس رضي الله عنه تفرد بالرواية عنه ابو
ابو طلحة تخلف النبي صلى الله عليه وسلم ام ابنه من ام سليم ماتت في غيبته بشر فقالت
لاهلها لا تحدثوا ابا طلحة عني وفاة ابنه حتى اكون انا المحدثة فجاء فقال
كيف هدأ للرجل فقالت الحمد لله الا هدأ لما اراه اسكن مما كان عليه فقربت اليه
عشاءه فاكل وشرب ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها فلما رات
يا ابا طلحة ارايت لو كان لقوم عارية فطلبوا عاريتهم الا لهم ان يمنعوهم قال لا قالت
احتسب ابنك وفيه فلما ترقت فاولت تسفيه فغضب فقال
تركتني حتى تلطخت ثم اخبرني بابني فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم عابري
بنيهما قال صلى الله عليه وسلم بارك الله لكما في ليلتكما دعا بر لابي طلحة

اي عطيته

اي الحق

وفي نسخة بعد قوله دعا به الى آخره كلام المقدسي وفي نسخة تم كلام المقدسي وفي نسخة تم كلام سليم محكت تلك الليلة فولدت غلاما فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ق ابو هريرة رضي الله عنه تخلصت وفي رواية احتجت لنفسي وهو الجنة ويحتمل ان يخلق الله فيها تمييزا في وقته فتحاجتا وقيل هو من باب التمثيل فقالت هذه اي الجنة يدخلني الجبارون والمتكبرون وقالت هذه اي الجنة يدخلني الضعفاء اي المتواضعون والمساكين فقال الله للجنة انت عذابي اعذب بك من اشاء وقال للنار انت رحمتي سميت الجنة رحمة لانها مظهر رحمة الله ورحمته التي انشأها هذا بيان لكون الجنة رحمة ولهذا فصله عما قبله وكنا الكلام في عذابي ورحمتي منكما املؤها يعني ساعذبك بهم ابا هريرة رضي الله عنه وفي نسخ عنه تربت يداك اي التصق بالتراب وهو دعاء للمتعلم حثيث روي ان ابن صياد قال لرسول الله في جوابه اتشهد اني رسول الله تقدم بيانه في حديث ان يكن هو فلن تسلط عليه خ ابو هريرة روى البخاري عنه تعني بفتح العين اي يسقط على وجهه هذا دعاء عليه والمعنى عبد الدينار وعبد الدرهم هو عالم بقلبها اشارة الى ان المذموم من يكون اسيرا بجمع الاموال بحيث لا يؤدي حق الله منها وعبد الخميصة وهي كساء اسود مربع او اعطي رضي هذا بقي الشقص وان لم يعط سخط هذا تعس وانتكس الانتكاس هو الانقلاب على الرأس فاعاد تعس ليترقى في دعائه عليه الى الاهلاك ثم الى الاشد فالاشد ومنه قوله واذا شيك اي دخل شوك في عضوه فلا انتقش على بناء المجهول دعاء عليه لعدم الخروج بالكلية يعني اذا وقع في البلاء فلا يرجى عليه فاعفى انتقش الشوك بالذكر لقلة الانتقاش سهل ما يتصور من المعاونة على اصعب منه وفاذا نفق فلك الاهوال يكون منفقا بالطريق الاولى طوبى لعبد اخذ بعنان فرسه في سبيل الله هذا يدل على ان المراد بالجهاد لا يجمع المدة استعث اسبا لرفع فاعلى اشعث وهو من باب ضرب يضرب وفي الجملة صفة عبد قال الجوهري اشعث هو بفتح الى آسى بفتحتين قد رهاه ان كان في الحر اراد بها اثارت الجيش غبارا في الحر الجمع عليهم العدو وهي تليق في مقدمة الجيش كما



كان في الحي استة تقرصني على المعاني في الشرط والجزاء اذا التحذا على فخامة الجزاء يعني ان كان في الحراسة يبذل جهده في الحراسة ولا يفضل منها وان كان في الساقة كان في الساقة وهي مؤخر الجيش حصر خصها بالذكر لانها احد شدة مشقة والكراقة اذا الاوطى عند جولهم دال الحرب الاخرى عند من وجههم منها الشرطيان اشوكة لما قبلها امي كونه آخذا بعنان فرسه على هذا فصلها عنه قال الامام التوربشتي اراد بالشرطيين طليعتي حتى يتمادى بالمرء الاسام بحيث لا يتفكر في مآله ميراثه استأنف فعل مرتوذ اله لكونه مغنيا متفتا اليه في الدنيا واذا شفع لم يشفع اي لا تقبل شفاعته لكونه موضع القدح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه تكفل الله اي ضمن وهذا قبل ان يجاهد في سبيله لان خروجه بسبب الجهاد نفسه حال الالتجاء في سبيله وتصديق كلماته وهي اوعد الله في حق المجاهدين من الثواب وقيل المراد منها كلمات الشهادة اي بان يدخله الجنة اي بان يدخله وهو متعلق بتكفل او برده اي الى مسكنه بما نال من اجر او غنيمة هكذا روى البخاري ورواية ابي داود ورد بي من اجر وغنيمة بالواو وسمي الحديث رضي الله عن المجاهد الموصوف اذا يوصل الخير في كل حال الى من يدخل الجنة بلا عذاب وان لم يمت يرده الله الى بيته بما يجر وغنيمة ان غنم وبالاجر فقط ان لم يغنم كذا قاله محي السنة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه جلد ملك الموت اي ضربه بباطن اليد فقأ عينها اي شقها فان قيل كيف صدر هذا من موسى عليه السلام هذا الفعل اجيب عنه بانه متشابه فيفوض علمه الى الله وبان موسى عليه السلام لم يعرف انه ملك الموت فظن انه رجل قصد نفسه فدفعه عنها فاداه ان صدقه الى فقء عينه هذا مختار الطيبي وقال القاضي عياض وانكره الشيخ الشراح بان هذا غير صحيح لان الرجل الداخل عليه لم يقصده بالمحاربة حتى يدفعه عنه بلطمها الملوت وبجرة هذا القول لا يصدر عن هو موصوف بصالح ما شاهد من فضل فاضل عن غيره من الانبياء عليهم السلام مع علو شانه واقول الا ان موسى عليه السلام كان في طبعه حدة حتى روي انه عليه السلام اذا غضب الله شعلة فلنسوة ثم اذا هجم عليه رجل قد دعاه الى الهلاك كما عرف موسى عليه السلام انه لا يكفي الا بالضرب فدفعه قبل قصده وفي يحتمل ان لا يكون جاريا في شرعه ولا في شرع موسى عليه السلام زعم انه كان

وفيه فضل الاختفاء عن الناس بحيث لا يوبه له ولا يكترث به تم اكمل

ترب الرجل اذا افتقر اي لصق بالتراب حدائق

اي يديك كان في التراب

حيي اذ قبض روحه لئلا يرى احد بشرا لا يقبض الروح فعفف عليه فطن وكان هذا العفو لله وفي الله فلم يكن سنسوبا والى هذا الدهر يعاتب الله تعالى موسى عليه السلام حيي اخذ رأسي هارون ولحيته وكان يجب مع ذا هارون اكبر منه سنا واجل قدرا وقد عد اكثر علماء الامة وقد قال صلى الله عليه وسلم حق كبير الاخوة عليهم كحق الوالد على ولده وما اختاره الشيخ الشارح في الجواب عن ان موسى عليه السلام يحتمل ان يكون ساء ذلك منه لحكمة الله تعالى وليكون ذلك امتحانا للمملوك فلا يخفى بعده فرفع الملك الله تعالى فقال الملك سلني حاجتك يا عبد الله فقال يا رب اسألك ان تجمع بيني وبين زوجتي في الجنة فقال الله تعالى لملك الموت اذهب فأتني بروح عبدي فقال الحيوة تريد ان تذهب هنا الاستي في الحيوة فاذا كنت تريد الحيوة فضع يدك على شعر رأسي فوضع يده على شعر رأسه فاذا هو ستين سنة فقال ما اردت بذلك اي ستين سنة شعرت بها اي بعد ذلك الشعرات سنة قال اي رب كنت اعلم ان لها آفة فلما كانت سنة واحدة استلذ بها اي بعد ثم سألك بعد ذلك الحيوة ام موت قال بل الموت قال فالآن اني قريب يعني انت مملوك في هذه الحالة فاذا قلت لله يعد موسى عليه السلام ما فعل ذنبا اذا علم ان ربه سبحانه وتعالى يندم عليه كاندم حيي قتل قبطيا بقوله رب اني ظلمت نفسي قلت اللهم اعانا ترى وتعين الصورة وتعين الملكية فكانت تلك العينان للملك كالتباسي فلم ينقص مما خلقت الوصاية شيئا قبله الله عند اطلاع موسى عليه السلام على صورة انثى ففقئت عينه ربما دخل نبي من الارض المقدسة اغتسل موسى عليه السلام قرنها من الشعر وولد يسكن في بيت المقدس لانه خاف ان يكون لكل قرن مشهود فيفتتن به الناس وقيل عجرا ه بعقاد ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم والله لو اني عندها اي عند بيت المقدس لاريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الكثير وهو تل الرمل وابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين جزءا وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه وقد مر الكلام على هذا الحديث مرارا ومنها حديث ابو هريرة رواه البخاري عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني رجل شاب واني اخاف على نفسي العنت اي الزنا وليس عندي ما اتزوج

استرقح



استرقح به الست فاذن له ان تختصي فقال صلى الله عليه وسلم جف القلم بما انت لاق جف في القلم كناية عن تحقق التقدير وثبوت المقادير البتة لان جف القلم يكون بعد فراغه عن الكتابة وقاسه اي تمام الحديث وهذا اي كلام خلف فاختصي بكسر الصاد المهملة امر من الاختصاء وهو جعل الرجل نفسه خصيا على ذكر هذا في موضع الحال يعني اذا علمت ان كل شيء مقدر فاختصي حال كونك مختصا واقعا على ساجف القلم به اي الاختصاء او ذره يعني واترك الاختصاء حال كونك تاركا واقعا على ساجف القلم به اي تركك وهذا الكلام مخيط غير مذكي بطريقة اذ على الاختصاء بالمذكور على وجه اللوح على استيناف قطع العضو اي غير فاتر كقوله اعملوا ما شئتم في بعض النسخ فلتمر بالراء بعد الصاد يعني اقتصر عليه بتسليم الامور للتقدير او دع الاختصاء بالتعرف في الدفع يعني كل منهما لا يغير المقدر فعلى هذا قوله او ذر امر للتهديد

ابو قتادة رضي الله عنه عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن رحلته فاتيته فدعمته اي صرت له كالدعامة اي او قظ حتى اعتدل على رحلته ثم سار حتى اذا ذهب الليل مال عن رحلته فدعمته اي فوقاه او قظ حتى اعتدل على رحلته ثم سار حتى اذا كان في آخر الليل مال ميلة هي اشد من الميلتين الاوليين فدعمته فرفع صلى الله عليه وسلم رأسه فقال صلى الله عليه وسلم من هذا قال ابو قتادة قال متى كان هذا مسيرك مني قلت ما زال هذا مسيري منذ الليلة فقال صلى الله عليه وسلم حفظك الله بما حفظت به نبيه قال له سحر ليلة التعريس حيي رغما ثالثة وفيه استحباب الدعاء لحي امي قال ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه خلق الله آدم وطوله ستون ذراعا قال اذهب فسلم على اولئك النفر من الملائكة فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله وزادوه ورحمة الله بالضمير في زاده لآدم والزيادة تتعلق بالمفعول اي وزادوه في الثاني قوله ورحمة الله فكل من يدخل الجنة على صورة آدم يعني يكون طوله كطول آدم فلم يزل الخلق ينقص بعد حتى الآن يعني لم يزل طول ولد آدم ينقص بعد شيئا

بيت الكمل

ذراعا والآن بالنصب ظرف يعني حتى وصل النقص الى الوقت الذي كان النبي صلى الله
عليه وسلم فيه الحديث قيل هذا سقط من الناسخ على قوله فخلق الله يدل على الجنة
ابو هريرة رضي الله عنه روى سلم خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها
الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلثا وخلق
النور يوم الاربعاء وبث فيها اقوات في تتمة اربعة ايام سواء للسائلين
العصر من يوم الجمعة في اخر الخلق في اخر ساعة من النهار فيما بين العصر الى الليل
العلي رضي الله عنه روى سلم عن ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام
على التمييز وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا قال صاحب التجريد يعني الرضا بالشيء
هو لا كتفاء يعني على الله يطلب غير الله ربا ولا يسع في غير طريق الاسلام ولا يسلك
سوى شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ذاق من الايمان طعما قصر على وضع الكلام مع
شبه الامر الحاصل الوجداني من الرضاء بالامور المذكورة بعض له بعض موصوم بتلك
بتناوله ثم ذكر المشبه وادار المشبه به وشرح بقوله لمذاق فاء قيل الوضوء بالثالثة
مستلزم للاولى والثانية فلم ذكرها قلنا للتصريح بان الرضا بكل منها مقصود
خ انس رضي الله عنه روى البخاري عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا منزلا في يوم حار فسقط الصوام
وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الدواب فقال صلى الله عليه وسلم
ذهب المفطرون اليوم بالاجر للدم فيحتمل ان يكون للعهد منهم الى الاجر
الكامل للمفطرين وان يكون للجنس ويفيد به مقام مبالغة بان من بلغ ابو هذا
مبلغا ينغمر فيه اجر الصوم ويجعل كان الاجر كله للمفطر كما يقال غنم والشحم
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عيسى ابن مريم عليه السلام
يسرق فقال له اسرقت فقال كلا وهو حلف فدفع الى عيسى الامر كما زعمت ثم
اكذ ذلك بالحلف بقوله والذي لا اله الا هو فقال عيسى امنت بالله يعني صدقت
من حلف بالله اذ الموقن الكامل في الايمان لا يحلف بالله كاذبا او تلوح الكامل
الايمان وكذبت عيني يعني كذبت ما ظهر لي من سرقته لاحتمال ان يكون قد باع منه او
او بانه لحقه فيه حق ابو هريرة رضي الله عنه روى سلم عن غر انفه غنم انفه



من ادرك ابويه الصفة اليه وهو نبي ادرك ابويه بحذف في احدهما او كليهما الاولى
بقرينة الثالث عند الكبر قيد به لان خدمة الابوين تاسني ان يفعل في كل حين
لشدة احتياجهما الى البر والخدمة في تلك الحالة احدهما او كليهما بالوفي فيها
هكذا في جميع النسخ المصححة في كتاب الحميدي وجامع الاصول واحدهما على
الظرف وهو عند او في بمعنى في بحذف في يعني ادرك احدهما او كليهما وهذه
الجملة بيان لقوله من ادرك ابويه والمذكور في بعض نسخ المصابيح والمشارق
احدهما او كليهما بالنصب فيكون بدلا عن ابويه فلم يكفل الجنة يعني بسبب عقوقها
الكفر والتقصير في حقوقهما المعنى لصق نفسه ادرك ابويه بالوفاء وهو تربيتهما
بالوعظ الحاد عن الذل وهذا يحتمل ان يكون امرا يعني اذل الله من قصر في خدمة
ابويه او احدهما بان لا يدخل الجنة ويكون ذلا وصغارا بدخوله قبل العقوبة او
يحمل على ظاهره على قول من يقول بالاعراف ويحتمل ان يكون دعاء عليه ح ابو بكرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه قال جئت الى الصلوة ورسول الله راكع فركعت دون
الصف ثم مشيت الى الصف فلما اقام النبي صلى الله عليه وسلم صلوته سال ايكم
فقلت انا فقال صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد قال له رويعا تعد بسكون
العين وضم الدال اي لا تسرع في شيء الى الصلوة بل كن على السكينة وفاتوا فاقضوا
فكان فيها روي بضم العين وسكون الدال يعني لا تفعل مثل هذا وقيل معناه
لا تسطع حتى تفعل كذا ابو هريرة رضي الله عنه روى سلم عن سمعتم بمدينة
جانب في البر وجانب منها في البحر صرف الاستفهام فيه بحذوف قالوا نعم يا رسول
الله قال لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون الفا من بني اسحق يعني من العرب
وتلك المدينة القسطنطينية على ما صرح بذلك في رواية اخرى فاذا جاءوا نزلوا
فلم يقاتلوا بسلاح ولم يرموا بسهم قالوا لا اله الا الله والله اكبر فيسقط احدى
الذي في البحر يقولون الثانية اي المرة الثانية لا اله الا الله والله اكبر فيسقط
جانبها الاخر يقولون الثالثة لا اله الا الله والله اكبر فينفرج لهم فيدخلونها
فيغنمون فبينما هم يقتسمون الغنائم اذ جاءهم الصريخ اي المستغيث فقال
ان الدجال قد خرج فيتركون كل شيء ويرجعون تقدم وصف الفاتحين في

فغالب بدالثالث فهديت لاتقوم الساعة حتى تنزل الروم بالعماق ق على رضي الله
انفقا على الوحدة عند شغلونا عن الصلوة الوسطى اي الفضلى صلوة العصر بدليل
عطف بيان فيه حجة على من قال الصلوة الوسطى غير الصلوة العصر وعلى من قال انها
بسهلة ابهمها الله تحريضا للخلق على محافظتها كساعة الاجابة يوم الجمعة
فان قيل اسهل روت عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وصلوة العصر تدل على ان الوسطى غير العصر قلنا يحتمل ان يكون الوسطى
لقبا للصلوة العصر اسما فذكرها صلى الله عليه وسلم باسمها واسمها قبورهم
وبيوتهم نار قال شراح المشكوة هذا دعاء عليهم بعذاب الآخرة من خراب بيوتهم
في الدنيا فيكون النار استعارة للفتنة وهي اشتعال النار في قبورهم فالمراد بيوتهم
الخندق وهو يوم الاحزاب كان ذلك سنة اربع من الهجرة خ ابو سعيد رضي الله عنه
روى البخاري عنه قال وعظ النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد وامرهم بالصدقة
فلما رجع صلى الله عليه وسلم الى منزله جاءت اليه زينب امرأة ابن مسعود فقالت
يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكانت عندي حلي فاردت ان اتصدق
به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال صلى الله عليه وسلم
صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم اي بحليك والضمير
المجرور عائد الى الزوج وتلك الصدقة كانت تطوعا لان المفروضة لا يجوز اعطاؤها
الى الزوج والولد ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال جلس رهط
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال جاء رجل الى نبي صلى الله عليه وسلم وقال اني
استطلق بطني صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا فذهب فسقاه ثم جاء وقال
الله لم يقطع فقال صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا فسقاه ثم جاء وقال
لم يقطع فقال صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا ففعل ثم جاء وقال لم يقطع
فقال صلى الله عليه وسلم في الثالثة او الرابعة صدق الله يعني كون بطنه شفاء ذلك البطن
في شر بدليل العسل قلا وخطأ الله والله صادق فيه وهذا التوجيه اولى
مما قاله بعض الشراح من ان المراد به قوله تعالى فيه شفاء للناس لان الآية لا تدل
على انه شفاء لكل داء وكذب بطن اخيك يعني اسقه عسلا كما يقول العرب كذب سمي





ان الفطا اراد بخطائه عدم حصول الشفاء له وذلك لان الادوية تنشئ في شربه له تكون مخالفة
اولا لان الدواء لم يعمل محله بعد تتمة الحدية فسقاه فبرء فان قيل العسل مسهل
ملطف فكيف امر النبي صلى الله عليه وسلم برقي دفع الاسهال قلنا لعله صلى الله عليه وسلم
علم ان ذلك الاسهال كان سببه اجتماع فضلات بغير تدفعها الطبيعة مرة بعد
اخرى وكان فيها بقية من المادة محتاجة الى قلع ما يليق فامر بشرب العسل
مرة بعد اخرى فلما شربها انقلعت بالكلية برء ق عائشة رضي الله عنها اتفقا
على الرواية عنها صدقتا بتخفيف الدال ابهد بعد ذوا عذابا شنعا الى اليم كلها
بمعنى مجوزي تفسير من العقد لضم صدقتا من مجز بي وهو المدينة وهي بضمتين
جمع مجوز وهي المرأة الكبيرة السن ولا يقال مجوزة الا العامة تقول يا دخلتا
على عائشة الجملة صفة مجوزتين فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم
فكذبتهما عائشة فلما دخلا على رسول الله فحدثتاه فقال صلى الله عليه وسلم
الحديث خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه يعجب الله من قوم ان
رضاءه لا استحالة معنى التعجب فيه يدخلون الجنة في السلاسل ابهمهم
الاسلام الذي يوثق بهم في القيود فيهدى هم الله الاسلام جعل الدخول
في الاسلام دخولا في الجنة لكونه وسيلة له قال الطيبي يحتمل ان يراد بالسلاسل
جذبات الحق التي يجذب منها من يشاء من الضلال الى الهدى قال الكلوباذي
يجوز ان يكون المعنى اظهر عجبه هذا الامر وبديعه لخلقه وهو ان الجنة مع ما
فيها من النعيم المقيم التي يسارع اليها ذوو العقول بتحمل الكلف ليتناولها
فهؤلاء يمتنعون عنها حتى يقادوا اليها بالسلاسل وفيه حض على عظم
فضل الله حيث بنى داره وجعل فيها انواع النعيم فدعا اليها بالتلطف فلم يرض
عنها اقوام فقادهم اليها بالسلاسل فكيف فضله باقوام رغبوا فيه فجدوا
وتحملوا الكلف في رضاه ق البراء بن عازب اتفقا على الرواية عنه على هذا سيرا
وبروى قليلا وانمى بالضم الهمزة وكسر الميم اي صعد ثمود اسم جمع كثمر قال الزمخشري
بنى بني البيت بنوني مفتوحة ثم باء ساكنة ثم نون مكسورة ثم ياء مشددة ثم تحتية ثم تاء مثناة
فوق وبنى البيت قوم سمي الافصلة وعاد ذلك الرجل كان كافرا اتى النبي صلى

مسكنة اكمل
الله عليه
قوله هذا يسيرا يريد
الزمان الذي فاته فيه
وهو زمان قليل
اكمل

ذر الحديث على تعجب عذاب القبر مرارا

مقنعا بالحديد فقال يارسول الله أقاتل أو أسلم فقال اسلم ثم قاتل فاسلم ثم قاتل
أشهد أن لا إله إلا الله وأنك عبده ورسوله ثم تقدم فقاتل حتى قتل وصار شهيدا
ح انس رضي الله عنه رواه البخاري عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه
فارسلت احدى امهات المؤمنين بصحفة فيها طعام وضربت التي النبي
صلى الله عليه وسلم في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فجمع النبي صلى الله عليه وسلم
فلق الصحفة ثم جعل فيها الطعام الذي كان في الصحفة وقال غارت امكم ثم
حبس الخادم حتى اتى صلى الله عليه وسلم بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع
فدفع الصحفة الصحيحة الى التي كسرت صحفتها وامر قيل الصحفة المضمونة
بالقصعة وليست محفوظات الامثل فاوجد فعه صلى الله عليه وسلم صحفة اخرى
مكانها قلنا فعلى ذلك على سبيل المروة لا على طريق الضمان لان القصعة التي
كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل كانت الصحفة ثقيلة في ذلك الوقت
كانت كالعدة ثابتة فجاز ان يدفع اصلها بدل الاولى ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه غفر لابني لي ما اخرت قيل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
كان يوشع بن نون يعني قصد غزوة فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ملك
بضع امرأة اي فرجها وهو يريد ان يبني بها اي يدخل عليها بالزفاف ولما
يبن بها ولا اناس اي لا يتبعني رجل آخر وقد بنى بيوتا ولم يرفع
سقفها ولا اشترى غنما او خلفات جمع خلفة بكسر اللام وهي الحامل
من النوق وهو ينتظر ولادها فاتى ما اي متابعة الشخص المذكور في تلك الغزوة
لان تعلق النفس يوهي عزم الامر المهم فتفوت المصلحة وفيه اشارة الى ان الامر
المهم لا يفوض الى كلال الذي يفرغ بالهم من الامور الشاغلة للنفس فغزا
فاتى قرية اي وصل اليها حين صلوة العصر او قرب منه كما ذكر فقال للشمس انت
مأمورة وانا مأمور اي بفتح مكة اللهم احبسها علي شيئا اي امنعها من
السير ليلا حتى افتح مكة فحبست عليه حتى فتح الله عليه تلك القرية قتل هي او بحملها
فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتاكله فابت ان تطعمه لان الامم الماضية
كان السنة في غنائمهم اذا كانت ظاهرة عن الغلول ان فيها الله

انغلق ضبطوه بكسر الغاء وفتح اللام اكمل

على واسمك المكسورة في البيت الثالث الفيرة الحمية والصحفة كالقصعة حدائق

فانفلقت



عن هذه الامة تكرمة لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لجماعته فيكم غلول فليبايعني
فبايعته قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فلتبايعني
قبيلتك فبايعته فلصقت يد رجلين او ثلاثة فقال فيكم الغلول فجاؤا برأس
كرأس بقرة من ذهب فوضعوه فجاءت النار فاكلته فلم تحل الغنائم لاحد قبلنا ذلك وهو اشارة
الى كون الغنائم محللة لنا بان الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا وليس معنا علينا
جابر رضي الله عنه رواه البخاري عنه قال قال الله اليهود يعني اهلكهم اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد استيناف وقع تعليلا في المعنى للدعاء عليهم لان اتخاذهم
كذا اما لعبادتهم الانبياء او لتشريكهم الانبياء او كلاهما ابن موسى ابي
عبسى رضي الله عنه رواه البخاري عنه قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة
ابى ان يدخل البيت وفيه الآلهة فامر بها فاخرجت فاخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل
في ايديهما من الازلام اشارة الى انهما كانا يضربان بالازلام فقال صلى الله عليه وسلم
قاتلهم الله اما بالتخفيف والله قد علموا انهما لم يستقسما بها قط ان الازلام
الاستقسام طلب علم الاقسام بضرب الازلام قيل هي السهام التي كان اهل الجاهلية
يلقونها لطلب المعرفة ساقسامهم عند تهم امر وهي اعواد مكتوب على احدها
امرني ربي وعلى الثاني نهاني ربي والثالث غفل فان خرج الامر فعل وان خرج
الذي فيه النهي ترك وان خرج الآخر اي الغفل اعاد الضرب حتى يخرج احدها ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه قال رجل لاتصدقن في الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية
وهو على بناء المجهول والواو فيه للعطف في موضع التعجب والانكار يعني وقعت صدقتي على يد
موضعها فقال اللهم لك الحمد على زانيتك اي على تصدقي على زانية يحتمل ان
يكون الحمد ولله تعالى في كلامه على طريق الشكر لانه لما جزم ان يتصدق بصدقة يحفظه
فظهر خلافه فيما احدث الله على انه صدقته لم تقع على ما هو سوء ما الا على الزانية و
ان يكون واردا على طريق التهكم من فعل نفسه فعظم الله بالحمد كما يقال عند شدة
ما يتعجب منه سبحان الله لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق

عن هذه

فقد قيل امّا الزانية فهذا تفصيل ساقط فما قيد فما ملكها تستعف بها عن الحرام وما زناها وما لها الغنى يغتر بها من ينظر الى تصدقه

تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على زانية لا تصدقن بصدقة فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون

صح

فيد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق والكلام في عده على غني وسارق كالكلام في حده على زانية فرأى على بابه الجنى ليجوز ان يأتيه نبي فاضيفه او ولي فيتبنيه في المنام وفاضيفه فقيل له اما تصدقك فقد يقبل منه فيوفق بما عفاه الله ولعل السارق يستعف بها عن السرقة في الحديث ثبوت الثواب في الصدقة وان كان الآخذ غنيا او فاسقا هذا في التطوع واما في الزكوة فلا يجوز دفعها الى غني ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال رجل لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على غني لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق والكلام في عده على غني وسارق كالكلام في حده على زانية فرأى على بابه الجنى ليجوز ان يأتيه نبي فاضيفه او ولي فيتبنيه في المنام وفاضيفه فقيل له اما تصدقك فقد يقبل منه فيوفق بما عفاه الله ولعل السارق يستعف بها عن السرقة في الحديث ثبوت الثواب في الصدقة وان كان الآخذ غنيا او فاسقا هذا في التطوع واما في الزكوة فلا يجوز دفعها الى غني ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال رجل لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال رجل لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال رجل

الموحدة وبعدها مثناة تحت بلا موحدة وروى انه صلى الله عليه وسلم حين راه وضعه
على ساعديه كفى لما فعله من صدقة من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ق
بوهريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قرصت غلة القرصى القشر باطراف
الاصابع والمراد بهم هنا اللدغ نبيئة فإن الانبياء قيل كان ذلك النبي موسى بن عمران
وقيل داود عليه السلام روى انه صلى الله عليه وسلم قال يارب تعذب اهل
قرية بعملي بعضهم وفيهم المطيع فاوحى الله ان ابدأ بالعاصي في ذلك فاظل الله عليه
الغمام حتى التجأ الى ظل شجرة وعندها بيت النمل فغلبه النوم فلما وجد لذة النوم
لدغته فامر بقرية النمل يعني باحراقها واضاف الى القرية ما يحدث فيها وفاضت
فاوحى الله اليه ان قرصتك نملة احرقت امة من الامم تسبح الله فهذا احد
جزئي لن زيادة القتل على نملة لدغته للنفي القتل والاحراق لان قتل امة
لاذنب لها كان عجبا فيؤكد قوله ان قرصتك نملة دليل على ان الواحد والجماعة منها
لا يعاتب عليه وان عوتب على ذلك فعلى ذلك الانتقام لنفسه والتشفي فيها الا
سبق كذا قاله الكلاباذي ثم عمران في حصين رضي الله عنه روى عنه كان الله
ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء قيل المراد بلفظ كان الازلية والقدم
وبالنظر الى وقوع بعد العدم يجب تقدمه على ما يعني كان عرشه مخلوقا قبل خلق
السموات والارض وسكانها تحته الا الله وفيه دلالة على ان اول المخلوقات في
هذا العالم الماء وسابق الاجسام خلق منه تارة بالتلطيف واخرى بالتكثيف
وكتبه الذكر كل شيء يعني قدره واجراه لقلم في اللوح المحفوظ على كينونته قيل هذا
هذا يشكل بآيات تقتضي ان الله شاء تقديره بحكم حاكم اذا اراد احكام امر كتب
عليه جل ثم خلق السموات والارض وابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احداهما فقالت
لصاحبتها انما ذهب بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكمتا الى داود
عليه الصلوة والسلام فقضى به للكبرى ولكون في يدها وكان ذكر محمد في
على ابن داود عليهما السلام فاخبرتاه اي باسبوقهما صاحبها فقالا ائتوني
بالسكين اشقه بينهما مراده محمد القول المختار بشفقتها بتميزه لها لان
القطع محققة فقالت الصغرى لا تفعل رحمك الله هو ابنها وهبت فقضى الشفقة

هذا القضاء يحتمل ان يكون لبشرعه بالكبرى



الصحيحة لكن المذكور في صحيح مسلم يرحمك الله قال النووي في شرح معناه
لا تشقه ثم استانفت فقالت يرحمك الله قال العلماء يستحب في مثل هذا ان يقال
بالواو فيقال لا ويرحمك الله لعل الله وجه كراهة ان من ذكر في مجامع الصلاح
موافق للتي هو ابنها فقضى للصغرى فقيل له كيف تقضي لمن سبق الحكم
ابيه عليه السلام اجيب عنه بانه داود عليه السلام لم يكن حكم بالحكم وبان نسخ
الحكم المجتهد فيحتمل ان يكون جائزا في شرعهم ان قوي في اعتقاد الحاكم ان كان لا يخفى
فلما اقرت الكبرى بان الابن للصغرى عمل باقوى دليليها لا بمجرد شفقة الصغرى
ولا قرع بعد الحكم معتبر كما اذا اعترف المحكوم له بعد الحكم ان الحق لخصمه ثم كان عبيد
رضي الله عنه وعلي عنه كانت امرأة من بني اسرائيل فصيحة وهي صفة امرأة
وفي كانت تشتهي امرد يتيمي طويلتي فاخذت فجيئني من نشب وفاء مطبقا
تخفيف الباء المفتوحة اي مجموعا غشقته اي لذت مشوق لخاء مشكلا
وهو اطيب فرجت بني الى التي فلم يعرفوها فقالت بيدها هكذا يعني
نفضت يدها اشارة اليهم ليعرفوها انها اصدرت طويلة ونفضي ستعبة
يده وهو لهذا وافق هذا الحديث قيل كان ذكر اسم الصحابية الطويلة وركنا
من اركان الدين قال الاسلام الشرفولوا شعبة ما عرف الحديث بالعراق ثم
تلك الى الله ان كان غرضها توبيخي نفسها بانها طويلة تلك آفة تغييرها
خلق الله سبحانه غير ذي صحيح وان كان صيانة الله تعالى عن الذنب لانهم كانوا
يكثرون النظر اليها لغاية قصرها فتوهم منهم بذلك ما لا تكون آفة والله
اعلم ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه كانت بنو اسرائيل تسوسهم
الانبياء اي يتولون امورهم كما يفعل الامراء ويقوم سوء لصلحهم كما هلك
بني خلف بفتح اللام اي قام مقام نبي وارث لابي بعده وسيكون خلفاء فيكثرون
بضم ان الخلافة يعني بعدي في كل ناحية امير وقيل بالباء الموحدة اي يكون اللهم
الخلفاء لعظم الامر فما تامرنا اي في قتالهم قال فوا امر هم بالوفاء
بيعة الاول فالاول يعني اقتدوا بمن عقدت له الامامة اولا ولا تقدموا بمجيء
جاء بعده ما دام اماما واذا انعزل اقتدوا بمن يكون اميرا اولا اعطوهم حقهم

والمجتهد لا ينقض حكم المجتهد آكمل

قوله النمل منذ لهن آكمل

هذا شتى وان ما منه هذا ان منى وان ما منى منه

ط

ف في شريعته حتى قوله قبل سليمان عليه السلام وداود

احراق ما لخذ اهله النبي ح

وهو الاصاغة بهم وارادة التي يليها هم فان الله سائلهم عما استرعاهم
العالم اما محذوف لانه متعد الى اثنين والتقدير يسترعاهم الله حفظ
يعني يطلب منهم حفظ اهوال رعاياهم وجميع مصالحهم فان في ظلمهم
فليصبروا فان الله يسئلهم عن ذلك وينتقم منهم ق ابو هريرة رضي الله
اتفق على الرواية عنه كانت بنو اسرائيل يغتسلون عرة ينظر بعضهم الى سوءة
بعض اي فرجه وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده وهذا مشعر وجود
الستر في شرعهم فقالوا والله ما منع موسى عليه السلام ان يغتسل معنا الا
انه آدر على وزن افعل وهو بين الادرة وهي بضم الهمزة نفخة في الخصية قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر
الحجر بثوبه فتبعها موسى عليه السلام وقال ثوبي حجر ثوبي حتى نظرت بنو اسرائيل
الى سوءة موسى عليه السلام فقالوا والله ما بموسى من ادرة فقام الحجر اي وقف ومعناه على الفور وفي رواية على نظر
اليه على بناء المجهول اي اخذ موسى عليه السلام ثوبه فطفق اي شرع موسى بالحجر ضربا بالعصا ق
ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه كان يصلي فجاء الكفل فنام ثلاث مرات كل ذلك يصلي
المهملة رجلا عابدا فاتخذ صومعة اي معبدا فكان فيها فاتته امه وهو يصلي
فقالت يا جريج فقال اي رب امي وصلاتي يعني اني بين تدعوني وصلاتي تغنني
عما اجابتها فكيف اضع فاقبل على صلاته فانصرفت قال القرطبي هذا القول منه
على جهة الاولى صلاته كانت ندبا واجابة امه كانت واجبة فلما دار بين ايا لا
يرجح احدهما ويمكن ان يقال هذا القطاعي من اي اعلم ان صلاته كانت ندبا
وان امي سلم يجوز ان يكون الشروع سائغا في ذلك الوساغ فيكون الترديد بين الواجب

مطلب حكاية جريج



او يكون اجابة امه ندبا في ذلك الشرع فيكون الترديد بين الندبين فلما كان في
الغداة وهو يصلي فقالت يا جريج فقال اي رب امي وصلاتي فاقبل على صلاته
فانصرفت فلما كان في الغد اتته فقالت اللهم لا تمتها حتى ينظر في وجوه المومسات
بضم الميم الاولى وكسر الثانية هي الزانيات وفي قولها حتى ينظر دون ان تقول
حتى يفتن لوجوه الموت الطيفة يعرفها الفطن فتنة بنو اسرائيل جريج
وعبادته وكانت امراة بغي اي زانية يستوي فيه المذكر والمؤنث يتمثل بها
علي بن الجهم علوي يجمل الذي صورتها تمثالا لكمال حسنها فقالت ان شئتم
لافتننه لكم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فتعرضت له فلم يلتفت اليها فاتت
راعيا كان يأوي الى صومعته فامكنته من نفسها فوقع عليها فحملت
فلما ولدت قالت هو من جريج فاتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا
يضربونه فقال ما شانكم قالوا زنيت بهذه البغي فولدت منك قال اين
هي فجاءوا بها فقال دعوني حتى اصلي فصلى فلما انصرف اتى بالصبي فطعن في بطنه
وقال يا غلام من ابوك قال فلان الراعي قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فاقبلوا
على جريج يقبلونه ويتمسحون به طالبين منه بركته وقالوا نبني صومعتك من ذهب
قال لا اعيدوها كما هي طيبي كما كانت ففعلوا وبينا صبي يرضع من امه فمر رجل
راكب على دابة فارهة بالفاء اي قوية وشارة بالشين المعجمة اي هيئة حسنة
فقالت امه اللهم اجعل ابني مثل هذا فترك ثديه واقبل اليه فنظر اليه
فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديه فجعل يرتضع قال ابو هريرة كاني
انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحكي ارتضاعه باصبعه السبابة في فمه فجعل
يمصها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ومروا بجارية وهم يضربونها ويقولون
زنيت وسرقت وهي تقول حسبي الله ونعم الوكيل فقالت امه اللهم لا تجعل
ابني مثلها فتركت الرضاع بفتح الراء وضم الضاد ونظر اليها فقال اللهم اجعلني مثلها
فهناك تراجعا الحديث يعني اقبلت على الرضاعة على الوضع تحدثه وكانت ولد الزنا
اهلا للكرامة وياتي ذكر منا كلامه علمت ان اهل للذكر فقالت امه ملقى
وزنه الحمد نون بغير تنوين ورة اللغة منونة مصدر فعل محذوف يقال اهلقه
خلقا اذا صاه وهو جمع في صلقمة رجل حسي الهيئة فقالت اللهم اجعل ابني
مثله فقالت اللهم لا تجعله مثله ومروا بهذه الامة ويضربونها ويقولون لها

اوبكن

زنيت وسرقت فقلت اللهم لا تجعل ابني مثلها قال اي الرضيع ان ذاكر بكسر الكاف
خطاب لامه اما ذاكر الرجل كما هو جلي فقلت اللهم لا تجعلني مثله وان هذه
يقولون لها زنيت وسرقت ولم تزن ولم تسرق فقلت اللهم اجعلني مثلها

سلمة بن الاكوع رضي الله عنه وفي عنه كان مضى في شأننا بضم الفاء
اي فوارسنا كذا في الصحاح اليوم ابو قتادة وفي رجالتنا وهي بتشديد الجيم
جمع راجل وهو ضد الفارس سلمة قاله مقسم بضم الميم وفتح القاف وقت تفرقه
من ذوي قرد بفتح القاف والراء المهملة تقدم قصته في الباب الخامس في حديث

ابي الاكوع سلكت ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كان
رجل يدني الناس او يجعلهم سديونا فما يقود لفتاه او اتيت معسى فتجاف
عنه التجاوز عن المديون هو المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء لعل الله يتجاوز عنا

قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فلقي الله فتجاوز عنه يعني غفر ذنوبه والحديث يدل عليها
ابو هريرة رضي الله عنه وفي عنه كان هو ذكريا النجاري وفيه اشارة الى ان
كل احد لا ينبغي له ان يتكبر على كسب يده لان النبي الله ادريس علوه بيت اختاره خ
عليك رضي الله عنهما وفي البخاري عنهما كان عذابا فضي كان عاد اي الطائفة
المسؤول عنه ببعثة الله على من بيت من عباده فجعله الله رحمة للمؤمنين كما بين
في البلدة باعتبار المكان والجملة صفة بلدة وعكست فيه عطف على يكن لا يخرج
في البلدة صابرا الجملة حال من ضمير يكث فمحتسبا اي طالبا الثواب على صبره على
خوف الطاعون وشدته يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الجملة حال بعد حال من
ضمير لا يخرج الا كان له مثل اجر شهيد وهو استئناف على عبد وهو مبتدأ ومن
فيه تأكيدة وما بعد الا خبره قاله الطيبي ست سألته عن الطاعون وما تقدم الكلام
عليه في الباب الرابع في حديث اذا سمعتم الطاعون بارض جندب بجيم مضمومة
رضي الله عنه مشروحا سلم عنه كان قد كدر على يده بضم الجيم الجملة صفة
رجل فخر بكسر الراء اي لدغ فلبث بفاء فباء موحدة اي مكث فما حزبها يده وهو بالزاي المعجمة
بعد الحاء المهملة بمعنى قطع فارقه فاء بالقاف والراء سكن الكاف حتى سكن الدم
الله تعالى بادرني عبدي بنفسه يعني اسرع عبدي بالهلاك نفسه فانا قبلت بادر قبل
ان اجد كل ما تأخر فتقدم وهو لا يتقدم ولا يتأخر فكذا اذا قدم بصيغة الماضي



ولا يتأخر باقي سبب كان قد قلما معناه بادر على سبب الموت زاعما انه يتقدم اليه الاجل
وفيه ايهام تكذيب الله تعالى في قوله وفي قوله ان الاجل لا يتقدم ولا يتأخر
لي لذا استحق العقوبة فحرمت عليه الجنة تأويل تحريمها على السلم قال القرة ابو سعيد من غيره
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين
نفسا الثاني تسعة على تأويل النفي بالشخص لان تاء تسعة للعدد من الثلثة
الى العشرة على تأنيث جميع الاشياء كما قال الله تعالى والله خلقكم من نطفة ثم من علقة
فسأل اي اعلم اهل الارض فدل على رجل بالمجر على راهب متلوف بتي الرهبنة و
هي الخوف يعني بخيفا من الله تعالى فاتاه فقال انه قتل تسعة وتسعين نفسا بالفتح وهو القياس
عند بعض تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة فقال لا فقتله فكمل بها مائة
ثم سأل عن اعلم اهل الارض فدل على رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس فهل له من
توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة الاستفهام للانكار يعني لا يحول احد بين
الله وبين توبة عبده انطلق الى ارض كذا وكذا وفيه استحباب لا يفارق التائب
اي موضع الذنب الذي عليه يستدل منه صحبة اهل الصلاح فان بها
اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء بفتح
السين وبإضافة الارض اليه وهي اكثر استعمالا من الصفة فانطلق حتى اذا نصف
الطريق بفتح النون والصاد وتخفيفها اي بلغ نصفها اتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة
وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله وقالت ملائكة
العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم اي جعلوا ذلك
الآدمي حكما بينهم قال النووي هذا يحمل على ان الله امرهم عند اختلافهم ان
يحكموا رجلا ممن يمر بهم فقال قيسوا ما بين الارضين اي الارض التي قصدها و
الارض التي قتل فيها الى اهلها فالى ايتهما كان ادنى فهو له يعني ان كان ذلك الميت حيا ميتا
اقرب الى الارض التي قصدها يكون لها يطلب الرحمة وان كان اقرب الى الارض التي مات
فيها فيكون لها يطلب العذاب فقاسوه فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد الجنة في
رواية انها وجدت اقرب بشبر فجعلت من اهل الرحمة وفي رواية فاوحى الله الى
هذه ان تباعدي وان هذه ان تقربي وقال البخاري خطا اي قدم بصدره نحوها اي بهمته نحو ارض

العباد يعني قال البخاري كان قوله فانطلق فأتى صدره نحوها فإن قلت الفاء في
الحديث تأبى قبلت توبته ذلك الوجه وهذا مخالف لما ثبت في الشرع من أن القتل العمد
لا تسقط بالتوبة قلنا فلنا إن تاب قبل الله لغيره وقبل الله توبته يغفر الله له ذنبه
مخالفة لأمر الله تعالى وما بقي عليه من حق العبد فهو في مشيئة الله تعالى إن شاء أرضى خصمه
وإن شاء أخذ حقه من حسناته هذا الحديث هو الحق الذي لا يكون إلا كما قال
لأخذه عوضا عن الله ﷺ صهيب رضي الله عنه وروي عنه كان ملك فيمن كان قبلكم وكان
له ساحر فلما كبر قال إني شاخ قال الملك إني كبرت فابعث إلي غلاما أعلمه
السحر فبعث إليه غلاما يعلمه وكان في طريقه إذا سلك كان الغلام وإذا الملك في صومعة
فقعد إليه فإذا سحرة الساحر فجاء الغلام إلى الراهب فقال له الراهب إذا وسحر كلامه فأعجبه
أي أعجب كلام الراهب ذلك الغلام وكان إذا أتى الساحر مر بالراهب وقعد إليه فإذا
أتى الساحر ضربه أي الساحر الغلام اليوم أعلم الساحر أفضل منزلة فشكا ذلك الراهب
فقال له الراهب للغلام إذا خشيت الساحر فقل حبسني أهلي وإذا خشيت
أهلك فقل حبسني الساحر فبينما هو كذلك إذ أتى على دابة عظيمة قد حبست الناس
فقال الغلام اليوم أعلم الراهب أفضل من الساحر فقال لها اليوم أعلم أنك ستفضل
يعني إن بقي جواب هذا الشرط وكان الغلام أفضلية الراهب وإلا فإنه كان تقياً
وإنما أضاف العلم إلى نفسه طبعاً لا انصافاً فهو يقتضي الحق فأخذ حجراً وقال اللهم
إن كان أمر الراهب أحب إليك من أمر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضي الناس فرماها
فقتلها ومضى الناس فأتى الراهب فأخبره فقال له الراهب أي بني
بني أنت اليوم أفضل مني قد بلغ من أمرك ما أرى وإنك ستبتلى
فإن ابتليت فلا تدل علي وكان الغلام يبرئ الأكمه والأبرص ويداوي الناس سائر
الأدواء يعني بدعائه لشفائهم فسمع جليس الملك أي الملك
قد عمي فأتاه بهدايا كثيرة فقال ما هاهنا لك أجمع إن أنت شفيتني جواب
عند البصريين بقرينة الموصول المتقدم مع خبره قال إني لا أشفي أحداً فإن آمنت بالله
ودعوت الله فشفاك فآمن بالله فشفاه الله فأتى الملك فجلس إليه كما كان يجلس فقال



له الملك من رد عليك بصرك قال ربي فقال ولك رب غيري قال ربي
وربك الله فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام فجيء بالغلام فقال له
الملك أي بني قد بلغ من سحرك ما يبرئ الأكمه والأبرص وتفعل
تفعل يعني تداوي مرضى كذا وتداوي كذا قال فقال إني قال النبي
صلى الله عليه وسلم فقال الغلام إني لا أشفي أحداً إنما يشفي الله فآمنه
فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب فجيء بالراهب فقيل له ارجع عن دينك
فأبى فدعا بالمنشار بالهمزة في رواية الأكثر يعني ويجوز تخفيفها بإبقاء
ياء وروي بالنون وهما لغتان صحيحتان فوضع المنشار على مفرق رأسه
أي في وسطه وهو الذي يفرق فيه الشعر فشقه بمئتين ووقع شقاه ثم
جيء بالغلام فقيل له ارجع عن دينك فأبى فدفع إلى نفر من أصحابه فقال
اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فإذا بلغتم ذروته وتم
بكسر الذال المعجمة أي أعلاه فإن رجع عن دينه وإلا فألقوه بمعنى فاقذفوه وهو
فانكروه وإلا فاطرحوه فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال اللهم
اكفنيهم بما شئت يعني ادفع عني شرهم بأي سبب شئت فرجف بهم الجبل
أي اضطرب وتحرك فسقطوا وجاء يمشي إلى الملك فقال الملك ما فعل أصحابك
قال كفانيهم الله فدفع إلى نفر من أصحابه فقال اذهبوا به فاحملوه
في قرقور بضم القافين بالراء ثم الهمملتين هي السفينة الصغيرة فتوسطوا
به البحر فإن رجع عن دينه وإلا فاقذفوه فذهبوا به فقال اللهم اكفنيهم
بما شئت فانكفأت بهم السفينة أي سالت فغرقوا وجاء يمشي
إلى الملك فقال الملك ما فعل أصحابك فقال الله كفاني إياهم فدفع إلى غلمان
حتى تفعل ما آمرك به قال ما هو قال تجمع الناس في صعيد واحد
وتصلبني على جذع ثم تأخذ سهماً من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس وهو
مقبض الرمي ثم قل بسم الله رب الغلام ثم ارمني فإنك إذا فعلت

(ذكر الحافظ أبو الفضل بن حجر في كتابه الإصابة في ترجمة أبي ذؤيب خالد بن زهير الهذلي أن أبا ذؤيب المذكور أدرك النبي ﷺ وأسلم وأنه وفد عليه في جماعة من قومه من هذيل فأسلموا وأقاموا عنده أياماً ثم رجعوا إلى بلادهم وماتوا على الإسلام فلعل هذا الغلام المذكور في الحديث هو أبو ذؤيب المذكور فيكون قد أدرك النبي ﷺ وأسلم وهو أعلم)

(قال الكفاني نفعه الله تعالى وفقه شقاه)

(قال الكفاني نفعه الله تعالى وفقه شقاه)

ذلك قلته فجمع التراب في صعيد وصلى عليه على هيئة ثم اخذ سبع حصيات فوضعهن
في كفه ووضع السبعة في يد القوسي ثم قال بسم الله ثم رمى الغلام ثم رماه فوقع ٣
السبع في صدغه فوضع يده في صدغه وهو بالغين المعجمة ما بين الحاجب
العين والاذن في موضع السبع فمات فقال التلعفري آنت قتلت الغلام
آنا قتلت الغلام ثلاث مرات للتاكيد فاتى الملك فقيل له الغلام
يعني ولد الدهقان الذي اتى الملك آنفا فقال له ارايت ما كنت تحذر اي تخذره
الموصول مفعول ارايت قد والله نزل بك حذرك قد سقط القصر
بي في الفعل معناه والله قد نزل بك ما كنت تحذر منه وتخاف
قد آن التلعفري استيناف جواب عمي قال اي شيء هو فامر بالاخدود
اي بحفر شق مستطيل في الارض والسكك جمع السكة وهي الطريقة المصطفة
من النخل في ابواب الطرق فخدت بضم الخاء وتشديد الدال اي شقت
واضرم النيران اي اوقدها وقال من لم يرجع عن دينه فاتركوه فيها وفي
النووي في غالب نسخ مسلم فاقحموه بهمزة قطع بعدها حاء مكسورة
ونقل القاضي اتفاقي النسخ على هذا معناه ارموه فيها اي قولهم
احميت الحديدة اذا اوقدت النار لتحمى ووقع في بعض النسخ فاقعسوه
بالقاف وهذا ظاهر معناه فاطرحوه فيها كرها او قيل له اقتحم ففعل
حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست اي تاخرت ان تقع فيها فقال
الغلام يا امة الله اصبري فانك على الحق وفي الحديث اشياء كرامات الاولياء
وجواز الكذب عند خوف الهلاك سواء كان الهلاك في الهلاك او في اهله او ماله
او غيره معاوية بن الحكم السلمي الحكم بفتح الحاء والكاف والذي بضم
السلمي منسوب الى بني سليم وهو عم معاوية بن الحكم السلمي صحابي
وسلم كان نبيا من الانبياء وهو ادريس وقيل هود او نبي ال عليه السلام
يخط نبي وافق خطه ذلك النبي عليه السلام فذلك يعني سبب موافقة خطه خط ذلك
النبي عليه السلام فذلك يجوز وفي اصابته كذا قاله القاضي وفي الحديث
يجوز ان يراد به النبي الذي وافق خطه خطه ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان معجزة له وموافقة

خط



خط غيره لخط عثمن فلا يباح لنا خط الرمل قال قال النووي وهذا
هو الصحيح والعالم يقول ذلك الخط حرام لكن يتوهم ان تخطه ذلك النبي
عليه السلام حرام ورد بان هذا خط فيكون المفعول محذوفا اي عبد
الله بن عمرو رضي الله عنه وعن سلم عنه كتب الله مقادير الخلائق
قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم وعرشه على الماء الحرف السادس هنا التكثير لا التحديد
تقدم الكلام عليه قريبا في صديق كان الله ولم يكن شيء غيره جابر
رضي الله عنه وعن سلم عنه كذبت لا يدخلها فانه قد شهد بدرا والحديبية يعني حفصة
الحديبية بعين مهملة وقبل معجمة وكان محمرا سمع الاصمعي في الحديبية قاله
لعبدي لي اهل طب الجان والجن وصفة عبد اي عبد مملوك لي خاطب بالي
بالتاء حبى جاءه يشكو خاطبا اي عن خاطب فقال يا رسول الله ليدخلن
خاطب النار وفي الحديث فضيلة لاهل بدر والحديبية عموما وخاطب
خصوصا غ عروة بن الزبير روى البخاري عنه كذب سعد ولكني هذا يوم
يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة يعني سعد بن عبادة لما قال للنبي
سقيتك اليوم يوم الملحمة اي الحرب صحيح اليوم الاول بالنصب لكي يبادر
منه ان يكون اليوم ظرفا لليوم وذا غير جائز فينبغي ان يقدر فيه
مضاف ويكون المعنى اليوم تعب يوم الملحمة اراد بالليوم يوم فتح مكة
اليوم تستحل الكعبة يعني للقتال فيها او انتهاب وغيرها فاخبر ابو سفيان
بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وقع اي الحديث في صحيح البخاري
مرسلا لان عروة بن زبير من التابعين والمرسل ما اسند التابعي او تابع
التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير ان يذكر الصحابي وهو من حديث
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ق وسلكة في الاركع اتفقا على الرواية
عنه قال فرجع مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر فلما تصافا القوم قتل
انسي عامر رضي الله عنه انه يقرب سيفه يهودي فوقع ذباب سيفه كذا
فصير الى ركبته فمات منها فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم باكيا فاخذ

الحمد لله رب العالمين

٣ او وسط القوس
فوضع رواية كثيرة

ط
سئل الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الخط
فاجابه بالحديث قال ابن عباس رضي الله عنه
الخط هو الذي يخطه الحازي وهو علم قد تركه
الناس ياتي صاحب الحاجة الى الحازي فيقول
حلوانا فيقول اقعد لي الخط لك و باني
الحازي غلامه وصبي ثم يأتي الارض رخوة
فيخط خطا خطوطا كثيرة بالعجلة لئلا يلحقها
٦ العدد ثم يرجع فينظر في الخطوط هذا على مهل خطين
خطين وغلامه يقول للغلام ابني
عنان اسرع البيا نا فان بقي خطان
فهو علامة النجح وان بقي خط واحد
فهو علامة الخيبة وقال الخطابي
المراد به علم مورث والناس
فيه نصفان كثيرة وهو مهمول به
الى الان ولهم فيه اوضاع واصطلاحات
واسام وعمل كثير ويستخرجون
به الضمير وغيره وقد
يصيبون فيه

الحمد لله رب العالمين



هذا ما جرى القلم على الوجه المخطوط واثبت
مقادير الخلائق على ما وقع ما تعلقت به ارادته تعالى
ازله اثبات الكاتب ما يوجد بعد بعلمه الازلي حتم الاقدار
وعلى مقاديره جرى نبينا الامي فخاتم حمد لله

فوله اليوم يوم الملحمة قيل معناه
يوم حرب لا يجد منه مخلصا ويحتمل
ان يريد به يوم القتل
الحمد

فلحك مزة ابده جاك طرفه
وباب السيف دير لو اصرى

بيدي فقلت فداك ابي وامي نزعوا انعامك يصطعلك قال فمن قال قلت فلانة
ثم فقال صلى الله عليه وسلم كذب من قاله ان الله لا يسلبني قال النووي في معظم
نسخ مسلم ان الله لا يجزي ان كلوها صحيحا ووجهه ان المشتي اعرابه وتقديره
عند بعض كعصا ومنه قوله تعالى اما هذا لسامري وجمع بكي اصيغية اذ
لجاهدة سبيل الله تجاهدا اي تجد في جهاده حتى صار شيئا كالبقاء
جاز تجد فيكون بعد الدهر بين لكونه غازيا والا فهي لكونه شيئا وقيل
معناه لمجاهدة الطاعة ومجاهد في سبيل الله فيكون ثبوت الدهر بين
لهذين السببين والمعنى الاول انسب فلعلي تستغني بها اي في الارض فقلة
حال يعني عيشي عائلة قليل يعني عامر بن الاكوع اقام سلمة وقد اصاب
كبته وباب وسيفه بضم الكاف الذال المعجمة اي طرف الذي يضرب به فما
ابو هريرة رضي الله عنه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع
وفي رواية القطان اثما مكان كذبا يعني لو لم يكن من الرجل كذب الا تحدثه
بكل ما سمع من غير مبالاة بانه صادق وكاذب لكفاه سيئة من الكذب
لان جميع ما سمعه الرجل لا يكون صادقا وفي الحديث نهي عن التحدث
الا بعد التثبت بشرط ان يغلب على ظنه صدقه
ق ابو سوكى بكسر الهمزة وتشديد الباء وفي كل ثلثة افعلة لكن كسر اللام ضعيف
كثير ولم يكن من النساء غير مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون والمراد
بالكمال هنا النساء في ازمانهن فلا ينافي كمال خديجة وعائشة وفاطمة
ويحتمل بعض بهذا الحديث على ان نبوة مريم وآسية لكمال البشر اغلبي في
مقام النبوة قلنا الكمال في شيء بما يكون منصوصا له كاملا وفي الكمال
في غيره والنبوة ليست راجعة الى النساء لان مبناها على الظهور والذهوة
وحالهن الاستتار فلا يكون النبوة في حقهن كمالا بل الكمال في
حقهن الصديقية وهي قريبة من النبوة اعلم ان الظاهر انهما نوعان
خيرين لنساء عصرهما وانما التفضيل بينهما موكول عند قال القاضي
انتهاهن بين بكاء الارض والصحيح هو الاول لانه في رواية

انتهى



ان صلى الله عليه وسلم ذكر معها خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ففي
فضل هؤلاء الاربع على غيرهن لكن اضيف لفاطمة زيادة كمال الابوين
ابو هريرة وفي مسلم عند منعت العراق درهمها المراد هنا بمنع المستقبل
ذكر بلفظ الماضي لتحقق وقوعه وقفيزها وهو مكيال لاهل العراق يسع فيه
ثمانية مكاكيك المكوك صاع ونصف ومنعت الشام مديها بضم الميم و
سكون الدال المهملة وبعدها ياء مثناة تحت مكيال لاهل الشام
يسع فيه ثمانية عشر مكوكا ودينارها ومنعت مصر اردبها وهو بكسر
الهمزة وسكون الراء المهملة وبفتح الدال المهملة وبتشديد الباء مكيال لاهل
مصر يسع فيه اربعة وعشرون صاعا ودينارها وقيل معنى الحديث يسلم
اهل تلك البلاد فتسقط عنهم الجزية وهذا قد وهبد وقيل معناه
يستولي الروم والعجم عليهم فلا يحملون الى ما فيتقطع مكاتبهم
يحصل اليهم وقيل معناه يرتد اهل تلك البلاد فلا يحملون اليها شيئا
فيعود الامر بهم الى الكفر وغيرها والقول الثاني هو الاشبه وعدتم
ما ضيتم بضم العين اي الاعود وعدتم اي حيث بدأتم كررته ثلاثا
للتاكيد يعني ستصيرون فقراء بسبب عدم ما يصل اليكم من الجزية وغيرها
كنتم فقراء في الابتداء ثم قال ابو هريرة رضي الله عنه على ذلك اي على ما
ذكر في الحديث وصدقه فيه بعض الحاضرين ودهمه وفيه اخبار عن الغيب
انس رضي الله عنه روى مسلم عنه قال انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم فمر برجل متبرع فقيل يا رسول الله لو حككت فقال صلى الله عليه وسلم فوالذي
على الارض او قريبا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر
فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر سبب نزولها ان الله تعالى
ابناء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان العاص ابن وائل اذا ذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول دعوه فانه ابتر لا عقب له فاذا هلك
انقطع ذكره فاغتم لذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه
السورة هكذا نسبة الاصبهاني فان الجبائي اذا سمع من شيخ حديثا
قوله ينتقي حديثا فيه ابان العطيناك الكوثر تسلية لحبيبه ثم قال ان

مطلب سبب نزول سورة الكوثر

ث انك هو الابتر قوله فصل لربك اجمع المفسرون على ان هذه الصلوة صلوة
العيد والنحر النسك وقيل معنى النحر اذبح هو كرة قبلك وفي توسيط
لربك بين الصلوة والنحر اشارة الى ان كلا منهما انما يعتبر اذا كان لله
الله وهو كقولك لزوج لها قيل النحر كان واجبا على رسول الله لم يكن
غنيا لقوله صلى الله عليه وسلم ثلث كتب علي ولم يكتب عليكم الضحى و
والوتر فان قلت لم لم يقل وضح كما قال وانحر مع ان الله كان استمل قلت
لان الابل كان اعز الاموال عند العرب فامر بنحرها تنبيها على قطع جميع العلائق
قوله ان شانئك اي مبغضك هو الابتر وانت لست بابتر لانه لك صلبي
صلب الابوة وصلبي النبوة واني وان اخذت منك ابناءك لبناء بشغل
قلبك بهم ويختل امتك فقد اعطيتك ابناء النبوة وهم هم امتك
كما قال الله تعالى واذ نجيناكم من ال فرعون ثم قال صلى الله عليه وسلم انزلت علي
سا الكوثر فقلت الله ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم فانه نهر في
عدن في عليه خير كثير هو حوضي ترد عليه امتي يوم القيمة انيته
عدد النجوم فيختلج بالعباد العجم والجم فاتوه على بناء الجهل واي يقطع
اي يمنع العبد منهم فاقول رب انه من امتي فيقال ما تدري ما احدثوا
بعدك قيل في الحديث دليل على كون البسملة في اوائل السور من القرآن
قلنا هذا لا يصلح دليلا لاحتمال ان صلى الله عليه وسلم قرأها تبركا ق ابو هريرة
رضي الله عنه عقبة بن عمرو والانصاري اتفقا على الرواية عنه نزل جبريل
عليه السلام فاتاني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم
صليت معه كذا صلى الله عليه وسلم صلوته مع جبريل عليه السلام خمس مرات
اشارة الى خمس صلوات م بريدة بن الحصيب رضي الله عنه وجب الجلد
اي ثبت لكل جلدة ورد ها عليك ايجابا بالرفع فاعل ردت قاله لامراة قالت
اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت وتركت الجارية فهل لي من اجر
اجر من تصدق ق ابو مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال
كنت اسوق النبي صلى الله عليه وسلم في غار وقد انزلت عليه سورة والمرسلات
فانا فتلقاها من فيه رطبة اذ وثبت علينا حية فقال اقتلوها فابتدرناها





فقتلها فسبقتنا فقال صلى الله عليه وسلم وقاها الله شركم يعني جفظها
من قتلكم سماه شرا بالنسبة الى الحية كما قال كم شرها يعني حية خربت عليهم
يعني والله اعلم فصل فيما لم يسم فاعله ق عائشة رضي الله عنها اول بدء
في المنام قلت ليالي جاني بك الملك اي بصورتك في سرقة بفتح السين
الجلد والحرير ونحوه اي كاينة في قطعة من الحرير فيقول هذه امرتك فاكشف
عن وجهك اذا انت هي فاقول ان يمضه عن المضاف وعن على وجه الكناية عن
المحل المخفية وفي بعض النسخ فكشفت عن وجهك فقلت معناه يحتمل
وجهين احدهما كشفت عن وجه صورتك فاذا انت الآن تكلم الصورة و
ثانيهما كشفت عن وجهك عند مشاهدتك فاذا انت مثل الصورة التي
رايتها في المنام وهذا تشبيه بليغ حيث حذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه كما مر الى يمكث عندك فيه قال القاضي ان كانت هذه الرؤيا
قبل النبوة وقبل تخليصها عما لا يضاف فمعناه ان كان هذه الرؤيا ملقاة
يقضيها او يوقعها او ان كانت بعد النبوة فقال لان رؤيا الانبياء وحي فلا
يجري الشك فيها من عند الله فمعناه ان كانت هذه الرؤيا على ظاهرها
ففيه محتاجة الى اعتبار تعبيرها او نقول هذا الشك على التحقيق اي بصورة
الشك لنكتة وهو من صنايع البديع سماه بعض محاسن المعارف و
بعض نزج الشك باليقين م ابو هريرة رضي الله عنه اذا بيت ليلة القدر
ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها بالتشديد على بناء المجهول ويروى فنسيتها
على بناء المعلوم فالتمسوها في العشر الغوابر اي البواقي لعل الحكمة في انساء
صلى الله عليه وسلم انه لو لم ينسها لاتبر الناس بها وبالغوا في تعظيمها
دون باقي الليالي ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اغفيت غفوة
لم يغط في الحلمي انا لا نبتا قبل الفعله كلاهما على بناء المجهول نصرت بالرعب
اي الخوف مسيرة شهر يعني نصرني الله بالقاء خوفي في قلوب اعدائي من
مسيرة شهر بيني وبينهم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا يعني
اباح الله تعالى لامتي الصلوة حيث كانوا تخفيفا لهم واباح التيمم

الشرقة بفتح السين والباء المهملة
هي الجلدة الحديد وقيل البيض قاله ابو
عبيدة الكمال

الاضغاث مشول قاموس وسلوكه
تاويل صحيح او كميه اضغاث احلام
ديولو اصري

بالثواب عند فقد الماء ولم يرد بالصلوة الدوام الماضية الا في كفاية سقوط
الدين التطهر لهم الا في بالماء وقيل معناه انهم كانوا لا يصلون الا في
ثيابهم التي يتقنون طهارتها من الارض وخصصنا بجواز الصلوة وجميع الارض
الا فيما يتقذر كالحشة فايما رجل من امتي ادركته الصلوة فليصل وهذا
وهذا تصريح بعموم هذا الحكم وتنبيه لما قبله واحلت لي الغنائم ولم تحل
لاحد من قبلي يعني من قبلنا من الامم كانوا اذا غنموا الحيوانات تلك سكا
للغانمين دون الانبياء فخص نبينا صلى الله عليه وسلم باحد الخمس واصنفي
واذا غنموا غنيمة جمعوها فتاتي نار فتحرقها وحللت الشفاعة اللام
فيها للعهد وهو الشفاعة العامة للاولين والاخرين وكان النبي
يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى
الناس عامة تصديق قوله تعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم
جميعا فان قلت كان نوح عليه الصلوة السلام مبعوثا الى كل الناس
بعد نوح وجميع اهل الفلك فكيف اختص به نبينا صلى الله عليه وسلم قلت كان
ذلك ضروريا فلم يعتد به وروي انه صلى الله عليه وسلم قال فضلت على
الانبياء بست وزاد صلى الله عليه وسلم في رواية عطيت جوامع الكلم فلا ينافي
الحديث ان الله تعالى يحتمل ان يفضل نبينا صلى الله عليه وسلم بالخمس المذكورة
اولا ثم زاد عليها لكن يرد عليه قلت هذا انما يتم لو ثبت تاخر الدال على
الزيادة قلت ان ثبت فذاك كلام والذي يحمل على انه اخبار عن زيادة في
الاستقبال اعني عند بالمدة تحقيقا لوقوعه وفي ابن عباس رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة و
اليدين والركبتين واطراف القدمين ظاهر الحديث يقتضي وجوب
وضع هذه الاعضاء في السجدة وبه قال نفر واحمد واسحاق فرضا وقولي
ومذهبنا ان وضع اليدين والركبتين سنة لان الثابت بالقرآن فرضية
السجدة وهي الا يقتضي وضع اليد والركبة ولهذا تصح صلوة المكتوفي
بالاجماع فيكون الامر محمولا على الندب واما الاختلاف في اية الجبهة هل

تعليل جوامع الكلم قال الهروي هو القرآن
جمع الله في الفاظه يسيرة معاني كثيرة
وح لا نزاع في اختصاصه اكمل

المراد بالاعظم الاعضاء وعد عنها بالاعظم
لانها كالاساس للبدن لا يقوم الا بها وفيه
دليل على ان اعضاء السجود سبعة الاول
الجبهة وهل هي مختصة بانفها ام لا وجهان
الاصح الاول فان ذهب ماء الانف بالجبهة
وان تابعهما الاثر السجدة لم يحصل بها
كمال وضع الجبهة وجب وضع الانف
مستحب وقال ابو حنيفة له ان نفصل على الجبهة
شاء وليه ذهب ابن الحكم من اصحاب
مالك ولا تكفت بفتح النون اي لا تجمع الثياب ولا تشعر
نضم وقد تقدم الكلام فيهن يصلي
مشعرا او مقعيا شعره
اكمل



لا بد من وضع ما يجوز الاقتصار على الانف فيه عذر فعروف في
الفقه ولا تكفت بفتح النون اي لا تجمع الثياب ولا تشعر ق ابو بكرة رضي الله
وعمر وجابر رضي الله عنهم اتفقا على الرواية عنهم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله والمقول الاخير
وهو محمد رسول الله يقتضي فيه اكتفى بذكره لشهرة وجوب مقارنته
بعصم مني ماله ونفسه الا بحقه يعني لا تعرض بسببي الا سببا
بسبب حق الاسلام من استيفاء قصاص او قتل او تضمين مال
ان سرق ونحوها وحسابه على الله اي في الاخرة فيما يخفيه من الكفر
وغيره وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم انا اقضي بالظاهر والله
يتولى السرائر قال الكثير اشار بهذا المراد بالناس عبدة الاوثان
لان اهل الكتاب اذا اعطوا الجزية سقط عنهم القتال فلو يصح معنى
حتى اهل هنا كما في قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
اذ اصل الجواب السببي فيسقط عنهم القتال فلا يصح معنى حتى
بهذا الوجه اي يجعل الناس عاما مخصوصا بقوله تعالى قل يا ايها الناس
اني رسول الله اليكم جميعا ويكون بعض الصور مخصوصا من هذا الحديث الدال
على وضع الجزية او يقال الفرض في ضرب الجزية الى سواد اي الذلة
على الكفرة وهو يفترض هدى الاسلام فيكون في ضرب الجزية على المشركين معنى
والجزية ولما كان القتال اعم منها لان ضرب الجزية على المشركين معنى
جائز اقتصر على ذكرها ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
امرت بقرية اي باستيطانها والجمع الى الهجرة اليها ونفوذ امرت يدل
على وجوبها تاكل القرى في القرى يعني يجعل اهلها غالبا
على القرى فيفتحونها بما فيها من الاموال والسبايا يقولون اي المنافقون
سموا المدينة يثرب لاستبطاء هم افعالها المؤمنين فيها والمثرب هو
النقص وهي المدينة يعني والحال انه سماها عند المؤمنين هو هذا
الاسم تنفي الناس يعني شرارهم كما ينفي الكير خبث الحديد ق انس رضي الله

سميت القرية قرية لاجتماع ما فيها من قوت
الماء في الحوض اي جمعته
اكمل

الحديث الدال على الزيادة

الكثير اي اكثر مشتمل على البعض
اكثر كم
لا بد

وسهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه بقيت أنا و
الساعة بالرفع عطف على ضمير بعثت وبالنصب مفعول معه كما تي صفة
مصدر محذوف يعني قربت قربا كقربها تي يعني أصبعي السبابة والوسطى
معناه انا سابق وبيني الساعة بالنسبة الى ما مضى من الزمان مقدار فضل
الوسطى على السبابة شبه القرب الزماني بالمكاني لقرب المسافة لتقصير
غاية قربها تلك وقيل هذا اشارة الى المجاورة له صلى الله عليه وسلم
بها وانه لا نبي بينه وبينها كما لا تتخلل اصبع بيني هاتي الاصبع يعني كما
تفي قتادة في حديث آخر بقوله يعني كفضل احدى اصابعي على الأخرى يقوي الرواية
الاولى خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه بعثت من خير قرون
بني آدم القرن ثمانون سنة وقيل اهل زمان واحد قرنا فقرنا القرن
فيه للترتيب في الفضل على سبيل التعقيب حتى كنت من القرن الذي كنت منه
حتى فيه غاية كقوله بعثت والمراد بالبعثة هنا تقلبه في اصلاب الآباء
الى قرنا فقرنا يعني انتقل النبي صلى الله عليه وسلم اولا من صلب ولد اسمعيل
ثم ولد بني كنانة ثم بني هاشم م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فلما قرب المدينة هبت ريح كادت تذهب
الراكب فقال صلى الله عليه وسلم بعثت هذه الريح لموت منافق اي علامة
لبيته وهذا من معجزاته صلى الله عليه حيث اخبر عن شيء قبل وقوعه ق
ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه بني الاسلام على بناء الجامع على
خمس اي خصال وفي بعض النسخ على خمسة اي خشب اركانه على ان يوحد
الله بالجر بدل من الخمس واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان
والحج لم يذكر الاستطاعة فيه لشهرتها فقال رجل لابن عمر الحج وصيام
يعني الحج مقدم في الذكر على صيام رمضان قال لا اي قال ابن عمر الزكوة
على قيام رمضان والحج يعني الحديث بتقديم صيام رمضان على الحج هكذا سمعت
من رسول الله وبعض يروي عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال بني
الاسلام على خمسي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله و

قيل القرن كلمة بعث فيه نبي طالت مدته
او قصرت وقيل كلمة هلك فيه نبي يقوم مقامه
واحد وقال الحسن وغيره هو عشر سنين
وقال قتادة سبعون وقال زرارة بن اوفى
مائة وعشرون وهو الاظهر لما ثبت في الصحيح
عن عبد الله بن بسر ان ما مضى من زمانه
الى وقت قوله هذا مائة سنة والباقية

فان قلتم

فكان قدوم

فان قلتم



واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان فان قلت
لم الكى ابن عمر على الرجل الذي قدم الحج على صوم رمضان مع انه رواه اكذ
قلنا يحتمل ان ابن عمر كان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم على الوجه الذي روى
حتى روى عليه الرجل لذلك ويكون رواية تقديم الحج على الصوم في حفظه فلهذا روى
على الوجه الذي يقوله لا فلما تذكروها رواها كما تذكر على ان الصوم في الوجوب
مقدم على الحج كذا روى عن ابن عباس فتقديم الحج عليه في هذه الرواية
كتقديم السجود على الركوع في قوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي
اذ الواو لا يوجب الترتيب ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه حجبت الجنة بالمكاره وحجبت النار بالشهوات وفي رواية للقضاعي
حفت قال النووي المذكور في الصحيح هنا حجبت لا حفت قيل هذا من
جوامع الكلم التي اوتيها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا تمثيل حسن معناه
يوصل الى الجنة بارتكاب المكاره من الجهد في الطاعات والصبر عن
الشهوات كما يوصل الحجوب عن الشيء اليه بهتك حجابه والتجاوز عنه
يوصل الى النار بارتكاب الشهوات والمراد بها ما تكون محرمة كالخمر والزنا
وغيرها واما الشهوات المباحة فلا تدخل فيها لكن يكره الاكثار منها
مخافة ان يقسي القلب عن الطاعات ق عائشة رضي الله عنها اتفقا
على الرواية عنها لم يمنع التجارة في الحج ابو هريرة رضي الله عنه روى
البخاري عنه خروج ما بي الى المدينة على لساني يعني لم تكن هجرة
كما كانت مكة تقدم الكلام في الباب الثاني في حديث افرح ما بي الى المدينة
م ابو مسعود عقبة بن عمرو اتفقا عليه روى مسلم عنه ما من يوم رجل يعني
يحاسب رجل في يوم القيمة اورده بصيغة المضارع لتحقق وقوعه من كان
قبلكم فلم يوفق لدخول الجنة شيء الا انه كان يخالط الناس وكان موسرا
وكان يأمر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر قال الله نحن احق بذلك منه
فتجاوزوا عني لجاذ نوبر ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه شفيف
على دوه القرآن اراد به آل بوبر فكان يأمر بدوابه اي بوضع السرج عليها

فان قلتم

قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني
في حديث انا الذي حرم بين لابتيها
اكمل

عليها فتبرح فيقرأ القرآن قبل أن تبرح دابته ولا تأكل إلا من عمل يده

وفيه دلالة على أن الله تعالى يطوي الزمان لمن يشاء كما يطوي المكان

لهذا وهذا باب لا يدرك إلا بالفيض الرباني ح عائشة رضي الله عنها

وروي عنها خلقت الملائكة من نور وخلق الجان وهو أبو الجن

وقيل هو إبليس عليه اللعنة من نار ح وهو لهب مع دخان وقيل بدئ

من نار ونور وخلق آدم مما وصف لكم هذا إشارة إلى قوله تعالى خلق الإنسان

من صلصال كالفخار ح أنس رضي الله عنه وعن البخاري عنه وقعت

إلى سدرة المنتهى فإذا أربعة أنهار نهران ظاهران ونهران باطنان

أما الظاهران فالنيل والفرات وأما الباطنان فنهران في الجنة وأتيت

بثلثة أقداح قدح فيه لبن وقدح فيه عسل وقدح فيه خمر فأخذت

الذي فيه اللبن فقيل لي أصبت الفطرة تقتلح توضيحه في البلد الأمين

في حديث بينا أنا في الحطيم ح أبو هريرة رضي الله عنه وعن ملء عنه فغدت

فجرة في هرة يرتطمان في هنا بمعنى على ويروى على تجلسها لا تطعمها ولا تسقيها

ولا تتركها تأكل من خشاش الأرض وهو بفتح الخاء المعجمة وضمها

وكسرها والفتح أشهر هوام الأرض وحشراتها وروي بالحاء المهملة

وهو نبات الأرض لكنها ضعيفة والصواب المعجمة قال البطيء ذكر الأرض

هنا للتعميم لكل ما فوقه تعالى ويدخل فيه دابة في الأرض إلا على الله رزقها فيقل

هذه المعصية صغيرة أم كبيرة باصرارها ح أبو ذر رضي الله عنه وروي

سلم عنه وقعت على أعمال التقي فمنها بالرفع بدل عن الحال وبنيتي فوق عدن

في بحر الزنج جمع مصي بضم الحاء وسكون السين على غير القياس الحمأ بالهمز

بفتح الحاء الأذى وأراد به ما يتأذى النفس به كالحجر ونحوه والدم فيه

للعلم للذهني عبارة عن الطريق على بناء الأعمى بعد وهذه الجملة صفة ثوبة

في مساوئ أعمالها النخامة بضم النون وبالخاء والنخيم المخاط الرقيق

التي تخرج من أصل الفم والمراد بها القاذورات تكون في المسجد للاتدفن هاتان

الجملتان صفة النخامة وعلى ق أبي طلحة رضي الله عنه أنفقها على الرقاق

مطلب
في النهي الذي يتجاوز
عن النهي

النور هو الظاهر في نفسه المظهر
لغيره حدائق

الروضة هي الأرض ذات الشجر والماء والنبات
النطع بالحبلة والطبع الثاني لقبول الزرع حدائق

واختلف في المراد بها فقيل
هي الأعناب وقيل الكلام على حذف مضاف أي ذات أعناب
والأظهر الاستدلال بها على الكلية وفيه نظر لأن الأعناب
ليست قوتا غالبا لكل حيوان على أن صاحب
الحديث أشار إلى أن نفقة الحيوان على صاحبه
وإن لم يكن قوتا غالبا فإنه لا يحسن عليه ولكن
يؤمر فيها بينه وبين الله



والنبي ﷺ معه عشرة

مرضت على الأمم فإذا النبي صلى الله عليه وسلم معه الأمة والنبي صلى الله عليه وسلم

معه النفر وهو عدد ما بين الثلثة إلى العشرة والنبي صلى الله عليه وسلم معه

الخمسة والنبي صلى الله عليه وسلم وحده يعني ليس معه أحد فنظرت فإذا

سواد كثير فقلت يا جبريل هؤلاء أمتي قال لا ولكن انظر إلى الأفق فنظرت

فإذا سواد كثير قال هؤلاء سبعون ألفا قدامهم لا حساب عليهم ولا

عذاب قلت ولم قال كانوا لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى

ربهم يتوكلون قال الطيبي رحمه الله أخذ بعضهم بالحديث على أن التداوي مكروه

والأظهر عند أكثر العلماء على خلافه وذلك ثابت في الصحيح أن النبي صلى الله

عليه وسلم تداوى كثيرا وبنى منافع الأدوية تحريضا للتداوي بها ولو

كان مكروها لما فعله صلى الله عليه وسلم وحملوا ما في الحديث على قوم يعتقدون

أن الأدوية نافعة بطبعها فتكون الكراهية ثابتة في حقهم لكن قال القاضي

هذا تأويل غير مستقيم لأنه لو كان الأمر كما قالوا لما افتخر هو بترك هذه

الفضيلة لأن عقيدة جميع المؤمنين أن لا أثر لشيء إلا لله تعالى وبهذا انعقد

خلوه فقد كفر بل الوجه أن يقال المراد منهم قوم لا يفعلون ذلك الصحتهم في

حال المرض فإن قيل ليس بدعة يكون له أن يسترقي ويتخذ التميمة لله

أن يقال التوكل الخاص أن يترك كل نوعان علج وخاص فالعام يوجب

أن يكون في جميع المسلمين ولا أن لا يتوقى إلا الله ولا يعمل الأدوية إلا

بإذنه والتوكل الخاص أن يترك المداواة نهاية بتقنين الله لي بصبه

إلا ما كتب الله والثاني هو الحاد في الحديث فإن قلت لو كان ذلك

لما داوى النبي صلى الله عليه وسلم لأنه أفقه الخواص قلت أيجوز أن يكون

فعله لتعليم أمته بأنه يليق الحديث متفق عليه والبيهقي في شعب الإيمان

الحديث متفق عليه والفاظ للبخاري والذي ذكره مسلم على أشق آخر وهو عرضت

على الأمم فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعه الرهط والنبي ومعه الرجل والرجلان

والنبي ليس معه أحد إذ رفع لي سواد عظيم الحديث جابر رضي الله عنه وروي

روى مسلم عنه عرضت على الانبياء يعني ارواحهم متشكلين بالصور التي كانوا عليها في الدنيا فاذا ارواحهم كالملوكة يتشكلون بهيئة الانس فاذا امرأة ضربت بي الرجال كأنه من رجال بشنوءة ورأيت عيسى بن مريم فاذا اقرب من رأيت به شبها عروة بن مسعود واذا اللهفلباة واقرب بتلد خزيمة عروة والجار والمجرور متعلق بقوله بشبها وهو تمييز او مفعول ورأيت ابراهيم فاذا اقرب من رأيت به شبها صاحبكم يعني نفسه اى النبي صلى الله عليه وسلم ورأيت جبريل عليه السلام فاذا اقرب من رأيت به شبها دحية بفتح الدال وكسرها بن خليفة تقدم توضيح ذلك في الباب الاسرى في هذه الليلة وأتيت في الحجر ح ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه فضلت على الانبياء بستة اعطيت جوامع الكلم وهي ما يكون اللفظ قليلة والمعاني جمة بلة ولهذا قال على ما علمني رسول الله الف باب يفتح كل باب الف باب ونصرت بالرعب وأحلت لي الغنائم وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا وأرسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون تقدم توضيح باقي الحديث في هذا الباب في حديث اعطيت خمسا ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه فقيدت على بن الحجلي يعني مسخت امة من بني اسرائيل لا يدرى ما فعلت ولا اني لا ارى اى اظنها لا تأكل بسكون الهمزة اذا وضع لها الباب الاول لم تشرب واذا وضع لها الباب الثاني شربت يعني لحوم الابل والبانها كانت محرمة على بني اسرائيل دون لحوم الغنم والبانها فدل امتناع القادري على الابل دون الغنم على انه مسخ في بني اسرائيل تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان الله لم يهلك قوما ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل لبني اسرائيل اى قال الله تعالى لهم على لسان موسى عليه السلام ادخلوا الباب يعني بيت المقدس سجدا يعني منحنين وستة اضعين وقولوا حطة بالرفع يعني مسئلتنا ان تحط عنا ذنوبنا ويروى بالنصب على انه مفعول مطلق يعني حط ذنبا وفتح الحاء المهملة وبالفاء يعني يتوبون على استاههم شبه وهي الاليه وقالوا حبة في شعرة وفي الحديث بيان لسعة مغفرة الله



تعالى حيث علقها بأدنى جهد وبيان عناد هؤلاء وظلمهم انفرد ق ابو عيسى اتفقا على الرواية عنه قال ما طلعت الشمس على يثرب وهي المدينة قريتي وقطنا في بني قريظة وبنو النضير يوم الخندق فهبت ريح الصبا شديدا فقلعت خيامهم ورداقه قدورهم فانهزموا وهربوا فقال صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا بفتح الصاد وبالقصر ريح تهب من المشرق واهلكت عاد وهي قبيلة باليمن بالدبور وهي ما يقابل الصبا في الهبوب يعني الريح السامومة التي تجيء مرة للنقمة وتارة للاهلاك ح انس روى مسلم عنه ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم بدل او عطف بيان على الاسم والله اعلم

## فصل في الحكايات التي في نفس

التخريج انس رضي الله عنه روى البخاري عنه اشتكى على نهر يسكب الهاء وفتحها يعني واد والفتح افصح حافتاه اى جانباه قبلك بكسر القاف جمع قبة اللؤلؤ المجوف فقلت ما هذا يا جبريل قال الكوثر اختلف في الكوثر فقيل حوض وغيره وظاهر الحديث مشعر بانه ليس بحوض ح ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه عام الحديبية باللودة فبكى وابكى من حوله فقال صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي ان استغفر لامي فلم يأذن لي واستأذنته ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت قلت كيف استأذنه النبي صلى الله عليه وسلم وقال الله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى قلنا يجوز ان يكون لزيارة صلى الله عليه وسلم اقتضاه ذلك كما افتقر بالشيء لامر يتجدد غيره صلى الله عليه وسلم وان يكون الحديث قبل نزول الآية و ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اطلعت في الجنة فرأيت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت اكثر اهلها النساء ح انس رضي الله عنه روى البخاري عنه اكثرت عليكم في السؤال يعني اكثرت الكلام في فضيلة وفائدة هذا الاخبار بيكون ظاهر على بداظهار الاهتمام بشأن السؤال و جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه جاء ورت بحرائر يعني اعتكفت بفناء حرائر وهو بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء المهملة والمد ذكر صرف هذا هو الصحيح وبني انثة

ابو عيسى اتفقا على الرواية عنه قال ما طلعت الشمس على يثرب وهي المدينة قريتي وقطنا في بني قريظة وبنو النضير يوم الخندق فهبت ريح الصبا شديدا فقلعت خيامهم ورداقه قدورهم فانهزموا وهربوا فقال صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا بفتح الصاد وبالقصر ريح تهب من المشرق واهلكت عاد وهي قبيلة باليمن بالدبور وهي ما يقابل الصبا في الهبوب يعني الريح السامومة التي تجيء مرة للنقمة وتارة للاهلاك ح انس روى مسلم عنه ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم بدل او عطف بيان على الاسم والله اعلم

## فصل في الحكايات التي في نفس

التخريج انس رضي الله عنه روى البخاري عنه اشتكى على نهر يسكب الهاء وفتحها يعني واد والفتح افصح حافتاه اى جانباه قبلك بكسر القاف جمع قبة اللؤلؤ المجوف فقلت ما هذا يا جبريل قال الكوثر اختلف في الكوثر فقيل حوض وغيره وظاهر الحديث مشعر بانه ليس بحوض ح ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه عام الحديبية باللودة فبكى وابكى من حوله فقال صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي ان استغفر لامي فلم يأذن لي واستأذنته ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت قلت كيف استأذنه النبي صلى الله عليه وسلم وقال الله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى قلنا يجوز ان يكون لزيارة صلى الله عليه وسلم اقتضاه ذلك كما افتقر بالشيء لامر يتجدد غيره صلى الله عليه وسلم وان يكون الحديث قبل نزول الآية و ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اطلعت في الجنة فرأيت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت اكثر اهلها النساء ح انس رضي الله عنه روى البخاري عنه اكثرت عليكم في السؤال يعني اكثرت الكلام في فضيلة وفائدة هذا الاخبار بيكون ظاهر على بداظهار الاهتمام بشأن السؤال و جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه جاء ورت بحرائر يعني اعتكفت بفناء حرائر وهو بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء المهملة والمد ذكر صرف هذا هو الصحيح وبني انثة

مريدا به البقعة لم يصرف وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلثة اميال
من سلك الذهب من مكة الى منى شرقا فلما قضيت حوائجي هناك نزلت
بطن الوادي الذي صرت في باطنه فنوديت فنظرت امامي وخلفي وعن يميني وعن
شمالي فلم ار احدا ثم نوديت فنظرت فلم ار احدا ثم نوديت فرفعت رأسي
فاذا هو على العرش في الهواء اراد به سرير الملك هذا في رواية اخرى
على كرسي بين السماء والارض يعني جبريل تمثل هذا تفسير من النبي صلى الله
عليه وسلم للفظ هو فاخذتني رجفة شديدة روي وجفة بالواو وسمناها
الاضطراب اي فاخذني الله تعالى قلوبي يوم ذ وقال يوحي توجف الارض والجبال
فاشتد خوفي فقلت وتوفي بتشديد اللام ثلثة امثال اي غطوني
فدثروني فصبوا علي ماء وفي اشارة الى ان صب الماء للفزع على من يسكن
فزعه فانزل الله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر وفي المنورية فجئت رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عند قال لما سمع ابو ذر النبي صلى الله عليه وسلم اتى بقية
قالي انطلق بي اليعلى اجبل بقرب يعطينا منها شيئا فقام ابو بكر على اثره
فكلما قعر قدما النبي صلى الله عليه وسلم صوت خرج ومعه قباء فقال صلى
الله عليه وسلم خبأت هذا لك كرره للتاكيد يعني اخفيت
وحفظت لاجلك قال له لا يسبه بحرة يعني قبلة تفيء للاسم الاشارة
بحاء مهملة ثم مثناة تحت ثم راء ثم باء موحدة وتشديد الراء الملتقوطة بعدها الذهب
يعني كانه ازرار من الذهب واعطاه ليتنفع بثمنه لانه يتيم وفيه عظم
خلقه وانفقه باصحابه صلى الله عليه وسلم ح انس رضي الله عنه روى
مسلم عنه وفدت الجنة فرحة شقة بجيم وبثاء مثلثة مشددة اي
المشي يقال بفتح الشين وسكونها والفتح افصح قلت من هذا قالوا
هذه العميصاء بضم العين المهملة وبالصاد المهملة بنت ملحان بكسر الميم
وسكون اللام وحاء مهملة انس ابو طلحة ح سمرة رضي الله عنه عند صحيح البخاري روى البخاري
رايت الليلة رجلين اتياني فصعدا بي الشجرة فادخلاني دارا هي احسن
وافضل لم ار قط احسن منها قالا اما هذه الدار فدار الشهداء ح
ابي هريرة رضي الله عنه روى البخاري عند انبئت اخرة سوداء تاتي قرية الرأس
اي منشأ شر فهو حيث بنى المدينة حتى نزلت مهيعة بفتح الميم وبالتاء المثناة

مطلب
فاستبطنت

مطلب
في ضب الله صلى الله عليه وسلم الغار اعانا ليسكن فزعه

مطلب
سبب تسمية ابي بكر بالعتيق



تحت وبعين المهملة وهي الجحفة ميقات اهل الشام وهو موضع شديد
الوخامة حتى قال الاصمعي لم يولد احد فيه على ثنتي الا يحتلم الا ان تحل
منه فاولتها انا وبلاد المدينة تنقل الى المهيعة ح عائشة رضي الله عنها
روى البخاري عنها لا بي وجهتم يحطم اي يكسر وفي لكل شدة تمر بها
بضمها وراي عمر يحم قفة بضم القاف وسكون الفاء المهملة
جمع قصبة وهي العلة وهو الذي يسيب بسوء جمع ابنة بمعنى السيبة
وهي الناقة التي شيب وذلك اذا نتجت في الجاهلية اثني
عشرة انثا سيبت ولم تسد ولم يركب ظهرها ولم يجز وبرها ولم تمنع
وهي البحيرة بنت السائبة ح انس رضي الله عنه روى مسلم عنه رايت ذات
ليلة ذات زابلة فيما يرى النائم كانا في دار عقبة بن رافع بضم العين وسكون
القاف واتينا على بلح من بلح المدينة فاكلنا رطبا وهو ما نضج منه
معروف في رطب المدينة فاولت ان الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة في
الاخرة وان ديننا قد طاب وفي هذا التاويل اشارة الى ان تعبير الرؤيا
قد يؤخذ من صروف كلماتها ودلالة اشتقاقها فيها فانه صلى الله عليه
وسلم سمى عقبة حسن العاقبة وسمى الرافع الرافعة وسمى طاب لذة الدنيا
وكما قال ابن سيرين قد يؤخذ التعبير عن المعنى كما اذا رأى الآمر جبريل يعبر
بالنفاق لمخالفته باطنه ظاهره ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه رايت على باب داري الخوخة بضم الخاء المعجمة وبالخاء المعجمة
تقدم بيانها قريب ح ابي عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه رايت موسى
وموسى فاذا رجل سبط بكسر الباء اي سهل الشعر وله لجعد ضده وفي كانه
من رجال الزط بضم الزاي المعجمة وبالطاء المشددة جيل السودان ق
ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه رايت في المنام اني هاجر من مكة الى
ارض بها نخل فذهب وهلي بسكون الهاء وفتح الهاء اي اني ظننت انها اليمامة او هجر
بفتح الهاء والجيم هما بلدتان معروفتان فاذا هي المدينة يثرب بغير الف
للمدينة ورايت في رؤياي هذه اني هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما اصيب

مطلب
وبابا القصاعي

مطلب
في تعبير الرؤيا كيف تعبر

مطلب
ولم تشرب لبنها الا ضيف فما تنجب بعد ذلك ويم انثى شقة اذ نفاهم خلى سبيلها مع امها فولدت بعلكو هلدة

مطلب الحديث المعلق والمنقطع والمرسل

بن المثنى بن بيان الموصلي يوم احد ثم هزيمة ثم نزلة اخرى قال النووي وقع
بالزاي والجيم والتحتية في الموضعين في معظم النسخ وفي بعضها بالراء والحاء
مشددة والسكان التحتية وهي لغة صحيحة بمعناها ولعل اي صحت اغاثة
قول النبي صلى الله عليه وسلم السيف بالمؤمنين لانتهاز افضله وكان حتى
الله عليه وسلم يصول بهم كما يصول الرجل بسيفه واول انقطاع صدورها
استثنى يوم اميه بمعظم غلة بكسر هكذا في كثرة وغيرهم الذين كانوا
نصب زهيمشوهزة صلى الله عليه وسلم هو مقتلهم على الجهاد وفي قوله صلى
عليه وسلم ثم هزيمة اخرى اشارة الى اية النبي صلى الله عليه وسلم حملهم على
الجهاد في ذلك اليوم مرة اخرى فما راضح ما كان فاذا هن بلغ الله
بدولة الفتح واجتماع المؤمنين اسنده مسلم وعلقه البخاري للعلق ما حذ
من سيد اسناده ولعل او اكثر فالحذف اما ان يكون في اول الاسناد
وهو المعلق او في وسطه وهو المنقطع او في اخره وهو المرسل ق
اتفقا على الرواية عنه رايتني دخلت الجنة فاذا هي بالرميصاء بضم الراء وفتح
الصاد المهملتين وهي ام سليم بنت ملحان كانت تحت مالك بن النضر والد
سنة في الجاهلية انسي جملك فاسكنه وعرضت على زوجها الاسلام
فغضب عليها وذهب الى الشام فهلك هناك فخطبها ابو طلحة فابت لكفره
فاسلم فتزوجها فاتى طلحة وسمعت خشفة بفتح الخاء وسكون
الشين المعجمتين الحركة والمراد بها هنا ما سمع من وضع القدم فقلت
هذا فقار بفتح القاف قائل هذا بلال ورايت قصرا بفناءه بكسر الفاء ما
استدار من حوائط بجارية فقلت لمن هذا قالوا لعمر فاردت ان
ادخله فاظر اليه فذكرت غيرتك يا عمر فوليت مدبرا فبكى عمر وقال
اعليك اغار يا رسول الله ح سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
سالت ربي ثلثا اي ثلث مسائل فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة
سالت ربي ان لا يهلك امتي بالسنة اي اي القحط اراد به قحطا يعم
امته كما جاء في بعض الروايات بسنة عامة فاعطانيها وسالته ان لا يهلك

مطلب الحديث المعلق والمنقطع والمرسل

مطلب لا تهلك امتي بسنة عامة بالقحط وبالغرق

اقتفى



امتي بالغرق فمنعنيها اراد به ما يكون على سبيل العموم كطوفان نوح
وقال القرطبي لعل المراد بالغرق ما يكون باستيلاء العدو وبالاول رواية هذا
الحديث كخسف بيداء بالجيش وثوبان قالوا ابدل بالغرق بالعدو الكافر
فاعطانيها وسالته ان لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها اراد به الحرب والفتن
فمنعنيها ح ابن عمر رضي الله عنه دوفي ح عنه فجئت لبني اراني لهذه الكلمة
فتحتها ابواب السماء يعني قول رجل رد تفسير للضمير المجرور فصل
سهيل في الصلوة فقال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله
بكرة واصيلا البكرة اول النهار والاصيل العصر قال ابن عمر رضي الله عنه
فما زلت منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك اي ذلك
القول المذكور ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ابي وقاص اتفقا على الرواية عنه
نجت اي هو لانه اللوح في يدي فلما سمعوني صفق ابتدرتها اي اسرعت
الجواب قال لعمر الخطيب تقديم ذكره في الباب الثاني في حديث والذي
نفس بيده ما لقيك الشيطان ق اسامة بن زيد اتفقا على الرواية عنه
قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها اي الذين هم المساكين والصحيح
الجد بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة البخت والوجاهة في الدنيا
يعني سوق وقوفهم في غير ما صحبه النار قد امر بهم الى النار اراد بهم الكفار
فانهم لا يوقفون في العرصات بل يؤمر بهم الى النار والا فغيرهم يوقفون
بطول حسابهم بسبب تنازعهم الدنيوي سؤالا ومناقشة واتفقا اي البرية
على ذكر فيه فجلوس الجنة اولا وقت على باب الجنة فاذا عامة من دخلها
يعني الكثير هم الفقراء ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت
خرجت بعال ابي بكر في الجاهلية فقال صلى الله عليه وسلم اسكتي يا عائشة
لك كلبي زرع الزرع ذرع قالت لها كان هناك ايكة او الاستمرار يقولون
وكانه الله مفعول ذرعها شبه صلى الله حال ابي ذرع في حسن المعاشرة
مع عائشة لكثرة المال والسعة وقيل ابي زرع ملكت عائشة وقال
وقالت جلس احدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن الا يكتمن

ابي زرع اسم رجل

مطلب وتفسير البكرة والاصيل

مطلب وفضل هذه الكلمات اللطيفة

قيل معناه وقفت عليه في الدنيا ليلة اسري به والجد بفتح الجيم الحظ والغنى والوجاهة في الدنيا وقيل هم اصحاب الاموال والمراد انهم محبوسون بعد وقوفهم بقدر حسناتهم عام اكمل

ذلا سهلي صفة تبعل اي صعب الوصول اليه ص

وهي الهدة بنت ابي خزومة حدايق الازهار ع

مي انصبابا ان وابهة شيء قالت الاطراف وجي الحد جعل غث بالغين المعجمة

اي مهزول ويروى فحد بالقاف والحلبا الهملة اي هزل على راسي جبل صفة

ثانية تجعل تعني صعب الوصول اليه فيرتقى الاسيي صفة قالت تجعل فتنقى اي

يطلب الجعل ما فيه من النقي وهو بكسر النون وسكون القاف الخرزة وراية

فيتقل اي ينقل النطى الطبية تهيأ كلوا وقيل على راسي جبل خبث تاني

الحق قولها فوج تعني نعامة مكية وحاصل قولها ان وجهها قليل النفع

بوجوه منها انها شيء شديد بلحم الجلد ودهن اي ومنها ان التذبه

هزيل لا سمين ومنها انه سمي ذكر صعب الوصول اليه قالت الثالثة زوجي

لا بث بالباء الموحدة وهو على الاثبات بالنون كلاهما اعني لا افتر خبره

اي لا ضاف اي لا اتركم لكثرة اي للاذية والضمير في خبره للخبر يعني انا شرهة الخبر

عناصاف ان انزكم لكثرة اذى وفي نسخة اذ وهي تجيء بضم العين المهملة وفتح

همز الجيم جمع العجزة وهي العقدة الثابتة في الاعصاب بين الجد وجوز

بضم الباء الموحدة مثل العجز الا ان البجز يكون في البطن خاصة كنت بهما

عن عيوبه الظاهرة والباطنة فالجملة الشرطية في قوة افضحه وهي

بدل مما وزره قال القاضي اي اذا ذوجها كان مستورا الظاهر وقد

الباطن فلا تزدهتك ستره فاجعلت وما شرحت ولوحت وبالحاء

وقد بثت وفي قالت للبث اذ لا بد المصدر ان ينعت قالت الثالثة زوجي

العشنق بقبي مهدل مفتوحة في شيء معجمة مفتوحة ثم نون مشددة

هو الطويل كنت به عن حمقه وقيل هو سيئ الخلق ان نطلق

على بيتا الجمي لو يعني انه ذكرت ساقيه في المعايب طلقني وان اسكت اعلق

على بيتا الجمي لو يعني انه اسكت تركني معلقة وهي التي لا هو فقد قرنها

قالت الرابعة زوجي كليل تهامة بكسر التاء المثناة من فوق اسم موضع

مني بلاد الحجاز موصوف اليا به بالطيب والاعتدال الا قر بالراء على

الابتدا اي لا فيه حر ولا قر والرواية المشهورة فتح الراء فيهما وفي سابعهن

لا حر بضم الحاء المهملة بل برد كنت بالحر والبرد عني الاخلاق التي تشتهيها



زوجها في خلوهي الاذى بليل تهامة وسمته بانه طيب ولا مخافة

ولا سآمة اي هو ملول فيسأمني فيطلقني ع صحبة قالت الخامسة زوجي ان

دخل فهد بكسر الهاء اي اشبه الفهد في كثرة النوم او معناه وشب

عليها الضرب اي اعتادها بلا ملاعبة كوثوب الفهد وان خرج اسد

بكسر السين اي صار كالاسد في الشجاعة عز ولا يسأل عما عهد اي عما كان

يعرف في البيت من ماله وشانه قالت السادسة زوجي ان اكل لف

يعني يكثر من الاكل وهو عيب عند العرب وان شرب اشتف اي شرب جميعها

في الاناء واجتفى اصطبح التف اي تلفف في ثوب والمعنى انه يصطبح

لذهبه في الصباح ولا يتوضأ الكف ولا يغتسل كفد بني توجع وملل

ولا يكترث لما يسوءه ولا يعلم البث اي يعلم حزني وما عندي من الحب وقيل

معناه لا يتفقد امري ولا يشتغل بصالحي وهو كقولها ما دخل يده

في الام اي لم يشتغل به قالت السابعة زوجي عياياء بالمعنى المهملة

وبالياء التي تحت هو الذي يعيبه بما فيه من العي وهو الجبن والشر

بالغين المعجمة وفيه لشك وهو ملغوة من العي وهو الجبن والشر

طباقاء هو الذي امره مطبق عليه اي مستور بجهد وقيل هو الذي

يعجز عن الحاح وقيل مطبق شفتاه يقال رجل طباق اذا كان بهذه الصفة

وقيل هو الهدر الذي يطبق صمته على صدور الى تفند الجباضة

وهو بتدام الرجل الجبان عند الشر كأن داءه دله اي كأن ما به رعونة الناس

من الدلة هو موجود فيه تشجك البقيع الخ في الوسي خاصة او فكك

الفل الكسرة سار الجد هذا التفات من الكلام الى الخطاب او

جمع كد لكداي كلا ولعمري الشيخ والمعنى اراد ان زوجها ضروب

لها وكاسر ضبها شتحها او كسر عظمها وجمع بينهما قالت الثامنة

زوجي المسي مسي اربب هو الحيوان المعروف اي المسي والبخ ريح

ذريب بالذال المعجمة رزة نتن طيب الرائحة يعني هو مسي لا ياتي

كل الاذى ويجتنب طيب الطيب كريح الزنوب اراد به طيب شائنة

ع ابي حبتي بنت علقمة حدايق

اي نام وغفل عن عياب البيت الى يقرنها صلاح اي ينكرها كالنائم

والنوم بالخاء الغفلة حدايق

ع وهي عائشة بنت دوس حدايق

ع ام عمرو بنت سهل او ابي بنت علقمة حدايق

ع ام عمرو بنت عمرو او عجيبة بنت دوس حدايق

ع ابي الكبير او النصر الاول اشهر ابي يعيش عنده الا الطول بلا نخ وارله منظرا بلا مخبرا ذا الطول الغاب وليل السفه او المراد الطول المذموم النحيف او الطول العنق والشهور الاول حدايق

وهي نجيبة بنت ساعدة او هند بنت ابي هالة حدايق

اي اني اخاف ان اتكلم بكلمة فاتة لطول وكثرة ما اه بدا في فيه لا اقدر على اتمامه حدايق وقيل الفهر للدواء كانها خشنت فراقان ذكرته وبلغه او كانها تقول اني اخشى ان اخبرت بشيء من عيوبه ونقائصه افضحه فلا الله ذكر شيء اقبح منها وقد عاهدت صواحبها انا لا نكتم بعلها من صفاته عنها قد ذهبت الى ستر عيوب ذوجها لكثرة تها حدايق

ع ابي الكبير او النصر الاول اشهر ابي يعيش عنده الا الطول بلا نخ وارله منظرا بلا مخبرا ذا الطول الغاب وليل السفه او المراد الطول المذموم النحيف او الطول العنق والشهور الاول حدايق

في انه سلى وطيب جمّوه وروى بعضهم افنوه وغلبه والناس يغلبونه يعني
انه مع غلبته غيره مغلوب بلى وسنقود معاويه يغلبني الكبر وغيلبهي
اللئام قالت انت ساعة فيجيء ويقع الوادي وهي الخشبة التي بها يرفع
البيت اراد انه بيت شهال وبه يعرف عظم الدار بيوت الاعظم قالوا كناية عالية
طويل النجاد بكسر النون سمائل السيف وطوله كناية عن طول قامته عظيم
الرماد هذا كناية عن جوده لانه في كثر اضيافه كثر طبخه وكثر رماده
ثم اكدت ذلك بقولها قريب البيت من الناد وهو مجلس يقوم اليه ارادت
انه ينزل به يحتمع اليه قبائل ليكثر اضيافه قالت العاشرة زوجي مالك
وما مالك الاستفهام فيه معنى التعظيم مالك فيما ذكر الذي عما اعتقد به
من سودد وفخر وقيل ذكر اشارة الى المثنى عليها سابقا في كلام امراة
اخرى وهذا القول زيادة في المدح والاعظام للبابل كثيرات للبارك
يعني لكثرة ابله كانت مباركة وبحتمعة حول بيته ليسرح لها في الضيف
قليلات المسارح يعني لا يتوجه منها الى المرعى الا قليل وقيل معناه مباركة
كانت كثيرة فصار لابيها كثيرة وكل ما ولدته قليلة لكثرة ما ينحر منها للاضياف
وقيل معناه ان المواشي كانت ترعى كثيرة فصار لابيها بكثرة
السائمة التي يرفعها عنده جليلة واذا سرحت كانت قليلة لعدم من
يكثر سوادها اذا سمعن صوت المزهر بكسر الميم عود الغناء يعني اذا سمعن
اصوات الملاهي ايقنن انهن هالكات يعني انهن ينحرن للاضياف
لانه عادة زوجها انه يتلقى الاضياف بالملاهي وحقيقة ذكر ينحر الابل
وخذ بعضهن في الملوية وهو اسم القوم في لهاتها قالت الحادية عشرة
زوجي ابو زرع هذا الاستفهام للتفخيم كما سبق انا سنى بفتح الهمزة و
بالنون اي مكرم معظم بفتح الكاف وكسرها وتشديد الياء جمع ملي بفتح
الحاء وهو ما يتحلى به من الحلية اذني بتشديد الياء كان اصله اذنيّ
كان اصله اذنيي فسقط النون فسقط بالاضافة وسلمني بتخفيف
عضدي اراد به سمني عضديها وكنت به عن سمني كل جسدها



وانما ذكرت العضد لانه اقرب ما يلي نظر الانسان من الجسد وبحتي بتشديد
الجيم ثم الحاء فيجحت بكسر الجيم وفتحها الفتاة واوضحها الكبيرة سناه
وفخر وفخمت وقيل معناه عظمني وفطمت الى نفسه تقديره الى فعل
بجحتني وبجحني وهبل غنمه تصغير غنم بشق بكسر الباء بشقة العيش
قال النووي يعني بشق جبل وهي بلدية وقيل الشق اسم موضع فتار القاف
الوجه الاول فجعلني في اهل صهيل وهو صوت الخيل واطيط وهو صوت
الابل ودائس وهو الذي يدوس الطعام ليخرج الحبة منه والمنق بضم الميم وفتح النون وهو الذي ينقي الحبوب من التبن افتدة قولها
اقع على بناء الحي للمبالغة في التقبيح يعني زوجي لا يرقد حتى يكون تقبيحا
لامره وقد قبح يعني اتاح فتحا دخل في الصباح اراد انها محققة
مرفهة فاشرب هنا فقح وهو بالنون بعد القاف ويروى فانقح بالميم
كلوها يعني اروي واشحم بفتح الشين المعجمة وضم العين هي الغنم التي يكون فيها
الطعام والاستفة وهو هنا بكسر العين وفتح الفاء والمد الدال
المهملتين وبالحاء المهملة بقطعة عظمة اراد به ان الطروق في بيتها
عظمة عمتلية وتاويل الجاسد بالمتتق سابغ فان قلت درع مفرد
فكيف يوصف بالكوم قلنا اراد ان كل علم منها درع وتشهادرع
وتخفيف الياء المهملة اي واسع ابي زرع وابن زرع قال ابن درستويه
لكل قطعة الكل بفتح الميم والياء المهملة وتشديد اللام وهكذا
يعني السلول اي ساسل من القشر وبقي كما ذا النقطة خاليا والنقطة
بالثاء المثلثة ثم يطلع مهملة ساكنة ثم بلا موحدة حدة ثم تلا
عطفي غصني النخل وذو سيف سكن غمده اراد انه ابيّ فيل اللحي
موضع نومه دقيق النعاسة وهو ما يعلو عن عنده وتشبع ذراع
الجفرة بفتح الجيم وهو الذي سمي اولادها يعني انه قليل الاكل وهو
ثنا يعلج به اضاف بنت ابي زرع طوع ابيها اي ذات طوع لابيها
يعني انها مطيعة له وطوع امها ولدها مسلاة بكسر الميم يعني انها اذا بست
كساها سلاة نسيجها وغيظ جارتها يعني انها تغيظهن ضرتها



ام كعب بنت سعوة حدايق

ام كعبة بنت ١٢ ام او حبتي بنت كعب حدايق

ام المنذر بدل

ثنا ابو زرع

ام ام زرع بنت الحل بن ساعدة واسمها جميلة حدايق

ثنا ابي زرع

ثنا فاطمة بنت ابي زرع

ام زرع ذوات زواج حدايق

ثنا ام ابي زرع

ثنا ابو بكر بن احمد بن عبد الله الاسدي

ضرتها وتفضلها لحسنها او غيره حتى الفرقة بالجارة لمجاورة الدار او النوى
غالبا كما في ابي زرع فما هنا بالثاء المثلثة تصحيف وفي رواية ابي زرع لا تبث حديثنا بالباء
الموحدة بين المثناة والمثلثة اي لا تفرقه ولا تفشيه ولا تنفق بضم
القاف بعد النون وبالثاء المثلثة بالمعنى المهملة اي انفاقا منتظمة بينا
ولا تتركه ان يجتمع فيها اي لا تفسد بين اثنتين اي طعامنا وفي قيل معنا
لا تفرق طعامنا بل كانت امينة على حفظه تفقيشا ولا تقل سبيلتنا تفتيشا
بالعين المهملة اي انها منتظمة بيتنا ولا تتركه ان يجتمع فيه اكثاثه
كما يجتمع غثي الطعام والذي يجمعه هو ما دقايق العيدان وغيرها خرج
الغرث او الاوطاب جمع وطب بفتح الواو وسكون الطاء وهو سقاء اللبن
تخض على بناء المجهول وبالخاء والضاد المعجمتين اي توقد زبدها فلقي
امرأة منهم ولدان لها اغاديك ذكر ذلك لانه كان اصلا سبب تزوجه تلك المرأة
بشدة قلة العرب على كثرة الاولاد كالمهدي يلعبان بين يدي تخضخضها
وهما يتحاثيان عنها زبدها ساتي لانه ذكر ايضا في اسباب التزوج
فطلقها وتكحل بعده برجل سريا بالسين المهملة وتشديد
الياء اي سيدا كريما بالشين المعجمة وتشديد الياء اي فرسا نجيبا
وافد خطيبا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة والباء اي ريحا
منسوبا الى خطم وهو قرية عند البحر تجلب اليها الرياح من الهند ثم تفرق
منه الى بلاد العرب والراح على ما يقال اطراح ابله اذا ردها الى مراحها وهو
بضم الميم مرجعها ليلا او اردت به انه اعطاها نعما بفتح النون وهو الابل الراعية
وهي المواشي ذوات الاربع وقال القاضي اكثر رواة اهل اللغة على انه الانعام
مختصة بالابل تريا بالثاء المثلثة وتشديد الياء اي كثيرا وعقلا بالعين
كل واحدة اي من ظاهر يروح من الابل وغيرها اي ويغدا اي ضعفا وهو ضد
الفرد وفي اكثر النسخ زجه بالزاي المعجمة وبالياء الموحدة اي من ظاهر يجيء
زجه وهو فاعلة بمعنى مفعولة وقال كل رائح زوج يجد فحرف الدال اي
بانعم ذرع وبير اهلك بكسر الباء الموحدة وهي الطعام بعني الطعم اهلك
وتفضلي عليهم قالت فلو جمعت كل شيء اعطانيه جاء بالبعير اصغر اباله

والواو في والاوطاب
هذا هو ضبطه صح

الزوج الثاني





وجمع الآنية الاوانى وغالبه يبلغ جمع ما اعطاه الزوج الثاني اقل
ما اعطاه ابو زرع لانه كان في بيتها الاوان وكان نصبه مستعملا في قوله ايها
فاكيل لها لقليل منه كان اكثر عندها ابي زرع وفي الحديث منع الفخر
بطعام اهل الدنيا لقوله صلى الله عليه وسلم اسكتي يا عايشة وجواز تفضيل
الرجل زوجته بحسب ما يليق بها وجواز الحكاية عما في الجاهلية و
جواز التحدث بملح الاصباغ ولكن المدوح منه ما قل وندر كما قال
البستي وقد طبخ الكمأة مرة بالجدري تجده وعليه بشيء من الملح وكان
اذا اعطيته الملح فليكن على مقدار ما يعطى الطعام من الملح وقوله
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه على بيت رسول الله في رهط
من الانصار شعر يتي يشتمل على نظير سنده مركبا بحمدنا فقال صلى الله
عليه وسلم والله لا اهلكم ولا عندي ما اهلكم عليه فلبثنا ما شاء الله فاتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بابلي من الغنيمة فامر لنا بخمس ذود فلما
انطلقنا قلنا ما فعلنا لا يبارك الله لنا رسول الله عن يمينه لا يبارك ما اعطاه لنا فرجعنا
اليه فقلنا يا رسول الله انك نستحملك وانك حلفت ان لا تحملنا ثم
حملتنا افنيت بارسول الله فقال صلى الله عليه وسلم لست انا حملتكم ولكن
الله حملكم قاله لنفر وفي الاشعريين يستدل الجبرية بالحديث على مذهبهم
الكاسد لكن استدلالهم فاسد لان معناه لست حملتكم بما عندي ولكن
الله اعطاني ما اهلكم عليه فاذا قدم هل جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نهبة قلنا لا لانه يعني فقره فلم يحنث بفعله بعد ساعة وفي ابي عمر رضي
عنه اتفقا على الرواية عنه لست بالهه ولا محمد بكسر الهاء المشددة يعني
الذب تفسير من الملقى للضبي الجرهمي راوية اكله قاله صلى الله عليه وسلم حين
سئل عن الذب تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ام زرع
اسرائيل مسخت امسى عند الله عند وعلى عنه مرهبت على موسى
ليلة اسري به على بناء المجهول والجبل والحجر وقاع مقام الفاعل
عند الكتبي الاصم وهو قاع يصلى فيه قبل وفاة قد حلت في حديث ام زرع

والواو في وهو قاع صحائح

مطلب في اليمين على الذي بعد ساعة
مطلب في الرقصة في ديار القبور للشاعر

مطالب زيارة القبور

وذكره في شرح الهداية للشيخ الاسلام العيني
عليه الرحمة بكره للنساء وزيادة القبور وهو
قول المحمود لقوله عليه السلام لعن الله زوارات
القبور رواه الترمذي وقال حسن صحيح وذكر
في الثاني ركاية سهل الفاضل عن جواز خروج
النساء في مثل هذا واعلم انها كلها قصدت
بالجملة الامن فيه واعلم انها كلها قصدت
الخروج كانت في لعنة الله وملائكته و
وكذا في جامع المضمرات والمتأخرون
من احكام الجنائز

وسبب النهي عن لحوق الاضاحي هو ما روي انه
كان قوم يدخرون لحوم الاضاحي فوق ثلاث فاراد صلى الله عليه
وسلم ان يواسوهم بالاطعام ثم نسخ ذلك بعد ذلك
فقال اسكروا ما بدا لكم حد اسكر



اوفيه

ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى سوى الصفوف في الصلاة فقلنا يجوز ان يلوي الخ اي
حرمه يصلي وقعود ثم رفع قبل الطمأنينة وبالجملة اذا تعمد في ترك الصلوة تفسد
الكلام عليه في الدراية وهي في حديث لقد هممت ان انهى في الحجر
وروي مسلم عنه نهى عن زيارة القبور فنهى عنها الاذا تختص الرجال
لما روي انه صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور وقيل انه هذا الحديث قبل
التخفيف فلما رخص نسخت الرخصة لها كذا في شرح السنة وفي تكملة فتح الملهم
الاصح جواز اضحية وهي ما يذبح ايام النحر كالقربان فوق ثلاث اي ثلث
ليال يعني كنت نهيتكم عن ادخار ما كلوا ما بقي من لحومها بعد ثلثة ايام ولياليهن
بتصدق فيها فاسكروا ما بدا لكم يعني كلوا ما بقي منها بعد ثلثة ايام مدة
طي كل الامساك كلوا بعض المدة وافعل بدا ضمير عايد الى بعضه فاسكروا
ولو اعطى منها الاغنياء جاز لكن الفقراء افضل وفي تكملة على النبيذ يعني
القثاء والتمر ونحوه في الماء المظروف الذي يسقى به الى قوله انما استثناها
لان السقاء يبقى والماء فلا يشتد بما يقع فيه اشتداد ما في الظروف فاشربوا
في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا ابو هريرة رضي الله عنه روي عنهم
وددت انا قد رأينا اخواننا اراد به الرؤية في الحياة وقيل لقاءه هو بعد
الموت لكن الوجه هو الاول وفيه جواز تمني الحال لاستيناس في الخير ولقاء
الصالحين قالوا يا رسول الله السنا اخوانك قال انتم اصحابي هذا القول
ليس بنفي كونهم اخوانا بل هو كما في حديث مر تشهدوا الى ايده بالهجرة
واخواننا الذين لم يروني بعد بيني على الفتح اي بعد مماتنا هذا فقالوا
كيف تعرف يعني في يوم القيمة من لم يرك بعد مماتك يا رسول الله فقال
ارأيت لو ان رجلا له خيل غر جمع الاغر وهو الفرس الذي له بياض
محجلة بالحاء المهملة وبتشديد الجيم هو الفرس الذي له بياض في قوائمه
بجاوز الركبتين بني ظهر في بفتح الفاء الملجمة واسكان الهاء استحكم
زايد اي بين خيل دهم جمع ادهم وهو الاسود بهم بضم الباء وسكون
الهاء جمع البهيم وهو الذي لا يخالط لونه لون سواه سواء كان بهيمي

اوفيه



اوفيه الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون غرا
محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض استدل به بعض على ان
الوضوء من خصايص هذه الامة وقال آخرون ليس الوضوء مختصا بهم
والمحجل يقول صلى الله عليه وسلم هذا وصفتي وضوء الانبياء من قبلك
الاولى في هذا بانه لو صح احتمل ان يكون الانبياء مختصين بالوضوء دون
امم هذه الامة فصل رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قال كان في الجاهلية بيت يختم يقال له الكعبة اليمانية بتخفيف الثانية
بالهمزة وتشديد الياء هذا التفسير يحتمل ان يكون من الراوي او من المصنف
قال فخرجت معه بماء وخمير فاد سأفتتنا فوجدنا عنده موكسر
الدوتا فيه وضوء فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فدعا
انبي رضي الله عنه وسلم عن هل تدري فيما اضحك قلنا الله و
رسوله اعلم قال في مخاطبة العبد ربه يقول اي العبد يوم القيمة يا رب
المرتجى في الفلح اي الحر تخلصني الاستفهام فيه لتقرير ما بعد النفي يعني
المرتجى في نجاتك غيري ظاهر الكلام انه يقول اني سارتكب معصية فكيف تريد
ان تعذبني قال يقول اي قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى بلى قد
اي النبي صلى الله عليه وسلم فيقول اي العبد فاني لا ابيح نار الله المجتمعة مني
الجارة على نفسي التي تشاهد مني يعني يطلب العبد شاهدا بنفي ذلك فالله تعالى
عليه اي نفسه فيقول اي الله تعالى كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا وبالكرام
الكاتبين عليك شهودا نصب على الحال وعليك متعلق بهو كفى لان فيه معنى
اكتفى الكرام الكاتبون حال كونهم شاهدين عليك قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم فيختم على فيه يعني يمنع في الكلام فيقال لاركانه اي لاعضائه انطقي
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فتنطق باعماله يعني فتشهد جوارحه بذنوبه
كان يقول يده في سرقت مالي فلان في ثم يخلى بتشديد اللام على بناء المجهول
بينه وبين الكلام اي العبد وبين اي يتكلم الاركان فيقول بعدا لكن و
سحقا بضم السين وسكون الحاء يعني البعد مفعول مطلق فعل محذوف
وجوبا كما قال الله تعالى فسحقا لاصحاب السعير اي باعدهم الله سحقا

بل العقوة و
التحجيل مختص
بهم

هو بيت يختم يدعى الكعبة
اليمانية اكمل

ولا ارى بيت معظم في الظلم
فاري بيت معظم في الظلم
فاري بيت معظم في الظلم

من حجته بعد أفعنكن كنت أنا ضلى أى ادافع واجابه لئلا تعذبوا فى النار
ق أسامة بن زيد رضى الله عنه لا تقفا على الرواية قال لما دنونا من مكة غاشيا
بحجته قلت يا رسول الله اين تنزل غدا فقال صلى الله هل ترك لنا عقيل
من منزل ثم قال يقفل بنى ابو طالب بناء جميع ما ملكوا ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم ورث
هاجر بنى عبد المطلب كما فعل ابو سفيان بدورهما هاجر من المؤمنين
وفى الحديث دلالة على ان الكافر اذا استولى على اموال المسلمين واحرزها
الى دار الحرب بقهر هم ملكها وعلى انه يصح بيع دور مكة جائز والبيوت هباء منثورا
وفى رواية عن ابى حنيفة يكره بيع الارض لقوله صلى الله عليه وسلم مكة حرام
ولا يباع رباعها ك ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه هل ترون
قبلتى ههنا والله ما يخفى على ركوعكم ولا خشوعكم وانى لاراكم
من وراء ظهرى ق انا فى تسوية الصفوف ق اسامة بن زيد رضى الله عنه
اتفقا على الرواية عنه هل ترون ما ارى قالوا لا قال صلى الله عليه وسلم
فانى لارى مواقع انفتى خلال بيوتكم اى بينى فرجى بالكفى قع القطر
الى المطر قال الشرقاوى علامتى رجع عما يعفى غرواته على اطلع فجمتاى
وبطاء مكة مطلق اى بلد مرفوع سمى الحجارة من آطام المدينة بعد الهمزة
جمع اطم شبه انفتى بالقطر باعتبار الهوى وهذا اشارة الى ما وقع بعده
من انفتى اولى ما قتل عثمان وتتابعت عليه وفيه معجزة ظاهرة صلى الله
ابو هريرة رضى الله عنه روى البخارى عنه هل تستطيع اذا ام ربك بالجهاد
ان تذهل مستحدا تفقوه اى فى صلتك ولا تفتر يعنى لا تضعف عن انكار
نوافلها فقوله ولا تفطر كيلا يلزم منه ترك الافطار بالكلية لانه
يكره صوما كوصالا وهو منهى عنه قاله لرجل قال له اى النبى صلى الله عليه
دلنى على عمل يعدل الجهاد اى يساوينى الثواب ح ابو هريرة رضى الله عنه
روى مسلم عنه هل تسمع النداء فى الصلوة قال نعم قال صلى الله عليه
فاجب يعنى الى النداء للصلوة بالجماعة قال لرجل اتى قتل هو اجاهم
مكتوح كذا بجلد مفرى فى لسانى ابو حيى او حيى قال يا رسول الله ليس
لى قائد يقودنى الى المسجد وسأله اى الاعمى من النبى صلى الله عليه وسلم ان

كالجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال دلنى على عمل يعدل الجهاد قال لا اجده ثم قال
هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم
ولا تفطر قال ومن يستطيع ذلك
قال ابو هريرة فان فرسه ليستن
فى طوله فكتب له حسنات بعدد ما استنت
فى الاعمال شئ يعدل فضيلة الجهاد وقول
ابى هريرة رضى الله عنه ان فرس المجاهد ليستن
اى الجرى فى طوله بكسر الطاء المهملة وعبسه
فتح الواو وهو الحبل شد به الدابة وعبسها
صاحبها بكسر الباء ترعى اكمل



يوم فقال له فيقضى فى بيته فقضى صلى الله عليه وسلم له فلما ولى بشديد
الواو اى ادبر دعاه فقال صلى الله عليه وسلم هل سمع ما قوله فقيل
انه يكفى ان يخفف صلى الله عليه وسلم وامره بالاجابة كلاهما بالوحى فيكون
الثانى ناسخا للاول وقد لا يكون كلاهما بالاجتهاد وقد يكون الاول با
لاجتهاد على مذهبه يجوز له للنبى قبل الوحى والثانى بالوحى و
يحتمل ان يقال ان امره صلى الله عليه وسلم بالاجابة ليس تقريرا لتخفيف
بل ارشادا الى الافضل وان الاجابة افضل اجرا قال النووى هذا الحديث
دليل لمن قال الجماعة فرض عينى قلت هذا الاستدلال فى غاية الاختلال
لانه خبر واحد لا يثبت به الفرضية ق ابو هريرة رضى الله عنه تقفا على
الرواية عنهما قالا قال الصحابة يا رسول الله هل نرى ربنا يوم
القيمة فقال صلى الله عليه وسلم هل تضارون فى القمر ليلة البدر بشديد
الراء وتخفيفها اى تضامون فيهما معنى الشدة هل تشتهون غيركم
فى رؤية القمر ومعنى التخفيف هل يلحقكم فى رؤيته ضير وهو الضرر وروى
ايضا تضامون بتشديد الميم وتخفيفها فى شدها فتح التاء
وتخفيفها ضم التاء فعناه هل يلحقكم ضيم وهو النقص ليلة البدر
قالوا يا رسول الله قال فهل تضارون فى رؤية الشمس ليس دونها
سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك اى ترون الرب بلا شك فى رؤيته
فالمراد تشبيه الرؤية بالرؤية لا المرئى بالمرئى يجمع الناس يوم
القيمة فيقول لمن كان يعبد شيئا فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس
الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت
جمع الطاغوت وهو ما كان يعبد من دون الله تعالى وهذا تهكم بعد التخييس
اى تطوا غيت وتبقى هذه الامة فيها منافقوها اى تبقى المنافقون
فى زمرة المؤمنين لانهم كانوا مستترين بينهم فى الدنيا ومعدودين
من جملتهم فسترهم بينهم فى الآخرة ومشوا فى نورهم حتى ضرب بينهم
بسور اى حجاب حائل بينى شق الجنة وبينى شق النار له باب باطنه

يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين
امنوا انظرونا انقتبس من نوركم قيل ارجعوا وراءكم
فالتمسوا نورا فضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب
ينادونهم الم نكن معكم قالوا بلى ولكنكم فتنتم انفسكم وتربصتم وارتبتم
وغرتكم الاماني حتى جاء امر الله وغركم بالله الغرور فاليوم لا يؤخذ منكم فدية
ولا من الذين كفروا مأواكم النار هى مولاكم وبئس المصير

يفقه

فيلوحه وظاهره من قبل العذاب فيأتيهم الله في صورة غير صورته
التي يعرفون هذا سبق المشتبهات قيل الخلق يأتون بما يعلمون انه باب الجواز دون
اتيان الله تعالى ملكه وسبق الصورة صورته فاذا راوا علموا انه الله تعالى
يقول انا ربكم الكوا لما راوا عليه من امارات الحدوث وليس المراد بالملك
الثانية صورة الملك بل معناه يتجلى الله على الصفة التي يعرفونها من كونه
تعالى غير شبيه بشيء من مخلوقاته فيعرفونه باعتبار هذه الصفة
بالصورة للمشاكلة استبعده الشيخ الشيخ وقال الصفة غير مرئية وهو
ليست بمعنى الموصوف ولا غيره فلا بد من تحريج اقول غرضه ذلك القائل
من هذا التاويل رفع ما يفهم ان يكون جسما وفي صورة الرفع الشبهة
عن حال الرؤية والتشبيه في كيفيتها باق بعد على ان المشايخ قالوا
انما يتجلى الله لاهل الجنة ويريهم ذاته التي هي بحيث يصفاته لانهم لا يطيقون
ان يروا ذاته بلا تجلي مرتبة من مراتب صفاته فيقولون انا ربكم فيقولون
نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه
فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقولون انا ربكم فيقولون انت ربنا
فيتبعونه يعني يتبعون امر الله يذهب بهم الى الجنة او الرسل او الملائكة الذين
يليها قيل المراد بهذه الصورة صفته التي كانوا يعرفون ربهم بها وهي انه تعالى
عباده في الدنيا فاذا تجلى الله لهم بغير تلك الصفة ينكرونه فاذا تجلى لهم
بالصفة التي اعتادوا بها عرفوه ويقرب الفرط اي عيد يبي ظهر
فاكون انا واسي اول من يجيز اي يمضي يقال اجازت الوادي وجزت به بمعنى واحد
ولا يتكلم يومئذ الا الرسل اراد به والله اعلم وقت هول المواطن وانها
قد ينادى هذا فالمراد به سواطن يتكلم فيها الناس وهم غير الرسل والمراد
اللهم سلم سلم وفي مسلم كلاليب جمع كلوب وهو بفتح الكاف وتشديد
اللام حديدة معوجة الرأس يختطف بها شيء مثل شوك السعدان وهو
بنبت له شوك عظيم معروف كل الجوز بهكذا رايته في شوك السعدان في قال الواقدي
الله قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله



الله تخطف الناس بأعمالهم فمنهم الموبق بفتح الموحدة اي المهلك ومنهم
بالفاء المثلثة اي المكدوس شديدا بعمله ومنهم المخردل بالخاء المعجمة والدال
المهملة ويقال بالذال المعجمة اي مقطع مقطعا حتى يجيء اذا فرغ الله من
القضاء بين العباد واراد ان يخرج برحمته من اراد من اهل النار امر الملائكة ان يخرجوا
من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن اراد الله ان يرحمه ممن يقول لا
اله الا الله فيعرفونهم في النار بعرفونهم باثر السجود تاكل النار من
ابن ادم الا اثر السجود يعني لا تحرق ما فيه اثر السجود وهو اعضاؤه
وقيل المراد به الجبهة خاصة لانه جاء في رواية مسلم مرفوعا انه قوما يخرجون
من النار يحترقون فيها الا اثر الوجوه حرم الله على النار ان تاكل اثر السجود
فيخرجون من النار قد امتحشوا بالجاء المهملة والشين المعجمة اي احترقوا
فيصب عليهم ماء الحيوة فينبتون منه يعني يبدو لهم ما يبهمهم كما
تنبت الحبة بكسر الحاء وتشديد الباء بفتح الهاء المنبتة في جوانب السيول
في حميل السيل وهو بالحاء المهملة بفتح الحاء وكسر الميم يعني المحمول وهو ما جاء بالسيل
من طين وغثاء وما فاضت به الذكر لان الحبة في اسرع نباتا حتى قيل انها
تنبت في يوم وليلة فالتشبيه في سرعة الظهور ثم يفرغ الله من القضاء
بين العباد ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار وهو اخر اهل الجنة دخولا
الجنة فيقول اي رب اصرف وجهي عن النار فانه قد قشبني ريحها واحرقني ذكاؤها
سعرها مخففة اي اذاني واهلكني ريحها واحرقني ذكاؤها بفتح الذال المعجمة
وبالمد اي لهبها هكذا في الروايات وقد جاء في اللغة بالقصر فيقول الله
هل عسيت ان اعطيك ذلك ان تسالني غيره فيقول لا وعزتك لا اسالك غيره
للتقرير ان فعلت ذلك اشارة الى صرف وجهه عن النار فيقول اي ربك ان تسالني
غيره ان مع صلتها مفعول عسيت والشرط قد رد لتوسطه بينهما قيل اذا
اذا توسط الشرط بين العامل والمعمول لا يستحق الجزاء ليظل له صدارة
وقيل جزاؤه محذوف يدل عليه ما قبله تقديره ان فعلت ذلك فهل

تسلل

فهل عسيت ان فعلت ذلك فيقول لا اسئلك غيره فيعطي ما شاء من مواثيق ما شاء فيصرف الله وجهه عن النار فاذا اقبل على الجنة ورآها سكت ما شاء ان يسكت ثم يقول اي رب قدمني الى باب الجنة فيقول الله له اليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسئل غير ما اعطيت فيقول يا ابن آدم ما اغدرك افيد المتعجب يعني انك تستحق ان يتعجب منك بكثرة غدرك في عهودك بما لا تستحق غيرك ذلك ويجوز ان يكون للاستفهام والهمزة للتصغير اي اي شيء حقير كنت غدارا في عهودك فقال شارح اغدرك بالعين المهملة والذال المعجمة اي اي شيء جعلك في هذا السؤال غدورا وقد اعطيت الميثاق لعلك وجدت وليتك كذا فيقول رب فيدعو الله متى يقول له فهل عسيت ان اعطيتك ذلك ان تسئل غيره فيقول لا وعزتك فيعطي ربه ما شاء من عهود ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة فاذا قام على باب الجنة انفهقت بالفاء بعد النون اي انفتحت له الجنة فرأى ما فيها من الخير والسرور قال النووي الخير بالخاء المعجمة والياء المثناة تحت هذا هو المعروف في الروايات وروي بفتح الحاء المهملة واسكان الباء الموحدة اي عطاء السرور وروي البخاري الحبرة بالباء وهي النعمة فيسكت ما شاء الله ان يسكت ثم يقول اي رب ادخلني الجنة فيقول الله له اليس قد اعطيتك عهودك ومواثيقك ان لا تسئل غير ما اعطيت ويلك يا ابن آدم ما اغدرك فيقول اي رب لا اكونن اشقى خلقك فلا يزال يدعو حتى يضحك فاذا ضحك منه قال ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله تعالى تمن من كذا وكذا فيتمنى حتى اذا انقطعت به الاماني قال الله تعالى تمن من كذا وكذا واذكره ربه حتى اذا انتهت به الامنية قال الله تعالى لك ذلك ومثله معه قال ابو سعيد الخدري مع ابي هريرة وله يزد عليه حتى اذا حدث ابو هريرة رضي الله عنه ان الله تعالى قال لك ذلك ومثله معه قال ابو سعيد الخدري سمعته يقول لك ذلك وعشرة امثاله فعلى هذا لا يكون الى وما بعدها من تتمة كلام ابي هريرة وفي رواية للمصنف قال ابو هريرة رضي الله عنه لم احفظ منه الا قوله لك ذلك ومثله معه قال ابو هريرة رضي الله عنه لم احفظ منه الا قوله لك ذلك وعشرة امثاله قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لك ذلك ومثله معه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله

ثم يلقى الثانى اى العبد الآخر لقاء الله عبده مستشهدا به لعلى المخلف يا ولوه
بتخصيص الخطاب والعتب فيقول اى فل الم اكرمك واسودك واذوجك
واسخر لك الخيل والابل واذرك ترأس وتربع فيقول بلى اى قد رب
فيقول افظننت انك ملاقى فيقول فيقول له فانى انساك كما نسيتنى
ثم يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك فيقول له مثل ما قال فيقول اى الثالث
يا رب امنت بك وبكتابك وبرسلك وصليت وصمت وتصدقت ويثنى
اى الثالثة على ما استطاع يعنى اقوى الثالثة فيقول ههنا اذا بعثت
الحالة الصالحة فيقول ههنا اذا بعثى قوى فى هذا الموضع اذا ذكرت الحالة
حتى يتحقق لكل خلوق ما نعت قال ثم يقال الآن نبعث شاهدنا عليك
ويتفكر الثالث فى نفسه من الذى يشهد على فيختم على فيه ويقال لفخذه
انطقى فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله وذلك اى بعثة الشاهد عليه
ليعتذر من هو وهو على بناء الفاعل من الاعذار يعنى ليزيل عذره من
قبل نفسه ويعترف على كنهه ذو نجد وذلك اى الذى بعث الشاهد عليه
المنافق وذلك الذى يسخط الله عليه وابو هريرة رضى الله عنه تفقا
على الرواية عنه هل تفقدون من امركم قالوا نفقد فلانا وفلانا وفلانا
ثم قال هل تفقدون من امركم قالوا نفقد فلانا وفلانا وفلانا وفلانا
كى تقول له هل تفقدون واسع ذكى فلانا ان ضرات ثم قال هل تفقدون
من احد قالوا لا الكنى افقد جليسيا فاطلبوه وفيه استحباب تفقد الامير
الامين موات عمله بعد الفل غنى الحى بتفقد حال ابنائه فى غزاته هذا الباب
فى حديث قتل سبعة ثم قتلوه ح سعد بن مالك ابو وقاص رضى الله
عنه رواه البخارى عنه هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم يعنى انما يحصل
لكم النصر على الاعداء والرزق بدعوة ضعفائكم فى رعاية قلوبهم والتسى
ح سمرة بن جندب رضى الله عنه تفقد على الرواية عنه قال كان رسول الله صلى
عليه وسلم اذا صلى الصبح اقبل علينا بوجهه فقال هل رأى احد منكم الليلة
فان رأى احد قصها فيقول ما شاء الله ان يقول وذات يوم

عن مصعب بن سعد قال رأى سعد ان له فضلا على من دونه فقال صلى الله عليه وسلم هل ترزقون الا بضعفائكم قبل وذلك لان سعدا رأى وجلا لا سلاح معه فاستنقصه والمراد بالضعفاء اهل الصفة فانهم جعلوا انفسهم وآلتهم وقصدهم الغزو والصلوة والدعاء اكمل



فسألنا يوما فقال هل رأى احد منكم رؤيا فقلنا لا قال لكنى رأيت
الليلة رجلين اتيانى فاخذا بيدى فاخرجانى الى ارض مقدسة
اى مطهرة مباركة فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب من حديد
من حديد يدخله فى شدق بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة وهو
طرف شفته حتى ينجاب اللحم حتى يبلغ قفاه ثم يفعل شدقه الآخر مثل
ذلك ويلتئم شدقه هذا اى يبرء شدقه المشقوق فيعود فيفعل مثله
فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على
قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر بكسر ففاء وهو حجر ملء الكف او
بصخرة شك من الراوى فيشدخ بالشين والخاء المعجمتين وبفتح
اى يكسر رأسه فاذا ضربه تدهده الحجر اى تدحرج فانطلق اليه
ليأخذه فلا يرجع الى هذا اى لا يرجع ذلك الرجل الى هذا المشدوخ
حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو هذا بالجملة تأكيد لما قبلها فعاد اليه
فضربه مرة فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على نقب
اى ثقبة مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع تتوقد تحته نارا فاذا
اوقدت اى اشتعلت ارتفعوا اى ارتفع اللهب الذى فى الثقبة حتى
كادوا يخرجون فاذا خمدت بفتح الخاء المعجمة وتضم اى سكن لهبها رجعوا
فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا
حتى اتينا على نهر حسبت انه كان فيه رجل قائم وعلى شط النهر اى طرفه رجل بين
يديه حجارة فاقبل الرجل الذى فى النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل
بحجر فى فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى فى فيه بحجر فيرجع كما كان
فقلت ما هذا قال انطلق فانطلقنا حتى اتينا على روضة خضراء فيها
شجرة عظيمة وفى اصلها شيخ وصبيان فاذا رجل قريب من الشجرة بين
يديه نار يوقدها فصعدا بى فى الشجرة اى فى دخلا فى الشجرة فادخلانى
دارا لم ار قط افضل ولا اعلى منها فيها رجال شيوخ وشبان بضم
الشين وتشديد الباء جمع شاب وصبيان ثم اخرجانى منها فصعدا
فى الشجرة فادخلانى دارا هى احسن وافضل اى مما الدار الاولى والضمير للدار
وافضل منها فيها شيوخ وشبان فقلت لهما اطفتما بى الليلة فاخبرانى

انتهينا رواية

الليلة فاخبرني عما رأيت قال نعم اما الرجل الذي رأيته يشق شدقه
فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به الى يوم القيمة والذي رأيته يشدخ رأسه فرجل
علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يكن يقرأ فيه بالليل ولم يعمل
فيه بالنهار يفعل به الى يوم القيمة والذي رأيته في الثقب هم الزناة و
الذي رأيته في النهر آكل الربوا والشيخ الذي رأيته في اصل الشجرة ابراهيم
عليه السلام وانا صبيانه فولد فاولاد اتاهم والذي يوقد النار مالك
خازن النار والدار الاولى التي دخلت دار عامة المؤمنين واما هذه
الدار فدار الشهداء وانا جبرائيل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت
رأسي فاذا فوقي مثل السحاب ويروى مثل الربابة وهي بفتح الراء وبالباء
الخفيفة السحابة التي ركب بعضها بعضا البيقني قال لا فاذر فمنزلك قلت
فدعني اي انزل كاني ادخل منزلي قال انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملته
اتيت منزلك وفي الحديث استحباب السؤال عن الرؤيا والمبادرة الى
تعبيرها وتاويلها اول النهار وقبل ان يتشاغل الذهن في معايش الدنيا
خ عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها قالت رأى رجل في
بعض النبي صلى الله عليه وسلم قال هل فيكم من احد لم يعاشر في الليلة يعني الذنب
يقال قارفه اذا حاسمها وقارف الذنب اذا اجله قيل الواو بمعنى الاول
بدليل ذكر الليلة وقال ذلك لان الغالب ان ذلك يقع في الليلة غالبا فعلى هذا الاضافة الى
تفسير المقصد بقوله يعني الذنب مع انه لم يكن سبق عادته تعبير عن احد المحتملين
في تعبيره لكن لعل الوجه ان يقال انه روى هذا الحديث وهو في الصبي
سليمان او قد قرأ لم يقارف بقوله لم يذنب والمقصد انه بعد فقال ابو طلحة
انا قال فانزل في قبرها يعني قبر بنت النبي صلى الله عليه وسلم فاني قد
علمت اقترافك الذنب يصلح اذا يكون داعيا الى الامر بالانزال في القبر وعلم القرآن
على التعبير الاول كيف يكون داعيا اليه قلت لعل صلى الله عليه وسلم قاله لكون
المنزل فيه ضيف بالجماع ويكون اقدر على فعله خ سهل بن سعد رضي الله عنه
روى البخاري عنه قال جاءت امرأة فقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي
لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال

وفيه دليل على نزول وجوب المرأة نفسها على الزوج اذا كان من اهل الصداق والدين

هل



هل عندك شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري فقال صلى الله عليه وسلم
ان اعطيتها اياه جلست ولا ازار لك فقال صلى الله عليه وسلم فالتمس شيئا فقال
ما اجد قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس ثم قال صلى الله عليه وسلم هل معك شيء من
القرآن وقع في بعض نسخ المشارق هنا علامة ق ولكنه غير صحيح لان لفظ
مسلم اذا معك من القرآن تتمة الحديث قال نعم سورة كذا وكذا قال صلى الله
عليه وسلم فقد ملكتكها بما معك من القرآن قال الرجل اراد ان يشرح المرأة
التي عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم قيل الحديث يدل على ان الصداق
غير مقدر اذ قيمة خاتم من حديد قيل وعلى جواز تعليم القرآن صداقا
وايد ذهب الشافعي لان الآية تقتضي المقابلة في العقود ولانه لو لم يكن مالا
لم يكن لسؤاله صلى الله عليه وسلم اياه بقوله هل معك شيء من القرآن معنى
وقال ابو حنيفة وملك ومحمد لا يكون التعليم مهرا لانه يبقى على ملك المعلم
الله تعالى ان يتقووا باموالكم ويجب فيه مهر المثل واولوا الحديث بان
المراد زوجتكها بسبب ما معك لانه هو الذي الى اجتماعهما التشديد بالتشديد
سويد بن الشقيق رضي الله عنه روى مسلم عنه قال اردف النبي صلى الله عليه
وسلم يوما فقال هل معك مني شيء ابيت بي ابي تفلت تفتة قلت نعم
قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته
مائة بيت هيه بكسر الهاءين وياء ساكنة بينهما كلمة يقال عند الاستزادة
من الحديث وفيه استحباب النبي صلى الله عليه وسلم شعر امية لما فيه من الاقرار
بالوحدانية والبعث وفيه جواز شعر الفخر فيه سواء كان اسلاميا او
جاهليا قال الله ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه هل نظرتم الى
فاني في فيء الاثيصل يعني شيئا بفتح الثاء والصاد المهملة بعدها لام
الشعر او غيرها قال المرجل اضبرة اي النبي صلى الله عليه وسلم انه تزوج امرأة
من الانصار فقال اي الرجل قد نظرت اليها وفيه جواز النظر
الى المخطوبة لما قال اعلى كم تزوجتها قال على اربع اواق فقال لم اي النبي
صلى الله عليه وسلم على اربع اواق همزة الاستفهام فيه مقدرة على

ف فقال عليه السلام هل معك من القرآن شيء

سبيل الاستعارة كما تحقق ذلك بكسر الحاء يعني تفترق وتقطع في الفتنة فتخرج

غرض جمع العيس واسكان الراء هو الجانب هذا الجبل يفهم من هذا الكلام

كراهة كتابة المهر لكن ليس هذه بالنسبة الى النكاح مطلقا لانه قد صح ان النبي

صلى الله عليه وسلم صدق خمسمائة درهم وهو اكثر من هذه لان اربع اواق

مائة وستون درهما بالنسبة الى حال ذلك الرجل لانه كان فقيرا اراد ضرب به

نفسه في مشقة وتعرض سؤال ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ما اغنى ناما

نعفيكم الاولى نافية والثانية موصولة ولكني عسى ان نعفكم في بعث اي

اي مبعوث الى الغزو ويغنمه بعني تحصل بسببه غنيمة وسي بمعنى الباقي

اي الروي فبقيت بقفا الى نجم عيسى بالعين المهملة وسكون الباء الموحدة و

بقية ذلك الرجل فيهم ابي عمر اتفقا على الرواية عنه هل وجدتم ما وعد

ربكم حقا قال انهم الآن يسمعون ما اقول قال لما وقف على قليب بدر

تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث يا فلان ابن فلانة فصل

في فضل الارض ابو سعيد روى البخاري عنه ايتموا اي يعني قوموا

خلفي في الصف الاول وافعلوا في الصلوة كما افعل وليأتم كم بعدكم

اي يعني ليقتد بكم الذي في الصف الثاني وهذا الاقتداء باعتبار الظاهر لانهم

اغايروا الصف الاول الا لاسلم وقيل معناه تعلموا مني الصلوة وغيرها

من امكانه الشرع وليتعلم التابعون منكم وهكذا قرن بعد قرن ق على

اتفقا على الرواية سنابل تتوارد وضة خاخ بخائين معجمتين موضع يقرب المدينة

فاتى بها طبية وهي بالظاء المعجمة وبالعين المهملة الى روحاء التي فيها

المرأة والمراد بها هنا المرأة معها كتاب اي حامل فخذوه منها فقلبوا

فحثوا في البطائن في حديث انه قد شهد بدرا قال لعلي والزبير والمقداد

يعني روى عن علي انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير والمقداد

ويروى انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ قال لعلي والبي مرثد الغنوي و

الزبير يعني روى عن علي انه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم والزبير

الغنوي والزبير فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ قال لاسناده بين

الروايتين

فاصابه حاجة اكمل



قوله اخبر خواتين كن

قوله ولا تكتموا الشهادة الخ

قوله فانها اسكت

قوله ان عباس

قوله قال

قوله ان

قوله ان

قوله ان

معناه دبرته وهو ان يقول
دبرتك او مبد او حويد
معنى واحد ذلك الكمل

وهو ان يقول ان حدث بي مرضي
هذا او في سفري هذا فانت حر
وهو قريب
الكمل

وهذه الميتة هي زينب كما ذكره المصنف
وقال بعض اهل السير هي ام كلثوم
والصواب الاول
الكمل

قوله فوافوا صلوة الفجر جماعة او اجمعوا عند
صلوة الصبح لبلتهم هما جابه ابو عبيده
لانه ارهقهم الحاجة والفاقة التي كانوا فيها
على الحرص على الدنيا والرغبة فيها فحمد لا ولذلك
قال عليه السلام ابشروا املوا ما يسركم
تهوينا منه عليه السلام عليهم ما هم فيه من
الشدة وبشارة لهم بتحصيل الفتح
الكمل

لما نهى صلى الله عليه وسلم المسلمين عن مخالطة غنمة غزوة تبوك وهم كعب بن مالك
ومرارة بن ربيعة وهلال بن امية اجتنب الناس
عنهم ولبثوا على ذلك خمسين ليلة لا يكلمهم احد فاذا
مضت اربعون ليلة واستلبث الوحي امر صلى الله
عليه وسلم الثلثة ان يعتزلوا نساءهم حتى يقضي الله
فيهم ما قال كعب فقلت لامرأتي الحقي باهلك فكوني
عندهم حتى يقضي الله في هذا الامر فجاءت صلوة
الفجر على ظهر بيت من بيوتنا فبينما انا جالس على الحال
التي ذكر الله عز وجل منا قد ضاقت علي نفسي وضاقت علي
الارض بما رحبت سمعت صوت صارخ يقول
باعلى صوته يا كعب بن مالك ابشر فخررت ساجدا



يعني فترغبون انتم على الدنيا كما تنافسوها كانت فيها وزينتها
فتهلككم كما اهلكتهم وتشغلكم عن امور دينكم كما الهتهم
تلهكم شغلكم عن امور دينكم كما الهتهم

عائشة رضي الله عنها

اتفقا على الرواية عنها البشري يا عايشة اما الله
فقد
بذلك قال لها هذا
انزل الله في براءتها قوله تعالى ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم الآية تقدم
قصتها في الباب الخامس في حديث ام المؤمنين
السبي رضي الله عنها وعن
سلم عند قال قذفوها ولابي امية ادارت بشريك بن سحماء قال عنها وكان
اول رجل ضرب في الاسلام فقال صلى الله عليه وسلم ايضربونها فان جاءت به
اي بالولد ابيض سبطا بكسر الباء واسكانها اي مسترسل الشعر قضى له بنفيه
بالنون المعجمة وبالفاء على وزن فعيل يعني فسد العينين بكثرة دمع او رخوة
او غيرها فهو لهلال ابن امية وان جاءت به اكحل اي اسود العينين خدلجا بفتح الجيم
واسكان العين المهملة وضم الدال سبط حشي الساقين بحاء مهملة
وميم ساكنة وشين معجمة اي ممتلئهما فهو لشريك بن سحماء قال الراوي فاتت
اتت به اكحل جعدا حمش الساقين فقال لولا ما حكم الله من الايمان لكان لي ولها شان
فقلت كلمة الفراش ثابت لهلال فكيف لم يثبت النسب وقال صلى الله عليه
الولد للفراش وللعاهر الحجر قلت هذا الحديث فيما لا يوهم بسببه ذا الفراش فقط
ولا تعتبر دعوة الزاني مع وجود الفراش ومقصود الحاكم ان ينتفي الولد اذا لم يثبت
بدليع الفراش فوقع عليه مقصوده فلم يعتبر فراشه خ ابو هريرة رضي الله عنه
ابقني اي اطلبك انجارا استشفي بها اي بستحي ثامورة اي النفس وهلالة
المرأة شيء على وجه الارض اي تقيء ولا روث نهى عن اتيان الغائط لانه طعام الجن
فيتقي اذا لا يتحي بالاستنجاء وعن اتيان الروث لانه يجي بزيد في
النجاسة خ انت خالد بنت سعيد في العاص وقيل بنت خالد بن سعيد
رضي الله عنهما رواه البخاري عنها ابكي واضحكي ثم ابكي واضحكي ثم ابكي واضحكي

ابن العاص

قالت اتيت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي قميص اصفر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه سنه
فذهبت العبه فقام الرسول صلى الله عليه وسلم فحركه بيده ثم قال ابلي واخلقي
ثم قال ابلي واخلقي ثم قال ابلي واخلقي
الحديث
زبره اذا انتهره وعظاه الغول حدا ابق

تقدم الكلام عليه في باب ... من هذا الكتاب

ذكرها ثلث مرات قال لها حيي اعطاها قيصاً صفر وهذا دعاء لها بقلة المال ... عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن أبيه رضي الله عنه وعن سائر الصحابة ... أتقوا الشح وهو بخل مع حرص ... من مال غيره والبخل هو المنع من مال نفسه وقيل البخل يكون في المال والشح عام يكون فيه وفي غيره وقيل الشح أشد البخل وقيل هو البخل مع الحرص فإن الشح أهلك من كان قبلكم هو أوكدهم وعذبني به وهو يحتمل أن يكون في الدنيا وأن يكون في الآخرة ... أبو هريرة رضي الله عنه وعن سائر الصحابة ... اتقوا النار ... المراد بها الاحتراز بالجانب الذي يلي النار عنا قال الذي يتخلى أي يقضي الحاجة في طريق الناس وفي ظلهم المراد به الظل الذي يستظل به الناس ويتخذونه مستراحاً ومقيلاً وهنا للناس فحذف وفي رواية الذي يتخلى وإنما قدرناه ليطابق الجواب السؤال ... عائشة رضي الله عنها ... اتقوا النار ولو بشق تمرة يعني لا تستقلوا شيئاً مما تصدقوا به ... أنس رضي الله عنه وفي البخاري عنه اتقوا الركوع والسجود فوالله إني لأراكم من بعد ظهري إذا ركعتم وإذا سجدتم ... خصها بالذكر لوقوع الفضول فيها غالباً وما في الموضعين زائدة ... أنس رضي الله عنه وفي البخاري عنه اثبت أحد بالضم حذف عنه حرف النداء فإنما عليك نبي وصديق وشهيد إذ وفي رواية عليك النبي أو صديق أو شهيد وكان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وتحرك أحد كان من المباهاة وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث أخبر عن كونها شهيداً وكانا كما قال صلى الله عليه وسلم فإن قلت إذا كان جميعهم في الجبل فما معنى قوله وصديق أو شهيدان قلت يحتمل أن يكون أو هنا بمعنى الواو وإنما ذكره بلفظة أو إشارة إلى أن كلاً منهم يصلح أن يكون سبب السكون بالاستقلال فإن قلت قد ثبت أن عمر رضي الله عنه أدرك فكيف يكون شهيداً قلنا لأن شرط فرد الشهادة عدم الارتداد فيحمل على أن عمر كان مخصوصاً بهذه الكرامة بشهادة صاحب الوحي والمراد الشهيد فعلم الآخرة وعظم الثواب وجاد به المشي وقتله بالجنة

أبو هريرة

أي الأمرين الجالبين للعن الباعثين للناس عليه أضاف الفعل إليهما على سبيل السببية لأنهما لما صارا سببين للعن صار فعلاً في نهزه المواضع كأنها لأنهما للأعنان كما يقال بنى الأمير المدينة

ولو بالتصدق بنصف تمرة الخ

في الحديث حث على إقامة الصلوة على وجه الكمال ومنع عن التقصير

قال صعد النبي عليه السلام أحداً وصعد أبو بكر وعمر وعثمان فرجف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبت أحد فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان فضربه برجله وذكر الحديث



وروح القدس جبريل عليه السلام

أبو هريرة رضي الله عنه أتقنا على الرواية عنه أيضاً ... اللهم أيده بروح القدس ... ثابت تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث اتق روح القدس ... أبو هريرة رضي الله عنه أتقنا على الرواية عنه اتبعوا الأتبع فالأتبع أي اجعلوا على بال أن تتبعوا الأتبع فالأتبع ... الحابس على الصراط قالوا يا رسول الله وما الموبقات قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وهو أن يجوز قتلها شرعاً كالقصاص أو غيره وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف أي الفرار يوم الحرب قيل هذا إذا كانوا بإزاء كل مسلم كافران فإن كانوا أكثر منهما يجوز وقذف أي نسبة المحرابي الزنا وقيل أي الزنا المؤمنات أي متزوجات بها فقذف كل قذف فإنه ليس منها الكبيرة فإن كانت ذمية لا يجوز قذفها على المشهور لأنه ليس موجباً للحد القاذف وإنما هي البريئات من الزنا ... ابن عمر رضي الله عنه أتقنا على الرواية تخصيص بقوله أتى صلوة تكتب بالليل وتراً الأمر فيه للندب لأنه لو كان للإيجاب لوجب وقد تنقل واحد بعد وتر فلو عاد وتر يلزم تكرار وذلك منهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة ولو لم يعده لتركي الوتر أتى فتعين الاستحباب ... أبو عمر رضي الله عنه أتقنا على الرواية عنه أيضاً هذه الكلمة إذا دعيتم لها بمعنى دعوة الوليمة وهي طعام تقدم بين الناس في الباب الرابع في حديث إذا دعي أحدكم فليجب ... عروة بن الزبير رضي الله عنه وفي البخاري عنه أتيت أبا سفيان عند مضيق الجبل وهو بالجاد وإطلاء المهلبي موضع يندى منه فبقي سقطاً منقطعاً وروي بالخاء المعجمة وهو أنف الجبل والمراد به أن يجلس عند مضيق الجبل حتى ينظر إلى المسلمين ولا يفوته عند دخول أحد منهم لأنه كان مع جيش يتفحص عن كثرة جيش المسلمين قال للعباس بن عبد المطلب يوم الفتح فلقي أبا سفيان فلما حتى سمع صوت سيل الجيش فأخذ وفاته وسول الله صلى عليه وسلم فلما سار أمر النبي صلى الله عليه وسلم العباسي أن يأتي الجيش أعلاه مما يلي ذي طوى حتى يمر أبو سفيان عليه كذا وقع مرتباً



مطلب
وقذف المحصنات
والبغي الموبقات

والتولي يوم الزحف بالرفع عطف على السحر ... الحصنات جمع محصنة ... المراد العدول عن الحرب هنا ... أي صلوة الصبح ... أي صلوة العشاء ... وقد ذكر في الفضيلة والوتر الفرد بكسر الواو وفتحها وقد يجوز بالضم ... أي الأنظار ... أي الشيخ أدق من مناسبة كان أحب إليه تمام الكلام ... أي يروس بعضها بعضاً ... أي الموضع المتضايق الذي تجتمع فيه الخيل ... أراد أن يجعل عندهم الجبل علماً شرحه الجيش ... أي ذلك

وهو من حديث عيشة عن النبي صلى الله عليه وسلم والمقداد رضي الله عنه اضفوا
في المدح اي الذي يمدحونا بما ليس في الممدوح التراب قيل حقيقة التراب
حقيقة مراده هنا وقيل المراد به رد ظهر على المدح مجازاً لئلا يفتن الممدوح
به فتجب وقيل المراد به ان لا يعطوه هدر شيئاً مما يدعهم وقيل معناه الامر
بدفع المال اليهم ليقطع ألسنتهم ولا يشتغلوا بالهجو وفيه اشارة الى ان المال
حقير في الواقع كالتراب وقيل معناه اذا مدحتم فاذكروا انكم من تراب
فتواضعوا ولا تعجبوا قال النووي هذا ضعيف ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه اخشدوا اي بكسر الشين المعجمة اي ابتعدوا فاني سألت
ربي فلم يخشدني اي فلم يبعدني فقد ثم خرج فقرأه قل هو الله احد فقلت
عليكم ثلث القرآن فخشد ثم قد ثم خرج فقرأه قل هو الله احد فقلت
بيان كون هذه السورة ثلث القرآن ابو قتادة رضي الله عنه روى مسلم
عنه قال لما استيقظنا حين اشرق غداة ليلة التعريس قمنا في حين
فقال صلى الله عليه وسلم اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس
نزل ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء فتوضأ منها وضوءاً
دون وضوء وبقي فيها شيء من ماء ثم قال صلى الله عليه وسلم احفظ
عليك ميضأتك بكسر الميم على وزن مفعلة وهي مطهرة كبيرة يتوضأ
منها فسيلقى لها نبأ بمعنى معجزة وهي انه صلى الله عليه وسلم لما انتهى الناس
وقت انتباههم كانوا يقولون هلكنا عطشنا فقاموا ونبيضاته
قائمة سحر ليلة اللهم ليس قولاً على سارق كان ينبغي للمصنف حمد الله تعالى
ان يقول غداة ليلة سكان سحر ليلة ومعنى قوله وضوءاً دون وضوء وضوءاً
خفيفاً مع عدم كثرة اراقة الماء وقيل معناه وضوءاً بلا استنجاء بالماء
الصواب هو الاول وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم وفي جابر رضي
روى البخاري عنه قال نفث ابي وعليه ثوب وسقاً من تمر لليهودي فاستنظره
فأبى وكلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع فاستشفع اليهودي
فأبى ان يأخذ قرضاً وكان غره اقل من حقه فأتى اليهودي فدخل صلى
الله عليه وسلم النخل فمشى فيها ثم قال جذ له اي اقطع له فجذ ثم بعد

سابع



ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى فيها ثم استشفع اليهودي فأبى
فأوفيت ثلثين وسقاً وفضل له سبعة عشر وسقاً فجئت رسول
صلى الله عليه وسلم فأخبرته بالفضل فقال صلى الله عليه وسلم اخبر ذلك ابا بكر
حتى قضاه الذي والفضل عند ابن الخطاب تتمة فلما ذهبت الى عمر فأخبرته
فقال لقد علمت ذلك حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجاحظ
لما اخبر بقضاء دينه افاء مره صلى الله عليه وسلم بالمبادرة عمر لانه اكثر ايماناً
وذوقاً ويقيناً وفيه دلالة على معجزة صلى الله عليه وسلم وهو من شفاعته
لحظ بعض الذين وعن عيشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها انتهى
لما ابا بكر ولد اخاك بدل او عطف بيان حتى اكتب كتاباً يعني امر بكتابته
فاني اخاف ان يتمنى شيء ويقول قائل انا اولى وابى الله والمؤمنون
الا ابا بكر تقدم بيانه في الديباج في حديث لقد هممت ان ارسل الى ابي بكر
وابنه عبد الرحمن فاقتلا حتى لا يطمع طامع ويتمنى متمن ثم قال يأبى الله
انسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذكر واسم الله وليأكل
كل رجل مما يليه قيل هذا اذا كان الطعام من جنس واحد واما اذا كان من
مختلفين فله ان يأكل مما شاء وعن عيشة رضي الله عنها اتفقا
عنها قالت قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان الاعراب ياتوننا باللحم
فنبتاع منهم وهم حديثو عهد بكفر وندري هل ذكروا اسم الله
تعالى عليه او لا فقال صلى الله عليه وسلم اذكروا انتم اسم الله
وكلوا ليس معناه ان تسمية تكفي الآن تنوبوا عن تسمية المشرك بل فيه
بيان ان التسمية مستحبة عند الاكل وانه لو تركها ثم قرأ ذكر اسم الله
عند ذبحه يصح الاكل اذا كان الذابح ممن يصح ذبيحته حملاً لحال المسلمين
على الصلاح وعن عيشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها اذهبي فاقمشي
بضم القاف المثلثة وكسرها اي خذي حشاً يحشى وضحي بحشي افتاة فاقمشي
من آل فلان وادم صلى الله عليه وسلم بذلك للمبالغة في انكار ذلك عليها
يعني بنات جعفر بن ابي طالب حيث اتين البكاء عليه قالها لرجل قال لقد
غلبتنا يا رسول الله بعد ما امره النبي صلى الله عليه وسلم بنهيهن عما ابكاه قرئ

وأنكر عطف على المفعول اي عادى اخاك وضار اكتب منه
حرمت بالكتابة وزاد على اي بالمخالفة وهذا دليل على ان مخالفة
الصديق رضي الله عنه حرام

وكره ان يقول القائلون او يتمنى المتمنون
واعهد ان يقول القائلون او يتمنى المتمنون
ثم قال يأبى الله ويدفع المؤمنون ثم
الله ويأبى المؤمنون ثم
السنة ان يبتدئ الآكل في اول الطعام وان ينحي القصعة
وروى عن عائشة رضي الله عنها اذا اكل
وسطه لا روى عن عائشة رضي الله عنها اذا اكل
الطعام من وسطه فليقل بسم الله في اوله وفي آخره
وسطه ومن السنة ان يأكل مما يليه وهذا اذا كان الطعام
وسطه احد وكره ان يقول القائلون او يتمنى المتمنون
بضم الياء من اتمنى ثم قال يأبى الله ويدفع المؤمنون ثم
قال يأبى الله ويدفع المؤمنون ثم
فان البركة تنزل في وسطه روى ذلك عن ابن عباس
رضي الله عنهما ثم بين الله تعالى في آخره ان رسول الله الذي
الى يعيد الخير اذا فرغ من طعامه قال اللهم اغفر لنا واجعلنا من الشاكرين
عليه وسلم اذا فرغ من طعامه قال اللهم اغفر لنا واجعلنا من الشاكرين
اطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين حم ائتي

بكل مد

فنهاهن في نسوة فلم ينتهين يحتمل انه بكاهن كان مجردة سمع فلما اكثرن انكر عليهن النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل انكاره على التنزيه ويحتمل انه بكاهن حتى كان ينوح وصياح يؤيده تكرار النهي والتشديد عليهن انكاره صلى الله عليه وسلم على التحريم فان قلت الصحابيات كيف تتمادين على محرم بعد تكرار نهيهن عنه قلنا يحتمل انهن لم يكن يعلمن ذلك او يحتمل انه لم يصح عندهن نسخ النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن عن البكاء فظنن ان يعذر ذلك من عنده ما ينادي

قال ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال صلى الله عليه وسلم وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال صل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال اعلى افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك يعني تفسير للظهار البارز في الظهر غرقا فيه تمر وهو بفتح العين والراء الجملين ذنبيلة وورق النخل يسع خمسة عشر صاعا قاله الذي اصاب اهله في رمضان قيل ضحكه صلى الله عليه وسلم كان لتعجبه من سعة رحمة الله حيث اهل هذا الطعام له بعد ان كلف باشرف الطعام ان سئل الى صلى الله عليه وسلم على الذي يترتب بدل على ان الكفارة واجبة عند الاقتدار على ذلك الترتيب ثم ان لم يجز على الجميع قيل تسقط لحاجة الكفارة فاذا استطاع بعد ذلك فلا شيء عليه لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل في هذا الحديث ان الكفارة ثابتة في ذمته بل اذن له في اطعام عياله والظاهر انها لا تسقط لانه صلى الله عليه وسلم امره بتصدق عرق غيره الكفارة فلو كانت ساقطة لاعلمه صلى الله عليه بانها لغيره اهله فقيل كان على وجه الكفالة وهذا الحكم خاص به وقيل انه منسوخ لكن هذان القولان ضعيفان اذ لا دليل عليهما ولا قرينة ان يجعل اعطاؤه له على وجه الكفالة فتلك

بذكر ما ورد عليه السلام

الكفارة



الكفارة باقية في ذمته واما غار صلى الله عليه وسلم باطعام عياله دون تصدقه بكفارة لانه كان مضطرا الى الانفاق على عياله في الحال والكفارة واجبة على التراخي

سمرة بن سعد رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه اذهب فقل كلتها يا مكرمي القرآن تقدم فقرة قريبا في هدية هل معك شيء من القرآن وفي الحديث الاخر وهي ما انفقا على النكاح بلفظ التمليك وهي تكلف في تاويله على الشافعية بتجويز تقدم التزويج فيكون المعنى ملكتكها بما معك من القرآن بما يستوي من قوله زوجتكها فقد تعسف لان سياق الحديث يابا

عائشة رضي الله عنها انفقا على الرواية عنها قالت قام صلى الله عليه وسلم ليصلي في خميصة ذات اعلام فلما قضى صلاته قال اذهبوا بخميصتي هذه وهي كساء مربع له صوف له علم ويقال له ركبي اعلم فهو انبجانية الى ابي جهم وائتوني بانبجانية ابي جهم قال القاضي عياض رويناه بفتح الهاء وكسرها وبفتح الباء وتشديد الياء وروي وغير مسلم بكسر الهمزة وتخفيف الياء فانها الهتني اي شغلتني انفتاني عن صلاتي وفيه حث على الخضوع في الصلاة وكراهة نقش محراب المسجد وما يطير وغير ذلك مما الهت غافلة وفيه ان الصلاة تصح وان حصل فيها فكر شاغل عما ليس متعلقا بالصلاة قيل كان ابو جهم اهدى الخميصة للنبي صلى الله عليه وسلم واما سبب بانبجانية تلك الرواية اذ في نفسها غير ابي حذيفة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه قال لما عطشنا ضحى ليلة التعريس عجل النبي صلى الله عليه وسلم مع ركب وهي اصحاب الابل في السفر لطلب الماء فبينا نحن نسير وجدنا امرأة سادلة رجليها بين مزادتين فقلنا لها كم بين اهلك والماء قالت مسيرة يوم وليلة فانطلقنا بها الى رسول الله صلى الله عليه فاخبرته كما اخبرتنا فاخبرت انها يتيمة فقال صلى الله عليه وسلم استنوا لها من بعير فشربنا ورويناه وكنا اربعين رجلا وسلانا ناسامعنا الى القربة وكانا مزادتها ملوتين ثم امر بكل شيء عندنا من غرب وحيس وسويق وجعلوها في ثوب واحمل فقال صلى الله عليه وسلم اذهبي فاطعمي

واغرب حتى اخترب

وهو كل منسوب الى انبجان وهو موضع هو اقي

مطلب حضور الماء والطعام وكل ما هنا نفس عجائب المكرم ما تشاهدا

هذا عليكِ وعلمي أنّ الله نزّه نبيّه صلى الله عليه وسلم عن أن يكون عنده شيء فتوضأ ثم دعا بسكينة ثم أخذ يحزّ لحمها بالسكين ليطبخها ويطعمه صلى الله عليه وسلم منها فلما رأت ذلك أخذت تبكي وتقول ما بقي لي غيرها وما أدري ما أصنع بالصبية إن مات هذا الرجل فجعل يسكّتها ويقول لها اسكتي فإن الله سيأتي بالفرج فلما طبخت قال لها قومي فآتيه بها فقامت فجاءت بها فوضعها بين يديه فأكل منها ثم قال لها كلي فأكلت ثم قال لها أطعمي أباك فأطعمته ثم قال لها أطعمي أمك فأطعمت

الله عنه وروى عنه استكثروا في النفل فان الرجل لا يدري ما كتب له
يعني لا ينبغي ان يشتغل الراكب في نفقة المشقة وسلامة رجله من الاذى ما دام
متنفلا وفيه استحباب وصية الامي اصحابه بالتأهب عما يحتاج اليه في
السفر ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه استوصوا بالنساء
خيرا الاستيصاء قبول الوصية يعني اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي كذا
قاله القاضي وقال الامام الطيبي الاظهر ان المراد بالنساء المطلب مبالغة اي
اطلبوا الوصية مني انفسكم في حقهن بخير فتقبل انا لا نجيء الى النساء
فصار معناه اريد واحث والخير بالنساء ولا تتغلبوا عليهن اذا فعلن فعلا مرضيا
فان المرأة خلقت لا ضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام المراد بها والله اعلم
اصل الضلوع واقواه بدليل قوله وان اعوج سائر الضلوع اعلاه يعني ان اول
النشاوة من اضلاع آدم عليه السلام وهو الضلع الاعلى كما قال الله تعالى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها
زوجها فان ذهبت تقيمه يعني ان شرعت ان تجعل الضلع المعوج مستقيما
كسرته وان تركته لم يزل اعوج فكذا المرأة ان اردت ان تجعلها مستقيمة
على عوجها بها سالمة بكى فيرانتم وعصيته فاستوصوا بالنساء كرر هذا
القول للتاكيد ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه استوهبوا
بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك
كان ذلك الشر باعتبار الميت شرا تضعونه عن رقابكم تقدم الكلام
عليه في الباب الرابع في حديث اذا وضعت الجنازة ابن بسر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه استوام مرتين الاسقاء قيل السقي للمواشي والاكثر
للمواشي كذا في الصحاح يا ابن بسر ثم ارسل الماء الى جارك تقدم
قصته في الباب الخامس في حديث يا ابن بسر اسق ح ابو هريرة رضي الله
عنه روى عنه اسكنوا هوادي بكسر الهاء وبعد الالف الجهلة على صيغة
منصرف قاله صلى الله عليه وسلم لما تحرك وكاد النبي صلى الله عليه

والضلع بكسر الضاد وفتح اللام واحدة الاضلاع وقد ثبت ان حواء عليها السلام استخرجت من ضلع آدم عليه السلام قال ربنا عليه السلام بذلك الى ان المرأة خلقت خلقا فيه اعوجاج لا يستطيع احد من خلق الله تعالى ان يقيمه ويغيره عما جبل عليه فلا بد منها الانتفاع الا بعد ارتكابها والصبر على عوجها حد ا ث

مطلب في الاسلوب في حمل الجنازة

واحتملوا الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعه صعق عم ا ع ش عليه



لما تحرك وكاد النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه المذكورة عليه في عليكم
الا بني او صديق او شقي يسيل المراد بجنس شقي سيل لان المذكور يجيء في الحديث
بعد الصديق كلهم شقي سيل وعليه النبي صلى الله عليه وسلم هذا كلام الراوي
وابو بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص ويروى
هذا وعليه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير يعني روى بعض
الرواة لفظ هذا لما كان اسكن وذكر عليا كما ذكر سعيد ابو هريرة رضي
الله عنه روى عنه قال قال سعد بن عبادة يا رسول الله ارايت لو وجدت
مع امراتي رجلا امهله حتى اقضي ارب منه شيئا قال نعم قال كلا والذي بعثك
بالحق اني كنت لاعاجله بالسيف فقال صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول
سيدكم عدي التسمع بالتضمين من الاصغاء انه لغيور وانا اغير منه تقدم
معنى الغيرة وما يراد منها في حق الله تعالى في الباب الثالث في حديث لا احد
اغير من الله وقول سعد كذا ليس بغيرة قول النبي صلى الله عليه وسلم بلى هو اشد
غيرة صفة للاستلاء الخفيف عليه في تلك الحالة او طمعا بالموعظة في قتديه
بسيدكم سعد بن عبادة هذا التفسير من المصنف وايتا بن حجر رضي الله
عنه روى عنه قال قال سلمة بن يزيد يا رسول الله ارايت ان قامت
علينا امراء يسئلونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تامرنا قال صلى الله
اسمعوا يعني ما قال امراؤكم واطيعوا يعني اطيعوهم في غير معصية فانما
عليهم ما حملوا بضم الحاء وتشديد الميم يعني انما الوزر عليهم من اثم
الله واجر هذه في العدل مع رعيتهم وعليكم ما حملتم اي من طاعة الله
ما تبعهم قال البيضاوي سلمة بن يزيد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة
ام الحصين رضي الله عنها روى عنها اسمعوا واطيعوا وانما استعمل
عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة قال صاحب التحفة هذا الحديث مذكور
في الجمع بين الصحاح الصحيح البخاري وفي مسند ام الحصين والمذكور في مسند
انس هكذا ان امر عليكم عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله اسمعوا
له وعن عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها اشتريها فاعتقيها

ومعنى اهدءوا اسكنوا من هدأ اذا سكن وهدوا

مطلب في اداء طاعة الامراء

قال في حجة الوداع ايها الناس حرمة العصيان ترفع وهو على راحلته ومعه بلال رأسه صلى الله عليه وسلم راحلته والآخر يرفع قوله بلغ اصحابي ان السلطان يظل في الارض ومعنى الحديث ان السلطان لو ولى عليكم عبد احبشيا ناسعد الرأس فاسمعوا له واطيعوا ما لم يغلب الافعل حد ا ث

لما تحرك

حرك بالضم منادى حذف حرف النداء حد ا ث

فاما الولد بضم الواو فالمشهور انه يقع على الذكر والانثى وقد تقدم بيانه في الباب الرابع في حديث الولد للفراش وللعاهر الحجر

ابو موسى رضي الله عنه اشتراه بامنع وافرغا على وجوههما وتحوك كان

واشتراه بمعنى اجتمع هذا تفسير لفظ منه بمن وضوته بفتح الواو وسكون الضاد أي يديه بالحدث بعد سابح فيه يعني قذف فيه بمعنى انه قاله لابي موسى و بلال ولعرني لعاب جديد بمعنى اذا يكون نضفة مني دافق في الاقرة اما ان مني سبق الجذاء

ابو موسى رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه طالب حاجة اقبل علي بوجهه فقال صلى الله عليه وسلم اشفعوا تؤجروا فال صاحب التحفة اعلم الشيخ بعلامة البخاري لكنه متفق عليه من ابي بريدة عن ابي موسى توجروا بالخرج جواب للامر فلا بد فيه من السببية لا يخفى ان مطلق الشفاعة لا يكون سببا للاجر فيحمل على اذا يكون الشفاعة لارباب الحوائج المشروعة كدفع ظلم وعفوة ذنب ليس فيه حد وقيل اشفعوا معناه استمعوا في قضاء حاجة اخيكم

ابو سلمة وابو سعيد رضي الله عنهما اتشهدون وتروون الله اعلم اشهد قال عنتا انشقاق القمر حيث سئل اهل مكة رسول الله ان يريهم آية فاراهم القمر شقتين حتى رأوا حراء بينهما وما قيل من انه لو كان واقعا لابصره اهل الارض كلهم ولم يخف به اهل مكة فرد بان لا يلزم من شيء من ذلك وكان غيرهم نياما غافلين او كان الشق بالخاوة في الليل اما يطلع عليه الشواذ

خ السور بالخرمة ومر وابن الحكم رضي الله عنهما روى البخاري عنهما قال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم عند الحديبية عينا الى اهل مكة فاتاه فقال ان قريشا جمعوا لك جموعا كثيرة وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال صلى الله عليه وسلم اشيروا ايها الناس علي ترون علي اهل اعرضوا على ذراريكم ارتؤون ان اميل الى عيال هؤلاء الذين يريدون ان يصدونا عن البيت يعني هل ترون ان مصلحة في ان نأتيهم على غفلة فنصيبهم فان يأتونا كان الله قد قطع عنقا بضم العين المهملة والنون اي جماعة بني المشركين ذكره بلفظ الماضي تفاؤلا لان تقول



قدم الكلام عليه في الباب الرابع في حديث ان هذا لقد رد البشر بمعجمة فحدة فراء فشين معجمة اكمل

عن فاقبل انما قاله لابي موسى و بلال حين قال الاعرابي اكثرت علينا

قاله لهما لما رأى من حدتهما ان تشتري بريرة وقد شرط اهلها ان يكون الولاء لهم حراق



محرو بيني بفتح الهاء وسكون الراء وضم الواو وفتح الباء الموحدة وكسر النون وياء النسبة

نهب بمعنى الاثنان والثلاث بفتح الهاء وسكون الراء وضم الواو وفتح الباء الموحدة وكسر النون وياء النسبة

سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاضطراب بالحائض فقال صلى الله عليه وسلم افعلوا كل شيء يعني افعلوا بالحائض ما كنتم تفعلون في غير تلك الحالة الا النكاح يعني الوطء فانه صريح والنكاح في اللغة الوطء واغا سمي العقد مجازا

يعني الحائض هذا تفسير لفعلوا افعلوا الغير الصريح

انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اعتدلوا في سجودكم الاعتدال في الرفع الجلوس بطنه على فخذيه ويستوي اذا رفع رأسه ولا يبسط احدكم ذراعيه بسط الكلب اما نهي عنه لانه يكون سببا لتهاون

ماء الصلوة

ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تشقها فانها من ولد اسمعيل كولد معروف يطلق على الواحد والجمع قاله

لعيشة في سبيتي الى سبية من بني تميم بينا كونها من ولد اسمعيل انا بني سبوة الى تميم بن مر بن نضر وهو متصل نسب باسمعيل

عمرو بن مالك الانصاري رضي الله عنه روى البخاري عن احد ستة

هلا بنيي ذكر الاغة يعني سيحدث ستة عاما قبل يوم القيمة ثم فتح بيت المقدس ثم موتان وهو على وزن البطالة الموت الكثير الواقع

في الماشية او في الوباء يأخذ فيكم كقعاص الغنم وهو بضم القاف داء يأخذ الغنم فتموت من ساعتها روى ابن ماجة عن ابي الدرداء ذلك الموتان وقع في زمان عمر في طواعين في قرى بيت المقدس كان بها عسكر المسلمين وسواد وباء وقع في الاسلام سبعة فوق سبعين الفا ثلثة ايام ثم استفاض اي كثر حتى بعث الرجل مائة دينار فيقلل ساخطا اي يصير الفقير غضبانا لاستقلاله المائة ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب الا دخلته بضم الهاء وسكون اللام الى صلح تكون بينكم وبين بني الاصفار

الروح سموا بذلك لانه آبا لهذا الاول وهو الروح بن يعمر بن يعقوب بن اسحاق كان اصفر في بياض فيقدر روى فيأتونكم تحت ثمانين غاية بالغين المعجمة وبالياء المثناة تحت الراية تحت

كانت اليهود اذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيوت فسئل اصحاب رسول الله عن ذلك فانزل الله تعالى ويسئلونك عن المحيض الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح

كل غاية اثنا عشر الفا اعلمه انه هذه العلوسات وجد اكثر هاو سيوجد
باقيها نت الله ان يا خذنا وخا في يقظة في اعمالنا وعلى طريقة
حسنة مي اعمالنا ق انفقا ابن بتير رضي الله عنه انفقا على الرواية
عنه اعدلي في اولادكم وفي رواية لا فقيشني رضي الله بشير انا كلكم
سبق بيانه في الباب الثاني في حديث اني لا اشهد الا على حق عوف
بن مالك الاشجعي روى مسلم عنه اعرضوا علي رقاكم جمع رقية وهي معرفة
لا باس بها لو في مال يكن فيه شرك قال صلى الله عليه وسلم يا رسول الله كنا
نرقي في الجاهلية كيف ترى في ذلك يا رسول الله ق زيد رضي الله عنه
بن خالد اتفقا على الرواية عنه اعرف عفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء
وبالصاد المهملة الوعاء الذي يكون فيه المال وو كائها بكسر الواو و
بالكاف الخيط الذي يشد به الكيس وغيره ثم عرفها سنة فاذا قلت
هذا يدل على ان التعريف يكون بعد عرفان العفاص و قد جاء في رواية
اخرى عن الراوي انه صلى الله عليه وسلم قال عرفها سنة فان لم تعرف
فاعرف عفاصها و وكاءها ثم كلها ذكره مسلم فالتوفيق قلت
يجوز ان يكون الملتقط ما سورك بعرفتين الا ان يعرف عفاصها او لا فلا تعرفها
سنة واحدة تملكها يستحب له ان يتعرفها مرة اخرى تعرفا وافيا
يظهر صدق صاحبها ان وصفها فان لم تعرف فاستنفقها اي ان لم
تعرف صاحبها تملكها وانفقها على نفسك وهذا الامر للاباحة و
لتكن وديعة عندك يحتمل ان يراد بان اللقطة تكون وديعة عند الملتقط
بعد ما انفقها فان قلت كونها وديعة يدل على بقاء عينها وانفاقها
يكذبها فكيف يجتمعان اجيب بان هنا يجوز ان يكون المراد بكونها
وديعة ان لا ينقطع حق صاحبها فيرد عينها اليه ان كانت باقية والا
فقيمتها وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فان جاء طالبها يوما من
الدهر فادها اليه ويحتمل ان يراد انها وديعة قبل الانفاق فيكون
الواو بمعنى ثم اي استنفقها بعد ان تملكتها فان لم تملكتها تبقى عندك
عندك على حكم الامانة ولا تضمنها ان تلفت بغير تفريط منك

يعني



يعني لقطة الذهب والفضة هذا تفسير في عفاصها قال مالك
واحمد يجب عرفها حولا ان عرفها وعرف عفاصها و وكائها ايلا
بينة لانه هو المقصود من معرفتها والحديث يدل عليه وقال
الجمهور لا يجب المدة الا بينة لانها حجة الملتقط والغرض من
معرفتها ان يمكنه التعريف اذا التقط بما لا يؤدي به قوله صلى الله عليه
في حديث آخر اعرف عفاصها و وكائها ثم عرفها فان لم يعرف
بمالك اي اختلطها بما فان لم يصاحبها دفعتها اليه واحتج الشافعي و
مالك واحمد بالحديث على ان مدة التعريف سنة من غير تفصيل بين
قلة ما يلتقط وكثرته وخالفهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن
الفقه ق ابو البدر بزة الاسلمي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه انه
الاذى في طريق المسلمين يعني بعد عنها ما يوذيهم من حجر وشجر
غيرها او معناه لا تفعل في طريقهم ما يوذيهم من التخلي والقاء الخبيث
وغيرها والمعنى الاول اظهر قال له حيي قال يا نبي الله علي شيء
انتفع به فان قلت لم خصه بالجواب بادني شعب الايمان قلنا لانه كان من
كبار الصحابة وكان متحملا باعلاها واوسطها وليستدل به على ان الاقل
يكون انفع بالطريق الاولى ق جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال
رجل يا رسول الله اني اجد جارية هي خادمنا واني اطوف عليها واكره
ان تحمل فقال صلى الله عليه وسلم اعزل عنها ان شئت فانه سيا تيها
ما قدر لها تقدم الكلام على العزل في الباب الخامس في الحديث ما عليكم
الا تفعلوا ق جبير بن مطعم رضي الله عنه روى البخاري عنه قال تعلقت
الاعراب بالنبي صلى الله عليه وسلم مع رجعه من حنين يسالونه اعطاء
حتى اضطروه الى سمرة وهي شجرة لها شوك عظيم فخطفت رداءه فوقف
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطوني ردائي فلو كان لي عدد هذه
العضاة بكسر العين المهملة الذي يرعى ورويناه على ان يكون خبرا
وعدد بالرفع اسم وطاء محل النصب بانضاد المعنى شجرة ام غيلان
نعم بالرفع اسم كان وضمير هي وعدد منصوب بنزع الخافض اي نعم

قال الضمان تصدق علي ابي ببعض ماله
فقالت ابي عمرة بنت رواحة ارضي
حتى يشهد رسول الله فانطلق ابي الي
النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي
فقال له عليه السلام له افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله و
اعدلوا في اولادكم فرجع ابي فرد تلك
الصدقة حر ١

ابن خالد فقلنا

قال الرجل تم اتاه فقال ان الجارية قد حملت
فقال احبتك انه سيا تيها ما قدر لها

الكمل

عدد رواية

نعم رواية

هو المال الذي يعطى وروي نوعا على انه يكون غنيمة كان وعدا بالرفع
اسم وطن في محل النصب على الفتية تسكن ثم لا تجد وني بخيلا يعني
اذا وعدتكم باعطاء شيء لا تعلمون نني بخيل ولا كذابا اي راوي وعدي اياكم
عندي سأعطيه والجبان اي خائفا من الفقر قال الله تعالى الشيطان يعدكم الفقر
وقت رجوعه من غزوة خيبر فيه دليل على كمال وجود النبي صلى الله عليه
وكرمه وحسن خلقه وشجاعته صلى الله عليه وسلم
بن علي والانصاري رضي الله عنه وروى عنه اعلم ابا مسعود اعلم ابا مسعود
اعلم ابا مسعود ثلث مرات للتاكيد اي الله قد رد عليك منكا اي
قدرتك على هذا الغلام هذا متعلق بقدرتك القدرة قاله حيي كاي
قوة بغلامه بضرب شديد فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله
تعالى فقال صلى الله عليه وسلم اما لو لم تفعل لفحتك النار بالحاء المهملة
بعدها فاء اي لسعتك او لمستك النار وشكك حي الراوي اعتاق كذا لانه
كان معتمدا في عتاقه عن المقدار الذي استحقه ولا في ذمة المملوك بعقد
جنايته جاني ورد عليه الحديث وابو هريرة رضي الله عنه متفق على الرواية
عنه الحمل ان الارض لله اي هي ملكه ولرسوله يعني هو الحاكم فيها والنبي
ان يذلكم الكم اي الفقر من الملة اي وعد منكم عالة اي فقراء
لا يستتب له نفقة فيسيء في الاداء ولم يجد فاعلموا ان الارض لله ولرسوله
قاله لليهود ح ابي عبيد بن علي رضي الله عنه وروى البخاري عنه احملوا فانكم
على حمل صالح قال الباجي هو مزين والصحيح انه معه يسقون الناس يأتيهم
لولا ان تقبلوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه يعني عاتقه يعني لولا مخافة
ان تكونوا مغلوبين في هذا العمل لبادرتكم فيانه اي سقاية الحاج
سمي الزبيب المنبوذ به الماء كان يلقى الزبيب في الجاهلية في الماء
النبي صلى الله عليه وسلم انه لو شاركهم في هذا العمل حرصا على فضيلته لغلب
الولاة عليهم فنزع ذلك لينفي عنهم ح سعد بن ابي وقاص رضي الله
روى عنه احملوا فكل ميسر لما خلق له تقدم الكلام بعيد في الباب
الخامس في حديث ما منكم من احد الا قد كتب مقعده من النار الخ



انس رضي الله عنه روى البخاري عنه اعيذكم في سقائه وتركه
في وعائه فاني صليت قال حيي فضل على ام سليم فاتته بتمر وسمن
وفيه دليل على اباحة شرع الصوم ملزم وعلى جوازه بنية كونه صائما
قد جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اشرفوا استعلوا ويتوى
الاستفعال بالتاء المثلثة بعد النون المشاة فوق وبالفاء ثم مثلثة
فوقها نحو قربة ونشد طرفها على وسطها بعد ان تحشى فوقها
كي سقاء يمتنع بذلك الدفع وتقوى قاله الاسماعيلي ثنية عيسى حي ولدة
محمد بن ابي بكر في حجة الوداع بذي الحليفة وفيه اباحة الحيف لدفع الاجرام
ام رويدة في الحبيش رضي الله عنه وروى مسلم عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه بتقوى الله في خاصته
ومن معه من المسلمين خيرا فقال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا
وهي جملة موضحة لاغزوا اي كفروا بالله اغزوا فلا تغلوا ولا تغدروا
بكسر الدال المهملة اي لا تنقضوا على عدكم ولا تقتلوا بضم اوله المثلثة
اي لا تمثلوا وهو هم بقطع الانف والاذن ولا تقتلوا وليدا اي صبيا
اقامنع على قتل الصبي لانه كان غير محاربي فلو قتل الشيخ
والمرأة منهم قويا عليهم بتكلم اهلة واذا لقيت عدوك يعني الكفار
الخطاب للامير وكذا عالم بقرينة ما قبله كما في الظاهر اي يجب بعد دعوة
من كفر بالله لكن وقع قوله اغزوا فاقتلوا بينهما اهتماما بشانه
فاد عهم اي اتركهم خصال او خذ اوكف شركهم الاولى فان هم اجابوا
فاقبل منهم وكف عنهم يعني استمع دعاءهم ثم
ادعهم الى الاسلام هذا مذهب الحنفاء الخفف الثاني قال النووي وهكذا
في جميع نسخ صحيح مسلم قال القاضي عياض صوابه في رواية او عهم باسقاط
ثم وقد جاء باسقاط ها في سنن ابي داود لا تنفير في الخصال الثلث
قال الماوردي يستفتح هنا بدء خدعة لاستفتاح الكلام فان ابوا
فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين
هذه الدعوة الى قوله فان هم ابوا استقرة على الخفة - الاولى الجزم

الكمل

قاله لما رآه يضرب غلاما له بالسوط
فالقى السوط وقال لا اضرب مملوكا بعده
ابدا الفتح انما رحمها هذا الخلق

الكمل

بعد تقدم الكلام عليه
وهو اعلموا ان الارض لله ولرسوله
اليهود يا معشر
الكمل
والخطاب في اجليكم لمن بقي بالمدينة من اليهود
بني قينقاع وهم بنو عم عبد الله بن سلام
وقتل بني قريظة وهم بعد اخراج بني النضير
مصالحتهم عليه على الخروج منها كانت في السنة
الرابعة وقتل بني قريظة في السنة
التي مات فيها كعب بن اسد
الميسر حمالي

الكمل

علا
اي السرى وهو النفس صرائح

الكمل

علا
اي مستعينين باسم الله اكمل

الكمل

اي العلو وسوء الخيانة والغم احمر

الكمل

قوله فاتبعهن ضبط بعضهم بالنصب
والعامل فيه فعل محذوف وجوبا
وتقديره فعلى اتبعهن اجابهك
الكمل

الكمل

الخذلان ترك خلة بالضم الخذلان وتسلق
وتباكى وتليس كما يقال يهلك
الناس وخلتين اي حالتين فضول اعمال
وفضول الكلام
منه

الكمل

قوله فقد تبين الرشد من الغي
عالم وفقه الله لذلك فاني
بالحال اهل الذمة
عليها ح قوي عليه صحيحة
عمه صرائح

من دار الهجرة الى الدينة وكان ذلك في وقت وجوب
الهجرة الى الدينة وكان من هاجر اقصد ذلك فلهم ما للمهاجرين
اى من الفيء واستحقاق مال الفيء وذلك لا يتحقق قبل كان في زمن
النبي صلى عليه وسلم فانه متفق عليهم حتى افاء الله على النبي واظهر
يجاهدون ويقاتلهم سا على المهاجرين يعني يجب عليهم الخروج الى
الجهاد اذا احرهم الامام بسوء كان عسكر المسلمين كافيا لقتال الكفار
او لم يكن بخلاف غير المهاجرين فان الخروج لا يجب عليهم اذا كان
بازاء العدو مزيد كفاية للقتال فان ابوا اى ابوا ان يتحولوا منها اى من دار الكفر
فليس لهم الا ما يكون كاعراب المسلمين الذي يسكنون في البوادي
يجري عليهم حكم الذي يجري على المؤمنين من وجوب الكفارة والقصاص
وغيرها ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين
وقوله ابوا اى من قبول الاسلام فلهم الجزية هذه هي الخصلة الثانية
فان هم ابوا فاقبل منهم وكف عنهم استدل به مالك على جواز اخذ
الجزية من كل كافر كان وغيره وقال ابو حنيفة لا تؤخذ من مشرك
العرب ومجوس هجر وقال الشافعي لا تقبل الا من اهل الكتاب وكل من
مى كان جانبا بالدليل يفضي الى التطويل وقوله ابوا فاستوى فيه الذكر
وقاتلهم هذه هي الثالثة واذا حاصرت اهل حصن اى من الكفار
فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه اى عهدها
فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك
وذمة اصحابك يعني لا تقل ايها الامير جعلت لكم ذمة الله
وذمة نبيه بل قل جعلت لكم ذمتي وذمة اصحابي فانكم
ان تخفروا وتفتحوا الهمزة الاخفش تنقضوا عهدة فهم وذمة حتى
اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن
فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله قال
النووي قوله لا تجعل ولا تنزلهم كله النهي للتنزيه ولكن انزلهم
على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم او لا وفيه

وخفرت الرجل بمعنى اجرته وحفظته
والخفارة بالكسر والضم الذمام واخفرت
الرجل اى نقضت عهده والهمزة
فيه للسلب كاشكيته حدا اشكوه



حجة لي قال كل مجتهد فيه مصيب قوله فاعطيتموها بضم النون وقيل بفتحها اثبت كهيئة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنها قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغزل
ابنته فقال صلى الله عليه وسلم غزلهن ثلاثا او خمسا او اكثر من
ذلك وهنا ليس للتخيير بين هذه الاشياء بل المراد غزلهن وترا
فالثلاث مندوب اليه قلا فان لم يحصل النقاء فالتخيير
مندوب والا بالتسع اذا ويتقى ذكر بكسر الكاف خطاب للام
عطية وكذا فيما قبله ليس معناه التفويض اذ هي تهتي بل معناه
اذا احتجتي الى التخييد واجعلي في كل خرقة اى في كل قطعة من
كافور او شيء من كافور شك من الراوي فاذا اوغيتي فاذنني
بعد الهمزة وتشديد النون بعد الذال اعلمني قال ابو عبد الله
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
في ثوبين قاله صلى الله عليه وسلم في حق رجل وقع بعرفة عن راحلته
فانكسر عنقه ولا تحنطوه اى لا تجعلوا فيه حنوطا وهو بفتح الحاء
المهملة ما يخلط من الطيب للموتى ولا يستعمل في غيرهم ولا تخمروا
راسه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا يعني على الهيئة التي مات
عليها وفيه علامة الحجة كما يجيء الشهيد يوم القيمة وفيه دليل
استدل به الشافعي واحمد على ان المحرم اذا مات لا يجوز ان يلبس
المخيط ويخمر راسه ويغطى طيبا وقال مالك وابو حنيفة في قوله
كفنوه في ثوبيه اعم من ان يكون المخيطين او لا دليل كل المحرم
الحي وفي الحديث جواز الاكتفاء في ثوبين وان الكفن مقدم
على الميت لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسال عن عدد ثوبه ابن
عبد البر روى ابن الخاوي عنه اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وهذا
الامر للاباحة وشاذ لي ما هو الاصوب وهو ان يقتصر على طلقة واحدة
ليتاتى الهود اليها ان ندم قاله لثابت بن قيس بن شماس في شيء

الخط بالنقوط معنى ابجوز ايد ولو اشباه
طيبه دن مدجمعه بر عطر در احرك

وسورة

سورة البقرة
سورة آل عمران

اوج هو نسخة بلغ بعد قاد وسى اعلى كعب احرى

اوج العرفان واليقين فهو سابق بالخيرات المختصة بالتحلية
فان تصوير العمل بصورة الحيوان الفاضل اشرف من الجماد المجرد
عن اصحابهما اى تدفق البحيرة والنبي بانية على اقارنها
او بمعناه تشفقا لما قرأ سورة البقرة فان اخذها بركة
وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة اى لا يقدر على حفظها
الكسلون لطولها او بمعناه لا يقدر على تدبر معانيها او
العمل بها السحرة عبر عن السحرة بالبطلة لانهم اقاموا طول
ق عند ابى عبيد الله رضى الله عنه اتفقا على الرواية عن اقرؤا
الزهراوين فانهما تأتيان قارئهما يوم القيامة تحاجان عن اصحابهما
ستدبرة يقرأ له ستدبرة سعانيه وقيل سعناه اقرؤا سادتكم بحجتين على كونه
قرانا فاذا اختلفتم فقوموا عنه يعنى اذا تفرقتم قلوبكم لا تشفقا لهما
بامر آخر او لملازمتهما سمى استدامة القراءة فاتركوه لزوالها هو القرض
سمى القراءة وهو التدبر او معناه اذا اختلفتم فى كونه قرانا فاتركوه
فارفعوا الاشكال بالرجوع والسؤال م ابو هريرة رضى الله عنه
روى مسلم عنا قيموا الصفوف فانى اراكم من خلف ظهرى وسووا
وقيل هى سد الفرج التى فى حتى الصلوة يعنى سووا الامور المختصة
لها فان ترك الامر للاستحباب خ حذيفة رضى الله عنه روى البخارى
عنه اكتبوا لى من يلفظ بالاسلام وفى رواية احصوا لى كم يلفظ الاسلام
يعنى روى مسلم عنه لفظ احصوا مكان اكتبوا كم استفهامية مفعول
محذوف اى كم شخصا يلفظ بكلمة الاسلام يلفظ بفتح الياء المشددة تحت
الاسلام بالنصب بفعوله باسقاط حرف الجر وفى بعض النسخ
كم تلفظ بتاء بشناءة فوق والفاء المشددة فكانوا نوا خمسمائة
اعلم ان هذا ان كان من كلام الراوى ينبغى للمصنف ان يفرز مناسب
وان قوله ويروى مستدرك بعد ذكره علامة مسلم لان فى رواية
مسلم واحدة وان يجعل يروى متعلقا بقوله وكانوا نوا خمسمائة



فهو مستقيم لان هذه رواية البخارى ايضا فلم يصح ذكره بعد علامة
مسلم ويروى ما بين ستمائة الى سبعمائة ويروى الفا وخمسمائة
فان قلت ما وجه الجمع بين هذه الروايات اجيب بان المراد
بقولهم خمسمائة المقاتلون وبقولهم ما بين ستمائة الى سبعمائة
الرجال جملة خاصة بقولهم الفا وخمسمائة النساء والصبيان والرقيق جملة
لكن هذا جواب باطل لانه قد جاء برواية البخارى فى اواخر كتاب
التيمم فكنا له الفا وخمسمائة رجل فالجواب الصحيح والله
اعلم ان يقال لعلهم اراد وا بقولهم ما بين ستمائة الى سبعمائة
رجال المدينة خاصة وبقولهم فكنا له الفا وخمسمائة اياهم
مع حولهم من المسلمين ق اسى رضى الله عنه اتفقا على الرواية
التى لنا غلام سامى غلمانكم يخدمنى قالم لابى طلحة عند مقدمه
الى المدينة فاختار ابو طلحة انسى بن مالك فخدمه عشر سنين وكثر الله
ماله وولده وعاش عمره ببركة تخدمه لنبينا الموسيقى ق
ابى عبيد على رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه الحقوا القرايف باهلها
يعنى اعطوا ذى القرابة لسهام سمى بها مهرة فابقى اى سمى الناقة بعد ذلك
فهو لاول رجل ذكر واولى هنا ليس بمعنى احق لان الانذرى سمى
هو احق به بل بمعنى اوجب والحاد بقوله انسب وذلك لان لكل مرة بقرب
الدرجة واخرى بقوة القرابة وانما ذكر ذكر بعد مرة جل للتاكيد
وقيل للاحتراز عن الخنثى المشكل فانه لا يجعل عصبة ولا ضمن
فرض جزما بل له الاقل والمتيقن وهو الاقل على تقدير الذكورة
والانوثة وقيل لبيان ان العصبة يورث صغيرا كان او كبيرا بخلاف
عادة الجاهلية فانهم كانوا لا يعطون الميراث الا من يلحق الهيجاء
وقيل ذكر لنفى المجازى اذ المرأة القوية قد تسمى رجلا ح
رضى الله عنها روى البخارى عنها الفوا ما لهم او كلوا سنكه

فهو لاول رجل ذكر

ما بين ستمائة الى سبعمائة

تقدم الكلام عليه فى الباب الثانى فى حديث
انكم لا تدرون لعلكم ان تبلوا
الاسرا
هلا
فقلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن
فقال انكم لا تدرون لعلكم ان تبلوا
حتى تبطلنا حتى جعل الرجل منا لا يصلى

قال لما سئل عن سمن وقعت فيه فارة الحديث محمول على انه السمن كان
جامدا كما جاء في رواية ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال ان كان جامدا
ق كعب بن مالك رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه امسك عليك بعض مالك
فهو ان يضيف الى مصدر امسك غير ذلك قاله ليعلم ان اراد ان يتصدق
جميع ماله شكر لقبول توبته من تخلفه غزوة تبوك وقال يا رسول
الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله وقبل صلى الله عليه وسلم بعضه
تصدق جميع ماله لعلمه صلى الله عليه وسلم انه غير كامل التوكل
مشورته مع النبي صلى الله عليه وسلم شعوبا وقبيلة بني ابي بكر لعلمه انه كامل التوكل
خ انس رضي الله عنه روى البخاري عنه قال كانت عائشة قواح ستورة
بجانب بيتها فلما صلى الله عليه وسلم قال لها امطي عنا الاساطة الذي
قواحي سترة وهو بكسر القاف ستر رقيق قد تصاوير ونقوش فانه لا ينافي
تصاويره صورة صلوتي م ابي جحيفة رضي الله عنه روى مسلم عنه
قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ستة عشر بدنة مع رجل جملا وكيلا
فيها ففني ثم رجع فقال يا رسول الله كيف اصنع بما يبقى علي منها قال
صلى الله عليه وسلم انحرها ثم اصبغ نعلها في دمها اي قلدوتها وهي سا
يقط في عنق البدنة سبق قطعة نعل او خرقة نجر ليكون علامة على انها
هدي فلا يتعرض لها بالركوب ثم اجعله على صفحتي وفائدة صبغها
والضرب بها على صفحة سنامها الاعلام بكونها هديا كيلا منها
منها الفقراء دون الاغنياء ولا تاكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك
اغا نهى صلى الله عنه لانه يلتقي ورفقته على الاكل منها لتلذذهم بتعجيلوا الى
نحوها اعتادوا لاهلة العقيب ورغبتهم في اكل اللحم فيلزم رفقته السابق مشقة
في الاكل وغيره دون جميع القافلة لكني الصحيح ان رفقته كلهم في القافلة
لان المعنى الذي منع الاكل لا يجد موجودا في كلهم فيعمهم النهي فان قلت لا الله
يجز لاهل القافلة اكله كان لقمة للسباع وهذا اضاعة مال قلت

موجود في صحيح مسلم
وبخطه في الاصل ح

رواية

وفائدة صبغ نعلها بدمها وجعله على صفحتها
اي صفحتي سنامها ليعلم ان بقي الناس انها
هدي فيأكل منها الفقير دون الاغنياء
اذ التقصة في عدم الفقراء دون الاغنياء
يتركه جزر للسباع واليه ذهب ابو حنيفة
رحمه الله وعند الشافعي رحمه الله يأكل منها ويتصدق بها وانا ذهب
ورفقته عن الاكل منها وقطعا
لاطماعهم حتى لا يحملهم
اللحم على الاستعجال في النحر
اعتمالا بعلة القطب بالتحريك



ليس كذلك لان العادة جارية على ان سكان الوادي وغيرهم يتبعون من زاد
الحجيج لالتقاط ما يسقط ونحوها وقد يأوي قافلة فوق قافلة فيعني ما
ابدع بضم الباء والدال جمع بدنة هذا تفسير تقريبي للمصنف
في نحلها الخرز هايقال ابدعت الناقة بضم الهمزة اذا وقفت وانبعث على
المشي م جابر رضي الله عنه اتى هوازن بني عبد المطلب فلو كان
الناس على سقايتكم لنزعت معكم تقدم بيانه قريبا وفي هذا الباب
في حديث اعملوا فاكل على عمل صالح م انس رضي الله عنه روى البخاري
عنه انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما
افرأيت ان كان ظالما كيف انصره قال تحجزه او تمنعه من الظلم فان ذلك نصره
اي يا بني عبد المطلب فاتكم نصره يعني منع الظالم عن ظلمه عودا له على
مصلحة دينه وهذا من اسنى نصر م حذيفة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال
هلجوت مع ابي الى المدينة فاخذنا بعض الكفار فقالوا انكم تريدون محمدا
فقلنا لا انما نريد المدينة فاخذوا منا عهدا على ان لا نقاتل معه صلى الله
فلما نجونا النبي صلى الله عليه وسلم الى فتح مكة اخبرناه فقال انصرفا
صلى الله عليه وسلم انصرف الى اعداءهم صلى الله عليه وسلم بانصرفهم الا لان الوفاء بعهدهم
على قول الجمهور كما واجب لانه غير مشروع بل الواجب ان يفي بعهدهم
في صحابه ويخلفونها به وعلى هذا قال ابو حنيفة والشافعي في اسير
تعاهد الكفار لا يهرب منهم ويحلف على ذلك جاز له ان يهرب ولا كفارة
فيه فوفى لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم وفيه شكوى الى حسن الوفاء
بالعهد قال الله وابيه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه انظروا
الى من هو اسفل منكم اي الى من هو دونكم في المنزلة والعافية ليكون ذلك باعثا
على الشكر ولا تنظروا الى من هو فوقكم اي في المنزلة والعافية فانه اي علم
انظر اجدر اي اليق ان لا تزدروا اي لا تحقروا نعمة الله عليكم لانكم

وهلال كان ظنه ان الناقة اذا انقطعت عن القافلة كانت عليه غنيمة ثم
السيد ابدا عاى انه اذا رجع على الناقة بكفيدل و الاول اوجه
وقيل لان الانسان يرجع على الناقة بكفيدل و الاول اوجه
و اقيس لان الناقة وضع الشيء ما هيئ له

اذ انظر ثم الى من فوقكم لعلكم تحقرونه ما انعم الله عليكم فيفوت الشكر
عليكم وفيه الامر بالقناعة والشكر على ما رزق ق سهل بن سعد رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لاعطين
هذه الراية رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله قال فاجمع
الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجو ان يعطاها
فقال صلى الله عليه وسلم اين علي بن ابي طالب فقالوا يشتكي عينه قال فارسلوا
اليه فاتي به فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينه ودعا له
فبرئ حتى كان لم يكن له وجع فاعطاه الراية فقال علي رضي
الله عنه يا رسول الله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال صلى الله
عليه وسلم انفذ على رسلك وهو بكسر الراء وسكون السين هو التأني حتى تنزل بساحتهم اي بفناء اهل حيبر
ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه فوالله
الاسلام وفيه تقديم الدعوة على المقاتلة وسنقيته لعلي رضي الله عنه
ق عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه و في نسخة ذ قال له
حيي قال يا رسول الله اني كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة وفي
رواية في المسجد الحرام استدل بعضهم بالحديث على صحة نذر
الكافر والجمهور على انه لا يصح لان الكافر ليس من اهل القرب والقربة
حملوا الحديث على الاستحباب واستدل به الشافعي على ان الصوم لا
يشترط في الاعتكاف وعلى صحة نذر الليل وقال ابو حنيفة ومالك
واحمد لا يصح الا بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بالصوم
وقولوا الليلة في الحديث بالبوح لما ورد في بعض روايات مسلم
يوما وليلة وكان ليلة ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه او لم يرو بيتا قال لعبد الرحمن بن عوف لما تزوج او لها
امر بي الوليمة وهي هي ضيافة تتخذ للعرس ذهب بعضهم الى وجوبها



بظاهر الامر والاكثرون على انها مستحبة قيل انها تكون عقب الدخول
وقيل عند العقد وقيل عندها استحب اصحابنا مالك ان تكون
سبعة ايام والمختار انها تكون على قدر حال الزوج وما قبل
قوله صلى الله عليه وسلم ولو بشاة يفيد مع القلة فضيف لان
كون الشاة عندهم ادنى شيء معروف ولذا ذكر مسلم في صحيحه
ان عرس صفية كانت بغير لحم قيل الفيافة ثمانية الوليمة
للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة للولادة والاعذار بكسر الهمزة
وبالعين المهملة والذال المعجمة الختان والوكيرة للبناء والنقيعة
للقدوم من السفر والعقيقة لذبح الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد
المعجمة للطعام عند المصيبة والمأدبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ
للضيافة بلا سبب م عائشة رضي الله عنها رواه مسلم عنها هجوا
قريشا فانه عليهم من رشق النبل بفتح الراء اي رمي السهام وكره
بعضهم الرشق بالنبل لانه الكافر ورد بالسب والهجو محافة ان يسبه الاسلام
واهله قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله
عدوا بغير علم ق البراء بن عازب رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
اهجهم او هاجهم شك من الراوي وجبريل معك قال الخطابي
ابن قتيبة معناه م ابن عمر رضي الله عنه رواه مسلم عنه بلفظ
الصبح بالوتر هذا يدل على ان وقت الوتر ينتهي عند طلوع الفجر واليه
ذهب ابو حنيفة وقال مالك والشافعي واحمد وقته بعد الفجر ما لم يصل
صلوة الحديث حجة عليهما م ابو هريرة رضي الله عنه رواه مسلم عنه
بادروا بالاعمال فتنا يعني سابقوا باشتغال الاعمال الصالحة قبل
وقوع الفتن المانعة عنه والمراد بالفتن القتل والنهب والاختلاف في بين
السلمين كقطع الليل المظلم القطع بكسر القاف وفتح الطاء جمع قطعة القرض
من هذا التشبيه بيان حال الفتن من حيث انها تشيع وتستمر ولا يرتفع
ولا يطرق له الخلاص منها يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا او يمسي
مؤمنا ويصبح كافرا ويبيع دينه بعرض من الدنيا قليل

مطلب بيان اسماء الاعراس
مطلب يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا
مطلب الوليمة والخرس والعقيقة والوضيمة والمأدبة والنقيعة
مطلب الوتر بعد الصبح

يبيع دينه بعرض من الدنيا هذا بيان للقول يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا
صلى الله وعلى كافرا بالله تعالى بعضا من نفر من دينه
ابو هريرة رضي الله عنه وعلى سلمة بادروا بالاعمال ستا وروى
ستة بالتاء وهذا اظهر وامّا ثانية ستة فلعلها انها مضافة الى
ودواه يعني سابقوا بالاعمال الصالحة قبل ان يحول بينكم وبينكم
دابة من هذه الدواب الدجال والدخان ودابة الارض وطلوع
الشمس من مغربها وامر العامة اي الذي بها القيامة لانها تعم الناس
وخويصة احدكم بتشديد الياء تصغير خاصة اي داهية الموت صغرت
للاشعار بانها هينة بالنسبة الى ما بعدها من البعث والعرض والحساب وغيرها وقد
سلم هذه الست من ذكر الدابة والطلوع لتقدم ابو داود
رضي الله عنه بتشديد الكاف وبالراء هو الذي لا يزيد واذا كوة امواله بكثرة في
ظهور هم اي يخرج من ظهورهم ويبقى من اقفائهم مع التفاف بالقصر يخرج من
وفي بتشديد الكاف وبالباء هو الضعيف وهو بسكون الضاد المعجمة الحجارة الحادة
على النار يعني هذه الرواية تحمّا التفاعل فيها نار جهنم يعني مرة ثانية لتزيد
حرها ويشتد لهبها فيضع على هامة حلمة ثدي الرأس حتى يخرج من نغض كتفه
كتفه النغض بضم النون واسكان الغين المعجمة وبعدها ضاد معجمة اي الطرف الرقيق الذي
الذي على اطراف الكتف وقيل هو عرق الكتف ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من
بني حلمة ثدييه يجوز ان يكون التثنية هنا عن المفرد بقرينة ذكر الثدي
الاول مفردا وتوحيد حلمة اذ لو كان المثنى فمعناه لقال حلمتي ثدييه
يتزلزل اي يتحرك والتحرك يحتمل ان يكون الكافر لشدة اضطرابه من وقع
عذابه وان يكون هو الوضع عبد الله بن عمر رضي الله عنه روى البخاري
عنه بلفظ غني قال الامام الطيبي التبليغ ايصال شيء الى الغير كما سمعه وراه
من غير تغيير وكوة اي علامة فهو تهكم ومبالغة اي ولو كان الموذي
فعلا او اشارة باليد او غالم يقل ولو حديثا لان جواز تبليغ الحديث كان
مفهوما من عدم جواز الكتابة لان الآيات مع كثرة نقلها وصيانتها عن التغيير
لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون اذا كانت واجبة التبليغ

فالحديث

وقوله الثاني الصحيح الاول الذي هو الاصح

الاول ان يتعلم بشيء من العلوم الشرعية الثاني ان يعلم غيره الثالث ان يكون ساكنا في المساجد الرابع ان يكون ساكنا في الخانقاه الخامس ان يكون ساكنا في الرباط السادس ان يكون ساكنا في المدرسة السابع ان يكون ساكنا في الجامع الثامن ان يكون ساكنا في المسجد التاسع ان يكون ساكنا في المسجد العاشر ان يكون ساكنا في المسجد الحادي عشر ان يكون ساكنا في المسجد الثاني عشر ان يكون ساكنا في المسجد الثالث عشر ان يكون ساكنا في المسجد الرابع عشر ان يكون ساكنا في المسجد الخامس عشر ان يكون ساكنا في المسجد السادس عشر ان يكون ساكنا في المسجد السابع عشر ان يكون ساكنا في المسجد الثامن عشر ان يكون ساكنا في المسجد التاسع عشر ان يكون ساكنا في المسجد العشرين

مطلب في مال الكافر الذي لا يزيد ولا ينقص

اموالهم

عن جنوبهم

الاكمل

قوله يجيء عليها اي بعد قدمه



فالحديث اول بالتبليغ وانما نشدة اهتمامه صلى الله عليه وسلم
بنقل الآيات العجيبة فيهم ولا حرج اي لا اثم عليكم لبقائي بين
سائر النجارات وصرتم اهل بني اسرائيل اي في قصصهم والآيات
العجيبة فيهم ولا حرج اي لا اثم عليكم ان لا تحدثوا وهذا متعلق
بقوله حدثوا وقرينة على ان الامر لرفع توهم الوجوب كالامر
الاول وقال الامام النووي يشبه هذا تاكيد لما قبله ورفع لتوهم
الحرج في التحدث عنهم لورود المنع عنه لقوله صلى الله عليه وسلم
اتشبهوا انتم كما تشبهت اليهود والنصارى وقيل معناه لا ضيق
عليكم في الحديث عنهم لانه ليس بواجب للعمل ولا لاثم التحدث شاء من
بالتغيير ولا يكفي فيه مجرد التبليغ من الحرج عائشة رضي الله عنها
وروى مسلم عنها تحرى وليلة القدر فاقتلوا في الوتر منها
ابن عمر رضي الله عنه وروى مسلم عنه تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر
القتل الدواعي اي اطبقوا هاهنا الحي او قال في السبع الاواخر
هذه الاحاديث في ظهر واحد تقدم الكلام عليها في الباب الثامن
في حديث ابي ذر وقد تواصلت ابا مسعود رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه تشحر اي كلوا شيئا في الشحر وهو ما قبل
الصبح وهو بفتح السين ما يتسحر به وبضمها المصدر بمعنى وهي
الزيادة تكون في الحي وهذه الزيادة تكون في قوة البدن على المعنى
الاول وفي الثواب على المعنى الثاني لان الاجرة الفعل باتباع السنة
لا يفني الطعام قال الشيخ الكابازي يجوز ان يكون الزيادة في
اباحة الطعام والشراب لانه كان في بدء الامر ان الصائم اذا نام
حرم عليه الطعام ثم اباح الله الاكل والشرب الى طلوع الفجر رخصة
لنا فيكون فيه ترغيب في قبول الرخصة التي يحب الله ان تؤتى اتيانها
ويجوز ان يكون زيادة في العمر لان العمر هو الحيوة الى الاجل الموقت
وفي هذه المدة فوح ويقظة والنوم موت واليقظة حيوة وفي

مطلب اكل السحور

فائدة في السحور

سدة الحيوة معينا اكتب الطاعة للطاعة وافقتنا الموافق للطاعتي
وهي الموافق الاكل والشرب وفي السحور يقظة وهي الحيوة فهو
زيادة في الحيوة وزيادة في فرافق الحيوة الى وهي زيادة في الكيف
الطاعة لان الاكل والشرب بنية التقوي طاعة ق حا وتمت
وفي الحرمي رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنها تقدم وفيوكل
اي يقرب الرجل يتيمي بصدقته فيقوم الذي اعطي على بناء
المجهول والضمير المنصوب للصدقة يعني يقول الذي اراد التصدق
اي يعطيه الصدقة لو جئتنا بها بالامس قبلتها فاما الان
فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها لعلة ذلك الزمان يكون
بعد هلاك يأجوج ومأجوج لقلة اسباب الهلاك بقرب الساعة وكثرة
اسباب الهرب بركات الارض ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه تعاهد وا هذا القرآن يعني حافظوا على القرآن
واظبوا على قراءته فوالذي نفس محمد بيده لهو اشد
تفلتا اي تخلصا من الابل في عقلها بضم العين والقاف جمع
عقال وهو حبل يشد به البعير ووسط الذراع ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه تعوذوا بالله من جهد البلاء
قيل هي عدم القدرة على المال وكثرة العيال نعوذ بالله من تلك الحال
وكرك التشديد وهو بفتح الدال والراء المهملتين بعض اللحاق
وسوء القضاء وشماتة الاعداء وهو فرهر بتنوين بليتين مع
يعاودنه ق ابو موسى رضي الله عنه توبوا الى الله فاني اتوب الى الله
في اليوم مائة مرة تقدم البيان عليه في الباب الثاني وحديث انه
ليغان على قلبي ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه توضأ
واغسل ذكرك ثم نم قاله لمن قال يصيبني الجنابة من الليل
في افعله المراد بالتوضؤ هنا غسل اليدين لا الوضوء الشرعي كما
ذهب اليه بعض المالكية م ابو هريرة رضي الله عنه وعائشة رضي
الله عنها روى

والمراد منه الامر بالمواظبة على تلاوته والمداومة
على تكراره ودرسه كيلا ينسى فانه اشد
تفلتا اي اسرع تخلصا وذهابا من الابل
المعقلة اذا اطلقها صاحبها فانها تفلت
حتى لا تلحق

وسوء القضاء بالمد فعل فيه امد الدنيا والاخرة والبلية
اكمل



سلم عنها توضؤوا الحديث غسل الفرج والكفين والامر للاستحباب عند
النوم اي عند ارادته كلها م ابو هريرة رضي الله عنه روى سلم عنه جفوا اباتر
المجمة اي قصوا واقطعوا الشوارب واعفوا بفتح الهمزة اي وفروا
ولا تقصوا الكلى بضم اللام وكسرها جمع اللحية خ ابن عباس رضي
الله عنهما روى البخاري عنه قال جاءت امرأة فقالت ان امي نذرت
ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها فقال صلى الله عليه وسلم
حجي عنها ارأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيته
وفيه اشارة الى انها كانت متبرعة في ايجاب الدين لان دين العبد
للعبد لابد ان يؤدى هي مسألة فاي حاجة الى الاستفتاء قالت نعم قال
فصومي عن امك المضاف محذوف اي عن ذمة امك اي دين الله احق
بالقضاء ق عائشة اتفقا على الرواية عنها تحي واشترطي وقولي
في امر اهلك اللهم محلي بكسر الحاء الموضع والوقت وهو بتداء
خبره حيث حبستني اي بالوجع والمرض وفائدة هذا القول ان يصير
حلا لا بد ودم الاحصار قال لضباعة بضم الضاد المعجمة وبالعين
المهملة بنت الزبير لما اردت ان تحج وكانت وجعة استدل بالحد
والشافعي على ان المحرم اذا اشترط في احرامه ان يتحلل بعذر فله
ذلك وخالفهما ابو حنيفة ومالك وجعل الحديث رخصة لضباعة فقط
ع عائشة رضي الله عنها روى سلم عنها حفي هذا ان يتحول ليلة ان النبي
عن موضعه فاما في كلما دخلت الى البيت فرأيته ذرت الدنيا يعني رضي فيها
وما يفعل اهلها من التزيينات قيل هذا يحمل على انه كان قبل تحريم
اتخاذ ما فيه صورة فلهذا كان يدخل ويراه ولا ينكر قيل هذه للمرة
الاخيرة يعني ستر هذا تغير لهذا كان فيه قتال طائر قال لها ق
عبد الله بن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه مد والقراءة مني
اربعة من عبد الله وهو عبد الله ابن مسعود والاربعة من معاذ
ومعاذ بن جبل وابي بن كعب حفهم بالذكر لمزيد الصحبة لا لحصر
وهو معاذ

قيل كان من عادة العرب وصل اللحية فنهى الشرع
عن ذلك وحد قص الشوارب هو ان ينقص حتى
يظهر الاطار
اكمل

ودوق كناري اخرى

قيل فيه دليل على ان الحج الواجب على الفور وهو حجة الشافعي
الدين وان لم يوص فهو حجة الشافعي على الى حنيفة
وليس شيء لاحتمال ان يكون المراد التبرع بنفسه
اكمل

وهو جائز عند الجمهور وان لم يوص
على
الذي يجل ضباء الحرم اكمل

كانوا اضبط للالفاظ لكثرة تحفظهم عند قوله النبي صلى الله عليه وسلم
واخذهم عنه مشافهة وسالم هو مولى ابي حذيفة اقول الظاهر ان
هذا من قول المصنف ذكره لئلا يذهب الوهم الى سالم آخر كان من
اهل الصفة يقال له سالم بن عبيد الله الاشجعي فكان ينبغي ان يقيد
معاذ او عبد الله لئلا يذهب الوهم الى معاذ بن عفراء والى العبادلة
الاربعة وانما اقتصر على مجرد اسمائهم لشهرتهم بحذاقة القرآن او لتوضيح
في حديث آخر وهو خذوا القرآن من اربعة من ابن مسعود وابي بن
كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى ابي حذيفة لم يحتج الى بيان سالم
عبادة بن الصامت رضي الله عنه وفي كل عنه خذوا عني كرر الله خذوا تاكيدا
فقد جعل الله لهن سبيلا في بيان الحكم الموعود به في قوله تعالى فامسكوهن
في البيوت حتى يتوفاهن الموت وبجعل الله لهن سبيلا في حق النبي
صلى الله عليه وسلم اراد ذلك السبيل بقوله البكر بالبكر اراد غير الحنفي
جلد مائة وبغي سنة اخذ بعمومات الكتاب في حق الثيب مع الجلد ورجم
ابو حنيفة واصحابه الى نفي الزنى معه وجعلوا الحديث منسوخا كانه
وقوله صلى الله عليه وسلم والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فان
الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم لانه صلى الله عليه وسلم رجم
ماعزا ولم يجلده اعلم انه قد صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر والثيب
بالثيب ليس على سبيل الاشتراط بل اخبار عن الغالب لان حد البكر
الجلد ونفي بكر وثيب وحد الثيب الرجم سواء فني بكر او ثيب
مجرما بان قطعت يد رضي الله عنه خذوا ما عليها ودعوها فانها
ملعونة تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في حديث لا تقاصوا
ناقة تعليها لعنة ابو سعيد رضي الله عنه خذوا ما وجد
وليس كلهم الا ذا كر ليس معناه ابطال حق انثى فيما بقي بل معناه
عليكم بهذا ليس لكم الا هذا وليس لكم وجب ما دام
سفرا يعني ما قصدتم به تفسير المفعول خذوا على سبيل الاباحة

رجل

مشافهة يوزيه يوزسولك
مقابله ومخاطبه مفاعلة
اخرى

نراد بالبكر هنا من جامع بنكاح صحيح وبالثيب
من جامع في دهره مرة بنكاح صحيح وهو
عاقل بالغ مسلم حد اكمل

مطلب
في حد الزاني ٢

قيل اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بزنا
اثنا عشر فقتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوا
عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قتلهم كلهم لفعلت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اصيب رجل بين ظهرانيكم
خذوا ما وجدتم عليها ولا تقتلوا فكلهم ان قتلتموهم ونظر الى قاتلهم
من جهلهم كان مخففا عنه ونظر الى قاتلهم
عليه السلام بما ذكر اكمل
فيه اللهم عليه السلام
على قاله بعض اصحابه ما الفت امراة
من الانصار ما الفتها فكانت تخرج
الناس ما يعرض لها احد حراس



١ يعني ذهبوا وتحدينه

وهل اصابه ضرار بسبب الآفة في غار اتباعي ما اي اشتراها فلما
يبلغ ذلك وفاده دينه بما جمع من الصدقة قالت ثم مات قوله عائشة
رضي الله عنها اتفق على الرواية عنها خذوا ابني الاحمالي ما تطيقون
فان الله تعالى لا يمل حتى تملوا يتقدم بيانه في الباب السابع في حديث
عليكم من الاعمال ما تطيقون قوله زيد بن ثابت رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عن خذها قالت على سبيل ضالة المؤمن فانما هي لكل واردة خيكا او
للذيب يعني انها ضعيفة حالا مترددة بين ان تاخذها انت او صاحبها او
جني او الذئب الذي يريدها او الذيب وليس كذلك ضالة الابل
فانها لا تضيع بكل الذيب فيشبع ان تاخذ يعني ضالة الغنم قوله
جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر يسايرنا سحرا حتى نزلنا وادي فذهب صلى الله عليه وسلم يقضي
حاجته فاتبعته باداوة فنظر صلى الله عليه وسلم فلم ير شيئا يستتر به و
اذا شجرتان بشاطئ الوادي فانطلق الى احديهما فاخذ بغصن
فقال انقادي علي باذن الله فانقادت معه حتى جمعهما فقال صلى الله
عليه وسلم لهما اجتمعا علي باذن الله فالتأمتا فلما قضى حاجته وترقتا قائمتين
العسيب فطلبت مني المدلج الموضع فما وجدت ثم الركب مر به قطرة فقال
لا نطلق الى قرارة بني فراءة الافصلية فانطلقت اليه فوجدت قطرة
مزادة وهي الظرف الذي فيه يحمل الماء فاتيته صلى الله عليه وسلم فا
ضبعته فقال اذهب فاتني بها فاخذها بيده فجعل يتكلم بشيء
لا ادري ما هو فقال خذ يا بلال وقف علي وقل بسم الله تمتة فبينما
عليه فقلت بسم الله فوالذي يقسم بالحق صابه فاتى الماء فشرب
حتى روي ثم توضأ تفسير المفعول خذ كما في نظائره وهي بالفين والزاي
المعجمتين وبالمد الزادة الافصلية وفيه جواز الاستعانة بالغير
قوله عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها خذي فرصة قالت
لامرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم كيفية غسلها عند الطهر الفرصة

بكسر الفاء وسكون الراء وبالفاء المهملة هي القطعة من مسك بكسر الميم
هو الكتب الطيب المعروف ويروى بفتحها وهي قطعة من جلد
بعيد كذا قال القاضي الفتح رواية الاكثرين وقال النووي الصواب
كسرها وبه رواه مسلم وهي ممسكة بضم الميم وتشديد السين اي قطعة من قطن
او قطن او نحوها مطيبة بالمسك وهذه الرواية تفوق قول النووي
فتظهر وجهها وان لم تجد مسكا اي طيب وجد ق عليه رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها لحذري بمعنى ما يؤذي ما يكفيك و
يكفي ولدك ويروى مذري ما يكفيك وولدك بالمعروف قال الدراوردي
بنت عتبة امرأة ابي سفيان يا رسول الله ان ابا سفيان
شحيح لا يعطيني ما يكفيني وبني فهل علي جناح ان اخذت من ماله
بغير علمه ق ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه دعوى
فالذي اظنه فيما تقدم بيانه ومعنى كونه خيرا في حديث ايتوني
بكتاب واوصيكم بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب
جعلوا استدل به مالك على ان المشرك يجوز له السكنى فيها
متى لم يدخلها واحد منهم وسلم ودفن فيها بنشئه وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى سكنا هم فيها ودلالتها مذكورة في الفقه واجيب
الوفد سواء كانوا مسلمين او كفارا بخلاف من كان بالمدينة
اكرمهم بالضيافة تطييبا لقلوبهم وترغيبا لغيرهم قال وسكت على
الثالثة ابو هريرة قال لابي عبيد وهو سكت النبي صلى الله عليه وسلم
او قال فانتهى قال المهلب وهو في شرح صحيح مسلم للمازري هو
سعيد بن جبير وهو الذي روى الحديث عن ابي عبيد فعلى
هذا ضمير قال لسعيد وضمير سكت لابي عبيد قال المهلب الثالثة
هي التي ينزجر بها السامع قال القاضي يحتمل انها قول صلى الله عليه وسلم
لا تتخذوا قبري وثنا يفيد هذا ما في قول سليمان بن ابي سليم
شرح ابو هريرة رضي الله عنه رواه البخاري عنه دعوى في سائر تكلم



هذا تتمة الحديث الذي ذكره في الباب الذي قبله
والا استطعتم يعني لا تسألوا اني عليكم بالاستقصاء مرة فحجوا يا ايها الناس
والنهي قيد فيد ليل على ان الاصل عدم الوجوب انما اهلكهم كثرة
قبل سؤالهم واختلافهم على انبيائهم اغاص لا سبب للهلاك الا هذا
من المسائل التي ترددت في اليعمرات وسئل عنها لله تعالى بعثهم ليبين
مصالح الدنيا فلو يجوز لهم ان يسكتوا عن بيان ما وجب عليهم
عند الحاجة فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم قال النووي هذا من جوامع الكلم يدخل فيه كثير من
الاحكام كمن عجز عن بعض اركان الصلاة او نقص بعض اعضاء الطهارة
ببعض فيها وشاهد حجة ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
دعوها فانها منتنة يعني قبيحة مجتنبة في الشرع كما يجتنب النتن الحقيقي
يعني دعوى الجاهلية تقبح لهم دعوها يعني اتركوا دعوة فهي كريهة
الجاهلية اي قول الانصار يا لفلان هذا تقبيح لمدعوى حتى تسمعه الحي الجاري
بسببي مهملة مخففة الكلب ضرب مؤخر الانف بالوتد او بالسيف
بالالف واللام فيه للاستغاثة في قول المهاجري يا للمهاجرين فقال
قلت جابر في رواية مسلم انه النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع ان قوله
تنازعا وكسع احدهما الآخر قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال دعوى
تخالف الحديث المذكور قلنا معناه لم يجعل يحصل في هذه القضية
بأسي مما كانت خفة سببي فيه تعظيم وليس معناه ان فعله جائز لان
ابو هريرة رضي الله عنه رواه البخاري عنه دعوة وان يقول على بوزن يجلو
بفتح الياء وسكون الجيم الدلو اذا كان فيه ماء قل او كثر هذا
تأكيد عند من منع التطهير بغير الماء او دنوبا من ماء وهو الدلو الذي
هذا يجوز اذا يكن شيء من الاولى وهو ان يكون تخييرا من الله تعالى والاولى
او جه تقدم الحامل على وجه تطهيرة لكل الموضع على ما ذكرناه في الباب
الثالث فعند ثلاثة ثم وضوء فان اتممتم فسيروا وان تبعتموا معربي

كتاب غزوات فكسع رجل من المهاجرين
قال كسع الانصاري يا للانصار وقال المهاجري
رجلا من الانصار وقال المهاجري يا للمهاجرين فسمع رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ما بال دعوى
جاهلية فقالوا يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين
رجلا من الانصار فقال دعوها فانها
آخر الكتاب

يعني بعثت رسولكم ميسرا فينبغي ان تكونوا كذلك كما قال صلى الله عليه وسلم
في حديث آخر انا الله بعثني ميسرا ولم اسعثر اعاما مرتم بالتيسير ولا على التنفير
وفي بعض النسخ هذا الحديث مرقوم بعلامة ق لكن الصحيح
انه مرقوم بعلامة خ وفي الجمع بين الصحيحين انه مذكور في افراد
البخاري ق ابو محمد رضي الله عنه دعة فاته الحياء من الايمان رواه الشيخان
بعلامة ق لكن افظه دعة غير مذكور في صحيح مسلم وانما وقعت
في البخاري قال الكرماني كأنه يسقط اخاه في الحياء قال شارح معناه ينذره
في تركه الحياء لكن هذا غير مناسب لقوله دعه بل الوجه ما قاله الطيبي
من ان معناه يعاتبه في فعل الحياء وما قاله النووي من ان معناه
ينهاه عنه لمعنى دعه في الباب السابع في حديث الحياء من الايمان ق ابو سعيد
رضي الله عنه اتفق على روايته عنه قال لما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم
قسمة اذ اتاه ذو الخويصرة رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل فقال
عنه فقال صلى الله عليه وسلم ويحك فمن يعدل اذا لم اعدل قد خبت
وخسرت ان لم اكن اعدل فقال عمر يا رسول الله ائذن لي فاضرب
عنقه فقال صلى الله عليه وسلم دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلوته
مع صلوتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجاوز
تراقيهم جمع ترقوة بفتح التاء وهي العظم الذي بين نقرة النحر و
العاتق يعني انه قراءتهم لا تصل الى قلوبهم فلا يعملون
بالقرآن للافة اغاير بني الحق من يستقر في قلبه بخلاف المنافق
فانه غير ما قلبه ويستقر في لسانه يخرجون الى يخرجون من الاسلام
يعني هم طائفة الله وبداعة الاسلام كما يمرق السهم من الرمية
بتشديد الياء الدابة الموحية ينظر الى نصله وهو حديد منقد
بطرف سهم فلا يوجد فيه شيء وهو مثانة وهو ثقة فكذا اذا نظر
الى قلوبهم المتانة والوثوقة لا يوجد فيها ما شرع فيه من الفتح
ثم ينظر الى رصاف بكسر الراء وصاد مهملة عقب يلوى على النصل
النصل واحد النهار صفة بالتحريك فلا يوجد فيه شيء وهي



ظرف يجري فيها الفسحة والضيق فكذا صدورهم التي هي مجاري
الاوامر ومحال الانشراح اذا نظرت اليها لم ترفيها اثر الانشراح من
تحمل مشاق التكليف ثم ينظر الى نضيه بفتح النون وكسر الضاد المعجمة
وتشديد الياء ما يبقى من السهم بعد الرشق وانصال فلا يوجد فيه
شيء فكذا ابدانهم المتحملة لتكاليف الشرع اذا نظر اليها
لا يرى فيها فائدة والى سيماهم اشارة الى ثم ينظر الى قذذه جمع
قذة بضم القاف وبالذال المعجمة وهي ريش السهم فلا يوجد فيه
شيء وهي كالدلالة للسهم فكذا لا يحصل في الآتهم اثر يستدل به
لاهل السعادة سبق الفرث والدم الجلد شمال عن فاعل يرى الفرث
السرجين ما دام في الكرش حاصله ان صلى الله عليه وسلم بشر بحفظ
الاسلام وضرب وجوههم عنه غير متعلق بهم شيء منه بسهم اصاب
الرمية ونفذ منها غير متعلق بها شيء ثم في شواهد سهما لم يعلق نفوذه
فيها اي على سائر ما يتهم ان يكون فيهم رجل اسود احدى عضديه
مثل ثدي المرأة او مثل البضعة تتحرك قال الراوي وهي بفتح الباء
الموحدة وسكون الضاد المعجمة وبالعين المهملة قطعة اللحم تتدردر
بالدال المهملة بين المثناتين فوق والراء بين المهملتين اصله تتدردر
يعني تتحرك تحرك الجوزة على خيط فوقه من الناس بكسر الفاء اراد بهم علياً
واصحابه ويروى على حين فرقة بضم الفاء حين تشتت امر الناس
واضطراب احوالهم ويكون على هذه نكرة وصف المدينة على
حين غفلة من اهلها وفي الحديث بيان ان بغي لا يقتل فان قلت
قد جاء في روايات اخر من هذا الحديث لئن ادركتهم لاقتلنهم وهذا
يدل على جواز قتلهم فالتوفيق قلنا جواز قتلهم مشروط بان يخرجوا
على الامام ويفارقوا الجماعة ولم يكن ذلك الشرط موجودا حين قال النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك او اعلم وجد بعد النبي صلى الله بسع وعشرين سنة
اعلم ان هذا الحديث مرقوم في بعض النسخ بعلامة خ وفي بعضها بعلامة ق

نسخة بين خطين كذا كتب كما في الاصل

والثاني واو وهكذا في الجمع بيني الصحيحين في المتفق عليه ق جابر رض
الله عنه اتفقا على الرواية عنه دعه لا يتحدث الناس انه يقتل اصحابه
قال الحافظ حين قال ذلك عن هذا المنافق يعني عبد الله ابن ابي ابن بعد
ما بنيتي نفاقه بقوله تعالى ليخرجن الاعز منها
الاذل يريد بالاعز نفسه وبالاذل رسوله الله صلى الله عليه وسلم وفيه بيان
صبر صلى الله عليه وسلم على جفاء المنافقين وعفوه عنهم ليس بغيض هم
في الاسلام وامتناع عنهم بعد ظهور الاسلام فيقتل اجانبي وقيل انسخ
بقوله تعالى جاهد الكفار والمنافقين والقول الثالث انه يقع عنهم
ما لم يظهر وانفاقهم فاذا ظهر قاتلهم ق للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا على الاقاوح
فلما مسح رأسه اهويت انزع خفيه فقال صلى الله عليه وسلم دعهما
فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما يعني الحنفي قال له
وفيه جواز المسح عليهما اذا كانا ملبوسين على طهارة م عائشة رضي الله
عنها رواه مسلم عنها قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة
يقولها هل تغتسل امرأة اذا احتلمت وابصرت الماء فقال صلى الله عليه وسلم
نعم فاربدت منها بقولها تربت يداك فقال صلى الله عليه وسلم فبم
وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اشارة الى الماء واذا علا ماؤها ماء الرجل
الرجل اشبه لولدها اشبه الاخوال عبر عنه بالعلو لانها كالوعاء واذا علا ماؤها
الرجل ماءها اشبه الاعمام خ سلمة بن الاكوع رضي الله عنه رواه البخاري
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من قبيلة اسلم يترامون فقال ارموا
بني اسماعيل هكذا ذكره في صحيح البخاري وفي الجمع بيني الصحيحين في
في فوائد البخاري وفي جامع الاصول والمصرح به في بني اسماعيل
فان اباكم كان رامياً قد وجد هكذا رواية وفيه استحباب الرمي ق
جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال ولد لرجل منا غلام فسماه
القاسم فقلنا لا نكنيك ابا القاسم ولا نقر عينك فاتى النبي فذكر



فعال صح عليه وسلم
له ذلك صلى الله سمه انت عبد الرحمن قاله م عن ابي سلمة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه سمه الله وكل بيمينك وكل مما يليك قاله لعلوه
كان يأكل بيده في الصفحة ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال
نادى رجل رجلا بقوله يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اني لم اعنك يا رسول الله دعوته فلانا فقال صلى الله عليه وسلم
سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي التهي للتنزيه وقيل للتحريم والظاهر من
الحديث ان النهي هو للتكني بكنيته مطلقا وقيل هو الجمع بين اسمه وكنيته
وقيل ان يقال بمجرد التكني بكنيته مكروه والجمع بين اسمه وكنيته اشد
كراهة قال مالك هذا الحكم كان مختصا بحياته صلى الله عليه وسلم وقال
وقال الشافعي باق بعده ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلوة اي محسنها
بكمالها يقال للحسي الشيء تممه م ابو هريرة رضي الله عنه سيرد هذا
بضم الجيم وسكون اليم جبل معروف على ليلة من المدينة قاله
الحافر عليه كون الله صلى الله عليه وسلم سبق المفردون يا رسول الله
قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات اي كثيرا هكذا يقولون اي المفردون
لذة مقصودهم من النبي صلى الله عليه وسلم كان ابيتي لهم سما المراد بهم
من الافراد والتفريد لابتاسي يقوم به افضل جبتيه بقود صلى الله عليه وسلم
الذاكرون الله كثيرا يعني المراد بهم الافراد هنا ان يجعل الرجل نفسه فردا
ممتازا بذكر الله تعالى ولا يعتنان بالطاعات ولا يعتزل الناس
وفي الشرح اوهما اي يجعل الله تعالى فردا بالذكر بان لا يذكر معه
غيره والمراد بهم كثرة ذكره ان لا يترك على كل حال الا الذكر بكثرة اللفظ
قيل في هذا التفسير اشارة الى ان الذكر في الحقيقة هي لا يذكر مع الله
غيره كما قال الله تعالى واذكر ربك اذا نسيت قيل واسقاطه اذا نسيت
ما سوى الله تعالى قال الطيبي هذا الجواب هي اسلوب الحكيم يعني دعوا
سؤالكم هذا لان معنى الافراد ظاهر واسئلوا عما صاق المفردين
السابقين الى الخيرات اي هنا كلامه وهذه التوجيهات على تقدير ان
يجعل ما هنا سؤالا عن المعنى ويمكن ان يقال ان ما سيأتي ابهما عن

قبل الصحة هو الى سبع ما شيخ خمسة
والتصحة هو الى سبع ما شيخ عشرة
اكمل

نقله القاضي بكسر الواء وتشديدها
وغيره بتخفيفها معناه في اللغة
جعل الشيء فردا قالوا وما المفرودون
صح

الوصف ايضا وكان معلوما بقرينة سابقة الواردة في الافراد الافراد في الغالب
فسألوا عن وصفهم وفي ذكره صلى الله عليه وسلم هذا الكلام عقيب قوله
هذا يجد انا لطيفة وهي انه يجد انا كان منفردا ولذلك شدد فكذا هؤلاء
الثلاثة سفر وداياسي السعادات وعلى رضي الله عنه وروي وسلم عنه شقة
بضم الشين المعجمة جمع الخمار وهو الذي تجعل المرأة على رأسها للستر فيلوح
منها بعض المعاني مقدرة بين القواطع الظرف صفة للخمر يعني حال كونها مشقوقا
مقدرا بان يكون منها فاصلة بين القواطع يعني تثوب حرير اهداه
اي اهدى هدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اكيدر بضم الهمزة وفتح
الكاف اسم ملك دومة بضم الدال المهملة موضع قريب من تبوك قاله
لداي يعلي والقواطع احد بهن فاطمة الزهراء والثانية فاطمة
بنت اسد ام علي والثالثة فاطمة بنت حمزة واغاقرنها المقدسي
الاختلاف في عدد القواطع قال بعضهن اربع والرابعة امرأة عقيل
بن ابي طالب والصحيح انهن ثلثة عمر اني غيث رضي الله عنه وروي وسلم عنه
صلى صلوة الصبح ثم اقصر عني الصلوة اي امسك نفسك عنها حتى
ترتفع الغاية الثانية الثاء بدل على الغاية الاولى وفي بعض النسخ
حتى حين تطلع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وهانا
حيتا وانسبه معناه ان الشيطان يدني رأسه الى الشمس في وقت الطلوع
والغروب حتى اذا يعبد والجهلة فلي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة
في ذلك الوقت تحرزا عن تشبه الكفرة وح يسجد لها الكفار وهذه عبدة
الشمس كانوا يعبدونها في هاتين الوقتين وقيد في ناه حزباه وهما
اتباعه الذي يبعثهم للاغواء في الليل واتباعه الليعثوبا للاضلال
في النهار والقول الاول اقوى وقيل انه من المتشابهات المتشابهة
فانا قلت على النهي هنا بارتفاع الشمس في صدر النهار فمن يبرزها
كما قال صلى الله عليه وسلم اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى
تبرز فانا التوفيق قلت المراد بروزها بالدرتفاع لا مجرد ظهور
طلوعها ثم صل فان الصلوة مشهودة تشهدها الملائكة
الليل والنهار ويكتبون ما فيها محفوظة تحضرها اهل الطاعة حتى يستقل

الثاني

قصته اسلام عمرو بن عبسة وقد مرت في الباب
في قوله انك لا تستطيع ذلك يومك هذا او
اما قدم النبي صلى الله
وسلم المدينة جاءه فقال يا نبي الله
اخبرني عن الصلوة اي امسك
ومنه افصر عن الصلوة اي امسك
عنها
الكمل



الفيل بالرمح يعني لا يكفي الظل ساعة لما في المشرق والمغرب
خص الرمح بالذكر لان العرب اهل بادية اذا اراد واي يعلموا نصف
النهار ركزوا الرمح في الارض ثم نظروا الى ظله فان رأوه قدر قامة
فان صيد شجر على بناء المجهول وتشديد الجيم اطعقد اسم ان مخدي
وهو ضمير الشان بهمزة فالف فقاف مفتوحة فالف فخاء معجمة
يزيد مجيء ذلك الشمي فصل فان الصلوة مشهودة محضورة
حتى تصلي العصر ثم اقصر حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني
شيطان وح يسجد لها الكفار وزاد في الحديث بيان الاوقات صحيحة
يعقبها اوقات فاسدة ح عمران بن حصين رضي الله عنه وروي
البخاري عنه صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى
جنب قال المدائني سأله عن الصلوة وكابد مرض استدل بقوله
ف عبد الله بن مغفل رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه صلوا قبل
صلوة المغرب صلوا قبل صلوة المغرب قال في الثالثة لمن شاء اغاذكره
دفعا لما يتوهم انها واجبة لئلا يكون الامر فيها كراهية ان يتخذها
الناس سنة ف خباب بن الارت رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قال هاجرنا قتل مصعب بن عمير فلم يوجد شيء يكفن فيه
الا نمرة فكنا اذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه واذا وضعناها
على رجليه خرجت رأسه فقال صلى الله عليه وسلم ضعوها بمعنى ضعوا نمرة توهي شملة مخططة
تشبيلوة النمر لما فيه من السواد والبياض هما يغطى رأسه ويجعل على رجليه
شيء من الاذخر يعني مضطجعا على يمينه المهملتين في فيهما وفتح الهاء
الاولى وفتح الميم الثانية يعني قفي للضمير المجرورة حتى
استشير بالمد وفيه جواز الاقتصار على ثوب واحد عند الضرورة
واما التحنين بمقدم على الدين لانه صلى الله عليه وسلم يستدان على دينه
سعد ابي وقاص رضي الله عنه وروي وسلم عنه صعيبي حيث

الا ذخرة بالكر وفتح الخاء
والراء بعدها واو
اخرى

اخذه قاله يعني سيفه استوهبه مني فقام قال الراوي فلما جاوزت
قليلا نزلت يسئلونك عن الانفال الآية فقال يا سعد اتاك سألتني السيف
وليس لي وانه قد صار لي فخذه وروى انه صلى الله عليه وسلم شرط لمن كان
في البدر اذا نفله فاختلفت الشبان والاشياخ في ما شرط صلى الله عليه
وسلم لهم من التنفيل قال الشباب انا نحن القاتلون وقال الشيوخ نحن
كنا ردءا لكم وقالوا لو رسول الله للفتم قتيل والتنى كثيرا فلم يرض ان
يعطي ما شرط لهم وافتتحوا ايضا فاتاه الحكم في قسمتها بالسوية بين
الجميع فنزلت يسئلونك عن الانفال الآية يعني قل لهم ان الامر
في قسمة ما غنمتم ليس لكم وانما هو لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وقد فوض الله
ما شرط لهم بل يقسم بينهم على السوية وبحكم فيه النبي صلى الله عليه وسلم
كيف يشاء وللامام ان ينفل من الخمس وقيل من الغنيمة كلها ثم نسخ ذلك
ابو العباس رضي الله عنه وسلم عنه ضع يدك على الذي تجد لك
بني جدك وقل بسم الله ثلثا وقل سبع مرات اعوذ بالله و
قدرته بني شره يجد بني الوجع واضرب الى انافق هذا الله وهذه رقية
لكل مختفة مخصوص صحة بها يا فعلها الصحابة رضي الله عنهم
بانفسهم على ام سلمة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها طوفي بني
وانت على بعيرك راكبة اثناء رها بالطواف هكذا لان السنة في الناس
التباعد عن الرجال ولم تقف فلما اتيتها قالت لها
لما قالت اني اشتكي وفيه جواز الطواف على البعير وهذا كما
عنه روى عوذوا بالله من عذاب القبر فسئل عنه
بالله من فتنة المسيح الدجال عوذوا بالله من عذاب النار عوذوا
بالله من فتنة المسيح الدجال عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات
بيانه في باب الرقى وفي حديث اذا شتكى احدكم او اشتكى
اتفقا على الرواية لحلق الاناء والوكاء السقاء تقدم
السقاء والوكاء وفي حديث يشد به السقاء فاطلقوا
السراح فان الشيطان لا يحل بفتح الحاء اي لا يفتح سقاء والفتح

مطلب الرقية لنفسه

مطلب في التنفيل

مطلب في الطواف راكبا

على وبعيرهم اكمل



باب ولا يكشف اناءه قال بعض الفضلاء المراد بالشيطان هنا شيطان الانس
لان غلق الباب لا يمنع شياطين الجن ولكن ينظر لان المراد بالغلق
الغلق المذكور هنا فيه اسم الله عليه فيجوز بدليل حديث اذا غلقوا الابواب
واذكروا اسم الله عليه وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله عليه فيجوز ان يكون
دفع لهم من جميع الجهات منعا لبركة التسمية خصص الباب بالذكر لكونه
موضع الدخول فانه يحدث الحدث يعني ما يغلق بالاناء الا اذا يعرض
بكسر الدال اي يضع بالعرض على الاناء عود او غيره ويذكر اسم الله عليه اي
وضعه بالعرض فيفعل فان الفويسقة هذا تعليل لقوله اخمروا وهي
تضيع الفاسقة اراد بها الفارة لخروجها من جحرها وافسادها فتضرم بفتح
التاء وكسر الراء ويباح الضاد المعجمة اي توقد على اهل البيت بيتهم
رضي الله عنه وفي رواية عنه غطوا الاناء واوكوا السقاء فان في السنة ليلة
ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء بالجر عطف على
اناء ليس عليه غطاء او سقاء بالجر عطف على اناء ليس عليه وكلا الا نزل
فيه من ذلك الوباء اي نزل به بعضه قال الطيبي من شرب من اناء نزل في جوفه الداء
يهلك واقول الاول ان يفوض الى الشارع سره وهو الى اذى الوباء
وغيره وغيره قال الليث بن سعد فالاعاجيم عند يقولون اي يخلقون
ذلك ويكذبون بالفتح علم شرع على لغة العجم غير منصرف الاول قال
التحفة رحمه الله تعالى وقد اخرج المصنف هذا الحديث بعلامة سلم وهو مذكور
في الجمع بين الصحيحين كذا في المتفق عليه من حديث جابر رضي الله عنه
جابر رضي الله عنه وروى عنه غيره وفي هذا بشارة الى ان
اسلم يوم الفتح وكان رأسه ابيض وابيضوا السواد قاله حين اتى
بابي قحافة وهو يوم مكة وكان رأسه كالثغامة وهي بنت ابيض الزهر الامر
بالتغيير للندب تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان اليهود و
النصارى لا يصبغون فخالفوهم وعليه في الباب الثاني في حديث ان ابا قحافة
ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه فرق بين المجذوم
كما فرق بين الاسد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث فر من المجذوم

ابي قحافة الى

وهذا اي الشيب حداع

مطلب في غلق الاناء بالعود

اخرجه الله ابقاه يا اكمل

الجذام علة لها رائحة تستنفر ذوي الطباع السليمة صاحبها وهو الكبة لاستشمام تلك الرائحة اكمل

فاجمع لمن يحفظ سنده بهذا الحديث يعني ذكره البخاري منقطعا قلم
يصل سنده فهو او سند ابي هريرة الى النبي صلى الله عليه وسلم بل حذف
بعض الرواة في وسط سلسلة الاسناد خ ابو موسى رضي الله عنه
روى البخاري عنه قلوا العاني اي خلصوا الاسير من يد العدو وفكوا الخ
وعفوا المريض وهذا مما امر للوجوب اذا استثل بها بعض يسقط
عن الباقين م ابو هريرة رضي الله عنه روى عنه قاتلهم حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منكم
دماءهم واموالهم الا بحقها يعني يجوز اخذ اموالهم وقتلهم اذا كانوا
يحقون ذلك على الله يعني يشفيهم الله تعالى قالوا ذلك بافواههم والله يخزيهم
قال العلقمي يوم خيبر حين اعطاه الراية م ابو هريرة رضي الله عنه روى
عنه قاد بوا يعني قصدوا في سيركم ما تركوا الغلو والتقصير
فيها يقال قارب فلان امره اذا اقتصد وسدد في امر الدين وامر
الله في امور كله السداد وهو الصواب م جويرية روى عنها النبي صلى الله
عليه وسلم وهي عنده قد يلفت محلتها قال لها لقد لهلهلت
عليها فقال هل معي طعام قلت لا والله ما عندي الا عظم من شاة قد
بقي من الصدقة يعني عظما من شاة تصدق لغير قريبه الخطيبة على بناء
المجهول مولاتها من الصدقة انما قال قريبه ولم يسم ولاتها
لعلمه صلى الله عليه وسلم انها قليلها يطيب به كلها مر بيانه الحديث في الباب
الثاني انها قد بلغت محلها طلوق يا اشيم روى عنه صلى الله
عليه وسلم قال اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني واجبرني
لكذا ذبنك وفي ذلك قال رجل قال يا رسول الله كيف قولي حين اسئلك
ربي نسعد بن ابي وقاص روى عنه قال لا اله الا الله وحده لا شريك
له الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله رب العالمين لا حول ولا
قوة الا بالله العزيز الحكيم قال اي الاعرابي فهؤلاء لربي فما لي هذه
اللهم اغفر لي وارحمني الخ قال اي صلى الله عليه وسلم اذكره لربك قال

وصفاه اغفر لي ذنبي السالفة وارحمني
بتعدك المتوالية واهدني الى السبيل الموصل
اليك وعافني عما ينقضي به ما استعاذ منه واجبرني
اليك وبفنني بحيث غيرك قوله فان هؤلاء
لكما تجمع لك خير الدارين ولكيلا تنسى شيئا

اكمل



قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني شك الراوي
في عافني قاله لاعرابي جاء فقال يا نبي الله علمني كلاما اقوله الخ
حذيفة رضي الله عنه روى قد يا حذيفة فاتنا بخبر
القوم قال الليلة الاخيرة ابسق بياته في الباب السابع في حديث
الدرجل يا تينا بخبر القوم م حذيفة رضي الله عنه روى
سلم عنه قد يا نومان وهو كثير النوم قاله لصبيحة ليلة الاحزاب
تقدم ذكره ايضا هنالك خ ابو سعيد رضي الله عنه روى الخ
عنه قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على
ابراهيم عليه السلام فان قلت كيف يطلب لنبينا عليه السلام صلوة
ابراهيم وصلوة تشبيه صلوة ابراهيم وصلوة الله تعالى عليه اقوى و
اوفى من صلوة على ابراهيم قلت التشبيه في اصل الصلوة لا في
وصفها كما قيل في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من
قبلكم التشبيه في فرضية اصل الصوم لا عدده فان قلت اصل
الصلوة حاصل لرسولنا عليه السلام فكيف يكون مسئولا لاجله
قلت اصل الصلوة كان ثابتا لرسولنا فاذا افضى اليه مثل صلوة ابراهيم
عليه السلام يكون المجموع زايدا على صلوة ابراهيم عليه السلام و
بارك على محمد اي اثبت عليه ما اعطيت من الشرف والكرامة وقال
محمد كما باركت على ابراهيم واهل ابراهيم عليه السلام ق ابو حميد
الساعدي رضي الله عنه اتفقا على اوله وفي رواية عنه قولوا اللهم
صل على محمد وعلى ازواجه وذريته هذا ان الحديث اي قالها فيه
السلام حيي قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك وعلى اهل بيتك
كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت
على ابراهيم انك حميد مجيد وفيه جواز الصلوة على غير النبي عليه السلام
بالتبعية فلا يقال اللهم صل على ابي بكر رضي الله عنه فان قلت
الصلوة من الله تعالى هي الرحمة والدعاء بالرحمة جاء في كلام سيد ولد

من ابن عباس رضي الله عنه
ان قالهم او لاد علي و
يحتمل والعباس ومن
بعدهم الذين كلهم مؤمن تقي
اكمل

اعتراض على الشيخ ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى
فيف يطلب للنبي صلى الله عليه وسلم صلوة ابراهيم
عليه السلام اجابوا بوجوه اقوى
احدها ان التشبيه لا اصل الصلوة بل اصل الصلوة لا
يالكيف ولا بالكم كما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم اي اصل
الصيام لا كيفه ولا كمه ولا شعاوت بينهما وفي
الصيام وفيه نظر والثاني ان التشبيه وقع في
الصلوة على الآل فكيف يكون قوله وعلى محمد مستفادا من قوله
بالصلوة على ابراهيم وآله ودعاء بالشيء لا يستلزم
لا يساويهم فكيف يطلب وقوع ما لا يمكن و
الجواب ان وجه التشبيه المجموع بالمجموع ليكون
ينبغي ان تصور التشبيه بين المجموعين حاصلا واما بين الافراد
التاوي بين المجموعين لا فرد منها بعينها ولا مشتركا به
فليس بلازم لانه ليس كذلك قبل ان يهام صلى الله عليه وسلم
والرابع ان هذا الطلب لاظهار فضل محمد وشرفه
انه افضل الآدم ولمحمد بعض المحامد كلها والتحميد
مبالغة ان سيتحق الحامد كلها والتحميد
لا يستحقها فالمحامد كلها لنا ان التحميد تقليل للصلوة
المطلوبة اكمل الدين

تجز الصلوة على غيره قلنا لان استعمال هذه توقيفية لم ينقل عن
السلف استعمالها في غير النبي عز وجل ولا يقال قال النبي عز
وجل وان كان عليه السلام حقيقا جليلا عند الله تعالى فان قلت قوله
عليه السلام اللهم صل على آل ابي اوفى يدل على جواز استعماله
في غيره قلنا الصلوة بمعنى التعظيم يقال لغيره واما اذا كانت بمعنى
الدعاء فيقال وقوله عليه السلام اللهم صل على آل ابي اوفى فهو القبيل
الثاني او نقول انه مما خص به النبي عليه السلام بدليل ان السلف
لم يستعملوها مطلقا والصحبة السلام كالصلوة فلا يقال ابو بكر
عليه السلام وفي حديث ام سلمة رضي الله عنها روى مسلم عنها قولها
اللهم اغفر لها وارفع درجتها واعقبني من عقبي حسنة اي اعطني عقبى
سمى هو خير فمنه قال لها حين مات ابو سلمة قالت فقلت ما اعقبني
الله تعالى هو خير منه محمدا صلى الله عليه وسلم حاشى عن
عنه روى عنه وعلى عنه وهو الى جنبه يعني الى سبب دخولها وهو الصلوة
القتال لا علم كلمة الله تعالى عرضها السموات والارض يعني عرض
كعرض السماء والارض والمراد وصفها بالسعة فشبهت باوسع
ما علم الناس من خلق فخص العرض بالذكر لانه في العادة
ادنى اجزائي الطول قاله حيي دفي المشركون يوم بدر وعلى
ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال لما حاصر النبي
بني قريظة فطلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه
فارسل رسول الله اليه يدعوه فجي على حمار شاكيا فلما دنى قال
عليه السلام قوموا الى خيركم او سيدكم ثم قال يا سعد ان هؤلاء
والانصار لي سيدكم هذا يقوي القول الاول لانه كان سيد الاوس نصا
او الى بعضكم شك من الراوي قيل هذا قيام للتعظيم اذ لو كان للاغاثة
الامر بقيام واحد او اثنين فيدل على انه التعظيم بالقيام جائز
لمن يستحق ان يستحق الاكرام كالعلماء والصلحاء وقال الطيبي رحمه

وقد تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في قوله عليه السلام اذا حضرتم الميت الكمل

وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام انا لنا طلبة الكمل

صحيح حواف التعظيم بالقيام لمن يستحق كالعلماء والصلحاء

هذا



هذا القيام ليس للتعظيم لما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للانصار
قوموا الى سيدكم الاعلم يعظم بعضهم بعضا بل كان للاعانة
على النزول لكونه وجيعا ولو كان المراد منه قيام التوقير لقال قوموا
لسيدكم ومولاكم انتهى عليه السلام قال لم لعل متولعدي فعلى
تقدير صحته يحمل على تاديبهم بانه لا يليق على الكرام لكونهم سيدي
قبلتي او على معنى آخر كان اقتضته الحال وقال الشيخ ابو حامد
رضي الله عنه رحمه الله القيام مكروه على سبيل الاكرام وتحفظ
سيد كما اشعار تقدم بيانه في الباب الخامس في حديث يا سعد
اولئك فنزلوا على حكمك تكرهه يعني سعد بن معاذ رضي
الله عنه فقعد عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي النبي عليه
السلام لسعد انزل الى سيدك اي اهل بنو قريظة نزلوا على حكمك
وابي علي رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنه فهو اغنى
ولا ينبغي ان يكون عندي التباس ويروى عند نبي تنانع قاله في مرض
موته اختلفوا في خاء فته وفي ثاء ثلثة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه كركي بفتح الكاف وكسرها وسكون الجيم وقيل بكسرها
تنوين وغير تنوين كلمة اعجمية عربت مستعملة لنوع الصبي بعض
بشيء ارح بها اسا علمت هذا تعجب منه عليه السلام كانه قال
للحسن رضي الله عنه كيف خفي عليك مع ظهوره وتحريمه انا لا ناكل
الصدقة ويروى لا تحل لنا الصدقة قاله للحسن او علي رضي
الله عنهما صبيا احد هما عن تمرة الصدقة فجعلها في فيه وفيه تمرة
الصدقة تنبيه عليه السلام وان الصغائر يتسع ان يحفظ من
الجراح كالكبيد وجابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كذا في
انا جي مني لا تنافي انا جلت السدة في الخبر والخطابي ضبط الشيخ
المطبوخ الذي قرب الى النبي صلى الله عليه وسلم هو غير مفعول
كما قاله الرجل مني اخطأ عليه وقيد بالفتح كلمة في ابي طلحة رضي الله عنه

وقد تقدم الكلام عليه في اول هذا الفصل في قوله عليه السلام ايتوني بكتاب الكمل

تنازعت عند نزع الصبي يتناول

اي ضع التمر بقرب فيها من يقول انزعها يا

فان ناخير بانيا من الفعل فقال قرنوها

الربيض اصحابه فقال اي ذلك كره اكلها وقال

احدث المناجي المخاطب والحدث لقبه حماد

اتفقا على الرواية عنه كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامي يعني لضب
تقدم الكلام عليه في الباب الثاني وحديث ابي امامة من نبي ق ابن عمر
رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنه كلوا من لحوم الاضاحي ثلثا اي ثلثة
ايام ولذا كلوا فوقها هذا منسوخ بما ذكره بعض قبل وهو قوله
عليه السلام نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلث فامسكوا
ما بدا لكم خ ابن عمر رضي الله عنهما وروى البخاري عنه
كنا في الدنيا كأنك غريب وعد نفسه من اهل القبور وفيه اشارة الى ان المؤمن ينبغي ان يخالط
بالناس كما قيل وعاشر بمعروف ليلا واذا كانك عابر سبيل
او هذه بمعنى بل وفيه اشارة الى ان الاخوة في مخلوط هي منزل
المؤمن والدنيا ممره وسبيله كما قال الله تعالى وان الدار الآخرة
هي دار القرار على ان في هذه التشبيه ترقيا من التشبيه الاول لان
الغريب قد يسكن في بلاد الغربة ويقيم فيها مخالفا بخلاف عابر السبيل
وقد نفكر في اصحاب القبور يعني قبل كل ساعة الا ان يحفر
الموت والغيب لان كل آت قريب خ ابو هريرة رضي الله عنه
الانصاري رضي الله عنه وروى البخاري عنه كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه وفيه
ارشاد الى مصالح العباد اذ هم اذا عرفوا مقدار طعامهم لا يسرفون
حذرا من الاحتياج الى الغير وفي رواية عن النبي صلى الله عليه
وسلم النظرة في المعيشة خير من بعض التجارة فان قلت اليس قال عليه السلام
لا تحصي فيحصي الله عليك قلنا اما قال الا لهذا انتهى كلامه يتحصى الطعام و
تضييق على الخادم واما الحفظ عن التصرف فمما لا يحل اليه
عليه فليس بمذموم ع ابو حميد رضي الله عنه وروى مسلم عنه لقنوا موتاكم
لا اله الا الله اي من حضره الموت وهو قريب الى الموت واذكروا عنده لا اله الا الله ليكون اذكر
الخير كله مسكا في الحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
وينبغي ان لا يقال له قل ولكن كرهوا العلم الاكتفاء منه عند خوف
من ان يكره ذكر يقدح لضيق حاله وشدة كربه والامر فيه للندب فما



اتفق على التهليل اشهر قال الامام لابد في الشهادتين ح ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عشرت لنا كل رجل برأسي وكبرت فاي هذين
عمر نافع الشيطان قال عداة ليلة التقريب لما استيقظ ع هم
الشمي بعد فوات صلوة الصبح عليهم عنهم فان قلت كيف خفرهم
الشيطان وفوات الواجب لذكر بتقصير منهم قلت يحتمل ان يكون
حضوره ثابتا وقت النوم لعدم احتياطهم فيه وان لم يكن ثابتا وقت
فوت الفوت وفيه استحباب البعث على موضع الفعل القبيح ق
عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنه يصلي احدكم نشاطه
اي همته وقوته وغبته الى النوافل فاذا كسل او فتر قعد ويروح
فليقعد قاله عليه السلام حيي رأى حبلا ممدودا بين ساريتي
فقال ما هذا الحبل قالوا هذا حبل لزينب اذا فترت تعلقت فقال
عليه السلام ليصل احدكم نشاطه الحديث اعلم ان المصنف رحمه نسب هذا الحديث
الى عائشة رضي الله عنها وغيرها الى انس رضي الله عنه وهم ع جابر
رضي الله عنه روى مسلم عنه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد
سطيح اي في سفر وفيه رخصة ترك الجماعة في المطر عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه اذن في ليلة ذات ريح وبرد ومطر قال الا صلوا
في رحالكم ح ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه ليليني منكم اولو
النهى يعني البلوغ وتخفيف النون من غير مد قبلها و
يجوز اشباع الياء مع فتحها وتشديد النون مع فتحها من الولي
وهو القرب وبعض الرواة يرونه بشبوت الياء وكسرها وسكونها
وهي اما اشباع الكسرة كصيارف او غلط من الكاتب وتنبيه على
الاصل كقراءة ابي كثير وذي يتقي ويصبر مشكلوا الاضلاع جمع
ضلع بفتح الحاء وهو البلوغ وقيل هو العقل وقيل هو بكسر الحاء
بمعنى الوقار وانتهى بضم وفتح الهاء جمع نهية وهي العقل فعطف

مطلب ترتيب الصفوف

وفي الحديث تقديم الافضل فالافضل وقد روى انا ابا بكر اذا صلى قام خلف النبي صلى الله عليه وسلم محاذيا لا يتقدمه الموقف غيره كمل

بسكون الياء فختلطتها وفتحها جمع هيشة من الهيش وهو الخلط حداق

النهي على الاحلوم على التوجيل لئلا يكون جوابا لا اختلوا فلفظ ما او تاكيدا في النفي ويجوز ان تكف مصدرية كالهذي ثم الذي يلونهم اي يقربهم في الحلم والنهى ثم الذي يلونهم فيه بيان لترتب الصفوف في الصلوة على سبيل التلويح وهو ان يصف بعد الرجال الغلمان ثم الصبيان ثم النساء الاتي نوع الذكر اشرف من الانثى ايا كم وهيشات بفتح الهاء وسكون الياء وبالشين المعجمة اي مختلطا الاسواق يعني لا تكونوا مختلطين كاختلاط اهل الاسواق فلا يتميز العالم من غيره والذكر عن الانثى وقيل معناه امنعوا ان تطئوا في الاسواق كناية عن الموضع الذي لا يوجد فيه حقيقة من كثرة الاصوات

ابو سعيد رضي الله عنه روى عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم بعثا من كل حي نفر منهم ثم يخرج من كل قبيلة نفر فصف عددها ليتنى والى العدو ويكون امير الجيش ادينى ما اذا خلف احدها الاخر قال الليث اذا يكسر اللام وفتحها واللام في لبني بمعنى لاجل حين بعث اليهم نبيا اي مبعوثا وهو الجيش

عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها مر وا ابا بكر يصلي بالناس تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انكن لانتن صواحب يوسف عليه السلام ح ابن عباس رضي الله عنهما روى عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوما فرأى رجلا قائما فسأل عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يصوم ويقوم في الشمس ولا يتكلم الى الليل فقال عليه السلام مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه يعني ابا اسرائيل وفيه ان نذر ما لا قربة فيه لا يعتبر ح ابن علي رضي الله عنهما روى عنه قال طلقت امراتي وهي حايض فذكر ذلك ابي للنبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض عندا ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء قيل اللام في لبني بمعنى في يعني يطلق في طهر لم يجامع فيه لقوله تعالى لعدتهن وعند الشافعي رحمه الله ان العدة بالاطهار اذا لم تكن حاملا فان كانت حاملا يلزمه ان يطلق في الحيض ليتمكن من الرجعة بعد الطلاق مستحبا به فيه وليس كذلك قلنا لانسلم ان اللام هنا بمعنى في بل هي للعاقبة كما في قوله تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا

سئل بنو سعد الساعدي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه مر ي علا مسكل النخل خطب للاحرة حتى الانصاف يعقل ان اقوى الكلم التي عليها فعل منبر اكله ثلث درجات

عايشة رضي الله عنها روى عنها ان ولي الحمرة التي في المسجد قالت لها ما تقدم ذكره في الباب الثاني في حديث انكن لانتن صواحب يوسف ح عايشة رضي الله عنها هو يقول على اصله ان يقول الهجرة هجرتان يسمى في ق بكسر القاف جمع قربة تلك المحمل او كيسها جمع الوكاء والحبل الذي تشد به القربة فيقيد به لان الماء يكون اظهر اعدامه وصول الايدي اليه لعلى اعمدة اي وضع على الاذخر قال صاحب التحفة في شرح هذا الحديث بعلامة البخاري وكذا مذكورة في الجمع بين الصحيحين في المتفق عليه مما سندها عايشة رضي الله عنها قاله حين اشتد وجعه في مرضه الذي مات فيه

انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا قاله حين بال اعرابي



وضمير المفعول للابنة فليرجعها ثم ليدعها حتى تطهر فيه دلالة على ان الطلاق في حال الحيض واقع لانه عليه السلام امر بالرجعة وهي لا تكون الا بعد الطلاق فتكون مجتهدا فيما قاله بعض الظاهرية ممن لا يقع لانه غير مأذون فيه ثم يمسكها حتى تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها ان قلت الامر بالرجعة كان لدفع المعصية فما فايدة الامر بتطليقها في الطهر بعد طهر الذي يلي الحيض قلنا فايدته ان لا يكون رجعة لاجل الطلاق لانها مكروهة كما يكره النكاح للطلاق قبل ان يجامعها او قبل ما يتبين الحمل عطف على قوله فليطلقها فانها العدة التي امر الله تعالى ان تطلق لها النساء قيل اللام في لها بمعنى في يلزم عليه ان يكون حجة للشافعي في ان العدة بالاطهار اذ لو كانت بالحيض يلزم ان يكون الطلاق مأمورا به فيه وليس كذلك قلنا لانسلم ان اللام هنا بمعنى في بل هي للعاقبة كما في قوله تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا

سئل بنو سعد الساعدي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه مر ي علا مسكل النخل خطب للاحرة حتى الانصاف يعقل ان اقوى الكلم التي عليها فعل منبر اكله ثلث درجات

عايشة رضي الله عنها روى عنها ان ولي الحمرة التي في المسجد قالت لها ما تقدم ذكره في الباب الثاني في حديث انكن لانتن صواحب يوسف ح عايشة رضي الله عنها هو يقول على اصله ان يقول الهجرة هجرتان يسمى في ق بكسر القاف جمع قربة تلك المحمل او كيسها جمع الوكاء والحبل الذي تشد به القربة فيقيد به لان الماء يكون اظهر اعدامه وصول الايدي اليه لعلى اعمدة اي وضع على الاذخر قال صاحب التحفة في شرح هذا الحديث بعلامة البخاري وكذا مذكورة في الجمع بين الصحيحين في المتفق عليه مما سندها عايشة رضي الله عنها قاله حين اشتد وجعه في مرضه الذي مات فيه

انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا قاله حين بال اعرابي

قالت فاجلسناه في مخضب لحفصة ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير الينا بيده ان قد فعلتن ثم خرج الى الناس فصلى بهم وخطبهم حداق

في المسجد فهو بضم وفيه ندب سكوته للاغلوق والنهي عن التقنيط
رحمة الله تعالى **الدبر** بفتحتين **لغة** في **عرض** والله اعلم
لا يهم حتى اليهود والنصارى من غزيرة العرب حتى لا ادع فيها الا اسلم
تقدم بيانه في الباب التاسع في حديث اعلموا ان الارض لله ورسوله
**قتيبة بن سعيد** رضي الله عنه اتفقا على الرواية عن الليث
الراية غدا رجلا يفتح الله تعالى على يديه يحب الله ورسوله ويحبه
الله ورسوله يعني عليا رضي الله عنه قاله يوم فتح خيبر
تقدم بيانه في الباب التاسع في حديث انفذ على رسلك
ابو سعيد بن المعلى رضي الله عنه روى البخاري عنه لاعلمنك سورة
هي اعظم السور في القرآن قال فعلمني سورة الفاتحة اعلم ان اعظم
مع قصرها لاشتمالها على صفات الله تعالى العظيم وعلى الوعد والوعيد
ذكر شيء من القصص وليس في سائر السور جهذه الصفة غيرها قاله
**برة وفي التحفة** روى مسلم عنه لان اقول سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الي مما طلعت عليه الشمس يعني
الله تعالى مقدرا ومصنوعا وقيل معلوما وقيل اي تقدم ان الدنيا ليست عند
**ح ابي بكر** رضي الله عنه روى
البخاري عنه لان ميت احب الي من ان اراه ميتا جمع جبل ثم يأتي الجبل فيثقبه
حتى يخرج من ظهره فيقبض فيها فيكذا الله تعالى بها وجهه اي
يمنعها الله تعالى من ان يسألني شيئا الا اعطيته ولا ينقص
بتفتيتها شيئا لانه لا يسأل الا ما يمكن اعطاؤه
**ح ابو هريرة** رضي الله عنه روى البخاري عنه والله لاني لاعتمد بكبدي على الارض من الجوع واشد الحجر على بطني من الجوع
فتخطفني بفتح الهمزة اي تختلسني والخطف الاخذ بسرعة
المراد بالجلوس الاستراحة والتحدث وقيل ما يكفي للاعداد
حيث لا يجوز الاستلقاء
**ح ابو هريرة** رضي الله عنه اتفقا على
وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنهما

وجزيرة العرب اسم موضع من الارض وهو
ما بين حفر ابي موسى الاشعري
الى اقصى اليمن طولا وما بين رمل يبرين
الى منقطع السماوة عرضا والسماوة
بادية في طريق الشام وقال الاصمعي
جزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة

انفذ اي امض على هينتك حتى

الام في لان للابتداء وان ومابعدها
في تاويل المصدر اي لقولي سبحان
الله وهو مبتدأ خبره احب الي
واصل التسبيح التنزيه من النقائص
وما طلعت تقديره من ملكها
طلعت عليه الشمس وهو الدنيا
بجميعها احد الخ



لان اعتلي جوفا مدكرا فتحا حتى يريه اي يقدر به ملخوذ من
قوله ورى القيح جوفه اي كاد يخرج له مجاز فتلي شعرا السدل
به بعضهم على كراهية الشعر مطلقا ولكن الجمهور على اباحته ثم المذموم
منه ما فيه كذب قبيح ومدح لمن لا يكذ لك فان غلب على صاحبه بحيث
يشغله عن الذكر والتلاوة فمذموم اتفقا على ورقه على السواء
اي اعتلي شعرا اشارة اليه والا لم يغلب فلا فتح **ح ابي مسعود** رضي
عنهما اتفقا على الرواية عنه لان اي يفتح الذي حل اقاله اي يعطيه على رتبة
ان قضيت له ان ياصد عليها من جاء سعلى بفتح الخاء المعجمة وسكون
الدال اي يجوع **ح سهل بن سعد** الساعدي رضي الله عنه روى البخاري
عنه لان يهدي الله بك رجلا واحدا قاله لعلي رضي الله عنه خير لك
الى آخره يوم خيبر خير لك من ان يكون لك حمر بسكون الميم جمع احمر
النعم المقتناة التي يطلق على جماعة الابل لا واحد لها من لفظها
يعني الثواب في ان يهدي الله تعالى بدعوتك رجلا واحدا خير لك من
الابل النفيسة **م ابو هريرة** رضي الله عنه روى مسلم عنه روى
مسلم عنه لتؤدن الحقوق اللام في جواب قسم مقدر والنون
مضمومة والفعل مسند الى الجماعة الذين تؤدى طوايا والحقوق مفعوله
وقيل الدال فيه مفتوحة على بناء الجهولة والحقوق قائم مقام الفاعل
كلي هذا غير مستقيم لانه لو كان كذلك لقيل تؤدن بالتاء والله اعلم
تؤدن الحقوق حتى يقاد اي يقتص للشاة الجلحاء وهي التي لا قرن
لها من الشاة القرناء وهي التي لها قرن وقيد الاقتصاص على قول الوحشي
كما قال الله تعالى واذا الوحوش حشرت لكن القصاص فيها قضاء
مقابلة لا قصاص تكليف **ح ابو سعيد** رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه لتتبعن بفتح التاء الثانية وكسر الباء وضم العين سنن من كان
قبلكم بشبر بشبر وذراعا بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه
لتبعتموه تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا تقوم الساعة

ويربوه ثم الوردي
وجهه اذا دخل
الجوف وقال الفراء
هو الوردي بفتح
الباء وقال ثعلب
هو بالسكون مصدر
وبالفتح اسم وصفاه على
الاول حتى يصير كالربا

والنخلة ما بينه الرجل صاحبها من ارض يزرعها او وشاة
ينتزب وزرعها او شجرة يأكل ثمرها ثم يزرعها ثم يزرعها هذا الخ

شيرا نصب على التمييز هذا الخ

حتى يأخذ امتي مأخذ القرون قلنا يا رسول الله اليهود و
النصارى روى بالجر يعني هل نتبع شبر اليهود وبالرفع خبر
مبتدا محذوف على تقدير هم في الاستفهام يعني سي قبلنا
اهم اليهود قال فمن يعني فمن يزاد من كان قبلكم غير اليهود
والنصارى في مثل هذا الاستفهام للنفي او لتقرير ما بعد غير ويجوز ان
يكون للتعجب من خفاء ذلك عليهم وفيه معجزة للنبي صلى الله
عليه وسلم حيث كان كما اخبره **قال النعمان بن بشير** رضي الله
عنه متفق على روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا
فخرج يوما فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف
فقال عباد الله لتسوون صفوفكم او ليخالفن الله بين
قلوبكم اي ليوقعن الله بينكم المخالفة والعداوة بينكم على تقدير
ترك التسوية بسبب تقدم بعضكم على بعض في الصف اعلم ان المذكور
في الصحيحين وكتب المصابيح وجامع الاصول او ليخالفن الله
بين وجوهكم لعل الصنف رحمه الله وجد رواية قلوبكم قال الامام
الطيبي رحمه الله معنى مخالفة الوجوه مسخها وتحويلها الى صورة اخرى
فيكون محمولا على التهديد ويحتمل ان يراد منها وجوه القلوب **قال**
ابن مسعود رضي الله عنه متفق على روايته عند الله في حديثه
الطويل الذي مر في فرح الله تعالى رضاؤه لا الكيفية النفسانية
المستحيلة في حق الله تعالى يعني جل اي محا رضاه على نزل في
ارض دوية بتشديد الواو والياء جميعا منسوبة الى دو وهي بفتح
الدال وتشديد الواو وهي الصحراء التي لا تنبت فيها وردوى
رواية على ابدال الصد الواو بني اتفق على انها مهلكة وحين ذهب
مضت راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه فنام نومة فاستيقظ
فاذا راحلته عند رأسه عليها زاده وشرابه فقال الله اشد فرحا بتوبة العبد
من هذا براحلته وزاده اي من فرح هذا الرجل بوجدان راحلته
ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ليأتين على الناس زمان
لا يبالي المرء بما اخذ المال امن حلال او من حرام وفيه تنبيه على
انتشار الظلم وغروه غير التميز بينهما بينهما **ابو هريرا**
عنه روى مسلم عنه ليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل في اي
شيء قتل ولا المقتول على اي شيء قتل وفيه تنبيه على كثرة القتل
وغلبة الاهواء **ابو سعيد رضي الله عنه** روى البخاري عنه
ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج قيل بعث النبي
فيحجون ويعتمرون فيها وفيه اشارة الى ان القيامة لا تقوم حتى
يتعطل الشرائع في زمان قريب من القيامة **سهل بن سعد**
رضي الله عنه متفق على روايته عنه ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا
او سبعمائة الف لا يعلم ما بين حلقه وهو بعض رواة الحديث شك
انهم يعضهم بعضا لا يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم وجوههم
على صورة القمر ليلة البدر فيه بيان افضلية هذه الامة حيث
يدخلون الجنة على هيئة متعددة وسعة في باب الجنة **قال**
ابن مسعود رضي الله عنه متفق على روايته عند ليرفعن الي رجال
منكم يعني حقيقة حتى اذا اهويت لاناولهم اكبكبوا اي انهم
اليهم اناولهم يعني يده يدي لا عطيهم من ما ايدي المشتهى
محذوف على بناء المجهول فقطعوا دوني فاقول اي اصحابي
فلان فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك من المعاصي والمفاسد قال صاحب التحفة رحمه الله رقم الشيخ
هذا الحديث في صلوته وليكن هذا فقرة به البخاري في الحوض انتهى رضي



حتى اموت فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ فاذا راحلته
عنده عليها زاده وشرابه فقال الله اشد فرحا بتوبة العبد المؤمن
من هذا براحلته وزاده اي من فرح هذا الرجل بوجدان راحلته
ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ليأتين على الناس زمان
لا يبالي المرء بما اخذ المال امن حلال او من حرام وفيه تنبيه على
انتشار الظلم وغروه غير التميز بينهما بينهما **ابو هريرا**
عنه روى مسلم عنه ليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل في اي
شيء قتل ولا المقتول على اي شيء قتل وفيه تنبيه على كثرة القتل
وغلبة الاهواء **ابو سعيد رضي الله عنه** روى البخاري عنه
ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج قيل بعث النبي
فيحجون ويعتمرون فيها وفيه اشارة الى ان القيامة لا تقوم حتى
يتعطل الشرائع في زمان قريب من القيامة **سهل بن سعد**
رضي الله عنه متفق على روايته عنه ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا
او سبعمائة الف لا يعلم ما بين حلقه وهو بعض رواة الحديث شك
انهم يعضهم بعضا لا يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم وجوههم
على صورة القمر ليلة البدر فيه بيان افضلية هذه الامة حيث
يدخلون الجنة على هيئة متعددة وسعة في باب الجنة **قال**
ابن مسعود رضي الله عنه متفق على روايته عند ليرفعن الي رجال
منكم يعني حقيقة حتى اذا اهويت لاناولهم اكبكبوا اي انهم
اليهم اناولهم يعني يده يدي لا عطيهم من ما ايدي المشتهى
محذوف على بناء المجهول فقطعوا دوني فاقول اي اصحابي
فلان فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك من المعاصي والمفاسد قال صاحب التحفة رحمه الله رقم الشيخ
هذا الحديث في صلوته وليكن هذا فقرة به البخاري في الحوض انتهى رضي

رضى الله عنه روى البخارى عنه ليفيبنى اقواما سفع بالياء
المهملة والفاء اى علامة تغير الوانهم سمى النار بذلك لانها تغير
بسبب ذنوب فعلوها عقوبة مفعول لفعل دقر ليفيبنى ثم يدخلهم الله
الجنة بفضل رحمته فيقال لهم يعنى فى الجنة الجهنميون لطول مكثهم
فى جهنم وقد جاء فى رواية ان يكون مكتوبا على جباههم عتقاء الله
من النار فيمحو الله عنهم بطلبهم اياه ح ابو هريرة
رضى الله عنه روى مسلم عنه لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم
عند الدعاء فى الصلوة الى السماء او لتخطفن ابصارهم
على بناء المجهول يعنى احد الامرين واقع امّا الانتهاء عن الرفع
المذكور او العذاب بخطف الابصار على تقدير ترك الانتهاء ويجوز
ان يكون كلمة اى التعريض بمعنى ليجتنبن اقوام عن الرفع فان لم يجتنبوا
عنه فليخافن ان يسلب ابصارهم او يكون الامر للتهديد على
هذا وعيد شديد فى النهى عن ذلك فى الصلوة واما فى غيرها فكره
بعض ولم يكره الاكثر وفى رواية السماء قبلة الدعاء وقيد بتلك
الحالة للاشعار بان الرفع عند عروض العذاب به كما قال عليه السلام
فى حديث آخر امّا يخشى الذى يرفع راسه قبل الامام ان يحول
الله تعالى راسه راس حمار ح ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم
لينتهين اقوام عن وداعهم اى تركهم الجمعات او ليختمن الله
على قلوبهم انه لا يشهدها الا من خالف امرا حرما او امن الله تعالى
يظهر فى قلبه نكتة سوداء فاذا تكررت الخلافة تكررت النكاتة
فيسود قلبه وتقلب عليه الغفلة والبعد من الله تعالى ولهذا قال عليه
السلام ثم ليكونن من الغافلين يعنى بعد ذلك ثم جعلهم الختم هو
الطبع والتغشية والمراد به هنا اعدام اللطف الذى به الاهتداء
الخير وقصد وقيل المراد به خلق الكفر فى قلبه فيكون محمولا على التهديد
وفى بعض الفتاوى ترك الجمعة ثلث مرات وقيل مرة تسقط العدالة



ح ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه ليهلّنّ ابحّ مريم الاهلال
رفع الصوت بالتلبية بفتح الراء وجاء وهو بفتح الراء والمد موضع على
وثلثين ميلا من المدينة الفج هو الطريق الواسع حاجا او معتمرا او ليثنينها
من الثنى من باب رمى مع حق النون المشددة اى ليجمعهما بين الحج والعمرة
اراد به القران فصل فى انواع ستى وهو وزن من الثت وهو التوزة
ابو هريرة رضى الله عنه اتفاقا على الرواية عن اية المنافق اى علامته
ثلث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان تقدم الكلام
عليه فى الباب الخامس فى حديث اربع من كن فيه كان منافقا خالصا
رضى الله عنه روى البخارى عنه قال جمع النبى صلى الله عليه وسلم
الانصار فقال هل فيكم احد من غيركم قالوا لا الا ابن اختنا قال
عليه السلام ابن اخت القوم منهم استدل به بعضهم على ان بنات الابن
واولاد البنات الذين هم الصنف الثالث او الرابع الحاقا والاقوال
والاحتمالات الذى هى الصنف الرابع ق ابن مسعود رضى الله عنهما
اتفقا على الرواية عنه اجل بفتح الجيم وسكون اللام حرف تصديق
لكنه لا يقع فى جواب الاستفهام كما فى نعم فى رضى الله عنه
حلفوا منكم الفداء كلهم ثيبا فى الصف قادرة فرضه حيى
قال ابن مسعود يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا قال وهى شدة
الحمى وحدتها بقية الحدة قال ابن مسعود فقلت ان لك
اجرين يا رسول الله فقال اجل ح ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على
الرواية عنه احد جبل يحبنا ونحن نحبه الحد بمجاز عن موافقة
مائه وهواه بهم كموافقة الحبيب لحبيبه او هو مجاز بالحذف
والمراد يحبنا اهله وقال الحقوق انه على حقيقته والله تعالى اجعل
كما هو مجعول فيه تمييزا وهبة كما وضع الله تعالى فيه محبة الناقة
النبى عليه السلام وشوقا اليه ومحبة لموضعه وقوته وخشية يكون
للجمادات كما ان الحق ان تحب حتى يحبك ولدنى اعصيا النبى عليه السلام

الباء بفتح عين فى ك

قال جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما كان النبى صلى الله عليه وسلم
يخطب الى جذع نخلة فلما صنع له المنبر سمعنا ذلك الجذع
جذع منها فلما صنع له المنبر سمعنا ذلك الجذع
صوت الصبى ثم نزل النبى صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه فسكت
وفى رواية اخرى فخار حتى انشق وفى رواية انه سمع صوته
عنه حتى اتى المسجد بخواره وفى رواية المطلب والى
وكثر بكاء الناس لما رأوه وانشق حتى جاء النبى
صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه فسكت فاذا غير
فقال صلى الله عليه وسلم ان هذا بكاء لما فقدوا من الذكر
والذى نفسى بيده لو لم التزمه لم يزل
هكذا الى يوم القيمة تحزنا على ما فقدوا من الذكر كذا فى
عليه وسلم فامر به فدفن تحت المنبر وفى بعض الروايات حتى
حديث مطول فى سهل بن سعد احد رضى الله
وفى بعض الروايات عن سهل رضى الله
عنه فدفنت تحت
منبره او
جعلت فى
السقف
ح الشفا
لقاضى عياض
فى فصل قصة
حنين الجذع

محبته صلى الله
حنين الجذع صح صح

احبه الله تعالى وهى احبه الله تعالى احبه الله تعالى احبه احباء الله تعالى ويجوز
ان تكون محبة احد اياه اشارة الى محبة الله تعالى مبالغة لانه اسكن
محبته فابعد الاشتمام صفة المحبة وهو الجبل وقوله يحبنا اشارة الى
محبة الله تعالى والجبل واسطة بينى الحبيبين كما كانت الشجرة واسطة
بين الكليمين على ان الشيخ حدث هذه الحديث بعد مدة عن ابى هريرة
وهو مكثر وبالجمع بين الصحيحين اى وجامع الاصول عن انس ولم
اخرجه مسلم عن انس والله اعلم بحقيقة الحال وق عن عائشة رضى الله
عنها اتفقا على الرواية عنها احبتنا يا بنى بتشديد الياء صفة مصدر محذوف
اى اتيانا مثل اتيانى صلصلة الجرس اى صوته وهو اشده على الوحى
الوحى الاتى بهذه الصورة اشده على اتيانه بصورة اخرى اعلم ان
الوحى لما كان من العلوم الغيبية ضرب عليه السلام مثلا فى اتيانه
بالصلصلة تيسيرا لفهمه وتصويرا قال شراح المشكوة لا يبعد
ان يكون هذا هنا كصوت على الحقيقة مقتضى للظاهر حتى يدل على النفى
لعدم مناسبتها اياه وكان القلب يشرب معناه ويقضى تفتح اليا
وكسر الصاد اى يقطع الملك الوحى فنى وقرى على بناء المجهول
اى يقطع كريب الوحى فنى الفصم بالفاء انقطع بدون ابانة وبالقاف
انقطع مع ابانة وقد يستعمل قال ابن حجر فى حفظته واتيان يتمثل
فى الملك رجلا فيخاطبنى فاعى اى احفظ ما يقول قال يحيى سالم الحارثى
فى هذا لم يكف يا ابن الوحى ابن مسعود رضى الله عنه عشر سنين
سمع سنا وذلك على ان تمتع الجميع وتفريقه سواء وفى يكسر السين بالمد
اى الجلبة اى الصلصلة حتى اذا كان يعنى حين استمع المستمع قال لم
اكن اظن قوله ليفيظوا بيوت النبى الا بيوت الكل جعل البعض
لبيوته صلوة او تناصا بيوته وهو واحد اجاب بانه حمل عليه صلى غيره استدلالا
بالقول او كان غيره لا يدخل الا بوقت فضيلة الا النبى صلوة خ ابو نعيم
وهى ساكنة وفى البخارى ساكنة اى ميتة على وجه الارض بعد ان كانت

حاشية



وما زائدة للتقليل يعنى دعوه فان له حاجة وروى ادب على وزن علم فعل ماض
دعاء عليه يعنى تساقط ما كان له من الاعضاء يقال ادب الرجل اذا تساقط اعضاؤه
وكذا قال الجوهرى فيكون ذكره جاريا على عاده من غير قصد كما يقال تربت يداك وروى
وروى اربّ على وزن كتف اسم فاعل يعنى هو بصير بمعنى فطر حيث خذ خطام
ناقته اى خطام ناقة النبى عم ليستمع كلامه فيكون ملما فى مآله للاستفهام اعادة
لكلام القوم ثم التفت اليه فقال ق أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا يعنى هذا حدث
اوقد واحدا او الكل البخارى وقوله تعبد الله الخ اتفاقى وتقيم الصلوة وتؤتى الزكوة وتصل
الرحم دع الناقة قاله لاعرابى اخذ بخطام ناقة اى ناقة النبى عم الخطام
بكسر الخاء وهو الزمام الذى يجعل فى الانف دقيقا فقال يا رسول الله
دلنى على عمل يدنينى اى يقربنى من الجنة ويباعدنى من النار فقال القوم مال
مالهم ابو هريرة رض روى مسلم عنه اسلم وهى قبيلة سالمها الله اى
صنع الله بهم ما يوافقهم ولا يؤذيهم بالمحاربة وغفار بكسر العين المعجمة
وتخفيف الفاء قبيلة غفر الله لها قال الشراح كل من هذين الفعلين يحتمل
ان يكون دعاء لهم وان يكون اخبارا عن ذلك واقول قوله عم اما انى
لم اقلها ولكن الله قالها يدفع الاحتمال الاول ويعين المعنى الثانى اللهم
الا ان يراد بقوله ولكن الله قالها الى لكن الله امر بقولها ولكنه خلافا
الظاهر ما بالتخفيف للتنبيه وفى رواية حفافى اياء بضم الهاء المهملة وتخفيف
الفاء واياء كهمز الهمزة والباء المثناة تحت وبالمد غفار غفر الله لها وا
اسلم سالمها الله انما دعى لهما لانهما دخلا فى الاسلام بغير حرب وعصية
بضم العين المهملة وفتح الصاد المهملة وتشديد الياء ام قبيلة عصت الله
ورسوله اللهم العن بنى لحيان بكسر اللام وسكون الحاء المهملة وبعدها
ياء مثناة تحت والعن رعلا بكسر الراء المهملة وسكون العين المهملة
وذكوان بفتح الذال المعجمة وهما اسما قبيلتين اعلم ان مسلما قال فى
صحيحه حدثنى ابو الطاهر عن ابن وهب عن عمران عن حنظلة عن خفاف
بن ايماء الغفارى قال قال رسول الله عم فى الصلوة اللهم العن بنى لحيان ورعلا

حاشية

وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله وغفار غفر الله لها واسلم سا
لمها الله اذا سمعت هذا عرفت انا المص غير ترتيب الحديث في النقل وما قيل
هذا دليل على جواز لعن جماعة من الكفرة الاحياء فضعيف لان اللعن الانبياء
انما كان بعد عرفانهم بنور النبوة على انهم لا يقتدون وليس في غيرهم هذه
المعرفة م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه اكل كل ذي ناب وهو واحد الانياب
وهو ما يلي الرباعيات من الاسنان والمراد بذي ناب ما يعدو على الناس وناموا
لهم مثل الذيب والاسد من السباع حرام م عبد الله بن زمعة رضي بالفتح
وبالزاء المعجمة والعين المهملة روى مسلم عنه الا يجلد احدكم امرأته الحر فجر
قلت يا فوه الفا لكون ما كالجزء وهما لا استفهام بمعنى مني وفيه معنى الانكار
على من يجلد امرأته كثيرا يدل عليه قوله جلد البعير وهو بالنصب مفعول مطلق
كضرب الامير وفي رواية جلد الامة وفي الرواية الاولى اكثر مبالغة لان
ضرب البعير يكون اكثر ولعله يضاجعها يعني بعد جلده بزمان يسير لعله
يرجع الى قضاء شهوته منها ولا تطاوعه من اخر يومها من بعض في الابتداء
يعني مضاجعة مبتداة من اخر يوم جلده قيد به لان المضاجعة تكون
في الليل غالبا م عبد الله بن زمعة رضي الا يضحك احدكم مما يفعل اي يفعل مثله
قال ما ضحكوا من الضرط وفيه استحباب التغافل عن ضرط الغير كيلا
يتأذى فاعلها رقم المصنف الحديثين بعلامة مسلم لكن الحميدي ذكرها
في المتفق عليه من مسند الراوي المذكور م ابو حميد الساعدي رضي روى مسلم
عنه الا تحمر بتشديد الميم اي غطيت والاشتداد حرف تخصيص ولو ارتفض
بضم الراء اي تضع بالارض عليه عودا يعني ولو كان التحمر بان تفرض قاله الجيني
كأنه يقدح من لين وفيه استحباب التغطية لان الشر فيمن اناء غير مكروه
او محرم ق ابو هريرة رضي اتفقا على الرواية عنه امتي الغر المحجلون يوم القيمة
من اثار الوضوء تقدم معنى الغرة والتحجيل في الباب التاسع في حديث وردد
انا قد راينا قيل يستحب الزيادة بشيء في غسل المرفقين والكعبين فان
قلت هذا يناقض قوله عليه السلام فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم

وضجع الرجل ضجعا وضجوعا اذا اوضع
جنبه بالارض والمضاجعة منه صحائح
وفي الحديث منع الزوجات حد ا س

وليحجل من الخيل هو الذي يرفع اليمامي
في قوائمه الى موضع القيد ويجاوز
الارساغ ولا يجاوز الركبتين في
الايدي ساغ ولا يجاوز الركبتين في
الايدي ساغ ولا يجاوز الركبتين في
لانها مواضع الاسجال وهي الخلاخيل
والقيود والمراد من ذلك في الحديث
بياض مواضع الوضوء من الوجوه
والايدي والاقدام حد ا س ٤



قلنا المراد به الزيادة على العدد بدليل سياقي الحديث ق البراء بن عازب
رضي اتفقا على الرواية عنه انت اخونا ومولانا قال الزين بن حاوث تقدم
بيانه في الباب الثاني في حديث انما الخالة ام ح عروة بن الزبير رضي روى البخاري
عنه وهو من كبار التابعين ولد سنة اثنتين وعشرين وهو احد الفقهاء السبعة
من اهل المدينة انت اخي في دين الله وكتابه وقوله انما المؤمنون اخوة وهي في
حلال قاله لابي بكر رضي لما خطب عائشة فقال له ابو بكر انما انا اخوك كذا وقع
مرسلا وهو اسنده التابعي الى النبي عم من غير ذكر الصحابي الذي يرويه
وهو من حديث عائشة عن النبي عم ق جابر رضي اتفقا على الرواية عنه انتم اليوم
خير اهل الارض قاله يوم الحديبية وكانوا الفا واربعمائة مصداقه قوله
لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة ق انس رضي اتفقا على
الرواية عنه قال لقي النبي عم رجل فقال يا رسول الله متى الساعة فقال ما
اعددت لها قال يا رسول الله ما اعددت لها كثير صيام ولا صدقة ولكني احب
الله ورسوله فقال انت مع من احببت يعني تكون مع محبوبك في الغرة
ق البراء بن عازب رضي اتفقا على الرواية عنه انت مني وانا منك قال العلي
رضي تقدم بيانه انت في حديث انما الخالة ام م انس رضي روى مسلم عنه
انت عمي هي راجعت الى اليتيمة والهافية يشتكت لعد كسرت بكسر الباء يقال
كبر فلان اذا صار ذا سن بالضم اذا عظم لا كسرت سنك قال لليتيمة كانت
عند ام سليم انس بن مالك تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث
يا ام سليم اما تعلمين ق ابو سعيد رضي اتفقا على الرواية عنه اقي بفتح
الواو المشددة وتسكين الهاء كلمة يقولها العرب عند الشكاية والوجع
غبن اليد تواو يعني حقيقة لا شبهة واذ كانت في التحريم سواء لا تفعل
ولكن اذا اردت ان تشتري التمر يعني التمر الجيد فبع بيع اخر يعني بع التمر الرديء
بشيء اخر غير التمر الجيد ثم اشتر يعني اشتر التمر الجيد قال له بلال حين
جاءه اي جاء النبي عم بتمر رضي بفتح الباء وتشديد اللام وهو نوع جيد من التمر
وقال كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي عم مصدر

وأراد به الستة ستة انسانا يا ابن سيرين كان
صلى الله عليه وسلم يحكي ان ابن سيرين كان
يمزح ويضحك حتى يسيل لعابه ثم يقرأ فاما الجفاء
الذي يأتي به ولا حد فاما

ان شرطه علي ثماني اشترطت علي
فقلت انما اشترط لربي كما هو في البشر و
اغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت
عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ان تجعلها له
طهورا وزكوة وقربة تقربه بها يوم

يعني اي ان يطعمه وفي رواية النجاد في اوقه او قرتين وانما لم يأمرهم برد ذلك البيع لظهور انه ما هو حرام لا يقتدر عليه بل يفسخ او ان بايعه كان يجهل ولم يكن بمعرفة وقد جاء في رواية اخرى عن ابي سعيد رضي الله عنه قال عين الرقوا فردوه م بثيثة الهذلي بالثاء المثلثة وبالياء الموحدة بعدها وبالثاء المثلثة على صيغة التصغير والهذلي بالذال المعجمة قيل ما رواه عن النبي ﷺ احد عشر حديثا وانما اخرج منها مسلم هذا الحديث ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله فيه دليل على ان صوم هذه الايام غير جائز لغير المتمتع بالاتفاق واما المتمتع الذي لا يجد الهدي فيجائز له ان يصوم عند احمد ومالك و عايشة رضي اتفقا على الرواية عنها اين انا غدا اين انا غدا كرره للتاكيد يعني في بيت اية زوجة اكون غدا هذا كانه استيذان منه ان واجدا ان يكون في بيت عايشة بميله اليها كثيرا وان لم يكن في قسمها فاذنت له ان واجدا ان يكون حيث شاء وكان يوم في بيت عايشة رضي الى ان مات عندها يوم الاثنين في شهر ربيع الاول قالت في مرضه الذي توفي فيه م ابو قتادة رضي روى مسلم عنه قال كان رسول الله ﷺ يمسح راس حماد بن ياسر ترخما حين يحفر الخندق ويقول ابو قتادة سن بن سمية بضم السين المهملة وفتح الميم بالياء المشددة اسم امه عمار قيل اسلمت قديما بمكة وعذبت لترجع عن دينها فلم ترجع حتى طعنها ابو جهل فماتت بيثرب بالقرب منادى مضافا اراد به نداء عمار ولذلك خاطبه بقوله تقتلك فيئة باغية يعني ما اشتد بوسك يا عمار في حال ان تقتلك الفيئة الباغية واذ روى بالرفع فبوس خبر مبتدا محذوف يعني بوسك بوس وشدة يا ابن سمية تقدم الكلام على الفيئة الباغية وقتلهم عمارا في الثامن في حديث يقتل عمارا الطائفة الفيئة الباغية م ابن مسعود رض روى مسلم عنه بحسب الهمزة الباقية زايدة من الكذب من غير بيان للضمير في يحب ان يحدث بكل ما سمع يعني حدث الانسان بكل ما سمع يكفيه من الكذب لان المسموع يكون صادقا وكاذبا فاذا تحدث بكل ما سمع يصير كاذبا لان الاخبار الصادقة قليلة بالنسبة الى الكاذبة م انس رض اتفقا على الرواية عنه قال كان ابو طلحة اكثر



الانصار مالا وكان لبستان فيه نخل وما طيب يقال له بيرحاء بفتح الباء الموحدة وضم الراء المهملة ومد الحاء المهملة فلما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله تعالى فضعها حيث شئت فقال بخ ذلك مال رابح بالباء الموحدة اي ذو ربح بخ ذلك مال رابح كرره للتاكيد بخ باسكان الخاء المعجمة وبكسرها منونة وغير منونة وبتشديدها يقال عند الامر والرضا به و قد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين يريد اقاربه فقال ابو طلحة وفيه دلالة على ان الصدقة بعد ما اطلقت يجوز صرفها الى الاقارب قال ابي طلحة م جابر رض روى مسلم عنه بلى فجزى بالحرف تصديق بجزى بالذال المهملة وبالمعجمة ايضا م عبي اقطعي تحلك فانك حسي ان تصدق قيل هذا تعليل الجواز خروجها ويعلم منه ان السائلة لو لم تصدق لما جاز لها الخروج لكن الظاهر انه ليس بتعليل وانما هو خارج مخرج التحريض على فعل الخير او تفعل معروفا وفاء وهذه للتنويع يعني اذا بلغ مالك نصابا تؤدي زكوته والا ففعلي معروفا من التصدق قال الخالة جابر وقد كانت فاردت ان تجد نخلها فوجدها الى رجل ان يخرج فسالت النبي ﷺ عن خروجها دل الحديث على جواز خروج المعتدة للحاجة نهارا لان الجد يكون في النهار غالبا وهو مذهب مالك وقال ابو حنيفة لا يجوز ليلا ونهارا متبوتا كانت او رجعية والشافعي في المبتوتة مع مالك وفي الرجعية مع ابي ح م عايشة رض روى مسلم عنها بيت لا عمد فيه جياع جمع جايع اهله بالرفع فاعل جايع تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا نجوع اهل بيت عنده التمر م جابر رض روى مسلم عنه بين العبد المضاف فيجوز اي بين ايماء العبد وبين الكفر ترك الصلوة يعني من اقام الصلوة فهو مؤمن ومن تركها كافر او نفاق كان مقتضى الظاهر ان يقول بين المؤمن والكافر لكن ذكر العبد موضع المؤمن استعارا بان العبد حقيقة من يخضع بعبد ويصدق به ومن كفر فهو مستنكف من عبوديته ووضع موضع الكافر الكفر مبالغة ذهب الخوارج الى ان تارك الصلوة عمدا غير جاحد يكفر لظاهر الحديث

البؤس مصدر رئيس الرجل اذا افتقر واشتد حاجته حد ا س وقد قتل عمارا فئة معاوية رضي الله عنه حد ا ع

فيه نظر لان بحسب مصدر ولا يستقيم فيه الا ان تقال المراد به المضي ويجب ان يجعل الفاعل المقدر كاي كفاه الله اي ان يجعل الله الكذب كافيا له

ان يجعل كافيا خبر مقدم ويكفي خبر مقدم وما مصدرية دل عليه يحدث مبتدا ما مصدرية دل عليها بكل ما سمع بتقدير بكل حديث ما سمع

كافيه

وذهب اهل السنة والمعتزلة الى انه لا يكفر لقولهم ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وترك الصلوة ليس بشرك فيكون مغفورا
والكفر ليس كذلك فاول الحديث بالمستحل او بان المراد من الكفر كفران النعمة
لكن عند المعتزلة انه خارج من الايمان لان ظواهر النصوص شاهدة على ان
الفرائض جزء من الايمان كهذا الحديث وقوله ع ولا يزني الزاني وهو مؤمن
وغيرهما فيقتل تارك الصلوة بالسيف حدا كما يرجم المحصن لقوله ع امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة
الحديث وعند اهل السنة انه غير خارج منه لان الايمان قد بينه النبي ع م
حين سأله جبرائيل عن حقيقته وهو ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله وباليوم الاخر وبالقدر خيره وشره والفرائض لم تدخل فيها ولا
يقتل ايضا بل يحبس الى ان يتوب لقوله ع لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث وليس ترك الصلوة منها ق عبد الله ابن مغفل رض اتفقا
على الرواية عنه بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة كرر الكلام مبين
للتاكيد واراد بالاذانين الاذان والاقامة بطريق التغليب قال الخطابي
يحتمل ان يكون اطلاق الاذان على كلمتها حقيقة لان الاذان في الاصل
هو في اللغة الاعلام فالاذان اعلام بخصوص الوقت والاقامة اعلام
بفعل الصلوة ثم قال في الثالثة لمن شاء دفعا للتوهم وجوبها فان قلت
كيف يتم هذا الحكم والصلوة تجدا ذان المغرب والاقامة منها مكروهة
قلنا الحديث يفيد مشروعية الصلوة في ذلك الوقت وهي لا تنافي كراهتها
ق عبد الله سلام رض اتفقا على الرواية عنه تلك الروضة روضة من رياض
سلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة العروة الوثقى وانت
على الاسلام حتى تموت قاله الحبر حين فسر رؤياه عليه تقدم تقديره في التابع
الحديث لها الطرق التي رأيت عن ميسارك عائشة رض روى
مسلم عنها تلك الكلمة الحق يخطفها الحبشي يخطف على وزن يعلم يعني ناخذ
هابشة خفة فيقل فيها في اذن وليد يعني يلقيها في صماخ وفي الحبل وجيبه وهو
كاهل وقيل ما بين الكتفين والهاء في عليه للدلالة على تلك الكلمة وفي هذا تجمعي على عائشة لانه يفتح

الكاف



الكاف وكسر الذال قال الجاحظ قالت زانكها ذ جمع الكاهن وهو المدعي
معرفة الغيب كانوا بحجة تونشا بالشيء فيجده حقا تقدم توضيحه في الباب الثاني
في حديث ان الملائكة تنزل في العنان ق البراء بن عازب رض تلك الملائكة
كانت تستمع لك ولو قرأت يعني لو دمت على قرائتك لاصبحت اي الملائكة
يراها الناس حتى تستتر منهم اي من الناس ما هذه يجوز ان يكون موصولة
وان يكون نافية والضمير في تستتر للملائكة قال الزمخشري على وزن
التصغير وقيل بفتح الهمزة وكسر السين والاول اصح بن حضير بضم الحاء المهملة
وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء المثناة تحت حين قراءة سورة الكهف
بالليل اقول فيه تسامح من المصنف لانه ظرف لقوله قال فظاهر ان هذا
القول لم يكن حين قرائته بل كان حين حكى اسيد ما رآه صباح تلك
الليلة هكذا روى الراوي وقال فلما اصبح اتى النبي ع وذكر ذلك له على ان
الحديث غير مروي من البراء بل عن ابي سعيد الخدري والمروي عن البراء
بن عازب في القضية المذكورة في المتن انه ع قال تلك السكينة تنزلت بالقرآن هكذا في المصابيح والصحيحين وعنده فرس مربوط
بشطنين الشطن بفتح الشين وبالطاء المهملة الحبل الطويل الشديد
الفتل انما ذكر الربط بشطنين تنبيها على انه كان جموحا ولو كان سهل الانقياد
لكفاه شطن واحد فغشيته سحابة اي ستر ته يعني وقفت فوق فرسه قطعة
سحابة فجعلت تدنو وتدنو تواريني طفقت تقرب من العلو الى السفل السماع
قراءة القرآن فجعل فرسه ينفر منها الفاء والراء المهملة من النفار وروي بالقاف والزاء المعجمة من نقر يقر على وزن ضرب اذا وثب وفي الحديث يجوز
ان ترى الامة الملائكة وان قراءة القرآن سبب لنزول الرحمة ابي بن كعب
رض روى مسلم عنه تلك محض الايمان يعني علامته خلوصه لان من
كان ايمانه مشوبا لا يسلم من تكلم ما وقع في قلبه من وسوسة الشيطان يعني الوسوسة
قال الحبر سئل عنها وهي ما يجد الانسان ما في مصدرية تقديره في نفسه بها
ظن ان يحكم بخوف من ربه لعارض فعاما وسوسة الشيطان ويروى قال اشارة

وهو السحاب فقد يكون الامر قضي في السماء
فتستمع الشياطين الخبر فتوحيه الى الكهان فيكذبون معها
ما شاءوا من عند انفسهم
منه

وفي بعض الروايات تلك السكينة تنزلت للقرآن
واختلفوا في معنى السكينة قيل والمختار انها
شيء من مخلوقات الله فيه طمانينة ورحمة
و معه الملائكة
منه

وقد تكلم فيه العلماء فقال بعضهم استفظاما لكم
الكلام به صريح الايمان فان استفظاما لكم
هذا وشدته الخوف من النطق به فضلا عن
اعتقاده انما يكون لمن استكمل الايمان
استكمالا محققا وانتفت عنه الريبة
والشكوك
منه

الى المصدر بتعاظم صريح الايمان رواه ابو هريرة تفرد به اى بما روى ثانيا عن الراوى
الثانى مسلم ايضا اى كما تفرد بما روى اولا عن ابن مسعود م رافع بن خديج
رض مسلم عن ثمن الكلب حيث استدل به بعض على ان بيع الكلب مطلقا غير
جايز وجوزه ابو ح واجاب عن الحديث بان لفظ الخبيث لا يدل على الحرمة بدليل
انه رم قال وكسب الحجام خبيث مع انه ليس بحرام اتفاقا وقد ثبت انه رم احتجم
واعطى الحجام اجرة وقال قوم ما ابيح كسبه اذا قتاوه فبيعه جايز وما لا فلا وقال
مالك لا يجوز بيعه لكن على متلفه القيمة كام الولد ومهر البغى وهو ما يأخذه
الزانية على زناها خبيث يعنى حرام فحرمته ثابتة بدليل اخر سماه مهر البغى
على صورته وكسب الحجام خبيث اطلاق الخبيث عليه باعتبار حصوله من ادنى المكاسب
ق ابن رض روى البخارى عنه حبذا اياها ادخلك الجنة اى صار سببا
لدخولك الجنة او حبيبه لان دخول الجنة انما يوفيض الله اورده بلفظ
الدخول ايرازا فى معرض الحاصل قال الرجل كان يلازم هذه السورة فى كل ركعة
فقيل له ما يحملك على لزومها فقال انى احبها يعنى سورة الاخلاص م
بريدة بن الحصيب رض روى مسلم عنه حرمة نساء المجاهدين على القاعدين
اى على الذين قعدوا عن الغزو لعذر او غيره كحرمة امهاتهم فى لزومهم
رعاية حقوقهن وسوء النظر اليهن وما من رجل من القاعدين عد من يخلف
رجلا من المجاهدين فى اهله يعنى يكون خليفة له فى رعاية مصالحه فيخونه
فيهما اى يخون القاعد الغازى فى اهله الا وقف له اى فى القيامة فاصار موقوفا
للمجاهد يوم القيمة فيأخذ من عمله ما شاء اى علم ان المأخوذ من الثواب
ينبغى ان يكون بقدر خيانتهم لعل قوله ما شاء يكون محمولا على المبالغة
فى التخويف قال الشيخ الشارح هذه الخيانة لكونها اعظم الخيانات تحكن
من اخذ كل الحسنات ثم التفت الينا رسول الله رم فقال فما ظنكم قال الظهر
هذا خطاب للقاعدين اى فما ظنكم بالله مع هذه الخيانة يعنى اذا علمتم
هذا فاحذروا عن الخيانة وقال التوربشتى خطاب المجاهدين يعنى فما
ظنكم فى حصول المجازاة اعلى من هذه المجازاة واقول القول الاول الاوفق بالبيان

الكلام

كان رجل من الانصار يؤمهم مسجدهم وكان كلما افتتح
سورة يقرأ لهم بها فى الصلوة فيما يقرأ له
افتتح بقل هو الله احد حتى يفرغ منها ثم يقرأ
سورة اخرى معها وكان يصنع ذلك فى كل ركعة
فكلمه اصحابه وقالوا انك تفتتح بهذه السورة
ثم لا ترى انها تجزيك حتى تقرأ باخرى فاما
ان تقرأ بها واما ان تدعها وتقرأ باخرى
فقال ما انا بتاركها ان احببتم ان اؤمكم
بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم وكانوا
يرون انه من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم
غيره فلما اتاهم النبى صلى الله عليه وسلم اخبروه
الخبر فقال يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يأمرك
به اصحابك وما يحملك على لزوم هذه
السورة فى كل ركعة فقال انى احبها قال
حبك اياها ادخلك الجنة فى الحديث بجواز
قراءة سورتين فى كل ركعة لانه عليه السلام
قال حبك اياها يدخلك الجنة ولم ينكرها
ولو لم يكن جائزا لانكره

اكمل



الكلام جار فى حرمة نساء المجاهدين وتوقيرهم بفهم منه ق ابن عم
رض اتفقا على الرواية عنه حسابكما على الله احدكما كاذب يعنى يلزم عليه
التوبة لا سبيل لك عليها بيان لوقوع الفرقة بينهما ابدا قال للملاعنين
بعد فراغهما من اللعان ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه حق المسلم
على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنايز واجابة الدعوة
وتشميت العاطس وهذه الحقوق من الفروض الكفاية م ابو هريرة رض روى
مسلم عنه حق المسلم على المسلم ست قيل وما هن يا رسول الله قال اذا لقيته
فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك اى طلب منك النصيحة
فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه
وهذا الحديث فى معنى الحديث المتقدم الا انه ذكرهما ابتداء السلام فى العقد
رده وزاد عليه ذكر النصح فيكون المجموع بمقتضى الحديثين سبعة ق
ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه حق الله على كل مسلم ان يغتسل فى كل
سبعة ايام يغسل راسه وجسده ويروى لله على كل مسلم حق ان يغتسل
فى كل سبعة ايام يوما اراد به يوم الجمعة بدليل ما ورد فى رواية يوم
الجمعة مكان يوما تقدم الكلام عليه فى الباب السابع فى حديث الغسل
يوم الجمعة م جابر رض روى مسلم عنه حلبها على الماء بفتح اللام مصدر
والمراد به ان يحلب فى الموضع القريب من الماء لانه فى الغالب يكون مجمعا
للناس فيصيبهم من اللبن واعارة دلوها واعارة محلبها ومنيحة باللبن
عطف على اعارة منيحة الابل اعارة ناقته ليحلبها الفقير ويحمل عليها
فى سبيل الله قال الرجل قال يا رسول الله ما حق الابل وهذا الحق
بعينى الجديد لان هذه الامور غير واجبة على صاحب الابل الا ان
يضطر اليها الفقير لعل ما ورد فى حديث اخر من انه رم لحق الوعيد
بتارك هذه الامور يكون محمولا على صورة الاضطرار ق عبد الله
بن عمر رض اتفقا على الرواية عنه حوضى مسيرة شهر ماؤه ابيض
من اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه اى ظروفه كنجوم السماء

المعنى المناسب ههنا للحق هو الثبوت ليتناول
ما هو الواجب اعم من ان يكون بالامر المذكور وما هو غيره
الواجب اعم من ان يكون بالجنايز او اما اجابة الدعوة
عيادة المريض واتباع الجنايز فواجب وفى غيرها هذه وجوه فرض كفاية وكذلك
اذا كانت وليمة فواجب وفى غيرها هذه وجوه فرض كفاية
الباء واما تشميت العاطس فانه هو الوجه فرض كفاية

اكمل

م
اى ثابت لا ينبغى ان يتوانى

اكمل

والمنيحة ما ينحه الرجل صاحبه ناقة او شاة
ينتفع بلبنها او بركبها او صوفها زمانا ثم يعيدها
حد ق

من شرب بمنه فلا يظمأ ابدا تقدم الكلام عليه في الباب الثامن في حديث والذي
نفسي بيده لآنية اكثر من نجوم السماء م اتم الدرداء رض روى مسلم عن
دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما
دعا لاخيه بخير قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل تقدم البيان
في الباب الخامس في حديث عما من مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب م ابو هريرة
رض روى مسلم عنه دينار انفقته في سبيل الله دينار مبتدا وانفقته صفته
ودينار انفقته في رقبة اي في فك رقبته ودينار تصدقت به على مسكين
ودينار انفقته على اهلك اعظمها اي اعظم الدنانير المذكورة اجرا الذي
انفقته على اهلك اعظمها مبتدا والذي انفقته خبره والجملة الاخيرة
خبر الدينار في اول الحديث وانما صارت اعظم لانها انفاق على الاهل
صلة الرحم غير التصدق م عثمان بن ابي العاص الثقفي رض روى مسلم منه
ذاك شيطان يقال له خنزب بخاء المعجمة مكسورة او مضمومة وزون
سباكنة ثم زاء معجمة مكسورة او مفتوحة قال ابو عمر والخنزب قطعة
لحم منتنة وهو لقب الشيطان فاذا احسسته فتعوذ بالله منه واتفل على
يسارك بضم الفاء وكسرها اي الف النفل وهو نفخ معه ادنى بزاق والفرق
منه استكراه الشيطان ثلثا قال احسبه قال ان الشيطان قد حال بيني وبين
صلوتي وقراءتي يعني اذهب عني اللذة والخشوع فيها يلبسها على بكسر الباء
وتشديدها اي يشككني فيها خ عايشة رض روى البخاري عنها انك ان
لو كان قاله عليه السلام حين قالت وارأساه هذه كلمة يستعمل في
التندب اراد به هنا التحزن من موتها ذاك بكسر الكاف خطاب لعايشة
وذا اشارة الى موتها وانا حي الجملة في محل الحال فاستغفر لك وادعو لك روى
انها قالت فقلت واثكلاه والله اني لاظنك تحب موتي ولو كان ذ
لظللت معرسا ببعض ازواجك فقال عليه السلام بل انا وارأساه
اراد به عليه السلام والله اعلم انها تبقى بعده وفي الحديث اشارة الى انه
يجوز التزام فعل على تقدير موت احد ق ابو هريرة رض تفقا على الرواية عنه

نظم القيسية نحي الحال المرئية حال غيبته الظهر
نحم والغيب ما غاب عن العيون سواء كان
محصلا في القلوب او غير محصل وآمين بالمد
والقصر مع تخفيف الميم من اسماء الافعال
حد اسق

قولها والله لاني لاظنك تحب موتي اعاقالته
لانها فهمت من قوله ذلك لو كان وانا حي
تمنى الموت لها وقولها ولو كان ذلك لظللت
كذا الصدر منها غير ملا انها والبساه قبل
صلى الله عليه وسلم وقوله بلانا واراساه
اراد به عليه السلام والله اعلم انها تبقى بعده
اكمل



راس الكفر نحو المشرق بالنصب على الظرفية يعني في جهة المشرق يجوز ان يراد به كفران
النعمة لان اكثر الفتن التي كانت في الاسلام بعد قتل عثمان رض من فتنة الجمل
والنهروان وان قتل الحسين رض بالعراق وفتنة الحجاج وابن الزبير قالوا قد قتل فيها خمسمائة
من قراء التابعين وغيرهم من الفتن وكان ظهوره من قبل المشرق واراد قرن
المسلمين كفران نعمة الاسلام ويجوز ان يراد به الكفر الذي هو ضد الايمان
ويكون ذلك خروج الدجال والفتن والملاحم معنى اهل الخيل والابل والفدادين
اهل الوبر بالجر صفة الفدادين والسكينة في اهل الغنم تقدم بيانه في الباب السابع
في حديث الفخر والخيلاء في الفدادين م ابو هريرة رض روى مسلم عنه رث الشعث
وهو الذي يلبد شعره لما لا يدهن ولا يسترجل مدفوع بالابواب من شانه
ان يدفع فيها الوثائر هيئة لو اقسم على الله لابره تقدم بيانه في الباب الثاني في حد
بث ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره خ سهل بن سعد رض روى
البخاري عنه رباط قوم وهو مصدر رابط اذا اقام في ثغر من ثغور الاسلام
خارسا له من العدو في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها قيل معناه
ثواب رباط يوم خير من ثواب انفاق الدنيا كلها في الخير لحقارة الدنيا
عنده لكن الوجه ان يقال انه من باب تنزيل الغيب منزلة المحسوس وان ذلك
الدنيا وفيها المحسوسة مستعظمة في النفوس فحقق النبي ع م في قلوبهم
ان ثواب اليوم الواحد من الرباط خير من تلك هذه المحسوسات وموضع
سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها خص السوط بالذكر
وان كان الاقل منه خيرا ايضا لان من شان الراكب اذا اراد النزول
في منزل ان يلقي سوطه قبل ان ينزل ليلا يسقط احد فيه وهذا تحريض
منه ع م على ما في الجنة وقع في اشتاء كلامه والروحة وهو المرة من
الرواح وهو السير بعد الزوال يروحها العبد في سبيل الله او الغدوة
مرة من الغدو وهو السير قبل الزوال خير من الدنيا وما عليها
سلمان رض روى مسلم عنه رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من
صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وعني كتب

الشعث بتغير الراس وتلبد الشعر لا يزيله الا ماء ومنه
مدفوع بالابواب اشارة الى ان من شانه ان يدفع بالباب
او باللسان واثرة بضم صدقة حر اوفا

لرباط الى يوم القيمة وفيه فضيلة مختصت الرباط لما جاء في صحيح مسلم كل ميت يختم عليه بعمله الا المرابط فانه ينمى له عمله الى يوم القيمة وامن فتنة القبر

الذين اردا اسهم في حواصل طير خضر اكمل

عليه رزقه يعني يرزق في الجنة كما يرزق الشهداء لكن لا يلزم منه ان يتساويا في نوع الرزق وفي الرتبة وامن بفتح الهمزة وكسر الميم اي صار امينا

الفتان بضم الفاء جمع فاتن يعني امن من كل ذي فتنة حالة الموت ورواية الطبري بفتح الفاء اي من الشيطان م عائشة رض روى عنها ركعتا الفجر الماء منها وستة الصبح خير من الدنيا وما فيها وفيه عظم ثوابهما م المغيرة بن شعبة رض روى مسلم عنه قال لما كان النبي ع م يسقى اصحابه فقالوا يا رسول الله لو شربت فقال ع م ساقي القوم اخرهم شربا قيل لان غرضه قد يكون تناول سؤر الجماعة اذ ربما يكون فيهم صالح يتبرك بسؤره وقيل لان العادة جرت بان يخدم القوم اصغرهم سنا ويؤخر شربه الاكابر محل غريب والاول انسب للمقام وانما صدر هذا القول منه ع م تعليما لاصحابه

الست لغة الشتم والتكلم في عرض الانسان بما يعيبه والفسق في اللغة الخروج والمراد به هنا الشرع الخروج عن الطاعة اكمل

قال ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه ببقاء المسلم بكسر التين مصدر سباب فسوق لان شتم المسلم بغير حق حرام وقتاله كفر يعني قال المسلم بغير حق كفر ان استحله او المراد من الكفر كفران النعمة م انس رض روى مسلم عنه قال عاد النبي ع م رجلا ضعف جسمه وخفي كلامه فقال رسول الله هل تدعو الله بشيء فقال كنت اقول اللهم ما كنت معاقبني به في الاخرة فعجله لي في الدنيا فقال ع م سبحان الله لا تطيقه او لا تستطيعه اي لا تطيق عقابه الله تعالى ان يشاء الانسان في الدنيا للهلاك فتراد في الالام يفضي اليه ولذلك فنشاءة الاخرة او لا تستطيعه شك من الراوي ويروى لا طاقة لك بعذاب الله فلو قلت اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وهذا ارشاد من النبي ع م لذلك الرجل الى دعاء احسن واجمل قاله لرجل عاده فرءاه الله به فشفاه اي دعى الرجل بذلك الدعاء فشفاه الله ثم ام سلمة رض روى البخاري عنها سبحان الله ماذا انزل الليلة ذا بهمزة الذي والاصل استفهام فيه للتعجيب فيكون تقرير لما قبله ولذا



فصل وقيل ما ذا بمعنى اي شيء من الخزائن بيان للمنزل عبر عن الرحمة بالخزائن لعزتها ما ذا انزل الليلة من الفتن يعني من العذاب عبر عنه بالفتن لانها اسباب مؤدية اليه وجمعها لكثرتها هو من يوقظ صواحب الحجر جمع حجرة اراد بصواحبها ازواجه عليه السلام يعني من يوقظ ازواجه للصلوة رب كاسية يعني رب نفس كاسية بالوان الثياب في الدنيا عارية منها في الاخرة يعني عارية من انواع الثياب وهذا كالبيان لسبب استيقاظ الازواج يعني لا ينبغي لهن ان يغفلن عن العبادات ويعتمدن على قرابتهن وان كن كاسيات خلعة كونهن ازواجي فمن عاريات في الآخرة ولا ينفعهن هذه الثياب اذا لم يعملن م ابو هريرة رض روى مسلم عنه سيحان بفتح السين المهملة نهر المصيصة وسيحون نهر بالهند وجيحان بفتح الجيم نهر آدنة في بلاد الارمن وجيحون نهر بلخ وما قاله الجوهري في صحاحه جيحون نهر بالشام فغلط او انه اراد الجانب من حيث انه بلاد الارمن وهي مجاورة للشام ويدل ظهر ان ما قاله القاضي سيحان وسيحون نهر واحد وكذا جيحان وجيحون فاسد كذا قال النووي والفرات والنيل كل من انهار الجنة تقدم بيانه كون النيل والفرات من انهار الجنة في الباب السادس في حديث بينا انا في الحطيم فيفرق منه توجيه كون سيحان وجيحان منها شداد بن اوس رض روى البخاري عنه سيد الاستغفار اي افضله واعظمه نفعا ان يقول العبد اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك هذه الجملة حال موكدة وانا على عهدك بعني انا مقيم على ما عهدت الي من امرك ونبيتة يا رسالك ووعدك بعني انا منتصد بما وعدتني من الاجر على امتثال امرك ما استطعت اي بقدر ما استطاعتي وهذه اشارة الى عجزه وتقصيره بعني لا اقدر ان اعبدك كما تحب وترضى ولكن اجتهد بقدر طاقتي قبل الفعل هو الذي اخذه الله من ذرية ادم حين قال الست بربكم قالوا بلى اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي اي اعترف وابوء لك بذنبي فاغفر لي ذنوبي

اعترف

المصيصة يعرب الفوم ويقولون مصيص ويقولون نهره جيهان

مطلب بيان فضيلة سيد الاستغفار

قال الخطابي عهد الله الاسلام ووعده الاقرار بالجزاء يوم الدين اكمل

فائدة لا يغفر الذنوب إلا أنت انما سمى هذا القول سيد الاستغفار لان
فيه اقرارا بالوهية الله وخالقيته تعالى وعبودية نفسه واعترافا بنعمة
الله والتوبة اليه وبعجزه عن اقامة الواجب عليه وقيل لان ذكر الله
تع بالخطاب كثير فيمن قالها اى هذه الكلمات في النهار موقنا بها اى
معتقدا بها وهو نصب على الحال فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من
اهل الجنة ومن قالها من الليل من هنا للتبعيض وهو موقن بها فمات
قبل ان يصبح من اهل الجنة ق ابو بكر رض اتفقا على الرواية عن شهر اعيد
لا ينقصان رمضان ووذو الحجة اى لا ينقص اجرهما وان نقص عددهما وقال
احمد لا ينقصان جميعا في سنة واحدة فيحمل على الافضلية لكن المعتمد هو الوجه
الاول م عمر رض روى مسلم عنه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته يعني القصر تفسر للصدقة في السفر ع الامن قال لعمر حين سأل
النبي عم فقال انقصر والصلوة في السفر حال الامن وقد علق
القصر بالخوف في قوله تعالى اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ضربتم في الارض في سورة
اى سافرتم فبين عم بالاشارة امره بقبول صدقة القصر انه غير معلق
بالخوف وان الحامل في القصر حال الامن ردها فينبغي اذا لا يترك فان
قلت فما الفائدة في قوله وان خفتم قلنا ذكره نظرا الى الغالب لان الآية
نزلت في اسفار النبي عم واكثرها لم يخل عن خوف العدو م زيد بن ارقم
رض روى مسلم عنه صلوة الاوابين بتشديد الواو اى الذين يكثرون
الرجوع الى طاعة الله اذا رمضت الفصال اى احترقت اخفافها الفصال
جمع الفصيل وهو ولد الناقة اذا فصل عن امه وفيه اشارة الى مدح هذه صلوة
الضحى في الوقت الموصوف لان الحر اذا اشتد عند ارتفاع الشمس قبل
النفس الملائمة راحة فيرد على قلوب الاوابين المشتاقين بذكر الله ان
ينقطعوا عن كل مطلوب سواه وانما عبر عن ذلك الوقت بقوله اذا رمضت
الفصال لان الفصال ترقد جلود اخفافها فينفصل عن امهاتها عند ذلك

فالاواب هو الراجع الى الله تعالى بترك المعاصي وفعل الخيرات كذا في الميسر حداوع

والمعنى الاعلام بفضل صلوة الضحى عند ارتفاع النهار وشدة الحر لانه وقت يميل فيه النفوس الى الاستراحة وتتهيأ فيه الاسباب المطلوبة فيرد على قلوب الاوابين من الانس بركاته وصفاء الوقت ولذة المناجاة ما يقطعهم عن كل مطلوب سواه حداوع



شدة الحر فيتركها م ابو هريرة رض روى مسلم عنه صلوة الجماعة افضل
من صلوة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا م ابن عمر وابو سعيد رض روى البخاري
عنهما صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بالفاء والذال المعجمة الشذة
اى المنفرد بخمسة وعشرين درجة هذه رواية ابو سعيد رض وفي
رواية ابن عمر رض بسبع وعشرين قيل المراد بالدرجة والجزء مقدار ما
ولا يلزم ان يكون كل منهما متساويين فيحتمل ان يكون مقدار الدرجة اقل
من مقدار الجزء فاذا جزئت بخمس وعشرين جزءا صارت سبعا وعشرين
درجة فتساوي رواية ابن عمر قال النووي هذا غفلة من قائله فان في
الصحيحين سبعا وعشرين درجة خمسا وعشرين درجة وصارت سبعا
سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة فاختلف القدر مع
اتحاد لفظ الدرجة وقيل لا منافاة بين الروايتين فذكر القليل لا ينفي
الكثير ومفهوم العدد باطل او يقال اخبر النبي عم اولا بالقليل ثم اعلمه
الله بزيادة افضل على ما من صلى بجماعة اخبر بالكثير وقيل
يحتمل ان يكون اختلاف درجاتهم كاحوال المصلين في آداب الصلوة او
لاختلاف فضيلة الصلوة فالزيادة تكون في الصبح والعصر او لا اختلاف
فضيلة الاماكن من المسجد وغيره وقيل لا اختلاف باختلاف زيادة الجماعة
وقلتها وهو مذهب الشافعي لقوله عم صلوة الرجل افضل من صلوة وحده
وصلوته مع الرجلين افضل من صلوته مع الرجل و ابو هريرة رض اتفقا على
الرواية عنه صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته وصلوته
بالجر عطف على صلوته في سوقه بضم السين وقيل بكسر الباء وقيل بفتح وهو ما بين الثلث
الى التسع وقيل ما بين الواحد الى العشرة وعشرين درجة وذلك ان احدهم
اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه بالزاء المعجمة اى لا يقيمه
عن موضعه الا الصلوة يعني لم ينو بخروجه عن بيته غير الصلوة من امور الدنيا
اعلم ان ظاهر الحديث يدل على ان فضيلة الجماعة تحصل بجماعة في المسجد
لان قوله عم وذلك بيانا لما قبله وقال القرطبي انه حاصل بعطان الجماعة ثم الخط

ثلاث لو يعلم الناس ما فيهن ما اخذن الا بسهامهن حرصا على ما فيهن من الخير والبركة التأذين بالصلوات والتهجير بالجماعات والصلوة في اول الصفوف الى البخاري عن ابي هريرة من جامع الصغير

مطلق فضل الصلوة بالجماعة

خطوة الا رفع الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل
المسجد فاذا دخل المسجد كان في الصلوة اى في حكم المصلى من جهة الثواب
ما كانت الصلوة تحبسه اى يمنعه عن رجوعه في بيته
والملائكة تصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذى صلى فيه يقولون اللهم
ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه يعنى وفقه للتوبة ما لم يؤذ فيه يعنى ما لم
يصدر منه ما يوجب حق ما يأذى به من بنى آدم ما لم يحدث فيه يعنى ما لم يفعل
في مجلسه امرا محدثا او مبتدعا وقيل معناه ما لم ينصرف فيه اذا حدث ق ابن عمر
رض اتفقا على الرواية عنه صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح اى خفت طلوعه
فاوتر بواحدة قال لما سأله رجل عن صلوة الليل والنهار اى اربع اربع لانه
ادوم تحريمة فيكون اكثر مشقة وحمل معنى المثنى على الشفع م ابو هريرة رض
روى مسلم عنه صيام المولود حين يقع تزغت بالغين المعجمة اى نخسته
وطعنته من الشيطان تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث ما من
مولود يولد م ابو هريرة روى مسلم عنه ضرس الكافر مثل احد يعنى
ضرس الكافر في جهنم يكون مثل جبل احد في العظمة وغلظ جلده مسيرة
ثلث اى ثلث ليال ليكون المراد الاكثر م جابر رض روى مسلم عنه طعام الواحد
يكفي الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية تقدم بيانه في الباب
الاول في حديث من كان عنده طعام اثنين م صهيب بن سنان رض روى مسلم
عنه عجبا لامر المؤمن ان امره كله له خير وليس ذلك لاحد الا للمؤمن ان
اراد به المؤمن الكامل اذ هو المتصف بهذه الصفة او اشار به الى ان المؤمن
ينبغي ان يكون بهذه الصفة ان اصابته سراء وهو ما يسره مما يشكر
فكان خيرا له وان اصابته ضراء ضر يعني رضي بتلك المكروهة ولم يتسخط
فتسخطها فكان خيرا له وهاتان الشرطيتان بيان لكون امر المؤمن كله
خيرا ولهذا فضلها عما قبلها م جابر بن سليم رض روى مسلم عنه
قلت كنا نصلي مع النبي عم فاذا سلم احدنا كان يشير بيده الى يمين
في يمينه وشماله ويقول السلام عليكم فقال على ما تومئون بهمزة

استدل به ابو يوسف ومحمد والشافعي
رحمهم الله على ان الافضل في نافلة الليل
مثنى مثنى وقال ابو حنيفة رحمه الله الافضل
في نافلة الليل والنهار اربع اربع اكمل

وقد تقدم الكلام على الوتر في الباب
السابع في قوله عليه السلام الوتر
ركعة اكمل



بعدها واو الجمع اى تشيرون بايديكم كانها اذناب خيل شمس بضم الشين
وسكون الميم جمع شموس بفتح الشين وهي من الدواب ما لا تستقر احدتها
وانما يكفي احدكم ان يضع ان مع الفعل فاعل يكفي يده على فخذه ثم يسلم على
اخيه اذا دنا منه الجنس على يمينه وشماله من الموصولة مع صلتها بدل من اخيه ق
ام قيس بنت محصن بكسر الميم وبالحاء والصاد المهملتين اتفقا على الرواية عنه
علام تدغرن اصله على ما حذفت الالف منه الاستفهامية على سبيل الانكار
قال النووي قوله علام تدغرن هكذا وقع في جميع النسخ تدغرن
بالدال والراء المهملتين بينهما غين معجمة اى تغمزن وتعصرن اولادكن
بهذا العلاق بضم العين المهملة ما يعصر به العذرة من اصبع وغيرها
يعني لا تعصرن عذرة اولادكن بالاصبع وغيرها ويكبرها الداهية فيكون
الباء بمعنى في على التوجيه الثاني عليكن بهذا العود الهندي اى الزموه باستعماله
في عذرة اولادكن قيد العود بالهندي لثبوت نوع اخر منه يقال له عود بحري
كذا وجه بعض الشارحين وقال النووي العلاق بفتح العين مصدر بمعنى على اي
شيء تعالجن بهذا العلاج الشبيه الذي هو العلاق وروي بهذا الاعلاق وهو
ازالة العلوق وهو الداحية والافة فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب
بالذكر لانها اصعب الادواء وهي دبيلة كبيرة ظاهرة في باطن الجنب متقرحة
الى داخل يسقط من العذرة وهي بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة
اجتماع الدم في قعر الحنك الاعلى بحيث يظهر انشقاق ذلك الموضع
وعادة النساء ان يعصرنه بالاصبع هذا ابتداء كلام لبيان كيفية التداوي به يعني يدق العود ناعما ويدخل في الانف وتلد من ذات الجنب
على صيغة المجهول بتشديد الدال المهملة يقال لد الرجل اذا اصيب
من الدواء في احد شقي الفم اثنا بين النبي عم من تلك السبعة اثنين
وسكت عن الخمسة لعدم الاحتياج الى تفصيلها في ذلك الوقت
والنبي عم هو العالم بها لكن المذكورة اطب من منافعه ذرورة البول
اى يصيب البول ويقوي الاعصار والمعدة والكبد والدماغ ويحرك

شهوة الجماع وينفع السموم ويقتل الدود اذا شرب بالعسل فان قلت
ما وجه تخصيص منافعه بسبع قلت لانها هي الانفع في الغالب او هذه
السبعة هي بجلياتها والباقي يستفاد منها ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية
على المرء المسلم اي يجب عليه السمع والطاعة لاولي الامر فيما احب وكره
اي في كل سواء كراهه المسلم او رض به الا ان يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية
بمعصية الخ اذا امره اولوا الامر بمعصية فلا سمع ولا طاعة اي لا يطيعهم
ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية على انقاب المدينة جمع نقب بفتح
النون وحكى القاضي ضمها وهو الطريق في الجبل ملائكة لا يدخلها الطا
عون ولا الدجال يعني بسبب الملائكة وهو حراستهم اياها ابو هريرة رض روى
البخاري عنه عمرو بن يحيى بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد الثاني مفتوحة
بفتح القاف وسكون الميم والعين المهملة بن حيد وكسر الخاء المعجمة وسكون
النون وكسر الدال المهملة ابو خزاعة بضم الخاء المعجمة والزاء المعجمة
عمرو مبتدأ وابو خزاعة خبره وفيه بيان نسب عمرو بن يحيى وهو
اول من سيب السوائب وهو الذي اخبر عنه النبي ﷺ انه يجر قصبه في النار
فالمذكور في صحيح مسلم رايت عمرو بن يحيى بن قمعة بن خندق ابا بني كعب
يجر قصبه في النار ابو ايوب جابر رض روى مسلم عنه غلظ القلوب يعني
قساوتها في اهل المشرق والايمان في اهل الحجاز الفدادين في اليمانين ويجوز ان
يراد باهل هنا اهل المدينة فقط لقوله عم ان الايمان ليأرز الى المدينة
النواس بن سمعان رض روى مسلم النواس بفتح النون وتشديد الواو والسين
المهملة وسمعان بكسر السين المهملة وسكون الميم وبالعين المهملة غير منصرف
غير الدجال اخوفني عليكم قال النووي اخوفني افعل التفضيل بنون
بعدها الياء هكذا في الاكثرين وروي في بعض بحذف النون وهما لغتان
صحيحتان ولما كان مقارنة افعل التفضيل بنون الوقاية غير معتادة وجهوا
بان اخوفني اصله اخوف لي فابدل النون من اللام كما ابدلت في لعن بمعنى لعل
والمعنى غير الدجال اخوف امن الدجال لان فيه علامات دالة على كذبه
فيستدل بها عليه في سنخة والذي تعتمده الله بفضله ام المصححة على ما شايخ

هو وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني وحديث رايت جهنم يحطم بعضها بعضا اكمل



مطلب في فتنة الدجال ونزول عيسى ويأجوج ومأجوج

اخوفني بفتح الفاء وانت خبير بانه غير رواية مسلم عنه لعلهم صححوا
كذا خذ ما عن التكلف السابق لكن المعنى على الاول اقرب ان اخرج وانا
فيكم فانا حجيجه دونكم اي محاجته دونكم ان لم تطيعوني وانا مخاصمه باظهار الحجة على
كذبه هذا كما نه بقليل لكونه غير الدجال اخوف لهم فان قلت كيف
عم قال وانا فيكم وقد اخبر ان الدجال سيخرج بعد المهدي ويقتل
عيسى عم قلت يمكن ان يكون هذا الحديث قبل علمه عم بوقت خروجه
وان يكون المراد منه الاعلام بقرب وقت خروجه وقرب الساعة ليكونوا
على خوف ويلتجؤا الى الله من شره كما قال بعثت انا والساعة كهاتين اشار
الى السبابة والوسطى وان يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه فعيل بمعنى فاعل
الجملة خبر عجبني الامراي فليحج عن نفسه بما عنده من الحجج الشرعية والعقلية
الدالة على كذبه والله خليفتي على كل مسلم وهذا تفويض من النبي عم امته
الى الله تعالى حتى يدفع شره عنهم انبئتاب قطط بفتحتين وبالقاف والطائين
المهملتين اي شديد جعودة شعر مثل شعور الحبشيين غيث طافيه على
مرتفعة عن موضعها كاني اشبهه بعبد العزى بضم العين المهملة وفتح الزاء
المعجمة المشددة وهو مهودي من خزاعة مات في الجاهلية بن قطن بفتح القاف
والطاء المهملة عن ادركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف وهم
لما لجاؤا الى الله تعالى نجاهم من شره فيا نفوس والمرجو من الكريم ان يحفظ
قارهما من الدجال وشيء على الدين القويم انه خارج حلة بفتح الحاء المعجمة
واللام المشددة والتاء المثناة فوق هو طريق في الرمل قال القاضي المشهور غير
فتح الحاء المهملة وضم التاء بغير شوزن اسم موضع بين الشام والعراق وروي
بضم حلة بضم اللام وبهاء الضمير اي قوله كذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين
فعاث بالعين المهملة والثاء المثلثة فعل ماض من العيث اي افسد وقيل
اسم فاعل من العتو وهو الافساد وهذا اظهر من حيث العطف على خارج
يمينا وعاث شمالا والفاء قال يمينا وشمالا اشارة الى تفشيه غير مختص
بما يمر عليه من البلاد بل يبعث سراياه يمينا وشمالا فلا يمر من شره

ويجوز ان يكون المراد بالكنوز على الشياطين فاتخاذها بالقاء وسوسة بالقاء الاموال والتفاخر بها والعدو النفوذ بكثرة الاتباع بل يعد بعلمه كما مر فيتصرف بنفسه لانه عند الله بمكان لا يسأله ذلك فيضع في الدنيا وطئة وهو مع ذلك يتضرع في نفسه لانه عند الله بمكان لا يسأله ذلك فيضع في الدنيا وطئة وهو مع
سمع العلماء وتن سمعهم في الذكي والمنطق
مع تكذيبه ظاهرا وباطنا ونداء الهالكين ومن
الحق المفرد وبين الحسنين وهو ممن قال الله فيهم
انظرهم انه من الحسنين وهو ممن قال الله فيهم
صلى الله عليه وسلم انا من غير الدجال اخوف عليكم من الدجال
فقيل ومنهم يا رسول الله قال ومثل هذا العالم ان ضل
الدجال فانا بريء منه وان ضل هذا العالم فانا بريء منه
عن الدنيا بلسانه او ضلالا وضلالة فهو داع لكم الى الهاوية بفعاله و
احواله ولسان الحال انطق من لسان المقال والناس
الناس المساوئ عند الله تعالى افسده هذا المفرد وباجماله الهاوية
في الاقوال فما اذا لا يستجمع اي الجاهل على الدنيا الا
اصلاحه باقواله اذا لا يستجمع اي الجاهل على الدنيا الا
باستجماع
العلماء
فقد صار
علمه سببا
لجوءة عباد
معاصيه وتفسيه
الجاهلية موذك تمنيه
وتدجينه وتدعوه الى ان
يمن على الله تعالى بجهله وتخيل
اليه انه خير من كثير من عباد الله تعالى

اي اوائلها تخصيص هذه السورة بالنبي صلى الله
عليه وسلم او يقال اوائلها امانة
على قصة اصحاب الكهف صح الله على

بداية الهداية
للامام الغزالي

مؤمن الامن عصمه الله يا عباد الله فاثبتوا اى على دينكم وتوحيدكم
فلا تتبعوا اللعين اذا لقيتم قلنا يا رسول الله وما لبثه في الارض قال اربعون
يوما كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة قيل المراد منه ان اليوم الاول لكثرة
غموم المؤمنين فيه وشدة بلاء اللعين يرى لهم كسنة وفي اليوم الثاني كشهر
يهون كيده وضعف امره فيكون كشهر واليوم الثالث يرى كجمعة لان الوقوع في كل
وقت يزيد قدرا والباطل ينقص اولان الناس كلما اعتادوا بالفتنة
والمحنة يهون عليهم الامر فيضمحل شدتها ولكن هذا القول مردود
لانه غير مناسب سؤالهم بقولهم اتكفينا فيه صلوة يوم وجوابه
عدم بقوله لا اقدروا له قدر هذا جار على حقيقته ولا امتناع فيه لان الله تعالى
قادر على ان يزيد كل جزء من اجزاء اليوم الاول حتى يصير مقدار سنة خارقا
للعادة كما يزيد في اجزاء ساعة من ساعة اليوم وسائر ايامه كما يأتي قلنا
يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا
له قدره يعني اقدروا الاداء الصلوة الخمس قدر يوم بيان تقدير هم
انه اذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين ظهر يوم يصلون الظهر
ثم اذا مضى قدر ما يكون بينه وبين العصر يصلون العصر وعلى هذا قال القاضي
هذا حكم مخصوص بذلك الزمان شرعه لنا صاحب الشرع ان الاوقات اسباب
وتقديم المتسببات على الاسباب غير جائز الا بشرع مخصوص كما تقدم العصر
على وقته بعرفات قلنا يا رسول الله وما اسراعه اى كيف اسراعه في الارض
قال كالغيث استدبرته الريح الجملة حال او صفة للغيث واللام فيه للعهد الذهني
فيأتي على القوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له فيأمر السماء فتمطر
والارض فتنبت فتروح عليهم مواشيهم بعد زوال الشمس سارحتهم يعني
مواشيهم السارحة الماشية التي تذهب بالغداة الى المراعي طول ما كانت ذرى
بضم الذال المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون الياء جمع ذروة وهي اعلا سنام البعير
وذروة كل شيء اعلاه واسبغه افعل التفضيل اى اتمه ضرعا وهو كناية عن
كثرة اللبن وامده افعل التفضيل من المد خواصر جمع خاصرة بالخاء المعجمة

يوم

معنى تقدير الاوقات انه اذا مضى بعد الفجر قدر ما بينه وبين ظهر يوم صلوا الظهر ثم اذا مضى بعده قدرها يكون فيها وبين العصر صلوا العصر فاذا مضى بعده قدرها يكون بينها وبين المغرب صلوا المغرب وكذا العشاء ثم الصبح ثم الظهر حتى ينقضي ذلك اليوم ويقع فيه صلوة سنة وهي كلها قضايا مؤداة في وقتها الكامل





وهي ملتحف الجنب ومدرها عبارة عن كثرة الاكل والشبع وهو كناية عن السمن
ثم يأتي القوم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين اى يصيرون ذا صحا
محل وهو القحط ليس بايديهم شيء من اموالهم ومر بالخربة فيقول لها اخرجي كنوزك
فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل بوجع اليعسوب بفتح الياء للشات تحت والعين و
السين المهملتين والباء الموحدة يعني ظهر كنوز تلك الخربة تجتمع عند الدجال كما تجتمع النحل
عند يعسوبها ثم يدعو رجلا ممتلئا شابا فيضرب شابا على الفخذ يعني كون ذلك الرجل
في عنوان شبابه بالسيف فيقطعه جزلتين بكسر الجيم وسكون الزاء المعجمة اى قطعتين
رمية الغرض منصوب بمقدار يعني قطعتين بعيدتين مقدار رمية الغرض وهو
الهدف قيد به ليظهر عند الناس بلا شبهة انه هلك ثم يدعوه اى الدجال
ذلك الرجل المقطوع فيقبل اى الشاب على الدجال يتهلل وجهه المجلة
للحال اى يتنور وجهه من الفرح وهو يضحك حال بعد حال من ضمير يقبل
فيقول الا يصلح بهذا ان يكون الها فيسأله هو كذلك اى من اوقات حال الرجل
وفساد الدجال اذ بعث الله المسيح ابن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي
دمشق بفتح الميم وكسرها والفتح اشهر بين مهرودتين روى
بالدال المهملة والمعجمة والمهملة اكثر وبهما تؤبان مصبوغان بورس واضعا
كفيه على اجنحة ملكين اذا طأطأ رأسه بالطائفين المهلتين اى خفض قطر
عرق واذا رفعه تحدر منه يعني اذا رفع راسه نزل جمان بضم الجيم وتخفيف
الميم حب يضم من الفضة كاللؤلؤ فلا يحل لكافر بضم الحاء قال النووي معناه لا يقع
يقع وقال الطيبي هو بكسر الحاء معناه لا يحق يجد ريح نفسه بفتح الفاء هو معروف
اى نفس عيسى ويجد على تقدير ان فيه فاعل الا يحل الا ماء يعني لا يحق لكافر
ان يجد ريح نفسه فحال من الاحوال الا حال الموت ونفسه ينتهي حيث ينتهي
طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد بضم اللام وتشديد الدال المهملة وهو اسم
جبل بالشام وقيل قرية من قرى بيت المقدس فيقتله قلت ما قبل هذا
يقتضي ان موت الدجال حين راه عيسى عم لانه كافر فكيف يقتله قلت تقدم
توجيهه في الباب الثالث في حديث لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالاعماق
ثم يأتي عيسى بن مريم قوم قد عصمهم الله منه اى من الدجال فيمسح عن وجوه

يعسوب الدبر نحل

والجان هو اللؤلؤ الصغار وقيل صغار يتخذ من الفضة اشكال اللؤلؤ كذا في النهاية وذكر ط

2 الجمل الجان هو الذر منه

مطلب خروج يأجوج ومأجوج

يغني نزيل عنها ما اصابها من غبار نغز وما بلغته اكرامهم او عناه
يكشف ما نزل بهم من الخوف ويسرها بخبره بقتل الدجال ويحدثهم بدرجاتهم
في الجنة فبينما هو كذلك اذ اوحى الله الى عيسى اني قد اخرجت عبادا لي لا يدان لاحد
بقتالهم فحرز عبادي الى الطور يعني ضمهم الى الطور يجعله حرزا لهم ويبعث الله يأجوج ومأجوج
وهم من كل حدب ينسلون اي من كل موضع مرتفع يسرعون فيمر اولهم
على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقول لقد
كان بهذه البحيرة مرة ماء ثم يسيرون حتى ينتهوا الى جبل الخمر
بفتح الخاء المعجمة والميم وهو جبل بيت المقدس فيقولون لقد قتلنا من في الارض
هلم اي تعالى فلنقتل من في السماء فيرمون بنشابهم بضم النون وتشديد
الشين المعجمة لنشابة وهي السهم الباء في بنشابهم زائدة الى السماء
فيرد الله نشابهم مخضوبة دما ويحصر نبي الله عيسى واصحابه وهو على
بناء المفعول اي يحبس في جبل الطور حتى يكون رأس الثور لاحدهم خيرا
من مائة دينار لاحدكم اليوم لفقرهم وشدة جوعهم فيرغب نبي
الله عيسى واصحابه الى الله تعالى يرغب اليه اذا دعاه يعني يدعون الله في
اهلاك يأجوج ومأجوج فيرسل الله عليهم النغف بفتحتين والغين
المعجمة جمع نغفة وهي دود يكون في انف الابل والبقر والغنم فيدخل
فيخرجون فرسى بفتح الفاء وسكون الراء المهملة جمع فريس بمعنى قتيل كموت
نفس واحدة يعني يهلكهم في ادنى ساعة باهون شيء وهو النغف ثم
يهبط نبي الله عيسى واصحابه اي من الطور الى الارض فلا يجدون في الارض
موضع شبر الا ملأوه زهمهم بفتح الزاء المعجمة والهاء مصدر زهم اللحم
اذا صار في انتنه بمكروهة من تغير نتن كذا في الغريب وتنتنهم فيرغب
نبي الله عيسى واصحابه الى الله يعني يتضرعون اليه اذ الله ينتنهم فيرسل
الله عليهم طيرا كاعناق البخت بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة نوع

من الابل



من الابل طوال الاعناق يعني يرسل الله طيرا على صورة البخت فتحملهم فتطرحهم
حيث شاء الله ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر اي بيت
اهل الحضر والبدو وهو فلعل يكن ومفعوله محذوف وهو شيئا فيغسل
الارض حتى يتركها كالزلفة بالفتحات بالزاء المعجمة والفاء وهي موضع الماء وقيل
هي المرآة شبهها بها لاستوائها ونظافتها ويروى بالقاف ثم يقال للارض
انبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ تأكل العصابة اي الجماعة من الرمانة
ويستظلون بقحفها بكسر القاف وسكون الحاء المهملة العظم الذي استدار فوق
الدماغ ثم استعير لقشر الرمان شبهها جرمها وبارك في الرسل حتى ان اللقحة
بكسر اللام وسكون القاف وبالحاء المهملة الناقة التي نجت حديثا من الابل
لتكفي الفئام بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة الجماعة الكثيرة من الناس
واللقحة من البقر لتكفي القبيلة وهي اقل من الفئام من الناس واللقحة
من الغنم لتكفي الفخذ من الناس بسكون الخاء وهي الجماعة من الاقارب وهم
دون البطن والبطن دون القبيلة قال القاضي الفخذ بهذا المعنى لا يكون الا بالكسر
الخاء واما الفخذ الذي بمعنى العضو فيكسر فيها الخاء ويسكن فبينما هم كذلك
هم مبتدأ وخبره كذلك وما بينهما عوض عن المضاف اليه والعامل فيه بعث
يعني بين اوقات يتفكهون في طيب عيش وسعة اذ بعث الله اذا للمفاجاة
يعني ارسل عليهم فجاءة ريحا طيبة فتأخذهم تحت ابطهم جمع ابط فتقبض
روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها يعني يختلطون
ويتخاصمون في الارض وقيل معناه يجامع الشاهد الغائب تقارفهم الحمر فعليهم تقوم
الساعة وحديث ابي امامة اتفقا على الرواية عنه فتنة الرجل في اهله وماله وفسر
وولده وجاره يعني الرجل يبتلى ويمتحن في هذه الاشياء ويسأل عن حقوق
فيها وقد يحصل له ذنوب من تقصير فيها فينبغي ان يكفرها بالحسنات
كما قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات والى اشار هم بقوله يكفرها
الصيام والصلوة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال الزمخشري الذهب بالشيء ان يذهب به بعيدا ويكفيها بمعنى يجوها ويسترها والاضافة للعشيرة حداق

م عبد الله بن عمر رض روى عنه مسلم فراش الرجل وفراش امرأته والثالث للضيف يعني فراش واحد يكفي كل واحد منهم والرابع للشيطان ليس معناه ان الرابع بيت للشيطان بل معناه انه زائدة على الحاجة وما زاد عليها فانما يتخذ للمباهاة غالبا وهي مذمومة وكل مذموم يضاف الى الشيطان استدل البعض بالحديث على ان الرجل لا ينام بامرأته في فراش وهو ضعيف لان النوم معها بغير عذر افضل لان النبي ﷺ فضل تعدد عدم فراش الامرأة من جهة انه قد يحتاج كل واحد منهما الى الفراش عند المرض وفي بيان الاقتصار على الحاجة وترك الاكثار في الآلة والامور المباحة اعلم ان راوي الحديث على ما ذكره في صحيح مسلم هو جابر بن عبد الله وكذا في المصابيح وجامع الاصول وانت ترى ان الملصق منسوب الى عبد الله بن عمرو ق ابو موسى وانس رض اتفقا على الرواية عنهما فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ضرب المثل بالثريد لان افضل الاطعمة عندهم لكونه مركبا من الخبز وقوت اللحم وفيه التذاذ وغذاء وسهولة المساغ وفضل عائشة على النساء من جهة حسن المعاشرة والخلق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ونقلها من رسول الله ما لم ينقل غيرها من النساء وقيل اراد بالطعام هنا الحنطة لانها تحتاج الى معالجات حتى تتهيأ بان يطحن ويعجن بها كمال سائر النساء المحتاجات الى التأديب ليحسن معاشرتهن قال الشيخ الشارح المراد بالنساء ما يعم الذكور والاناث كما لها ورد في مريم والنسية وخديجة فان عائشة ليست بمرتهن والقول هذا مشعر بان اراد بالنساء في الحديث نساء العالمين واخرج منها الكاملة ولكن الظاهر ان المراد منها نساء عصرها فلم يبق احتياج الى هذا التكلف فان قلت على هذا يلزم ان تكون عائشة مفضلة على فاطمة قلنا لا بعد في ان تكون عائشة مفضلة عليها بجهات معدودة وان لم تبلغ مرتبتها مرتبة فاطمة وفي تشبيه فضلها بفضل الثريد اشارة اليه لان الثريد ليس مفضلا على سائر الطعام من كل وجه على انا لو قلنا ان عائشة مفضلة على الكاملات المذكورة ايضا بحيثيات مذكورة وهي حسن المعاشرة والخلق وغيرها لا يبعد وان لم تبلغهن في الكمال لان كمالهن من جهة محبتهن ومنزلتهن مع الله م جابر رض روى عنه مسلم قال لما قال من صعد الثنية ينثني المراد وكان



وكان اول من صعدها خيل من الخزرج ثم قام من الناس وكان رجل فيها ينشد ضالة فقال لهم كلكم مغفور له الا صاحب الجمل الاحمر فاله على ينشد الضالة هذا لفظ للص قال الراوي فاتيناه فقلنا تعالى يستغفر لك رسول الله فقال والله لان اجد ضالتي احب الي من ان يستغفر لي صاحبكم وفيه معجزة للنبي ﷺ حيث اخبر عن سوء حال الرجل قبل ان يعلم ما في باله ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام تقدم بيانه في الباب التاسع في حديث الشونيز فيه دواء لكل داء ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه في كل كبد حرى اجر حرى على وزن فعلى تأنيث حران وهي للمبالغة يعني في كل ذي كبد حارة ثواب وقيل اراد بالكبد الحرى حيا صاحبها لان كبده انما يكون حرى اذا كان في حيوة يعني في سقي كل ذي روح قيل هذا اذا لم يكن مما يؤمر بقتله في الشرع كالمرتد والكلب العقور وما في معناهما اعلم ان الشيخ رقم هذا الحديث بعلامة ق لكن المذكور في صحيح مسلم كل كبد رطبة قال شارح اراد به الاحياء الى الحيوانات سمي الحيوان ذا كبد رطبة لان الميت يجف جسمه وكبده م جابر رض روى عنه مسلم فما سقت الاثار فيها والغيم اراد به المطر العشر وفيما سقي بالسانية وهو اسم للبعير الذي يستقى به الماء من البئر نصف العشر لكثرة مؤنته استدل ابو حنيفة بهذا الحديث على وجوب العشر في كل ما اخرجته الارض قليلا كان او كثيرا واجيب بان الخراج للحطب والحشيش من هذا الحكم عرف بدليل اخر ق انس رض اتفقا على الرواية قدر حوضي كما بين ايلة وصنعاء من اليمن وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء تقدم توضيحه في الباب الثاني في حديث ذود عن الحوض الى قوله من امتي ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية قريش والانصار وجهينة ومزينة واسلم واشجع وغفار موالي ليس لهم مولى دون الله ورسوله مزينة معناه في الباب السابع في حديث الانصار ومزينة خ ابن عباس رض روى البخاري عنه كاني به يعني سيخرب الكعبة رجل من الحبشة كاني ابصر ذلك الرجل اسود افحج والفحج بعد بعد قبلها فاء وبعدها جيم تباعد ما بين القدمين والساقين وهو من صفات اهل الحبشة وهما منصوبان على الحالية من الضمير

وقال للظهر بهما بدلا من الضمير المجرور وفتحا لانهما غير منصرفين ووجه الخبر
يقال انه ضمير مبهم تفسيره ما بعده كما قال هما حب الكشاف في قوله تع فقضيهن سبع
سموات يجوز ان يكون ضمير امرها مفسرا بسبع سموات يقلبها حجرا حجرا هذا الاستيناف
الضمير المنصوب في للكعبت وقوله حجرا حجرا يعني متتابعا فاجزاؤها م عقبة بن
عامر رض اتفقا على الرواية عن النبي ع روى مسلم كفارة النذر كفارة اليمين يعني مثل كفارة
اليمين في كون الواجب احد الاشياء الثلثة وهي تحرير رقبة مطلقة عند ابي ح و
مقيدة بالايمان عند الشافعي واطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع
من شعير وكسوتهم وهي ما يستر عامة بدنه وعند محمد ما يستر عورته وعند
عدم القدرة باحد هذه الاشياء يصوم ثلثة ايام متتابعا عند ابي ح وعند الشا
فهي يجوز التفرق فيه ق عبد الرحمن بن عوف رض اتفقا على الرواية قيل
ما رواه عن النبي ع خمسة وستون حديثا لانه في الصحيحين سبعة احاديث
انفرد البخاري بخمسة والباقي متفق قال بينا انا واقف يوم بدر فاذا انا بغلا
مين من الانصار فقال يا عم هل تعرف ابا جهل سمعت انه يسب رسول الله ع
فقلت نعم فاشر نحوها اليه فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى النبي ع فاخبراه
فقال ايكما قتله فقال كل واحد انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا
لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله يعني ابا جهل قال المعاذ بن
عمرو بن الجموح بفتح الجيم وبالحاء المهملة ومعاذ بن عفراء بفتح العين المهملة و
سكون الفاء وبالمد فان قيل روى مسلم انه ع اعطى سلبه لمعاذ بن عمرو
فاذا كانا قاتلين فما وجه ترجيح احدهما قلنا يحتمل ان معاذ بن عمرو وهو
الذي اثخنه اولا ولهذا استحق سلبه لان قال الاحكام مختبرة في السلب غنيمة
والخيار انما يكون في السفيل من الخمس وانما جاء في حديث اخر ان ابن
مسعود جز راسه فلا ينافيه انه يجوز ان يشترك الثلثة فيه بان يكون
منهما الاثخان والالقاء كما مر وابن مسعود قطع الراس ق ابو هريرة
رض اتفقا على الرواية كلا والذي نفس محمد بيده ان السملة وهي كساتقطع
به الثلثة عليه نارا اخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم كملة
حال من ضمير المنصوب في اخذها يعني لم يدخل تلك السملة قسمة الغنيمة



بل اخذها قبلها قاله لعبد له النبي ع اسمه رفاعة بكسر الراء والفاء ويقال
رفاعة قيل بوادي القرى وقد كان اصابهم فغزوة خيبر وقال الناس هنيا
له الشهادة معقلة من خيبر يعني مرجعه من غزوة تبوك م جابر بن سمرة رض عن النبي ع
كم من عذق معلق لك في الجنة بكسر العين النخلة بفتحها النخلة بكما
لها او مذللة لينة النزول من العلو ويروى مذلل اي حان اجتناؤه ومنه
قولهم وذللت قطوفها تذليلا في الجنة لابي الدحداح انما قال هذا القول
في حقه لقصة جرت وهي ان نبيا خاصم ابا لبابة في نخلة فكى الغلام فقال
للنبي ع لعطين اياها فلك بها عذق في الجنة فابى ابو لبابة فسمع ذلك ابو
الدحداح فاشتراها ثم قال للنبي ع اكون لي بها عذق في الجنة ان اعطيتها
اليتيم قال نعم فاعطاها اليتيم فاخبر ع بعد موته موافقا لما قاله لابي الدحداح
م ابو ذر رض روى عن النبي ع كيف انت ان كانت عليك امراء يميتون الصلوة او
يأمانة الصلوة تاخيرها عن الوقت المختار لا عن كل وقتها لانه لا يقتل ان
الامراء المتقدمين تركوا الصلوة او قال يؤخرون الصلوة عن وقتها هذا
شك من الراوي قلت فما تامرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم
فصل فانها لك نافلة قالوا الاوقات التي يكره بعد صلوتها النوافل كالصبح والعصر
يكون مستثناة من هذا الحكم خ ابن عمر او عبد الله بن عمرو روى البخاري عن
عن ابيه وعن ابن عمر او ابن عمرو قال كيف انت يا عبد الله بن عمرو اذا بقيت
في حثالة بضم الحاء المهملة والثاء المثلثة وهي الردي من كل شيء من الناس قد مرجت
عهودهم وامانتهم فبفتح الميم وكسر الراء المهملة اي اختلطت عهودهم وامانتهم يعني لا تكون
مستقيمة بل كل يوم ينقضون العهود ويخونون ذممهم واختلفوا فصاروا
هكذا وشبك اصابعه يعني لا يعرف الخائن من الامين ولا البر من الفاجر
اللعين قال فكيف اصنع يا رسول الله قال تاخذ ما تعرف وتدع ما تنكر وتقبل على خاصتك
وهذا خبر عن بعض الامر وكذا تدع وتاخذ
يعني اقبل على امر نفسك واحفظ دينك وتدعهم وعوامهم بالنصب
مفعول معه يعني اترك الناس مع عوامهم ولا تتبعهم وفيه رخصة على ترك

مطلب جواز قراءة الامر بالمعروف والنهي المنكر

الامر بالمعروف والنهي المنكر اذا كثر الاشرار ولم يقدر على دفعهم الاخيار خ عمرية

روى البخاري عنه كيف بك اي كيف يكون حالك اذا خرجت على بناء المفعول من خبر بعد ويك استرع والجملة حال من ضمير خرجت قلوصك بفتح القاف وهي الناقة الشابة ليلة بعد ليلة قاله الاحدب في المحقق بضم الحاء المهملة وفتح القاف من يهود خيبر فاجلاهم عمر اي اخرجهم قهرا وعنفا الى تيماء بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء المثناة من تحت والمد اسم موضع وارجا بفتح الهمزة وكسر الراء المهملة وتشديد الجيم المهملة من قرى الشام خ عقبة بن الحارث رض روى البخاري عنه قبل ما رواه عن النبي عم سبعة احاديث انفرد البخاري منها بثلثة كيف اي كيف تكون معها وقد زعمت اي المراة السوداء ان قد ارضعتكما الخطاب لعقبة وام يحيى وروى كيف وقد قيل وقد قالت امراة في حقهما ان قد ارضعتكما دعها عنك هذا ابتداء الكلام وامر لعقبة بترك ام يحيى وليس مفعولا لها قال الرحيمي تزوج ام يحيى بنت اهاب بكسر الهمزة بن عمر بن جحاش امراة سوداء فقالت قد ارضعتكما استدل بعض بالحديث على ثبوت الرضاع بشهادة المرضعة ومنعه الاكثرون وحمل الحديث على التورع لثبوت شبهة بقولها ق انس رض اتفقا على الرواية كيف يفلح قوم شجوا نبيهم الشج هو الجرح في الراس وكسروا رباعيته وهي على وزن الثمانية السن التي بين الثنية والناب وهو يدعوهم اي الى الاسلام الواو في الحال قاله يوم احد علقه البخاري المعلق من احاديث ما حذف من مبدا اسناده واحد او اكثر واسنده م ابن عباس رض روى عنه م الصلوة اصله الواو وهو للاستفهام بمعنى الانكار اي لم اتوضا وكذا همزة للصلوة يعني اتوضا للصلوة وروي ولم اصل باثبات الياء فاتوضا وما في للاستفهام ايضا حذف الفها يعني لما اريد للصلوة فيكون سببا لان اتوضا وروي اريد صلى فاتوضا همزة الاستفهام في اريد محذوفة حاصل معنى الكل ان الوضوء الشرعي لمن اراد الصلوة وانا لا اريدها فلاي شيء اتوضا قاله حين خرج من الخلاء فاتي بطعام فقيل الا تتوضا ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه لم يكن لهم يومئذ حبت ولو كان لهم لدخالهم فيه اي فالحب بالبركة يعني لكن

فقد ثبت ليس الشديد الا من صرعه الله عليه وسلم اتفقا وقد ثبت فعل ذلك به ونزول الاية الكريمة وقد تسلى فيذلك حتى دعى لهم بقوله اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون والمراد بالغفران الهداية التوهم سبب الغفران اكمل



لاهل مكة حين دعا لهم ابراهيم عم وهذا اشارة الى قوله تع حكاية عن ابراهيم رب اجعل هذا البلد امنا وارزق اهله من الثمرات ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها قالت اسهر النبي عم ليلة في بعض غزواته فقال ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليلة فسمع خشخشة التلاح فقال من هذا فقيل سعد بن ابي وقاص فقال عم ما جاء بك قال وقع في نفسي خوف فجئت احرسه فدعا له رسول الله ثم نام قيل هذا الحديث كان قبل نزول قوله تع والله يعصمك من الناس لما روى انه عم كان يحرس احيانا فلما نزلت الاية قال انصرفوا فقد عصمني الله وفيه دليل على جواز الاحتراس من العدو في موضع الاحتياط وصلاحية سعد فان قلت قوله تع والله يعصمك من الناس ليس فيه ما ينافي احتراسه من الناس كما اخبره الله تع عن نصرته واظهار دينه وليس فيه ما يمنع الامر بالقتال واعداد الاسلحة قلت الحراسة انما كانت مخافة ان يعدو عليه قومه ولما نزلت الاية امر النبي عم اصحابه بالانصراف قوله تع والله يعصمك من الناس بخاصيته يفيد الاستمرار فيما قصم ابو قتادة رض روى عنه م متى كان هذا مسيرك متى بالنصب على الظرفية يعني متى كان هذا السير الذي هو من قبل مدة مسير قاله لابي قتادة سحر ليلة التعريس حين دعمه ثالثة يعني اقام من سيلة عم بالنوم تقدم بيانه في اوايل الباب التاسع في حديث حفظك الله ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية مرحبا بالقوم منصوب بعامل مضمر اي لقيتم رحبا وسعة انما قال لهم كذا لانهم جاؤا طائعين او بالوفد شك من الراوي غير خزايا بالنصب حال من القوم والعامل فيه الفعل المقدر خزايا وولا ندامى جمع ندمان اي ولا نادمين في مجيئهم قاله الوفد عبد القيس وهو لقب قبيلة ربيعة حين قال لهم من القوم او من الوفد فقالوا ربيعة وهي قبيلة عظيمة من قبايل العرب ق ابو قتادة بن الحارث بن ربعي رض اتفقا على الرواية عنه مستريح او مستراح منه قال لما راى جنازة فحانة عم امر الميت بين هذين الامرين قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه قال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا اي تعبها لانها سجن المؤمن

مطلب في حكم الدين وحوالة الحق وغيره

والعبد الفاجر يستريح منه العباد اى من اذاه من جهة انه حين فعل منكرا اذا
منعوه آذاهم واذا سكتوا اذ سهو او البلاد والشجر والدواب واذا هو فاجر من جهة
ان المطر يمنع بشؤم الفاجر فينقص اغذيتهم فاذا مات ارتفع ذلك فيستريحون
ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية مطل الغني ظلم يعني تاخيره ما يجب عليه من دين
العباد ظلم للدين قبل هذا اذا طلبه ولم يعطه واما حرمة المطل قبل طلبه فيحتمل
فيه قبل المراد من الغني هو المتمكن من الاداء فمن لم يتمكن منه لغيبة ماله او لفقره
لك جاز له التاخير فاذا اتبع احدكم على بناء المجهول وتخفيف التاء ويجوز
تشديدها اى جعل تابعا للغير لطلب الحق على ملي بهمزة على وزن فعيل
وهو الغني فليتبع بفتح الباء الموحدة او بكسرها وتشديد التاء قبلها يعني اذا
احيل بالدين الذي له على موسر فليقبل الحوالة وهذا الامر للندب الفاء
في فاذا اتبع مشعر بان ما قبله سبب لهذا الامر يعني اذا كان مطل الغني ظلما
فليقبل احدكم الحوالة على غني لانه ان كان مسلما فالظاهر من حاله ان يحترز
عنه والا فالحاكم يدفع ذلك الظلم ويأخذ حقه من الغني فهما فاذا لم يضيع حقه
م جابر رض معاذ الله اى اعوذ بالله من ان يحدث الناس اني قتل اصحابي قال ابن
قال اعمر رض اني اقتل هذا المنافق مشيرا الى رجل قال يا محمد اعدل حين كان يقسم
غنيمة انه هذا واصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما
يمرق السهم من الرمية تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان من ضئضئ
هذا رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة مسلم لكنه مذكور في الجمع بين الصحيحين
في المتفق عليه من مسند جابر م سلمان بن عامر الضبي رمز روى مسلم مع الغلام
اى مع ولادة عقيقة فهي الشاة المذبوحة للمولود تذبح في اليوم التابع
وكذا يسمى للمولود فيه وان لم يكن ففي اربع عشرة وان لم يكن ففي احدى وعشرين
كذا روى عن عائشة وقال الطيبي العقيقة اسم الشعر الذي اذا ولد تحلق
الشاة التي تذبح عند حلقها عقيقة مجازا فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه
الاذى هذان الحكمان مترتبان على المقرون مع الغلام فينبغي ان يراد بالعقيقة
شعر الصبي حتى يترتب عليه ازالة الدم وهو ذبح الشاة واماطة الاذى



وهو ازالة الشعر قيل المراد باماطة الاذى وهو غسل المولد وازالة النجاسة
عنه وقيل المراد به الختان لكن الوجه ما سمعت او قال مالك سوى بين الغلام
والجارية في العقيقة بهذا الحديث وبما روى انه عم عق من الحسنات واحدة
قال الشافعي لا سوى لقوله عم يذبح من الغلام شاتان ومن الجارية شاة وهو واجبة
عند احمد حتى قال من لم يذبح لولده عقيقة فمات لا تشفع له ذلك الولد يوم
القيمة وسنة عند الشافعي ومستحبة عند ابي حنيفة لقولهم من ولد له مولود فاحب
ان ينسك فلينسك م كعب بن مالك رض روى مسلم معقبات اى
كلمات يقال عقيب الصلوات والمعقب بكسر القاف ما جاء عقيب ما قبله
وهي مبتدأ لا يخيب قائلهن او فاعلهن دبر كل صلوة اى عقيبها والجملة صفة معقبات
ثلث وثلثون تسبيحة وهذا خبر مبتدا وثلث وثلثون تحميدة واربع وثلثون تكبيرة
المسورين مخرمة رض روى البخاري عنه معي من ترون اى تروني وهم الذين
استولوا على هوازن واحب الحديث الاصدقه فاختار احدى الطائفتين
اما المال واما السبي وقد كنت استانيت بهما جعلتهم متربصين فقال الوفد
هوازن جيء جاءوه مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم ثم توضيحه
في الباب الثاني في حديث انا لا ندري من اذن منكم ممن لم يأذن ابن عمر رض روى البخاري عنه
مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله اراد بالعلم الجزم لان الاعم من شبه الغيب
بالخرائن المستوثقة بالاقفال واثبت لها مفاتيح على سبيل التخييل للاراءة
بان الله هو المتوصل الى ما في الخزائن وغيره لا يتوصل الا باعلامه لا يعلم احد
ما يكون في غد الا الله والغد مع قربه اذ لم يعلم ما يكون فيه فما يكون بعده لا
يعلم بالطريق الاولى ولا يعلم احد ما يكون في الارحام من الذكر والانثى وما تعلم
نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت وما يدري احد متى
يجيء المطر فان قلت لم اعد هذه الخمس من المغيبات وكل المغيبات لا يعلم الا الله
قلت بلى لعل تعداده عم لان من شانهم فيما الجاهلية الاهتمام بهذه الاشياء
بان قالوا متى تقوم الساعة ومتى ينزل المطر ومتى تلد حليلتي اي شيء يصيبني
غدا من الخير والشر واني يكون وفاتي وكان اهل الجاهلية يسالون المنجمين عن ذلك

مكتبة جامعة

انهم يعلمون م ابو هريرة رض روى مسلم عنه ان اشد امتى لى حبا ناس يكونون بعدى يود
تقديم المفعول للاختصاص ناس يكونون بعدى يود احدهم لو رآنى باهله ومالهِ
اى يحب بذل اهله ومفعول يود محذوف يعنى يتمنى احدهم كونه باذلا اهله
ومالهِ لرؤيتهِ النبى ع حتى ان المفعول يود لدلالة لو رآنى باهله عليه وقيل
لو هذه بمعنى ان المصدرية ق عبد الله بن عمرو رض اتفقا على الرواية عنه من الكبائر
شتم الرجل والديهِ قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديهِ اى فيتسبب المسبوب بالشتم
فاذا كان شتم الوالدين من التسبب من الكبائر فالشتم بالصريح كيف يكون م ابو هريرة
رضى روى مسلم عنه من خير معاش الناس لهم رجل اى معاش رجل ممسك
عنان فرسهِ بكسر العين للمهملة هو اللجام فى سبيل الله يطير على متنهِ يعنى يسرع
راكبا على ظهر فرسه كلما سمع هيعة اى صوتا يكون عند الخوف من العدو او
فزعة بالفتحات والعين المهملة مرة من الفزع بمعنى الخوف ويجئ بمعنى الاغاثة
والثانى هو المراد هنا طار عليك اى على متن فرسه وفى بعض النسخ طار اليه
يبتغى القتل اى قتل العدو والموت مظانه بالنصب على الظرف يلتمسهما وهو جمع مظنة
بالظاء المعجمة وتشديد النون يعنى فى مواضع يظن فيها القتل والموت وحدة
الضمير فى مظانه لان القتل بمعنى المقتول وهو والموت شئ واحد والاوجه
ان يرجع الضمير الى الاقرب وحكم الابعد يعرف منه كما قيل فى قوله تع والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله الضمير راجع الى الفضة
اكتفى بذكرها عن ذكر الذهب واكثر الروايات القتل والموت فى توجيه الضمير
على القياس او رجل فى غنيمة تصغير غنم اى فى قطعة من الغنم فى رأس شعفة
بفتح شين معجمة وعين للمهملة والفاء رأس الجبل من هذه الشعف او بطن واد من
هذه الاودية يقيم الصلوة ويؤتى الزكوة ويعبد ربه يعنى يفر من الناس ويعتزلهم
ويسكن رأس جبل او واد ويقضى حقوق الله فيه حتى يأتيه اليقين اى الموت
سمى به لانه لا شك فى وقوعه ليس من الناس الا فى خير الجملة حال من مفعول
يأتيه يعنى عوت سالما من الناس و ابن عباس رض اتفقا على الرواية
عنه من محمد هو لابن الى مرة قال بكسر الهاء وفتح الراء وقيل بسكون الراء وكسر القاف



اسم ملك الروم فى ذلك الوقت وقيصر لقبه قيل كل من ملك الروم يلقب
بقيصر والفرس كسرى والحبشة بالنجاشى ومصر بفرعون عظم الروم انما قال
كذا ليكون عاما لا بقوا تع فقولوا له قولا لينا او ليقبل ملك الروم الى الملك
بعد ظهوره ره يعنى ان يكون بتوليته وهو مؤول بحكم الاسلام سلام
على من اتبع الهدى اما بعد فانى ادعوك بدعاية الاسلام وهو مصدر
بمعنى الدعوة وكالبداية ويروى بداعية الاسلام وهى ايضا مصدر
كالعافية اراد بها كلمة الشهادة التى يدعوا اليها الناس اسلم تسلم تسلم الاثم
والتاء من التلاوة اى تسلم من السبى فى الدنيا ومن العذاب فى الاخرة
واسلم يؤتك الله اجرك مرتين يعنى اجر اكونك من اهل الكتاب واجرا
لايمانك بى فيل يجوز ان يكون مرتين متعلق بتسلم على تنازع الفعلين
اى تسلم مرة فى الدنيا ومرة فى الاخرة وان تولى اى عما عرضت عن
الايمان بى فان عليك اثم الاريسيين جمع الاريسى بتشديد الياء منسوب
الى الارس وهو الزارع يؤيده ما جاء فى رواية اخرى فعليك اثم الاكار
الاكارين اراد بهم اهل مملكته لانهم لم يؤمنوا بسبب عدم امانة رؤسائهم
نعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به
شيئا الى قوله بقولوا اشهدوا بانا مسلمون يعنى وما بين شيئا وقوله فقولوا
ولا يتخذ بعضنا ارباب من دون الله فان تولوا اى لا يتخذ مخلوقا
الخالق تع الا نعبد الى قوله من دون الله بيان لكلمة فان تولوا اى اهل
الكتاب فقولوا اى انتم المسلمون اشهدوا اى بانا اهل الكتاب بانا
مسلمون كتبه المقصر جاء فى الخبر الصحيح انه ص قال سأل عن حال النبى ص وعرفها
ممن جاء بكتاب فقال لو كنت عنده لقبلت قدميه لمعرفته صدق النبى ص
بعلاماته المعلومة له من الكتب المتقدمة لكن خاف عن ذهاب الرياسة
عنه ان اسلم ولو اراد الله هدايته لوفقه الاسلام كما وفق النجاشى
وما زال عنه الرياسة م حذيفة رض روى مسلم عنه من تلف الكذب

يذرن شيأ يعني تصل كل مكان روى انه ﷺ سئل عن الثلثة فقال الترك والدجال
ويأجوج ومأجوج ومنهم قبض كرياح الصيف فيهم صغار ومنهم كبار يعني
الفئن تفسير لضمير منهم ق وابو هريرة اتفقا على الرواية عنه نار كم جزء من
سبعين جزء من نار جهنم هذا بيان لاجزاء نار جهنم وكيتها يعني لو جمع حطب
الدنيا فاوقد حتى صار نارا لكان جزء من سبعين جزء من نار جهنم قالوا والله
يا رسول الله انا كانت لكافية ان تخفف يعني ان كانت نار الدنيا بعضها نار
جهنم لكانت كافية في الاحراق وايصال الالم قال فانها فضلت عليها بتسعة وستين يعني
زيدت نار جهنم على نيران الدنيا بتسعة وستين جزء كلها مثل حرها
يعني حرارة كل جزء من تلك الاجزاء مثل حرارة الدنيا هذا بيان لتفضيلها
في الكيف كما فضلت في الكم وقيل كلاهما بيان لتفضيلها في الكيف زاد
البخاري نار كم هذه التي يوقد ابن آدم و ام حرام بنت ملحان رضي الله عنها اتفقا
على الرواية عنها قالت نام النبي ﷺ يوما فاستيقظ وهو يضحك فقلت
ما يضحكك يا رسول الله فقال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله
يركبون ثبج هذا البحر ويوبا مثلثة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم جيم يعني
وسط ملوكا على الاسرة جمع سرير او مثل الملوك على الاسرة هذا شك
من الراوي يعني يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم شبه السفينة بالسرير
وجعل الملوك عليها مشابها بجلوس الملوك على اسرتهم مع وفور نشاطهم
وقيل معناه ملوكا في الاجر ضحكه ﷺ كان لسروره بكون امته بعده قائمة
بالجهاد حتى في البحر قالت ام حرام فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني
منهم فدعا لي ثم قال اللهم اجعلها منهم فركبت مع زوجها الى قبرس
في خلافة عثمان رض فتوفيت ودفنت هناك قا ابو هريرة رض اتفقا
على الرواية عنه قال لما نزل قوله تعالى اولم نؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي اراد ان ما صدر
ولم يشك نبينا ﷺ فقال الحق احق بالشك من ابراهيم اذ قال ابراهيم رب ارني
كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي اراد ان ما صدر

من



عليه السلام
من ابراهيم لم يكن شكا بل كان طالبا لمزيد العلم وانا احق به لاني مامور بذلك
كما قال الله تعالى وقل رب زدني علما اطلق الشك بطريق المشاكلة وقال العلم
المزيد معناه لو كان الشك متطرقا اليه لكنت احق به من ابراهيم وقد علمتم اني لا اشك
فاعلموا انه كذلك وانما رجح ابراهيم على نفسه تواضعا والصدور قبل
ان يعلم انه خير ولد آدم ولما سوال ابراهيم فللترقي من علم اليقين الى عين اليقين
او لانه لما احتج على المشركين بان ربه يحيي ويميت طلب ذلك ليظهر دليله
عيانا ويرحم الله لوطا وفيه اشارة الى وقوع تقصير منه بيانه ان قومه لوطا
لما قصدوا اضافه قال لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد يعني لو كان لي
قوة في نفسي او التجئ الى عشيرة قوية لمنعتكم عن اضيافي فاشار بنيابهم الى تقصير
لوط في هذا القول بقوله عم لقد كان يأوي الى ركن شديد وهو الله
وهو اقوى من العشيرة لعل ذكره عم هذا القول عقيب قول ابراهيم لان
كلا القولين وقعا في صورة تحسرة تقصير وغفلة عن قدرة الله
ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي اي داعي الملك وهو جبت
الذي اتى اليه ليخرجه من السجن ولما قلت ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة
اللاتي قطعن ايديهن اعلم ان هذا ليس اخبارا عن بنيانهم بتضجره وقلة صبره
بل فيه دلالة على مدح يوسف وترك الاستعجال بالخروج لينزل عن قلب الملك
ما كان متهما به من الفاحشة ولا ينظر اليه بعين مشكوك وقيل بل فيه اشارة
الى تقصير يوسف وذلك من جهة انه لم يترك الوسايط ولم يفوض
كل امره الى الله ومن جهة انه كان رسولا ولهذا دعا اهل السجن الى الاسلام
بقوله يا صاحبي السجن ارباب متفرقون خير ام الله الواحد القهار
ولم يكن له طريق الى دعوة عزيز مصر فلما وجد اليه سبيلا قدم براءة نفسه
فناسب اليه على حق الله وهو دعوة الملك فقال بنيانهم لو كنت مكانه لوصلت
الى دعوة الملك لوجوب تقديم حق الله م ابو ذر رض روى مسلم عنه
نورا اني اراه قاله لرجل سأله هل رأيت ربك يعني في ليلة المعراج اختلف
في رويته في تلك الليلة وفي الحديث دليل للفريقين على اختلافهم في الروايتين



ع سورة الهود

لانروى انى بفتح الهمزة وتشديد النون المفتوحة فيكون استفهاما على سبيل
الانكار وروى بكسر الهمزة فيكون دليل للمثبتين ويكون حكاية عن الماضى بالحال
ومنع بعض العلماء اطلاق النور على الله تع لان النور من جملة الاجسام و
اول الحديث بان معناه حجابه النور لكنه فاسد لان النور هو اللطيف بنفسه والمظهر
لغيره وهذا المعنى صادق على الله وقد ورد الاذن الشرعى باطلاقه خ ابو عبيد
رض وروى البخارى عنه رض عمار يدعوهم الجنة ويدعونه الى النار قال
المهروى ومع كلمة ترحم يقال لمن وقع فى هلكة لا يستحقها قيل قالوا هم حين اخذ
قريش عمارا وابويه ليعذبوهم الى الكفر فابوا وقيل ابواه وهما اول شهيدين
قتلا فى الاسلام وكانوا يعذبون عمارا ليرجع الى الكفر الذى هو سبب
النار وكان يدعوهم الى الاسلام الذى هو سبب الجنة ق ابو سعيد رض
اتفقا على الرواية عنه ويحك ان الهجرة شانها شديد فهل لك من ابل قال
نعم قال فتعطى صدقتها يعنى فهل تعطى الحقوق الواجبة فيها قال نعم قال فهل
تمنح منها وفى الصحاح منحة الناقة ان تعطيها غيرك ليحلبها ثم يردها
عليك قال نعم قال فتحلبها يوم وردها يعنى هل تحلبها يوما فيرد
الماء وهل تعطى لبنها الذى تزون الماء قال نعم قال فاعمل من وراء البحار
جمع البحيرة وهى القرية يعنى اذا كان هذا ضيعتك فالزم ارضك و
ان كنت من وراء البحار فانك لا تحرم اجر الهجرة فان الله لن يترك
بكسر التاء المثناة فوق اى لن ينقصك من عملك شيئا وهو بدل من كان يترك
بدل اشتمال قال لاعرابى سأله عن الهجرة اى عن هجرة نفسه فقط بان يترك
اهله ومال ويلازم المدينة فخاف عليه ان لا يقيم بحقوقها فينكص على عقبه
فقال فاعمل من وراء البحار ق ابو بكرة رض اتفقا على الرواية عنه ويحك قطعت
عنق صاحبك ويحك قطعت عنق صاحبك يعنى اهلكته فى دينه بان الفته
فى العجب فالمراد الرجل بالمعنى ومدحى صاحبه عند عم ق المسور بن مخرمة
ومروان بن الحكم رض اتفقا على الرواية عنهما وبالهمزة مشعر حرب المسعر بكسر الميم
وبالسين والعين المهملتين الخشب الذى يسعر به النار اى يهيج لو كان للحديث اصل



تفسير لضمير له يعنى لو كان لابى بصير صاحب وناصر وقيل معناه لو كان للحديث فقه
ان لا يرجع الى حتى لا اراده اليهم وهذا انسب بسياق الحديث تقدم قصته فى الباب السادس
فى حديث لقد رأى هذا ذعرا م جابر رض روى مسلم عنه ويلك من يعد اذا لم اعد
قاله لرجل قال يا محمد اعدل حين كان يقسم الغنيمة منصرفه من خيبر لقد خبت وخسرت ان
لم اكن اعدل وروى بضم التاء وفتحها اما الضم فظاهر واما الفتح فمعناه اذا لم اكن اعدل
لقد خيبت انت لانك من اتباعى والتابع لمن لا يعد لا يكون خاسرا ق عبد الله بن عمرو رض
انه اتفقا على الرواية عنه ويل للاعقاب جمع العقب بالكسر وهو مؤخر القدم من الفار
قالها حين راى قوما يتوضؤا للصلوة مستجلين واعقابهم تلوح لم يصبها الماء يعنى ويل
لاصحاب الاعقاب المقصرين فى غسلها وقيل اراد ان العقب تخص بالعذاب ق ابو هريرة
رض اتفقا على الرواية ويل للعرب من شر قد اقترب بضم العين وهى العصبة التى فوق
العقب وهذا فى المعنى على نحو ما تقدم ق زينب بنت جحش رضها اتفقا على الرواية عنها قالت
خرج النبى ع فزعا محمرا وجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب يعنى من خروج
جيش يقاتل العرب قيل اراد بالفتن الواقعة فى العرب اولها قتل عثمان رض واستمرت
الى هذا الآن فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج وهما طائفتان كافرتان من الترك
والمراد من ردمهم السد الذى بناه ذو القرنين على وجههم كيلا يخرجوا من مواضعهم
مثل هذا وحلق باصبعه الابهام والتى يليها اى جعلها حلقة وهذا اخبار عن شارة عرفوا
يعنى لم يكن فى ذلك الردم نقبة الا هذا اليوم وقد انفتحت فيه هذه المقدار وانفتاح
هما من علامات القيمة فاذا توسعت خرجوا فقالت زينب بنت جحش فلت يا رسول
الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم الخبث اى الزنا م ابو سعيد رض روى مسلم عنه قال قال
رسول الله يخرج الدجال فيتوجه قبله رجل من المؤمنين فاذا راه يقول يا ايها الناس هذا
الدجال الذى ذكره رسول الله فابادر به الدجال فيضربه ويشج فيقول اتؤمن بى فيقول
انت المسيح الكذاب فيؤمر به فيشرب بالمنشار من مفرقه ثم يمشى الدجال بين قطعتيه ثم يقول له
قم فيستوى قائما ثم يقول له اتؤمن بى فيقول ما ازددت فيك الا بصيرة لكذبك فيقول
انى اقتل بعد هذا ثم لا اقدر على احد بعدى ولا يسلط عليه فيأخذه
الناس فيحسبونه انه قذفه الى النار وانما القى فى الجنة فقال هذا اعظم الناس شهادة
عند رب العالمين يعنى الرجل الذى يجادل الدجال ع ابن مسعود رض روى مسلم عنه
هذا الانسان وهذا اجله او قد احاط به شك من الراوى وهذا الذى هو

محل انفتاح الهمزة وكسرها وجواز ضمها
الويل الهلاك والحسرة وقيل واد فى جهنم
لو اسلكت فيه الجبال لذابت من حره
النهاية
وقوله اذا كثر الخبث روى بفتح الباء وهو اسم للزنا فان العرب تسمى الزانى خبيثا
وخبيثة وقيل هو المنسوق وروى بسكون
الباء وهو مصدر خبث الرجل
النهاية

خارج اصله يعني هذا الخط الذي هو خارج من الخط المربع اهل الانسان هو نظير انه يصل الى اصله

قبل الاجل فطئته خطأ بل الاجل اقرب اليه من الاجل الموت قبل ان يصل اليه وهذه الخطوط الصغار

الاعراض جمع عرض وهو بالتحريك ما يعرض الانسان من مرض ونحوه فان خطوط هذا نقشه هذا يعني

ان لم يفصل بعض هذه الاعراض وصل اليه بعض اخر قال الجيني خطا خطا مرتبا وخط خطا في الوسط

خار جانبه وخط خطوطا بضم الخاء جمع خط صغار اشبه الخ هذا الذي قبله في الوسط ق عائشة

رضي اتفقا على الرواية عنها هذا الخالد بالكسر مصدر حمل اراد بحمل اللبن لبناء المسجد لا تماثل خيبر

بالنصب يعني لا يكون مثل حمل خيبر بيانه ان يهود خيبر اذا ضروا التزموا بحمله الاعراب على ان يكون عدد اللبن

حمله وعدل الحالك القرد وكان هذا الحمل مشهورا عندهم بالنفع فبين عليه السلام بقوله هذا ابر ربنا

بالنصب على حذف حرف النداء واظهر اي حمل اللبن لبناء المسجد ليس كحمل خيبر في النفع بل هو

ابر واتقى في الاخرة وكان يتمثل بهذا في ضرب مثل الهجر عند نقله اللبن وبنيان مسجد عليه

السلام ق عائشة رضي اتفقا على الرواية عنها هذا ان شاء الله المعرس قال حين بركت ناقته

اي اناخت عند موضع مسجده ع ابن عباس رضي روى البخاري عنه هذا جبريل اخذ

برأس فرسه وعليه اداة الحرب اي التهاقا له يوم بدر م العباس بن عبد المطلب رضي روى

مسلم هذا حين حي الوطيس بفتح الواو وكسر الطاء المهملة اي التنور يخبز ان يكون هذا اشارة الى

القتال وحين بالفتح ظرفه والا يكون اشارة الى القتال وحين الرفع خبره قال يوم حنين

وهو استعارة لشدة الحرب وفيه ترغيب للقتال ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي اتفقا

على الرواية عنهما هذا فلان وهو من قوم يقطعون البذن فابعثوها للراي البدن لفلان اعلم

ان هذا بعض ما صده عن البني عم في زمن الحديبية بيانه ما روى انه اهل مكة لما بعثوا عروة

بن مسعود ليرى حال البني عم واصحابه فلما راى احوالهم ورجع وقال يا قوم والله لقد وفدت

على الملوك ما رايت ملكا يعظمه اصحابه مثل محمد والله ما تنخم نخامة الا وقعت في كف رجل

فدلك بها وجهه فقال حل من كنانة دعوني اتيه فلما اشرف على البني عم واصحابه قال هذا

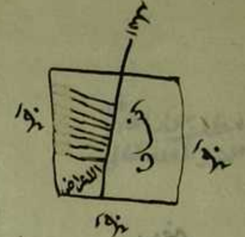
فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فاستقبل الناس فلما راى ذلك قال سبحان

الله ما ينبغي لهؤلاء ان يصدوا عن البيت فلما رجع الى اصحابه قال راايت البدن قد قلدت

واشعرت فما ارى ان يصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص

فقال دعوني آته فقالوا فلما اشرف عليهم قال البني عم هذا مكرز بن حفص وهو

رجل فاجر فجعل يكلم البني عم فبينما هو يكلمه اذ جاء سهيل بن عمرو قال سهل لكم من امركم




قال لما هاجر الى المدينة فبركت ناقته حذاء

ثم اخذ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار

وقال انهزموا وربت محمد وفي رواية وربت

الكعبة فانهزموا باذن الله تقال حذائه

قيل اتخذ في الهواء وكان يوم عيد

يدعو الملائكة وكان رجلان من

المشركين من غير قريش صعد

جبلا ينظر ان على من يكون الدائرة

فرمياه الملائكة فقاء احدهما حوقا

الاداة الآلة والواو للحال اكمل



فجاء فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا قد عمي النبي عم الكلمات فكتب كتاب الصلح بينهم

يعني رجلا من كنانة هذا تفسير من الحصر لفلان قال يوم الحديبية لكفار قريش

الجملة صفة رجل دعوني آته بمد الهمزة نفس المتكلم من الاتيان يعني النبي عم هذا تفسير

لضمير اته فلما اشرف عليه اي ظهر ذلك الرجل النبي عم قال اي النبي عم الحديث وهو

قوله هذا فلان واه فلما اشرف مكرز بن حفص قال النبي عم هذا مكرز بن حفص وهو

رجل فاجر وكان قال له اي مكرز بن حفص لكفار قريش ايضا اي كرجل من كنانة دعوني

آته ق معاوية بن ابي سفيان رضي اتفقا على الرواية عنه هذا يوم عاشوراء ولم يكتب

الله عليكم صيامه يعني لم يفرض الله صومه في هذه السنة وما بعدها قال الزجاج انتسخ

فرضية شهر رمضان وانا صائم فمن احب منكم ان يصوم فليصم ومن احب منكم ان

يفطر فليفطر ق ابو هريرة رضي اتفقا على الرواية عنه هذه صدقات فوضع اراد بها

الصدقات المرضية يعني بتيمم انما اضافهم اليهم لانهم لا تيمما هو ابن فهر وهو اصل

نسبة المضر وهو من ولد اسمعيل عم وفيه منقبة لهم خ ابن عباس رضي

روى البخاري عنه هذه وهذه سواء يعني في الدية يعني الخنصر والابهام تفسير لهذه وهذه

م ابو هريرة رضي روى عنه عم هلاك امتي ويروى هلكة امتي بفتح اللام يعني الهلاك

على يدي غلمة جمع غلام وفي بعض النسخ اغيلمة وهو تصغير اغلمة لكن قال الجوهري

لم يرد في جمعه اغلمة من قريش يتقدم بيانه في الباب الثاني من حديث يهلك الناس هذا

الحي من قريش ق ابن عباس رضي اتفقا على الرواية هلا اخذتم اهابها وهو الجلد

الغير المدبوغ قد بغثموه فانتفعتم به بعني شاة ميتة ميمونة هذا تفسير للضمير

في اهابها ق ابو هريرة رضي اتفقا على الرواية هم اسنده امة على الدجال يعني تتبعه

ق ابو ذر رضي اتفقا على الرواية هم الاخسرون ورب الكعبة فقلت يا رسول الله

فداك ابي وامي من هم قال هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا

من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله يتقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان الا

كثرين هم الاقلون وقليل ما هم ما زايدة ومفيدة للابهام وفيه معنى التعجب من

قلتهم كذا ذكره ابو البقاء في قوله تع وقليل ما هم وظن داود انهم فتناه وقليل

خبرها ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكوتها الا جاءت يوم القيمة

اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطأه باظلافها كلما نفدت

اخراها اعيدت عليه تمامها عد عليه اولاها حتى يقضي بين الناس يتقدم بيانه في

هلكت اغيلمة

قال الزركشي تصدق في عيال ولا تصدق في عيالة لبيهقي بشاة فماتت قبل

النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا احد الاهابين فقال

في حديث اغاحرم من الميتة

اكلها احد اكمل

قال ههنا اي في هذا تصدق وهكذا آه ٥٥

مدارع

مطلب طعام الجن

في التالية الخامس في حديث عام من صاحب ان بل يفعلها فيما حقها ابو هريرة رضي روي
الجاري عنه قال كنت احمل مع النبي عم اداوة الوضوء فيما انا اتبعه قال ابتني احجار استنفض
استنظف بها ولا تأتني بعظم ولا روث فقلت ما بال العظم والروث قال انهما من طعام الجن
وانه وفد جن نصيبين بفتح النون وكسر الصاد المهملة وبالياء الموحدة وبين الياءين سين
بلد بديار بكر ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروث الا
وجدوا عليها طعاما اعلم ان المفهوم من الحديث ان الروث طعام الجن ولهذا لا
يستنجى به والمشهور من العلماء ان الروث لا يستنجى به لنجاستها ولأنها اجتمعا واذا تعارضا
الحديث يدل على ان انفسهما مطعومان واخره يدل على ان المطعوم ما وجد عليها فيحمل
او الحديث على المجاز جعلها من طعام لكونها سببا له ويؤيد اخر الحديث مارووا
ان الجن طلبوا من النبي عم زاد فجعل عم العظم زادا لهم والروث لدوابهم
فاذا وجد واعظما جعله الله كاملا لهم وكذا دوابهم يجدون من الروث
شعيرا وتبنا باعتبار اصله قالوا لانه ثاني بعظم ولا بروث فقالوا ما بال
العظم والروث ابو عبيدة بن الجراح رض قال صاحب التحفة اخرج له في الصحيحين بسوى
هذا الحديث اكثى وحديثه راوى الحديث صحيح مسلم وجامع الاصول وغيرهما اجابوا دون
ابي عبيدة والله اعلم قال جابر بعثنا رسول الله وخن ثلثمائة لنرصد عيرا لقريش وامر علينا
ابا عبيدة فزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره وكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة فصرنا
كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فيكفينا يومنا الى الليل وانطلقنا الى ساحل
البحر فرفع لنا كهيئة الكثيب الضخم فاتيناه فاذا هي دابة فاقمنا عليها شهرا وكنا ثلثمائة
حتى سمنا فقعدنا في اشة عشر رجلا في وقبة عينها فلما قدمنا المدينة اتينا رسول الله عم
فذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمها شئ فتطعمونا فاتاه بعض
من اصحابه بلحم فاكله مبالغة تطيب نفوسهم في حله او انه عم قصد التبرك به لكونه طعمة من الله
خارقا للعادة قال ابو عبيدة فارسلنا الى رسول الله عم منه فاكل قال فاقمنا حتى جئت شهالبحر
ومات في البر ذوات الاجنحة كلها قال الصفاني مؤلف هذا الكتاب حقق الله بسلطانه امانه
وصدق فيه رجاءه اقول اخذت مضجعي ليلة الاحد الحادية عشر من شهر ربيع الاول قيل
ربيع بالتنوين والاصح وصفه واضافته الى الاول غلط قال الجوهري لا يقال فيه الا
شهر ربيع الاول وشهر ربيع الاخر ليميزا عن الربيعين الا زمنة
وان الربيع الاول منها هو الفصل الذي تاتي فيه الكمأة والنور والربيع الثاني هو الفصل

الذي



الذي يدرك فيها الثمار ستة اشهر وعشرين وسبعمائة وقلت اللهم ارني الليلة نبيك
محمدا عم في المنام فانك تعلم اني اشتاق الى لقياه فرأيت بعد هجمة بفتح الهاء هي النوم الخفيف
من الليل كاني والنبي عم في مشربة بفتح الراء وضمها الغرفة ونفر من اصحابي اسفل
منا عند درج المشربة الدرج بفتح الدال والراء المهملتين وبالجيم الطريق قلت
يا رسول الله ما تقول في حوت نحت رماة البحر احلال هو فقال وهو يتبسم اي الواو
للحال نعم فقلت وانا اشير الى من اسفل الدرج فقال اضحاي هذا الحديث فافهم
لا تصدقوني فقال لقد شتمتني وغلوت في قلت يا رسول الله فقال كلا ما امرني ربي
لفظه وانما سقناه عرضت قولي على من لا يقبله ثم اقبل عليهم يلومهم ويعظهم
صبحة تلك الليلة وانا اعوذ بالله من ان اعرض حديثا اي حديث رسوله بعد لبني هذه
الا على الذين يحكمونه اي يجعلون حديثه حكما فيما شجر بينهم اي الامر الذي اختلفوا
واختلط لم يجدوا في انفسهم حرجا اي ضيقا وقيل اي شكا مما قضى اي من حكم النبي
عم وما فيه مصلحة ويسلموا تسليما اي ينقادون حكمه انقيادا لا شبهة فيه واصل
على رسوله وانبيائه وسلم تسليما قال العباس بن عبد المطلب رضي انفقا على الراوي
عنه قال قلت يا رسول الله هل نفعت ابا طالب بشئ فانه كان يحفظك قال نعم هو في
ضحضاح من النار هو بضاد بين معجمتين وحاء مهملتين ما يبلغ الكعبين من الماء
فاستعار النبي عم للنار وفي رواية اخرى لمسلم قال نعم فوجدته في غمرات من النار
فاخرجته الى ضحضاح ولولا انا لكان في الدرك اي في طبق الاسفل من النار يعني اباطالب
وفي الحديث انه يخفف عنه العذاب بالشفاعة لعل هذا يكون مخصوصا باباطالب
انس رض اتفقا على الرواية قال دخل النبي عم على عائشة فعرفت الخبز والتمر
فقال ام ابو هكذا يعود فيه الحلم قالت بلى ولكن ذلك لحم تصدق على بريرة وانت لا
تاكل الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية يعني لحما تصدق به على بريرة
حمزة بن عمرو الاسلمي رض روى مسلم في رخصة الله من الضمير راجع الى الافطار
انشد لتاثيث الخبر فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه قاله
لرجلين قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح ظن الراوي
ان الافطار في السفر في رمضان رخصة اسقاط فسأله انه هل يأثم اذا صام فبين عم
انه رخصة ترفيه فلا اثم اجر عليه ان صام ابو موسى رض روى مسلم عنه في مابين
ان نجلس الامام المراد به جلوس الخطيبين ويجوز ان يراد به جلوس سر

اي سر واحة فتكلم فيه

مطلب طعام الجن

الدرك بالتحريك في مراتب النزول كالدرج في مراتب الاعتلاء وهو
الرشد فطباق جهنم عذابا ولذلك قال
تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل
من النار اكمل

الغمر ما يجمع غمرة وهو ما يغطى الانسان
من الماء اي الكثير

مطلب لبيان ساعة الجمعة الذي يستجاب فيها الدعوات

صدد المنبر الى ان يقضي الصلوة اعلم انه كان ينبغي ان يقول بين ان يجلس وبين ان يقضي الصلوة ان لان بين يقتضي ظرف الزمان اذ انه اتى بالى اشارة الى ان جميع الزمان المبتدأ من الجلوس الى ان تقضي الصلوة تلك الساعة الشريفة يعني ساعة الجمعة اراد بها التي يستحب فيها الدعاء لما روى ان النبي عم قال ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيه خيرا الا اعطاه اياه اختلف في تلك الساعة قيل هي اخر ساعة من يوم الجمعة وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال القاضي خلق ورد في كل منها اثار لكن الصحيح ما ذكر في الحديث ق ابو هريرة رض روى البخاري عن رسول الله ص ملآن على يمين الله ملآن كفه عن كثرة عطاء الله وحز التخصص اليمين بالذكر وان لم يكن ظاهرها مرادا به لانها مظنة العطاء كم وصفها بالدوام بقوله لا يغيضها نفقة اي لا ينقصها انفاق واعطاء رزق لمخلوقاته لقدرته على ايجاد المعدوم ثم كنى عن كثرته ثانيا بقوله سحاء وهي صيغة المبالغة من السح وهو الصب وهو خير يعود خيره اوصفة نفقة والصب انما يكون اذا كثر المأوار تفع عن القطر وبلغ حد السيلان وفيه اشارة الى علو رتبة لان السح انما يكون من عال وانه لا مانع لعطائه لان المانع اما خشية الانصباب لم يستطع احسان يرده الليل والنهار منصوبان على الظرفية تنازع فيهما لا تغيضها وسحاء ارأيتم ما انفق ما مصدرية اي تعلمون الانفاق الله منذ خلق السموات والارض فان الضمير فيه للانفاق لم يغض ما في يمينه ما هذه موصولة وهي مع صلتها مفعول لم يغض وعرشه على الماء وفيه اشارة الى انه لم يكن تحت العرش قبل خلق السموات والارض الا الماء وان وجوده تع لا نهاية له ولا حصر وبيده الاخرى القبض وفي صحاح الجوهري القبض الاساع او القبض بالكف شك من الراوي يرفع ويخفض تقدم الكلام على الرفع والخفض في الباب الثاني في حديث ان الله لا ينام ص ابو هريرة رض روى مسلم يمينك على يتصدق بصاحبك وفي رواية يتصدق عليه صاحبك تقدم بيانه في الباب السابع في حديث اليمين على نية المستحلف الباب الحادي عشر في الكلمات القدسية التي اخبر بها رسول الله عم عن ربه جل جلاله الحديث القدسي ما اخبر الله به نبيه بالهام او بالمنام فاخبر عم عن ذلك المعنى بعبارة نفسه فالقرآن وحي وقراءة جبرائيل عليك فاحفظه وعلمه الناس انس رض روى البخاري عن رسول الله ص اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه اي بذهاب بصر عينيه ثم صبر عوضته عنهما الجنة ابو هريرة رض اذا احب العبد لقاء احببت لقاءه احببت لقاءه اي طلب القربة مني بالاخلاص في الطاعة

غاض الشيء نقص ومنه قوله تعالى وما تغيض الارحام

المراد منه اليمين الواجبة في الدعوى التي يرتقي من سمعه دعواه على من لا يسوغ له الجحود فلا يحل له ان يوري فيها بل يأتي بها في الظاهر على الاسم عليه في الباطن واذا لم يكن المدعى محقا فالمدعى عليه في سعة من ذلك



تلقيته بذراع التلقي من الله من المتشابهات يعني مجازي اياه عبدي على عمله اضعاف ما يتقرب اليه سمى الثواب تلقيا مشاكلة فان قلت هذا يقتضي ان من عمل حسنة جوزي بمثلها لان الذراع شبران وقد تقرر بالآية ان الحسنة تجازى بعشرة امثالها فكيف الجمع قلت الحديث لم يذكر لبيان مقدار تضعيف الاجور وانما ليبين اسراع الله تع على تضعيف الثواب على طريق المثل واذا تلقاني بذراع تلقيت باع واذا تلقاني بباع جئته اسرع اي من تلقيه بان يكون يجيئ تع مقدارا بعين ما ابو هريرة رض روى مسلم عنه اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه يعني اقول الملائكة الشمال لا تكتبوا سيئة عبدي اذا قصدها فان عملها فاكتبوها سيئة اي واحدة والحال ان اراه حسن عفوانه واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة واحدة ذكره ص ابو هريرة رض روى مسلم عنه اذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا يعني اكتبوا له ثواب حسنات مقصودة عين معمولة تقدم الكلام في الباب الثاني في حديث ان الله تجاوز عن امتي ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر اي من النعم في الجنة مصداق قوله تع فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون ابو هريرة رض روى مسلم عنه انا اغنى الشركاء عن الشرك يعني انا اكثر استغناء عن العمل الذي فيه شرك لغيري وافعل التفضيل هنا للزيادة المطلقة من غير ان يكون في المضاف اليه شيء مما يكون في المضاف كما في قوله تع اصحاب الجنة خير مستقرا مع انه لا خير في مستقر اصحاب النار وخير ان يكون للزيادة على من اضيف اليه يعني انا اكثر الشركاء استغناء وذلك لا لغو فثبت لهم الاستغناء في بعض الاوقات والاحتياج في بعضها والله مستغن عنه في جميع الاوقات من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه بفتح الكاف مع شريكه والضمير في تركته لمن يعني ان المرائي في طاعته اثم لا ثواب له فيها قيل الشرك على اقسام اعظمها اعتقاد شريك لله وبليه اعتقاد شريك لله تع في الفعل كقول من يقول العباد خالقون افعالهم الاختيارية وبليه الاشراك في العبادة وهو الرياء وهذا هو المراد في الحديث قال الشيخ ابو حامد اذا كان مع الرياء قصد الثواب اجزأه فالذي تبطله والعلم عند الله ان لا يحبط اصل الثواب ولكن ينقص منه فيكون الحديث محمولا على ما اذا استوى القصدان او يكون قصد الرياء ارجح قال الشيخ الكلام في العمل الذي صح اوله لم يضره فساد بقيته وان حبط شيء دون الثلث لان الرياء هو ما يفعل

تلقيته

ق ابو هريرة رض اذا كره لقائي كرهت لقاءه

تقدم بيانه في الباب الاول في حديث احب لقاء الله احب الله لقاءه ص

٧٠ اختلاطها واجتماعهما صح

فصل

خلطوا العمل الصالح الذى هو اظهار الندم والاعتراف بالذنب باخر سيئ وهو التخلف وموافقة اهل النفاق والداد

اما بمعنى الباء كما مر فى قولهم بعت الشاء شاة ودرهما او للدلالة على ان كلا واحد منهما مخلوط بالاخر

قاضى

فى اخر سورة التوبة

اول الاية واخرى اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم ان الله غفور رحيم

العبد من او ليميز الخبيث من الطيب ويكون ذلك قصده ومراده عند اهل السنة والجماعة لقوله ع خلطوا اعمالا صالحا واخر سيئا او لكان الامر على ما عند المعتزلة من احباط الطاعات بالمعاصى لم يخرج ابو هريرة رض انا عند ظن عبدى بى قال الشارح الظن هنا بمعنى اليقين كما فى قوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم فتر المفسرون بيوقنون يعنى ان اعتقد عبدى انى مجيب الدعوات اجبته وان اعتقد انى غفور غفرت له يؤيده ما جاء فى الحديث ان رجلين كانا متساويين فى العبادة اذا ادخلا الجنة رفع احدهما فى الدرجات العلى فيقول صاحبه يا رب بم رفعته على ولم يكن هو فى الدنيا اكثر عبادة منى فيقول الله انه كان يسئالى الدرجات العلى وانت لم تسئالى فالنجاة من النار فاعطيت كل عبد سئواله ولذلك قال ع من سئل الله الدرجة العليا فانما سئل الله وكرمه وقال القاضى فى لفظ الظن اشارة الى ان رجاء المغفرة ينبغى ان يكون عند الاستغفار لانه اذا كان مع المعاصى يكون موهوما لا مظنونا وقيل المراد بالحث على حسن الظن بالله وتغليب الرجاء على العفو قوله عم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله وانا مع عبدى اذا ذكرنى اراد به الحث على الرحمة والتوفيق وقيل اراد به المحب بالعلم يعنى انا عالم به لا يخفى على شئ من قوله ع رضى روى البخارى غير ان الصوم لى وقيل سبب اضافته الى الله انه لم يعبد به احد غير الله وقيل سببها ان الصوم يبعد عن الرياء بخلاف غيره وقيل سببها ان الصوم تخلق بالصمدية لانها هى المنزه عن الغذاء والمتنزه عن الاغذية انما يكون بالصوم وقيل اضافة تشريف كقوله ناقة الله وانا اجزى به اى بالصوم او بذكر ما يكون فيه اجزى بكثرته وانما قال انا اجزى مع ان كل جزاء العبادة منه تنبيها على عظم ذلك الجزاء لان الكريم اذا تولى بنفسه الجزاء اقتضى ذلك سعة الجزاء وقال ابو طالب المكى اذا كان العبادة صفة من صفات الله فجزاؤه هو نفسه وهذا يلتذ به اهل الذوق كما قال الله تعالى من وجدنى وجد كل شئ وفاز بكل الخير ومن فقدنى فقد كل شئ وخسر كل الخير وقال الشريف ابو الحسين الهدانى خص الله الصوم لنفسه لانه يسلم من آخذ الحظوظ فانهم اذا استوفوا اعمال المؤمن عند الحساب ولم يبق له عمل اخرج الله ديوان صومه فيجزيه على ذلك انس رض روى مسلم ان امتك لا يزالون يقولون يعنى يسئال بعضهم بعضا ما كذا ما كذا كرره للتاكيد ما هذا بمعنى من يعنى من خلق كذا حتى يقولوا قال النووى هكذا فى بعض الاصول وفى بعضها حتى يقولوا وكلاهما صحيح او اثبات الواو مع النصب لغة

تمام الحديث فان ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى وان ذكرنى فى ملاء ذكرته فى ملاء خير منهم وان تقرب الى شبرا تقربت منه ذراعا وان تقرب الى ذراعا تقربت منه باعا وان اتانى يمشى اتيته هرولة متفق عليه الظن هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض وقوله انا عند ظن عبدى اى بالغفران اذا استغفرنى وبالقبول اذا تاب وبالاجابة اذا دعانى وبالكفاية اذا طلب منى

اى جزاء سرقته اخذ من وجد فى رحله وامتعته بهكذا كان شرع يعقوب وقوله فهو جزاؤه تقرير للحكم والزام له او خبر من والفاء لتضمنها معنى الشرط او جواب لها على انها شرطية والجملة كما خبرية جزاؤه على اقامة الظاهر مقام المضمر كانه قيل جزاؤه من وجد فى رحله فهو هو قاضى



فليلة جاءت كثيرة فى الاحاديث الصحيحة هذا اى الله هذا الكلام الله خلق الخلق هذه الجملة بيان لهذا ويقال الله بيان لهذا وخلق الخلق خبر لهذا من خلق الله بالنصب مفعول خلق جاء فى حديث اخر انه من سمع هذا السؤال فليعلم ان سائله شيطان فليستعذ بالله منه فليقل امنا بالله ورسوله

رضى روى مسلم ان للصائم فرحتين يفرحهما اذا افطر فرح وصوله الى المطعام الصوم وعدم انقطاعه بالفراغ او وصوله الى المطعام والشراب بشهوته قوله ع اذا افطر الصائم فرح ذهب العلماء وابتلاء اليه وق واذا لقى الله فرح لوصوله الى الدرجات العلية قال الشيخ الكلاباذى يجوز ان يراد بافطاره خروجه من الدنيا فان المؤمن يكون صياما عن جميع لذات المحرمة ايام عمره فهو فى ذلك يوم فاذا غربت شمس حيوته افطر من صيامه عن شهواته وبذا ولهذا قال لحفصة عم الموت هدية المؤمن ابو هريرة رض روى البخارى انى حرمت الظلم على نفسى الجار والمجرور متعلق بحرمت الظلم هو التصرف فى ملك الغير او مجاوزة الحد وهذا محال فى حق الله تع لان العالم كله ملكه وليس فوقه احد يحد له حدا ولا يجاوز عنه فالمعنى تقدست وتعاليت عن الظلم وعلى عبادى والظلم ممكن فى حقهم لكن الله حكم عنه الافلا تظالموا الامر فى الاصل نهى عن ان يظلم بعضكم بعضا كما فى قوله تعالى لا تقتلوا انفسكم ابو هريرة رض روى مسلم ايزجر المحاربون يجلدون الى اى بسبب عظيم يعنى الذين يكون الحجاب بينهم وبين الله جل جلاله رضائى لا لاغراض الدنيوية اليوم اظلهم فى ظلى اليوم ظرف لمتعلق الظل ويحتمل ان ابنا للقسم واليوم ظرف لا اظلهم لكن الاقرب الاول لما جاء فى صحيح اخر المتحابون فى جلالى يعنى اظلهم فى ظلى ارحمهم من حرارات الموقف راحة من قال المستظل وقد جاء فى غير صحيح مسلم اظلهم فى ظل عرشى يعنى ادخلهم جنة الفردوس فان سقفه عرش الرحمن يوم لا ظل الا ظلى بدل من اليوم ابو هريرة رض روى البخارى عنه ثلثة انا خصمهم يوم القيمة الخصم مصدر خصم والذات للمبالغة رجل اعطى بى على بناء الفاعل يعنى اعطى الامان باسمى فاذ يقول للمستجير الذمة الله وعهده او معناه اعطى عهدا وحلف عليه باسم الله ثم غدر فى نقض عهده بلا نقض صاحبه ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه يعنى منافعه ولم يعطه اجره خص هذه الثلثة بالذكر تشديدا عليهم والا فالله ع لغيرهم من الظالمين ابو هريرة رض روى مسلم قسمت الصلوة بينى وعبدى نصفين ولعبدى ما سئل اراد بالصلوة القراءة لانها جزؤها

اذا افطر فرح صح

جلال الله تعالى عظمته اى ابن آدم ان الذين لا يحبون بعضهم بعضا رياء وسمعة وطلبا لحطام الدنيا وانباعا لهواهم النفس بل محبة لله تعالى لنفوسهم شرة لا يشبعون ولا يرتوون ولا يرتدعون عن المعاصى

وهو حصل

ليس بمكون

صفة

وقد يطلق كل منهما على الاخر مجازا كما قال الله ولا تجهر بصلوتك يعنى
بقراءتك وقال ان قرآن الفجر كان مشهودا يعنى صلوة الفجر والمراد منها قراءة الفاتحة
بقرينة تتمة الحديث فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدنى عبدى واذا قال
الرحمن الرحيم قال الله تعالى اثنى على عبدى واذا قال مالك يوم الدين قال الله تعالى مجدنى
عبدى واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بينى وبين عبدى ولعبدى
ما سئل واذا قال اهدنا الصراط المستقيم الى اخره قال هذا لعبدى ولعبدى ما سئل
اعلم ان تقسيم الفاتحة نصفين بمعنى ان بعضها ثناء الى قوله اياك نعبد وبعضها دعاء
وهو من قوله اياك نستعين الى اخر السورة والنصف هنا بمعنى البعض لا انها منصفة
حقيقة لان طرف الدعاء اكثر وقيل انها منصفة حقيقة لانها سبع ايات ثلث
ثناء من قوله الحمد لله الى اليوم وثلث دعاء ومسئلة من قوله اهدنا الى اخرها والاية
المتوسطة نصفها ثناء ونصفها دعاء لكن هذا التأويل انما يستقيم على مذهب
من يجعل الشطر منها اياك نعبد وقوله تعالى ولعبدى ما سئل اشارة لطيفة ابو هريرة
روى البخارى كذبنى ابن ادم اى نسبنى الى الكذب ولم يكن له ذلك يعنى لم يكن التكذيب
لا يقابله لكان خطاء وشتمنى الشتم وصف الغير بما فيه نقص وازراء ولم يكن له ذلك
فاما تكذيبه اياى ففوله لن يعيدنى كما بدأنى يعنى لن يحيينى الله بعد موتى كما خلقنى
وليس اول الخلق باهون على اى باسهل الجملة للحال والعامل فيها الخلق يعنى الخلق قد وقع
ويحتمل ان يكون اضافة الاول الى الخلق من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف ويحتمل
ان يكون من قبيل حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اى ليس اول خلق الخلق والحذف
هو المصدر من اعاده اى من اعادة المخلوق بل اعادته اسهل لوجود اصل البنية اعلم ان
هذا مذكور على طريق التمثيل لان الاعادة بالنسبة الى قوانا ليس من الانشاء والما بالنسبة
الى قدرة الله فلا سهولة له فى شئ ولا صعوبة واما شتمه اياى ففوله اتخذ الله ولدا
واما صار هذا شتما لان الولد استحقاق النوع [illegible] لان الولد هو الفضلة
الجزء عن الكل بحيث يبقى وهذا انما يكون فى المركب فكل مركب محتاج اولا فى الحكمة من
التوالد استحفاظ النوع عند فناء الاباء تعالى الله عما لا يليق به فان قلت قوله اتخذ الله
تكذيبا ايضا لانه لا ولد له وقوله لن يعيدنى شتما ايضا لانه نسب له ما لا يجرم فلم اختص
احدهما بالشتم والاخر بالتكذيب قلت فى الاعادة نفى صفة كمال والتخاذ الولد اثبات
صفة النقصان له والشتم لما كان اخف من التكذيب فى ذلك نفى الله عنه بالبلغ الوجه

وقال



وقال وانا الاحد المتفرد بصفة الكمال من البقاء والتنزه وغيرهما الواو
فيه للحال الصمد بمعنى المصمود يعنى المقصود اليه فى كل الحوائج الذى لم يلد هذا
نفى التشبيه والمجانسة ولم يولد هذا وصف القدم والاولية ولم يكن له كفوا
احد هذا تقرير لما قبله فان قلت لا يلزم من نفى الكفوء فى الماضى نفيه فى الحال
والاستقبال قلت يلزم لانه اذا لم يكن فى الماضى فوجد يكون حادثا لا يكون كفوا
القديم عياض بن حمار رضه بالعين المهملة وبعدها ياء مثناة تحت وبالضاد
المعجمة وحمار بالحاء والراء المهملتين قيل ما رواه عن النبى عليه السلام ثلثون
حديثا انفرد به مسلم منها بواحد كل ما يتخلل اى اعطيه ومكثه عبدا حلالا لا يحل
يحل له اكله الا ما نهى الله عنه وليس لاحد ان يحرمه عليه من تلقاء نفسه كما فعله
الكفار برأيهم من تحريم البحيرة والسائبة وغيرهما واننى خلقت عبادى
حنفاء كلهم اى مستعدين بقبول الحق وهو معنى قوله عز كل مولود يولد
على فطرة الاسلام والهم اتتهم تعنى اتى بعضهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم
يعنى صرفتهم عما كانوا عليه من قبول الحق الى الباطل وحرمت عليهم
ما احللت لهم كتحريم السائبة وغيرها وامرهم اى الشياطين العبث بشركى
ما لم انزل به سلطانا اى حجة وذلك لان الاشراك بالله لا يكون لاحد فيه
حجة قيل هو هكم اذ لا يجوز على الله ان ينزل برهانا على ان يشرك به غيره ويجوز
ان يكون معناه لا انزال ولا حجة كقوله على لا احب الفحشا يعنى لا احب
لا اهتداء ولا امتثار م ابو هريرة روى مسلم لا ينبغى لعبد ان يقول
انا خير من يونس بن متى تقدم بيانه فى الباب الاول فى حديث من قال
انا خير من يونس بن متى م ابو هريرة وزيد روى مسلم ما انعمت على عبدى
من نعمة يعنى من مطر ما فينزع منها الا اصبح فريق منهم كافرين يقولون الكوكب
كذا يعنى مطرنا بالكوكب يعنى مطرنا بالكوكب تقدم الكلام فى الباب الخامس
فى حديث ما انزل الله من السماء م ابو هريرة رضه روى مسلم ما زال العبد يتقرب الى
بالنوافل اراد بها الزيادة على اداء الفرائض حتى احببته فكنت سمعه الذى يسمع
به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها يعنى اكون حافظا
هذه الاعضاء عن الاعمال التى لا ارتضيها خص هذه الاربع بالذكر لان معاصى الانسان
انما يكون بها هذا تفسير حسب الظاهر ان العبد يتقرب بالنوافل الى ان يفنى عن شهوة

وقال

حبة الباء عليه فيصير بحيث ما لا حظ شيئا الا لاحظ ربه فهذا لاعتبار يكون سمعه قيل
هذا اخر درجات السالكين واول درجات الواصلين وقيل معناه كنت اسرع الى قضاء
حوائجهم من سمعه في الاستماع ومن بصره في النظر ومن يده في التفس فمن عمله في المشي
ولئن سألني لاعطينه ولائن استعاذني لاعيذنه ابو هريرة رضي روى مسلم ما ترددت
عن شيء انا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت وانا اكره مساءته
ولا بد له منه ابو هريرة رضي روى البخاري من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة
اشتد غضبه على من عادى اولياءه لانه يتعدى اليه ضرر عداوتهم فكأنه حاربه
وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه يعني ان الفرائض احب الى الله
من النوافل لانها تتأدى بما امر الله به بوجه كامل بخلاف النوافل فانها لا تخلو عن نقصان

فائدة الله اعلم العهد الذي لا يزال يتقرب اليه التقرب بانواع الطاعات واصناف الرياضات
فيتقرب في مقام اجراء احكام الشريعة الى ان يصل الى مقام يتجلى له الحق سبحانه
فيجعل سلطان حبه غالبا عليه حتى يصير بحيث لو سئل اعطاه ولو استعاذ اعاذه
مطلب فائدة الفرائض افضل من النوافل عن ابي هريرة رضي قبض عبدي المؤمن يكره الموت وانا اكره مساءته
روح المحبوب يقول الله تعالى فيقبض عبدي نفسه بيده فيمسح جبينه بكمه ليذهب عنه
عرق الموت فيقول ما رأيت شيئا اكره علي منك فيقول الله تعالى ما رأيت شيئا
اقرب الى من لقائي فيحب لقائي فاحب لقاءه وهذا معنى قوله ما ترددت عن شيء
انا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت وانا اكره مساءته
ولا بد له منه ابو هريرة رضي روى البخاري ان الله تعالى قال من اهان لي وليا
فقد بارزني بالمحاربة وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه
وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به
وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ان سألني لاعطينه
ولئن استعاذني لاعيذنه ابو هريرة رضي روى مسلم ان الله تعالى قال من عادى لي وليا
فقد آذنته بالحرب وما ترددت عن شيء انا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت
وانا اكره مساءته ولا بد منه ابو هريرة رضي روى مسلم ان الله تعالى قال من عادى لي وليا
فقد بارزني بالمحاربة وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه
وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به
وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ان سألني لاعطينه
ولئن استعاذني لاعيذن

اذ رميت ولكن الله رمى وهذا كلام لا يعرفه الا من ذاق وليس للعاقل في معرفة طائفة
ابو ذر رضه روى عنهم يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فان قيل الحديث يناقي قولهم
كل مولود يولد على الفطرة اجيب بان المراد من الحديث وصفهم بما كانوا عليه قبل بعثته
النبي عم لانهم خلقوا على الضلالة والاوجه ان يراد انهم بعد ما كانوا على الفطرة
لو تركوا بما في طباعهم من الشهوات واهمال النظر لضلوا فاستهدوني اهدكم
يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته
فاستكسوني اكسكم فان علما معنى الاستثناء في قوله الا من اطعمته والا من كسوته
وليس احد من الناس محروما من الطعام والكسوة قلت ما معنى الاستثناء في قوله الا من
اطعمته المراد بالاطعام والكسوة بسطهما يا عبادي انكم تخطئون بضم التاء وروي بفتحها
وفتح الطاء اي تذنبون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم
يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يعني لن تقدروا
على ايصال ضر او نفع الي فان احسنتم ففعلتم عائد اليكم لا الي وكذا ان اسأتم يا عبادي
لو ان اولكم اي من الاموات واخركم اي من الاحياء وانسكم وجنكم كانوا على
اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك مما عندي شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد
واحد فسألوني فاعطيت كل انسان مسئلته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط
بكسر الميم وفتح الثاء الابرة اذا ادخل البحر اعلم ان التشبيه ليس في النقصان لان ما عند الله
ليس له نقص اصلا وانما ذكر المخيط البحر لانه عن نقصه على عدم اطلاق النقص عرفا
فانما ضرب المثل به تقريبا الى الافهام او يقال انه من باب الفرض يعني لو فرض النقص
في ملك الله لكان بهذا المقدار يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم اياها
يعني ما جزاء اعمالكم الا محفوظة عندي لاجلكم ثم اوفيكم اياها
وهو بتشديد الفا يعني اوفيها اليكم واتمها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد
غير ذلك فلا يلومن الا نفسه ابو هريرة رفع انتفاعا على الرتوية يا محمد اذا
قضيت قضاء فانه لا يرد واني اعطيتك لامتك الا اهلكهم بسنة عامة بجار والجوع
صفة لسنة يعني بقحط يعم جميع اهل البادية او بدل من سنة باعادة العامل
ولا اسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم يستبيح بيضتهم اي مجتمعهم يعني
فيملكهم الكلية والمضارع حال من عدوا او صفة ثانية له ويجتمع عليهم لوهنا للوصل من باقطارها



اي في اطراف الارض او قال من بين اقطارها شئ من الرواي حتى يكون بعضهم هلك
بعضا وبعضهم يسبي بعضا يعني يكون الاهلاك صادرا عن بعضهم على بعض ولا يكون
صادرا عن عدو خارج عنهم بحيث يسبيهم اياهم فجوامع
الادعية و عايشة رض اتفقا على الرواية عنها اذهب الباس وهو شدة المرض
رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر ما يترك
سقما بفتح السين والسقم القاف المرض كان اذا اشتكى انسان اي مرض صبه
اي البسني عرم ذلك المرض بيمينه وقال في الدعاء المذكور قوله كان اذا اشتكى اي قول
عايشة قالت فلما مرض عرم وثقل افنت بيده لانه ضعف فكان ما كان يصنع فالتزع يده
من يدي وقال اللهم اغفر لي واجعلني مع الرفيق الاعلى فذهبت انظر فاذا هو قد قضى
انس رض روى البخاري عنه الحمد لله الذي انقذه من النار قاله عند اسلام غلام يهودي
صفة غلام عند موته وكان يخدمه اي الغلام النبي عم فمرض فاتاه النبي عم يعوده
فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه فقال اطع ابا القاسم فاسلم فقال
بيان جواز عرض الاسلام وترغيب من لم يسلم اذا عقل الكفر وفي ذكر الحديث باب
الادعية اشارة الى المراد بها الذكر تحميدا او تكبيرا او دعاء ابو امامة رض روى
البخاري عنه الحمد لله كثيرا اي حمدا كثيرا طيبا اي خالصا عن الرياء صبارك فيه
الضمير راجع الى الحمد اي دايم الثبوت غير مكفي تصب عن الصدر يعني حمدا لا تكتفي به
بل تعود اليه بذكره مرة بعد اخرى او معناه حمدا لا يدفع عنه الزيادة فان كل حامد
قد يقصر في حمده ولا صودع بفتح الدال وتشديدها يعني لا تتركه ولا تستغني
عنه يعني لسنا مستغنين عن الحمد بل نحتاج اليه وقيل ضمير مكفي راجع الى الطعام
المقدر بقرينة الحال يعني غير مردود وكذا ضمير مودع ومستغنى ربنا نصب على النداء
وقيل ربنا بالرفع مبتدا وغير مكفي خبره يعني ربنا هو الكافي والمطعم المكفي
والمطعم كما قال الله تعالى وهو يطعم ولا يطعم والمتروك الرتبة فيما عنده ولا
مستغنى عنه لان كل الخلائق يحتاج اليه قال التوربشتي وجدت في الرواية فيها النصب
كانه مفعول لما في النبي عم هذا الحمد اذا رفع ما بعده ربنا بالنصب مفعول رفع وهو خوان
عليه طعام فاذا لم يكن عليه طعام فليس بمائدة فاذا هو خوان بكسر الخاء المعجمة كذا قال
الجوهري وفي احياء العلوم ينبغي ان لا يستحي برفع المائدة الا رحمة زانة ما دامت
ممدودة لما روي ان النبي عم لا تزال الملائكة تصلي المراد من الصلوة الدعاء

وفيه جواز اعضاء المريض عند الرقاء وجواز عمل الرقاء وقد تقدم والوفيق الاعلى قيل هو النبيون والملائكة وقيل يختص به الله اكمل

ثانيه قوله ان اولكم واخركم الخ بيان لان لا احد فيما عنده تعالى او تقدس سواه والله المتصرف على الاطلاق وقال الاهل التحقيق ما زاد ذلك في ملكه شيئا لان المزيد لم يخرج من المزيد عليه وكذلك لم ينقص لانه دخل في ملكه ولم يخرج عنه فكيف ينقص

اكمل

على احدكم ما دامت عائذة موضوعة بين اضافه حتى ترفع فاعلم انها هذا للحديث
وما قبله يحث الادعية وايراده في باب الاستعاذة لما كان المعنى دعاء كما ورد في الحديث القدسي
انه تعالى قال من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين
ابن عمر رض روى مسلم قال كان النبي ﷺ اذا استوى على بعيره كبر ثلثا قال الله
اكبر الله اكبر الله اكبر سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين يعني
لا طاقة لنا على ركوبه لولا تسخير الله تعالى لنا وانا الى ربنا لمنقلبون اي راجعون وفيه
اشارة الى ان استيلاءه على مركب الحيوان على ظهر الدابة لابد من زوالها اللهم
انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا
هذا واطو عنا بعده بعد هذا عبارة عن تيسير التيسير
لدينا القوة اللهم انت الصاحب في السفر يعني انت حافظنا فيقال صحبك الله اي
حفظك الله والخليفة في الاهل يعني انت المعتمد عليه في رعايتهم اللهم اني اعوذ بك
من وعثاء السفر اي مشقته الوعثاء بفتح الواو وسكون العين المهملة والثاء المثلثة
تغير النفس بالانكسار من سنة الحزن وكآبة المنظر اي من نظر الاهل والمال بعقب
هزيمة بتلف بعضهم وسوء المنقلب بفتح اللام مصدر ميمي اي من سوء الرجوع بان
يصيبنا خسران او مرض في المال والاهل ورواه عبد الله بن سرجس بضاوبو
بفتح استين المهملتين وكسر الجيم غير منصرف للعجمة والعلمية يعني روى الحديث هذا
الراوي كابن عروزا والحور بفتح الحاء وسكون الواو بمعنى النقصان بعد الكور بفتح الكاف
وبالراء المهملة وهو لف العمامة يقال كار العمامة اذا لفها وحارها اذا نقضها يعني نعوذ بك
من ان نفسد بعد اصلاحها واستقامتها كما تقاض العمامة بعد تمام لفها
ويروى بعد الكون بالنون وهو الوجود يعني نعوذ من الرجوع
بعد الحصول على حالة الجميلة دعوة المظلوم انما استعاذ من هذه الاشياء في السفر مع انها
مما يعتاد في الحضر ايضا لان السفر مظنة البلايا والمكاره فيه اكثر اذا رجع قالهن يعني
انفرد مسلم ان النبي ﷺ كان يدعو بالكلمة المذكورة حين عزمه الى السفر واتفقا على انه
ﷺ اذا رجع عن سفر ان يقولها وزاد فيهن ابون اي راجعون من السفر بالسلامة
تائبون الى الله من المعاصي عابدون اي لخلصون العبادة لله ساجدون لربنا حامدون
الله على هذه النعمة صدقه وعده يعني موعوده باظهار الدين ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده لطوائف من قبائل الاعاشتي مجتمعة لمحاربته يعني



عدم ومحاصرة المدينة وكانوا اثني عشر الفا سوى من انضم اليهم من اليهود
ومضى عليهم قريب من شهر لم يقع بينهم حرب الا الترامي بالنبل والحجارة فارسل
الله عليهم ريحا سفت التراب على وجوههم واطفاء نيرانهم وقلعت اوتادهم
في قلوبهم الرعب فانهزموا وفيه نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة
الله عليكم اذ جاءتكم جنود الاية وحده اي لما قال وحده لا نترك ابنا ركنا احد هذا القول
انس رض اتفقا على الرواية اللهم اتنا اي اعطنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار اي احفظنا حفظا منه كان اكثر دعاء انما اكثر دعاء النبي ﷺ بهذا الكلام
لكونها جامعة للخيرات كلها لان ستين حسنة لكم للتكثير ابو هريرة رض روى
مسلم اللهم آت نفسي تقواها يعني اعطها صيانتها المخوفات وزكها اي طهرها
انت خير من زكاها وانت وليها اي ناصرها هذا راجع الى قوله آت نفسي كانه يقول
انصرها على فعل ما يكون سببا لرضائك عنها لانك ناصرها ومولاها هذا راجع الى قوله
زكها يعني طهرها بانا يثبتك اياها كما يؤدب المولى عبده زيد بن ارقم رض روى
البخاري عنه قال لما قالت الانصار لرسول الله ﷺ منا امير ومنك امير وانا قد اتبعناك فادع الله
ان يجعل اتباعنا سنا فقال اللهم اجعل اتباعهم منهم يعني الانصار هذا تفسير
لضمير اتباعهم انس رض اتفقا على الترقية اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت
بمكة شتية ضعف وهو مثل شيئ وضعفاه مثلاه سقطت نونها بالاضافة والى الشيئ
التضعيف زيادة مثله بمكة من البركة وهي الزيادة ابو هريرة رض اتفقا على الترقية
وزاد اللهم اجعل رزق محمد قوتا اي قدر ما يمسك الرمق وقيل القوت هو
الكفاية من غير اسراف وفيه بيان ان الكفاف افضل من الغنى والفقر لان النبي ﷺ
اتم يدعو لنفسه بافضل الاحوال ابن عباس رض روى البخاري عنه اللهم
نورا في قلبي نورا وفي قبري نورا اعلم ان القلب مقر للفكر الآلهة والبصر محل
النظر في آيات الله والسمع محل استماع الحق والشيطان يأتي الناس في هذه الاعضاء فيو
سوسهم بوسوسة شبهة فتضلهم فدعا ﷺ ان يدفعها الله بانبات النور
فيها والمراد به استفاضها في سبيل الصواب وعن يميني نورا وعن شمالي نورا انما
اورد في هذين الجانبين لان الانوار خارجة عن قلبه وبصره وسمعه التي هي على يمينه
وشماله من الخلق واما في نورا وخلقي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا حرف
الجر في هذه الجوانب اشارة الى تمام الاحاطة وانتظام الانسان بحذافيرها

منها ج

من كل جهة لم يخلص منها الا بالانوار الالهية واجعلني نورا هذا اجمال بعد التفضيل اراد به نورا عظيما جامعا للانوار كلها عايشة رض روى البخاري عنها

اللهم ارحم عبادي يقع العين المهملة وهشديد الباء الموحدة بحث عباد بن بشر بضم الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة قالت حين تهجد اي صلى في الليل سمعت عايشة فسمع صوته يصلي في المسجد البراء بن عازب رض انفقا عا الرواية اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك الفس والوجه هنا بمعنى الذات يعني جعلت ذاتي طايعة لحكمك ومنقادة لك وفوضت امري اليك اي توكلت عليك في امري كله والجاءت اي اسندت ظهري اليك اي الى حفظك رغبة ورهبة الرغبة هم التقحم في الارادة والرهبة هي الخافة مع الفرار وهما منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر يعني فوضت موري طمعا في ثوابك والجاءت ظهري من الكاره اليك خافة من عذابك اليك هذا متعلق بقوله رغبت وحدها والا كان من حقه ان يقول رغبة اليك ورهبة منك لا ملجا بالجيم والهمزة ولا منجا وهذا مقصور لكنه ذكر بالهمزة بمناسبة ملجا منك الا اليك اللهم آمنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت

سعد بن ابي وقاص رض روى مسلم اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا ذكره ثلث مرات تاكيدا قيل قاله مما قال سعد رض عام حجة الوداع اذ خفت ان اموت بالارض التي هاجرت منها فشفي ببركة هذا الدعاء ابو هريرة رض روى مسلم اللهم اصلح لي ديني احفظه عن الخطاء الذي هو عصمة امري يعني هو المعتمد عليه في شاني ولا شك انه كذلك لانه اذا فسد لم يبق لصاحبه صلاح لا في الدنيا ولا في الاخرة واصلح لي دنياي التي فيها معاشي يعني احفظها عما يخل الدين من الدنيا كاتيان الذنوب ونماء المواشي وغيرها من الشطا الفساد واصلح لي اخرتي التي فيها معادي يعني ارزقني ما يقربني في الاخرة اليك واجعل الحيوة زيادة لي في كل خير يعني اجعل حيوتي سببا زيادة طاعتك واجعل الموت راحة لي من كل شر يعني اجعل موتي سببا صلاحي من مشقة الدنيا بحصول الراحة المقدار ذر روى مسلم اللهم اغسله من خطاياي واسقه من سقاي تقدم قصته في اياك الخاص في حديث ما هذه الا رحمة ابو سعود رض انفقا عا الرواية اللهم اعني عليه بسبع اي بقحط سبع سنين كسبع يوسف يعني كقحط كان بسبع سنين في زمان يوسف ع قال الراوي لما دعا النبي ص بهذا الدعاء على قريش بكثرة ايذائهم به اخذتهم سنة حتى كانوا يموتون الهوا كالدخان فجاء ابو سفيان فقال

وهذا دعاء عظيم جمع خير الدنيا والاخرة فحق على كل مسلم سمعه ان يحفظه ويدعو به اناء الليل واطراف النهار على ان يوافق ساعة الاجابة فيحصل له خير الدنيا والاخرة



بصلة الرحم وقومك هلكوا فادع الله لهم فدعا لهم فنزلت اصابتهم الرفاهية عاد واعاما كانوا عليه علي وعايشة رض روى مسلم عنهما قالا كان النبي ص يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من العقوبة واعوذ بك منك الدفع من السوء من عقوبتك انما استعاذ بمعافاة الله بعد الاستعاذة برضاه لان الله تعالى يحتمل ان يرضى عنه من جهة حقوقه ويعاقبه حقوق غيره واعوذ بك منك اي برحمتك من عقوبتك ولما ازداد قربا ازداد معرفة عظمة الله فحقر نفسه عن ثنائه بقوله لا احصي ثناء عليك اي لا اطيقه والغرض منه اعتراف بتقصير عن اداء ما وجب عليه من حق الثناء على الله تع انت كما اثنيت على نفسك ابن عباس رض روى مسلم اللهم اني اعوذ بعزتك اي بغلبتك لا اله الا انت ان تضلني اي من ان تضلني وهو متعلق باعوذ وكلمة التوحيد معترضة لتاكيد الفرة انت الحي الذي لا يموت والجن والانس يموتون فوت انما خصها بالذكر وان كانت الحيوانات كلها يموتون لانها المكلفان المقصودان بالتبليغ وكانها الاصل انس رض انفقا عا الرواية قال دخل رجل في المسجد يوم الجمعة والنبي ص يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا فقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا امر من الاغاثة بالغين المعجمة من الغيث اي امطرنا وحمل انه كونه من الاغاثة بالعين المهملة بمعنى المعونة اعتنا بالمطر كرره ثلثا للتاكيد والاستسقاء قال الراوي فطلعت من وراءه سحابة فانتشرت فامطرت ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة الاتية فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكها عنا فقال حوالينا ولا علينا فانكشطت ام سلمة رض روى مسلم عنها اللهم اغفر لابي سلمة قال حين اغمض بصره وارفع درجته في المهديين اي في زمرة المهديين الى الاسلام وارفع درجته من بنيهم واخلفه في عقبه في ذرية الاولاد الصغار في الباقين منه واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه عايشة رض روى مسلم اللهم اغفر لاهل بقيع وهو مقبرة المدينة الغرقد بالغين المعجمة والقاف في الزاي للمهملتين وهو نوع من شجر العضاة انما اضاف البقيع الى الغرقد لانه كان فيه وقطع ابو موسى رض انفقا عا الرواية رجعنا فاتى علي ابو عامر امير جيش فاصابه سهم

لي يا ابن اخي اقرأ رسول الله عني السلام وقل له يستغفر لي فمات فلما اخبرت
بذلك رسول الله ﷺ علماء فتوضاء فقال اللهم اغفر لعبيد علي صيغة التصغير الى عامر
اللهم اجعله يوم القيمة فوق كثير من خلقك او من الناس من تلك من الراوي
قال ابو موسى فقلت ولي يا رسول الله استغفر لي فقال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وادخله
لاستغفر قدم للتخصيص او الاهتمام فقال اللهم اغفر لعبيد الله بن قيس ذنبه وادخله
يوم القيمة مدخلا كريما اراد به الجنة وصفها بالكريم مع انه وصف
لمن ادخل فيها وهو انت مجازا ترشيد بن ارقم رضي الله عنه اقتفاء على الرواية اللهم اغفر
للانصار ولابناء الانصار ولابناء ابناء الانصار وعن انس رضي الله عنه انفرد مسلم ابناء مرتين
ابو هريرة رضي الله عنه اقتفاء على الرواية اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله و
للمقصرين هذا عطف تلقيني يتعين بقولوا يا رسول الله اللهم اغفر للمحلقين
والمقصرين التقصير ان يقص المحرم بعض شعر راسه من اطرافه قال ما يجزئ في الحلق والتقصير
ثلث شعرات عند الشافعي وعندنا لا يجوز اقل من ربع الرأس من حلق او تقصير
قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين
قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال في حجة الوداع وهو الصحيح المشهور وفيه دليل
على جواز الحلق والتقصير في التحليل وعلى ان الحلق افضل لانه عم كرر الدعاء للمحلقين
للمحالفين ثلث مرات وللمقصرين مرة وحكى القاضي عياض عن بعضهم ان هذا كان يوم
الحديبية حين امر هدي الحلق فلم يفعلوا طمعا بدخول مكة محرمين يوضح ذلك انه خص
المحلقين بزيادة الدعاء على هذه الرواية وقدم دعاءه على المقصرين لان النبي ﷺ كان قد ساق
هديه ومنعه عدو لا يحلق حتى ينحر فلما امر هم من لا هدي معه وهم اكثر
بالحلق والحل وجد وا في انفسهم شيئا لان التسبيل عندهم في الجاهلية ان لا يحلوا دون نحر
احرامهم دون الطواف بالبيت ولما استعظموا ذلك وضاق قصدهم وهم وكان
التقصير في نفوسهم اخف من الحلق ما لا كثرهم اليه ومنهم من حلق وبادر الى الطاعة
فقد مهم واخر المقصرين ازالة غم ذلك ليتأتى ما بين السببين من الفضل
عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه روى مسلم اللهم اغفر وارحمه وعافه واعف عنه
المكارم واعف عنه واكرم نزله وفسح مدخله يعني قبره واغسله
بالماء والبرد والثلج ينعي طهره من الذنوب بانواع المغفرة الشبيهة هذه الاشياء المطهرة
من الدنس ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا
من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه اراد بالاهل الجنس عن الذي



او هو من باب ذكر الخاص بعد العام واعذه من الجنة واعذه من عذاب القبر
او من عذاب النار شك من الراوي قالت من صلى على جنازة قال الراوي لا ينبغي ان
اكون ذلك الميت ابو موسى رضي الله عنه اقتفاء على الرواية اللهم اغفر خطيئتي وجهلي
واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر هزلي وهو المزاح والتكلم
بالباطل وجدي بكسر الجيم نقيض الهزل وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي يعني
انا معترف بصدوره عمدا وذكر من الذنوب عني فان قيل ما وجه هذا الكلام وكان معصوما
عن المعاصي قلنا قاله تعليما لامته وتواضعا حيث عدت الافضل عنده ذنبا قال
الشيخ الشارح انه معصوم عن وقوع الذنوب عنه لا عن امكان صدورها فدعا وقوع
عدم انما هو كلي هذا الاعتبار يغفر ذنبي على تقدير الوقوع ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم اللهم اغفر ذنبي كله دقه وجله بكسر الدال واخره شديد القاف و
اللام اي صغيره وكبيره واوله واخره وعلانيته وسره عائشة رضي الله عنها اقتفاء على
الرواية اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق اراد به الله فهو لا على قول هو الله
تعالى رفيق بعباده فهو فعيل من الرفق بمعنى فاعل وقيل جماعة من الانبياء والصديقين
والشهداء كذا جاء مبينا في الحديث الصحيح عائشة رضي الله عنها عند وفاته أم سليم رضي الله عنها
رضي الله عنها اقتفاء على الرواية قالت قلت انس خادمك ادع له فقال اللهم اكثر ماله
وولده وبارك فيما اعطيته دعا لانس بن مالك عائشة رضي الله عنها اقتفاء على الرواية
اللهم الرفيق الاعلى قرنا فقرنا عائشة رضي الله عنها روى مسلم اللهم انت السلام وهو اسم
من اسماء الله تعالى معناه ان تعالى ذو السلام على المؤمنين في الجنان كما قال الله تعالى سلام
قولا من رب رحيم فيكون مرجعه الى الكلام وقيل معناه ان تعالى المالك المسلم العباد
من المهالك فيرجع الى القدرة ومنك السلام يعني ليرجى منك السلامة تباركت
يا ذا الجلال والاكرام عائشة رضي الله عنها روى مسلم اللهم انت الملك لا اله الا انت
ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب
الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني
سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر
ليس اليك اي لا يتقرب اليك او معناه لا يضاف اليك بانفراده بل الشر اليك على الانفراد وهذا
لرعاية الادب لانه منشأ الكل من الخير والشر من الله كما قال الله تعالى قل كل من عند الله
وانا بك واليك يعني انا اعوذ بك واتوجه اليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب

قوله اقرأ اي اقرئ وانشد فيه بعضهم
يقرأ السلام او زيدا فقل قرأ
فعل من الرفق كزاده النهاية
قوله اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله
اي صغيره وكبيره
قوله انت السلام اي ذو السلامة من كل نقص
وهو مصدر وصف به للمبالغة كالعدل
ومنك السلام اي السلامة من كل شر
حاصله منك لا من غيرك تباركت اي
تنزهت وتقدست او تعاظمت
او كثر خيرك والجلال العظمة الجامع
لجميع الفضائل والاكرام الانعام وهو
اسناد الفعل وهو جامع الفضائل كبير الحلم

الهزل بضم النون وانشاء المعجمة
ما يعد التهاون اكمل

اليك كان يقوله اى النبى عم هذا الدعاء بعد قوله وجهت ومعنى حنيفا مسلما الصلوة
واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعى وبصرى
ومخى وعظمى وعصبى يعنى اضمكل عضو من هذه الاعضاء حظه من الخضوع فى القلب
لكن ثمرته تظهر على الجوارح والاعضاء فتمتلئ لك خشوعا لكونه مبتدءا عنه فاذا رفع
راسه قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما هذا تمثيل فيعنى لو
كان كلمات الحمد اجساما لملأ الكل وملء ما شئت من شئ بعد فاذا سجد قال اللهم
لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من اخر ما يقول بين التشهد والسلام
اللهم اغفر لى ما قدمت وما اخرت وما اعلنت وما اسررت
وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ابن عمر رضى روى
مسلم اللهم انت خلقت نفسى وانت توفيها لك محياها وانت امتها فان احييتها فاحفظها وان امتها فاغفرها اللهم
انى اسئلك العافية امر به رجلا ان يقوله ان مع الفعل بدا من الضمير المجرور
فى به يعنى امر النبى عم يقول الرجل هذا الدعاء اذا اخذ مضجعه ابو هريرة رضى
انفقا على الرواية اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابى ربيعة بفتح العين المهملة وتشديد الياء المثناة تحت وبالشين المعجمة بن ابى ربيعة والمستضعفين
بمكة قالها عم حين هاجر من مكة وهم حقوا فيها اللهم اشدد وطأتك اى
تكايتك على مضر اسم قبيلة يعنى خذهم اخذا شديدا اللهم اجعلها اى وطاتك
او الايام عليهم سنين اى كسنى يوسف اى كالقحط الواقع فى زمانه عمر رضى روى
مسلم قال لما نظر النبى عم الى المشركين يوم بدر وهم الف واصحابه عليهم ثلثمائة
وتسعة عشر رجلا فاستقبل القبلة ثم مد يديه حتى سقط رداؤه عن منكبيه اللهم انجز لى ما
وعدتنى اى اقض ما وعدتنى اللهم ان تهلك هذه العصابة من
اهل الاسلام لا تعبد فى الارض قال السلمونيكتى فى موضع غير اهل بدر كيف
قال انظن هذه العصابة لا تعبد فى الارض قلت لو هلكت تلك العصابة على ايدى عدو
هم جاز ان يفتتن غيرهم فلا يبقى على الارض مسلم اعلم انه عم كان جازما بانجاز الله وعده
لانه كان يرى المسلمين مصارع الكفار قبل ملاقاتهم فكان غرضه عم من هذا التضرع
تعليم امته التضرع فى الدعاء ابن عباس رضى روى البخارى اللهم استنك اى اطلب



عهدك ووعدك اللهم ان تشأ اى تغلب الكفار على المسلمين لا تعبد عابد بعد
بعد اليوم قاله عم مد يديه وفى رواية انس اللهم انك ان تشأ لا تعبد فى الارض
قاله يوم احد عايشة رضى روى مسلم اللهم انما انا بشر فاى المسلمين اصبت
على اضمار الفعل لعنته او سببته فاجعله له زكوة اى طهارة واجرا تقدم الكلام
عليه فى الباب الخامس فى حبيبا ام سليم اما تغلين انس رضى روى مسلم اللهم
انى اتخذ عندك عهدا لن تخلفنيه فانما انا بشر فاى المؤمنين اذيته شتمته لعنته
ابن عمر رضى روى البخارى انى قال بعث النبى عم خالد بن الوليد الى بنى جذيمة فدعاهم
الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اصبانا فجعل خالد يقتل فيأسر ثم امر ان يقتل كل رجل اسيره
فقلت والله لا اقتل اسيرى ولا يقتل رجل من اصحابى اسيره حتى قدمنا على النبى عم فذكرنا
ذلك لرسول الله فرفع يديه فقال اللهم انى ابرأ اليك اى اتبرى مما صنع خالد اى من شره قاله
مرتين منصرفا على انه وقت اضافه خالد بن الوليد من بنى جذيمة بفتح الجيم والذال
المعجمة قاله عم صنيع خالد لانه استعجل فى مناهم ولم يتثبت فى امرهم وانما اغراه
بقتلهم منا ولانهم قالوا اصبانا اى خرجنا من دين ولم يصرحوا الاسلام ولهذا
لم ينقل انه عم اوجب عليه دية ولا قود ابو هريرة رضى انفقا على الرواية اللهم
انى احبهما فاحبهما واحب من يحبهما يعنى الحسن بن على رضى اسامة بن زيد رضى روى
البخارى اللهم انى احبهما فاحبهما ويروى اللهم انى ارحمهما فارحمهما يعنى الحسن
والحسين رضى عايشة رضى روى مسلم اللهم انى اسألك خير ما وخير ما
فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شر ما وشر ما فيها وشر ما ارسلت به
وكان خوفه عم على امته اذ يعبدوا الكواكب فى غير هم من الامم وفيه بيان الاتجاه الذى عنه
خوف ما يخاف ابن مسعود رضى روى مسلم اللهم انى اسألك الهدى
اى الرشاد والتقى اى الخوف من الله وكفى عن نفسه والعفاف وهو التنزه عما
لا يباح والغنى اى الاستغناء عما فى ايدى الناس سعد بن ابى وقاص رضى روى
البخارى اللهم انى اعوذ بك من الجبن واعوذ بك من البخل واعوذ بك من ان
ارد على صيغة المجهول الى ارذل العمر اى رديه وهو ان يهرم ويخل عقله وصوته
ويخرف عن كثير الطاعات واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر
انس رضى انفقا على الرواية اللهم انى اعوذ بك من الخبث وهو بضمتين
جمع خبيث وهو الشيطان الذكر والخبائث جمع خبيثة وهو الشيطان الانثى كان يقوله اذا اراد دخول الخلاء

خص الحذاء بالذكر لانه موضع يخطر الشيطان خلقه عن كثب حتى قيل اذا عطش في الحذاء
يحمد الله ونفسه ابو سبحة وانس نفسي اعلم المصري بالامة وهو الفرد بن الجاري
لعله وقع سهوا من الكاتب كما قاله الشيخ الشارح المهتمر اني اعوذ بك من الهم وهو ما يكون
فيما يتوقع والحزن فيما وقع وقيل هما كلاهما بمعنى واحد ثم اعطفه عليه لاختلافهما في اللفظ و
والبخل وهو القصور عن فعل الشيء والكسل وهو التثاقل في الامور مع قدرته عليه والجبن
والجبن بضم الباء وسكونها مصدر الجبان وضلع الدين بفتحتين ثقله بحيث يميل صاحبه
الى الاعوجاج وغلبة الرجال اي قهرهم عليه ابن عمر رفع روى مسلم اللهم اني
من زوال نعمتك وتحول عافيتك اي تبدلها بضدها والضم والمد فجاءة نقمتك اي غضبك وجميع
سخطك عائشة رض روى مسلم عنها اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت وهو ذنب يجب فيه
ان كان طاعة واثمان كان معصية فشر ظاهر ومن شر ما لم اعمل ومعنى استعاذته عن عالم
بعمل ان يتلبس به في الزمان المستقبل او ان لا يبدو اخر العجب في ذلك عائشة رض انفقا على الرواية
عنها اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من
فتنة المحيا اي البلايا الواقعة في الحياة وفي الممات اي من فتنة وهي سكرات الموت
اعوذ بك من مأثم اي من امر اثم به او هو الاثم نفسه والمغرم والخسران انس رض
انفقا على الرواية اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع اي لا يعمل به او معناه لا يحتاج اليه في امر الدين
وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع من كثرة الاكل ومعناه لا تنفع بما اتاه الله
عائشة رض روى مسلم اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار اي من تصفيتي من خطاياي
بالنار والفتنة تجيء بمعنى التصفية كما قال الله تعالى ولقد فتنا سليمان يعني صفيناه من الاهوا
صافي الذهب ميتة وعذاب النار يعني من ان اكون من اهل النار وهم الكفار فانهم هم
المعذبون واما الموحدون فهم الموتون بالنار لا المعذبون بها عن ابي هريرة قال قال
رسول الله اذا دخل الموحدون الجنة اماتهم فيها فاذا اراد ان يخرج منها امتهم
الم العذاب تلك الساعة كذا قاله الشيخ الكلاباذي وفتنة القبر وهي التغليط في السؤال
عن جابر رض قال دفن سعد بن معاذ ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كبر ثلاثا وكبر الناس معه طويلا
ثم كبر فكبر الناس معه طويلا وقالوا يا رسول الله ثم سبحت فقال ضايق على هذا الرجل
الضلع قبره حتى فرج الله عنه ونبئت هذا من عذاب القبر لان سعدا من افضل الصحابة
لقد استبشرت ملائكة بروح سعد وعذاب القبر وهو ضرب من لم يوفق
التوحيد بمقامع من حديد ومن شر فسرة الغنى وهو التفاخر به وقيل الحرص على جمع

تقدم الكلام على الاستعاذة في المغرم
في الباب الثاني في حديث ان
الرجل اذا غرم الكمل

اي عما ان يعذبه بما شاء الله تعالى
مناوي

اما اهل النار الذين هم اهلها فلا يموتون
فيها ولا يحيون ولكن ناس اصابتهم النار
بذنوبهم فاماتهم اماتة حتى اذا كانوا فحما
اذن لي بالشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر
فبثوا على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة
افيضوا عليهم ماء الحيوان فينبتون نبات
الحبة تكون في حميل السيل احمد في مسنده
مسلم وابن ماجه عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى

مرجاة الصغير



ومن شر فتنة الفقر وهو عدم الرضاء بقربها بالنزلان النفسة تجيء بمعنى الا
ختيار وهو كون الارادة للخير والشر والغنى والفقر شر وخير واستعاذته من شرها
واعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال وله اختيار ايضا وخير اريد ايمانا ويقرءها
هو مكتوب بين عينيه وشره ان لا يقرأه الكافر ولا يعلمه ابو بكرة اتفقا على
الرواية اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا اي وضعت الافعال الصادرة عنها في غير ما هو
ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك يعني تفضلا عن غير استحقاق
وارحمني انك انت الغفور الرحيم فالحاصل ان الراوي على دعاء اعوبي في صلوته
البراء بن عازب رض روى مسلم اللهم اني اسلمت نفسي اليك وفوضت امري اليك
اليهود امرك وغيره قال الحاصل فر عليه هو ذي محلوق اي مسود او صرح ان
اليهود جاؤا الى رسول الله فذكروا له ان رجلا وامرأة منهم فيما فقال لهم رسول
الله عز ما تجدون في التوراة قالوا نفضحهم ويجلدهم فاتوا بمن عندهم فقال عبد الله بن
سلام ان فيها اية الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم
فقالوا صدقت يا محمد فيها اية الرجم ثم امر بهما النبي عز بالرجم فرجما ابو هريرة
رض روى مسلم قال كنت ادعو امي الى الاسلام وهي مشركة فدعوتها يوما فاسمعتني
في رسول الله فاتيت رسول الله وانا ابكي قلت يا رسول الله اني كنت ادعو امي الى الاسلام فتابى علي فادعو
اليوم فاسمعتني فيك ما اكره فادع الله ان يهدي امي فقال اللهم اهد ام ابي هريرة رض
فخرجت مستبشرا بدعوة نبي فلما جئت الى الباب فسمعت امي خشفة قدمي فقالت
مكانك يا ابا هريرة وسمعت خضخضة الماء عرفت ان امي اغتسلت ولبست درعها وعجلت
عن خمارها ففتحت الباب ثم قالت يا ابا هريرة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله فرجعت الى رسول الله عز وانا ابكي من الفرح قلت يا رسول الله ابشر قد استجاب
الله دعوتك وهدى امي محمد ثم قلت يا رسول الله ادع الله ان يحببني انا وامي الى عباده المؤمنين
ويحببهم الينا فقال اللهم حبب عبيدك هذا يعني عبد هذا وامه الى عباده المؤمنين وحبب
اليهم المؤمنين ابو هريرة رض اتفقا على الرواية قال قدم الطفيل واصحابها فقالوا يا رسول
الله هلكت دوس عصت وابت فادع الله عليها فقال اللهم اهد دوسا ائت بهم قبيلة واتت بهم
اي اعطهم التوفيق للاعمال الحسنة وفيه بيان حرص النبي عز على اسلام من سلم على يديه
علي رض روى مسلم اللهم اهدني وسددني هذا اي اجعلني مستقيما وفي رواية اللهم
اني اسألك الهدى والسداد واذكر بالهدى هدايتك الطريق والسداد استقامتها

خطب يا رفيع

ما اكن فاتت رسول الله صلى الله عليه

المؤمن صح

كالحجمة وهو الفحم
او بعض المحموم

ه
قبل اى امر بذلك فعليها ما يقرب الاستجابة
فان المحققين قالوا من شروط الاستجابة
فى الدعاء صحة توجه الذهن الى المقصود
بحيث لا يكون فيه ريغ و كلما كان التوجه اصح
كان الدعاء اقرب الى الاجابة وسؤال السداد
بنا سبب التوجه اليه ان يكون كهدايته الطريق
المستقيم الذى لا جور فيه وسؤال السداد
بنا سبب سداد السهم فعليه صلى الله عليه وسلم
كيفية تقريب الاستجابة

يعنى اذكر فى خاطرك هذين اللفظين حين تطلب الهداية والسداد واطلب هدايته كهداية
من ركب متن الطريق واخذ فى المنهج المستقيم وسداده كسداد السهم عند رميه اياه
اى علم النبى عم هذا الدعاء عليا رض وسعد بن ابى وقاص رض اللهم بارك لاهل
المدينة فى مدهم اى فى مكاييلهم من اراد بها بسوء اذابه الله كما يذوب الملح
فى الماء م ابو هريرة رض روى مسلم اللهم بارك لنا فى غرنا وبارك لنا فى مدينتنا
يعنى اكثر خيرنا فى المدينة من القيام بامرها وامر امته وبارك لنا فى صاعنا وبارك
لنا فى مدنا يحتمل ان يكون البركة دينية ويكون بمعنى الثبات يعنى ثبتنا فى اداء حقوق
الله المتعلقة بهذه المقادير ولا يكون ريبة وتكون بمعنى الزيادة اكثر مما كان بمعنى
بها بحيث يكفى المدفيها لمن لا يكفيه فى غيرها اللهم ان ابراهيم عم عبدك
وخليلك ونبيك وانى عبدك ونبيك وانا لم يذكر عم لحاله لنفسه مع انه رضا
خليل الله كما قال اللهم اتخذ الله صاحبكم خليلا مراعاة للادب حيث لم يسم نفسه
بانه ابراهيم عم وانى ادعاك لمكة فجعل افئدة من الناس تهوى اى تميل
اليهم وازرقهم من الثمرات بان يجلب اليهم من البلاد وانى ادعوك للمدينة
بمثل ما دعا ابراهيم لمكة لعمرى استجيب دعاؤه عم وضاعف خير المدينة على خير مكة بان جلب
اليها كنوز قيصر وكسرى فى اخر الامر ليتأيد الدين بها وهذا معنى قوله عم ومثله معه
كان يقول اذا اخذ الثمر ثم يدعو اصغر وليد له وهذا مشعر بان يكون الوليد
للنبى عم وقد جاء فى رواية اخرى لمسلم يعطيه اصغر من يحضر من الولدان
فيحمل المطلق على المقيد او بتأويل هذه الرواية فيعطيه ذلك الثمر خص الاصغر لاعطاء
لكونه ارغب فيه واكثر تلطفا ولما بينهما من المناسبة فى صدانة الا نفصال
عن الغيب ابن عمر رض روى البخارى عنه اللهم بارك لنا فى شامنا وهى
بفتح ساكن اسم لارض المعروفة اللهم بارك لنا فى يمننا عبد الله بن عمر
رض روى مسلم اللهم بارك لهم فى مزارعهم واغفر لهم وارحمهم عليه
لا يسير لما قرب اليه طعاما ثم اخذ بلجام دابته فقال ادع الله لنا البراء بن
عازب رض روى البخارى اللهم باسمك احيى وباسمك اموت يعنى لا انفك عن
اسمك فى حيوتى ومماتى وقيل الاسم مقحم كما فى قوله سبح اسم ربك يعنى انت
تحيينى وانت تميتنى اراد به النوم واليقظة فنبه به على اسم بعث بعد الموت اثبات
كان يقول اذا اخذ مضجعه واذا استيقظ قال الحمد لله الذى احيانا بعد ما اماتنا

مخطوطات جامعة الرياض



واليه النشور المراد بالاماتة هنا النوم والنشور الاحياء بعد الموت ق
ابو هريرة رض اتفقا على الرواية اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت
بين المشرق والمغرب الكاف النصب على انه صفة لموصوف محذوف اى مباعدة
مثل مباعدة ما بين المشرق والمغرب اراد ان يزول عنه الخطايا بالكلية ولا
يعود اليها اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل
خطاياى بالماء والثلج والبرد يعنى كفر خطاياى بالعفو والتجاوز عن ذلك
بالثلج والبرد ق جرير رض اتفقا على الرواية اللهم بشه واجعلها قيدا مهيدا
عبر له اى بالدعاء الساوى حين تمكنا البتة اى جرير لا يثبت على الخيل
عايشة رض اتفقا على الرواية عنها اللهم حبب الينا المدينة حبنا مكة او
اشد حبا وهنا نوع اللهم وصححها اى صح اهل المدينة وبارك لنا فى مدها
وصاعها وانقل عنهم حماها فاجعلها بالجحفة وهى اسم موضع ساكنوها
اليهود ق انس رض اتفقا على الرواية اللهم حوالينا ولا علينا قال
الجوهرى يقال قعد حوله وحواله وحواليه بفتح اللام ولا يقال حواليه
بكسر اللام يعنى مطر حوالينا بنا ولا تمطر علينا تقدم قضينا فى هذا الباب
فى حديث اللهم اغثنا ابو هريرة رض روى مسلم اللهم رب السموات
والارض ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شئ فالق الحب والنوى
اى الذى يشق الحبة فيخرج منها السنبلة والنوى التمر فيخرج منه النخلة ومنزل
التورية والانجيل والفرقان اعوذ بك من شر كل شئ انت اخذ بناصيته
تمثيل لكون كل شئ فى قبضته وتحت قهره اللهم انت الاول فليس قبلك شئ
وانت الاخر فليس بعدك شئ يعنى انت الباقى بعد فناء الخلق وانت الظاهر فليس
فوقك شئ اى ليس شئ فى البطون قريبا منك دون بحيث لا يعنى غيرك وانت لم يكن
لرفيقه يصرفون عن الله وقيل معنى الظهور والبطون اضمحلاله عن ابصار
الناظرين وتجليه لبصائر المتفكرين اقض عنا الدين يجوز ان يراد حقوق الله
وحقوق العباد جميعا واغنا عن الفقر عايشة رض روى مسلم عنها قالت كان النبى
عم اذا قام من الليل افتتح صلوته بقوله اللهم رب جبريل وميكال فاله
سيبويه لا يجوز نصب رب على انه صفة لاى اليم المشددة بمنزلة الاصوات

جزء من حديث اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد
الله ورسله هو امين
الوحى وكذا ميكائيل
عليه السلام
اذا دخل منزله قال بسم الله ولج المولج وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا ثم ليسلم على اهله

ولا لا يوصف ما اتصل به لا التقدير وارت خصصها بالذكر لعظم شانها فانها قوام السموات
والارض اى مختزعهما عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون
اهدنى لما اختلف فيه من الحق من يشاء الهداية اى ثبتنى عليه يا ذا تلك انك تهدى من تشاء
الى صراط مستقيم ابن عباس رضى اتفقا على الرواية عنه اللهم ربنا لك الحمد انت
قيم السموات والارض اى حافظهما وراعيهما وهو فى معنى العلة لقوله لك الحمد وكذا
كل ما جاء بعد الحمد ومن فيهن ولك الحمد انت نور السموات والارض اى منورهما و
من فيهن ولك الحمد انت ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق
اى الثابت الواجب ووعدك الحق اى الصادق ولقاءك حق اى ثابت وقولك حق
والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق خص نفسه بالذكر
بينهم ايذانا بانه فائق عليهم فان قلت لم عرف الحق فى الاولين ونكر فى
الباقى قلت لانه هو الحق الواجب الدايم وما سواه فى معرض الزوال وكذا
وعده مختص بالانجاز ودون وعد غيره ونكره فى الباقى لانهام يكن موضع الحطاة
لقاءه ثابت من جملة ما يكون ثابتا وما نظر النبى صلى الله عليه وسلم الى عجزه ومقام
عبوديته قال اللهم لك اسلمت اى انقدت وبك امنت وعليك توكلت
توكلت واليك انبت اى الى عبادتك رجعت وبك خاصمت اى بتاييدك اخاصم
الكفار واليك حاكمت يعنى رفعت امرى اليك وجعلتك حاكما بينى وبين من خالفنى
فاغفر لى ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت ويروى
بعد ذلك وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا
انت ولا اله غيرك كان يقول اذا قام من الليل يتهجد او يصلى صلوة
الليل رضى الله عنه اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات
والارض وملء ما شئت من شئ اى مما خلقته من العرش والكرسى
بعد ما رفع على الغاية اى بعد السموات والارض اهل الثناء والمجد
منصوب على المدح او على النداء وروى بالرفع اى انت اهل الثناء
والختار النصب احق ما قال الحمد مرفوع على الابتداء وكلمة لك عند جملة
معترضة بين مبتداه وخبره اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت
وهذا خبر قوله احق ولا ينفع ذا الجد بالفتح الغنى منك الجد اى بدلك ومنه



قوله تعالى ولو شئنا لجعلنا منكم ملائكة فى الارض اى بدلكم يعنى لا ينفع ذا
الغنى غناه بدلك اى بدل طاعتك وانما ينفعه العمل الصالح قال الجوهرى منه معناه
عندك كائن عوضا اذا رفع راسه من الركوع ابو برزة الاسلمى رضى روى مسلم
اللهم صب خيرا عليها صبا اى ذاكرا او هو النقيض العمل دعا به
لمجيب وامر به قال بعض الشارحين بهذا الحديث لم يخرجه احد من اصحاب
الكتب الخمسة انما اخرجه وقد اعلم المصنف بعلامة مسلم عبد الله بن ابى اوفى
رضى روى مسلم عنه قال كان النبى صلعم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه
ابواوفى فقال اللهم صل على ابى اوفى تقدم الكلام عليه فى العاشرة وحديث
قولوا اللهم صل على محمد صلعم انس رضى اتفقا على الرواية عنه اللهم على
الاكام وهو بالكسر جمع اكمة وهى الموضع المرتفع والظراب بالظاء المعجمة جمع ظرب على
وزن كتف وهو الجبل الصغير وبطون الاودية وصابات الشجر غابه حين
استسقى فقيل له هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يسكها عنا
ابن مسعود رضى اتفقا على الرواية عنه اللهم عليك بقريش اى الزم هلاك قريش
قالها ثلث مرات ثم قال اللهم عليك بابى جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة
وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابى معيط
بالعين المهملة على صيغة المصغر وذكر السابع ولم احفظه قال ابن مسعود
فوالذى بعث محمدا بالحق لقد رايتهم الذين سمى اى سمى النبى صلعم صرعى جمع صريع
بمعنى مسقوط ثم سحبوا على بناء المفعول الى القليب بفتح القاف وكسر اللام البئر
قال الصفانى مؤلف هذا الكتاب السابع عمار بن الوليد بضم العين المهملة وتخفيف
الميم ابن عباس رضى اتفقا على الرواية عنه قال اتى رسول الله صلعم
الخلاء فوضعت وضوءه فلما خرج قال من وضع هذا قلت ابن عباس رضى قال
اللهم فقهه فى الدين اى اجعله فقيها عالما وزاد ابو مسعود وعلمه التاويل
وهو نقل ظاهر اللفظ الى معنى اخر بدليل دعا به لما وضع له وضوءه بفتح الواو
انس رضى اتفقا على الرواية عنه اللهم لا عيش الا عيش الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة اى لجماعة المهاجرة عبد الله بن عمر رضى

ولا اظن قدمها كذا
بياض
تقدم افضليته بحديث في الباب التاسع
وحديث قتل سبعين منهم كذا قالوه

على وجهه ٣

امر جزء اعلى وجوههم ٥

روى مسلم عنها اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك معناه ظاهر
عبد الله بن ابى اوفى رض انقطاع الدواية عنه اللهم منزل الكتاب سريع الحساب
اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم اى زعجهم واجعل امرهم
مضطربا عايشة رض على الاحزاب روى مسلم عنها اللهم ومن ولى
من امر امتى شيئا فشق عليهم اى امر فوقا فاشقق عليه رض ومن ولى من امر امتى شيئا فرفق
بهم فارفق به جابر رض روى مسلم قال فضيل بن عمرو رايته فى المنام و
هيئته حسنة فقلت ما صنع بك ربك قال غفر لى بحجتى الى نبيه رض فقلت
مالى اراك مغطيا يديك قال قيل لى لن نصلح منك ما افسدت فقصصتها على رسول
الله رض فقال اللهم ولديه فاغفر للجار والمجرور متعلق بقوله فاغفر وهو
جواب الشرط محذوف والجملة الشرطية معطوف على مقدر من حيث المعنى كانه
قال غفرت له الايدية وقال اذا غفرته فاغفر لبديه لما قتل الرجل نفسه بقطع يديه
صار بدياه كانهما جنيتا فى نفسه فاستغفر لهما يعنى رجلا من دوس تفسير لضمير بديه
هاجر مع الطفيل بن عمرو الدوسى فاجتووها اى استوخموها فاصابه الجوى وهو داء
الجوف فاخذ مشاقص فقطع بها براجمه اذا كان طويلا فقطع بها براجمه
وهى العقد التى فظهور الاصابع فمات وفيه دليل على ان المغفرة قد لا تنال والحمل
الجناية وان العقاب موزع على البدن وان المؤمن اذا مات الكبيرة من غير
توبة فلا يقطع له بالنار سعد بن ابى وقاص رض روى مسلم اللهم هؤلاء
اهلى يعنى عليا وفاطمة والحسن والحسين قاله لما نزل قوله تع فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم الاية
عايشة رض روى البخارى عنها اللهم هالة يعنى
هالة بنت خديجة اخت خديجة قاله لما استاذنت عليه اى للدخول على النبى
عم فعرف النبى عم استيذان هالة حيث استاذنت استيذان خديجة ابن مسعود رض روى
مسلم احسنا وامسى الملك لله والحمد لله اى احمده تع لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم انى اسئلك خير هذه
الليلة وخير ما بعدها واعوذ بك من شر هذه الليلة وشر ما بعدها اللهم انى
اسئلك اعوذ بك من الكسل وسوء الكبر روى بسكون الباء معناه الاستعاذة من التعظم



على الناس واستخفارهم وبفتح الباء معناه الاستعاذة من الهرم وارذل العمر اللهم
انى اعوذ بك من عذاب النار وعذاب القبر كان يقول اذا امسى واذا اصبح
قال مثل ذلك ايضا اصبحنا واصبح الملك لله عايشة رض روى مسلم عنها كيم
الله اللهم تقبل من محمد والى محمد ومن امة محمد قال عبد الله
اى ذبحه كيتا وضد حواريت الثياب عايشة رض اهتفا على الله
وايته عنها بسم الله تربة ارضنا اى هذه تربة ارضنا اراد بها المدينة
لبركتها او جملة الارض بريقة بعضنا يعنى مجموعة بريقة بعضنا قال الامام
التوربشتى تربة ارضنا اشارة الى القطرة وريقة بعضنا اشارة الى النطفة
التى خلق الانسان منها كانه يقول بلسان الحال اخترعنا آدم من طين
ثم ابدعت بنيته من ماء مهين فحين عليك ان تشفى من هذه فشأنه ان يشفى
سقيما باذن ربنا قال القاضى ناصر الدين ثبت فى الطبان المدبق مدخار
فى النضح وتراب الوطن تاثيرا فحفظ المزاج الاصلى ودفع مضرته
حتى قالوا ينبغى لمن سافر وتغير مزاجه ان يسقى من تراب ارضه الماء ثم ان
للرقى والعزائم اثارا عجيبة يعجز العقول عن كنهها وقال الامام الطيبى
الظاهر ان تلك المدواة كانت مخصصة بتربة ذلك المكان الشريف وبر
يقطر بنيانه لما صح انه عم برقى فى عين علقمة فبرا من الرمد كان اذا
اشتكى انسان شيئا منه او كانت به قرحة او جرح قال باصبعه اى و
ضعها بالارض ثم رفعها يعنى انه كان يأخذ بريق نفسه على اصبعه السبابة ثم
يضعها على التراب فيتعلق بها هو شئ فيمسح به على الموضع الجريح ويقول هذا الكلام
حالة المسح ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه لا اله الا الله العظيم
الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب
الارض رب العرش الكريم وصف العرش بوصف ما كان يقف له
عند الكرب فان قلت هذا ذكر وليس بدعاء لان الذكر قد يتضمن الدعاء
تستفتح به الدعاء ثم يدعو ما يشاء او يقال كان عم فى ذكر هذه الكلمات
على نية الحاجة وذلك كان عن اظهاره لكون المذكور علام الغيوب وقد ورد
ان الله تعالى قال من شغله ذكرى عن مسالتى اعطيته افضل ما اعطى السائلين

من سا
فق
فاجتووها فرض فجرح
فاخذ مشاقص فقطع بها براجمه
حتى مات فمكثت يراه
حدائق
معطيا ان نعفو قد تنالوا الا محل الجناية
هالة حدائق
سورة الاحزاب

المغيرة بن شعبة رضـ اتفقا على الرواية عنه لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد كان يقوله في دبر كل صلوة ق
جابر رضـ اتفقا على الرواية لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
قاله على الصفا عبد الله بن زبير بن العوام رضـ بتشديد الواو انفرد به مسلم
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
ولا حول ولا قوة الا بالله اي على حركة ولا استطاعة الا بمشيته الله تعالى لا
اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا
الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون كان يهلل بهن في دبر كل صلوة
ق ابن عمر رضـ اتفقا على الرواية عنه لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقدم
معنى لبيك واه المراد التكرار وليس بمثنى حقيقة ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك وقد بكسر الهمزة وفتحها والمختار هو
الاول لانه عام معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال ومعنى الثاني
تعليل لقوله لبيك كان عرم يلبي بهذه التلبية في حجه وعمرته
انس رضـ لبيك عمرة وحجا منصوب بفعله اي مريدا عمرة او بنزع الخافض
اي بعمرة هذا بناء على ان عرم كان قارنا قدم الكلام وما هو اصح الن
وايات الواردة فيه في اول الباب التاسع والحمد لله على التمام والله سبحانه
افضل السلام وقد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة
الشريفة المباركة المسماة بمبارق الازهار في شرح
مشارق الانوار يوم احد بعد العصر في شهر
شعبان على يد اضعف عباد الله المغفور
الوهاب مولى بن الحاجي ايوب عفر الله
له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات حامدا لله
تعالى ومصليا على رسوله المختار صلى الله على اله
واصحابه اجمعين

١١١١

ونصر عبده ح
ه نصر عبده
ص

لبيك ح
ه لبيك

خدا بخش اورينتل پبلك لائبريري
جامعه پٹنه

ق الخطابي في الكتاب وصاحب الغريبين
ق ابن ماجه في السنن بسنده في الترغيب في فتنة الدجال
ق الحاكم في المستدرك